

الجزء الرابع من كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج  
بتأليف الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة  
خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن حجر  
الهيتمي الشافعي تزيل مكة  
المشرقة تقمده الله برحمته  
ونفع المسلمين ببركته  
آمين

وبهامشه حاشية العلامة البحر الفهامة المحقق السيد عمر البصرى المكي الشافعي وهي ،  
ما وجدت بخطه على هامش نسخته مما تكلم فيه على عبارة التحفة وبين موافقتها للنهاية  
وقد جردها الامام الهمام مولانا الشيخ محمد بن طاهر الكردى نفعنا الله بهم اجمعين




\* (فهرست الجزء الرابع من تحفة المحتاج) \*

صفحة		صفحة	
٥٧	فصل في العاقلة	٢	كتاب الجراحات
٥٨	تنبیه هل يعود الحمل بعد ملاحيته	٣	تنبیه من الخطأ أن يتعمد رمي مهدر
٦٠	فصل في جنایة الرقيق	٣	تنبیه في اشتراط قصد عين الشخص
٦١	تنبیه في ان واجب جنایة القرن المميز لا يتعلق بحال السيد	٨	فرع أهشبه نحو عقرب او حية
٦٢	فصل في الغرة	٨	فصل في اجتماع مباشرتين
٦٣	فرع في حل سقيه أمته دواء	٨	تنبیه هل على مقارن المذنب أورش
٦٤	فصل في الكفارة	٩	فرع انذملت الجراحة
٦٦	كتاب دعوى الدم	٩	فصل في شروط القود
٧١	فصل فيما يشتر به موجب القود	١٥	فرع تصار عامثلا الخ
٧٢	تنبیه في حرمة تعلم السحر وتعليمه	١٥	فصل في تغير حال المجني عليه
٧٤	كتاب البغاة	١٥	تنبیه علم مما تقرهنا في شروط القود أمران
٧٥	مطلب خروج أهل الجمل وصفين	١٧	فصل في شروط قود الاطراف
٧٦	تنبیه فممن قتل في الحرب	١٨	تنبیه سيأتي ان في الاثنيين كمال الدية
٧٨	فصل في شروط الامام الاعظم	٢٠	باب كيفية القصاص
٧٩	تنبیه لادم من القبول في البيعة	٢١	تنبیه في ان الخيرة للعاني أو المجني عليه
٨٠	فرع لا يجوز عقدها لاثنيين في وقت واحد	٢٢	تنبیه الرواضع في الحقيقة أربع
٨٠	فائدة ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين	٢٣	فصل في اختلاف مستحق الدم الخ
٨٠	كتاب الردة اعاذنا الله تعالى منها	٢٥	فصل في مستحق القود
٨١	مبحث تعزير وولى قال انا الله	٢٨	تنبیه يمنع من اجافة الخ
٨٤	تنبیه في رد من قال بايمان فرعون	٢٩	فصل في موجب العمد
٨٤	تنبیه ينبغي للفتى أن يحتاط في التكفير ما امكثه	٣٠	فائدة في ان شريعة موسى تحتم القود
٨٤	تنبیه فممن زعم ان له مع الله حالاً اسقط عنه نحو الصلاة	٣٢	كتاب الديات
٨٥	تنبیه في ان السجود نحو الشمس من مصدق كافر	٣٥	فصل في الديات الواجبة
٨٩	كتاب الزنا	٣٧	تنبیه في ان للعاق مجلدة حكم المبان
٩٠	تنبیه في عدم وجوب الغسل بايلاج بعض الحشفة	٤٠	تنبیه ليس للرجل ثدى
٩٠	تنبیه في وجوب الحد بوطء الصغيرة	٤١	فرع في موجب انالة المنافع
٩١	مطلب ادروا الحدود بالشبهات	٤٢	تنبیه لو أعشاه فصار يبصر نهاراً فقط
٩٣	مبحث التعرض لافساد النساء والعلمان	٤٥	فرع في اجتماع جنائيات
٩٤	تنبیه أطلقوا في الحر أن مؤنه تغريمه عليه	٤٥	فصل في الجنایة التي لا تقدر لارشها
		٤٧	باب موجب الدية
		٥١	فرع استأجره لحداد
		٥٣	فرع تجار خاطأ أو شبهه عمد الخ
		٥٣	فصل في الامطدام

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١٦١	تبعه يبقى امان أهله وماله عندنا	٩٨	كتاب حد القذف
١٦١	تنبه كل محل قدر أهله على الامتناع من	٩٩	مبحث لمن سب ان يرد على سابه
	الخرابين صار دار اسلام	٩٩	كتاب قطع السرقة
١٦٣	كتاب الجزية	١٠٣	مطلب لا يقطع بسرقة ما قبل هبته
١٦٦	تنبه في ان اليمامة على مرحلتين من	١٠٣	مطلب ولا يقطع بسرقة طعام في زمن قط
	الطائف	١٠٤	لا قطع بسرقة موقوف على جهة عامة
١٦٨	فصل اقل الجزية دينار	١٠٧	فصل في فروع تتعلق بالسرقة
١٧٣	تمة ما فتح عنوة للامام ردم بخراج	١١١	فصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره
١٧٤	تنبه يحرم على المسلم أن يؤثر الذمى بوسع	١١٤	باب قاطع الطريق
	الطريق	١١٦	تنبه في أن القتل قصاصا يسقط بالتوبة
١٧٦	باب الهدنة	١١٧	فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد
١٧٩	فرع يجوز شراء أولاد المعاهدين	١١٨	كتاب الاشربة
١٧٩	كتاب الصيد	١١٩	تنبه في حل سقي المسكر للحيوان
١٨٧	فصل محل ذبح مقدور عليه الخ	١٢١	مبحث لا يتولى الجلد الارجل
١٨٨	فصل فيما يملك به الصيد	١٢١	فصل في التعزير
١٩٠	فرع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة	١٢٤	مطلب يلزمه أمر الزوجة بالصلاة في
	خبر		أوقاتها
١٩١	فرع لو اختلط مثل حرام كدرهم	١٢٤	كتاب الصيال
١٩٣	كتاب الاضحية	١٣٣	فصل في حكم اتلاف الدواب
١٩٣	مبحث عظموا حصاياكم	١٣٦	كتاب السير
١٩٣	تنبه لم يبينوا المراد باهل البيت هنا	١٣٧	مطلب ان غزواته سبعة وعشرون غزوة
١٩٥	مطلب شروط الاضحية	١٤٠	تنبه في ان الامر والنهي بالقلب من
١٩٩	مطلب اشتراط الية عند الذبح		فروض الكفاية
٢٠٢	مبحث ولا تفحمة لرقيق	١٤٠	مطلب احياء الكعبة كل سنة بالزيارة
٢٠٣	فصل في العقيقة		بالحج والعمرة
٢٠٥	مطلب ويستحسن تحسين الاسماء	١٤٠	تنبه في ان المالك لا يلزمه بدل طعامه
٢٠٦	سنة الاذان في اذن المولود		للضطر الايبده
٢٠٧	كتاب بيان الاطعمة	١٤١	صرحوا بكرهه بعض الحرف
٢٠٩	فرع مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل	١٤٣	تمة لا يتحقق مبتدئ بنحو صحيح الله بالخبر
٢١٢	مطلب الكذب الناس الصباغون		جوابا
٢١٢	فرع يسن للانسان ان يهجرى في مؤنة نفسه	١٤٧	فصل يكره غزو بغير اذن الامام أو نائبه
٢١٢	فرع افضل المكاسب الزراعة	١٥١	فصل في حكم الاسر واموال الخريين
٢١٥	فرع عم الحرام الارض	١٥٤	فرع كثراختلاف الناس في السرارى الخ
٢١٥	كتاب المسابقة	١٦٠	فصل في امان الكفار

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٢٧٠	مطلب مصارعته صلى الله عليه وسلم	٢١٦	مطلب مصارعته صلى الله عليه وسلم
٢٧٠	كتاب الايمان	٢٢٧	كتاب الايمان
٢٧٢	لا تعقد اليمين بمخلوق	٢٢٢	لا تعقد اليمين بمخلوق
٢٧٤	فصل في بيان كفارة اليمين	٢٢٥	فصل في بيان كفارة اليمين
٢٨٢	فرع فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق	٢٢٧	فرع تنكتر والكفارة تنكتر رايان
٢٨٣	فائدة كان السبكي يفتي ببطلان ما طهر بطلانه		القسامة
٢٨٣	فصل في التسوية بين الخصمين	٢٢٧	فصل في الحلف على السكنى
٢٨٨	باب القضاء على الغائب	٢٢٢	مبحث فيمن حلف لا يركب دابة لم يحنث بالجار
٢٨٩	فرع غاب المحال عليه الخ	٢٣٢	تنبيه في مغارة البيت للوارث
٢٩٠	تنبيه القاضي مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الحاضر أو على الغائب	٢٣٣	فصل في الحلف على الاكل والشرب
٢٩٠	تنبيه ادعى على غائب بنحو طلاق الخ	٢٣٣	تنبيه في ان السمك يدخل فيه الدنيس
٢٩٠	فرع لا تسقط بين الاستظهار الخ	٢٣٤	الزفر في عرف العامة يشمل كل لحم
٢٩١	فرع يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم	٢٣٥	فائدة أول التمطع ثم خلال ثم بلع الخ
٢٩٥	فصل في غيبة المحكوم به الخ	٢٣٧	فصل في صور منثورة
٣٠٠	باب القسمة	٢٣٨	تنبيه في ضبط التمكّن الذي يقع به الحنث
٣٠٣	في من أراد قسمة الارض المشتركة	٢٤٠	مطلب لو حلف لثنتين أفضل الثناء
٣٠٨	كتاب الشهادات	٢٤٢	فرع فيمن حلف لا يرافقه من مكة الى مصر
٣٠٩	تنبيه من الكافر ترك تعلم ما يتوقف عليه فرض العين	٢٤٤	فصل لو حلف لا يشتري عينا عشرة
٣١٠	مطلب فيما يتعلق بلعب الشطرنج	٢٤٦	فرع في قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
٣١١	فرع عين تحين الصوت بقراءة القرآن	٢٤٧	كتاب النذر
٣١٥	تنبيه اختلفوا في تعاطي خاتم المروءة	٢٤٧	تنبيه قولهم على لك كذا صريح في النذر
٣١٥	تنبيه في من دخل بلاد اوترياريزي أهله لا تخرم مروءته	٢٥٠	فرع فيمن قال جعلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم الخ
٣١٨	تنبيه في قبول الشهادة من ولد العدو	٢٥٣	تنبيه فيمن نذر شيئا المقرضه
٣١٨	تنبيه في من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر	٢٥٦	فصل في نذر النسيك والصدقة
٣١٩	تنبيه في رد المبادر بالشهادة	٢٦١	تنبيه لم أرضا بطا للتطويل الملتزم بالنذر
٣٢٠	تنبيه قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل	٢٦٢	كتاب القضاء
٣٢٣	فائدة فيمن لا تقبل توبتهم	٢٦٣	تنبيه المولى للقاضي الامام وناثبه
		٢٦٥	فروع في التقايد يضطر اليها الخ
		٢٦٧	فائدة من ارتكب ما اختلف في حرمة
		٢٦٧	تنبيه في ان العاطنة لا تستلزم دوام الشوكة
		٢٦٩	تنبيه سماع الدعوى يختص بالقاضي

صحيفة	صحيفة
٣٦٦ تعة في فروع	٣٢٣ فصل في بيان قدر النصاب في الشهود
٣٦٨ فصل في القائف الملقق للنسب عند الاشتباه	٣٢٤ تنبيه اذا ثبتت الولادة بالنساء الخ
٣٦٩ كتاب العتق	٣٢٨ تنبيه مهم في اعتماد الشهود قول المشهود عليه الخ
٣٧٠ فرع ان حافظت على الصلاة فأنت حر	٣٣١ فصل في تحمل الشهادة
٣٧٢ تنبيه في بيع وكيل بيت المال عبده	٣٣٥ فصل في الشهادة على الشهادة
٣٧٥ فصل في العتق بالعضية	٣٣٦ فصل في الرجوع عن الشهادة
٣٧٧ فصل في الاعتاق في مرض الموت	٣٣٩ كتاب الدعوى
٣٨٠ فصل في الولاء	٣٤٣ تنبيه لا تسمع دعوى دائن مفلس
٣٨١ كتاب التدبير	٣٤٥ فرع في ان الدعوى بتحو ربيع الوقت
٣٨٦ كتاب الكتابة	على الناظر لا المستحق
٣٨٧ تنبيه مما بلغزبه هنا عقدم معاوضة	٣٤٨ تنبيه في من أقربان جميع ما في داره ملك زوجته
٣٨٩ فصل في بيان ما يلزم السيد	٣٤٩ تنبيه في ان المراد بالغائب عن البلد الخ
٣٩٢ فرع أوصى بنجوم المكاتب	٣٥٠ فصل في كيفية الحلف
٣٩٣ فصل في بيان لزوم الكتابة	٣٥٦ فصل في تعارض البيتين
٣٩٥ فصل في بيان الكتابة الباطلة والصحيحة	٣٥٨ فرع اختلاف الزوجان في امتعة البيت
٣٩٨ كتاب امهات الاولاد	٣٦٢ فرع أقر الراهن بالرهن لاجنبي
٣٩٩ فرع نزع امة بجمعة ثم أحبلها	٣٦٢ فصل في اختلاف المتداعين
٤٠٠ فرع فبين أقر بوطء ائمه فادعت انها استقطت	٣٦٣ تنبيه لا يكفي في الدعوى ذكر الشراء



بسم الله الرحمن الرحيم \*

\* (كتاب الجراح) \*

جمع جراحة غلبت لأنها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الحثاية ولذا أثرها غيره لشمولها القتل نحو  
 سحر أو سم أو منقل وجعلها اختلاف أنواعها الآتية وأكبر الكثر بعد الكفر القتل ظلما وبالقرود  
 أو العذول التي مطالبة أخروية وما أفهمه بعض العبارات من نقاشها محمول على بقاء حق الله تعالى فإنه  
 لا يسقط الاتوبه صححة ومجرد التمسكين من القود لا يفيد إلا ان انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم أن  
 لا عود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للعتزة (الفرق) للجنس فلذا أخرج عنه ثلاثا ويدخل فيه هنا القول  
 كشهادة الزور لأنه فعل اللسان (المرهق) كالفصل لكنه لا مفهوم له لأنه يأتي له تقسيم غيره لذلك أيضا  
 (ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح إلا ان في قيل محمد الخطأ قبل السوط والعصا مائة من الابل الحديث ومع  
 أيضا إلا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل (محمد وخطأ وشبه محمد) أخرى  
 عنهما لا تحده شهما من كل منهما ما يأتي حد كل (ولا قصاص الا في العمد) الآ في اجماعا بخلاف الخط الآتية  
 ومن قتل مؤمنا خطأ وشبه العمد للضربين المذكورين (وهو قصد الفعل و) حين (الشخص) يعني الانسان  
 اذ لو قصد شخصا يظنه مخطئا فبان انسانا كان خطأ كما يأتي (بما يقتل غالبا) فقتله هذا حد للعمد من حيث  
 هو فان أريد بقيد ايجابه للقود زيد فيه ظلما من حيث الاتلاف لاخراج القليل بحق أو شبهة كمن أمره  
 قاض بقتل بان خطأؤه في سببه من غير تقصير كسب ريق شاهديه وكن رحي لمهرا وغير مكافي فقصم  
 أو كافأ قبل اصابه وكوكيل قتل فبان انغزاله أو عقوموكاه وارا هذه الصور عليه غفلة عما قررت به الظلم  
 لا من حيث الاتلاف كأن استحق حررقته فقد نسين وغالبا ان رجوع الآلة لم يرد غرزا الأبرار المورج

\* (كتاب الجراح) \*  
 (قوله) جمع الى المتن في النهاية  
 (قوله) بعض العبارات عبارة  
 النهاية كلام الشرح والروضة  
 (قوله) للجنس أو يقال المراد  
 بالجنس كما هو ظاهر المأهية  
 لا شرط شي وهو قبيل الوجود  
 الخارجى والتعدد لا المأهية شرط  
 شي فانها لا تقبل التعدد ولا الوجود  
 الخارجى

للقود لا يسيد كره على أنه بقيد كونه في مقبل أو مع دوام الالم يقتل غالباً أو للفعل لم يرد قطع أمثلة سرت  
للجنس لا يمنع المساواة يقتل غالباً فأن دفع البعضهم هنا وما ل ابن العماد فيمن أشار لا نسان بسكين نحو قوله  
فقطت عليهم غير قصد الى أنه عمد موجب القود وفيه نظراً لأنه لم يقصد عنه بالآلة قطعاً فالوجه أنه غير  
عمد (جانح) بدل من ما الواقعة على أهم منهما كجوع ومحر وخصاء لأنهما الاغلب مع الرد الثاني  
على أي حنيفة رضي الله تعالى عنه منع قوله لو قتله بعمد حديد قبل (أو منقل) للضرب الصحيح أن يه ويبارض  
رأس جارية بين هجر بن فامر صلى الله عليه وسلم برض رأسه كذلك ورعاية المائة وعدم إعطائه شيئاً  
فهايرد انزعج أنه قتله لتفضله العهد ودخل في قولنا عين الشخص رمية لجميع بقصد اصابه أي واخذ منهم  
بجذاه بقصد اصابه واحد فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم في الاقل على كل فرد فرد مطابقة وفي الثاني  
على المناهية مع قطع النظر عن ذلك (فان فقد) قصدهما أو (قصد أحدهما) أي الفعل وعين الانسان  
(بان) تستعمل غالباً لخصر ما قبلها فيما بعدها وكثيراً ما تستعمل مثل كان كلنا (وقوع عليه) أي الشخص  
المراد به الانسان كما مر (فات) وهذا مثال للمحذوف أو للمذكور على ما يأتي (أورحى شجرة) مثلاً أو آدمياً  
(فأصابه) أي غير من قصده فبات أورحى شخصاً طنه شجرة فبان انساناً ومات (خطأ) وهذا مثال لفقد  
قصد الشخص دون الفعل ويصح جعل الاقل من هذا أيضاً على بعد نظراً الى أن الوقوع لما كان منسوباً  
لواقع صدق عليه الفعل المقسم للثلاثة وأنه قصده وهكس محال وتصويره بضربه يظهر سيف فأخطأ  
لجذاه فهو لم يقصد الفعل بالحدرد بان المراد بالفعل الجنس وهو موجود هنا وبما لو هدده ظالم فات به  
فالمعنى يقصد به الكلام وهو غير الفعل الواقع به يرد أيضاً بان مثل هذا الكلام قديماً عادة \* تنبيه \* سيعلم  
من كلامنا أن من الخطأ أن يتعمد رمي مهادر فيصم قبيل الإصا به تزيلا لطر والعصمة منزلة لطر وإضافة من لم  
يقصده (وان قصدهما) أي الفعل والشخص أي الانسان وان لم يقصد هيته (بما لا يقتل غالباً فشبّه  
عمد) ويسمى خطأ عمداً وخطأاً وشبه عمداً سواء أقتل كثيراً أم قليلاً كضربة يمكن عادة حالة  
الهلال عليها بخلافها بخوفهم أو مع خضها جاد او كثرة الثياب فهدر \* تنبيه \* وقع لشجنا في النهج وشرحه  
ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا أيضاً وهو عجيب لتعجيجه في الروضة قبيل الديات ان قصد العين  
لا يشترط في العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف والمعتمد كما قاله الاسنوي وغيره وبه جزم الشيطان في الكلام  
على التحيق انه ان وجد قصد العين فعمد والا كان قصد غير معين كأحد الجماعة فشبّه عمداً (ومنه الضرب  
بسوط أو عصا) خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقرب بنحو حراً وصغراً والافهد  
كالموخنه فضعف وتألم حتى مات لصدق حذاه عليه و ~~ص~~ كما اتوالى ما لوفرق وبني ألم كل الى ما بعده نم  
ان ابيع له أوله فقد اختلط شبه العمد به فلا قود ولك أن تقول لا يرد على طرده تعزير ونحوه فانه انما جعل  
خطأ مع صدق الحد عليه لان تجوز الاقدام له أنقى قصده ولا هلى عكسه قول شاهد بن رجاء لم نعلم أنه يقتل  
بقولنا فانه انما جعل شبه عمداً مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً لان خفا ذلك عليهم ما مع عذرهما  
به ضربه غير قاتل غالباً واذا تفررت الحدود الثلاثة (فلو غر زارة) بيدن نحوهم أو نضوا أو صغراً أو كبير  
وهي مسمومة أي بما يقتل غالباً أخذ من اشتراطهم ذلك في سقيه له ويحتمل الفرق لان غوصها مع السم  
يؤثر ما لا يؤثره الشرب ولو غير مقتل أو (بمقتل) بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخامرة واحليل ومثانة  
وعجان وهو ما بين الحمية والدر (فعمد) وان لم يكن معه ألم ولا ورم لصدق حذاه عليه نظراً لظن المحل  
وشدة تأثيره (وكذا) يكون عمداً غر زها (بغيره) كالبية وورك (ان تورم) ليس بقيد كما صرح هو به  
(وتألم) تألماً شديداً ادم به (حتى مات) لذلك (فان لم يظهر أثر) بان لم يشتد الالم أو اشتد ثم زال (ومات في  
الحال) أو بعد زمن يسير أي عرفاً فيما يظهر (فشبّه عمداً) كالضرب بسوط خفيف (وقيل عمداً) كجرح

(قوله) (قوله) (قوله) (قوله) (قوله)  
المصنف فان قصد في النهاية (قوله)  
أي الفعل الى قول المصنف  
أو قصدهما في النهاية (قوله) أي  
الفعل الى التنبيه في النهاية (قوله)  
خفيفين الى المتن في النهاية (قوله)  
كان البدن الى قوله ولو منعه سد محل  
الفصد في النهاية



صغير ويرد بوضوح الفرق (وقيل لاشئ) من قود ولادية احالة للموت على سبب آخرو يرتبانه تحكم اذ ليس  
 مالا وجوده أولى بحاله وجود وان خف (ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فذاك (فلا شئ بحال)  
 لان الموت عقبه موافقة قدر وخرج بما لا يؤلم ما لو بالغ في ادخالها فانه عمد وابانة فلقمة لحم خفيفة وسقي سم  
 يقتل كثيرا غالبا كغرزها بغير مقتل وقياس ما مر ان ما يقتل نادرا كذلك (ولو) منعه سد محل الفصد  
 او دخن عليه فمات أو (حبسه) كان اغلق بابا عليه (ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (والطلب)  
 لذلك أو عراه (حتى مات) جوعا أو عطشا أو بردا (فان مضت مدة) من ابتداء منعه أو عراه (بموت مثله  
 فيها غالبا جوعا أو عطشا) أو بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما وحده  
 الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعترضهم الروايات بمواصلة ابن الزبير رضي الله  
 تعالى عنهما خمسة عشر يوما ويرد بان هذا نادرا ومن حيز الكرامة على أن التدرج في التقليل يؤدي لصبر  
 نحو ذلك كثيرا والذي يظهر أنه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لان العبرة في ذلك بحال  
 شأنه القتل غالبا فان قلت مر اعتبار نحو والنضو قلت يفرق بان كل نضو كذلك وليس كل معتاد للتقليل  
 يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو واضح (فعمد) احالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه مالا  
 أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو مائه وان علم أنه يموت ويمنعه مالا واتع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا  
 أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أي وقد جوز أنه يجب فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان في الحر  
 لانه لم يحدث فيه صنعا في الاول وهو القاتل لنفسه في البقية قال القوراني وكذا لو أمه كنه الهرب بلا  
 مخاطرة فتركه (والا) تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم (فان لم يكن به جوع وعطش) أي أو  
 عطش لقوله (سابق) على حبسه (فشبه عمد) وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة  
 احالة الهلاك عليها فياهم عموم والاهنا غير مراد\* (وان كان) به (بعض جوع وعطش) الواو بمعنى او  
 كما مر سابق (وعلم الحابس الحال فعمد) لشمول حده السابق له اذ الفرض ان مجموع المديتين بلغ المدة القاتلة  
 وانه مات بذلك كما علم من المتن (والا) يعلم الحال (فلا) يكون عمدا (في الاظهر) لانه لم يقصد اهلاكه ولا أتى  
 بمهلك بل شبهه فيجب نصف دية لحصول الهلاك بالامرين وفارق مريض اضربه ضرا يبقته فقط مع جهله  
 بحاله فانه عمد مع كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض فكانه حصل بهما بان الثاني هنا من جنس  
 الاول فصع بناؤه عليه ونسبة الهلاك لهما بخلافه ثم فانه من غير جنسه فلم يبلغ كونه متمما له وانما  
 هو قاطع لآثره فتمحضت نسبة الهلاك اليه (ويجب القصاص بالسبب) كالبشارة وهي ما اثر التلف  
 وحصله وهو ما أثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط مالا ولا وانما حصل التأثر عنده بغيره  
 المتوقف تأثيره عليه كالحفر مع التردى فان المقوت هو الخطى صوب البئر والحصل هو التردى فيها  
 المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه ان السبب قد يغلبها وعكسه وانها  
 قد يعتدلان ثم السبب اما حسي كالأكرام واما عرفي كقتل المجهوم الى الضيف واما شرعي  
 كشهادة الزور (فلوشهدا) على آخر (بقصاص) أي موجه في نفس او طرف أو برذة أو سرقة (فقتل)  
 أو قطع بأمر الحاكم شهدتهما (ثم رجعا) عنهما ومثلهما المزيك والقاضي (وقالا تهدينا الكذب) فيها  
 وعلنا أنه يقتل بها أو قال كل قعدت أو زاد ولا أعلم حال صاحبي (لزمهما القصاص) فان عني عنه فدية  
 مغلظة لتسببها الى اهلاكه بما يقتل غالبا وموجه مر كب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن  
 ثم لو شهد المشهود بقتله حيا لم يقتل لا احتمال غلظهما ولو قال أحدهما قعدت أنا وصاحبي وقال الآخر  
 اخطأت أو اخطأنا أو تهمدت و اخطأ صاحبي قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قال لم نعلم  
 أنه يقتل بها قبل ان امكن لنحو قرب اسلاهما قال البلقيني أو قال لم نعلم قبول شهادةنا لهما فقتلنا

(قوله) فانه عمد يتأمل فانه يتصور به  
 وشبه العمد أيضا أخذنا مما تقر  
 (قوله) وقياس ما مر ما هو ابن قاسم  
 هو قوله في تفسيره العمد سواء  
 أقتل كثيرا أم نادرا (قوله)  
 لومعه الى قوله وفارق مريضا  
 ضربه الخ في النهاية (قوله) اثنين  
 وسبعين ساعة ما المراد بالساعة  
 ابن قاسم قد يقال المراد جزء من  
 أربعة وعشرين جزءا من اليوم  
 والليظة كما صرح به الأطباء في  
 مواضع (قوله) والذي يظهر الخ محل  
 نظر بل الذي يظهر خلافه والله  
 أعلم (قوله) كالبشارة الى قول  
 المصنف ولو صف في النهاية  
 الا لنته

وانما الخا كم قصر لقبولها ووجبت دية شبه العمد في ما لهم ان لم تصدقهم العاقلة بتيبهم ظاهر كلامهم انه لا بد من قولهما وعلينا انه يقتل بشهادتنا وان كنا عالين عدلين ويوجه بأنهما مع عدم ذكره قد يعذران فاحسب للقود باشتهراط ذكروها لذلك (الا أن يعترف الولي بعلمه) عند القتل كما في المحرر (بكذبهما) في شهادتهما فلا قود عليهما بل هو والدية المغلظة عليه وحده لا تقطاع تسيبهما والجاهل ما بعلمه فصار اشراطا كالمسئع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضى بعلمه بكذبهما حين الحكم او القتل موجب لقبه ايضا رجعا ام لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولي والشهود في شهاداتهم (ولو ضيف بمسوم) يعلم أنه يقتل غالبا غير مميز (صديقا) كان (أو مجنوننا) أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الأمرفا كله (فان وجب القصاص) لأنه الجأء الى ذلك سواء أقال هو مسوم أم لا كذا عبر به كثير من مع فرض أكثرهم الكلام في غير المميز وهو عيب اذا لا يتعقل مخالفة غير المميز بخود ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا أقال الشارح وان لم يقل هو مسوم إشارة الى أن اللائق في هذا القول بالجبلة لأنه لا معنى لوجوده بحضرة غير المميز فتأمله ولك أن تجعل الغاية في كلام الشارح بالنسبة للمميز السابق به العصبى وتمنع أنه يظردفها ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها بل قد يعكس وقد يستويان كما في قوله تعالى فلن يقبل من أحدهم على الأرض ذهابا ولو اقتدى به ولما نظر الكشاف الى للغالب أول الآية بما أكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه ردوا جوابا فرجعه نعم عندي في الآية جواب هو أن باذل المال قد يذله كرها وقد يذله اختيارا وهذا قد يذله ساكا وقد يذله مصرحا بأنه فداء عن نفسه المذعنة بانخطا والتقصير فاذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فمن قبله أولى فهى حينئذ من الغالب أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحتمها ومنقول غيرهما واتصله جمع متأخرون أنه كما في قوله (أو بالغابا قلا ولم يعلم حال الطعام) فأ كما فانت (فدية) لشبه العمد كما بأصله فهو أ بين يجب هنا تغريره لا قود لتساوله له باختياره (وفي قول قصاص) تغريره كالأكرامه ويحباب بان في الأكرامه الجأء دون هذا وقتله صلى الله عليه وسلم لليهودية التي سمته بخير لما مات بشرضى الله عنه لا دليل فيه لأنها لم تقدمه بل أرسلت به اليهم فقطع فعل الرسول فعلها كالمسئع القاتل وبفرض أنه لم يقطعه فعدم رعاية المعاملة هنا بخلافها مع اليهودى السابق قرينة لسكون قتله لها لتفضها العهد بذلك على ما أتى آخر الجزية لا للقود وتأخير ملوت بشر بعد العفو لتحقق عظيم الحساية التي لا يليق بها العفو حينئذ لا يقبلها اذا مات والحاصل أنها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها (وفي قول لاشئ) تغليا للباشرة ويحباب بان محل تغليها حيث اضمحل ما معها كالمسئع القاتل ولا كذلك هنا أما اذا علم فهدر لانه المهلك لنفسه ولو قدم اليه المسوم مع جملة أطمعة ففضية كلام الامام أنه كمالا كان وحده وهو متخمة لوجود التغرير حيث جرت العادة بمتيده اليه سواء النفيس وغيره وهذا أوجه من ترددات للادعى فيه وكالتضيف ما لو ناوله اياه أو أمره بأ كاه (ولو دس سما) بتلثت أوله (في طعام شخص) مميزا وبالنع على مامر (الغالب اكله منه فأ كاه جاهلا) بالخال (فعلى الأقوال) فعلية دية شبه عمد على الاظهر لما مر وخرج بذلك ما لا يقبل اكله منه وطعام نفسه اذا دسه فيه فأ كاه صديقه والآن كل العالم فهدر اذا لا تغرير ويفرق بينه وبين ما أتى في السيل النادر بان ثم فعلا منه في بدنه وهو كتفه أو القاؤه الذى يقصده به القتل ولا كذلك الدس هنا ولو أكره جاهلا ولو بالغابا على تناول سم يقتل غالبا قتل وان ادعى الجهل بكونه قاتلا بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سما وامكن فانه يصدق أو عالما فلا كالأكرامه على قتل نفسه (ولو ترك الجروح علاج جرح مهلك فانت وجب القصاص) لأن البرء لا يوثق به وان عالج ومن ثم لو ترك عصب القصد الجنى عليه به كان هو القاتل لنفسه وسيأتى قيل مجبب الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب (ولو ألقاه) أى المميز القادر على

(قوله) يظردفها ان ما بعدها يتأمل  
فان الظاهر بناء على ما اشتهر ان  
صواب العبارة ان ما قبلها أولى  
بالحكم مما بعدها ولو كان معنى  
الغاية ما أفاده لم يرد اشكال على  
عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع  
الطراد معنى الغاية فتأمل (قوله)  
لتغريره الى المتن في النهاية (قوله)  
مات بشر الى المتن في النهاية (قوله)  
أى المميز الى قول المصنف ولو  
أسكه في النهاية

الحركة كما هو ظاهر (في ماء) راكد أو جار ومن قيد بالاول أراد التمثيل (لا يعد مغزقا) بسكون غنه  
 (كنسب) بمكنة الخلاص منه عادة (فكث فيه مضطجعا) مثلا مختار ذلك (حتى هلك فهدر) لاضمان  
 فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته أما إذا لم يقصر بذلك لكونه ألقاه  
 مكتنفا مثلا فحمد (أو) في ماء (مغزق لا يخلص منه) عادة لكلمة وقت هيجانها فحمد مطلقا أو  
 (الاسباحة) بكسر أوله أي عوم (فان لم يحسنها أو كان) مع كونه يحسنها (مكتنفا أو زمنا) أو ضعيفا فهلك  
 (فحمد) لصدق حده عليه حينئذ (وان منعه منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الالقاء (كريح وموج) ذات  
 (فسيه عمد) أو قبله فحمد لان القاء فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا (وان أمكته فتركتها) خوفا أو عنادا  
 (فلا دية) ولا كفارة (في الاظهر) لانه المهلك لنفسه اذا الاصل عدم الدهشة ومن ثم لزمت الكفارة (أو)  
 ألقاه (في نار) يمكنه الخلاص منها (فكث في) وجوب (الدية القولان) أظهرهما لا (ولا قصاص في  
 الصورتين) الماء والنار (وفي النار) وكذا الماء ومن ثم استويا في جميع التفاصيل المذكورة (وجه)  
 بوجوبه كالأمكنة دواء جرحه ويرد بوضوح الفرق للوثوق هنا لا ثم أما إذا لم يمكنه الخلاص لعظها  
 أو نحو زمانته فوجب القود ولو قال الملقى كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق لان الظاهر معه والماء  
 والنار مثال ولو ألقاه مكتنفا أو به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان يجعل تعلم زيادته  
 فيه غالبا فحمد أو نادى فشهيه أو لا تتوقع زيادته فيه فاتفق سبيل خطأ (ولو أمسكه) أي الحر ولو للقتل (فقتله  
 آخر أو حفر بئرا) ولو عدوا (فرداه فيها آخر) وهي تقتل غالبا (أو ألقاه من شاطئ) أي مكان عال  
 (قتلناه آخر) سيف (فقتله) به نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاذ) الأهل (فقط) أي دون  
 الممسك والخافر والملقى الحديث في الممسك صوب البيهقي ارساله وصحح ابن القطن اسناده ولقطع فعله  
 أثر فضل الاول وان لم يتصور قود على الخافر لكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان في القرن وقراره على  
 القاتل اما غير الأهل كجنون أو سبع ضار فلا قطع منه لانه كالأهل فعلى الاول القود كالألقاه بئرا أسفلها  
 ضار من سبع أو حية أو مجنون وانما قطعته الحرب لانه لا يصلح أن يكون آلة تغيره مطلقا بخلاف اولئك  
 فانهم مع الضرورة يكونون آلة لا مع عدمها قيل يرد على المتن تقديم صبي لهدف فأصابه سهم رام فيقتل المقدم  
 لا الرامي ويرد جمع ما ذكره بل ان كان التقديم قبل الرمي وعلمه الرامي فهو مما نحن فيه لان الضمان على  
 الرامي فقط أو بعده فهو مما نحن فيه أيضا لان المقدم حينئذ هو المباشر للقتل (ولو ألقاه في ماء مغزق)  
 لا يمكنه التخلص منه فقتله ملتزم قتل فقط لقطع أثر الالقاء أو حرقه فلا قود على الملقى لما مر آنفا  
 أو (فالتفمه حوت) قبل وصوله للماء أو بعده ولم يفرقوا بين علم ضراوته وعدمها لانه اذا التقم فالتقم  
 بطبعه فلا يكون الأضراريا (وجوب القصاص في الاظهر) وان جهله لان الالقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك  
 فلا نظر للمهلك كالألقاه بئرا فها سكاكين منصوبة لا يعلمها بخلاف ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقه على سكين  
 لا يعلمها فعليه دية شبه عمد وفيما اذا اقتص من الملقى فقتل الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص  
 موقعه كما قد يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مشغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الأ أن يفرق بأن العائد هنا  
 عين الملقى وتمدل القلوع وشتان ما بينهما وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كالمشهدت بينه بموجب  
 قود يقتل ثم بان المشهود يقتله حيا بجامع أنه في كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها الأ أن يفرق بأن  
 المقتول هنا لا يقصر منه البتة وفي مستلنا فعله الذي قصر به هو السبب في قتله فناسب اهداره ثم رأيت  
 بعض المحققين بحث هذا وقاسه على ما لو قتل مسلطا ظنه كافر بشرطه الآتي أي فان هذا كما أهدر نفسه بفعله  
 ما أوجب قتله فكذلك الملقى في مسألنا (أو غير مغزق) فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه  
 (فلا) قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم ان به حوتا يلتقم ولم يتوان الملقى مع قدرته حتى التقمه والا فهدر كما هو

(قوله) ولو عدوا نألى قول المصنف  
 ولو ألقاه في النهاية (قوله) لا يمكنه  
 الى قوله وفيما اذا في النهاية (قوله)  
 فان أمكنه الى التنبيه في النهاية  
 الا قوله ولم يتوان الى قوله والا فالقود

طاهر مأمراً والافالوقد كالألقمة اياه مطلقاً \* تنبيه \* فصلوا هنا بين علمه بحوث يلتزم وعدمه والطلقوا  
 في الالتقاء في نحو المفرق وقالوا فممن ضرب من جهل مرضه ضرباً يقتل المريض فقط انه عمد وكان الفرق  
 أن المهلك في نفسه وهو الاخيران ونحوهما بعد فاعله قاتلاً بما يقتل غالباً وان جهل بخلاف المهلك في حالة  
 دون اخرى لا يعد كذلك الا ان علم ومر في علم الجوع السابق ويأتي قبيل ولا يقتل شريكاً مخطئاً ما يؤيد  
 ذلك فان قلت يأتي في قوله وان قتل السم وعلم حاله وفي شرحه ما يخالف ذلك قلت ممنوع لان ذلك فيه بناء  
 فعل الانسان على فعل غيره فاشترط علمه به فهو نظير مأمراً في مسألة التجميع بخلاف ما هنا (ولو أكرهه  
 على) قطع أو (قتل) لشخص بغير حق كاقول هذا والقتل فقتله (فعليه) أي المكروه بالكسر ولو اماماً  
 أو متغلباً ومنه أمر خفيف من سطوته لا عباده فعل ما يحصل به الاكراه لو خوف فأمره كالاكراه  
 (القصاص) وان كان المكروه نحو مخطئ ولا نظر الى أنه منسب والمكروه مباشر ولا الى أن شريك  
 المخطئ لا قود عليه لانه معه كالألة اذا الاكراه يولد داعية القتل في المكروه غالباً فيدفع عن نفسه ويقصد به  
 الاهلاك غالباً ولا يحصل الاكراه هنا الا بضرب شديد فافوقه لالتحذير منه (وكذا على المكروه) بالفتح  
 ما لم يكن أعجمياً يعتقد وجوب طاعة كل أمر أو مأمور الامام أو زعيم بغاية لم يعلم طلبه بأمره بالقتل (في  
 الاظهر) لا يثاره نفسه بالبقاء وان كان كالألة فهو كضطر قتل غيره لياكله ولعدم تقصير المخطئ عليه  
 ولا خلاف في ائمه كالمكروه على الزنا وان سقط الحد عنه لان حق الله تعالى يسقط بالشبهة وتباح به بقية  
 المعاصي وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه وقيد البغوى وجوب القود عليه بما اذا لم يظن أن  
 الاكراه يبيح الاقدام والالم يقتل جزماً واقتره جمع لان القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على  
 ما اذا أمكن خفاء ذلك عليه (فان وجبت دية) لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عضو وهي على التعمد مغلظة في  
 ماله وعلى غيره مخففة على عاقلة (وزعت عليهم) نصفين كالشركيين في القتل نعم ان كان المأمور غير  
 مميزاً أو أعجمياً اختصت بالأمرو ان كان المأمور قته فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه وان اعسر لانه  
 آلة محضة (فان كافأه أحدهما فقط) كان اكرهه حرقاً أو عكسه على قتل قن (فالقصاص عليه) أي  
 المكافئ منهما وهو المأمور في الاولى والامر في الثانية وللولى تخصيص أحد المكافئين بالقتل أو أخذ  
 حصته من الدية (ولو اكرهه بالنع) عاقل مكافئ (مراهقاً) أو صبياً أو مجنوناً أو عكسه على قتل ففعله (فعلى  
 البالغ) المذكور (القصاص ان قتلنا عمداً الصبي) والمجنون (عمد وهو الاظهر) ان كان لهما فهم والالم يقتل  
 كشر يك المخطئ كذا قيل وليس في محله لانه ضعيف اذا العمد أن شريك المخطئ هنا يقتل كما مر ويأتي  
 فالوجه توجهه بأن هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لاستواء الاكراه وعدمه فيه فتحض فعله لنفسه  
 بخلاف المخطئ المذكور في نحو قولهم (ولو اكرهه على رمي شاخص علم المكروه) بالكسر (أنه رجل وطنه  
 المكروه) بالفتح (صيداً فرماه) فمات (فالاصح وجوب القصاص على المكروه) بالكسر وان كان شريك  
 مخطئاً لان خطأه نتيجة اكراهه فجعل معه كالألة اذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرج  
 عن الآلية وعلى عاقلة المكروه بالفتح دية مخففة وان جعل آلة لانه لم يتحضر للآلية (أو) اكرهه (على رمي  
 صيد) في ظنهما (فأصاب رجلاً فمات فلا قصاص على أحد) بينهما لانهما مخطئان فعلى عاقلتهما الدية  
 نصفين (أو) اكرهه (على صعود شجرة) ومثلها مما تزلق غالباً (فزلق ومات فثبته عمد) فثب الدية على  
 عاقلته اذ لا يقصد به القتل غالباً فان قصد لكونها تزلق غالباً ويؤدي ذلك للهلاك غالباً فهد وان لم تزلق غالباً  
 خطأ (وقيل) هو (عمد) ان ازلفت غالباً مطلقاً وفاق هذا المكروه على قتل نفسه بان متعاطى قبل نفسه  
 لا تجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقاً (أو) اكرهه بمزولوا لا عجمي السابق (على قتل نفسه)  
 كقتل نفسك والقتل فقتلها (فالقصاص في الاظهر) ولا دية كما عمد المتأخرون ولا كفارة اذا جرى

(قوله) بغير حق الى قوله ولا خلاف  
 في أنه في النهاية (قوله) لنحو خطأ  
 الى قوله ان كان لهما فهم في النهاية  
 (قوله) بالكسر الى المتن في النهاية

ليس باكره حقيقة لاتحاد المأمور به والخوف به فكانه اختار القتل وقضيه أنه لو اكره بما تضمن تعديبا  
شديدا كاحراق أو تمثيل ان لم يقتل نفسه كان اكرها وجرى عليه الرأز ومال اليه الرافي وله وجهه وان  
رده البلقيني اما غير المميز فعلى مكرهه القود لا تنشاء اختياره وبه فارق الاعجمي لانه لا يجوز وجوب  
الامتثال في حق نفسه واما غير النفس كقطع يدك والقتل فقتلها كراه لان قطعها يرحى معه الحياة  
(ولو قال) حر حر أو قن اقلنى أو (اقلنى والقتل فقتله) المقول له (فالذهب) أنه (لاقتصاص) عليه  
للاذن له في القتل وان فسق بامثاله والقود يشيت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت منها دونه ووصاياه  
(و) من ثم كان (الاطهر) أنه (لاديه) عليه لان المورث استقطها أيضا باذنه نعم تزمه الكفار وقوالا ذن في  
القطع يهدر وسرايته كما يأتي املوا قال ذلك فن فلا يسقط الضمان بل القود فقط (ولو قل) اقل (زيدا  
أو عمرا) والقتل (فليس باكره) فيقتل المأمور بمن قتله منهما لا اختياره له وعلى الأمر الا ثم قطع فرع \*  
أنه شخوع قرب أو حية يقتل غالبا أو حث غير يميز كأعجمي يعتقد وجوب طاعة أمره على قتل آخر  
أو نفسه في غير الاعجمي أو ألقى عليه سباعا ضار ياقتل غالبا أو عكسه في مضيق لا يمكنه التخاص من  
أو أغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه أو حية فلا مطلقا لا تنفر بطبعها من آدمي حتى في  
المضيق والسبع يثب عليه فيه دون التسع نعم ان كان السبع المعزى في التسع ضار يا شديدا العدو ولا يتأني  
الهرب منه وجب القود على المعتد ولوربط يابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعى ضيفا فاقترسه هدر  
كما يأتي قبيل السير لانه يفترس باختياره ولا الجأ من الداعي وبه فارق ما لو غطي بثر اجمز غير يميز بخصوصه  
ودعاه لحل الغالب أنه يجر عليها فأنه فوق وقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تقرير والجا يفضى الى الهلاك في  
شخص معين فاشبهه الاكره بخلاف ما لو غطاها بالقمع بها من يجر من غير معين فانه لا يقتل اذ لا تحقق العمدية  
مع عدم التعيين كما مر اما المميز فبديه شبه العمد \* (فصل) \* في اجتماع مباشرين اذا (وجد من  
شخصين معا) أى حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بان تعارفا في الاصابة كما هو ظاهر ومحل قول ابن  
مالك مخالفا للعلب وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت كحما حيث لا قرينة (فعلان من هقان)  
للروح (مدفان) بالمهمله والمجمله أى مسرعان لاقتل (كخر) للرقبة (وقد) للجنة (أولا) أى غير مدفنين  
(كقطع عضوين) أو جرحين أو جرح من واحد ومائة مثلا من آخر فمات منهم (فقتلان) فيقتلان اذ  
جرح له نكابة باطننا اكثر من جرح فان ذفقت أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككتا  
في تذييف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الآتي في  
الصيد فان التصف بوقف فان بان الامر أو اصطالحها والاقسم بينهما \* تنبيه \* هل على مقارن المذنب أورش  
جرحه أو قوده لاستقرار الحياة عند أول الاصابة أولا لعدم استقرارها عند تمام الاصابة كل محتمل  
وقد تناق في ذلك مفهوم ما قولهم ان تقدم الجرح على التذيف ضمن أو تأخر فلا والذي يتجه الأول (وان  
أنهاه رجل) أى أوصله جان (الى حركة مذبح بان لم يبق) فيه ادراك (انصار ونطق وحركة اختيار)  
قبل الاولى اخبارات وانما يتجه ان علم تنوين الاولين في كلام المصنف والاحتمال على عدم تنوينها  
تقديرا للاضافة فهما (ثم جنى آخر فالاول قاتل) لانه الذي صيره لحالة الموت ومن ثم اعطى حكم الاموات  
مطلقا (وبعز الثاني) لهته حرمة ميت وأنهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضرار فهو معه  
في حكم الاموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض احشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم  
بمنظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشر به ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم  
عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت احشاؤه كلها مجملها فانه في حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو  
مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لان بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للبقاء مدة بعد ذلك وعبارة

(قوله) اما غير الميزالى قوله اما لو قال  
ذلك فن في النهاية (قول المتن)  
فليس باكره هل الحكم كذلك  
وان كان زيد وعمرو مجتمعين بمحل  
فروهما بالجكره بسهم قاصدا  
أحدهما الاعلى التعيين محل تأمل  
لا تنشاء الاختيار (قوله) انه شخوع الى  
الفصل في النهاية (قوله) أو حية  
فلا مطلقا محل تأمل بالنسبة لما يقتل  
من بعض الحيات من أن لها ضراوة  
كالسبع ثم رأيت في الروضة عن  
القاضي حسين اشارة لذلك  
\* (فصل في اجتماع مباشرين) \*  
(قوله) في اجتماع الى التنبيه في  
النهاية (قوله) يتجه الاول وظاهر  
أنه ان أوضع مع ابتداء المذنب  
وهشم مع انتهاها والوصول الى  
حالة التذيف فالواجب أورش  
الموضحة لا غير (قوله) قبل الاولى  
الى المتن في النهاية مع استقرار  
الحياة لها الخ في أصله التصريح به  
هنا فليراجع

الانوار لو قطع حلقومه أو مر به أو أخرج بعض أحشائه وقطع جموته لا محالة وصريحها ان مجرد اخراج  
بعض الاحشاء قد تنق مع الحياة على أن قوله وقطع جموته لا محالة يرد عليه ما يأتي في باب الصيد والذبايح  
أنه مع استقرار الحياة لا أثر لقطع جموته بعد وظاهر ان ما هنا كذلك اذ الظاهر أن تفاصيل بقائه  
الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتي هنا ويرجع فمن شك في وصوله لها الى عدلين خبيرين (وان جئ  
الثاني قبل الانتهاء اليها فان ذفق كثر بعد جرح فالثاني قاتل) لقطعه أثر الأول وان علم أنه قاتل بعد نحو  
يوم (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد وضده ولا تنظر لسريان الجرح لاستقرار  
الحياة عنده (والا) يذفق الثاني أيضا وما بينهما كان قطع واحد من الكوع وآخر من المرقق أو اجافاه  
(قتلان) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق أو لا الى آخره لان ذلك في المعية وهذا في الترتيب  
(ولو قتل من يضاق النزع) وهو الوصول لاخر مرقق (وعيشه عيش مذبوح وحب) بقتله (القصاص)  
لانه قد يعيش مع أنه لا سبب بحال الهلاك عليه ثم تخالفهما انما هو بالنسبة لخواص الحناية عليه ومصدر المال  
للورثة أما الاقوال كالاسلام والردة والتصرف فهما سواء في عدم محنتهما **فرع** \* انه ملت الجراحة  
واستمرت الحى حتى مات فان قال عدلا لم يلبسها من الجرح فالقود والافلاصمان **(فصل)** \* في شروط  
القود ووطا لها مسائل يستفاد منها بعض شروط اخرى كما لا يخفى على المتأمل اذا (قتل) مسلم (مسلم)  
ظن كفره) يعني حرابه أو شلت فيها أى هل هو حرى أو ذمى فذكره الظن تصويرا أو اراد به مطلق التردد  
أو الاشارة بخلاف (بدار الحرب) كأن كان عليه زى الكفار أو آراء يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع  
هذين لان الامع ان الترتيب زعيم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال اكرامه ونحوه  
فان قلت الراضى يجعل الأول ردة مع ذكره هنا كذلك قلت اما جرى هنا على مقالة غيره أو قصد  
مجرد التصوير أو محمل كلامه في غير دار الحرب لما تقرر في الثاني بل أولى أو قتله في صفهم ولو جدارنا  
ولم يعرف مكانه وان لم يظن كفره (فلا قصاص) لوضوح عذره (وكذا الادبية) علم أن في دارهم مسلما  
أم لا عين شخصاً أم لا عهد حرابه من عنه أم لا كما يأتي (في الاظهر) لانه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع  
الشبهة محله في غير ذلك نعم يجب الكفارة قطعاً لانه مسلم باطناً ولا جنابية منه تقتضى اهداره مطلقاً  
وخرج بظن حرابه الصادق بعهدا وعدمه كما تقرر ما لو اتى ظنها وعهدا فان عهدا أو ظن اسلامه  
ولو جدارهم أو شلت فيه وكان يدارنا فيلزمه القود لتقصيره أو يدارهم أو يصفهم فهدرنا ما إذا عرف  
مكانه فكقتله يدارنا في غير صفهم حتى اذا قصد قتله قصد ابعثاله كما علم مما مر قتل به أو قتل غيره  
فأصابه لزمه دية مخففة ويقولنا مسلم ذمى لم نستعن به فيقتل به (أو) قتل مسلماً من كفره سواء حرابه  
ورده وغيره ما **كأن** رأى عليه زعيم أو آراء يعظم آلهتهم (بدار الاسلام) وليس في صف الحربين  
(وجبا) أى القود والدية على البديل كما يأتي لان الظاهر من حال من يدارنا العصمة وان كان على زعيم  
(وفي القصاص قول) انه لا يجب ان آراء زعيم مثلاً لانه أبطل حرمة بظهوره زعيم أو تعظيمه لآلهتهم  
بل الدية لانه كان من حقه في دارنا التثبت أما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعاً (أو) قتل (من)  
عهد مرتداً (أو ذمياً) يعنى كافراً غير حرى ولو يدارهم (أو عهداً أو ظنه قاتل أياًه فبان خلافه) أى انه  
أسلم أو ضيق أو لم يقتل أباه (فالذهب بحسب القصاص) عليه لوجود مقتضيه وجهه وعهد ووطنه لا يبيع  
له ضرباً ولا قتلوا في المرتد لان قتله للإمام وفارق ما مر في الحربى بأنه يخلى بالمهادنة والمرتد لا يخلى  
فقتله دليل على عدم رده أما لو عهد حرى بقتله يدارنا فانه يقتل به على ما جرى عليه شارح لكن جرى  
شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود ويوجهه بعذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كالمقتل يدارنا

(قوله) تقطعه الى الفصل في النهاية  
\* (فصل في شروط القود)  
(قوله) في شروط الى قوله أو قتله في  
صفهم في النهاية (قوله) لانه أسقط  
الى قوله أما اذا صرف مكانه الخ في  
النهاية (قوله) ظن الكفر أى  
الظن الحالى عن قرينة تويده  
كسكونه على زعيم أو يعظم آلهتهم

في صفهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كان رأه صلى زيهم بأن هذه القرينة أضعف من تينك كما هو ظاهر ومحل الخلاف في القود كما تقرر أما الدينة فالوجه وجوبها وفي نسخ شرح الروض هنا اختلاف واشكال للتأصل ولو قتل مسلما تترس به المشركون بدارهم فان علم اسلامه لم يمتد به والا فلا (ولو ضرب) من لم يبع له الضرب (مريض جاهل مرضه ضرب ياقتل المريض) دون الصبح غالبا (وجوب القصاص) عليه لتقصيره فان هي على الدينة فتكلمها على الضرب وان فرض ان للرض دخلا في القتل (وقيل لا) يجب عليه لان ما أتى به غير مهلك في ظنه وورثانه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤذنب ظن انه صحيح ولييب منه دواء على ما يأتي لظنه انه محتاج اليه الدينة اي ديتشبه العمد كما هو ظاهر ولو علم بمرضه أو كان ضرب به يقتل الصحيح أيضا وجوب القود قطعاً واعلم أن القود شر وطافي القتل وقد مرت وفي القاتل وستأق وفي القاتل كمال (و يشترط لوجوب القصاص) بل والغمان من أصله على تفصيل فيه (في القاتل اسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق للضرب الصحيح فاذا قالوا هو عصموا مني دماءهم وأمورهم بالاجتهاد (أو أمان) يحقن دمه به قد ذمته أو عهد أو أمان مجرد ولو من الآحاد أو ضرب برق لانه به يصير ممالا للمسلمين وماله في أمان العصمة حينئذ ويشترط للقود وجود العصمة التي هي حقن الدم من أول اجزاء الجنابة كالرمي الى الزهوق ~~كما يأتي~~ (فهو) بالنسبة لكل أحد الصائل اذا تعين قتله في دفع شره و (الحربي) ولو نحو امر أو وصي لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (والمرتد) الاعلى مثله كما يأتي للضرب الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ويفرق بينه وبين الحربي بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربي (ومن) مبتدأ (عليه قصاص كغيره) في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتختم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون الاعلى مثلهم كما اشار اليه بقوله (والزاني المحصن ان قتله ذمى) والمراد به غير الحربي أو مرتد (قتل به) اذا تسلط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه واخذ منه البلقيني ان الزاني الذمى المحصن اذا قتله ذمى ولو نحو صيال ليس زانيا محصنا ولا واجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ويؤخذ منه أيضا ان محل عدم قتل المسلم المعصوم به ان قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو اطلاق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف قتله من الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه المصارف (او مسلم) ليس زانيا محصنا (فلا) يقتل به (في الإصح) لاهداره وانما يعزى لاقتبانه على الامام سواء اثبت زناه بينة ام باقراره بشرط ان لا يرجع عنه والاقبل به اي ان علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهد حريا ثم رأيت في ذلك وجهين بلاترجيح ولا ريب ان ما ذكرته أو جههما ولو قتله قبل أمر الحسا كقتله ثم رجح الشهود وقالوا اتهدنا لك كذب قتل به دونهم كما يحتمل البلقيني وهو متجه لانه لم يثبت زناه بمجرد الشهادة غير مبيح للاقدام ولو رأه يزني وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعاً لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام الظاهرة الابينة أو بين مردودة من الوارث وكذا في سائر نظائره قيس ولا يعزى للاقتيات هنا ان قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته ويوجه بان هذا اولد فيه حجة ثلثه لقتله فعذر فيه وخرج بقولى ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الامام بقتله ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك مهادر كارك صلاة وقاطع طريق بشرطه فالخاصل أن المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ويد السارق مهذرة الاعلى مثله سواء المسروق منه وغيره (و) يشترط لوجوبه (في القاتل) شروط منها التكليف ومحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وان كلف عند مقدمته كالرمي أو غضبه كما حذرت به بما فيه في شرح الارشاد الصغير وذلك للحديث الصحيح رفع العلم عن ثلاثة ولعدم تكليفهما (والله ذهب وجوبه على السكران) وكل متعدي بمنزلة متعديه فلا تنظر لاستتار عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب أما غير المتعدي كانا كره على شرب مسكر أو شرب ما طنبه

(قوله) فالوجه وجوبها خالف في وجوبها في شرح الارشاد فقال ~~و~~ كذلك الدينة على الاوجه وان اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاء في الاسعاد (قوله) من لم يبع الى قول المصنف ومن عليه الخ في النهاية (قوله) والمراد به الى قوله بشرط أن لا يرجع في النهاية (قوله) ويؤخذ منه لا يخفى ما في هذا الاخذ من الخلفاء وتسلم ظهوره فالاحتمال الثاني أرجح مما يظهر (قوله) وخرج بقولى الى المتن في النهاية (قوله) ويظهر عبارة النهاية والوجه الخ (قوله) وكل متعدي الى قوله ومثله في النهاية

دواء أو ما ظاهراً هو مسكر فلا قود عليه لعذره (ولو قال كنت يوم القتل) أي وقته (صبياً أو مجنوناً صادق  
 يمينه إن أمكن الضمان) فيه (وعهد الجنون) قبله ولو منقطعاً لا يصل بقاؤها حينئذ بخلاف ما إذا اتفق  
 الأركان والعهد ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل يمينه ومثله كما هو  
 ظاهر ما لو قال زال جلال أعمده وقال الولي بل بما تعتديت به (ولو قال أنا صبي) الآن وأمكن (فلا قصاص  
 ولا يحلف) أنه صبي كما سيذكره أيضاً في دعوى الدم والقصاص لأن تخليفه على ذلك يثبت صباه والصبي  
 لا يحلف في تخليفه إبطال تخليفه وإنما حلف كافر أبنت وأريد قوله فأدعى أنه استعمل بدواء وان تضمن  
 خلفه اثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعوته لا يقال قضيته أنها لو أبنت هنا وجب تخليفه  
 لأننا نقول الإنبات مقتضى للقتل ثم لا هنا كما مر في الجرح (و) منها عدم الجرح فيقتل (لا قصاص على  
 جرحي) ولكن عصم بعد عدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم الإفاضة من أسلم  
 كوخشي قاتل حمزة رضي الله عنهما (ويجب) القود (على المعصوم) بأمان أو هدنة أو ذممة لا التزامه أحكاماً  
 ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وإن كان مهذباً لذلك ثم لو ارتدت طائفة لهم قوة وأنفقوا مالا أو نفقاتهم  
 أسلوباً لم يضمنوا على الأصح المنصوص (و) منها (مكافأة) بالهزم أي مساواة من المقبول لصاحبه حال  
 الجناية بان لا يفضل قبله حينئذ بإسلام أو أمان أو جزية تامة أو أوصالة أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو مهدراً  
 بفحورنا (بدعي) يعني بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فإنه وإن كان كالمسلم في الآخرة ليس كهو في الدنيا الخبر  
 البخاري ألا لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذي لا دليل له وقوله عقبه ولا ذم وعهد في عهد من قبيل  
 عطف الجملة عند المحققين أي لا يقتل المعاهد مدة بقاء عهده فلا دليل فيه للخالف وهو على فرض احتياجه  
 للتقدير فالمراد أنه لا يقتل بحري استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه على أنه  
 لا يجوز التخصص بمضمر ولأنه لا يقتص منه به في الطرف فالتفصيل أولى ولأنه لا يقتل بالمستأمن إجماعاً  
 والعبارة في قنين وحر وقن بهما إسلاماً وهدنة دون السب (ويقتل ذمي) وذو أمان (به) أي المسلم (وبدعي)  
 وذى أمان (وان اختلفت ملتئما) كيهودي ونصراني ومعاهد ومستأمن لأن الكافر كله مله واحدة  
 (فلا أسلم القاتل لم يسقط القصاص) لتكافئهما حالة الجناية فلا نظر لما حدث بعدها ومن ثم لو زنى قرن أو قذف  
 ثم عتق لم يحد الأحد القمن وعليه حل الخبر المرسل إن صح أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلماً بكافر  
 وقال أنا أكرم من وفي بذمته (ولو جرح ذمي) أو ذو أمان (ذمياً) أو ذا أمان (وأسلم الجارح ثم مات  
 الجرح) على كفه (فكذا) لا يسقط القصاص في الطرف قطعاً ولا في النفس (في الأصح) لتكافي  
 حال الجرح المفضي للهلكة واعتبر لانه حال الفعل الداخل تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم جرح ثم مات  
 الجرح قتل الجنون (وفي صورتين إنما يقتص الأمام بطلب الوارث) ولا يفرض له ثلاثاً كقوله كافر على  
 مسلم ومن ثم لو أسلم قرضه إليه (والأظهر قتل مرتد) وإن أسلم (بدعي) وذى أمان لانه حاله القتل وهي  
 المعبرة كما مر دونها إذ لا يقر بحال وبما عجزه الإسلام فيه يقتضى التغليظ عليه وامتناع بيعه أو تزويجها  
 لكافر نظراً لما هو من جملة التغليظ عليه لانه لو صحناه للكافر قوت علينا مطالبته بالإسلام بإرساله  
 لدار الحرب أو باغراه على ما هو عليه باطناً فاندفع تأييد مقابل الأظهر هنا مدين الفرعين أخص  
 امتناع بيعه ونكاحها لكافر (ومرئد) لسأواته له ويقدم مثله خود اعلى قبله بالردة حتى لو عني عنه على مال  
 قتل بها واخذ من تركته ثم عصمة المرتد على مثله انتهى بالنسبة للقود فقط فلو عني عنه لم تجب دية  
 (الذمي) فلا يقتل (بمرتد) لانه أشرف منه بغيره بالجزية (ولا يقتل حر من جريح) وإن قتل على أي  
 وجه كان لا تقام المكافأة والخبر الدار قطنى والمهني لا يقتل حر بعد ولا إجماع على أنه لا يقطع طرفة  
 بظرفه وخبر من قتل عبده قتلناه ومن جدد أنفه جددنا ومن خصاه خصيناه غير ثابت أو منسوخ

(قوله) انه صبي الى المتن في النهاية  
 (قوله) بالهزم الى قوله وقوله  
 عقبه في النهاية (قوله) ولانه  
 لا يقتص الى المتن في النهاية (قوله)  
 وذو امان الى قوله وعليه حمل  
 في النهاية (قوله) ولا يفرضه الى  
 قوله فاندفع في النهاية (قوله) لسأواته  
 الى المتن في النهاية (قوله) واخذ  
 من تركته الخ فيقال بشكل ذلك  
 بما هو مقر من بين ذوال ملكه  
 حينئذ من حين الردة فأى تركته  
 فليراجع وقد يقال المراد تركته  
 لولا الردة نظير قولهم الاق يقتص  
 وارثه لولا الردة (قوله) غير ثابت  
 اقول ويجعل ان يكون المراد به  
 انشاء الزجر والتهديد والله أعلم



تجرأه صلى الله عليه وسلم عز من قتل عبده ولم يقتله أو يحول على ما إذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع  
سبق الرق له فيه ولو قتل مسلم من يثقل في اسلامه او حر من يثقل في حرته فلا قود ولا يتأفيه وبحوجه في  
القيط قبل بلوغه لانه لما علم التقاطه أجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا ذكره البلقيني وقضية كلام غيره  
ان محل هذا اذا كان بتغير دارنا والاساوى القيط (ويقتل من ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض)  
لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للعربية لا يفيد لونه فتانم لا يقتل مكاتب بقتله وان ساواه رفا وكان اصله على  
المعتمد لتميزه عليه بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (ولو قتل عبد عبد اثم عتق القاتل او جرح عبد  
عبد اثم عتق الجرح بين الجرح والموت فكذب الاسلام) للقاتل والجرح فلا يسقط القود في الاصح لما مر  
(ومن جرح حر ولو قتل مثله لا قصاص) عليه زادت حرية القاتل اولاً لانه ما من جزء حرية الا ووجهه جزء من  
شأنه فلزم قتل جزء حرية بجزء رق ولذلك لو وجب فيمن نصفه رفيق نصف الدية ونصف القيمة لا تقول  
نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في مال ربيع كل وفي رقبته ربيع كل ونظيره سبع  
شقص وسيف بقر وثوب واستواقيمة لا يجعل الشقص أو السيف مقابلاً للقرن أو الثوب بل المقابل لكل  
النصف من كل وبما تقرر يعلم ما صرح به أبو زرعة وغيره أن من نصفه قرن لو قطع يد نفسه لزمه لسيدته ثمن  
قيمة لان يده مضمونة تريبع الدية وربيع القيمة يسقط ربيع الهية المقابل للحرية لان الانسان لا يجب له على  
نفسه شيء وربيع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد لان  
الانسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فيما اخذ من ماله الآن  
او حتى يوسر فاقضاء صاحب العباب بانه يضمن ربيع قيمته لملك نصفه ويهدر ربيع الدية الواجبة له كالمقطع  
اجنبي وهم لما تقرر ثم رأيت عنه أنه يرجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى المخالف له فانه سئل عما اذا أتى  
المبعض مدة ثلثها أجرة فهل لما لك بعضه مطالبة بمنفعة ملكه في مدة الا باق فأجاب ليس له ذلك فان قلت  
قياس ما تقرر أولاً وان لسيد ربيع الاجرة قلت يفرق بانه بالقطع في مسئلتنا استولى على ملك السيد  
واتلفه فغرم واما هنا فاقوله لا يعده مستولياً على ملك السيد فلم يضمن به شيئاً (وقيل ان لم ترد حرية القاتل)  
بان ساوت أو نقصت (وجب) القود بناء على القول بالحصص لا الاشاعة وهو ضعيف أيضاً وذلك للساواة  
في الاولى وزيادة فضل المقتول في الثانية وهو لا يؤثر لان المفضل يقتل بالفاضل أي مطلقاً ولا عكس  
ان انحصر الفضل فيما مر ويأتي بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح لان هذه أوصاف طردية لم يعقل الشارع  
عليها قبل الخلاف هنا قولى فلا يحسن التعبير بقيل انتهى وهو عجيب مع ما مر في الخطبة أنه لم يلتزم بيان  
مرتبة الخلاف في قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف أي حكماً لا مدركاً الذي الكلام فيه (ولا قصاص بين عبد  
مسلم وحر ذمى) المراد مطلق القرن والكافر بأن قتل أحدهما الآخر لما مر أن المسلم لا يقتل بالكافر  
ولا الحر بالقرن وفضيلة كل لا تجبر بقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالقيصة نظير ما تقرر آنفاً (ولا)  
قصاص (بقتل ولد) ذكر اوائى للقاتل الذكر والانثى (وان سفل) الفرع للغير العجيب لا يقادلان من أبيه  
وفي رواية لا يقاد الوالد بالولد لانه كان سبياً في وجوده فلا يكون هو سبياً في عدمه ولو قتل ولده المنق قتل  
به ان أصغر على نفسه لا ان يرجع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله أو شهد له على ما مر ويأتي (ولا) قصاص يثبت  
(له) أي الفرع على أصله كان قتل قته أو عتيقه أو زوجته أو امه لانه اذا لم يقتل بقتله قتل من له فيه حق  
أولى فلم أن الجاني أو فرعه متى ملك جزء من القود يسقط وما اقتضاه سياقه من أن الولد لا يكافئ والده  
متممه لتميزه عليه بفضيلة الاصله فرغم الغزالي أنه مكافئ له كعمه وتأيد ابن الرقعة بغير المسلمون تسكافئ  
دمائهم بعيداً لتفاء الامالة بينه وبين عمه ولان المكافأة في الخبر غير هاتوا والارم ان الاسلام لا يعتبر  
معهم مكافأة بوصف مما مر (ويقتل بالديه) بكسر الدال مع المكافأة اجماعاً بقيمة المحارم الذي باصه

(قوله) ذكره البلقيني اي  
قوله ولا يتأفيه الخ واما اصل الحكم  
فقتله الشجان عن الروابي واقره  
(قوله) لتساويهم الى المتن في النهاية  
(قوله) ولذلك لو وجب الى قوله فاقضاء  
صاحب في النهاية الا قوله ونظيره  
الى قوله وبما تقرر (قوله) ما صرح به  
عبارتها ما اتى به الهراقي وغيره  
(قوله) شيخه الفتى في اصله بخطه  
رحمه الله بألف (قوله) القود بناء  
الى المتن في النهاية (قوله) وهو  
عجيب الخ ان جعل الاعتراض على  
قوله ومراتب الخلاف في جميع  
الحالات فلا يجب نعم يمكن دفعه  
بما مر في الخطبة للشارح من زيادته  
غالباً مع ما كتب بهامشه فراجع  
(قوله) لانه اذا لم يقتل الى قول المصنف  
ولو في النهاية (قوله) والارم تمنع  
الملازمة بسندان الخبر وجع عن قضية  
الحديث فيما مر بمخصص  
ولا يخص هنا فليتأمل والله أعلم

ولى اذلا تميزنم لو اشترى مكاتب اباه ثم قتله لم يقتل به كحمر لشبهة السيدية (ولو نداء عيا مجهولا) نسبه  
 (فقتله احدهما فان ألحقه القاتل) بالقاتل فلا قود عليه لاسر او ألحقه (بالآخر) الذى لم يقتل (اقتص)  
 هو ثبوت ابونه من القاتل رجوع عن الاستحقاق ام لا (والا) يلحقه به (فلا) يقتص هو بل غيره ان ألحق به  
 وادعاه والا وقف فساؤه للفاعل المفهم ما ذكر اولى منه للفعل الموهوم انه اذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص  
 اصلا وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستطقيه ثلاثا يبطل حقه لانه صار ابنا لاحدهما يدعواهما ولو قتلاه ثم  
 رجع احدهما وقد تعذر الالحاق والانتساب قتل به او ألحق باحدهما قتل الآخر لانه شر يك الاب  
 ولو لحق القاتل بقائف او انتساب منه بعد بلوغه فاقام الآخر بينه ابانه قتل الاول به لان البيئته اقوى  
 منهما ولو كان الغراش لكل منهما لم يكف رجوع احدهما في لحوقه بالآخر لان الغراش لا يرتفع بالرجوع  
 (ولو قتل أحد أخوين) شقيقين حائزين (الاب و) قتل (الآخر الام معا) ولو احتملا بان لم يتيقن سبق  
 والمعية والترتيب بزهورق الروح (فلنكل قصاص) على الآخر لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما  
 ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فان عفا أحدهما فاللعفو عنه قتل العافي (ويقدم)  
 أحدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) اذ لا مزية لاحدهما على الآخر مع كونهما مقتولين ومن ثم  
 لو طلب أحدهما فقط اوجب ولا قرعة وبجث البلقيني انه لا قرعة أيضا فيما اذا كان موت كل بسراية  
 قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه أى لا مكان المعية هنا بخلافها في القتل ثم ان  
 ما تاسراية ولو مرر تبا وقع قصاصا ولا فيما لو قتلاهما معا في قطع الطريق فلا امام قتلها معا وان لم يطلب  
 منه ذلك تغلبا لسابقة الحد ولهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويقتل أحدهما يعزل وكيه  
 لان الوكيل يعزل بموت موكله ومن ثم كان الوجه أنهم لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انزال كل  
 بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتي فيما لو اقتص بعد عفو موكله أو عزله له (فان  
 اقتص بها) أى القرعة (او مبادرا) قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث فالتاجق) وهو  
 المعتمد لبقاء العصاص عليه ولم ينتقل له منه شئ (وكذا ان قتلا مرتبا) وعلمت عين السابق (ولازوجية) بين  
 الابوين فلكل منهما القود على الآخر ويبدأ بالقاتل الاول وايها المثن الاقراع هنا ايضا غير مراد خلافا  
 للبلقيني الا في قطع الطريق فلا امام قتلها معا نظير ما مرر ولا يصح توكيله أعنى الاول لان الآخر انما يقتل  
 بعده وبقته تبطل الو كاله ولا يسا فيه أنه لو بادر وكيه وقتل لم يلزمه شئ لانه لم يطلق الاذن ولا يلزم منه صحة  
 الو كاله فاندفع المألرو ياني هنا (والا) بان كان بينهما زوجية (فعلى الثاني فقط) القصاص دون الاول لانه  
 ورث من له عليه بعض القود فقيما اذا قتل واحد اباه ثم الآخر امه لا قود على قاتل الاب لان قوده ثبت لاه  
 وأخيه فاذا قتلها الآخر اتقل ما كان لها القاتل الاب لانه الذى يرثها وهو من دمه فقط عنه الكل لانه  
 لا يتبعض وعليه في ماله لورثة أخيه سبعة اثمان الدية أو واحدا ثم الآخر اباه يقتل قاتل الاب فقط لما ذكر  
 قال البلقيني ومحل هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بامهما في مرض موته ثم قتلاه ما مرر تبا فلكل  
 القود على الآخر مع وجود الزوجية ثم ان كان المقتول أولا هو فلكل القود على الآخر لا انتفاء ارثه منه  
 أو هي اختص بالثاني أى لارثه منها قال فليتبه لذلك فانه من التفاس انتهى واعترض عليه بان ما ذكره  
 من التصوير لا دور فيه ويرد بأنه وكل الامر في تمام التصوير على الشهرة فقدم أول الغرائض ان مما يمنع  
 الارث بالزوجية من جانب الزوجة ما لو أعتق أمته في مرض موته وتزوج بها للدور فلحاصل كلامه  
 هذا على أن التي تزوجها في مرض موته هي أمته التي أعتقها في المرض ثم طال به حتى أولدها ولدين  
 فمما شأ الى أن بلغا ثم قتلاه معا ومحينئذ فالحكم الذى ذكره واضح اما اذا علم السابق وجهلت عين السابق  
 فالوجه الوقف الى التبين لان الحكم على أحدهما حينئذ بقود أو عدمه تحكم هذا ان رجى والا فظاهر

(قوله) يقتص الى الميت في النهاية  
 (قوله) والانتساب كذا في أصله  
 رحمه الله تعالى ثم أصلح وأبدل بلفظ  
 ولا انتساب فلتأمل ولبحر رفان  
 عبارة النهاية أيضا ولا انتساب  
 (قوله) شقيقين الى قول المصنف  
 فان اقتص في النهاية (قوله) وبجث  
 البلقيني الخ ذكر في النهاية مسألة  
 السراية ومسألة قطع الطريق ثم  
 قال ذكره البلقيني فأوهم صنيعة أنه  
 منقول فليحترز ثم رأيت عبارة المعنى  
 واستثنى البلقيني صورتين الخ وهي  
 أيضا توهم ما ذكر والله أعلم (قوله)  
 وعلت الى قول المصنف ويقتل  
 الجمع بواحد في النهاية (قوله) فالوجه  
 الوقف عبارة النهاية فالأقرب الخ

أنه لا طر يق سوى الصلح (ويقتل الجميع بواحد) كان جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وان غش  
 بعضها أو تقاوتوا في عددها وان لم يتواطوا أو ضربوه ضربات وكل قاتله أو غير قاتله وتواطوا  
 كما سيذكره لان عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلا وار جلا غيلة أي خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ  
 أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصارا اجما عا قتل خصم لكون  
 القاتل منهم اما من ليس لجرحه او ضرب به دخل في الزهوق بقول اهل الخبرة فلا يعتبر (والولى العفو عن  
 بعضهم على حصته من الدية باعتبار) عدد (الرؤس) دون الجراحات في صورته بالعدم انضباط نكباتها  
 وباعتبار عدد الضربات في صورته الاولى كما صرح به في الروضة وان اعترض بان الصواب فيها القطع  
 باعتبار الرؤس كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات في صورته الثانية وفارقت الضربات الجراحات  
 بان تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التناوت بخلاف هذه ولو ضرب واحد ما يقتل غالبا كسوطيين  
 وآخرا يقتل كخمسين وألم الاو لباقي ولا مواطأه فالاول شبه عمده فضيه حصة ضربه من دية شبه العمدة  
 والثاني عمده ضربه من دية العمدة فان تقدمت الخمسون قتلان علم الثاني والافلا قود بل على  
 الاو ل حصة ضربه من دية العمدة والثاني حصته من دية شبهه وانما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لما مر  
 في مجت الحبس (ولا يقتل) متعمده (شريك مخطئ) ولو حكا كغير المكف الذي لا يتميز له كما يأتي والحق  
 به في تهيح التنبيه الحية والسبع ومجمله كافي الام ان لم يقتل غالبا والافلا كشر يك نحو الاب (و) شريك  
 صاحب (شبه عمدة) لان الزهوق حصل بفعلين أحدهما بوجبه والآخر بنفيه فغلب المسقط لوجوب  
 الشبهة في فعل المتعمد وعليهما الدية على الاو ل نصف دية العمدة والثاني نصف دية الخطأ أو شبه العمدة  
 (ويقتل شريك الاب) في قتل ولده (وعبد شارك حرافى عبد) وحرشارك حرافى عبد افتق بشرط  
 أن يكون فعل المشارك بعد عقته ثم مات بسرايتهما (ودمى شارك مسلما في ذمى) وكذا شريك حربى في  
 قتل مسلم أو ذمى (و) قاطع يد مثلا هو شريك (قاطع) أخرى (قصاصا أو حدا) فسمى القطعان اليه تقدم  
 المهدر أو تأخر (و) جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر  
 من قولهم انه آله محضة لأمره فهو (شريك النفس) في قتلها (و) جارح (دافع الصائل) على محترم (في  
 الاظهر) لان كلامن الفعلين في جميع الصور وقع عمدا وانما اتفق القود عن أحدهما المعنى آخر خارج  
 عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر وكون فعل الشريك فيما بعد كذا مهدر بالكلية  
 لاية تضى شبهة في فعل الآخر أصلا فليس مساويا للشريك المخطئ فضلا عن كونه أولى منه الذي ادعاه  
 المقابل وشريك صبي أو مجنون لهما نوع تمييز كشر يك المتعمد ولا يتميز لهما كشر يك المخطئ كما عرف  
 مما مر (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) أو شبه عمدة (ومات بهما أو جرح) جرحا مضمونا وجرحا غير مضمون  
 كأن جرح (جريا أو مرتدًا ثم أسلم) الجروح (وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) لان الفعلين منه فاذا كان  
 أحدهما مسقطا للقود لكونه نحو خطأ أو مهدرًا أثر شبهة في فعله في الاو ل عليه مع قود الجرح الاو ل  
 ان أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع في حال العصمة  
 من قود أو دية مغلظة وتعد الجارح فيما ذكر كذلك الا ان قطع المتعمد طرفه فقطع طرفه فقط (ولو داوى  
 جرحه نسم مذنب) اي قاتل سريعا (فلا قصاص) ولادية (على جارحه) في النفس لانه قاتل نفسه وان لم  
 يعلم حال السم بل في الجرح ان اوجبه والا فالمال (وان لم يقتل) السم الذي داواه به (غالبا) أول لم يعلم حاله  
 وان قتل غالبا (فشبه عمدة) فعله فلا قود على جارحه في النفس أيضا بل عليه نصف الدية المغلظة مع  
 ما أوجبه الجرح (وان قتل) السم (غالبا وعلم حاله) الجارح (شريك جارح نفسه) فعليه القود في الاظهر  
 (ويقتل هو شريك مخطئ) لان الانسان لا يقصد قتل نفسه وخرج بقوله داوى جرحه ما لو داواه آخر غير

(قوله) دون الجراحات الى المت  
 في النهاية الا قوله كما صرح الى  
 وفارقت ليس في النهاية (قوله)  
 وآخرا يقتل الاو ل ثم آخرا يقتل  
 فتدبر (قوله) لاسر عبارة النهاية  
 لا تتفاء سبب آخر ثم مجال القتل  
 عليه (قوله) ولو حكا الى قول  
 المصنف ولو داوى جرحه في النهاية  
 (قوله) والحق به عبارة النهاية  
 ويقتل شريك الحية والسبع  
 القاتلين غالبا (قوله) والثاني  
 عبارة النهاية عاقلة الثاني وهى  
 اعد (قوله) اي قاتل سريعا الى قول  
 المصنف ولو ضرب يوه في النهاية الا  
 قوله وسيأتى الى قوله ومن الدواء

الجراح فان كان جرح وعلمه قتل الثاني او بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات بهما قتلا والافدية شبه العمد وفي  
فتاوى ابن الصلاح فيمن جاء امرأة لتداوى عيونه فأكلته فذهبت عيونه ان ثبت ذهاب عيونه جدا وانها  
ضمتها عاقلتها فبیت المال فهي ومحله ان لم ياذن لها في مداواته بهذا الدواء المعين لان اذنه في مطلق  
المدواة لا يتناول ما يكون سببا في اتلافه والالم تضمن كالمقطع سلعة مكلف ياذنه انتهى وبه يعلم انه متى لم ينص  
المريض على دواء معين ضمتها عاقلة الطبيب فبیت المال فهو متى نص على ذلك كان هدرًا وسيأتي قيل  
مبحث الختان في ذلك ما يتعين مراجعته ومن الدواء ما لو خاط الجرح جرحه لكنه ان خاط في لحم حي وهو  
يقتل غالبا فالقود فان آل الامر للمال فنصف الدية وان خاطه ولى للصحة فلا قود عليه كجرحه المصنف  
ولا على الجراح على ما جزم به بعضهم ورد بأن كلام الشيخين يقتضي وجوبه عليه والكي كالحياطة  
(ولو ضربوه بسياط وقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (ففي القصاص عليهم أوجه أحدها يجب  
ان توطأ) أي توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق وانما لم يشترط ذلك في  
الجراحات والضربات المهلكة كل منها لو انفرد لانها قاتلة في نفسها ويقصد بها الاهلاك مطلقا والضرب  
الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك الا بالموالاتة من واحد والتواطؤ من جمع (ومن قتل جمعاً ضرباً  
والعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق كما مر (قتل بأولهم) لسبق حقه (أو معاً) ولو احتمالا كان هدم عليهم  
جداً او تنازوا فبين يقدم بقوله ولو بعد تراضهم بتقديم أحدهم (فبالقرعة) يكون التقديم وجوباً قطعاً  
للنزاع (وللباقين) في الصور الثلاث (الديات) لياسهم من القود فان وقت بهم التركوا والاوزعت (قلت  
فلوقته) منهم (غير الاول) أو غير من خرجت قرعته (عصى) وعزرت غويته حتى غيره (ووقع قصاصاً) لان  
الاول انما استحق التقديم فقط الا ترى أنه لو عفا قتله من بعده (وللاول) ومن بعده (دية والله أعلم) لياسه  
من القود والمراد فيما اذا اختلفت دية القتال والمقتول دية المقتول على الاوجه ولو قتله كلهم وزع  
دمه بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقي له من الدية ففي ثلاثة سبي لكل ثلثا دية مورثه \* فرع \* تصار عاملاً ضمن  
بعود اودية كل منهما ما تولد في الآخر من صراعه لان كلامه ياذن فيما يؤدي الى نحو قتل أو تلف عضو يظهر  
أنه لا أثر لا عباداً أن لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفاع من صريح الاذن والله أعلم \* (فصل) في تغير  
حال الجنى عليه من وقت الجنابة الى الموت بحرية أو عصمة أو اهدار أو بقدر للضمون ولتقدم على ذلك  
قاعدة ينبنى عليها أكثر المسائل الآتية وهي أن كل جرح أو له غير مضمون لا يتقلب مضموناً بتغير الحال  
في الانتهاء أو مضمون فبهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء أو ما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من  
أول أجزاء الجنابة الى الزهوق اذا علمت ذلك علمت أنه اذا (جرح) انسان حرياً أو مرتداً أو عبد نفسه  
فاسلم) أحد الأولين أو آمن الحربي (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) أحدهم (بالجرح فلا ضمان)  
فيه بعود ولادية اعتباراً بحالة الجنابة لانه مهدر عندها وعلم مما مر أن قاتل المرتد قد يقتل به ومما يأتي  
أن على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الأولين لاهداره عند استقرار الجنابة (وقيل تجب دية) الحر  
مسلم مخففة على العاقلة اعتباراً بالانتهاء (ولورماهما) أي الحربي أو المرتد وجهلاً قسماً واحداً لان  
المراد أحدهما والعبد (فأسلم) أحد الأولين (وعتق) الثالث قبل إصابة السهم ثم ماتا بها (فلا قصاص)  
لانتهاء العصمة والمكافأة أول أجزاء الجنابة ولو لكون الأولين مهدرين والثالث معصوما حسنت تشبه  
الضهير وان كان العطف بأولهما ما ضدان كما في فائه أو لى بهما (والذهب وجوب دية مسلم مخففة على  
العاقلة) اعتباراً بحالة الإصابة لانها حالة اتصال الجنابة لا الرمي لانه كلقمة التي تسببها الى الجنابة  
كالمهدر عند الحفر معصوما عند التردى ولو جرح حرى معصوما ثم عصم لم يضمه وان عصم بعد الرمي  
وقيل الإصابة ضمه بالمال دون القود على ما يأتي \* تنبيه \* علم مما تقرر هنا وما سبق في شروط القود امران

(قوله) وهو يقتل غالبا اي وعلم انه  
يقتل غالبا كما في مسألة المدواة  
بالسم كما اشار اليه في اصل الروضة  
فانه حينئذ شريك جرح نفسه وعليه  
القود بخلاف ما اذا لم يعلم فانه شريك  
صاحب العمد فلا قود (قوله) على  
ما جزم به بعضهم عبارتها كما اقتضاه  
كلامها (قول المتن) ان توطأ  
ظاهر كلامهم هنا انه لا قصاص  
عند عدم التواطؤ وان علم بالضرب  
السابق وهو واضح اذا لم يبلغ مجوع  
الضرب السابق مرتبة ما يقتل  
غالبا اما اذا بلغها وعلم بذلك فالقول  
حينئذ بعدم القصاص محل تأمل  
وتقدم انه لو ضرب خمسين يقتل ثم  
ضربه آخر ضربتين مع العلم بالسابق  
أنه يقتل من الثاني عند العلم  
فلتأمل وليجرر (قوله) والمراد الى  
الفرع في النهاية  
\* (فصل في تغير حال الجنى عليه) \*  
(قوله) في تغيره الى التنيه في النهاية  
(قوله) مرتداً الى آخر الفصل في  
النهاية

لا يسلطان من اشكال فلنقررهما متعرضين لجوابهما في احد هما ان تكليف القاتل انما يعتبر بحال القتل  
اي الاصابة وانه لا عبرة بحاله عند مقدمة القتل كما رمى ولا بعده وخالفوا في الشرط الآخر وهو التزامه  
الاحكام فكوا فيه وجهين مطلقين احدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند  
الاصابة او عكسه فلا قود والثاني اعتباره عند الاصابة لا غير كسابقه ويرجع بعضهم الاول وكأنه لم يفرق  
الفرق ان التزامه عند المقدمة لا يوجد منه الا بتقصير بان يحارب فلم يعتبر هذا الطر و بخلاف التكليف  
فان انتفاءه ان وجد يكون من غير تقصير منه في الاغلب فلم يكلف به حينئذ اذا اتقى عند الاصابة هذا غاية  
ما يتحمل به للفرق وفيه ما فيه والذي يتجه ترجيح الثاني لان الجامع بينهما اوضح اذ كل يترتب عليه الصيرورة  
من اهل المواخذة فكما اعتبر التكليف عند الاصابة لا غير فكذا الالتزام فانها علم من ذلك ايضا ان ما اعتبر  
في الجنائي لا يرفعه طر و ضده بعد الاصابة بخلاف ما اعتبر في الجنائي عليه من العصمة والمكافاة وكأن سر ذلك  
ان نقص الجنائي أو كماله الطاري لا يمنع قتله لانه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص الجنائي عليه عن  
الجنائي فانه متى وقع أثر في مساواته للجنائي فآثر طر و ضده فلا لغاء للنظر الاول لم ينظر لطر و بخلاف الثاني هذا  
وقولهم في التكليف عند القتل انما يظهر في السبب والمباشرة الحسين الذين ليس لهما أجزاء مقاربة  
أما نحو التحويل وشهادة الزور والسحر فلم تعتبر المقارنة من أول التحويل الى الزهوق والشهادة الى  
تمام الخفة حتى لو شهد أحدهما وهو مكلف ثم الآخر وهو غير مكلف لا قوداً ويعتبر التكليف عند الشهادة  
الثانية فقط والاولى تعطى حكم المقدمة ومن أول عمل السحر الى الموت به أولاً لا يعتبر الا عند خروج الروح  
اعطاء الجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة لتنظر في ذلك مجال ولم أر من أشار لشي من هذا كسابقه  
(ولو ارتد الجرح ومات بالسراية) مرتداً (فالنفس) بالنسبة لغير الجرح المرتد (هدر) فلا شيء فيها  
(ويجب قصاص الجرح) الذي فيه قصاص كالموتخة (في الاظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد  
ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) أو معتقه الذي يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل والا لفتى بكمل لان ذلك  
للتشي وهو لا قريبه ونحوه وظاهر أنه لو لم يكن له قريبه ولا معتق استوفاه الامام (وقيل) لا يستوفيه الا  
(الامام) لانه لا وارث للمرتد (فان اقتضى الجرح مالا) لا قوداً كجناقة (وجب أقل الامر من أرشه  
ودية) للنفس لانه المتيقن والردة انما تسقط ما يحدث بعدها لا ما يستقر قبلها وهو في الاشياء قريبه  
فيه (وقيل) الواجب (أرشه) أي الجرح بالغام بلغ وان زاد على دية النفس لانه انما يدرج في نفس  
تضمن (وقيل هدر) لاشي فيه لان الجرح اذا سرى صار تابعاً للنفس (ولو ارتد) الجرح (ثم أسلم ومات  
بالسراية فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارثة للقود (وقيل ان قصرت الردة) أي زمنها بحيث  
لا يظهر للسراية أثر فيه (وجب) القود لا تغاير السراية فيها (و) على الاول (تجب الدية) كاملة مغلظة  
حالة في ماله لوجود العصمة حال الجنائية والموت (وفي قول نصفها) توزعها على العصمة والاهدار (ولو جرح  
مسلم ذمياً فأسلم) بعد الاصابة (أو جرحه فاعتق) بعدها (ومات بالسراية فلا قصاص) لا تغاير المكافاة  
حال الجنائية (وتجب دية مسلم) أو حرم مغلظة حالة في ماله لانه مضمون أولاً وانتهاء فاعتبر الا تهامر أنه  
المعتبر في قدر المضمون لان الضمان يدل التالف فنظر فيه لحالة التالف وفارق التلغيط هنا عدمه فيما مر  
بأنه هنا تهمدرى معصوم و ثم تهمدرى مهدر فطر أن عصمته فنزلوا طر وها منزلة طر و اصابة من لم يقصد  
(وهي) في الاخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجنابة أو قصت لانه استحقها بالجنابة الواقعة في ملكه  
نعم الجنائي أن يجبره على قبول قيمة الابل ولو مع وجودها لان حقه انما هو في قيمتها وان لم يطالب الابل بل  
نفسها (فان زادت على قيمته فالزاد قلوبه) لانها انما وجبت بسبب الخطية وتبين حقه في الابل (و)  
محل ذلك اذ لم يكن الجرح أرش مقدر والا اعتبر هو حينئذ (لوقطع) الخطر (بدعبد) أو قاعته (فاعتق)

(قوله) بالسراية الخ هذا واضح  
بالنسبة لتصويرهم المسئلة بعطف  
عنى بالقاء المشعرة بالتعقيب فلو  
صوره بالعطف يتم المقضية للتراخي  
وصرح بالتراخي فليتنظر ما الحكم  
في ذلك فانه قد يصور بتوسط العقب  
زمن السراية ويتقدم السراية  
جميعها كما اذا قطع فكثيرون يمانعوا  
ثم اعتق فبات في الحال فجميع  
السراية وقع في الرق

ثم مات بالسراية) وأوجنا كمال الدية كما هو الاصح (فلا سيد الاقل من الدية الواجبة) في نفسه (ونصف قيمته) النبي هو أورش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له فان كان الاقل الدية فلا واجب غيره وأورش الجرح فلا حق للسيد في غيره والرائد للورثة وذكره النصف لفرضه أن المقطوع يد والافكل مثال (وفي قول) الواجب للسيد (الاقل من الدية وقيمتها) كلها لاننا نظرنا للسراية في دية النفس فلنظر الهافي حق السيد حتى يقدر موته قنا (ولو قطع) انسان (يده فعتق فخرجه آخران) كان قطع أحد هما يده الأخرى والأخرى جله (ومات بسر ايتم فلا قصاص على الاول ان كان حرًا) لعدم المكافأة حال الجنابة (ويجب على الآخرين) قصاص الطرف والنفس لانهما كفوان وتوزع الدية ان وجبت اثلاثا لان جناياتهم صارت نفسا بالسراية الناشئة عنهم ولا حق للسيد فيما على الاخيرين بل فيما على الاقل لانه الجاني على ملكه فله أقل الامرين من ثلث الدية وأورش الجنابة في ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد الاقل وجرحه بعد العتق فلا سيد الاقل من سدس الدية توزع بالثلثة على جرحه ونصف القيمة

**\*(فصل)\*** في شروط قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يتعلق بذلك (يشترط قصاص الطرف) بفتح الراء (والجرح) والمعاني (ما شرط للنفس) مما مر تفصيله ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجبانها عمدي نحو الايضاح لانه يحصله غالبا في النفس وذلك لان العمدي كل يحسبه فهما مستويان في حده وان اختلفا في محصله على أن الكلام كما قاله الماوردي حيث لم يسر الايضاح والاوجب القود في النفس لانه حينئذ يقتل غالبا قال البلقيني ويستثنى من كلامه ما اذا جنى مكاتب على عبده في الطرف فله القود منه كما في الام تكاتب عليه او لامع انه لا يقتل به انتهى وما ذكره عن الام يخالف لصريح كلامهم وان امكن توجيهه بانه في حياته يشقى بالقود من سيده بخلافه بعد موته لا يشقى منه اذ لا وارث له ويرد بان السيد يمانعة من ذلك التشقى وحينئذ فالوجه انه لا استثناء (ولو وضعوا) او بعضهم فاستناده الى جميعهم مجرد تصوير (سيفا) مثلا (على يده وتحملاوا) كلهم (علم اذ فعة) بالضم كما قاله شارح وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء او انا مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا (فأبانوها) ولو بالقوة كما يأتي (قطعوا) كما لو اجتمعوا على قتل نفس وانما اشترط في قطع السرقة أن يخص كلام من مشتركين نصاب لان التوزيع ممكن ثم لاهنا على أن حق الله يتسامح فيه أكثر وخرج بتجانسها ما لو تمزق فعل بعضهم عن بعض كان خركل من جانب حتى التقت الحديد بان أو جذب أحد ههما المتشار ثم الآخر فلا قود لعدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايته بحيث يبلغان دية (وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بفتحها (الرأس والوجه عشر) باستقراء كلام العرب وجرح فيهما لا يسمى شجة فالإضافة اليهما من إضافة الشيء الى نفسه كذا قيل وفيه نظير بل لا يصح لان الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة فالوجه ان المراد بها مطلق الجرح وان الإضافة للتخصيص ومحل ما ذكر في الشجة انطلقت لان اضيفت كما هنا على أن جماعة أطلقوها على سائر جروح البدن أولهن طبعا ووضع (حارصة) جهملات (وهي ماشق الجلد قليلا) كأنه قدش من حرص القصارا الثوب خدشه قليلا بالدق (ودامية) بتخفيف الياء (ندمية) بضم أوله أي الشق بلا سيلان دم على الصواب والانهي الدامعة بالمهمة وهذا يبلغ الشجاج إحدى عشرة (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد أي تشقه شقا خفيفا من نضع قطع (ومتلاحة تفوص فيه) أي اللحم ولا يبلغ الجلد بعده سميت بما تؤول اليه من التلاحم تماؤلا (وسحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم) وهي المسماة بالسحاق حقيقة من سحاق البطن وهي الشحم الرقيق (وموضحة) ولو بغير زبرة (توضع العظم) بعد خرق تلك الجلد أي تكشفه بحيث يقرع بخوابة وان لم ير (وهاشمة تشبه) أي تكسره وان لم توضع (ومنقلة) تشديد

(فصل في شروط قود الأطراف)  
 (قوله) ولا يرد الى المتن في النهاية  
 (قوله) يستثنى من كلامه عبارة  
 النهاية واستثناء البلقيني الخ  
 يخالف لصريح كلامهم الخ (قوله)  
 او بعضهم الى قول المصنف  
 وشجاج في النهاية (قوله) باستقراء  
 الى قول المصنف ويجب في النهاية  
 (قوله) ووضع تامل كان مراده  
 بالوضع تصديق الفقهاء الهافي لذكر

القاف مع كسرها فصع من فتحها (تقله) من محله لغيره وان لم توخه وتشمه (ومأمومة تبلغ خريطة  
الدماع) المحيط به السمة بام الرأس (ودامقة) بمجمة (تخرقها) اي خريطة الدماغ وتصله وهي مذقة  
فالياو يتصور الكل في الجهة وماعد الاخيرتين في الخلد وقصبة الانف والهي الاسفل بل وسائر البدن  
على مايتى (ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب  
فيها (وقيل قبلها) لا مكان معرفة نسبتها من الموضحة ويرد بان هذا الامكان لا يكفي مثله للقصاص بل لتوجيه  
القول بوجوب القسط من أرش الموضحة نسبتها اليها (ماسوى الحارصة) كزاده على اصله فلا قود فيها جزما  
اذ لم يفت بها شئ له وقع (ولو اوضح) يؤخذ منه ان الموضحة ومثلها البقية ماعد الاخيرتين مشتركة بين جرح  
الرأس والوجه وسائر البدن وعليه جرى من قال يتصور الكل في سائر البدن بخلاف الشجة فانها خاصة  
كأمر وحيد فلا اخبار عنها تلك العشر راد به احد مدلولها فقط عند من لم يعمها فتأمله (في باقى البدن)  
كصدر وساعد (او قطع بعض مارن) وهو مالان من الانف (او) بعض (اذن) او شفة والطارها وهو بكسر  
فتخفيف المحيط بها وطاق الروضة انه لا قود فيه تخريف وانما هو الطار السة اي الدرلانه الذى لانها يذله  
او لسان او حشفة (ولم يينه) بان صار معلقا بجلدته والتصيد بذلك الجريان الخلف فاعتراضه ليس في محله  
(وجب القصاص في الاصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وان لم يفته وفيما اذا اقتصر في المعلق  
بجملته يقطع من الجاني اليها ثم يسئل اهل الخبرة في الاصلح من ابقاء او تركه ويقدر ماعد الموضحة بالجزئية  
كثلث وربع لان القود وجب فيها بالماثلة بالجملته فامتعت المساحة فيها للتلاي يودى الى اخذ عضو ببعض  
عضو وهو متمنع ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة اما اذا أبانه فيجب القود جزما (ويجب) القصاص  
(في القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين برباطات  
بينهما مع بداخل كربة ومرفق أو تلامص ككوع وأتملة (حتى في أصل فخذ) وسيأتى أنه ما فوق الورلة  
(ومضكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (ان أمكن) القطع (بلا) حصول (الاجافة والا) يمكن الاصح  
حصولها (فلا) قود (على الصحيح) لان الجوائف لا تضبط نعم ان مات بالقطع قطع الجاني وان حصلت  
الاجافة (ويجب في قوعين) أى تعويرها بالعين المهملة (وقطع اذن وجفن) بفتح أوله (ومارن) وشفة  
ولسان وذكروا اثنين) أى يضتين بقطع جلدتهما لان لها نهايات مضبوطة فالجفت بالمفاصل بخلاف  
قطع البيضتين دون جلدتهما بان سلها من مع بقائه فلا قود فهما لتعذر الانضباط حينئذ ويجب أيضا  
في اشلال ذكر واثنين أو احدهما ان قال خبران ان الاخرى تسلم وكذا دقهما على ما نقله لكن بجنا  
أنه ككسر العظام \* تبيه \* سيأتى أن في الاثنين كمال الدية سواء أقطعها أم سلها أم دقهما  
وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح ان في البيضتين بجلدتهما ديتين وفي ككل منهما  
اذا انفردت قود ذلك لان الجلد لا يقابل شئ وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتي البيضيتين ثم  
بالبيضتين قبل لم يرد به الا بيان المعنى اللغوي وهو ان الخصيتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين  
ففي الصحاح الاثنان الخصيتان قال أبو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان الاثنان فيهما  
للبيضتان ولا ينافى ذلك اقتصار القاموس على تفسير الاثنين بالخصيتين وعلى تفسير الخصىة بالبيضة يدل  
قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلد ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الاثنين بالبيضتين وانما  
اقتصر اضى الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين (وكذا البيان) بفتح الهمزة  
وهما الصمان الاثنان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوله وهما حرفا الفرج المحيطان به احاطة  
الثقتين بالقم (في الاصح) لان لها نهايات تقهى اليها (ولا تقصاص في كسر العظام) لعدم انضباطه  
فيها الا السن على ما يأتى (وله) أى المقطوع بعض ساعده أو فخذيه سواء أسبق القطع كسر أم لا كما أفاده

(قوله) لتيسر ضبطها الى قوله  
تؤخذ في النهاية (قوله) كصدر  
الى قول المصنف ويجب في النهاية  
(قوله) بفتح الميم الى قول المصنف  
وحكومة في الباقي في النهاية (قوله)  
ان قال خبران عبارة النهاية ان  
أخبر عدلان (قوله) على ما نقله  
عبارة النهاية كما نقله عن التهذيب  
ثم بحثناه ككسر العظام (قوله)  
وما أوهمه الخ عبارة النهاية وتفسير  
الشارح باعتبار اللفظ كما هو ماخوذ  
من كلام أئمتها

كلامه هنا مع قوله الآتي ولو كسر عضده وأبانه الخ المشتغل على ما هنا بزيادة فسر كره المصنف لها والتغريب  
الآتي عليه الدافع لنا اعتراض به عليه هنا أن قضيته أنه لو قطع من عضده لم يكن له الأخذ من الكوع  
(قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر) وان تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض خقه (وحكومة الباقي)  
لأنه لم يأخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط أصابعه واناملها وان تعددت المفاصل لعدم  
قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأفهم قوله أبانه أنه لا بد في وجوب القود من الفصل بعد الكسر  
واعتمده البلقيني وغيره فلو كسر بلافضل لم يقتصر منه بقطع أقرب مفصل ولا نافع ما في الخاوي وشروحه  
أنه في هشم ساعده أو ساقه له قطع أقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده أبانه أو هشم صيره في حكم قطع  
معلق بجملته كما مر أن هذا في حكم القطع (ولو أوضعه وهشم أو وضع) الجنى عليه لا مكان القود في الموضحة  
(واخذ خمسة أبعرة) أرش الهشم (ولو أوضع ونقل أو وضع) لما مر (وله عشرة أبعرة) أرش التنقل المشتغل  
على الهشم غالبا ولو أوضع وأتم أو وضع وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلاث  
واطلاق الروضة وأصلها هنا أن له الثلث مرادهما بقية بدليل قولهما الآتي لو أوضع واحد وهشم آخر  
ونقل ثالث وأتم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث انتهى والآن ثم بمنزلة الآم هنا  
بل أولى كما هو واضح (ولو قطعه من الكوع) بضم أوله ويسمى كما هو ما يلي الإبهام من المفصل  
وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي إبهام الرجل من العظم هو البوع أما الباع فهو مديدين بينا وشمالا  
(فليس له التقاط أصابعه) بل ولا أنملة منها قدرته على القطع من محل الجناية (فإن فعله عزز) لعدم له عن  
حقه مع قدرته عليه (ولا حرم عليه) لأنه يستحق اتلاف الكل (والاصح أن له قطع الكف بعده) لأنه  
من جملة حقه وانما لم يمكن من قطعه من قطع من نصف ساعده فقط أصابعه لأنه لا يصل بالتكفين لتمام  
حقه لبقا فغضله له من الساعد لم يأخذ في مقابلته شيا فلم يتم له التشفي المقصود بخلافه هنا ولو عفا عن  
الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الأصابع المقابلة لليديه الداخل فيها الكف كما لا يجب من قطع يدي  
الجاني إلى دية نفسه لاستيفائه مقابلتها (ولو كسر عضده وأبانه) أي المكسور مع ما بعده ولو بالقوة كما مر  
(قطع) ان شاء (من المرفق لأنه أقرب) مفصل للكسور (وله حكومة الباقي) نظير ما مر (فلو طلب)  
لقط الأصابع لم يمكن أو أصبح ممكن وله أخذ دية أربع أصابع وحكومة الباقي أو (الكوع ممكن)  
منه (في الأصح) لمساحته مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقي من العضد (ولو أوضعه  
فذهب ضوءه) مع بقاء حدقته (أو ضعه فان ذهب الضوء) فذلك (والأذهب باخف يمكن كتقريب حديدة  
محمأة من حدقته) أو وضع كالقود فيها ومجمله في الأيضاح والالطم الآتي والمعالجة فهما أن أمن بقول خبرين  
أذهب حدقته والآتين الأرش (ولو لطمه لطمه تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوء عينيه وبقية حدقته  
(لطمه مثلها) ان انضبطت كما هو ظاهر (فان لم يذهب أذهب) بالمعالجة مع بقاء الحدقة أما لو ذهب  
ضوء عين الجنى عليه فقط فلا يلطم الجاني ان خشى أذهاب ضوء عينيه أو أحدهما مهمة أو مخالفة لعين  
الجنى عليه بل تعين المعالجة فان تعذرت فالأرش (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لأنه  
محل انضبط (وكذا البطش) ولم يذكر وامعه اللسان لأن الطالب زواله بزواله فان فرض زواله مع بقاء  
البطش لم يجب فيه الاحكومة لا قود (والدوق والشم) والتكلام يجب القصاص فيها بالسراية (في  
الاصح) لأن لها محال مضبوطة ولا هل الخبره طرق في ابطالها (ولو قطع أصبعاً قناً كل غيرها) كأصبع  
أخرى (فلا قصاص في التناكل) بالسراية وطرق ما مر في المعاني كالضوء بأنها لا توجد مستقلة بل تابعة  
لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها إلا محلها أو مجاوره فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتحقت  
العقوبة فيها والأجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصدا لتفويتها فلم ينظر

(قوله) واناملها يتأمل (قوله) ولو  
أوضع وأتم إلى قوله والاطلاق في المعنى  
والنهاية (قوله) بضم أوله إلى قول  
المصنف ولو قطع أصبعاً في النهاية  
الاقوله لقط الأصابع لم يكن إلى  
المتن والاقوله ان ضبطت كما هو  
ظاهر



للسراية فيها العدم تحقق العمدية حينئذ ومن ثم لم تقع سراية جسم قصاصا لوقوع أصبعها فسرت للبقية  
فقطعت أصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لأنها سراية جنائية عمد وانما جعلت خطأ في  
سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكف وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده  
فتورمت ثم سقطت بعد أيام بان الجنائية على جميع اليد قصد افلا سراية

\* (باب كيفية القصاص) \*

من قص قطع أو اقتص سبع لان المستحق يتبع الجاني الى أن يستوفي منه (ومستوفيه والاختلاف فيه)  
والغفوه منه والزيادة على ما في الترجمة لا محذور فيها بخلاف عكسه وكأنه انما تقدم المستوفي في الترجمة على  
مانعه لانه الانسب بالكيفية واخره عنه في الكلام عليه لطوله ومن دأبهم تقديم القليل ليحفظ (لاقطع)  
عبره للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعاني ايضا (يسار يمين) من سائر الاعضاء والمعاني لا اختلافها محلا  
ومنفعة فلم توجد المساواة التي هي المقصودة من القصاص (ولا شفة سفلى بعليا) ولا جفن اسفل بأعلى  
(وعكسه) لذلك وان تراصيا في المأخوذ بدلا الدية ويسقط القود في الاوّل تضمن التراضي الغفوه عنه (ولا  
اتملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الاصم (باخرى) ولا اصبع باخرى كما يصله ولا اصلي برائد مطلقا (ولا زائد)  
باصلي أو (برائد) دونه مطلقا أو مثله ولكنه (في محل اخر) غير محمل ذلك الزائد لذلك أيضا بخلاف  
ما اذا ساوى الزائد الزائد أو الاصلى وكان يجعله للمساواة حينئذ ولا يؤخذ حادث بعد الجنائية بموجود فلو قطع  
سنا ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم يقطع (ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه مما مر (تفاوت كبير وطول وقوة  
بطش) ونحوها (في اصلي) لا لطلاق النصوص ولان المعاملة في ذلك نادرة جدا فاعتبارها يؤدى الى  
بطلان القصاص وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع نعم لو قطع مستوى  
اليدين يدا أقصر من اختها لم تقطع يدها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة في نفسها ومن ثم وجبت  
فيها دية ناقصة حكومة ومحمل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلق أو بأفة أمانقص نشأ عن جنائيه مضمونة  
فمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية حكما حكاه عن الامام وان قال الزركشى ان الامام حكى عن  
الاصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى (وكذا زائد) كاصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه أيضا حيث  
لم يقنص تفاوت الحكومة تفاوت الفصل أم لا (في الاصم) وكون القود في الاصل بالنص وفي الزائد  
بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الاوّل واعتبر في الثاني بحاج عنه وان اتصرت له الاذرى وغيره بأن الاصل  
تساوى النص والاجتهاد فيما يترتب علمها (ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها بالمساحة (طولا وعرضا  
فيقاس مثلها من رأس الشاج ويعلم ثم يمسك لتلا يضرب ثم يوضع بجاذ كالنوسى لاشحوسيف أو حجر  
وان أوضع به لتعدراً من الخيف فيه وانما لم يعتبر بالجزئية لما مر قبيل الباب (ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو  
شعرو (مخاط لحم وجلد) نظير ما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش وفيما اذا كان برأسهما شعر  
يخلق شعرا للجاني وجوباً حيث كلف ولم يستحق ايضاح جميع رأسه اما اذا اختص الشعر برأس الجاني  
فلا قود عليه على ما في الآم وخالفه في المختصر وجمع ابن الرفعة بحمل الاوّل على ما اذا كان عدم الشعر  
برأس المشجوج لفساد منبته والثاني على ما اذا كان بنحو خلق (ولو أوضع كل رأسه ورأس الشاج اصغر  
استوعناه) ولا يكتفى به وانما كلف نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر أن المرعى ثم الاسم وهنا  
المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر بأصغر جزماً (ولا تتمه من) خارج الرأس نحو  
(الوجه والقنا) لخروج وجه عن محل الجنائية (بل يأخذ قسط الباقي من أرض الموضحة لوزع على جميعها)  
فان بقي نصف مثلاً أخذ نصف أرضها (وان كان رأس الشاج أصغر أخذ منه قدر رأس المشجوج  
فقط) لحصول المماثلة (والصحيح أن الاختيار في موضعه) أي المأخوذ (الى الجاني) لان جميع الرأس محمل

(قوله) وفارق ما هنا الى الباب في  
المغنى والنهاية  
\* (باب كيفية القصاص) \*  
(قوله) من قص الى قوله حيث  
لم يقنص تفاوت الحكومة في النهاية  
(قوله) نعم لو قطع مستوى الخ ينبغي  
ان يلحق به ما لو قطع مستوى  
الاصابع اصبعاً أقصر من اختها  
من اليد الثانية وينبغي ان ينظر فيما  
لو كانت الوسطى من الكف من  
الجنى عليه قصيرة بالنسبة لما يقنصه  
سن بقية الاصابع فانها هي واختها  
تعد معية (قوله) في قياس الى المتن في  
النهاية (قوله) لما مر قبيل في شرح  
قول المصنف او قطع بعض مارن  
او اذن الخ (قوله) لان جميع الى  
قوله وفارق في النهاية

ديتها وله حكومة والنفس هدر على كل حال كما تقدم لوجود الاذن (وتقطع الشلاء بالصحة) لانها دون  
حقه (الا ان يقول أهل الخبرة) أي انسان منهم (لا يتقطع الدم) لوقطعت بان لم تسد أفواه العروق بحجم  
نار ولا غيرها أو شئت في انقطاعه لتردد دم أو قدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه جبارته فلا تقطع بها  
وان رضى الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحة (وتقع بالرفع بها) لوقطعت بأشل  
أو صمغ (مستوفها) ولا يطلب أرش الشلل لاستوائها جرمها واختلافها صفة لا يؤثر لانها مجزؤها  
لا تقابل مجال ومن ثم لو قتل قن أو ذبحى بجزء أو مسلم لم يجزئها وانما اخذت دية اصبع نقص لانه يفرد  
بالقود ويقدم الالح على ويقنع لا يفهم انهم اذا قالوا لا يتقطع الدم وقنعها مستوفها انها تقطع لان العلة  
وهي قوات النفس المعلوم من كلامه انه لا يساح بالاباحة علمت من الاستثناء فدعت ذلك الاليهام (ويقطع  
سليم) يدا او رجلا (باصم وأعرج) خلقه او نحوها كما علم مما مر اذا لخلل في العضو والعسم مهملين  
ثانيهما محترقا تسخ في المرقق أو قصر في الساعد أو العضد وقيل هو ميل واعوجاج في الرسغ وقيل الاصر  
وهو من بطنه يساره اكثر وكلاهما صحفة هنا (ولا أثر لخضرة اطفار وسوادها) وغيرهما مما يزيل  
نضارتها حيث كان لغير آفة ولم يحف الظفر اذا لخلل حينئذ في العضو (والصمغ قطع ذاهبة الاطفار)  
خلقة أولا (بسليمتها) وله حكومة الاطفار (دون عكسه) لانها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظرا  
الى أن الاطفار نابتة (والذكرة صفة وشلا) تميز أو حال من المتد أعلى مذهب سيبويه أو من الضمير المستقر  
في الطرف على الاصم (كاليد) فيما مر فيقطع أشله بصمغه وبأشل بشرطه لا صحفة بأشل والشل في كل  
عضو بطلان عمله المقصود منه وان بقى حسه وحركته (و) أما الذكر (الاشل) فهو (منقبض لا ينسط  
وعكسه) أي منبسط لا يقبض فهو ما يلزم حالة واحدة (ولا أثر للاشبار وعدمه فيقطع غل) أي ذكره  
(بخصي) أي بذكره وهو من قطع أو سل خصيتاه ومترأهما يطلقان لغة على جلدتهما أيضا (و) ذكر  
(عنين) خلافا للآفة الثلاثة اذا لخلل في نفس العضو وانما هو في العين لضعف في القلب أو الدماغ  
أو الصلب والخصي أولى منه لقدرة على الجماع (و) يقطع (أنف صحيج) شبه (باخشم) لا يشم (وأذن  
صمغ بأصم) لان السمع والشم ليسا في جرمهما وحذف عكسهما العله بالاولى وتقطع اذن صحفة بمنقوبة  
لاخر ومه ذهب بعضها وكان لم يقب أو شق أو ورت قصا (لا عين صحفة بحدقة صمغ) وان بقيت صورتها  
لانها أعلى والضوء في نفس جرمها وتؤخذ صمغها بصحفة رضى بها الجنى عليه وخصن أعشى بخصن بصير  
وعكسه ما لم يميز خصن الجاني بالهدب (ولا لسان ناطق بأخرس) لانه أعلى منه مع ان النطق في جرم اللسان  
ويقطع اخرس ناطق ان رضى الجنى عليه والاخرس هنا من بلغ أو ان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به  
لسان الناطق ان ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا ان لم يظهر هو ولا ضده على الوجه لان  
الاصل السلامة (وفي قلع السن) التي لم يطل نفعها ولا تنقص (قصاص) للآفة فيقطع كل من العليا والسفلى  
بمثلها (لا في كسرهما) لما مر انه لا قود في كسر العظام لكن المعتمد انه ان امكن استيفاء مثله بلا زيادة  
ولا صدع في الباقي فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص وفرق الرافي بينها  
وبين بقية العظام بانها بارزة ولاهل الصنعة الآت قاطعة مضبوطة يعقد عليها أما صغيرة لا تصلح للضعف  
وناقصة بما ينقص أرسها كثنية قصيرة عن اختها وشديدة الاضطراب لخواهرم فلا يقطعها الا مثلها  
(ولو قلع) شخص ولو غير متعور (سن صغير) أو كبير وذ كرا الصغير للغالب (لم يتغر) يضم فسكون للثنية  
فتقع للجمعة أي لم تسقط استنائه الر واضع التي من شأنها أن تسقط ومنها القلوعة • شبه • الر واضع في  
الحقيقة أربع لانها التي توجد عند الرضاع قسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة (فلا ضمان) بقود ولا دية  
(في الخال) لعودها غالبا كالشعر فم يعزر كما هو ظاهر (ان جاء وقت نابتها بان سقطت البواقي وعذر

(قوله) خلقه او نحوها الى الت  
في النهاية (قوله) خلقه او لا الى قوله  
وجفن اعشى في النهاية (قوله)  
بالهدب فان تميز بها بان كانت اهدابه  
سليمة دون هدب الجنى عليه وينبغي  
ان يكون النظر للنتب لا للشعر  
فلا يؤخذ خصن صمغ المنتب بفساد  
المنتب (قوله) يضم فسكون الى قوله  
لا واخذ في النهاية

دونها وقال أهل البصر (أي اثنتان من أهل البصر) والمعروفة نظير ما مر لا واحد بخلاف نظر له سبقت لان  
 القود يحتمل له أكثر وقد مر في المرض المخوف انه لا بد من اثنين وهو صريح فيما ذكرته (فسد الثبوت وجب)  
 حيث لم يقصد قائلها الاستصلاح لان هذا ينزل فعله منزلة الخطأ كذا قيل وانما يتجه في الولي ونحوه  
 (القصاص) أو يتوقع بناها وقت كذا انتظر فان جاء ولم تثبت وجب القصاص ولو عادت بعد القصاص  
 بان أنه لم يقع الموقوع فتجب دية القلوعة قصاصا فيما يظهر (ولا يستوفى له في صغره) بل يؤخر لبلوغه لاحتمال  
 عفو فان مات قبله وأيس من عودها اقتصر وارثه ان شاء فورا أو أخذ الارش وليس هذا مكررا مع  
 قوله الآتي وينتظر غائبهم وكال صبيهم لان ذالتي كمال الوارث وهذا في كمال المجني عليه بنفسه ولو عادت  
 ناقصة اقتصر في الزيادة ان أمكن أما اذا مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبت ولو نحو سوداء الصكن فيها  
 بحكومة (ولو قطع سن منغور) ويقال منغور من اتفر بشديد الفوقية أو المثلية (قننت لم يسقط القصاص  
 في الاظهر) لان عودها لندرتة نعمة جديدة فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود أو الدية حال من غير  
 انتظار ولو قطع بالغ غير منغور سن بالغ غير منغور فلا قود حال ان نبت فلا شيء غير التعزير والاول قد دخل  
 وقته فالمجني عليه قود أو دية فان اقتصر ولم تعد سن الخاني فذا الثوالقنت ثانيا وهكذا الى ان يفسد منبتها  
 وبه فارق ما لو قطع غير منغور سن بالغ منغور فرضي باخذ سنه وقلعها قننت فلا يقبلها رضاه بدون حقه  
 فلم يكن قصده افساد الثبوت بخلافه في الاول فانه انما اقتصر لافساد منبت الخاني كما افسد منبته فاذا بان  
 عدم فساده قلع حتى يفسده (ولو نقصت يده اصبعها قطع كاملة قطع وعليه أرش اصبع) لعدم استيفاء  
 قودها والمجني عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع (ولو قطع كامل ناقصة) اصبعها (فان شاء المقتوع أخذ دية  
 أصابعه الاربع وان شاء لقطعها) وليس له قطع يد الكامل كلها زيادتها والاصح ان حكومة منابتها  
 أي الاربع (تجب ان اقط) لانها ليست من جنس القود فلا تستبعها (لان أخذ ديتين) لانها  
 من جنسها فاستتبعها (و) الاصح (أنه يجب في الحالين) حال القود وأخذ دية الاربع (حكومة  
 خمس الكف) الباقي لانه لم يؤخذ له بدل ولا استوفى في مقابله شيء يتخيل اندراجه فيه ونزع البلقيني  
 في ذلك بما فيه نظر (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه لفقده المساواة (الا أن يكون كفه مثلها)  
 حالة الجناية فعليه القود فيها للمماثلة نعم ان سقطت أصابع الخاني بعد الجناية قطعت كفه أيضا (ولو قطع  
 فائد الاصابع كلها ما قطع كفه) قصاصا (وأخذ دية الاصابع) ناقصة حكومة الكف كما يحتمه البلقيني  
 لان دية الاصابع تستبع الكف وقد أخذ مثلها فظرم اسقاط مقابله من دية الاصابع (ولو شلت)  
 بفتح شينه (أصبعاه قطع يد كاملة فان شاء) المجني عليه (قطع) الاصابع (الثلاث السليمة وأخذ) مع  
 حكومة منابتها كما علم مما مر (دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها) نظير ما مر في أخذ السلاء عوض  
 الفصحة \* (فصل) في اختلاف مستحق الدم والخاني ومثله وارثه اذا (قتل) مثلا (ملفوطا) في ثوب  
 ولو على هيئة الموتى نصفين مثلا (وزعم موته) حين القتل وادعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه) انه كان  
 حيا معهم (في الاظهر) وان قال أهل الخبرة ان دمه السائل من القدم ميت وهي عين واحدة  
 لا خمس خلافا للبقيني لأنها على الحياة كما تقرر واذا حلف وجبت الدية لأن القود يسقط بالشبهة  
 اذا اختلف في الاهدار وانما صدق الولي لان الاصل استمرار حياته فأشبه ادعاء دمه مسلم قبل قتله وبه  
 يعض اتصار كثيرين لم يباله نقلا ومعنى نعم المتجه ما يحتمه البلقيني وافهمه التعليل المذكوران محلهما ان  
 عهدت له حياة والا كسقط لم تعهد له صدق الخاني وتقبل البيعة بحياته ولهم الجزم بها حال القتل اذا رآه  
 بلفظ ولا يقبل قولهم رأياه بلفظ أي لانه لازم بعيد والشهادة لا بد من المطابقة فيها للذمعي (ولو قطع  
 طرفا) عبر بهما للغالب والمراد ازال جرمها ومعنى (وزعم نقصه) كشلل والمقتوع تمامه (فالذهب

(قوله) ولو عادت الى المتن في النهاية  
 (قوله) بل يؤخر الى المتن في النهاية  
 والمغنى (قوله) لان عودها الى قوله  
 فانه انما اقتصر في النهاية الى قوله  
 وهكذا الى ان يفسد منبتها والا  
 قننت ثانيا وظاهر ما تقدم انها اذا  
 طلعت سن المنغور ثانيا انها حجة  
 جديدة انها لا تقلع وهو الظاهر  
 ولذلك اقتصر واعلى القلع ثانيا كذا  
 في المغنى وليتأمل ولان العبارة  
 لا تخلوا عن سقط (قوله) حال  
 الجناية الى الفصل في النهاية  
 \* (فصل في اختلاف مستحق  
 الدم) \*  
 (قوله) في اختلاف الى قول  
 المصنف ولو قطع طرفا في النهاية  
 (قوله) عبر بهما الى قول المصنف  
 ولو اوضح في النهاية الى قوله فعليه  
 تختلف المرأة والرجل

تصديقه (اي الجاني) ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد واللسان لسهولة اقامة البيضة لسلامته  
ويكفي قولها كان سليما وان لم تعرض لوقت الحفاية ولا يشكل عليه قولهم لا تسكن الشهادة بنحو ملك  
سابق فكان ملكه أمس الا ان قالوا ولا نعم من يلا له لان الفرض هنا انه انكر السلامة من أصلها قولها  
كان سليما بسطل لانكره صريحا ولا كذلك ثم (والا) بان اتفقا على سلامته وادعى الجاني حدوث  
نقصه او كان انكار اصل السلامة في عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب ستره فعليه تختلف  
المرأة والرجل (فلا) يصدق الجاني بل المجنى عليه لان الاصل عدم حدوث النقص ولعسر اقامة البيضة في  
الباطن وهنا يجب القبول لان الاختلاف لم يقع في المهد فلا شبهة (او) قطع (يديه ورجليه فانت وزعم)  
الجاني (سراية) للنفس أو أنه قتله قبل الاندمال حتى تجب دية واحدة (والولى اندمالها) قبل موته  
(اوسيا) آخر للوت وقد عينه وان لم يمكن اندمال أو أهمه وامكن انهمال حتى تجب ديتان (فالاصح  
تصديق الولي) بينهما لو جرحها بالقطع والاصل عدم سقوطهما أموالا لم يمكن اندمال لتقص زمنه كيومين  
فيصدق الجاني بلايين نعم فيما اذا أبهم السبب ولم يمكن اندمال وادعى الجاني أنه قتله لا بد من بينه على  
الوجه لان الاصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية لانها الاصل فلم يتجسس ليمين  
كما تقرر (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سببا) آخر لونه غير السراية ولم يمكن اندمال سواء  
أعين السبب أم أجبه حتى يلزمه نصف دية (و) زعم (الولى سراية) حتى يجب كل اللية فالاصح تصديق  
الولى لان الاصل استمرار السراية واستشكل هذا بالذي قبله مع أن الاصل في كل عدم وجود سبب آخر  
ويجيب بأن السراية التي هي الاصل تارة يعارضها ما هو أقوى منها فيقدم عليها وهو ما متر لان ايجاب قطع  
الاربعة للذتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هي وهو ما هناء ومن ثم وقال  
الجاني مات بعد الاندمال وامكن صدق لضعب السراية مع امكان الاندمال بخلاف ما اذا لم يمكن فيصدق  
الولى أي بلايين على الوجه نظير ما متر ثم رأي بعضهم ايجاب بنحو ما ذكرته (ولو أوضح موضعين ورفع  
الحاجر) بينهما واتحد الكل عمدا أو غيره (وزعمه) أي رفعه المفهوم من رفع (قبل اندماله) أي الإيضاح  
حتى لا يلزمه الأرش واحد وقال المجنى عليه بل بعده فعليك ثلاث أروش (صدق) الجاني بينه أنه قبل  
الاندمال ولزمه أرش واحد (ان أمكن) عدم الاندمال بأن بعد الاندمال عادة لتقص الزمن بين الايضاح  
والرفع لان الظاهر معه (والا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجر بان امكن الاندمال أي قرب  
احتماله لطول الزمن (حلف الجرح) أنه بعد الاندمال واستشكل البقيني وغيره المتان الاول مخالف  
لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي والثاني لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلايين  
ووجوب أرش ثالث قطعا ويجاب عن الاول بانها هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجر الصالح لرفع الارشين  
وانما اختلفا في وقته فنظر والظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر  
الذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظر والقوة  
جانب الولي باتفاقها على وقوع موجب الذيمين وعدم اتفاقها على وقوع ما يصلح لرفعها فان قلت  
قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح لرفعها قلت زعم صلاحية الموت لرفعها ممنوع وانما الصالح السراية  
من الجرح المتولد عنها الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه أصلا فاتضح الفرق بين المسألتين وخاصة أن  
الجاني هنا هو الذي قوى جانبه والولى ثم هو الذي قوى جانبه فاعطوا كلا حكمه وعن الثاني بأن المراد  
كما أشرت اليه في حل المتن بالا مكان وعدمه هنا الامكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لتقص الزمن  
وطوله ولا شك ان الموضحة قد يقع ختم ظاهره فقا وبقاء الاثر في باطنها سببين لسكنته قريب مع قصر الزمن  
ويجوز مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحيث فلا يشكل بما متر من أنه عند عدم امكان الاندمال يصدق

(قوله) ما يعتاد ستره مروءة  
واختلفت العادة باختلاف طبقات  
الناس فهل ينظر للغالب او يلحق كل  
شخص باهل منبته وعلى الثاني فلو  
عرف من حال المجنى عليه مخالفة  
لعادة مطلقا وعادة امثاله هل  
ينظر اليها محض تماثل (قوله) اي  
الرفع الى الفصل في الزانية

بلايين لنا تقرير ان ذالمفروض في اندمال أحالته العادة بدليل تمثيلهم بأدعاء وقوعه في قطع يدين  
 أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب بين أو ما فرض مستلثنا فهو في موضعين وقتا منه  
 ثم بعد عشر بن سنتمثلا وقع منه رفع الحاجر قبلا وهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيدا عادة وليس بمستحيل  
 فاحتج لعين الجريح حينئذ لا مكان عدم الاندمال وان بعد (وثبت له ارشان) وبينه انما قصد بها منع  
 النقص عن أرشين فلا يصلح لايجاب الثالث وله نظائر منها ما لو تنازع في قدم عيب وحلف البائع أنه  
 حادث ثم وقع الفسخ فأراد أرش ما ثبت بيمينه حدونه لايجاب لان خلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة  
 المشتري (قبيل وثالث) عملا بقضية بيمينه تنبيهه قضية المتن ان الجاني في هذه لا يحتاج لعين وليس مرادا  
 بل لا بد من يمينه انه قبل الاندمال وحينئذ خلفه افا دسقوط الثالث وحلف الجريح افا دفع النقص عن  
 أرشين كما تقرر \* (فصله) \* في مستحق القود ومستهوفيه وما يتعلق بهما يسر في قود غير النفس  
 التأخير للاندمال ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السراية واتفقوا في قود غير النفس على ثبوته  
 لكل الورثة واختلفوا في قود النفس هل يثبت لكل وارث أم لا (الصحح ثبوته لكل وارث) على حسب  
 الارث ولو مع بعد القرابة كذى رحم ان ورتناه أو عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصته والامام فبين  
 لا وارث له مستغرق ومترآن وارث المرتد لولا الردة يستوفى قود طرفه ويأتى في قاطع الطريق ان قتله  
 انما تحتم تعلق بالامام دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ما قيل انه يفهم ثبوت كله لكل وارث  
 لما صرح به انه يسقط بعفو بعضهم (وينتظر) وجوبا (غائبهم) الى ان يحضروا ويأذن (وكال صبيهم)  
 يبلوغه (ومجنونهم) بافاقته لان القود للتشقي ولا مدخل لغير المستحق فيه نعم المجنون الفقير بان لم يكن  
 له مال ولا من تلزمه مؤنته لوليه الاب او الجد وكذا الوصي والقيم على الاوجه العفو على الدية لانه ليس  
 لافاقته أمد ينتظر أى يقفلا يرد معتاد الافاقة في زمن معين وان قرب كاتقضاء اطلاقهم بخلاف  
 الصبي اذ يبلوغه أمد ينتظر (ويحس القائل) أى يجب على الحاكم حسب الجاني على نفس أو غيرها  
 الى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبط الحق مع عذر مستحقه  
 ويفرق بين هذا وتوقف حسب الحامل على الطلب بأنه سوح فيها رعاية للعمل ما لم يسامح في غيرها  
 (ولا يخفى بكفة بل) لانه قد يهرب فيعوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أو ما هو اذا تحتم قتله فيقتله  
 الامام مطلقا (وايتفقوا) أى مستحقو القود المكفون الحاضر ون (على مستوف) له مسلم في المسلم  
 ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو تحو قطعه ولا تمكنهم من ذلك لان فيه تعديا به ومن ثم لو كان القود  
 بنحو تعريق جاز اجتماعهم وفي قود بنحو طرف يتعين كما يأتى تو كليل واحد من غيرهم لان بعضهم  
 ربما بالغ في ترديد الحديد فشد عليه (والا) يتفقوا على مستوف وأراد كل استيفاء بنفسه (فقرعة)  
 يجب على الحاكم فعلها بينهم ومن قرع لا يستوفى الا باذن من بقى لان له منعه بأن يقول لا تستوفى  
 وانا لا استوفى وانما جاز لتقارع في السكاح فعلة من غير توقف على اذن لان ما هنا مناه على الدرعا ما مكن  
 وذال مناه على التجميل ما مكن ومن ثم لو عضوا ناب القاضي عنهم فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة  
 فما فائدة قلت فائدة تعيين المستوفى ومنع قول كل من السابقين انما استوفى وقول بعضهم لتقارع  
 لا تستوف انت بل انا كما افهمه قولنا بان يقول الخ (يدخلها العاجر) عن الاستيفاء كالشيخ الهم والمرأة  
 لانه صاحب حق (ويستنب) اذا قرع وان كانت المرأة قوية جلدة (وقيل لا يدخلها لانها انما تجرى  
 بين المستوفين في الاهلية وهذا ما في الروضة واصلها وعليه الاكثرون ونص عليه فهو المعتمد فلو خرجت  
 لقادر فجزأ عيبت بين السابقين (ولو بدر احدهم) أى المستحقين (قتله) عالما بتجريم المبادرة (فالا طهر  
 انه لا قصاص عليه) لان له حقا في قتله نعم لو حكم ما كمنعه من المبادرة قتل جرما أو باستقلاله لم يقتل جرما

\* (فصل في مستحق القود) \*  
 قوله في مستحق القود الى قول  
 المصنف ويحس في النهاية الى  
 ما سأنبه عليه من المخالفة (قول  
 المتن) مجنونهم سكتوا عن المعنى  
 عليه فلينظر (قوله) اى يجب على  
 الحاكم الى قول المصنف ولا يستوفى  
 في النهاية

كأوجهل شحريم المبادرة ولو بادرا جنبي فقتله بحق القود لورثته للمستحق قتلته (والباقيين) فيما ذكر  
وكذا فيم اذا ازم المبادر القود وقتل (قسط الدية) لقوات القود غير اختيارهم (من تركه) اي الجاني  
المقتول لان المبادر فيما وراء حقه كما جنبي ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الديق من تركه الجاني لان الاجنبي  
فكذا هنا ولو ارث الجاني على المبادر ما زاد من دية على نصيبه من دية مورثه لا استيفائه ما عدا ذلك بقتله  
الجاني هذا ما قاله جمع واتصل له ابن الرفعة وغيره وقال الشيخان يسقط عنه تقاصا بما له على تركه الجاني  
ويظهر فيما لو اختلف الدينان (وفي قول من المبادر) لانه صاحب حق فكأنه استوفى للصل  
كالوا تلف وديعة أحد مال كهبارجع الآخر عليه لا على الوديع وردبأنها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة  
اذ لو تلفت بأقوة وجبت الدية (وان بادر بعد) عفون نفسه أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) وان لم يعلم  
بالعقوليين ان لا حقه وقد يشكك عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل ويحاط بتصوير  
هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص الا اذا علم وحكم ما كمنعه  
بخلاف ما اذا اتفيا أو احدهما كما أفاده قوله (ان لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفسه لثبته  
الخلاف (ولا يتوفى) حداً وتعزيراً أو (قصاص) في نفس أو غيرها (الا باذن الامام) أو نائبه كالتقاضي  
فان الاصح تناول ولا يته لا قامة الحدود ولكنها في حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفي حق الآدمي  
تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين يشهدا ان أنكر المستحق  
ولا يحتاج للقضاء بعلمه وذلك لظنره واحتياجه الى النظر لا اختلاف العلماء في شروطه ويلزمه تفقد  
الاستيفاء والامر بضبطه في قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطرابه ويستثنى من اعتبار  
اذنه السيد يقبمه على قتله والمستحق يحتاج لا كل من له عليه قود لا اضطرابه والقائل في الحراية لكل من  
الامام والولي الا نفراد بقتله ومالوا فربحيث لا يرى لاسيما ان يحجز عن اثباته (فان استقل) مستحقة  
باستيفائه في غير ما ذكر (عزر) وان وقع الموقع لا ثباته على الامام (ويأذن) الامام (لاهل) من  
المستحقين (في) استيفاء (نفس) طلب فعله بنفسه وقد أحسنه ورضى به البقية كما علم مما مر لان  
الحيف (لا) في استيفاء (طرف) أو اوضح أو معنى كقطع عين (في الأصح) لانه قد يحيف ومن ثم  
لم يحجز له الاذن للمستحق في استيفاء تعزير او حد قذف اما غير الاهل كشيخ وامرأة وذمي له قود على مسلم  
لكونه أسلم بعد استقرار الجنابة كما مر وفي نحو الطرف فيأمره بالتوكيل لاهل قال ابن عبد السلام غير  
عدو للجاني لثلا يعذبه ولو قال جان أنا أقتص من نفسي لم يجب لان التثني لا يتم بفعله على انه قد يتوانى  
فيه عذب نفسه فان اجيب أجزأ في القطع لا الجلد لانه قد يوهوم به الا بلام ولا يؤلم ومن ثم أجزأ باذن الامام قطع  
السارق لاجلد الزاني أو القاذف لنفسه (فان أذن له) أي الاهل (في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله  
اذ لا يعرف الامته (عزر) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته (وان قال اخطأت وامكن) كأن ضرب رأسه او كتفه  
مما يلي عنقه (عزله) اذ حاله يشعر بعجزه ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزله (ولم يعزر) اذا حلف انه اخطأ  
لعدم تعديه اما لو لم يمكن كان ضرب وسطه فكالتعمد (وأجزأ الجلاد) حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو  
من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير وصف باغلب أوصافه (على الجاني) المورع على نفس أو غيرها  
سواء حق الله تعالى وحق الآدمي وان قال أنا أقتص من نفسي (على الصحيح) لانه مؤنة حق لزمه أدائه  
أما المعسر ولا بيت مال فيظهر ان المؤنة على أغنياء المسلمين (ويقتص) في النفس والطرف ومثلها هنا  
وفيما يأتي جلد القذف (على الفور) أي للمستحق ذلك ويلزم الامام اجابته اليه وكان هذا حكمة بناه  
للفعل ليشمل الجائز والواجب (و) يقتص فيهما (في الحرم) وان التجأ اليه أو الى مسجده أو الكعبة  
فيخرج من المسجد ويقتل مثل الخبر العجيين ان الحرم لا يعيدن فأرآدم ويخرج أيضا من ملك الغير

(قوله) لا تتوقف على طلب الى  
المتن في النهاية (قوله) مستحقة الى  
قوله المصنف فان اذن في النهاية

ومن مقارباتان خشى تخيسن بضمها فان اقتصر في نحو المسجد وأمن التلويت كره (و) يقتصر فهما في  
 (الحر والبرد والمرضى) وان لم تقع الجناية فيها لئلا يحق الادعى على المضايقة وبه فارق التأخير في نحو قطع  
 السرقة (وتحسين) وجوبا بطلب الجنى عليه ان تأهل والا فبطلب ولية (الحامل) ولو من زنا وان حدث  
 الحمل بعد استحقا قتلها (في قصاص النفس و) نحو (الطرف) وجلد القذف (حتى ترضعه اللبن) بالهمز  
 والقصر وهو ما ينزل عقب الولادة لان الولد لا يعيش بدونها غالباً والمرجع في مدته العرف (ويستغنى بغيرها  
 كهمزة يحل لبنها سبانية له ولو امتعت المراضع ولم يوجد ما يعيش به غير اللبن اجبر الحاكم احداهن بالاجرة  
 ولا يؤخر الاستيفاء ولو لم يوجد الا زانية محصنة قبلت تلك واخرت هذه على الاوجه لانه ادون (أو) بفتح  
 (فطام) له (لحولين) ان اضره النقص عنهما والاقتصر ولو احتاج لزيادة عليهما زيد وطاهر أنه لا عبرة  
 بتوافق الايون والمملك على فطم يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يغنيه فأت قتل به نظير ما مر في  
 الحسن اول الباب هذا كله في حق الادعى لذاته على المضايقة اما حق الله تعالى فلا تجنس فيه بل تؤخر  
 مطلقتا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل (والصحيح تصديقها) بلايين لان الحق للجنين وتصديق  
 مستفسرها لكن ان اربأت (في حملها) الممكن بان لم تكن آيسة ولو (بغير محيلة) أى اشارة ظاهرة تدل  
 عليه لانها قد تجدد من نفسها من الامارات ما لا يطلع عليه غيرها ويصير المستحق الى وقت ظهور الحمل  
 لا الى انقضاء اربع سنين لبعده بلائوت ويمتنع الزوج وطهها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود  
 ولو قتلها المستحق أو الجلاذ باذن الامام فالقتل جنينا متافا الغرة على عاقلة الامام ما لم يجهل هو وحده الحمل  
 فعلى عاقلتهما والاثم تابع للعلم بخلاف الضمان (ومن قتل) هو مثال اذ غير القتل مثله ان أمكنت  
 المائة فيه لا كقطع طرف عمقل وايضاح به أو سيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو موسى كما مر  
 (بمحدد) كسيف أو غيره كحجر (أو خنق) بكسر التون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتفريق جماع ملح  
 أو عذب والقاء من شاق (اقتصر) ان شاء لما سيد كره أن له العدول للسيف (به) أى بمثله مقدار او محلا  
 وكيفية ان كان قصده ازهاق نفسه لولم يفد فيه المثل لا العفو وذلك للمائة المحصلة للتشفي الدال عليها  
 الكتاب والسنة والنهي عن المثلة مخصوص بغير ذلك ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر فيه طنا لضعف  
 المقبول وقوته قتل بالسيف وله العدول في الماء عن الملح للعذب لانه أخف لا عكسه كما لو كان المثل محرما  
 كما قال (أو بسحر) ومثله انشاش نحو حية اذ لا يضبط (فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به  
 ما لم يقتل به أى وليس سمه مهر يأخذ مما يأتي حرمة عمل السحر وعدم انضباطه (وكذا حجر) أو بول  
 أو جره حتى مات (ولو اوط) بضمه يقتل مثله غالبا ونحوه ما من كل محرم يتعين فيه السيف (في الاصح)  
 لتعذر المائة بتحرير الفعل وبيع نحو المائع ودس خشبة قريبة من ذكر اللاتط في دبره لا تحصل  
 المائة فلا فائدة له ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة في قبلها فقتلها ورجح ابن الرفة  
 تعينه ايضا فيما لو ذبحه كالبهيمة وليس بواضح ثم رأيت بعضهم خالفه وهو الاوجه وله قتله بمثل السم الذي  
 قتل به ما لم يكن مهر يمتنع القتل ولو أوجره ماء متنجسا أو جر ماء طاهرا ولو رجح شهود زناه بعد رجسه  
 رجوا (ولو جوع كتجويعه) أو التي في النار مثل مدته أو ضرب عدد ضرب به (فلم يمت زيد) من ذلك  
 الجنس حتى يموت ليقتل بما قتل به (وفي قول السيف) وصوبه بالقياسي وغيره لان المائة قد حصلت  
 ولم يبق الاغويت الروح فوجب بالاسهل وقيل يفعل به الاهون من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا  
 اقرب ونقله الامام عن المعظم (ومن عدل) عن المثل (الى سيف) بان يضرب العنق به لان يذبح كالبهيمة  
 (قله) ذلك وان لم يرض الخاني لانه أسهل (ولو قطع فسرى) القطع للنفس (فاللولى خرقته) تسهلا  
 عليه (وله القطع) طلبا للمائة (ثم الحز) للرقبة (وان شاء انتظر) بعد القطع (السراية) لتكامل

(قوله) هو مثال الى قول المصنف  
 أو بسحر في النهاية

المائة وليس الجاني في الاولى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد خيائه ومن ثم جاز ان يوالى عليه قطع اطراف فترتها ولا في الثانية طلب القتل أو العفو (ولومات بجائفة أو كسر عضد بالحز) متعين لتعذر المائة حينئذ (وفي قول) يفعل به (كفعله) وهو الراجح في الروضة واصلا بل قيل مرجح الاول سبق قلم ويؤخذ منه انه لو قطع او كسر ساعده فسرى للنفس جاز قطع او كسر ساعده فاقبل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يعدان يكون مفرا على ضعيف ولو اجافه مثلا ثم عفا فان طرأ له العفو بعد الاجافة لم يعزر والاعزر على الراجح (فان) فعل به كفعله و (لم يمت لم تزد الجوائف) فلا توسع ولا تفعل في محل آخربل تحزرقته (في الاظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها \* تبييه \* يمنع من اجافة وكل مالا قود فيه ان كان قصده العفو بعد يعزر عفا وقتل وذلك لان فيه تعذبا مع الافضاء الى القتل الذي هو تقيض العفو (ولو اقتص مقطوع) عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) بالمقتص (سراية فلولوى خز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) فقط لا خذ ما قبل نصفها الآخر وهو العضو الذي قطعه ومحل ان استوت الدينان والاقبال نسبة فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله جمع انه لاشئ لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا اراد ولها العفو لم يكن له شئ (ولو قطعت يدها فاقصص ثم مات) المقتص بالسراية (فلوليه الحز) بنفس مورثه (فان عفا فلا شئ له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحل ان استوت الدينان أيضا في صورة المرأة السابقة سبق له نصف الدية (ولومات جان) بالسراية (من قطع قصاص فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا سراية) بعد الاقتصاص في اليد (معا أو سبق المجني عليه فقتل مقتص) بالقطع والسراية ولا شئ على الجاني لان السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء (وان تأخر) موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية (فله) أي لولي المجني عليه في تركه الجاني (نصف الدية) ان استوت الدينان نظير ما مر (في الاصح) لان القود لا يسبق الجناية والا كان في معنى السلم في القود وهو متمتع ولو كانت الصورة في قطع يدين فلا شئ له قبيل جزما واعترض (ولو قال مستحق) قود (يمين) وهو مكاف لجان حرم مكاف (اخرجهما) أي يمينك لا قطعها قودا (فاخرج يسارا) له (وقصد باحتها) عالما او جاهلا على الوجه فقطعها المستحق (فهدره) لاضمان فيها ولا في سرايتها وان لم يتلفظ بالاذن في القطع ولو علم القاطع أنها اليسار وانها لا تجزى لان اخراجها بقصد باحتها بدل لها مجازا ناعم يعزر العالم منهما بالتحريم وكسبة باحتها ما لو علم ان المطلوب منه اليمين فأخرج اليسار مع علمه بأنها لا تجزى ولم يقصد العوضيه و سبق قود اليمين كما باصه وذكره بعد ومحل ان لم يظن القاطع اجزاءها والاسقط لتضمن رضاه باليسار بدلا للعفو وله دية يمينه وكذا لو علم عدم اجزائها شرعا لم يكن جعلها عوضا ولا نظر لقصد الاباحة حينئذ لان رضاه المستحق بالعوضيه متضمن للعفو عن القطع وان فسد العوض أما المستحق المجنون أو الصبي فالخراج له يهدرها لانه تسليط له عليها وأما المخرج القن قصده الاباحة لا يهدر يساره لان الحق لسيدته لكن الوجه انه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون أو الصبي فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والالزمته الدية (وان قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج عوضا (عن اليمين وظننت اجزاءها) عنها (فكذبه) القاطع في ظنه الذي رتب عليه الجعل المذكور وقال بل عرفت انها لا تجزى وسيأتي ان هذا مجرد تصوير وقول اصله عرفت يحتمل انه يضم التاء فيكون اخفاها ما لم يأتى ويفتحها فيوافق المتن فاندفع الحزم بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن (فالاصح) أنه (لا قصاص في اليسار) على قاطعها سواء أظن انه اباحها او انها اليمين او علمها اليسار وانها لا تجزى

(قوله) وليس الجاني الى المتن في النهاية (قوله) متعين الى التنبيه في النهاية (قوله) عضوه الذي الى قول المصنف ولو قال مستحق بين الخفي النهاية (قول المتن) فله نصف الدية المتأدر عوده للمجني عليه ولا محذور فيه بناء على الراجح من تقدير دخول الدية ثم ينتقل عنه الى الورثة (قوله) اما المستحق الى المتن في النهاية



أوقطها من اليمين فلما انجزها لان يخرجها سلطه عليها يجعلها عوضا ومن ثم لا قودها وان صدته  
 في المظن المذكور صلى الاصع ايضا بل وان اتنى الظن المذكور من اصله خلا للمنا ووجهه كلام اصله  
 ايضا وغيره لما تقر بأن المسقط لا قود هو قصد جعلها عوضا فترضيه ذلك على التأكيد مجرد تصوير  
 لا مفهوم له بدليل كلامه في الروضة (وتجبدية) للسيار لان جعل المذكور منع صكونه بدلها مجازا  
 (ويبقى) حيث لم يظن القاطع اجزاءها ولا جعلها عوضا (قصاص اليمين) في الاولى كما مر وفي هذه لانه  
 لم يستوفه ولا عضا عنه نعم يلزمه الصبر به الى ان دمال يساره لسلامته لئلا يهلكه الموالاة اما اذا ظن اجزاءها  
 أو جعلها عوضا فلا يبقى لما مر ان ذلك متضمن للعفو وان كل على الآخذية (وكذا وقال) المخرج (دهشت)  
 يضم أو وقع فكسره من صكونها اليسار (فظنتها اليمين) أولم أسمع الا أخرج يسارك أو ظنته قال ذلك  
 (وقال للقاطع ظنتها اليمين) فلا قود في اليسار على الاصع لان هذا الاشتباه قريب وتجب ديتها  
 ويبقى قود اليمين وخروج بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت أنها اليسار وانها لا تجزئ أو دهشت فلم ادر  
 ما قطعت أو ظنتت انه أباحها بالاخراج فيجب على القاطع القود في اليسار أما الاولى فواضح وأما الثانية  
 فلان الدهشة لا تليق بحال القاطع وأما الثالثة فكمن قدر رجلا وقال لظنته أذن لي في قلبه وانما أفاد  
 ظن الاباحة مع جعلها عوضا تضمن جعله الاذن في قطعها كما مر وهنا اخرجها لما اقترن بنحو دهش  
 ليهتضمن اذا أصلا فاندفع استشكله بأن الفعل المطابق للسؤال كالاذن لفظا وفي جميع هذه الصور  
 لا يسقط قود اليمين الا ان ظن القاطع الاجزاء أو جعلها عوضا وحيث سقط قود اليسار بغير الاباحة  
 أو التها ثم مقامها وجبت ديتها وهي في ماله لا على عاقلته لتجده وأخذ الدية ممن قال له خذها عن  
 اليمين عفوعن قودها وصدق كل في علمه وظنه لانه لا يعلم الامنه وفارق ما هنا اجزاء قطع اليسار عن  
 اليمين في حد السرقة اذا أخرجهما وقدهش أو ظن اجزاءها عن اليمين لا اذا قصد اباحتها بأن القصد  
 من الحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطنة وقد حصل والقصاص منبني على المماثلة \* (فصل) \* في  
 موطن العمد وفي العفو وهو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل وذلك للآيات والاحاديث منها خبر البيهقي  
 وعنه ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا أمر فيه بالعفو بل في مسلم أنه رفع اليه فأنقأ  
 فقال لاخ القليل اصعب عنه فأبى فقال اذهب به فلما ولى قال ان قلبه فهو في النار اي لمخالفته الامر لان  
 هذا الاباء فيه اشعار بما لا يخلل بزيدا احترامه صلى الله عليه وسلم او بهفاق ذلك الاخ فان قلت فكيف  
 أقره على محرم قلت المحرم الاباء ولم يقره عليه واما القود اذا صمم عليه فهو واجب فالحيثية مختلفة  
 (موجب) بفتح الجيم (العمد) المضمون في نفس او غيرها (القود) بعنه وهو بفتح الواو والقصاص سمي  
 به لانهم يقودون الجاني بحبل او نحوه (والدية) في النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عندهما كالدارمي  
 واعترض بأن قضية كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل ما جنى عليه  
 والالزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اه ويجاب بأن الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على  
 أن الواجب هو دية القتل فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة وقد يوجه الاول بان القود لما وجب عنها  
 كان كناية نفس القتل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقر انه  
 كناية القتل فتأمل ثم رأيت شيخنا الجاب بنحو ذلك (عند سقوطه) بنحو موت او عفوعنه عليها (وفي  
 قول) موجه (احدهما مبهما) مرادة قول أصله لانه الظاهر في أن الواجب هو القدر المشترك  
 بينهما في ضمن أي معين منهما وخبر الصحيفين من قتل له قتل فهو بخير الامرين اما أن يودي واما أن يقاد  
 ظاهرا في هذا القول ومن ثم صححه المصنف في بعض كتبه وقد يتبعين القود ولا دية كما مر في قتل مرتد مرتدا  
 وفيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له الاخر القبة وقد تتعين الدية كما في قتل الوالد لولده والمسلم

(قوله) نعم يلزمه الصبر به الخ في  
 النهاية (قوله) وتجب ديتها الى قوله  
 اما الاولى في النهاية  
 \* (فصل في موجب العمد)  
 (قوله) بفتح الجيم الى قوله فتأمل في  
 النهاية

لذمى وقد لا يجب الا التعزير والسكفارة كما في قتل قته **فائدة** يروى البيهقي عن مجاهد وغيره ان شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وعيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية تخفف الله تعالى عن هذه الامة وخبرهم بينهما (وعلى القولين الولي) يعني المستحق (عفو) عن القود في نفس او طرف (على الدية) او نصفها مثلا (بغير رضا الجاني) لانه مستوف منه كالحال عليه والمضجون عنه ولا حد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لان القود لا يتجزى ومن ثم لوعفى عن بعض اعضاء الجاني سقط عن كله كما ان تطليق بعض المرأة تطليق لكلاهما ومنه يؤخذ ان كل ما وقع الطلاق بربطه به من غير الاعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا وقياس قولهم لو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن العين فأخذها ولو ساكنا سقط القود وجعل الاخذ عفوا انه يأتي نظير ذلك هنا (وعلى الاول) الاظهر (لواطلق العفو) عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو (فالذهب لادية) لان القتل لا يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم وقوله تعالى فاتباع اى للمال محمول على العفو وعليها ما اذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلا لاختيارها عقبه منزلته علمها بقرينة المبادرة اليها ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر في البيع من عدم تحلل لفظ اجنبي وان قل اوسمكوت طويل بعد فاصلا عرفا ولو عفا بعض المستحقين واطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية وان لم يختار وهالان السقوط قهري عليهم كما في قتل لوالد ولو استحال ثبوت المال كما لو قتل أحد قسيه الآخر فعفا عن القود أو عن حقه أو موجب الجناية ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما (و) على الاول أيضا (لوعفا عن الدية لغا) هذا العفو الوقوع عما لا يستحقه (وله العفو) عن القود (بعده) وان تراخى (عليها) لان حقه لم يغير بالبعث لان اللاخي كالعدم ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا (لوعفا على غير جنس الدية ثبت) ذلك الغير على القولين وان كان أكثر من الدية (ان قبل الجاني) ذلك وسقط القود (والافلا) يثبت لانه اعتياض فاشتراط رضاها (ولا يسقط القود في الاصح) لانه انما رضى بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد لان الجاني فيه قبل والترم (وليس المحجور فليس) ومثله المريض في الزائد على الثلث وارث المديون (عفو عن مال ان أوجبا أحدهما) لانه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء (والا) نوجب ذلك بل القود بعينه وهو الاظهر (فان عفا) عنه (على الدية ثبت) كغيره (وان أطلق) العفو (فكالمسبق) من أنه لادية (وان عفا على أن لا مال فالذهب أنه لا يجب شيء) لان القتل لم يوجب مالا والمثل لا يكف الاكتساب وقضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لانه حينئذ يكف الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفو على أن لا مال اذ غاية الامر أنه ارتكب محترما وهو لا يؤثر في صحة العفو (والمبذر) بالمعجة المحجور عليه بسفه (في) العفو مطلقا أو عن (الدية) أو عليها (كفلس) في تفصيله المذكور (وقيل كصبي) فلا يصح عفو عن المال بحال وخرج بقوله في الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجري فيه هذا الوجه ومر أن للسفيه المهمل حكم الرشيد (ولو تصالحا عن القود على) أكثر من الدية لكنه من جنسها نحو (ماتى بعير) من جنس الواجب وصفته (لغا) الصلح (ان أوجبا أحدهما) لانه زيادة على الواجب فهو كالصلح من مائة على مائتين (والا) بان أوجبا القود عفا (فالاصح المحجة) ويثبت المال وكذا الوعفا من غير تصالح على ذلك ان قبل الجاني والافلا يثبت ويبقى القود لما مر انه اعتياض فتوقف على رضاها اما غير الجنس الواجب فقدم (ولو قال) حرم مكاف مختار (رشيد) أو سفيه لآخر (انقطع فعل فهدر) لا قود فيه ولادية كما لو قال له اقتلني او اتلف مالي واذن القن يسقط القود لا المال واذا غلب المكف والمكفرة لا يسقط شيئا (فان يمرى) القطع الى النفس (او قال) ابتداء (اقتلني فقتله فهدر) كما ذكر للاذن ولان

(قوله) وقياس قولهم الى المتن في النهاية (قوله) عن القود الى قول المصنف ولوعفا في النهاية الا قوله من عدم الى قوله ولوعفا (قوله) ويظهر ضبط عبارة النهاية والوجه ضبط الفورية هنا بما مر في البيع (قوله) هذا العفو الى قوله ومر أن للسفيه الخ في النهاية (قوله) حرم مكاف الى قوله فله ان يعفوني النهاية

الاصح ان الدية تثبت للورث ابتداء اي لانها يبدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر (وفي قول تجب دية) بناء على الضعيف انها تثبت للورثة ابتداء (ولو قطع) بضم اوله أي عضوه وجعله بعضهم يفتحه (فعضا من قوده وأرشه فان لم يسر فلا شيء) من قود ودية لان المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فقط (وان سرى) الى النفس (فلا قصاص) في نفس وطرف لتولد السراية من عفوه عنه وخرج بقوله قطع اذ هو من جنس ما فيه قود تحوجا ثقة مما لا يوجب قودا عننا المجنى عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه ان يقتص في النفس لانه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو بقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود دون الارش كما نص عليه في الام اي فله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره القورى فيما يظهر اخذا مما مر فيما لو أطلق العفو (وأما أرش العضو فان جرى) في صيغة العفو عنه (لفظ وصية كأوصيت له بارش هذه الجناية فوصية أمثال) وهي صحيحة على الاصح ثم ان خرج الارش من الثلث أو أجاز الوارث سقط والا نفذت منه في قدر الثلث (او) جرى (لفظ ابراء أو اسقاط أو عفو سقط) قطعان خرج من الثلث أو أجاز الوارث والافقده لانه اسقاط ناجز وكأنهم انما ساءحوا في صحة ابراءهنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال ابراء اذ واجب الجناية المستقر انما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو في مقابلة النفس لا العضو لان جنس الدية سوي مع فيه بحجة ابراءها مع انواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره وما يأتي فيها (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجرى فيها خلاف الوصية للقاتل ويرد بان الوصية له انما تحقق فيما علق بالموت دون التبرع الناخر وان كان في مرض الموت ووقع في متن المهج وشرحه اصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره وهو وهم لما تقر من اعتبار الكل من الثلث لانه وقع في مرض الموت اذا الجرح السارى منه كما مر في بابه ثم رأيت نسخة معتددة حذف منها ذلك الوهم قبل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والارش انتهى ويرد بمنع ما ذكر اذ غاية الامر أنه زاد في الارش تفصيلا ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله في أرش العفو لا ما زاد عليه كما قال (وتجب الزيادة عليه) أي على أرش العضو (الى تمام الدية) للسراية وان تعرض في عفوه لما يحدث لبطلان اسقاط الشيء قبل ثبوته (وفي قول ان تعرض في عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعيف ان ابراء عمالا يجب صحيح اذا جرى سبب وجوبه وهذا في غير لفظ الوصية اما اذا عفا عما يحدث بلفظها كأوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهي وصية بجميع الدية لقاتل فيأتى فيها امر ولو ساوى الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففي قطع اليدين لو عفا عن أرش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكليتها ان وفي بها الثلث وان لم يصح ابراء عمالا يحدث لان أرش اليدين دية كاملة فلا يزداد بالسراية شيء وبذلك يعلم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ الا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا ان ساواه فيها والاوجب التفاوت كما مر قبل مسائل الدهشة (فلو سرى) قطع ما عفى عن قوده وأرشه (الى عضو آخر وان دمل) كأن قطع اصبعاً فقتل كل عفو وان دمل الجرح السارى اليه (ضمن دية السراية في الاصح) وان تعرض في عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث لانه انما عفا عن موجب جنابة موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل لانه ابراء عمالا يجب (ومن له قصاص نفس سراية طرف) كأن قطعت يده فمات سراية (لوعفا) الولي (عن النفس فلا قطع له) لان القطع طريق القتل المستحق له وقد عفا عنه (او) عفا (عن الطرف فله حر الرقبة في الاصح) لان كلامهم ما مقصود في نفسه كالتعداد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف ما لو استخفها بالباشرة فان اختلف المستحق كأن قطع عبيد بعد ثم عتق ثم قتله فليس يد قود اليد

(قوله) قطعاً الى المتن في النهاية  
 (قوله) بناء على الضعيف الى المتن  
 في النهاية (قوله) لان كلا  
 منهما الى المتن في النهاية

والورثة قود النفس ولا يستقط حق احد هجا عضو الآخر ~~ويستحق~~ ان اتحد المستحق فلا يستقط الطرف  
 بالمعفو عن النفس وعكسه ولما كان من له قصاص نفس سرية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذو حكم  
 الأول ثم يدكر الثاني فقال (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثله اذا المعفو يعرض  
 كذلك (فان سرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السرية قصاصا لترتب مقتضى  
 السبب الموجود قبل العفو عليه فبان ان لا عفوا حتى لو كان وقع بمال بان ان لا مال (والا) يسرب ان لم  
 (فيصح) العفو فلا يلزمه لقطع العضو شي لانه حال قطعه كان مستحقا لجلته فانصب عفوه لغيره (ولو  
 وكل) آخر في استيفاء قوده (ثم عفا فاقص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) اذا تقصير  
 منه بوجه وبه فارق ما مر في مثل من عهد مرته اذ بان مسلما اما اذا علم بالعفو فيقتل قطعا ويظهر ان المراد  
 بالعلم هنا الظن كأن أخبره ثقة أو غيره ووقع في قلبه صدقه ويحتمل انه لا بد من اثنين درء القود بالشبهة  
 ما يمكن ويقتل ايضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشبهة تنسني لاجن الموكل ويفرق  
 بين هذا ووكيل الطلاق اذا أوقعه عن نفسه وقتلنا بما اقتضاه كلام الروايات أنه يقرب بأن ذلك لا يتهور  
 فيه المصروف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه نحو عداوة بينهما فآثر ويظهر الاكتفاء باحد ذلك أعني بشهوتي  
 ولا عن موكله وعليه لو شررت بان قال بشهوتي وعن موكله احتمل أن لا قود تغليا للشارع على مقتضى  
 وعده بالشبهة (والأظهر وجوب دية) عليه لان هدم شبهته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها  
 مغلظة له منه وانما استقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الاظهر أيضا (أنها عليه لا على عاقلة  
 والاصح أنه) أي الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العاق) لانه محسن بالعفو ما ينسب لتقصير  
 في الاعلام والارجع عليه لانه غتره ولم يتفجع بشي بخلاف الزوج المغرور وكل الطعام المنصوب  
 ضيافة لا تنفعاهما بالوطء والاكل وقضية كلام الماوردي أن محل وجوب الدية اذا كان بمسافة يتأتى  
 اعلامه فيها والافلاذية والعفو بالكل الباقيني وتعليهم قدر شل هذا انتهى وقد بوجه اطلاقهم  
 بالتغليب على الوكيل تنفيرا عن الوكالة في القود لان مناه على الدرء ما يمكن (ولو وجب) لرجل  
 (عليها) أي المرأة (قصاص فنكحها عليه جاز) النكاح وهو واضح والصداق لان كل ما صح الصلح  
 عنه صح جعله صداقا (وسقط) القصاص للمكها له (فان فارقها قبل الوطء يرجع بنصف الارش) لتلك  
 الخيانة لانه البدل لما وقع العقد به (وفي قول بنصف مهر المثل) لانه البدل للبضع

(قوله) اذا تقصير الى التت في النهاية  
 (قوله) ويظهر أن المواد عبارة النهاية  
 والاوجه الخ (قوله) ويظهر  
 الاكتفاء عبارة النهاية والاوجه  
 \* (كتاب الديات)  
 (قوله) اجماع الى التت في النهاية

\*(كتاب الديات)\*

ذكرها عقب القود لما امر انها بدل عنه وجمعها باعتبار انواعها الآتية وهاء الدية وهي شير عامال وجب  
 على حر مجنانية في نفس أو غيرها عوض عن فائها لانها من الودي وهو دفع الدية والاصل فيها الكتاب  
 والسنة والاجماع (في قتل الحر المسلم) الذكرا المعصوم غير الجنين اذا صدر من حر (ماتة بعير) اجماعا سواء  
 أوجبت بالعفو أو ابتداء ~~كقتل نحو الوالد~~ أما الرقيق والذمي والمرأة والجنين فسياق ما فهم نعم الدية  
 لا تختلف بالقضائل بخلاف قيمة القن ويوجه ذلك بان تلك حدودها الشارع اعتنا بها لشرف الحرية  
 ولم ينظر لاعتيان من تجب فيه والاموات الرق وهذه لم يحدد ما قطت بالاعتيان وما يناسب كلامها  
 وأما المهدر كان محصن وبارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فهم وأما اذا كان الصائل قتل الغير  
 القتل أو مكاتباً ولوله فالواجب أقل الامر من من قيمة القن والدية كما يأتي أو مبعضا وبعضه القن ملك  
 للغير القليل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الامر من أما القن القليل فلا يتعلق بشي  
 لان السيد لا يجب له على قنه شي (مثلة) أي ثلاثة أقسام فلانظر لتفاوتها عدا (في العمد ثلاثون حقة  
 وثلاثون جذعة) ومرة تفسيرهما في الزكاة (وأربعون خلفه) بفتح فسكرو وبالفاء (أي حاملا) لغير

الترمذي بذلك فهم مغفلة من هذا الوجه ومن كونها على الجاني دون عاقلة وحالة لا مؤجلة (ومحتمة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا نبات لبون) عشرون (وبنوبون) كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا (وعناق) اثاث كذلك (وجذاع) اثاث كذلك خلافا لما توهمه العبارة اذ الحقائق تشملهما والجداع تختص بالذكور لانه جمع جذع لا جذعة خلافا لما توهمه كلام شارح وذلك الحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض يدل بنى اللبون واختير لانه أقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتاجيلها وكونها على العاقلة (فان قتل خطأ) حال كون القاتل أو المقتول ولو ذميا على الأوجه وفاقا للبغوى وكونه لا يفر على الإقامة فيه لا بنا في ذلك لان الملاحظ التغليب حرمة الحرم مع عظمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بانه مخالف للنص (في حرم مكة) وان خرج المخرج فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكره ثم كما اقتضاه كلام الروضة فلوروى من بعضه في الحل ولم يعتمد عليه وحده وبعضه في الحرم أو من الحل انسانيه فخر السهم في هواء الحرم غلظ (أو) قتل (في الأشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الافصح فهما (والمحترم) خصوه بالتعريف اشعارا بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر أن ال فيه للبح الصفة لا للتعريف فالمراد ونحوه بأل والحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على ابليس (ورجب) قيل لم يعذب الله فيه أمة ورد بان جمعا ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه ومنهم من عدها من سنة فبدأ بالحرم والاول أشهر بل صوبه المصنف في شرح مسلم لتظاهر الاحاديث الصحيحة فلو نذر صومها بدأ بالقعدة وقياس ما تقر في الحرم اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجا بخلاف عكسه وهو متجه وان لم ار من صرح به (أو) قتل (بحر ما ذارحم) كام وأخت (قتلة) كما فعله جمع من الصحابة رضوا الله تعالى عنهم واقرهم الباقيات لعظم حرمة الثلاثة زجرها بالتغليب من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والاحرام ورمضان وان كان افضل من الحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الارحام كبنى العم لان المدار في ذلك على التوقيف مع تراخي حرمة غير رمضان ويقوم من سياق المتن أن المراد محرم ذورحم من حيث الحرمة فلا يرد عليه بنت عم هي أم زوجة أو أخت رضاع وخرج بالخطأ ضدها فلا يزيد واجهما بهذه الثلاثة كقضاء بما فهمما من التغليب ويأتى التغليب بما ذكره والتخفيف في غير النفس الكاملة ككنفس المرأة والذمي والمجوسى والجنين والاطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن (والخطأ وان تثلث) لاحد هذه الاسباب أى ديتة (فعل العاقلة) أتى بالقاء رعاية لما في المتد من العجوم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتى فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه الهد (والهد) أى ديتة (على الجاني مجلة) لانها قياس يدل المتلفات (وشبه الهد) أى ديتة (مثلة على العاقلة مؤجلة) لما يأتى فهو لاخذ شبهها من الهد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في مجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل معيب) معيب البيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وان كانت ابل الجاني كلها كذلك لان الشارع اطعمها ما قضت السلامة وتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمى على الماضية فارت ما مر في الزكاة (الارضاء) أى المستحق الاهل للتبرع لان الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (بأهل خبرة) أى عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد اخذها بقولها أو تصدق به شق جوفها فان بان عدم الحمل فربما وأخذت بها خلفة ولو قال الدافع استقطعت عند لثان لم يضر زمن يحتمله رقت عليه والا فان اخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بينه أو خيرين صدق الدافع (والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وان نذر في غير المستحق

(قوله) وان خرج الى المتن في النهاية  
 الاقوله ولم يعتمد عليه وحده (قوله)  
 ويأتى التغليب الى المتن في النهاية  
 (قول المتن) والاصح اجزاؤها قبل  
 خمس سنين او رد صاحب المشكوة  
 حديثين أخرجهما ابوداود  
 مصرحين بان الخلفة المعبرة في  
 الديات ثنية الى بازل عامها لكتنهما  
 موقوفان أحدهما على على والآخر  
 على قضاء عمر رضى الله عنهم فان  
 ثبت ما يعارضهما فواضع والا  
 فقضاؤهما مع سكوت الصحابة رضى  
 الله عنهم يقتضى مادون الثنية من  
 الخلفات

على قبولها (ومن لم يمت) المدينة من العاقلة أو الخاني (وله ابل فنها) أي نوعها ان اشهد والا فلا اغلب  
 فلا يجب عليها توخي ذلك من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) او قبيلة اذا كانت ابله من  
 غير ذلك لانها يدل متلف هذا ما جرى باعليه هنا وعليه كثيرون أو الاكثر والذى في الروضة كأصلها  
 تخيير بين ابله أي ان كانت سليمة وغالب ابل محله فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله ويجوز المستحق على  
 قبوله فان كانت ابله معيبة تعين القالب وردة الزركشي وغيره بأن نص الام تعين نوعها سليما وقطعه به  
 الماوردي (والا) يكن له ابل (فقال) بالجر (ابل بلدة) لبلدي ويصح بالضمير أي الحضري (او قبيلة  
 بدوى) لانها يدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من القالب وان لم يمت الميت المال الذي لا ابل فيه فبين  
 لا عاقلة له سواء وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذي  
 لزمه ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص بمحل وبهذا الذي ذكرته يدفع بجهت البلقيني تعين القوية حينئذ  
 لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعضها تحكم ووجه ابدفاعه أنه لا تعذر ولا تحكيم فيما ذكرته كما هو  
 واضح ولولا يغلب في محله نوع تخيير في دفع ملاءمها (والا) يكن في البلدان والقبيلة ابل بصيغة الاجزاء  
 (فأقرب) بالجر (بلاد) او قبائل الى محل المودى ويلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان عدت  
 وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة فان استوى في القرب مجال واختلاف ابلها تخيير الدافع وضبط بعضهم البعض  
 بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة كذا نقله قال البلقيني  
 واجراؤه على ظاهره متعذر تعين ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف مجال العاقلة اخذ  
 واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشخيص لانها هكذا وجبت ومر قبل فصل الشجاج فبين لزمه أنه ابل  
 الامر من ما يعلم منه انه لا تعين الا ابل بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش تخيير الدافع بين النقد والابل  
 (ولا يعدل) عما وجب من الابل (الى نوع) ولو اعل على المعتمد عندهما الا براض من الدافع والمستحق  
 كسائر ابدال المتلفات (و) لا الى (قيمة الا براض) منهما ايضا كذلك ومحله ان علم قدر الواجب وصفته  
 وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل المدينة محله ان جهل واحدا ذكر كما افاده تعليقه لم يجبه له صفتها  
 وكلامها هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدت) الا ابل من المحل الذي يجب تحصيلها منه  
 حسا أو شرعا بان وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (الف دينار) أي  
 منقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة الحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة  
 على أهلها وهو ما عليه الجمهور ولا تغليظ هنا على الاصح وقضية المتن أن القديم انما يقبل ذلك عند الفقد  
 وهو كذلك خلافا لبعض الأئمة (والجديد قيمتها) أي الا ابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه  
 أيضا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولا نهاية بل متلف تعين قيمتها عند احوالها (بقدر بلده) أي  
 بغالب تعد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب  
 التسليم فان ضل فيه بقدر ان تخيير الدافع ويجوز مستحق صبر الى وجودها (وان وجد بعض) من  
 الواجب (أخذ) الموجود (وقية الباقى) من القالب كما تقر (والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل  
 (كنصف رجل نسا وجرحا) وأطراف اجماعا على نفس المرأة وقياسا في غيرها ولأن أحكام الخنثى مبنية  
 على اليقين ويستثنى من أطرافه الحلة فان فيها أقل الامر من دية المرأة والحكومة وكذا هذا كبر  
 وشفاهة على تفصيل مبسوط فيه في الروضة وغيرها (ويهودى ونصراني) له امان ويحل منا كتمه (المث)  
 دية (مسلم) نسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ولم ينكر مع انتشاره في كل اجماع  
 وقية تأويل أو نقل روى أنه على النصف امان لا امان له فهدر وأمان لا يخل منا كتمه فدينه كندية  
 مجوسى (ومجوسى) له امان (ثلثا عشر) وثلث خمسين انما هو أنسب في اصطلاح أهل الحساب

(قوله) والذي في الروضة الى قول  
 المصنف ولا يعدل في النهاية (قوله)  
 مما وجب من الا ابل الى قول  
 المصنف والمرأة في النهاية الا قوله  
 على المعتمد الى المتن وقوله خلافا  
 لبعض الأئمة (قوله) وثبت خمس الى  
 قول المصنف والمذهب في النهاية  
 \* (فصل في الديات) \* الواجبة

لا يثارهم الاخصر لا التفهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمره أيضا  
 كما ذكره ولان للذمي بالنسبة للجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقها وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره  
 بالجزية وليس للجوي منها الا آخرها فكان فيه خمس دية وهذه أحسن الديات (وكذا وثني) أي  
 عابدون وهو الضم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو خمس وزيد بن وغيرهم ممن (له  
 أمان) مثاله صدور قوله رسولا كالجوسي ودية نساء كل وختاناهم على النصف من رجالهم وبراغي هنا  
 التخليط وضده كما مر والمتولدين كابي ونحو مجوسي يلحق بالكافي أيا كان أو أبا أو أميا واستشكل بما مر في  
 الخثي من اعتباره اثني لانه المتيقن ويجاب بأنه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب  
 يقينا يلحقه بالأشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخص لان الاقول أقوى بكون الولد يلحق أشرف أبويه  
 غالبا (والذهب ان من لم يبلغه دعوة) ينصلى الله عليه وسلم الى (الاسلام ان يمسك يدين لم يتدل  
 فدية) نفسه وغير هادية (دينه) الذي هو نصرانية أو خمس مثلامن ثلثه دية أو ثلث خمسها لانه بذلك  
 ثبته نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه (والا) يتمسك يدين كذلك أو جهل دينه أو واجبه أو شك  
 هل بلغته دعوة تجي أو لا على الأوجه فهما لان الأصل العصمة اذ صكل مولود يولد على الفطرة فقول  
 الاذرعى الاشبه بللذهب في الاخرة عدم الضمان مردود (فكجوسي) ففيه دية مجوسى \* (فصل)  
 في الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والاعضاء والمعاني يجب (في موضحة الرأس) ومنه  
 هنا في نحو الوضوء العظم الذي خلف أو آخر الأذن متصلا بها وما يتخدر عن آخر الرأس الى الرقبة  
 (والوجه) ومنه هنا لا ثم أيضا ما تحت المقبل من العين وكان الفرق بين ما هنا و ثم أن المدار هنا على  
 الخطر أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتي في شرح قوله كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر أن الرأس والوجه  
 أشرف ما في البدن وما جاور الخطر أو الشرف مثله ثم على ملأ من وعلا على ما تقع به الواجبة وليس  
 مجاورهما كذلك (لجز) أي من جز (مسلم) ذكره معصوم غير جنين (خمس أبعرة) ان لم توجب قودا  
 أو عني عنه على الارش وفي غيره بحسابه وضابطه ان في موضحة صكل وهاتمه بلا ايضاح ومثاله  
 بدونهما نصف عشر دية واقصر على الأول لان الحديث الصحيح فيه وغيره يعلم بالقياس عليه اما غير  
 الوجه والرأس ففي موضحة الحكومة فقط (و) في (هاتمة مع ايضاح) ولو بسراية أو نحوها كان هشم  
 بلا ايضاح فاحتج بالمشق لأخراج العظم أو توجعه ومنازعة البلقيني فيه غير متجهة (عشرة) رواه البيهقي  
 والدارقطني عن زيد بن ثابت هو لا يكون الا عن توقيف (و) في هاتمة (دونه) أي الايضاح (خمس)  
 لان للموضحة من العشرة خمسة فمعين الباقي لها ثم قول وصلت هاتمة الوجهة الفم أو موضحة قصبه الأنف  
 الأنف لانه حكومة أيضا (وقيل حكومة) لانه كسر عظم بلا ايضاح (و) في (منقلة) مسبوقة بهما  
 (خمس عشر) اجماعا (و) في (أمومة ثلث الدية) لغير صحيح به ومثلها الدامغة فلا يزال لها حكومة  
 خلافا لما وردى ويفرق بينها وبين ما في خرق الأمعاء في الجائفة بأن ذلك زيادة على ما يحصل به  
 مسي الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهذا لا زيادة على مسي الدامغة حتى يجب له ثني ولا عبرة بزيادته على  
 مسي الأمومة لا تفراده مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم (ولو أوضح) واحد (هشم آخر)  
 في محله ولو متراخيا أو عكسه (وتقل الثلث أو ثم رابع) أو الجني عليه كافل (فقل كل من الثلثة خمسة)  
 ان لم توجب الموضحة قودا أو عني عنه على الارش (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا  
 وثلث ولو دمع خامس فان ذفق لانه دية النفس والأوجبت ديتها أجملا عليهم بالسويق يوزال النظر لثلك  
 الجزا حلت (والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (ان عرفت نسبتها منها) بأن تكون ثم موضحة  
 يقاس عني البانعة مثلا فيوجد ثلث عني الموضحة (وجب فقط من أرشها) بالنسبة كثلثه في هذا

(قوله) ومنه هنا الى قوله ولو دمع  
 خامس في النهاية الا قوله كما يفهمه  
 الى قوله ان الرأس وقوله ومنازعة  
 البلقيني فيه غير متجهة (قوله) ولو  
 وصلت الخ في اسناد الهشم للوجهة  
 والايضاح للقصبه تنظر ظاهر  
 والانسب العكس والله أعلم ثم  
 رأيت عبارة المعنى مانصه فلو  
 وصلت الجراحة الى الفم أو داخل  
 الفم بايضاح من الوجهة أو بكسر  
 قصبه الأنف فأرش موضحة في  
 الأولى وأرش هاتمة في الثانية مع  
 حكومة فيها للنفوذ الى الفم والأنف  
 لانها جنسية أخرى انتهت وهي  
 سائلة كما ذكر (قوله) فلا يزال لها  
 حكومة عبارة النهاية وتظاهر  
 كلامهم انه لا يزال لها حكومة وهو  
 متجه خلافا لما وردى الخ (قوله) بأن  
 ذلك زيادة على ما يحصل به مسي  
 الجائفة الخ ينبغي أن يتأمل فانه انما  
 يتضح لو أنيط الحكم فيما نحن فيه  
 من الشارع صلى الله عليه وسلم  
 بلقظ الدامغة ولم ينط وانما أثبتنا  
 حكمها بالقياس على الأمومة  
 المنصوص عليها وكون العرب  
 وضعت لما تجاوز الأمومة وخرق  
 الخريطة اسم الدامغة ولم تضع  
 لما تجاوز الجائفة وخرق الأمعاء  
 اسمها الذي هو محصل فرقه لا يصلح  
 رقائره عيا فلينأقل

المثال ومثل ذلك في عمل فيه باليقين والاصح في الروضة أنه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب أن يستكثرهما فان استويا تخير واعتبار الحكومة أولى لانها الاصل فيما لا مقداره (والا) تعرف نسبتها منها (مخكومة) لا تبلغ أورش موضحة (كجرح سائر البدن) ولو نحو اوضح وهشم وغيرهما فيه حكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف ولان ما في الرأس والوجه أشد خوفا وشينا فزعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال (وفي جائفة ثلث دية) لصاحبها الخبر صحيح فيه (وهي جرح) ولو بغير حديد (ينفذ الى خوف) باطن محيل للغذاء والدواء أو طريق للحيل (كبطن وصدر وقرعة نخر) ويتردد النظر فيما نزل عن مخرج الحاء المهملة الى هذه القرعة هل هو من الطريق لانهم عدوه جوفاً في نحو الصوم والاختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل والقياس الثاني لانه كاطن الاحليل ثم رأيت الروضة ذكرت أن الواصل الى الحلق جائفة والى القرعة كذلك وهو يرجح الأول وعليه يفرق بينه وبين الباطن الذكبان هذا طريق حسي للوقوف ولا كذلك ذلك (وجبين) عدل اليه عن قول أصله جبين أي تشبه جنب العلم بما عاذا كرمعها ما جلائفة فان كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم ان هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورث كما بأصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدرأى كد اخلها وكذا لو أدخل دبره شيئاً فخرق به حازر في الباطن كما يأتي ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر فثقتان قيل وترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصله للجوف وليس في محله لان المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل واصله كما لا يخفى على انه سيصير كذلك قريباً فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء اولدعت كيدا او طحالاً أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسر هاله لنفوذها منه على الاوجه لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل فم وأنف وعين ونحو ذلك وكأن الفرق بين داخل الورث وهو المتصل بمحل القعود من الالية ودخل الفخذ وهو اعلا الورث ان الاول محجوف وله اتصال بالجوف الاعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثاني (ولا يختلف أورش موضحة بكرها) وصفها ولا يبر وزها وخفاؤها ولا يشنها وعدمه لان المدار على اسمها (ولو أوضع موضعين) وفي نسخة موضعتين والاولى أولى (بينهما) حازره (لحم وجلد قيل أو) بينهما (أحد هما موضعتان) ما لم يتأكل الحازر أو يزيله الجاني أو يخرقه في الباطن دون الظاهر على الاوجه قبل الاندمال وان كانتا عمداً او ازالة خطأ كما رجح في الروضة وان اعترض لانه قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وذلك لاختلاف محل الجنابة فيما اذا وجد ادون ما اذا وجد أحدهما لانهما أتت على الموضوع ككله فلا نظر للصورة الذي لمح الضعيف وتعدد الموضعات بتعدد ما ذكر وان زادت على دية النفس على الاصح (ولو انقسمت موضحة عمداً وخطأ) أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من قصها (رأساً ووجهها فموضعتان) لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف شمولها ووجهها أو رأساً وقفاً واحدة لا يمكن مع حكومة في الاخيرة (وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولان الرأس والوجه محل للايضاح فهما كحل واحد (ولو وسع موضحة) وان لم يتعد عمداً مثلاً نظير ما مر عن الروضة (فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداءً كذلك (أو) وسعها (غيره فقتتان) مطلقاً لان فعله لا يبي على فعل غيره ونقل عن خطه جرحه عظاماً على الضمير المضاف اليه موضحة ونصها على جذف مضاف هو موضحة وفيها ما تكلف ظاهر (والجائفة كوضحة في التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكا ومجلا وفاعلا وغير ذلك فلو اجابه بجمعين بين ما لحم وجلد وانقسمت عمداً وخطأ جفائفتان ما لم يرفع الحازر أو يتأكل قبل الاندمال نعم لا تجب دية جائفة على موضع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة ولو قطع ظاهراً في جانب وباطناً

(قوله) ولو بغير حديد الى قوله  
 وتردد في النهاية (قوله) عدل اليه  
 الى قول المصنف ولا يختلف في  
 النهاية (قوله) على الاوجه عبارة  
 النهاية فيما يظهر (قوله) أن الاول  
 محجوف ينبغي أن يتأمل فان  
 التشریح الذي مستنده الحس  
 قد لا يساعده (قوله) ما لم يتأكل  
 الى قوله وان كانتا في النهاية (قوله)  
 ويتعد الى قول المصنف ولو وسع في  
 النهاية (قوله) ونقل الى قوله ولو قطع  
 ظاهراً في النهاية



(قوله) ولو أدخل دبره الى قوله وبهذا  
 يندفع في النهاية (قوله) نعم لو قلنا  
 الخ هذا الاستدراك مع الفرق  
 المذكور وانما يحتاج اليه على  
 تفرقه المتقدمة في الاذن بين  
 ما سبق من الجلدة وغيرها أما على  
 ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها  
 فلا يحتاج ولهذا أطلق في الروضة  
 تشبيه السن بالاذن وكذلك في  
 الروض ولم يتعقبه شارحه فلتأمل  
 انتهى ثم رأيت الفاضل المحشي  
 قال قوله نعم لو قلعت الخ عبارة  
 الروض وشرحه وان تعلقت بعرق  
 فأعادها عبارة الاصل ثم عادت  
 ونبتت لحكومة يلزمه لاذنه لانها  
 انما تحب بالابانة ولم توجد انتهى  
 اذا علمت ذلك استوى الاذن  
 والسن في أنه اذا لم بينهما الخافي  
 الاقول بأن بقيت الاذن معلقة  
 بجلدة فالسن معلقة بعرق ثم نبه الم  
 يجب على الخافي الاقول غير  
 الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره  
 الشارح من الاستدراك والفرق  
 بقوله نعم الخ وقوله في الفسوق فان  
 فيها الدية كما تقرر يقال عليه انما  
 فيها الدية على الخافي الثاني  
 والكلام بالنسبة للخافي الاقول وهو  
 لا يجب عليه الا الحكومة كما في  
 السن بالنسبة للخافي الاقول الذي  
 هو المراد في هذا الاستدراك  
 فلتأمل فان اراد بقوله فان فيه  
 الدية كما تقرر ما اذا لم تثبت لم يكن  
 نظير ما استدركه في السن كقوله  
 ثم عادت ونبتت فلتأمل انتهى  
 (قوله) قطع أو قطع الى قوله وينافيه  
 في الآفة في النهاية الا قوله هو ينفخ  
 الى المتن

في آخره وكلا جائزاً فإرشها والاقسطه بان نظري في فحانة اللحم والجلدة يمسط على المقطوع من الجانبين  
 كذا ذكره وقد يشكك ايجاب الحكومة أو لا والاقسط آخره يفرق بان الجائفة من صفة من خرق  
 اللحم والجلدة معاً غالباً وهذا وجد قطع في كل فوزع لوجود ما يحصل به سماها بخلافه ثم فانه لم يوجد  
 الا احدهما وهو لا يمكن ان يحصل به سماها فتعينت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل في الموضحة  
 أو يفرق بأن ما قبلها له اسماء مخصوصة كما ترفه الحكومة أو الاكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس  
 كذلك ولو أدخل دبره ما خرق به خارجاً في الباطن كان جائفة على الاوجه الذي اقتضاه ما مر في الموضحة  
 أن خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحة الى موضحة واحدة وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتأمل  
 (ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فحائفتان في الاصح) كما قضى به ابو بكر رضي الله عنه اعترافاً  
 للخارجة بالداخلية (ولو أهل جوفه سناناً له طرفان) يعني طعنه به فوصله لاجوفه والخالج بينهما  
 سليم (فتنتان) فان خرجا من ظهره فارباع كما علم ذلك كله من قوله كموضحة في التعدد (ولا يسقط  
 الأرض بالتحام موضحة وجائفة) لانه في مقابلة الجزء الفاسد والام الحاصل ولا قود وأرش بعود لسان  
 لانه محض نجة جديدة والتصاق اذن بعد ابانة جميعها ويجب قطعها أي حيث لم يخش معيتم كما هو ظاهر  
 بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لان الدم وان قل لما انفصل عنها ثم عاد بعد انفصالها عن  
 البدن بالسكية بلا حاجة لمحل الذي صار ظاهر اعل وجه يدوم لم يلحق بالعضو في غير ذلك لان هذا  
 أخش بخلاف عود العاني لان به تبين ان لا يخلل به تسيه يسبق ان المعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه  
 القود أو كال الدية ولا ينافيه ما تقرر في الاذن المعلقة بجلدة لانها بالنسبة لعدم وجوب ازالته لا غير  
 لانها لم تصر اجنبية عن البدن بالسكية أما بالنسبة للقود والدية فلا شيء فيها بخلاف التصاق ما بقي منها  
 فخر الجلدة فانه يوجب حكومة على الاقول وقوداً أو دية على الثاني والسن كالاذن فيما تقرر نعم لو قطعها  
 فتعلقت بعرق ثم أعادها ونبتت وجب فيها حكومة لادية لعدم ابانتها ويفرق بينها وبين الاذن المعلقة  
 بجلدة فان فيها الدية كما تقرر بان عرق السن من أجزائها التي بها تنافى لم ينفك انفصالها بخلاف  
 الجلدة (والذهب أن في) قطع أو قطع (الاذنية) صفة تنفس الجني عليه وكذلك في كل ما يأتي  
 (الحكومة) خبر فيه (و) في (بعض) ويصح رفعه منهما أو من احدهما (بقسطه) ففي واحدة نصف  
 دية وفي بعضها بنسبه لها بالمساحة (ولو أيسوها) بالجناية (فدية) فيها لا يطال منفعتها المقصودة  
 من دفع الهوانم لزوال الاحساس (وفي قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما  
 مقصودان أيضاً وريان الاولى أقوى وكذا كانا بالنسبة اليها كالتابعين (ولو قطع بايستين) وان كان  
 يسهما أصلياً (حكومة) كقطع يد سلاء أو جفن أو أنف استخشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيفة  
 يابسة لان ملحظ القود العائل وهما متان لان كامة (وفي قول دية) لازالة نبتك المنفعتين العظيمتين  
 ولو أوضع مع قطع الاذن وجبت دية موضحة أيضاً اذ لا يتبع معتد مقدر عضو آخر (وفي) ازالة جرم  
 (كل عين) صحيفة (نصف دية) اجماعاً الخبر صحيح فيه (ولو) هي (عين) أخش أو أعشى أو (أحول)  
 وهو من بعينه خلل دون بصره (وأعشى) وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف بصره (وأعور) وهو  
 فاقد ضوء إحدى عينيه لبقاء أصل المنفعة في الكل وقيل في عين الاعور كل الدية لان سليته التي  
 عطلها بمنزلة عيني غيره قيل قضية كلام المتن العور اعفها دية وأنه يصح أن يقال في الاعور في كل  
 عين له نصف دية مع أنه ليس له العين واحدة انتهى ويرد جميع ذلك لأنه لم يفسد ولو لا عور بل ولو عين أعور  
 والمتبادر من هذه السليمة لا غير وبأن الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما تقررته فتأمل (وكذا  
 من بعينه باضن) على ما ظهرها أو غيرها (لا يتقص) هو يمتنع ثم ضم مخففاً على الأصح كامة (الضوء)

مفعول ففهم انصف الدية (فان نقص) وانضب النقص بالنسبة للصحة (فقسط) منه يجب فيها  
(فان لم ينضب) النقص (فحكومة) وفارقت عين الإعجمش بان ياض هذه نقص الضوء الخلق  
ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العجمش من آفة أو جنسية لم تسكمل فيها الدية كما قاله جمع وينافيه في الآفة  
ما يأتي في الكلام فتأمل (وفي) قطع أو ايباس (كل جفن) استوصل قطعه وليتبه له فانه قد يتخلص مع  
بقاء بعضه حتى يشبه المتأصل (ربع دية) لمنافيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الاربعة لان  
ماوجب في التعدد من جنس ينقسم على افراده (ولو) كان (لاهي) وتدرج فيها حكومة الاهداب  
لانها تابعة لها (وفي) قطع أو اشلال (مارن) وهو مالان من الانف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية)  
تغير صحيح فيه ولو قطع معه القصة دخلت حكومتها في دية لها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع  
الأذن وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة أو نحو تسويد الوجه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث)  
من الدية لما عرف في الاحضان (وقيل في الحاجز حكومة وفيها دية) لان الجمال والمنفعة فيها دونه  
ويرد بالمنع كما هو واضح (وفي) قطع أو اشلال (كل شفة) وهي كل في بعض نسخ المتن في عرض الوجه  
الى الشدين وفي طوله الى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه فان كانت مقبوبة نقص منها قدر  
حكومة وفي بعضها بقطه كسائر الاجرام (و) في (لسان) ناطق (ولولا لا يمكن وأرت والتع وطفل)  
وان فقد ذوقه على المعتمد لذهب النطق الذي فيه الدية وان فقد الذوق كما يأتي سواء أقلنا الذوق فيه  
أو في الخلق وأما جزم الماوردي وصاحب المذهب بان فيه الحكومة فضعيف على أنه يأتي عن الماوردي  
ما ناقض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه (وقيل شرط) الوجوب في لسان (الطفل لظهور أثر نطق بتحريره  
لبكاء ومص) والا فحكومة لعدم يقين سلامته والاصح لافرق أخذنا بظاهر السلامة كما يجب في يده  
ورجله وان فقد البش حالاً ومن ثم لو بلغ أو ان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة  
وكذا لو ولد أصم فقطع لسانه الذي ظهر منه أمانة النطق للباس منه لانه انما ينطق بما يسمع  
(و) في لسان (الاخرس) أصالة أو لعارض (حكومة) لذهاب أعظم منافعه ثم ان ذهب بقطعه  
الذوق وجبت الدية أي ان قلنا ان الذوق في جرمه والا فحكومة له أيضا فيما يظهر اذا استتباع حينئذ  
ويأتي في الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما أفهمه كلام الماوردي الذي نقله عنه بان الرضة من وجوب  
الحكومة فقط نظرا لفقد الكلام الذي هو جل منافعه ضعيف وناقض لقوله هو وغيره لو اذهب  
الكلام والذوق لزمه ديتان ولجزمه السابق أيضا بالحكومة نظرا لفقد الذوق دون فقد الكلام  
(و) في (كل سنن) أصلية تامة مشغورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته في كل سنن كذلك (لذكر  
حرم مسلم أبعرة) ولان في نصف ذلك ولذمى ثلثه ولحق نصف عشر قيمته لخبر فيه نعم ان كانها حدى  
ثنيته أقصر من الأخرى أو ثنيته مثل ربا عته أو أقصر نقص من الخمس ما يلبق بنقصها اذا الغالب طول  
الثنية على الرابعة ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للضعف تعينت فيها الحكومة كما لو غير لون سنن أو قلقلها  
وبقيت منفعها والاسنان العليا متصلة بعظم الرأس فاذا قلع مع بعضها شيئا منه فحكومة أيضا  
اذلا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بمهملة مكسورة فنون فخمة وهو أصلها المستتر بالهم  
والمراد بالظاهر البادى خلقة فلوظهر بعض السنخ لعارض كملت الدية في الأول (أو قلعهما) معامن  
أصلها لانه تابع فاشبه الكف مع الاصابع أمالو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الادمال فنصب  
فيه حكومة كما لو اختلف قلعهما ويظهر أن يأتي هذا في قصة الانف وغيرها من التوابيع السابقة  
والآتية ولو قلعهما الاعراف عادت فستلم يلزمه الاحكومة كما مر قال الماوردي وكلعها مالو اذ هبت  
الجنابة جميع منافعها ويصدق فيه المحنى عليه اذا يعرف الامنه انتهى قيل وتصوير ذهاب الجميع

(قوله) ولان في المتن في النهاية  
(قوله) ولو انتهى صغر السن  
عبارة النهاية ولو طالت فلم الخ  
(قوله) بمهملة الى قول المصنف وفي  
سنن في النهاية الآوله قيل الى  
قوله ونظير (قوله) ويظهر أن  
يأتي عبارة النهاية والوجه (قوله)  
قال الماوردي عبارة النهاية  
وكلعها مالو اذ هبت الجنابة جميع  
منافعها كما قاله الماوردي  
ويصدق الخ

بعد لبقاء منفعة الجمال وجس الريق والظاهر أن مراد قائله النزاع في تصوير ذهاب الكل لاني  
 لمحك لو فرض ذهاب الكل وتغير تصديق الجني عليه فيما ذكره ما لو جني اثنان على سن فاختلف هو  
 والثاني في الباقي منها حال جنائنه فيصدق الجني عليه بيمينه (وفي سن زائدة حكومة) والمراد بها  
 الشاغبة التي بأصله وهي التي تخالف بنتها بثة الاسنان لاني من ذهب فان فيها التعزير فقط  
 ولا الزائدة على الغالب في الفطرة وهو اثنان وثلاثون لان الارح فيها حيث كانت على سن البقية  
 وجوب الارش لا الحكومة بل قولهم الآتي فصاحبه يشمل ذلك (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض  
 أو كبر (ان قلت) ولم تنقص منفعتها (فكصححة) في وجوب القود أو الولدية لبقاء الجمال والمنفعة  
 (وان بطلت المنفعة) يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق اذا الكلام كاترى في أن  
 الحركة قليلة أو شديدة وذلك انما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع اذا لا يتصور بطلانها كلها هي مامر  
 (حكومة) فقط للشين الحاصل بزوال المنفعة (أو نقصت) بان بقي فيها أصل منفعة المضغ (فالأصح  
 كصححة) فيجب القود أو الولدية كما يجب مع ضعف البطش والمشى أما المتولدة من جنابة ثم سقطت ففها  
 الارش لكن لا يكمل ان ضمن تلك الجنابة لثلاثين عطف الغرم في الشيء الواحد أو عادت كما كانت  
 ففها الحكومة أو نقصت قضية كلام الشيخين لزوم الارش فعليه لو قلها آخر لزمته حكومة دون  
 حكومة التي تحركت بهزم أو مرض لان النقص الذي فيها قد غرما الحاني الاول بخلافه في الهرم  
 والمرض وميشي في الانوار على القول الآخر ان على الاول حكومة وعلى الثاني أرشا وهو الاوجه مدركا  
 لما تقر بأن الناقصة بنحو مرض في قلها الارش بجام بقاء المنفعة المقصودة في كل منهما ووجوب  
 حكومة في تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر (ولو قطع سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب  
 (لم يغير فم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين أي أو بوضوله لسن يقطع فيه مادة بفساده  
 الأ أن يدعى به مادام حيا فالرء باق وفيه ما فيه (وجب الارش) كسن المتغير فان عادت فلا شيء الا ان  
 بقي شين (والاظهر انه لومات قبل البيان) للعالم (فلا شيء) لاصل براءة الذمة مع أن الظاهر العود  
 لو بقي نعم له حكومة كالومات قبل تمام نباتها (و) الاظهر (أنه لو قطع سن متغير فعادت لا يسقط  
 الارش) لان العود نعمة جديدة (ولو وقعت الاسنان) كلها (فحسابه) أي المقطوع ففها حيث  
 كانت كالفالب اثنين وثلاثين مائة وستون بعيرا (وفي قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجنابة)  
 كالاصابع ويجاب بأن الدية ثم نبطت بالجملة وهناك تنط الابكل سن على جبالها فتعين الحساب وبهذا  
 بوجه ما مر من زيادة الحساب بزيادة الاسنان على أن ترجع صاحب الاوار أن في الزائدة حكومة بعيد  
 لأنها اذا انقسمت على أربعين مثلا فأي ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات ومما يؤيد  
 الاول ما مر في الموضحة من تعدد الارش بتعددها وان زادت على دية بل دلت وليس وجهه الا ما تقر  
 من اناطة الحكم فيها بالافراد لا الجملة كما هنا (و) في (كل الحى) بفتح اللام (نصف دية) كالذين  
 (ولا يدخل ارش الاسنان) التي عليها وهي السفلى أنقرت أم لا (في دية الصبي في الاصح) لاستقلال  
 كل بضع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الاصابع ولزوال منبت غير المتغيرة بالكلية (و) في  
 (كل يد نصف دية) نظير به في أي داو (ان قطع من كف) يعني من كوع كما بأصله (فان قطع فوقه  
 حكومة أيضا) لانه ليس تابع اذا يشبه اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع اشمول اسم اليد  
 هذا ان اتحد القاطع والاعلى الثاني وهو القاطع ما عدا الاصابع حكومة (و) في قطع أو اسلال (كل  
 اصبع) عشر دية صاحبها موزعا على اناطه الثلاثة الا الايهام فعلى اناطته ولو زادت الا نامل على العدد  
 الغالب مع التساوى أو نقصت قسط الواجب عليها وكذا الاصابع كما صرح به شارح هنا ويؤيده

(قوله) والمراد بها الى قوله بل في  
 النهاية (قوله) يعني منفعة المضغ  
 الى قوله اذ في النهاية (قوله) أما  
 المتولدة من جنابة ثم سقطت  
 الخ أي جنابة ناسية عبارة النهاية  
 وان تزلزلت صححة جنابة ثم سقطت  
 لزمه الارش انتهى وهو صريح في  
 تصوير المسئلة باتحاد الحاني وان  
 السقوط بسبب جنابته التي تولدت  
 منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول  
 الشارح لكن لا تكمل الخ فانما  
 يظهر عند تعدد الحاني بان حركها  
 الاول بجنابة ثم أسقطها الثاني  
 بجنابته وعلى هذا فقوله ففها  
 الارش أي على من أسقطها بجنابته  
 وهو الثاني لكن قوله أو عادت  
 كما كانت الخ انما يتضح في جان واحد  
 ففي كلامه تشتت فلتأمل  
 ويراجع (قوله) تلك الجنابة أي  
 الاولى

قولهم لو انصمت اصابعه الى ست متساوية بقوة وعملا وأخباره الخبر بانها اصلية فلها حكم الاصلية  
 فقول الماوردي انما لم يسموا بظهور ان كلام الماوردي خرج مخرج الغالب  
 الاصبع الزائدة حكومة لان الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة فيه نظير بل هما على  
 حد سواء لانه نفسه كالاصابع شرط في الانامل التساوي فساوت الاصابع في ان في الزائدة حكومة  
 وغيره جزأ من الدينة واذا اهرر ان في كل اصبع عشر دية صاحبه في اصبع الذر الحر (المسلم عشرة  
 ابرهرو) في كل (انملة) له (ثلث العشرة) في (انملة ايهام) له (نصفها) عملا بالتقسيم الآتي (والرجلان  
 كاليدين) في كل ماذ كرحتي الانامل كما لو له وذلك لشبه الصحيح به ولو تعددت اليدان علمت الزائدة نحو  
 قصر فاحش فم الحكمومة والاعرف الزائدة لا ستواهما في سائر ما يأتي أو لتعارض الآتي فهما كيد  
 واحدة فنيهما القود أو الدينة لانهما في الاولى أسلتان وفي الثانية مشتبهتان ولا مزج فاعطيتا حكم  
 الاصليتين وتجب مع كل حكومة زيادة الصورة وتعرف الاصلية ببطن أو قوته وان انحرفت عن سمت  
 المصنف أو نقصت اصبعها واعتدال فالخبرفة الزائدة الا ان زاد بطنها فهي الاصلية فان تميزت  
 احدهما باعتدال والاخرى بزيادة اصبع فلا تميز فان استوتا بطشا ونقصت احدهما وانحرفت  
 الاخرى فالخبرفة الاصلية كرجح الزركشي أو زاد جرم احدها فهي الاصلية كما قاله الماوردي  
 وفي اصبع أو انملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الاصلية كما تقر حكومة ويأتي آخر السرة  
 ماله تعلق بذلك (و) في قطع أو اشلال (حلتها) أي المرأة (ديتها) في كل منها وهي رأس الشدى  
 نصف دية لتوقف منفعة الارضاع عليهما وتدخل حكومة بقية فيها (و) في (حلتها) أي الرجل ومثله  
 الخنثى على تفصيل مررت الاشارة اليه (حكومة) لانه ليس فيها غير الجمال ولا تدخل فيها التدوة من  
 غير المهزول وهي ما حو اليها من اللحم لانها ما عروا بخلاف بقية شدى المرأة مع حلتها \* تنبيه \* قال  
 الروياني ليس للرجل شدى وانما هو قطعة لحم في صدره انتهى وهذا قول في اللغة والثاني أنه يسمى شدى  
 أيضا وبعبارة القاموس خاص بالمرأة أو عام وعرف الحلة بأنها الثولول في وسط الشدى ويؤخذ من  
 تقيده الحلة بالثدي ان القائل بأن الرجل لا ثدى له يقول بأنه لا حلة له (وفي قول دية) كالمرأة (وفي اثنين  
 دية وكذا ذكر) غير أشل فنيها قطعها واشلالا الدينة للخبر الصحيح فهما (ولو) كان الذكر (الصغير وشيخ  
 وعين لكانه في نفسه) وحشفة (كذا) ففها وحدها دية لان اللذة المقصودة منه بها وحدها  
 (وبعضها فيه بقسطه منها) لكال الدينة ففها تقسطت على ابعاضها (وقيل من الذكر) لانه الاصل فان  
 اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الاكثر من قسط الدينة وحكومة فساد المجرى (وكذا حكم بعض  
 مارن وحللة) في بعض كل قسطه منهما لا من القسنة والثدى (وفي الالين) من الرجل وغيره وهما  
 محل القعود (الدية) لعظم نفعهما وفي بعض احدهما قسطه من النصف ان عرف والا فحكومة (وكذا  
 شقراها) أي حرفا فرجهما التطبيقان عليه فهما قطعها واشلالا الدينة وفي كل نصفها (وكذا سلخ جلد)  
 لم يثبت بدله فيه دية السلوخ منه فان ثبت استردت لانه ليس محض نعمة جديدة لجران العادة في نحو الجلد  
 والسم بدلت ولا يعارضه قولهم ان عود فلقة من اللسان لا يسقط واجها لانه نعمة جديدة وذلك لان  
 اللسان ليس جلد اولها بل جنس آخر لانه مركب من اعضاء ونحوها فم قدينا في ذلك قولهم سائر  
 الاجسام لا يسقط واجها يعودها لانه نعمة جديدة الا الافضاء وسن غير الثغور قلت لا ينافيه لان  
 نحو الجلد هنا يثبت كثيرا فهو كالافضاء بخلاف غيره ويتردد النظر في عود الالين وبعضهما والوجه  
 انه لا عبرة به كما تمله كلامهم المذكور وخياس ما مر في سن غير الثغور انه ان بقى مشين بعد عود الجلد  
 وجبت حكومة والا فلا (ان بقى فيه حياة مستقرة) وهو نادر وليس منه تمزج الجلد بحرارة

(قوله) فقول الماوردي  
 انما لم يسموا بظهور ان كلام  
 الماوردي خرج مخرج الغالب  
 اذ الغالب في زائد الاصابع تميزها  
 بخلاف الانامل (قوله) ولو تعددت  
 الى قوله ويأتي آخر السرة في النهاية  
 (قوله) من سمت الكف أي سمت  
 الذي من حق الكف ان يكون عليه  
 وهو سمت الساعد ولو عبره لكان  
 أوضح (قوله) في قطع أو اشلال الى  
 قوله ولا يعارضه في النهاية الا التنبيه  
 (قوله) فساد المجرى سكتوا  
 مما لو اختل المجرى مع قطع جميع  
 الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر  
 فلا يجب مع الدينة حكومة او بقطع  
 البعض فيلحق يتأمل (قوله) ويتردد  
 النظر في عود الالين قال في الروض  
 وان يتبا يعني الالين فلا تسقط  
 لدية ضك الموضحة اذا التحمت  
 بعبارة الروضة قال البغوي لا تسقط  
 الدية على المذهب (قوله) وهو نادر  
 الى الفرع في النهاية

(و) على حسب التفسير واليصلح بان (مخرج الصباغ من كونه) هذا الصباغ أو ما يشبهه هو صميم أو غيره الصباغ  
 وإن كانت غلظت على ما كان في غيره وإلا فالواجب في النفس من حيث الهيئة أن يقطع العصبين الثمانيين  
 بحيث يسلسل الطهر كالإيسين وفي كثير من صور أو قوة حكومية يحيط من به فالعصر وضوءه بعض جرم  
 لا يتحرك ولا يثبت في غيره في أربع في موجب إزالة الصباغ وهي ثلاثة ضمن (في إزالة العقل)  
 المحرر في البراءة مما العلم بالمركبات الضرورية التي في التكيف بصور طيبة (دقة) كالشيء في نفس  
 الجني عليه وكان في صائر طاهر وبأن أحدها لا القوله للاختلاف في محله وان كلفه لا مع عندنا كما ذكر  
 أهل العلم في القلب والآفة وانما زال بفساد الصباغ لا قطع عصبه الصباغ الواحد من اليه من القلب  
 لم ينشأ والحققة إلا من فساد القلب أنه المستكسب وهو ما يحسن التصريف والخلق فيه حكومة  
 لا يتبع فيه المخرى وكذا بعض الأول ان لم ينشأ فان انضبط بالزمن أو عقابا المنتظم نفس فالتمس  
 بل وقع مواده وتقدره غير ان مدة يعيش بها غالباً تطرفان مات قبل العود وحيث الية كما في البصر  
 والصبح (فان زال بصره لا أورش) مقدر كلو خصه (أو حكومة وجبا) أي الية والأرض أو الحكومة  
 كالواضحة فذهب معه (وفي قول يدخل الأقل في الأكثر) كأرض الموضحة وكذا ان تساوبا كأرض  
 البدين كالأصعبين واجب الحماية على الحدقة وواجب الضوم واجب بالتحاد المحل هنا من اختلاف  
 ما نحن فيه (ولو أدهى) بالناء للفعل لعدم صحة الدعوى من المحبون وانما تصبغ من وليه أو الفاعل  
 وحذف العلم من الواضح ان المحبون لا يصح ذلك منه بل من وليه فزعم تعين الأول وان الثاني خطأ  
 هو الخطأ (زواله) لم تصح دعواه إلا ان كان مثل تلك الحماية مما يراه عادة والأصل على الاتفاق  
 كالوت من ضرورة يتم خفيفاً وإذا سمعت دعواه وأنكر الجاني اختار الجني عليه في غلظته إلى أن يغلب  
 على الظن صدقه أو كذبه (فان لم يتنظم) بالبيعة أو يعلم القاضي (قوله) فعله في خلواته فله الية) قيام  
 القرينة الظاهرة على صدقه (بلايين) لأنها ثابت جنونه والمجبون لا يختلف نعم ان كان يجهل وقتها  
 ويضيق وقتا خلف زمن إقامته وان انتظما فلا الية لظن كذبه وعطف الجاني لاحتمال أنهم ما صدرا  
 اتفاقاً وعادة ورتبة دية كدائر المظاني بعوده ومخرج زواله قصه فيصنف مذهبه إذا يعلم الامتنة (وفي)  
 ابطال (السمع دية) إجماعاً ولأنه اشرف الخواص حتى من البصر هذا كثر القمها لانه المدرك للشرع الذي  
 به التكليف وكفى به ذاتاً ولان المعرفة به من سائر الجهات وفي كل الأحوال والبصر يتوقف على جهة  
 المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وزعم المتكلمين اشرفه على السمع مضر ادراكه على الأصوات وذلك  
 يدركه الاجسام والألوان والهيئات برديان خصمته هذه العلاقات فوائد هادوية لا محمول  
 عليها ولا يتجدد من خلق اسم كالمطرق وان تمتع في نفسه بمشكلات بصره والاعشى في غاية الكمال الفهمي  
 والظن الذوق وان نقص فتمعه الذنوى (و) في إزالته (من اذ تصف) من الية لا تعدده بل لان ضبط  
 النفس بالذوق والى وأقرب منه ضميره (وقيل قط النفس) من الية ورتبان السمع واحد كما قرر  
 بخلاف البصر فإنه متعدد تعدد الحدقة جرم ما محل وجوب الية هنا حيث لم يشهد غير ان بقاءه في  
 معتزله ولكن ارتقى داخل الأذن والأحكومة دون الية ان لم يرج فتنصعوا إلى ان رجى في مدة يعيش  
 بها غالباً كما في بقاءه وان امكن الشرفي بانزال في تلك الية فلا تسمى (ولو ان الية وجمعه فديتان)  
 لا يسبق في جرم الأيسين بل في مقرهما من الرأس كما (ولو أدهى) الجني عليه (زواله) انكر الجاني  
 كغيره وصوت مخرج موهوب متضمن التردد في غلظته حتى يعلم صدقه أو كذبه فان (الزعم لصباغ)  
 وهو قوله (في يوم وعلمه فكذب) لأنها تسمى هذه القرينة يمكن حصول الواقعة فلا يختلف الجاني  
 في الية ولا يكتب له انزال من جلاشي لان الظن على ظاهره وانما لا في ذهابه عن الية أو جناية غيره

(قوله) وليس من مخرج ايلدالغ  
 يتأمل تصويره هل يتصورها اذا  
 سقاء دواء حار اقتضت جلده او قترت  
 منه بار اقتضت جلده بله هنا وغير  
 ذلك (فخرج في موجب إزالة المنافع)  
 (قوله) في موجب إزالة الية قوله  
 وفي ابطال السمع دية في النهاية  
 (قوله) إجماعاً ولأنه القول  
 المصنف وفي ضوء كل عين في النهاية  
 من غير مخالفة الإجماع سأنبه عليه  
 (قوله) ولكن ارتقى الية المنهارة  
 النهاية ولكن ارتقى الية المنهارة  
 والاحكومة لانه وان لم يرج زوال  
 ذلك والافلاشي انتهى

والإيمان لا يكتفى فيها بالوأنام (والا) بزعم (حلف) لاحتمال تحله وولا من تعرفه في حلفه وانها باب  
 صفة من جنات هذا (واختلافه) وينتظر عودته ان يشهد به خبران بعد مدة يظن ان يوشى اليها وكذا  
 البصر ونحوه كما هو (وان نقص) للمعنى الاقرب (فالمعظم) أى النقص من الهيئة (ان عرف) فبوره  
 منه او من غيره وان عرف اوقال انه كان يسمع من كذا فليس يسمع من نفسه بخلاف قوله ذلك  
 لا به لا يعرف الا منه (والا) يعرف بقوله القسوة (حكومة) تحب فيه (اجتهاد قاص) لتعذر الارش  
 ولا توسع دعوى للنقص هنا في جميع ما يلقى الا ان عين المدعى قدر النقص وطرفه ان عين المتعين نعم  
 لو ذكره اذ لم الامتحان على اكثر منه فيظهر انه لا يحسبه الاملاء كرهه لم يجد دعوى في الثاني وطلبه  
 (وقيل يعتبر مع قرنه) بفتح فيكون وهو من سببه كسبه لانه اقرب (في محنته ويضبط التجاوت)  
 بين سمع ملو فوخذت بسببه من الهيئة ورد بان الانضباط في ذلك بعد قدر يقول عليه (وان نقص) السمع  
 (من اذن سبب) وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التلاوت) من الهيئة فان كان بين  
 مساقى السامعة والاخرى النصف فله ربع الهيئة لانه اذهب ربع سمعه فان لم يضبط حكومة كامل  
 مما تم (وفي) ابطال (منه كل عين) ولو عين انضس وهو من يصر للاقط وأغشى وهو من يصر نهارا  
 فقط بالمعنى ان من بعينه يابى لا ينقص الضوء كمثل فيها الهيئة (نصفية) كالسمع فيه لو اعناه  
 بان حتى عليه فصار يصر نهارا فقط لانه نصفية تبرز بها على اصابه نهارا وليلان اخف منه  
 بان صار يصر للاقط لانه حكومة على ملى الروض وانتم شارجه وهو مشكل بما قبله الا ان يفرق  
 بان عدم الابصار لا يبدل على نقص حقيقى في الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه من لاقطه  
 لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوءه من ان تعارض ضوء النهار فم تحب فيه الاجكومة (فوقها هل)  
 بالخطية المذهبية للضوء (لم تزد) لها حكومة لان الضوء في جرمها (وان ادعى) الخفى عليه (زواله)  
 وانكر الخافى (سئل) أولا (اهل الخبرة) هنا ولا يمين لاني للسمع اذ لم يبق لهم فيه وهنالك  
 لم يبق فيه بقلب حدقه الى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء اولا فان قلت ميراثه يقول على  
 اخبارهم ببقاء السمع في مفره وعلى تقدير مده لعوده وذلك ظاهر في ان لهم لم يبق فيه قلت لا يلزم  
 من ان لهم لم يبق الى بقاء الدال عليه نوع من الادراك اوعوده بعد زواله الدال عليه الامتحان  
 ان لهم لم يبق الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر  
 يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الاول اقوى ومن ثم قال (او يمتحن) بعد فقد خبرين منهم او توهمهم  
 عن الحكم شئ (تقر يب) نحو (عقربا او جدي فممن عينه بفتة ويظهر هل بزعم) فيحلف الجاني  
 لظهور كذب خصمه اولا فيصيب الخلف لظهور جدي فممن وحمل او على التوابع الذي ذكرته هو المعتمد  
 الذي ذكره السابقين وغيره بل قال الاذرى المذهب يمين سؤالهم انتهى وذلك لان النقص الامتحان اذ يعلم  
 البصر اذ شئت فقل انشار الضوء مع وجوده فممن انه لا يرجع اليه الا بعد تعذر اهل الخبرة ومن ثم يحلف  
 في الشرح الصغير ما في المتن تعالى التولى ان الخبر لا الحاكم (وان نقص فيك السمع) فنقص البصر من  
 العين مع ان عرف بان كان يرى لحد فصار يرى لنفسه فسطه والا فيص حكومة ومن عين نصيبه  
 ويوقف شخص في حبل را او زمير بالتساوي حتى يقول لا اراه فممن المسافة ثم نصيب الصممة وتطلق  
 العلية ويوم بان خرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين السابقين ويجب قسطه من السمع ولو انهم  
 زيادة الصممة وتخص العلية الامتحان في الصممة بتغيير ثياب ذلك الشخص والانتقال ليقب الجوانب  
 فان تساوت القبايات فيصادق والا فلا ويأتي نحو ذلك في السمع وغيره لبعينهم في السمع وهو ان يحلف  
 بحبل ويوم رفصوته من مسافة بعيدة عنه بحسب مسافة السمع ثم خرب من شئ فممن الى ان يقول

(قوله) وان اخضه الخ قد يقال  
 ذكر وفي جواب المبيع ان الاخض  
 وسغير العين ضعيف البصر  
 ويقال هو من يصر بالليل دون  
 النهار انتهى فاقضى كلامهم  
 ان الاطلاق الاشر فيه الاول  
 فيجوز ان يكون هو المشر للروض  
 هنا فانه وشارحه لم يمتدنا هنا  
 لتفسيره وبيان المراد به فليتأمل والله  
 اعلم (قوله) زيادة الصممة من  
 اضافة المصدر الى المفعول أى  
 زيادته في نظر الصممة الخ

حروفهم وهذه الحروف هي في تصور البصر من أمرها ابتداءً لولا في حقل براه الحتم لتلك الصور  
 قبط وحقل الحتم وهو في البصر يحصل له عند التقرب أو التباعد فلا يتبين أول رتبة حيث  
 كالمعروف بالقرن أو لا يتبين الرتبة في قول الحتم في حقل التبع إذا حصل فيه سطرين  
 يتم أمر بالاسم في حقل الحتمين الصار فيه فلا ينسب منها وتباينها في اختلاف ما إذا فرغ السمع  
 أولاً وضبط ما فيه يتبين منها في كل منهما بالأحرف فيه فتأمل (وأي التسمية على الصحيح) كلسمع  
 حتى إذا علم من أحد الحتمين نصفه ولو لم يتبين قطبها لتأمن والاشكوكه في الأرتاق  
 فتمت في السمع ولو أذعن زواله اجتمع فإن عين حلف الحتم والاحط فهو ولا يسئل الخراء  
 هناك في السمع (وقى) ابطال (الكلام) كالمعروف في العلم والحق هنا في الأبطال والتظار  
 بالعمد ما من في أحد الحتمين أو حتمه حكومته من اللسان حتمه البطم من السند فلا يتبين زيادة  
 الحتم اللسان وكونه مقطوعاً عن حتمه نادر جداً فلا يزال عليه في رد على التشبيه أن في قطع اليد التي  
 ذهب بطنها الذي يختلف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرض بأنه لا مجال في هذا حتى يجب في  
 مقابله بغيره في تلك الحروف التي كانت في حتمه (وفي بعض الحروف ينقطع) ان يبق له كلام  
 معتمد والاف السبق في حال من حتمه الكلام (و) الحروف (الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة  
 العرب) فكل حرف في سبعة السبق وأسقطوا الاثر كها من الالف واللام واعتبار المساوردي  
 لها والحقه للالف والهمزة ضعيف أما الأول فلا ذكر وأما الثاني فلأن الالف تطلق على أهم من  
 الهمزة والالف الساكنة بصر حسيوية فاستغنوا بالهمزة عن الالف لانها فيها وتوزع في لغة  
 غير العرب إذا كان الحتم عليه من حرفها قلت أو كرتن كأحد وعشرين في لغتنا وأحد وثلاثين  
 في أخرى ولو تكلم بها في توزع على أكثرهما (وقيل لا توزع على الشبهية) وهي الباء والقاف  
 والهم والواو (والطائفة) وهي الهمزة والهاء والعين والظن والحاء والهاء على اللسان لانها  
 التي بها المنطق ويرد في ذلك كمال المنطق من كسب من جميعها في بعض من ينسب قسطة من الهمزة  
 ولو ذهب حرفه فساد حرفه لم يكن يحسنه وجب لذلك ناهي قسطة من الحروف التي يحسنها قبل الجنان  
 (ولو عجز عن بعضها اختارها أو لا قسطة) ولا كلامهم في حتمه في حتمه في حتمه (فيه) لوجود  
 قسطة وضعفه. لا يمنع كمال الهمزة في حتمه البطم والبصر (وقيل) فيه (قسط) من الهمزة وطرق  
 ضعف نحو البطم بأنه لا يقدر على الباطن في حتمه بالحروف ويرد به حيث بقي كلام مفهم بقي  
 في حتمه الكلام فلم ينجح في ذلك التفسير (ان) عجز عن بعضها (بجانبها بالذهب لا يكمل) فيها (دية) ثلاث  
 متضاهة الفرم فيما يطلع الحتم الأول وقضية أنه لا أثر لجنانية الحرف وهو متبوع وان قال الأذري  
 لا أعبه كذلك وقد بدا النظر في السيد هسل بطرق الحرفي لأنه غير ضامن لقوله ويفرض بأنه ملتزم  
 بما عارضه من حتمه مانع ولا كذلك الحرفي كل محتمل والتعليل المذكور في حتمه الأول (ولو قطع  
 صرف لسانه بذهب ربيع) أحرف (كلامه أو عكس) فحتمه (اعتباراً) أكثر الأضرب الحتمون  
 كل منها بالهمزة لا يملوا في ذلك وأبجد دخل في ما دخل ومن عجز عن حتمه حول المساوي فيما ارتفع  
 التصف فذهب التصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجب للهمزة لانها إذا وجدت يذهبها  
 بالقطع في قطع أولي أو في حتمه من كلامه وجب الحكومتها ولو وجب القسطة لو حتم الهمزة  
 السكالة في لسان الأخرى وقيل القسطة وعليه كقولهم (وقى) ابطال (المعوتية) ان بقيت  
 في اللسان حتمها الحرف وتظهره بالالف والهمزة في حتمه الكلام يحتاج إلى دليل وزعم الباطني  
 أن ذلك يكاد أن يكون حتمه للاجتماع لا يتبين الهمزة (لأن أصل حتمه كلسان الحتم من التفتيح والترديد

(قوله) وأما الثاني فلان الالف لا يخفى ما فيه على النبيه إذا الحقيقتان مختلفتان لا اختلاف مخرجهما ثم رأيت المحشي قال لا وجه لتضعيف كلام النجاة فيما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع انص على كل خصوصه الذي هو أمين وأظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف الهمزة حقيقتين متساويتين للزوم اهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين الهمزة لأن اتصال الالف الهمزة لا يمكن النطق بها وحدها ولا تكون الاثنا عشر حقيقتاً من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزاً ظاهراً عن الهمزة المحزوم فلم تقترن وتوزع عليها فلنا مثل (قوله) لا أثر لجنانية الحرفي لانها كالألف السناوية والوجه عدم الفرق كذا في النهاية ونقل في المعنى القضية المتار إليها ومقالة الأذري ولم يصرح بتجميع (قوله) ان بقيت قوة الى قوله ونقله الرافي في النهاية الا قوله وانصرت رجيحه الأذري

فديتان) الاستقلال كل منهما بديه لو انفرد (وقيل دية) واتصرت ترجمته الا ذري وغيره وفارق اذهاب  
الطلق بالجنابة على سبب سبب فتعطل لذلك نطقه لانه بواسطة جماعه وتدرجه فيه بان اللسان هنا ملزم  
ولم تقع عليه جنابة أصلاً بخلاف انطال حركته المذكورة (وفي) انطال (الذوق دية) كالسبع  
ويحتمل ان أمكر الحناني بالاشياء الخائفة والمره وغيرها حتى يظن صدقه وكذبه نظير ما مر ولو انطال  
معها نطقه أو حركته لانه السابقة فديتان على ما قاله جمع متقدمون ونسبه الراعي في موضع عن المتولى  
وأقره ولكنه الخائفات دلي الضعيف أن الذوق في طرف الحلق لاني اللسان لانه قد سبق مع قطعه حيث  
لم يرتب متصل قطع عصبه أم على التهور وبه حزم الراعي في موضع أنه في طرف اللسان فلا يجب الادب  
واحدة كالمقطع فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الوجه في قطع الشفتين  
فرا التلميم والباء انه لا يجب لهما أرض لانهما منهما كما كالبطش من اليد أيضاً (وتدر لانه حلوة  
وحوضه ومرارة وملاوحه متوهده) ولم يظروا لزيادة بعض الأطباء ثلاثة عليها لدخولها فيها كالمفارقة  
مع المرارة والفضوة مع الحوضه (وتوزع) الدية (علمين) ففي كل جسمها (فان نقص) ادراكه  
الطعموم على كمالها (فحكومة) ان لم تتقدر والاقسطه (وتجب الدية في) انطال (المضغ) بان يخني على  
اسنانه فتتدر وتطل صلاحيتها للمضغ او بان يتصلب مغرس اللعين فتتج حركتها بحيثما اذها بالانه  
المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية ~~تعد~~ ان تغضها كالبرص مع العين والبطش مع اليد فان نقص  
فحكومة (وفي) انطال (قوة امانا بكم صلب) لقوات المقصود الا عظم وهو التسل واهترسه  
البلقيني بأنه لا يلزم من اذهاب قوة ازاله اذهاب نفسه لان طريقه قد ينسد مع بقائه فهو كارتفاق  
محل السمع ويحجب يمنع في التلازم الذي ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والجمع بأنه لا يظف بممكن ان يناد  
طريقه ثم عوده ولا كذلك التي لانه لكانت اذا سدت طريقه يفسد ويستحيل الى الاخلاق الرديئة  
فلا يتوقع عوده ولا صلاحه أصلاً لو قطع اشيء فذهب منه لزمه ديتان (وفي) انطال (قوة حبل)  
من المرأة أو احوال من الرجل لقوات التسل أيضاً وقيد الا ذري بما اذا لم يظهر للاطباء انه عقيم  
وفيه وقفة (و) في (ذهاب) لذة (جماع) ولو مع بقائه التي وسلامة الصلب والذكرا لانه من المنافع  
المقصودة ومثله اذهاب لذة الطعام أو سد مسلكه في كل دية ويصدق الخني عليه في ذهاب كل منهما  
ما هذا الاخيرة كما هو ظاهر بيانه لانه لا يعرف الا منه ما لم يقل الخيرة ان مثل جنابته لانه ذهاب ذلك  
(وفي افضائها) أي المرأة (من الزوج) وكذا من (غيره) وطوى شبهة أوزنا وأصبح أو خشية  
(دية) لها وخرج بافضائها افضاء الخني ففيه حكومة (وهو) أي الاضفاء (رفع ما بين مدخل ذكر  
ودبر) فيصير بين الجماع والعاظ واحدا لقوات المنفعة بالكلية فان لم يستسك العاظ في حكومة  
أيضا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر) (مخرج) (بول) وهو ضعيف وان خزمه في محل آخر فعلى الاول  
في هذا حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي بل عليه تجب الدية في الاول بالاول فان لم يستسك  
البول في حكومة أيضاً فان ازالها فديه وحكومة وضع المتولى أن في كل دية لانه يحصل بالتمتع ولو التعم  
وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التمام الخائفة بان المدار هنا على الاسم وهما على قوات المقصود  
وبالعود لم يفت (فان لم يكن الوطاء) من الزوج للزوجة (الاباضاء) لكثرة الله أو سبق فرجها (فليس  
للزوج) الوطاء ولا لها تمكينه لافضائه الى محرم (ومن لا يسخن اقتضاها) أي البصير بالانكاح  
والصاف (فان ازال البكرة بغير ذكر) كما سبق أو خشية (فأرضها) يلزمه وهو الحكومة الآلية  
ثم ان ازالها بكر وجب القود (أو بد كرشية) منها كظنها كونه خلية (أو كرمه) أو غير  
مخنونة (فهر مثل) يجب لها حال كونها (مينا أو ارض البكرة) يلزمه لانه هو الحكومة ولم يدخل

(قوله) وكذبه أي أو كذبه (قوله) بان  
يخني الى قول المصنف وفي افضائها  
في النهاية الا قوله وفيه وقفة (قوله)  
ويحجب يمنع في التلازم الخ هذا  
عجيب لان البلقيني مانع والمنع  
لا يمنع كذا قاله الحنفي وهو محمل  
تأمل اذا التاد من كلام البلقيني  
على نحو ما نقله صاحب المعنى كونه  
معارضه وهي تقبل المنع في  
مقدماتها فلتأمل (قوله) وبفرضه  
يفرق لا يخفي في ما في هذا الفرق  
(قوله) أي المرأة الى قول المصنف  
وفي البطش في النهاية (قوله) ففيه  
حكومة لعل محله في الحال ثم ان  
انصت بالذكورة أو لم تنص  
فلا شئ غيرها وان انصت بالانوثه  
وجب تكميل الدية والله أعلم



في المهر لانه لا يستفاد منه نفع البضع وهي لازمة للملك الجلدة فهما وجهان مختلفان أما لو كان برأ وهي  
 بغير مطاوعة فلا شيء أو أمة فلا مهر إذا لم ير لغير بل حكومة لانها لقوات جزء من ربتها وهو للسيد  
 (وقيل مهر بكر) لان القصد القمع وتلك الجلدة تذهب حينما يورده ما يورث من أنهما جهتان مختلفتان  
 وفر آخر خيار البيع ما له تعلق بهذا (ومستحقه) أي الانقضاء وهو الزوج (لا شيء عليه) وان  
 زاله بغير ذلك لانه ما دونه في استيفائه وان أخطأ في طريقه (وقيل ان أزال بغيره كرفارش) لانه  
 لما عدل عما أذن له صار كأجنبي ويرد جميع ذلك كالمهر واضح (وفي) ابطال (البطش) بأن ضرب يديه  
 بز الشقوة بطش ما (دية) لانه من المنافع المتعددة (وكذا المشي) في ابطاله بنحو كسر الصلب  
 مع سلامة الرجلين دية لذلك وانما يؤخذ ان بعد اذ مال اذ لو عاد لم يجب الاحكومة ان بقي شين (و) في  
 (تقصمها) يعني في نقص كل على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة نعم ان عرفت نسبه  
 ويجب قسطه من الدية (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) أي لذته (أو) فذهب مشيه (ومشيه  
 عند يمان) لاستقلال كل يديه ولو انفرد مع اختلاف محلها وفي قطع رجله وذكره حينئذ ديتان أيضا  
 لانها صحبان ومع سلامة الرجلين أو الذكرا - حكومة لكسر الصلب لان له دخلا في ايجاب الدية  
 ومع اشلالهما محب لان الدية للاشلال فأفر ديتان بحكومة (وقيل دية) بناء على أن الصلب محل  
 المشي لانه منه ويرد جميع ذلك كما هو مشاهد \* (فرع) \* في اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد  
 والديات في الانسان تبلغ سبعا وعشرين بل أكثر كما يعلم مما مر المتدفع به بالبعض هنا اذا (أزال) جان  
 (أطراف) كاذنين و يدين ورجلين (وأطراف) كعقل وسمع وشم (تقتضى ديات سرية) من  
 جميعها كما بأصله وأما اليه بالفاء فلا اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه لان الجناية صارت نفسا  
 وخرج بجمعهها مالها وامل بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس (وكذا الوخز الجاني قبل اذماله)  
 لا تحب الادية واحدة ان اتحد الخزو والفعل الأول عمدا أو غيره (في الاصح) لوجوب دية النفس قبل  
 استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية اذ لا تستقر الا باذمالها ومن ثم لو خزه بعد اذمال وجبت  
 ديات غيرها قطعا (فان خزه) الجاني قبل اذمال (عمدا او الجناية) بأزالة ما ذكر (خطأ) أو شبهه  
 عمد (أو عكسه) بان خز خطأ أو شبه عمد والجناية عمد وكذا الوخز خطأ والجناية شبه عمد أو عكسه  
 (فلا تدخل في الاصح) بل يجب كل من واجب النفس والأطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف  
 حكمهما (ولو خزه) رقبته قبل اذمال (غيره) أي غير الجاني تلك الجنايات أو مات بالسقوط من نحو سطح  
 كما أقي به البلقيسي وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لومات بها بأن  
 التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستقر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تدخل لان فعل الانسان  
 لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع أعضاء حيوان مات سرايتها أو يقتله حيث يجب نيمته يوم موته  
 ولا يدرج فيها ما وجب في أعضائه بانه مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال وضده والآدمي مضمون  
 بمقدر وهو لا يختلف بذلك مع ان الغالب على تهماه التعبد \* (فصل) \* في الجناية التي لا تدبر  
 لأرشها وفي الجناية على الرقيق وتأخيرها الى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب (تجب الحكومة  
 فيها) أي جرح أو نحوه أو حبس الامن كل ما (لا مقدر له فيه) من الدية ولا تعرف نسبه من مقدر  
 والابان كل بقره موصغة أو جائفة وحب الاكثر من قسطه وحكومة على المعقود كما مر وسببت  
 حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أي أو المحكم فيما يظهر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر  
 (وهي جزء) من عين الدية (نسبه الى دية النفس) لانها الاصل (وقيل الى عضو الجناية) لانه  
 أقرب ويرد بانه لا عبرة بالقرب مع وجود ما هو الاصل المعقول عليه في ذلك وغيره ويجعل الخلاف في

(قوله) وهي حرة مطاوعة فلا شيء  
 يشعل الارش لكن من الواضح انه  
 لا يسقط بمطلق المطاوعة بل لا بد  
 في سقوطه من الاذن بل لو أزالها  
 وهي ساكتة فلا وجه لسقوطه كما  
 هو ظاهر ثم رأيت في شرح الروض  
 ما هو كالصريح في أن المطاوعة على  
 الوطء يستلزم الاذن في ازالة  
 البكارة أي وان لم تصرح به (قوله)  
 بأن ضرب يديه الى الفصل في النهاية  
 (قوله) لومات بها العله تأويل  
 السقطه ثم رأيت الفاضل المحشي  
 قال الظاهر به  
 \* (فصل في الجناية التي لا تدبر  
 لأرشها) \*  
 (قوله) في الجنايات الى قول  
 المصنفان في النهاية من غير  
 مخالفة الا فيما سأنه عليه (قوله)  
 أي والمحكم عبارة النهاية أي  
 والمحكم بشرطه ولم يقل فيما يظهر  
 بل جزمه

عذره بقدر والا كسندر ونحن اعتبر من ذية النفس قطعا (نسبة) أي مثل نسبة (نفسها) أي  
 مانع من الجناية (من قيمته) الهيا (الوكان وقيمتها صفاته) التي هو عليها اذا الحرافة قيمة له فغير فرضه  
 قلنا رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب في تلك الجناية فاذا كانت قيمته بدونها مشروطة وجب ما تحفه وجب  
 عسره اليقوت القوم بالتقدير يجوز بالابل لكن في الحرف في الحكومة في السن الواجب التقيد قطعا  
 وتجب الحكومة في الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها والافال تعزير ولا قود  
 في تعهباته لا ينسب وقد لا تعتبر النسبة كما لو قطع أغملة لها طرف زائد فانه يجب ذية أغملة وحكومة  
 للزائد باجتهاد القاضي ولا تعتبر النسبة لعدم امكانها واستسكانه الرافعي بأنه يجوز أن تقوم وله الزائدة  
 بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة أو تعتبر بأصلية كما اعتبر في الحية المرأة بلحية الرجل  
 ولحيتها كالأعضاء الزائدة ولحيتها كالأعضاء الأصلية انتهى وقيس بالأغملة فيما ذكر نحوها كالأصبع ولك  
 ان تجيب بان زائدة الأغملة أو الأصبع لا عمل لها ظاهرا ولا جلال فيها وان فرض فقد الأصلية بخلاف  
 السن الزائدة فانه كثير ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبان جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في الحية  
 المرأة ولا كذلك زائدة الأغملة أو الأصبع (فان كانت) الحكومة (الطرف) مثلا وخص بالذكروانه  
 الغالب (له مقدر) أو تابع لمقدر أي لاجل الجناية عليه (اشترط ان لا تبلغ) الحكومة (مقدره)  
 لثلاث تكون الجناية عليه مع بقائه مقهورة بما يضمن به العضو نفسه فتقص حكومة جرح أغملة عن دينها  
 وجرح الأصبع بطوله من ذيته وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن ذية الجنس لا يعضها  
 وجرح البطن عن جاتسة وجرح الرأس عن أورش موضحة فان بلغه نقص سمحا في نقص سلاحه نقص  
 كل منهما عنه ونقص السحاق عن التلاحمة لللايستويامع تفاوتهما (فان بلغته) أي الحكومة  
 مقدر ذلك العضو ومثبوته (نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) اكثر من أقل مقول على الأوجه لان  
 الله لا يلفظت اليه لوقوع الثغابن والساحمة به عادة وذلك لللايلزم الحذو والسابق (أو) كانت الجناية  
 بجعل (لا تعدي فيه) ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ) وكف وطهر وعضد وساعد (ة) الشرط  
 (أن لا تبلغ) الحكومة (ذية نفس) في الأولى أو متبوعه في الثانية وان بلغت الأولى ذية عضو مقدر  
 أو زادت فان بلغت ذلك نقص القاضي منه كما مر (و) انما (يقوم) الجنى عليه لمعرفة الحكومة  
 (هذا انذماله) أي انذمال جرحه لان الجناية قبله قد تسرى الى النفس أو الى ما فيه مقدر فيكون هو  
 واجب الجناية (فان لم يبق) بعد الانذمال (نقص) في الجمال ولا في المتفطنة ولا تأثر به العيبة  
 (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (الى) وقت (الانذمال) للتلاخبط الجناية (وقيل  
 بقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من اهدار الجناية (وقيل لا عزم) كما لو ألت بضربة ثم زال  
 الأهل ولم يظهر نقص الحال سيلان المهم اعتبرت العيبة حينئذ فان لم تؤثر الجناية فلصا حينئذ أو يجب فيه  
 القاضي شيئا باجتهاده على الأوجه وانما يجب في نحو الظمة شي لان جنسها لا يقتضي نقصا  
 أصلا قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هنالك نقص أصلا كقضية امرأة أن يلمت وفسد منبتها وسن زائدة لاشي  
 فه وليس كذلك بل تقدر لحيتها حية عبد كبير يتزين بها ويصدر في السن وله سن زائدة نائة فوق  
 الأستان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقولها ليظهر التفاوت لان الزائدة تسن للفرجة ويجعل بها فرج  
 جمال ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للنفس التي قدمته في جواب اشكال الرافعي (والجرح المتعزير)  
 أرشه (كقوة نية الشين) ومزيماته في التميم (حواليه) ان كان جعل الإيضاح فلا يضر بحكومة لانه  
 لو استوعب جميع عمله بالإيضاح لم يلزمه الأورش موضحة ثم ان تعدي شيئا القضاة مثلا أفردوكه أو أروع  
 حيينه فلزول حاجبه فعليه الاكثر من أورش هو عضو حكومة الشين وازالة الحاجب وكالموضحة التلاحمة

(قوله) في الشعور وان لم يكن  
 فيها جمال هذا ما اقتضاه الطلاق  
 الروضة وأصلها ويؤيده ايجاب  
 الحكومة في نحو السن  
 السابعية (قوله) وخص بالذكرواني  
 قول المستنف في نفس الرقيب في  
 النهاية الاقوله وانما لم تجب في نحو  
 اللطعة الى قوله قيل وقوله وصلى  
 هذا التفصيل يحمل قوله (قوله)  
 أو متبوعه في الثانية الخ يتأمل معنى  
 هذا الكلام فان التعرض انه ليس  
 تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح  
 ان الشرط ان لا يبلغ ذية المتبوع سم  
 قد يقال مراده بالثانية مختار العبد  
 الذي زاده بقوله ولا تابع وهي  
 مالو صكان الطرف لا تقدير فيه  
 ولكنه تابع لمقدر بما لكم مع  
 الأصابع فان الشرط فيه ان لا يبلغ  
 فيه ذية النفس فراه بالاولى  
 مسألة المتن مع ملاحظة القيد  
 الذي زاده بقوله ولا تابع وبالثانية  
 المفهومة من زيادة القيد المذكور  
 وهذا واضح لا غبار عليه

نظر الى ان ارضها مقدر بالنسبة للرخصة وانما يتبع ما عمل به امره يجب فيها القيمة هذه النسبة على  
 العتبات الواجب فيها الاكثر يظهر ان يقال ان كان الاكثر النسبة فهو كالرخصة او الحكومة فلا وعلى  
 هذا التفصيل يحمل قوله (وما لا يتقدر) ارشده (بغيره) الشين يحوله (بحكومة في الاصح) لضعف الحكومة  
 عن الاستيعاب صلافا للدينه وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة المخرج بل من ضرورياتها  
 لا يتأق بغيره بل كره انه يقدر سلبيا بالكلية ثم جرحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه  
 حكومة المخرج ثم يقدر جرحا بلا شين ثم جرحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة للشين  
 وفائدة ما يجب حكومتين كذلك انه لو عني عن احدهما ما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما للدينه  
 لان الذي يجب نقصه عنها كل منهما على افرادهما لا مجموعهما فلا اشكال في ذلك حكوا ولا تصويرا (و)  
 يجب (في نفس الرقيق) التلف ولو مكاتب او ام ولد وجعله اثر بحسب الحكومة لا اشتراكهما في التقدير  
 ولذا قال الاثمة القرن اصل الحر في الحكومة والحر اصل القرن فيما يتقدر منه (قيمه) بالغمة ما بلغت  
 كسائر الاموال المتلفة (وفي غيرها) أي النفس من الاطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية  
 ولا يتعاقل قيمته لما مر فيها (مانقص من قيمته) سلبيا (ان لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر) نعم  
 ظهر اليقين من التولى انه لو كان اكثر من متبوعه او مشاهير يجب كله بل يوجب القاضى حكومة  
 باجتهادهم كلابزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه واطلاق من اطلق محمول عليه وفيه نظر  
 طاهر لان النظر في القرن اصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم نظروا في غيره تبعية ولم يلزم  
 عليه ذلك الفساد الذي في الحر فتأمله (والا) بان يقدر في الحر كوخه وقطع طرف (قسيته) أي  
 مثله من الدينه (من قيمته) ففيه نصفها وموخته نصف غيرها (وفي قول) لا يجب هنا الا  
 (مانقص) أيضا لانه مال فاشبه الهبة (ولو قطع ذكروه وانثاءه في الاظهر) يجب (قيمتان) كما يجب  
 فهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان وقيمتهم ألف فقطع كل منهما يد او جناية الثاني قبل انه مال  
 الاولى ثم انعمت لزم الثاني مائة وخمسون نصف مال الزم الاول لا اربعة اوصار بالقطع الاول يساوى  
 ثمانمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجنا فيها نصف القيمة فكانت الاول اتقص نصفها وبه اندفع قول  
 اليقيني ان هذا لا يظهر وجهه (والثاني) يجب (مانقص) من قيمته لئلا يجرى (فان لم تقص) على  
 الضعيف (فلا شئ) وخرج بالرقيق البعض في مقدره بالنسبة من الدينه والقيمة في يد من نصفه حر ربع  
 دينه وربع قيمته وفي اصبعه نصف عشر دينه ونصف عشر قيمته ذكره الماوردي ولم يبين حكم غيره  
 المقتر فحتمل ان يقال تقدره ابتداء كل رقيقا لانه يحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص  
 عشر القيمة مثلا وجب فيه من نصفه حر نصف عشر الدينه ونصف عشر القيمة وان قال يفرد كل جزء بحكمه  
 فيقدر نصفه الحر قنا وحده ونحوه مما يقابل نصف الجناية من الدينه ويقوم نصفه القرن وحده ونحوه  
 نصف ما نقصته الجناية منه وهذا اقله بل اوله اذ تقويم كل واحد يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم  
 الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول اقل فهو الحق

(قوله) التلف الى قوله فيجتمل  
 ان يقال في النهاية الاقوله وبه اندفع  
 الى المتن (قوله) لو كان اكثر من  
 متبوعه يمكن ان يصور بما اذا جنى  
 على الكف التي هي تابعة للاصابع  
 فحصل بالجناية نقص في القيمة يزيد  
 على بدل الاصابع للثبوت وهو  
 نصف القيمة لو يساوية  
 \* (باب موجبات الدينه)  
 (قوله) فغير ما مر الى قوله وجنح في  
 النهاية (قوله) اوضع عقل عبارة  
 النهاية كلفه اوصاراة ضعيفة  
 العقل

(باب موجبات الدينه)

غير ملزم (والمعاقلة) عطف على موجبات (والا) كمنه (والعقل) جمع عطفه على كل وجناية القرن  
 والمقر تومر ان الزيادة على حاق القر جتمضه جبا اذا (ماح) بقية او ما لاقه معه (على سبيل لا يجز)  
 او مجنون او معتوقا ثم لم يصف عقله ثم جمع له كرهه لانهم في معنى غير الملزم للميز غير المتقط  
 مثلهم كالفهمه قوله الا في وراهنه منتظ كالمعروف واقف او جالس او مضجع ان مستلق (على  
 طرف سطح) او شفير بئر او من رصبة منكرة (موق) جنبها (بدلت) الصياح وجنح قبيد اصله

الارصاد تنسها على ان ذكره كونه يغلبه وجوده عقب هذه الحالة لا كونه شرطاً اذ لا بد ان يغلب على ما يغلب  
على التلقين كون السقوط بالصباح (فات) منها وعند قولها لا اله الا الله السببية علمها لكن القوية التي  
اشهرت بها غير شرط ان ياتي الام الى الموت (فدبة متعلقة على العاقلة) لانه شبهه بما لا يولد لا تنفاه فخلية  
افضا ذلك الى الموت لكن لما كثر افاضاله اليه اخطا الهلا فغلب عليه وجعلنا شبهه عمد ولو لم يمت بل ذهب  
شبهه او بصره او عقله مثلاً صفة العاقلة كذلك ايضا يلزمه المنزلة وخرج بقوله صلى سبي  
صباحه على غيره الا في و بطرف سطح نحو وسطه الا ان يكون الطرف اخفض منه بحيث يتدحرج  
الواقع به اليه فيما يظهر (وفي قول قصاص) فان عني عنه فدية مقلقة على الجاني لغلبة تأثيره واجيب  
بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز وضوءه (بارض) ولو غير مستوية وصاح عليه فات (أوصاح على  
يانع) مما سلك في نحو وقوفه على ما يحسنه البلقيني وهو محتمل ويحتمل الاخذ بالاطلاق لان التفسير منه  
حينئذ لا من صاح (بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية في الاصح) لندرة الموت بذلك حينئذ  
فتكون موافقة قدر وأما سببها كما قررناه فيه ان سلب الضمان فيه اذا مات فلو ذهب عقله وجبت دية  
كما قاله جمع متقدمون لان تأثير الصيحة في زواله اشد منه في الهلاك فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح)  
على بصره (كصباح) في تفصيله المذكور (ومراهق متعظ كالنع) فيما ذكره واستفيد من  
متفظ ان المدارع على قوة التمييز دون المراهقة (ولو صاح) محرم أو حلال في الحرم أو غيره (على صيد  
فاضطرب صبي) غير قوري التمييز ونحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض (وسقط) ومات منه  
(فدية مخففة على العاقلة) لان عمله حينئذ خطأ ولو زال عقله وجبت دية على العاقلة وان كان بارض  
نظير ما مر وأفهم تأثير الصباح فيما ذكرنا تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الانوار ومن تبعه بانه لو صاح بداية  
انسان أو هجمها بثوبه فسقطت في ماء أو وحدة فهلكت فمهما في ماله وان كان على ظهرها انسان  
فسقط ومات فعلى عاقلة انتهى ولم يبينوا أنه خطأ أو شبهه عمد والوجه أنه شبه عمد ثم طاهر كلامهم  
هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصباح وأن لا لكن يشكل عليه قولهم في اتلاف  
الدواب لو كانت الدابة وحدها فقتلها انسان فأنفقت شيئاً متصلاً بالنفس وطبعها الاتلاف فهل يضمن  
وجهان انتهى والنفس كالصباح بل أولى كما يأتي فالتسائل بالضمان به يشترط أن يكون الاتلاف  
متصلاً بالنفس وأن يكون طبعها فعلياً يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح أن النفس  
أبلغ في اثارها من الصباح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا عدمه أولى فاطلاق الانوار ومن تبعه  
فيه نظر بل لا يصح لانه ان قال بالضمان في مسألة النفس لزمه القول به شرطها هنا بالاولى كما تقرر  
أو بعدمه معها ثم لزمه القول بعدمه هنا بالاولى والحب من جزم هنا بما في الانوار وحكي ذلك  
الوجهين ثم من غير ترجيح وكأنه غفل في كل عن استحضار الآخر والاولى ذلك فان قلت فالذي يعتمد في  
ذلك قلت الذي يتبعه ثم الضمان بقيد فكذا هنا وكون النفس ابلغ من الصباح اتماماً حيث وجد قيداه  
لا مطلقاً فتأمل (ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضياً بنفسه أو برسوله أو كاذب عليه  
كذلك (من ذكرت) عنده (سوء) هو الغالب فلا يرد عليه ان مثله لو لم تذكره كان طلبت بدن قال  
البعثتي وهي مخدرة مطلقاً أو غيرها وهو ممن يخشى سطوته أو لا حضار ونحوها او طلب من هو  
لهنديها (فاجهت) أي ألفت جثينا فزاد من اضرانه بان الاجهاض يختص بالابل لغيره بان عرف  
لغةها بمختلفة فلا ينظر اليه (ضمن) ضم أوله (الجنين) بالقرقرة المقلقة أي ضميتها ما قلته كما في  
انسان شهر نحو سيف ولا تهرضه فأمره على رضى الله عنهما بذلك فعلى وأقروا أخرجه ليموت وخرج  
باجهت موتها فزادها فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبيها بعد الفرغ لانه لا يضمنى اليه عادة ثم انكلمت

(قوله) منها وخذها الى قول  
المصنف وفي قول في النهاية (قوله)  
على بصره آه الى قوله ولو زال عقله  
في النهاية (قوله) أو نحوه الى قوله كالمو  
اقتربها انسان في النهاية (قوله)  
وخرج باجهت الى المتن في النهاية

بالاجهاض ضمنت عاقلة ديتها كالغرة لان الاجهاض قد يفضي للموت ولو قد فت فاجهضت فعلى عاقلة  
 القاذف اومات فلا لذلك ولو جازها برسول الخطا صكم لتدلها ما على اخيها فاخذها فاجهضت من غير  
 ان يوجد من واحد منهما نحو افراغ مما يقتضي الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد  
 رؤية الرسول امان هي كذلك لاسبابها والفرض انهما اخذاها فتضمن الغرة عاقلة كما هو واضح  
 وينبغي لها ان تطلب منه امر آه ان يسأل عن حملها ثم تلطف في طلبها (ولو وضع) جان (صديا) والتصيد  
 به لجران الوجه الآتي حرا (في مسبعة) بفتح فسكون أى محل السباع ولو زينة سبع غاب عنها (فاكله  
 سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهلا ولا يلجئ السبع اليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر  
 في زينة مثلا خذناه بالقود والديته لانه يثب في المضيق ويفر بطبعه من الأذى في التسع (وقيل ان لم يمكنه  
 انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لانه اهلا له عرفا فان امكته فتركه او كان بالغاً او وضعه بغير مسبعة  
 لما تفق ان سبما كاه هدر قطعا كالوفسده فلم يعصب جرحه حتى مات أما القرن فيضمنه باليد مطلقا  
 وقول بعضهم ان استمرت الى الاقتراس بالتكشيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب ان من وضع يده  
 على قرن ضمنه حتى يعود ليد مالكة (ولو تبع بسيف) ونحوه بميزا (هار) بانه فرحى نفسه بجماء أو نار أو من  
 سطح) او عليه فانكسر بقله ووقع ومات (فلا ضمان) عليه فيه لانه باثر اهلا لنفسه عمدا قطع  
 سببية تابعه ولانه أوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كالواكرهه على قتل نفسه ففعل أما غير المميز فيضمنه  
 تابعه لان عمده خطأ (فلو وقع) بشئ مما ذكر (جاهلا) به (لعمى او طمأ) مثلا أو وقع في نحو بئر مغطاة  
 (ضمنه) تابعه لاجتباؤه الى الهرب المفضى لهلاكه ومن ثم لزم عاقلة دية شبه العمد (وكذا لو انخسف  
 به سقف) لم يرم نفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك فان تابعه يضمنه  
 (في الاصح) لما ذكر (ولو سلم صبي) ولو مر اهقا من وياه او اجنبي وبجث الزركشي مشاركة للسباح  
 مردود بان السباح مباشر ومسئله متسبب (الى سباح ليعلمه) السباحة أى العموم قسله بنفسه لانه نائبه  
 أو أخذه من غير ان يسلمه له أحد كما هو ظاهر فعله أوعله الولي بنفسه (فغرق وجبت دية) دية شبه  
 عمد على عاقلة لتقصيره باهماله له حتى غرق مع كون الماء من شأنه الاهلاك وبه فارق الوضع في  
 مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك ويبحث أن الولي اذا سلمه يكون كعاقلة طريقا في الضمان  
 وفيه نظير بل الوجه خلافه اذا فعل ذلك لمصلحةه وكذا لغيرها على ما مر في الاجنبي على أن جمعه  
 مع عاقلة لا وجه له لان الجناية في هذا الباب كاه على العاقلة ولو أمره السباح بدخول الماء فدخول  
 مختار فغرق ضمنه أيضا عند العراقيين لالتزامه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحت ولو بالغ لا يحسن  
 السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا الا في رفع يده من تحته كما تقر لآن  
 عليه الاحتياط لنفسه (ويضمن بحفر بئر عدوان) بان كانت بئرك غيره بغير اذنه أو بشارع ضيق  
 أو واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الامام ما تلف بها ليل أو نهارا من مل عليه وحر أو قرن بقيد الآتي على  
 عاقلة وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديبه وبشرط ان لا يتجدد الوقوع فيها والا أهدر وعليه  
 يحمل ما يحته الغزالي واعتمده الزركشي انه اذا كان بصيرا نهارا والبئر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي  
 فلوزال كان رضى المالك ببقائها او ملك البقعة فلا ضمان لوزال التعدي نعم لا يقبل قول المالك بعد  
 التردى حفر باذني ولو تعدي الواقع بالدخول كان مهذرا ولو اذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو  
 لا الحافر لتقصيره مالم ينهاه على الحافر كما يأتي ويضمن القرن ذلك في رقبته فان عتق من حين العتق  
 هلى عاقلة ولو عرض لإوقعها مرق ولم يؤثر فيه الوقوع شيئا لم يضمن الحافر شيئا لانقطاع سببته  
 (لا) محفورة (في ملكه) وما استحق منفعة بوقف أو وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل

(قوله) والتقصيده الى قوله وقول  
 بعضهم في النهاية (قوله) بشئ مما  
 ذكر الى قول المصنف ويضمن بحفر  
 بئر في النهاية (قوله) ويبحث ان  
 الولي عبارة النهاية والا قرب ان  
 الولي اذا سلمه ولو لغير مصلحة  
 لا تكون عاقلة طريقا في الضمان  
 نظير ما مر في الاجنبي (قوله) عند  
 العراقيين عبارتها كما قاله العراقيون  
 (قوله) بان كانت الى قوله ولو اذن له  
 المالك في النهاية (قوله) وعليه  
 يحمل ما يحته الغزالي عبارة النهاية  
 وعليه يحمل ما في الانوار انه الخ  
 (قوله) ويضمن القرن الى قول  
 المصنف ولو حفر في النهاية .

خلافه وهو ما أطلقه غيره نظرا الى انها وان اقتصت يصدق عليه انه مستحق للنفعة وان كان متعدا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه اذ الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال في الأجرة (وموات) تلك أو ارتفاق لا عتسا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديته وعلى الموات حملوا الحفر الصحيح البئر جرحها جبار ولو تعدي بالحفر في ملكه لكونه وسعه بقرب جدران جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي كما قاله البلقيني واطلق أن الحفر بملك المرهون المقبوض أو المستأجر غير تعدي وخالفه غيره في الأول اذ انقص الحفر قيمته ويرد بان التعدي هنا ليس لذات الحفر بل لتقصي الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة بملك الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه في الحرم قال الامام اجماعا (ولو حفر بدهليزه) بكسر الهمزة (بئرا) أو كان به أو جعل من الدار غيره بئرا لم يتعد حفرها (ودعا رجلا) أو صديقا عمرا الى داره أو اليه فدخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها (فسقط) فيها جاهل بها نحو ظلمة أو تغطية لها فهلك (فلا يظهر ضمانه) اياه بديه شبه العمد لانه غره ولم يقصد هواه لانه نفسه فلم يكن فعله قاطعا ما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا اطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما اذا كان الوقوع بها مهلكا كالباوع لم نحو الظلمة وان المار حينئذ يقع فيها غالبا وما اذا لم يدعه فهو مهدر مطلقا وكذا ان دعاه وأعلم بها وان كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتفقه لانه يقترن باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه بتسبه فلا يتم هذا الاخراج الامع للتعبير بالدهليزه لانه يشبه البئر حينئذ اما على ما جمعوا به بين قولهما في الجنائيات لا ضمان وفي اطلاق الهائم بالضمان من ان الأول في مربوط بيباه لانه الذي ينطبق عليه التعليل المذكور والثاني فيما اذا كان في داره فلا يتم الاخراج الا ان يحمل الدهليزه على اوله الملاصق للباب لانه حينئذ بمنزلة مربوط بيباه وبقوله حفر مالو حفرت عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقيني الثاني لانه المقصر بعدم اعلامه ومن ثم لو نسي كان على الحافر وان لم يدعه بان تعدي بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديته أو لا لتعدي الواقع وجهان صحح منهما البلقيني الثاني أيضا وقول شارح عنه الأول ما سبق قلم أو ان كلامه اختلف (أو) حفر بئرا (بملك غيره أو) في (مشارك) بينه وبين آخر (بلاذن) من الغير أو من شريكه في الحفر (فضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمدا وهذا وان علم بمقابلته فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الأذن وعدمه لم يعلم صريحا الا من هذه فاندفع ما قيل لاحاجة لذلك هذه أصلا ولو تعدي بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليهم انصفا لا بحسب الحفر (أو) حفر (بظريق ضيق يضرب النار فكذا) هو مضمون وان اذن فيه الامام لتعديهما (أو) حفر بظريق (لا يضرب) النار لسعتها أو لا تخرف البئر عن الجادة (واذن) له (الامام) في الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وان كان الحفر لمصلحة نفسه (والا) بأذن له وهي غير ضارة (فان حفر لمصلحةه فالضمان) عليه أو على عاقلته لاقتيابه على الامام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء أو جمع ماء المطر ولم ينهه الامام (فلا) ضمان (في الاظهر) لما فيه من المصلحة العامة وقد تيسر من ارجعة الامام وقيد الماوردي واعتمده الزركشي بما اذا أحكم رأسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا لتقصيره وتقرر بالامام بعد الحفر بغير اذنه برفع الضمان كغير المالك السابق وألحق العبادي والهروي القاضى بالامام حيث قال له الأذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة وانما يتجه ان لم يخص الامام بالنظر في الطريق غيره (ومسجد كطريق) أي الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه واذن فيه الامام والمصلحة العامة ان لم يضر كذا وان لم يأذن فيه الامام ويمنع ان يضر مطلقا أو لم يضر لمصلحة نفسه بلاذنه ويوافق هذا

(قوله) وخالفه غيره الخ لم يصرح به في النهاية نعم اشار الى رده بما أفاده الشارح بقوله ويرد الخ (قوله) بكسر الدال الى التنبيه في النهاية (قوله) كذا اطلقه البلقيني عبارة النهاية وقول البلقيني أما غير المميز الخ يحول على ما اذا كان الخ (قوله) حفر بئرا الى قوله وانما يتجه في النهاية

الطلاق الروضة عن الصمري في أحكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرتد قول البلعيني وان اخذ  
 الزركشي بقضيته الجواز في الاولى لا يقوله أحد ونزاعه في الثانية ويصح حمل المتن شكاف على أن وضع  
 المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فهل يأتى هنا تفصيله وفي الروضة وأصلها في مسجد بني بشارع  
 لا يضر المازة لا ضمان لمن يضر به ان اذن الامام والا هلى ناصر **فرع** استأجره لحد اذا وحفر نحو بئر  
 أو معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه وبحث بعضهم انه لو علم المستأجر فقط انها تنهار بالحفر ضمنه  
 ويردبانه لا تغرب ولا الجاء فالقصر هو الاجير وان جهل الانبيار (وماتولد) من فعله في ملكه كالعادة  
 لا يضمنه بجزء سقطت بالريح أو بيل محلها وخطب كسره بملكه فطار بعضه فالتلف شيئا ودائه ربطها  
 فيه فرفست انسا ناخرجه وان لم ياذن فيه الامام لانه لا نظره في الملك أو لا كالعادة كالتولد من نار  
 أو قدها بملكه وقت هبوب الريح أو جاوز في ايقادها العادة أو من سقى ارضه وقد أسرف أو كان بهاشق  
 علمه ولم يحتيط بسده أو من رشه للطريق لحلحة نفسه مطلقا أو للسليين وجاوز العادة ولم يتعمد المشى عليه  
 مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور في الرش ان تخمية أذى الطريق كحجر فيها ان قصده  
 مصلحة المسلمين لم يضمن ماتولده منه وهو ظاهر والترك الناس هذه السنة المتأكدة أو (من جناح) أى  
 خشب خارج من ملكه (الى شارع) ولو باذن الامام فسقط واتلف شيئا أو من **كسب** حطب  
 في شارع ضيق أو من مشى أعمى بلا قائد وان أحسن المشى بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم أو من سخن  
 طين فيه وقد جاوز العادة أو من حط متاعه به لا على باب حاوثة كالعادة (مضمون) ولكنه في الجناح  
 على ما يأتى في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المازة لان  
 الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام لوتناهى في الاحتياط فحرت حادثة  
 لا تتوقع أو صاعقة فقط بها واتلف شيئا فلست أرى اطلاق القول بالضمن ان انتهى وفارق ما مر  
 في البئر بأن الحاجة هنا اغلب واكثر فلا يحتمل اهداره أما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه  
 كالوسقط وهو خارج الى ملكه وان سبيل ما تحته شارعا أو الى ما سببه بجنب داره مستتب ما يشرع  
 اليه كالمبحث فيما أو الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة باذن جميع الملاك والأضمن (ويجوز) للسلطان  
 الذمى بالنسبة لشوارعنا (اخراج الميازيب) العالية التي لا تضر المازة (الى شارع) وان لم ياذن الامام  
 لعموم الحاجة اليها وضح ان عمر قلع ميزابا للعباس رضى الله عنهما قطر عليه فقال له أتقلع ميزابا نصبه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه الا من يرقى على ظهري وانخني للعباس حتى رقى عليه  
 وأعاد له لمحله (والتلف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) لما مر في الجناح وكالو وضع ترابا  
 بالظربق ليطين به سطحه مثلا فان واصله يضمن من يزلق به أى ان خالف العادة ليوافق ما مر ودعوى  
 أن الميزاب ضرورى ممنوعة بانه يمكن اتخاذ ثرا أو أخذ ود في الجدار للماء السطح (فان كان بعضه) أى  
 ما ذكر من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فالتلف شيئا (فكل الضمان) على  
 واصله أو جاقلة لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شئ فيه  
 بان سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشئ منه كالجدار (وان  
 سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فالتلف شيئا **كسبه** أو بأحد طرفيه (فنصفه) أى  
 الضمان على من ذكر (في الاصح) لان التلف حصل بالداخل أيضا وهو غير مضمون فوزع عليهما  
 نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وان **كسره** في الهواء فان أصابه الخارج ضمن  
 أو الداخل فلا كإقاله البعوى أو شك فلا أيضا فيما يظهر لان الاصل براء **لذمة** ولو تلف ماؤه شيئا  
 ضمن نصفه ان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه ولو اتصل ماؤه بالارض فالقياس الضمان قاله

(قوله) بأن الحاجة الخ أى الاحتياج  
 الى انتزاع المياه ونحوه **كسب** كثير في  
 الشوارع قهلا يخلو عنه بيت  
 فلأهدر لا ضرر بالمازة بكثرة  
 الجنبايات الغير المضمونة بخلاف  
 البئر اذا حفرها لنفسه باذن الامام  
 ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لان  
 حفر البئر نادر في الشوارع كما هو  
 مشاهد (قوله) بأن سمره فيه  
 لم ينظر والى المسمار مع أنه بعض  
 من الميزاب لانه في الجدار فليتأمل  
 هل هو على الحلاقة فما وجهه  
 أو محله فيما اذا صغر جدا بحيث  
 لا يكون له دخل في التلف اذا اخذ  
 بالاطلاق لا يخلو عن اشكال  
 إذ قد يكون حصول التلف بسبب  
 السبب فليتأمل (قوله) أو عكسه  
 أى الداخل وبعض الخارج  
 وقد يشكل تصويره سم وقد يصور  
 بما اذا كان المتطرف من الخارج  
 سمره في خشبتين من كوزتين في  
 الجدار مثلا (قوله) ولو سقط كله  
 الى المتن في النهاية الا قوله أو شك  
 الى قوله ما تلف ماؤه والا قوله وان  
 نازع فيه البلعيني

المبغى وقياس ذلك أن ماء ما ليس منه شيء خارج لا ضمان فيه هذا والذى في الروضة وغيرها أطلق  
الضمان بماء الميزاب ويوجه بأنه لا يلزم من التفصيل السابق في محل الماء جريته في الماء لتمييز خارجه  
وداخله بخلاف الماء ويجزء مروه بغير المضمون لا يقتضى سقوط ضمانه لاستماع مروه بعد على  
المضمون وهو الخارج وهذا أعني مروه على مضمون يفرق بينه وبين ما نظار من حطب كسره بملكه  
ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وباني جدار ماثلا بانتقاله عن ملكه وان نازع فيه البليغى نعم ان بناء  
ماثلا لملك الغير عدوانا وابعه منه وسلمه له برئ والمراد بالواضع والباقي المالك الأمر لا الصانع نعم ان كانت  
عاقلة يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به (وان بنى جداره ماثلا الى شارع) أو ملك  
غيره بغير اذنه ومنه كما امر السكة غير النافذة (فكجناح) فيضمن الكل أن وقع التلف بالمائل والنصف ان  
وقع بالكل ويؤخذ منه انه لو بناء ماثلا من اصله ضمن كل التالف مطلقا وهو ظاهر أو الى ملكه أو موات  
فلا ضمان لان له التصرف فيه كيف شاء نعم ان كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما يحسنه  
الاذرى لانه استعمل الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحضر بملكه المستأجر مثلا على ملته فيه  
لان الحضر اتلاف لاستعمال مضمون (أو) بناء (مستويا يقال) الى الممر (وسقط) واتلف شيئا  
حال سقوطه (فلا ضمان) لان الميل لم يحصل بفعله (وقيل ان أمكنه هدمه واصلاحه ضمن) لتقصيره  
بترك الهدم والاصلاح وانصره كثير ونوعه فيظهر أنه لا فرق بين أن يطالب بهدمه ورفعها وأن لا  
(ولو سقط) ما بناه مستويا ومال (بالطريق فعتبر به شخص أو تلف) به (مال فلا ضمان) وان أمره  
الوالى برفعه (في الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله نظير ما مر نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله  
جمع متقدمون واعتمده الاذرى وغيره لتعديبه بالتأخير ويفرق بينه وبين ما مر فيما يمكنه هدمه  
بأن ذلك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط عدم تقصيره ولو استهدم الجدار لم يطالب  
بنقصه ولم يضمن ما تولد منه وان مال كما مر ويوجه بأن الميل نشأ من غير فعله ولم يأس من اصلاحه  
غالبوا به يفرق بينه وبين ما ذكر في قصر بالرفع وفي وجه قوى مدرضا للطر والمارة المطالبة به  
(ولو طرح قمامات) بضم القاف أى كسرات (وقشور) نحو (بطيخ) ورتان (بطريق) أى شارع  
(المضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) للممر في الجناح نعم ان كانت في منعطف عن الشارع  
لا تحتاج اليه المارة أصلا فلا ضمان على الأوجه لان هذا وان فرض عدته منه فالتقصير من المارة فقط  
فادفع مال البليغى هنا وخارج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فهما مطلقا وطرهما ما وقعت  
بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان ما لم يقصر في رفعها أخذ ما مر وفي الأحياء ان ما يترك بارض الحمام  
من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه في أول يوم وعلى الجاهى في ثابته لا اعتبار تنظيفه كل  
يوم وخالفه في قنائه فقال ان نهي الجاهى عنه ضمن الواضع وكيذا ان لم يأذن ولا نهي لكن جاوز  
في استكثاره العادة وهو أوجه (ولو تعاقب سببا هلا لفعلى الأول) أى هو أو عاقلة الضمان لانه المهلك  
بنفسه أو بواسطة الثنى (بان حفر) واحد يترعدوانا أولا لكن قوله الآتى فان لم يتعد الخ يدل على  
أن قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما فى أصله ولا محذور فيه لان غير العدو ان يفهم بالاولى (ووضع  
آخر) أهلا للضمان قبل الحضر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قدرته  
أحوال تتولى به جمعتيا (فعتبر به) بضم أوله (ووقع) العائر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذى  
هو السبب الأول لان المراد به الملاقاة أو التالف لا المفعول أو الضمان لان التعثر هو الذى أوقعه  
فكان واضعه أخذه ورده فيها أما اذا لم يكن الواضع أهلا فسيأتى (فان لم يتعد الواضع) الاهل بان وضعه  
بملكه وحضر آخر عدوانا قبله أو بعده فمتر رجل ووقع بها (فالتقول تضمن الحاضر) لانه التعدى

(قوله) وملك غيره الى قوله نعم في  
النهاية واعتمده الاذرى وغيره  
اعتمد شيخنا الشهاب الرملى هلى  
عدم الضمان فهل قياسه انه لا يجبر  
على رفعه ويفرق بينه وبين ابقاء  
آلات البناء زيادة على العادة بانها  
بفعله أو يجبر ولا ينافيه عدم  
الضمان سم وقد يقال يتعين  
الاحتمال الثانى لانه شغل  
الشارع بملكه وان لم يكن له  
فيه صنع (قوله) بالرفع كذا فى أصله  
رحم الله فالباء بمعنى فى (قوله)  
بضم القاف الى قول المصنف ولو فى  
النهاية الاقوله ما لم يقصر فى رفعها  
(قوله) أهلا للضمان كذا فى أصله  
رحم الله (قوله) أهلا للضمان الى  
قوله بل لا يصح ذلك فى النهاية



وفارق حصول الضرر على طريقه السبيل أو سبب أو حرجي إن الحاضر التعتدي لا يضمن هنا إن الواقع ثم  
 أهل الضمان في الجدية نصح تعيين شريكه بخلاف تلك السلافة ولا ياتي المزمع والخبر بترابطه بملكه ووضع  
 آخرهما سكتا فإنه لا ضمان على أحد أما الثالث فظاهر وأما الواقع فلأن السقوط في البستر هو الذي  
 أفضى إلى السقوط على السكن فكان الحاضر كالمباشر والآخر كالمتسبب وهذا يعلم أنه لا يحتاج إلى  
 الجواب بحمل ما هنا على ما لا يعتد بالواقع بمروره أو كان الناصب غير متعدي لا يصح ذلك (ولو وضع  
 حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا) كذلك يجنبه (فقر بهما فالضمان ثلاث)  
 وإن تفاوت فعلهم نظرا إلى رؤسهم كالأختلاف الجراحات (وقيل) هو (تصان) نصف على  
 الواحد ونصف على الآخر نظرا للجبرين لأنهما المهلكان واتصرا بالبلقيني (ولو وضع حجرا) عدوانا  
 (فقر به رجل فدرجته عشرة آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) الذي هو العاثر الأول لأن اتصاله  
 أعماه بفعله (ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (ومانا أو أحدهما  
 فلا ضمان) يعني على العثورة من أحد الثلاثة المذكورين لومات العاثر سواء البصر والاعمي  
 (إن اتسع الطريق) بأن لم تتضرر المارة بخوالتهم فيه أو كان بموات لأنه غير متعدي والعاثر كان يمكنه  
 التخريف وهو الذي قتل نفسه أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أو لثلاث لتقصيره (والا) ينح  
 الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلا لغرض فاسد كما يحتمل الإذعوى ومتر في أحياء الموات أن الجلوس  
 في الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبه مع ما هنا يعلم أن المراد بالواقع هنا ما لا يعسر عرفا على المارة  
 يجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق ما يعسر وأنه يجب إقامة من ضيق على الناس بنومه أو وقوده  
 أو وقوفه (فالذهب أهدار قاعد ونائم) لأن الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقبعود  
 والمهلكان لنفسهما (لا عاثر بهما) بل عليهما أو على عاقلتهما بدله (وضمن واقف) لأن المارة  
 يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق (لا عاثر به) لأنه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة  
 الماشي نعم إن وجد من الواقف فعل بان انحرف للباشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه ومانا فهما  
 كاشيين اصطداما وسائق ولو عثر بجالس مسك على الأئمة المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر كالو جالس  
 بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كقائم  
 بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق فرع تجار خاطيا أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر  
 ولا يقبل قول كل قصدت الدفع (فصل) في الاصطدام ونحوه مما يجب الاشتراك في الضمان  
 وما يد كرمع ذلك إذا (اصطدام) أي كاسلان ماشيان أو راكبان متقبلان أو مدبران أو مختلفان  
 (بلا قصد) لنحو طلبة فماتا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لو ارتد الآخر لأن كلا منهما هلك بفعله وفعل  
 صاحبه فهدر النصف المقابل لفعله كالجرح نفسه وجرحه آخرها ثم ما وجبت مخففة على  
 العاقلة لأنه خطأ محض (وإن قصدا) الاصطدام (فمنها مغلظة) على عاقلة كل لأنه شبه عمد  
 لا عمد لعدم إفضاء الاصطدام للوت غالباً ولو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته  
 مع حركة الآخر هدر القوي وعلى عاقلة دية الضعيف نظير ما يأتي (أو) قصد (أحدهما) فقط  
 الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة (والصحيح  
 أن على كل كفارين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه ما إذا لامع أن الكفارة لا تقبض  
 وإنما تجب على قاتل نفسه (وإن مات مع مر كونهما فكذلك) الحكم في الدين والكفارة (وفي)  
 مال كل إن عاش والاقى (ركة كل) منهما إن كانا ملكين للراكبين (نصف قيمة) لا ياتي هنا ما يتر  
 في الضدائق في قيمة النصف لأنه يفتى لا ياتي هنا (دية الآخر) أي مر كونهما وانما هما والباقي هدر

\* (فصل في الاصطدام) \*  
 (قوله) في الاصطدام إلى قوله  
 وإن كانت احدهما قبلا في النهاية  
 (قوله) لا تقبض كذا في أصله رحمه  
 الله تعالى والقياس تجزأ

لاشتركا في انلاف المائتين فوزع البدل عليهما وان كانت احدهما مائلا والاخرى كمشا كافي  
الامو يتعين حمل على كبر نظركه تاثيره في الفيل والالم يتعلق بحركه حكم كبر زاوية بجلدة غضب  
مع جرح عظيم او هو من الغلة في التمثيل اذ الكس لا يركب فهو كقول أبي حنيفة تمثيلا للتعلل لو قسده  
بابو قيس لم يقسبل به اما المتوكة لغير الركب ولو مستأجرة فلا يهدر منها شي وكذا يضم كل نصف  
ما على الدابة من مال الاجتنى نظير ما يأتي في النصفه ولو تجاوزا بحبلا فانه قطع فسقطا وما تافعل عاقلة كل  
نصفه دية الاخر نعم ان كان الحبل لاحدهما هدر الاخر لانه نظام وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ارخاه  
أحد المتجاوزين فسقط الاخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية  
كل منهما ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليعود فخرق فعليه المزمة نصف قيمته وكذا لو مشى على رجل  
ماش فانقطع فعليه كما يأتي (وصبيان أو محتونان) أو صبي ومجنون (ككاسين) في تفصيلهما المذكور  
ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصم ان عمدهما حينئذ محمد (وقيل ان أركبهما  
المولى) لغرض رزة (تعلق به) أو عاقلته (الضمان) لثاقبه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة  
العاقلة والاصم المنع ان أركبها الصالحتهما والالامع الاولياء عن تعاطي مصالح المولى نعم ان أركبه  
ما يجز عن ضبطها عادة لكونها جوارحا ولو كونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنأولى الحضنة المذكور لولي  
المسال على ما يحتمه البلقيني وخالفه تليده الزركشي في شرح المنهاج فقال يشبهه أنه من له ولاية تاهيه  
من أبي وغيره حاضر وغيره وفي النظام فقال ظاهر كلامهم أنه مولى المال انتهى وهو الاوجه  
(ولو أركبها أجنبي) بغير إذن المولى ولو صلحتهما (فمنهما ودايتهما) اجتمعا لاعتد به قضيتهما  
عاقلته ويضمن هودايتهما في ماله وهذا ظاهر قوله لا يعترض به نعم ان عمدا الاصطدام وهما ميمران  
ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لان عمدهما محمد (أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا)  
وماتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة كل نصف دية الاخرى (وعلى كل أربع كفارات على  
الصحيح) واحدة لنفسها واخرى بلينها واخران لنفس الاخرى وحينئذ لانها اشتركا في اهلالك  
اربعة أنفس (وعلى عاقلة كل نصف غرقت جنينهما) لان الحامل اذا حنت على نفسها فأجهضت  
لزم عاقلتها الغرة كالجنت على اخرى وانما لم يهدر من الغرة شي لان الجنين اجنبي عنهما ومن ثم  
لو كانتا مستولدين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولده لانه حقه  
الاذ كان الجنين بخدة لام وارثه ولو لا يرث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتل نصف غرة فأكثر اذ السيد  
لا يلزمه الفداء الا بالاقل كما يأتي فلهذا السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيدتها لرش  
جنينها فيتم لها السدس من ماله قيل أو هم المقتعين وجوب قرن نصفه لهذا القول ان نصف  
غرة أهذا ونصف غرة لهذا الا فاد جواز تسليم نصف من هذا ونصف من هذا انتهى ولكن ان تقول ان  
تساوت القران من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والالم يصدق النصف حقيقة الاعلى نصف  
من هذا ونصف من هذا فلا يهاجم ولا اعتراض (أو) اصطدم (عبدان) انقضت قيمتهما لا وما تانا (فهدر)  
لان جنابة القرن تتعلق برقبته وقد فانت نعم ان امتنع بجهنما كمن تولدتين او موقوفين او مندور عتقهما  
فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارث جنابته على الاخر لانه بخير الايلاذ منع من البيع لو كان  
ثم موصى به او موقوف على ارش ما يجنيه القرن أعطى سيد كل نصف قيمة قنما وصحكا لمصوبين فعلى  
الطامست فداء كل نصف منهما باقل الامر من أموالهما فكل نصف قيمة قنما متعلقا برقبته  
الحق فان ارفعل الميت فيه نقصا تعلق غرضه بذلك النصف وتما صافي هولو اصطدم حروقن وما تانا  
وجب على تركه الحر نصف قيمة القرن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره ويجب على المصلحة لما يأتي

(قوله) اما المتوكة الى قول المصنف  
ولو أركبها في النهاية (قوله) انتهى  
وهو الاوجه عبارة النهاية والثاني  
اوجه وهي محتملة لكون المراد  
الثاني من مقالي الزركشي فيوافق  
ما في التحفة والثاني من المقالات  
الثلاثة وهي الاولى من مقالي  
الزركشي ويؤيده ان بعض من قرأ  
على مؤلفها الغرر كتب عليه  
علامة التصحيح وهو عاده في بعض  
كما عرف ذلك بالسبر

ان الحاقى بلاقيه الوجوب اولاً ثم تضمنه العاقلة وتعلق به نصف حبة الحر لانه بدل الرقبة التي هي محل  
التعلق فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تصاب  
الا ان كان الورثة هم العاقلة وعدت الابل وحمل ما عليهم قبل الطلب أو القرن فقط فتصف قيمته على  
عاقلة الحر أو الحر فقط فتصف دية في رقبة القرن (أو) اصطدم (سفيتان) (وخرقتا) فكذلك  
والملاخان) فهما وهما المجران لهما اتحاداً أو تعدداً والمراد بالجرى لها من له دخل في سيرها  
ولو باسالة نحو حبل أخذها ممر في صلاة المسافر (راكبين) في ممر (ان كانتا) أي السفينتين  
وما فيها (لهما) فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر والنصف الآخر على صاحب الاخرى  
ان بقي والا ففى تركه ونصف دية كل مهدر وما بقى على عاقلة الآخر تفصيله السابق (فان كان فيهما  
مال اجنبى لزم كلا) من الملاحين (نصف ضمانه) وان كان بيد مالكه الذي بالسفينة لتعديهما ويعلم  
بما يأتى أنه مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع نصفه على الآخر وبين أخذ  
نصفه منه ونصفه من الآخر (وان كانتا اجنبى) وهما اجيرا المالك أو اميناه (لزم كلا نصف فيهما)  
لان مال الاجنبى لا يهدر منه شئ ولما لك كل أن يأخذ جميع قيمته سفينتين من ملاحه ثم يرجع  
هو نصفها على الملاح الآخر أو نصفاً من هذا ونصفاً من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما  
هذا كله اذا اصطدمتا بفعلهما أو تعديهما ~~كان~~ تصرفا في الضبط مع امكانه أو سيراً في رجوع  
شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملتا عدتهما والابان غلظت الرمح ويصدقان فيه بينهما  
لم يضمننا تعذر الضبط هنا لا في الداه لا مكان ضبطها بالجمام ومحل كونها كراكبين مالم يقصدا  
الاصطدام بما يعده الخيرة مفضيا للهلاك غالباً والازم كلا نصف دية كل دية محمد في مال الاخر ومن ثم  
لوي أحدهما قتل بالميت أو بقيا وغرق ركب تسلا به أو ركب قتلوا واحد بقرفة ان لم يترسوا  
والاقبال اول ووجب في مال كل نصف دية للمباقي فان كان لا يهلك غالباً فدية شبه محمد على عاقلةتهما  
(ولو اشرفت سفينة) بهما متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) عند توهم النجاة  
بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الاتقاء الا على ندورا وعند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم  
الطرح الا نوع خوف غير قوى (طرح متاعها) حفظ الروح يعني ما يدفع به الضرر في ظنه من  
الكل أو البعض كما اشارت اليه عبارة أصله (ويجب) طرح ذلك (رجاء نجاة الراكب) أي الظن بها  
مع قوة الخوف ولم يطرح وينبغي أي للمالك فيما اذا تولى الاتقاء بنفسه أو تولا غيره كليلاج باذنه العامة  
فاندفع مالبقي هنا تقديم الاخف قيمة ان أمكن ويجب القضاء بحيوان أيضا لظن نجاة آدمى أي محترم  
فالمهدر كحرفي وزان محسن لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لاجل السال ويؤيده بحث  
الاذرى أنه لو كان ثم أسرى ونظره للامام المصلحة في قتلهم بدأهم قبل السال ولما قررت المتن بما حلت  
عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه ان فيها ذار روح والا فحمل الجواز على القضاء متاعها  
كله لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة باقية ظاهراً رأيت من اعترضه بما يدفع جباذ كونه وحاصله  
أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلاً لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلاً للوجوب فكيف  
يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقاً لان كل ما كان ممنوعاً منه اذا جاز  
وجب انتهى والقاعدة أغلبية على أن اتلاف المال يفرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس مانع فيه  
من هذه القاعدة ثم رأيت البقي صرح ببعض ما ذكرته فقال ان حصل منه هول خيف منه الهلاك  
فع غلبة السلامة جاز الاتقاء لرجاء النجاة وان غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح ووجب ثم رجوع  
الاحياج لاذن المالك ككل من له العين تعلق حق كل طرف من غير ما انفلس في حالة الجواز فيمتنع حينئذ

(قوله) بهما متاع الى قوله وينبغي  
في النهاية (قوله) فالقياس الوجوب  
قد يقال على سبيل التنزه لا محذور  
في كلام المصنف على هذا التقدير  
ايضاً لان تصرفه بالوجوب بعد  
التعدي بالجواز من قيل التصريح  
بما علم التزامه ولا محذور فيه

القضاء مال محجور الا اذا اتى الولي بعض امتعته لسلامة باقها أخذها مراً ولو خاف ظالم على ماله  
 جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (فان طرح) مباح  
 أو غيره (مطلقاً) ولو في حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آنفاً لان التمس وعدمه يتباح فيهما  
 مالا يتباح في الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منه له فيه (ضمنه) كأكل مضطر طعام  
 غيره غير اذنه (والا) بان طرحه باذن مالكه المعتبر الاذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق الغير كترته  
 اشترط اذنه أيضاً كما مر (ولو قال) لغيره عند الاشراف على الفرق أو القرب منه (ألق متاعك) في  
 البحر (وعلى) ضمانه أو على (أني ضامن) له أو على (أني أضمنه) ونحو ذلك فالقضاء وتلف (ضمنه) المستدعي  
 وان لم يحصل النجاة لانه التماس لغرض صحيح بعوض فله كما عتق عبداً بكذا أو تطلق زوجته بكذا  
 أو أطلق الاسير أو اعف عن فلان أو اطعمه وعلى كذا فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقة السابقة  
 في بابه ثم ان سمي التمس عوضاً حالاً أو مؤجلاً لزمه والا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقاً كما رجح  
 البلقيني تعذر ضمانه بالمثل اذا مثل لشرف على الهلاك الا مشرف عليه وذلك بعيد ولو قال لعمرو ألق  
 متاعك زيد وعلى ضمانه فالقضاء ضمن الملقى لانه المباشر للاتلاف نعم ان كان المأموراً بتعدي وجوب  
 طاعة أمره ضمن الأمر لان ذلك آت له وتقبل الشحان عن الامام وأقرء ان التمس لا يملك الملقى  
 فلونقطة الجرح فهو مال له ويرد ما أخذته بعنه ان بقي والا فبذله ويظهر أن محله ان لم يقصه الجرح والا ضمن  
 التمس نقصه لانه السبب فيه ثم رأيت الأسنوي وغيره صرحوا به وقال الماوردي انه عليه السلام قال  
 البلقيني ولا يذ في الضمان من الاشارة لما ياتيه فيقول هذا أو يكون المتاع معاً أو التمس والام يضمن  
 الا ما ألقاه بمحضرة ممن أن يلقى المتاع صاحبه فلو ألقاه غيره بلا اذنه أو سقط بنحو رجح يضمنه  
 التمس ومن استمرار على الضمان فلورجع عنه قبل القاء غيره بلا اذنه أو سقط بنحو رجح يضمنه  
 فان لم يعلم بالرجوع فينبغي ان يأتي فيه ما مر في رجوع الضرر ومبيع التبرة ونظائرهما السابقة وفي قوله  
 انا والركب ضامنون او ضمانا عليه حصته وكذا علمهم ان رضوا بقوله وقد قصد الاخبار عنهم فان اراد  
 انشاء لم يؤثر ضاهم لان العقود لا توفى وحيث لزمته الحصة فقط فبإشراك القاء بالاذن لزمه الكل  
 نص عليه في الام او انا ضامن له والركب أو على اني اضمنه انا والركب او انا ضامن له وهم ضامنون  
 يلزمه الجميع (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على اني ضامن (فلا) يضمنه  
 (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقتض دعي بأنه بالقضاء ثم برئ أو طعنا واللقاء هنا  
 قد لا يقع (وإنما يضمن التمس لخوف غرق) فلو قال في الامن ألقه وعلى ضمانه لم يضمنه اذا غرض  
 ويظهر ان خوف القتل عن قصدهم اذا غلب تكويف الفرق (ولم يختص نفع القاء بالملق) بان  
 اختص بالتمس او به وبالملك او غيرهما او بالملك واجنبي او بالتمس واجنبي او عم الثلاثة بخلاف  
 ما لو اختص بالملك وحده بان أشرقت سفينة وبها متاعه على الفرق فقال له من بالسط أو سفينة  
 اخرى ألق متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضاً (ولو عاد حجر  
 منجنيق) بفتح الميم والجيم في الشهر يد كرويونث وهو فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان  
 في كلمة عربية (قتل احد رمايه) وهم عشرة مثلاً (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقيين  
 الباقي) من دية الخطأ لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اجابته بامر منعه أو قصدوه  
 بسقوطه عليه وغلبت اماتته كان عمداً في اموالهم ولا قود لانهم شر كاه مخطئ قاله البلقيني (او)  
 قتل (غيرهم) ولم يقصدوه خطأ) فتلهم له فبديه مخففة على العاقلة (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد  
 في الاصح ان غلبت الاسابه) فيه القود فان عني عنه فديه عمداً في مالهم فان لم يذنب فبديه عمداً ثم الضمان

(قوله) ملاح الى قوله والا ضمنه  
 بالقيمة في النهاية (قوله) او اعف عن  
 فلان كذا الملقه والذي صورته  
 غيره العفو عن القصاص فالملق  
 الشارح صادق بالعفو عن حد  
 التعذير أو التعزير أو غيرهما من بقية  
 الحقوق فلتأمل وليراجع (قوله)  
 ليس المراد بالضمان هنا حقيقة  
 والام يصح لانه ضمان للشيء قبل  
 وجوبه وانما حقيقة الاقتداء من  
 الهلاك (قوله) ولو قال لعمرو الق  
 ومن ان يلقى المتاع صاحبه في  
 النهاية الا قوله وقال الماوردي انه  
 عليه السلام قال البلقيني عبارة  
 النهاية ولا بد كما قال البلقيني من ان  
 يشتر الخ وان تلف فيه (قوله) متاعك  
 ولم يقل الى الفصل في النهاية

يختص بمن مذ الحبال وزى الجحر لانهم المباشرون دون واضعه ومسلط الحشب اذ لا دخل لهم في الرمي  
اصلا ومنه يؤخذ انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا ايضا وهو ظاهر \* (فصل) \* في العاقلة وكيفية  
تحملهم نحو ابدك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق او لتصلهم عن الجاني العقل أى الدية أو لتنعيم  
عنه والعقل المنع (دية الخطأ ويشبه العمد ترم) الجاني على الاصح أو لاثم (العاقلة) تحملا اجماعا  
ولا عبرة بمن شذ في الثاني وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ النار بالثلاثة  
أبدلهم الشارع تلك النصرة الباطلة المتألمة بقا بالجاني في ذنبك فقط لتكثرهما من متعاطى الاسلحة  
مع عذره في الخطأ ولو أقر بأحدهما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته ونعده وهذا وان قدمه  
لكنه وطأه لقوله (وهي عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين بشر وطهم  
الآنية فلا شئ على غيره ولا عوان أيسروا وتضرب على الغائب الاهل حصته فاذا حضر أخذت منه  
وشرط تحمل العاقلة أن تكون سالحة لولاية النكاح أى ولو بالقوة قد دخل الفاسق لتمكنه من ازالة  
مانعه حالاً من حين الفعل الى القوات فلو تخطل بين الرمي والاصابة زده أو اسلم ووجبت الدية في ماله  
ولو حفر قن أو ذمى بشر اعدوا واتفق هو أو أبوه وانحتر ولاؤه مالى أليه أو أسلم ثم تردى رجل في البئر  
ضمنه الحافر في ماله ولو جرح خطأ فارتدت الجرح فالاقل من أرض الجرح والدية على عاقلته  
المسلمين فان بقي شئ في ماله فان أسلم قبل موت الجرح لزم عاقلته أرض الجرح والرائد في ماله على المعتد  
(الا الاصل) للجاني وان علا (والفرع) له وان سفل لانهم أبعاضه فاعطوا حكمه وصح أنه مسلى الله  
عليه وسلم برأ زوج القاتلة وولدها وان برأ الوالد (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها  
كأبى نكاحها وردوه بأن النوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضه والمناخ لا أثر لوجوده المتقضى معه وثم غير  
مقتضية لان اللفظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تشعه فاذا وجد مقتضى آخر أثر (ويقدم الاقرب)  
منهم على الاعد في التحمل كالارث وولاية النكاح فينظر في الاقربين آخر الحول والواجب (فان)  
وفوايه لقلته أو لكثرتهم فذالك وان (بقي) منه (شئ من بنيه) أى الاقرب بوزع عليه ذلك الباقي  
(و) تقدم الاخوة ففر وعهم فالامام ففر وعهم فأعمام الاب ففر وعهم وهكذا كالارث (مدل بأبوين)  
على مدل باب في الجديد كالارث (والقديم التسوية) لان الاثوة لا تدخل لها في التحمل ويحجب بمنع  
ذلك الا ترى أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنه لا يدخل لها فيه ولا يتحمل ذوو الارحام الا اذا بورئناهم  
فحمل ذك منهم لم يدل بأصل ولا فرع عند عدم العصبية أو عدم وفاتهم بالواجب ويقدم عليهم الاخ  
للأم للاجماع على ارثه (ثم) بعد عصبية النسب لقدمهم أو عدم وفاتهم (معتق) للجاني (ثم عصبته)  
من النسب ولو في حياته على العمد خلاصه ففر وعه واستشكل بأنهم انما لم يحملوا ثم تنزلا لهم  
منزلة الجاني وهو لا يحمل وهذا العتق يحمل فلم يحملوا وقد يحجب بأن ذلك غير مطرد لان الجاني يحمل  
عند فقد بيت المال دون اصوله ففر وعه حينئذ فالذى يتجه في معنى ذلك ان الحمل مواصلة في النسب  
للجاني وفي الولا من المعتق للجاني ومن عصبته للعق لانه الواسط فهو في الاموال والقروع من اوجه  
عديدة كالانصاف وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الالوجم مفقودة وفهم خصوصاً هذه المواصلة وهذا  
معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناط الحكم وبه يتضح استواء أبعاض الجاني والمعتق وغيرهما من يأتي  
وايضاً غير الولا لجهة كصمة النسب صريح في ان الابوة والنوة في عدم التحمل بالولاء كهما في عدم  
التحمل بالنسب (ثم معتقه) أى المعتق (ثم عصبته) الامن ذكر ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته وهكذا  
(والا) يوجد من له ولا يحمل الجاني ولا عصبته (فمعتق ابى الجاني ثم عصبته) الامن ذكر (ثم معتق  
معتق الاب وعصبته) الامن ذكر والواو هنا بمعنى ثم التي باصلة (وكذا) المذكور ويكون الحكم فيمن

\* (فصل في العاقلة) \*  
(قوله) الذين يرثونه الى المنتن في  
النهاية الا قوله أى ولو بالتسوية الى  
قوله من حين (قوله) للجاني الى قول  
المصنف فعتق في النهاية

بعده (ابدا) فاذا لم يوجد من له ولاء على ابي الجاني فعتق جده فصعبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الاب فعتق الام فصعبته الام من ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكرا ادلى ما نثي كابي الام ونحوه (وعنقها) أي المرأة (بعقبه عاقلتها) كما زوج عتقها من رزوجهما لا هي لان المرأة لا عقل اجماعا (ومعتقون كعتق) لا اشتراكهم في الولاية فعليهم ربع دينار او نصفه فان اختلفوا غنا وتوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو فرض الكل اغنيا والمتوسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر المالك لا الرؤس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان انحدر ب على كل من عصبة ربع او نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع او النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاية يتوزع على الشركاء لا العصبية لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاية كاملا فلم يكلا قدر أصله ومعلوم أن النظر في الربع والنصف الى غني المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع او نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته اغنيا وضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من نهى على هذا الكنه واضح (ولا يعقل عتق في الاظهر) كما لا يرث ولا عصبته قطعاً ولا عتقه وطال البلقيني في الانتصار لقابل الاظهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (اولم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل او ما بقي للغير الصحيح أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربي لان ماله ينتقل لبيت المال فيثال اثارنا والمرث لا عاقلة له فما وجب بحنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذت بيت المال دينته من عاقلة قاتله فان فقدوا لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردّها اليه (فان فقد) بيت المال أو منعه فتوليه جورا فيما يظهر ثم رأيت البلقيني صرح به (فكاه) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تنف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الاظهر) بناء على ما مر أنها تلزمه ابتداءً تنبيهه هل يعود التحمل لغيره يعود صلاحه له لان المانع نحو فقره مثلا وقد زال أو لان الجاني هو الاصل في نحو طلبه من حيث الاداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لا تقطاع النظر لتبائة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تخرجه هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحرمة القنية لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجها لان التحمل ثم اتمامه او ضمانه وكل يقتضي الاستقرار على التحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبه الياسة بدليل وجوبه على الاصل اذ لم يصلحوا لتبائة وحينئذ اتجه عدم عود تحمّلهم واستقرار الرجوع على الجاني مطلقا ثم رأيتي بحثت في شرح الارشاد أنه لو عدم ما في بيت المال فاخذ من الجاني ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنصكروا الجناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا وافق لما رجحته هنا اذا فرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره فلا يعود للغير يعود صلاحه ويأتي في الموت في الاثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته فرجعه علم بما قدمته انه لو جرح ابن عتيقة ابوه قتل آخر خطأ فعتق ابوه وانجرت ولاؤه لوالديه ثم مات الجرحي بالسراية لزم موالى الام ارض الجرح لان الولاية حين الجرح لهم فان بقي شيء فعل الجاني دون موالى اتمه لا انتقال الولاية عنهم قبل وجوبه وموالى اية لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال لوجود جهة الولاية بكل حال (وتو جمل) يعني تثبت مؤجلة من غير تأجيل احد (على العاقلة) وكذا على بيت المال والجاني (ديته نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقتلها صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصح ان المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محرمة

(قوله) كما لا يرث الى التنبيه في النهاية (قوله) علم بما قدمته الى المتن في النهاية

فدية الذمي والمرأة لا تكون في ثلاث على الاقل كما يأتي واذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات اثناء  
الحول سقط وأخذ النكاح من تركته لانه واجب عليه أساساً وانما لم تؤخذ من تركته من مات من العاقلة  
لانها مواساة (و) تؤجل عليهم دية (ذمي) أو نحو مجوسي (سنة) لانها ثلث أو أقل منه (وقيل)  
تؤجل (ثلاثاً) لانها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين في) السنة (الاولى  
ثلث) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثاً) لانها بدل نفس (وتجمل  
العاقلة العبد) أي قيمته اذا تلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الامة  
(في الاظهر) لانها بدل نفس (في كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم قصت  
فان وحب دون ثلث أخذ في سنة أيضاً (وقيل) يجب (في ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت  
(ولو قتل رجلين) مسلمين (في ثلاث) من السنين تجب دية ما لا اختلاف المستحق (وقيل) تجب في  
(سنة) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الدية وعكس ذلك لو قتل  
ثلاثة واحداً فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه في ثلاث سنين نظراً لاتحاد المستحق وقيل في سنة  
(والاطراف) والمعاني والاروش والحكومات (في كل سنة ثلث دية) فان كانت نصف دية  
في الاولى ثلث وفي الثانية سدس او ثلاثة ارباعها في الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف  
سدس أو ديتين في سنتين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لانها ليست  
بدل نفس أو ربع دية في سنة قطعاً (و) أجل واجب (النفس من) وقت (الزهور) للروح  
بمدفأ أو سراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر الديون  
المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجنابة) لانها حالة الوجوب وان توقفت المطالبة  
على الاندمال ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر والا كان قطع اصبغته فسرت لكفه كان ابتداء أجل الاصبغ  
من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موبر أو متوسط استقر عليه  
واجبها وأخذ من تركته مقدماً على الوصايا والارث أو (بعض سنة سقط) عنه واجبها وواجب  
ما عدها ما مر أنها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لانها اجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل  
بالكفاية لانه دل عليه السياق على انه يصح كونه خبيراً ومعنى سقوطه عدم حسابه فبين وجبت عليهم  
(ولا يعقل فقير) ولو كسوا بالانه ليس من أهل المواساة (ورقيق) لذلك ومالك المكاتب ضعيف  
لا يحتمل المواساة ويظهر أن البعض كذلك ثم رأيت البلقيني ذكر ذلك وان معتق بغضه يعقل عنه وامرأة  
وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصيته نعم ان بان ذكر اعزهم للمستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل  
رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصى ومجنون) ولو متقطعا وان قل لانهم ليسوا من أهل النصرة  
بوجه بخلاف مخوز من لان له رأياً وقولاً ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها كما يحتمل الاذرى  
وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحريية في التحمل من الفعل الى مضي أجل كل  
سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا مناصرة كالارث (ويعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد  
أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم تقطع قبل مضي الاجل نعم يكفي في تحمل كل حول  
على انفراد من زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في  
الاطهر) كالارث ومن ثم اختلف ذلك بما اذا كانوا يدان لانهم حينئذ تحت حكمنا أم الحربي فلا يعقل  
عن مخوزي وعكسه لا تقطع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغني نصف دينار) أي مثقال  
ذهب خالص لانه أقل ما يجب في الزكاة ومزان التخصل مواساة مثلها (والتوسط ربع) منه لانه  
واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف فالخاتمة ما يجهدهما تفرط أو افرط والناقض

من الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار واحد هما  
 لأن الواجب هو الأبل ان وجدت عنده الأداء بالنسبة الواجب كل نجس ولا يعتبر بعض النجوم ببعض  
 وما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استروا في القرب على قدر واجب الستة قط عليهم وتقص  
 كل منهم من النصف او الربع وضبط البغوى الغنى والتوسط بالعادة ويختلف بالهمل والزمن  
 وضبطهما الامام والغزالي ومال اليه الراضي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة من ملك  
 قدر عشرين ديناراً آخر الحول فاضلا من كل ما لا يكافيه في الكفاية غنى ومن ملك آخره فاضلا  
 عن ذلك دون العشرين و فارق ربع الدينار لثلاثين فيقرب باخذ منه متوسط ومن عداها ما قسرت  
 فلا يحتاج لحد منها وحدان الرفعة له بأنه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام موهم الا ان يريد  
 من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (كل سنة من الثلاث) لانها مواساة  
 تتعلق بالحول فتكررت تكرره ولم تتجاوز الثلاث للنص كما مر بجميع ما على كل غنى في الثلاث دينار  
 ونصف وما على المتوسط نصفه ربع (وقيل هو) اي النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدى  
 الغنى آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويقتربان) اي الغنى والتوسط (آخر الحول)  
 ككافة فاعسر آخره لاشئ عليه وان كان اوله او بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه  
 ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والتقن والصبي والمجنون اول الاجل  
 لاشئ عليهم مطلقا وان كلوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بأنهم ليسوا اهلا للتصرة ابتداء  
 فلا يكفونها في الاتناء بخلافه (ومن اعسرفيه) اي في آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول  
 وان أيسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حوله سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب المذمى ثم استرق  
 \* (فصل) في جنابة الرقيق (مال جنابة العبد) اي الرقيق الخطأ أو شبه العمد والعمد اذا هني عنه  
 على مال وان فدى من جنابات سابقة (يتعلق برقبته) اجنعا اولانه العدل اذ السيد لم يعن والتأخير  
 الى عتقه فيه تقويتى على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بدمته وانما ضمن مالك الهيمة  
 او عاقلة جنابتها لانه لا اختيار لها فصار كأنه الجناني ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد  
 وجوب الطاعة فأمر سيده بالجنابة لزمه او عاقلة ارشها بالغام بالمع ولم يتعلق بالرقبة وصكك الوامر  
 اجنبي يلزم الاجنبي ايضا واستشكل بأن أمره بالسرقة لا يقطع ورد بأن الاكثرين على قطعه  
 لانه آتته بخلاف امر السيد او غيره للميزانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم يتعلق الجنابة  
 بغير الرقبة من مال الأمر ولو لم يأمر غير المميز احد تعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار  
 بخلاف الهيمة ومعنى التعلق بها انه يباع ويصرف عنه للجنى عليه فلا يملكه هو ولا وارثه لثلايطل  
 حق السيد من القداء ويتعلق بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمتها ألفا ولو ابرأ المستحق من بعضها  
 اي المعين انقل منه بقطعهما كذا اصحابه في الوصايا وهو مشكل فان تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه  
 ولو ابرأ المرتهن من البعض لم ينقل منه شئ بقياسه انه لا ينقل منه شئ هنا وقد يفرق بأن التعلق  
 ثم انما هو بالذمة أصالة واما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها اعطى حكمها من شقه كله مادامت مشغولة  
 كلها اذ لا تصرف فيها التجزى واما التعلق هنا فهو بالرقبة وهي موجود محسوس يمكن تجزئته فعملوا  
 بقضية كل في باب (ولسبيده) بنفسه أو نائبه (بيعه) أو بيع ما يملكه منه اذا كان مبعضا اذا الواجب  
 عليه من واجب جنابته بنسبة حرية وما فيه من الرق يتعلق به باقى واجب الجنابة (لها) اي لاجلها  
 باذن المستحق وتسليمه لبيع فيها (وفداؤه) كالمهون ويقتصر في البيع هل قدر الحاجة ما لم يتعثر السيد  
 ببيع الجميع او يتعذر وجود راجب في البعض واذا اختار فداءه لم يلزمه الا (بالاقل من قيمته) يوم

\* (فصل في جنابة الرقيق)  
 (قوله) في جنابة الى قوله ومعنى  
 التعلق في النهاية (قوله) لزمه  
 او عاقلة عبارة النهاية لزم الأمر  
 سيدا أو اجنبا كما مره بالسرقة  
 حيث يقطع الأمر أيضا (قوله)  
 ويبع ما يملكه الى قول المصنف  
 بالاقل في النهاية والمعنى (قوله)  
 نسبة حرية يتأمل سم لم يظهر  
 وجهه فليتأمل



الفداء لان الموت قبل اختياره لا يلزم السيده شئ فأولى النقص نعم ان منع من بيعه ثم نقصت قيمته  
 عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها (وأرشفها) لان الارش ان كان أقل فلا واجب غيره والام يلزم  
 السيد خبر الرقبة قبل منه قيمتها (وفي القديم بارشفها) بالغام بلع (ولا يتعلق) مال الجناية الثابتة بالبيعة  
 أو اقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا يكسبه وحدهما ولا (نوع رقبته في الاظهر) وان اذن له سيده في  
 الجناية فابقي عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات  
 أموالا اقربها السيد وثم مانع كرهه فانسكر المرتن وحلف فانه يباع في الدين ولا شئ على السيد أو العبد  
 وكذبه السيد ولا يبيعه قسطنطين بدمته فقط كما هو في الاقرار ولا يرد على المتن ما لو أقر السيد بان الذي جنى  
 عليه فنه قيمته ألف وقال القن بل ألفان فانه وان تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كما في الام لكن  
 اختلفت جهة التعلق ولو لم يزرع لقطعة علمها يده قبلت ولو بغير فعله تعلقت برقبته وسائر أموال  
 السيد وهذه ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه بتمتته من المشكل جدا على ما هنا ان واجب جناية  
 القن المميز لا يتعلق بمال السيد وان أمره بها هذه المسئلة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنع  
 ضمن مع العبد لتعديهما فضمنوا السيد فمما يجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر وقد يتحمل للفرق بان  
 الامر بالجناية لا يستلزم الوقوع فلم يتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف ترك لقطعة يده وعدم  
 دفعه عن مال الغير فانه لا يكونه أكمل من القن انما تنسب حقيقة التعدي اليه فساوت بقية أمواله  
 رقبة العبد في التعلق بها فان قلت يلزم على ذلك انه لو آهنا يجنى فسكت ضمن وثم لو أمره بالتلف  
 في غيبته لا يضمن قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم بما قرره حاصله ان مجرد الامر دون  
 مشاهدة التلف واقرار القطة يده فجاز ان يؤثر هذان المالا يؤثر الاول فتأمل (ولو فداء ثم جنى سلبه للبيع)  
 أي لبيع أو باعه كما هو (أو فداء) مرة أخرى وان تسكر ذلك مرارا لانه الآن لم يتعلق به غيره هذه  
 الجناية (ولو جنى تابا قبل الفداء باعه) أو سلمه لبيع (فهما) ووزع الثمن على أرش الجنائيتين  
 وانما يتجه ذلك حيث لم تكن احدى الجنائيتين موجبة للقود أو عفا مستحقه على مال والا فهو محل  
 نظرا لانه لا يمكن الاشتراك حينئذ وتقدم البيع لذي المال بقوت القود والقود بقوت البيع ولو قيل  
 حينئذ تقدم ذي المال حيث استمر ذوالقود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به لم يعد  
 لان القود يتدارك ولو بعد عقده وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد الخ لانا نأثر طناه ليقدم على شرائه  
 فيسترد ذوالقود على حقه لا يمكنه لا يستوفيه الا برضا المشتري أو بعد عقده ثم رأيت عن ابن  
 القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمل فان قلت قياس ما مر أن ذال القود  
 اذا قدمت الجناية عليه له قتله وان فات حق من بعده كمن قتل رجعا ثم تباقتل باؤلهم قلت  
 يفرق بان قتله ثم لا يقوت حق من بعده لبقاء المال متعلقا بتركه وذمته بخلافه هنا اذا تعلق  
 الا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية فكان الاعدل عفوذى القود ليشاركوا والا قدم حق غيره لتقصيره  
 (أو فداء بالاقبل من قيمته والارشين) على الجديد (وفي القديم) بقديه (بالارشين) ومحمل الخلاف  
 ان لم يمنع من بيعه مختار الفداء والا لزمه فداء كل منهما بالاقبل من أرشها وقيمتها (ولو اعتقه أو باعه  
 وصحناهما) بان اعتقه موسرا أو باعه بعد اختيار الفداء (أو قتله فداء) وجوب لانه يفوت محل التعلق  
 فان تعذر الفداء لخوف فلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية وفداؤه هنا  
 (بالاقبل) من قيمته والارش جزم التعذر البيع (وقيل) يجري هنا أيضا (القولان) السابقان  
 (ولو هرب) العبد الجاني (أومات) قبل اختيار سيده الفداء (برئ سيده) من عقلة لفوات  
 الرقبة (الا اذا طلب) منه لبيع (فمنعه) لتعدي بالبيع ويصير بذلك مختارا للفداء بخلاف ما لو لم يطلب

(قوله) نعم ان منع من بيعه الخ ينبغي  
 ان يزداد وقت الجناية حتى يتجه  
 اعتبار قيمته وقتها والا فالمتجه اعتبار  
 قيمة وقت المنع والله اعلم ثم  
 رأيت الفاضل المحشي انه على ذلك  
 فقال قوله من وقت الجناية هلا  
 اعتبر وقت المنع انتهى وهل لومات  
 بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه  
 اختيارا أولا محل تأمل والظاهر  
 الاول اذ لا يظهرفرق بين نقص  
 بعض القيمة أو سقوطها

منه أو طلب فلم يبعه فإنه لا يلزم به وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزر كشي وقوله لا يلزمه تسليمه بربانته لا يلزمه الا ان كان تحت يده فم يلزمه الاعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل من علم به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول اذ لا يحصل بفعل كوطئ الامة (فالاصح ان له الرجوع وتسليمه) لبيع لانت اختياره بمجرد وعده لا يلزم ولم يحصل اليأس من بيعه ومن ثملوات أو قتل لم يرجع جزما وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان غرم ذلك النقص ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان المبيع متأخر تاخر اضر المحني عليه والسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر المحني عليه ذلك البلقيني (وبغدي أم ولده) حتمالته بيعها ومن ثم لم يتعلق الجنابة بدقتها خلافا للزر كشي بل بدقتها (بالاقل) من قيمتها يوم الجنابة وان تأخر الاحبال عنها كما اقتضاه المطلقهم ومحله ان منع بيعها يوم الجنابة والافاقه فويت انما وقع بالا حبال المتأخر فليعتبر دون ما قبله كما بحث ويفرق بينه وبين المنع من بيعها فيما مر بأن المنع ليس مقوتا للبيع فلم يعتبر ومن الارش قطع الامتناع بيعها (وقيل) فيها (التولان) السابقان في القن أي لجواز بيعها في صور ومن ثم لو جاز لكونه استولدها من هونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المحني عليه على حق المرتهن ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عنقه ومتر أن نحو الا بلاد بعد الجنابة انما ينضد من للوسر دون المعسر (وجناباتها كواحدة في الاظهر) فيلزمه للكل فداء واحدا لان الاستيلاء بمنزلة الائلاف وهو لو قتل الحاني لم يلزمه الا قيمة واحدة يقسمها جميع المستحقين فهي كذلك بالاولى فيشترك المستحقون فيها بقدر جناباتهم ومن قبض ارضا حوصص فيه كفرماء المفلس اذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم وكلما تجددت جنابة تجدد الاسترداد فاذا كانت قيمتها ألفا وأرش الجنابة ألف أخذها المستحق فاذا جنت ثانيا والارش ألف استرد خمسمائة يأخذها المستحق فاذا جنت ثالثا والارش ألف استرد من كل ثلث مائة وهكذا أو ألفا وأرش الاولى خمسمائة فأخذها ثم جنت والارش ألف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد وثلث الخمسمائة التي أخذها الاول \* (فصل) \* في الغرة (في الجنين) الحر المعصوم عند الجنابة وان لم تكن أمه معصومة عندها ذكرا كان أو نسيبا أو تام الخلقه أو مسلما أو ضد كل ولكون الحمل مستورا والاحتنان الاستتار ومنه الجن سمي جنينا (غرة) اجماعا وهي الخيار واصلاها بياض في وجه الفرس وأخذ بعض العلماء منها الشتراط بياض الرقيق الآتي وهو شاذ وانما يجب (ان انفصل ميتا بجنابة) على أمه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد أو طلب ذى شوك لها أو لبن عندها كما مر أو نحو بيع ارضا ساقا بل بقول خبيرين لا نحو لظمة خفيفة (في حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بانفصل لا بجنابة الا على ما قاله جميع من انه لو ضرب ميتة فأجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال آخرون لا غرة فيه وادعى الماوردي فيه اجماع ووجه البلقيني وغيره لان الاصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر موته بموتها وانما لم تختلف الغرة بد كورته أو نوته لا طلاق خبر المصميين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو كاللبن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقيد الجنين بالهصمة ما لو جنى على حريمه حامل من حربي او مرتدة حملت بولد في حال رذتها فأسلت ثم اجهضت او على امته الحامل من غير مفقتت ثم اجهضت والحمل ملكه فانه لا شيء فيه لا هداره وجعل غير واحد من الشراخ ذلك قيد الها من دون ولا يها من انه لو جنى على حريمه او مرتدة او غملاوكة جنينها مسلم في الاولين او غيره في الاخيرة لا شيء فيه وليس كذلك اعصمته فلانظر لاهدارها (وكذا ان ظهر) بالجنابة على أمه في حياتها او موتها على ما مر (بلانفصال) كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت او اخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل (في الاصح) لخصق وجوده ولو اخرج رأسه بوضوح فخر آخر

\* (فصل في الغرة) \* (قوله) الحر المعصوم الى قوله وجعل غير واحد في النهاية (قوله) لكن قال آخرون عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجه البلقيني وغيره الخ (قوله) بالجنابة على امة الى قول المصنف ولو ألفت جنينين في النهاية

رقتة قبل انفصاله قتل به على المعتمدتين استقرار حياته (والا) ينفصل ولا يظهر بعضه (فلاغرة)  
وان زالت حركة البطن وكبرها لعدم يتقن وجوده ولا ايجاب مع الشك (او) انفصل (حياء) بالجنابة على  
امه (وبقي زمانا بلا ثم مات فلا ضمان) لان الظاهر موته بسبب آخر (وان مات حين خرج) اي تم  
خروجه (او دام الله) وان لم يكن به ورم (فقات فدية نفس) فيه اجماعا لتيقن حياته وان لم يستهل لان  
الفرض انه وجد فيه امارة الحياة كنفس وامتصاص ثدى وقبض يد وبسطها وحينئذ لا فرق بين  
انتهاه لحركة المذبحين وعدمه لان حياته لم اعلمت كان الظاهر موته بالجنابة ومن ثم لم يؤثر انفصاله  
لدون ستة اشهر وان علم انه لا يعيش فن قتل وقد انفصل بالجنابة قتل به كقتل مريض مشرف على الموت  
فان انفصل بجنابة وحياته مستقره فكذلك والاغزر الثاني فقط ولا عبرة بمجرد اختلاف ويصدق الجنائي  
بينه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة (ولو آلت) المرأة بالجنابة عليها (جنينين) متين  
(فقرتان) او ثلاثا فثلاث وهكذا تتعلق القرية باسم الجنين او ميتا وحيافات فقررة في الميت وديته في الحي  
(او) آلت (يدا) او رجلا او رأسا او متعدد من ذلك وان كثروا لم ينفصل الجنين ومات الام (فقررة)  
واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد بان بالجنابة وتفقد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد  
رأسان لبدن واحد نعم ان آلت اكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعده لان الشخص  
الواحد لا يكون له بدنان بحال وحكي عن النص انه كعند الرأس اما اذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب  
في اليد او الرجل الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقية لان لم يتحقق  
تلفه بهذه الجنابة فان آلتها متنا كامل الاطراف وجبت حكمومة في اليد لا غير الاحتمال انها كانت زائدة  
لهذا الجنين وانفق أثرها هذا ان كان بعد اندمال جنابة الام والافقرة ولا شيء في اليد لهذا الاحتمال  
وحكي شارح عن الماوردي ما يخالف ذلك والمعتمد ما تقر (وكذا الحامل قال القوابل) أي اربع منه  
(فيه صورة) ولولم يوعين أويد (خفية) لا يعرفها غيرهن فوجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه  
صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه اصل آدمي و (لوبي تصور) والامح انه لا أثر لذلك كما لا اثر له في امية  
الولد وانما انقضت العدة به لانه على براءة الرحم \* فرع \* اتى ابواسحاق المروزي بحمل سفيه  
أتمه دواء لتسقط ولدها مادام علقه أو مضغمو بالغ الخفية فقاوا يجوز مطلقا وكلام الاجاب يدل على  
التحريم مطلقا وهو الأوجه كما مر والفرق بينه وبين الغزل واضح (وهي) أي القررة في الكامل  
وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر بخبر الغارم لا السحق ويبحث الزكشي ومن تبعه أخذ من  
المتن عدم اجزاء الجنين وعلاوه بأنه ليس ذكرا ولا انثى أي باعتبار الظاهر لا بالهن الامر ومع ذلك الوجه  
التعليل بان الجنين عيب كما مر في البيع (مميز) بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الام والمعتمد باليقيني  
فلا يلزم قبول غيره لانه لا احتياجه لسكافل غير خيار ولا جابر لخلل والقررة الخيار ومقصودها جبر الخلل  
فاستنبط من النص معنى خصه به فارق اجزاء الصغير مطلقا في الكفارة لان الوارد ثم افط الرقية  
فاكتفى فيها بما ترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول عيب كامة  
حامل وخصي وكافر بحمل تعل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار ولا يعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل للدية  
لانها حق آدمي لو حظ فيه مقابلا لمعاملات من حقه فغلب فيها شائبة المالية فآثر فيها كل ما يؤثر في المال  
وبهذا فارقا الكفارة والاختصية (والاصح قبول كبير لم يحجز) عن شيء من منافعه (بهرم) لانه من الخيار  
بخلاف ما اذا عجز به بان صار كالطفل واغاد المتناصرح به غيره من المطلق عدم اجزاء الهرم نظرا الى  
ان من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أي قيمة القررة (نصف عشر الدية) أي دية اب الجنين  
ان صكان والا كولد الرافعة شرعية الام والتعبير به أولى في الكامل ولو حال الاجهاض بان أسلمت لانه

قوله) المرأة بالجنابة الى قوله فان  
آلتها متنا ~~كامل~~ الاطراف  
في النهاية الا قوله وحكي عن البعض  
انه كعند الرأس (قوله) فلا يجبر  
الى المتن في النهاية (قوله) أي دية  
اب الجنين كذا في اصله بدون باء  
وكأنه على اللغة القليلة (قوله) ففي  
الكامل الى قوله واعتبر في النهاية

الذميمة أو ابوه قبيله وكذا متولد بين كائيه ومسلم للقاعدة ان الاب اذا فضل الام في الدين فرضت مثله فيه  
 رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولا يخالف لهم وتعتبر قيمة  
 الابل المغلظة اذا كانت الجنابة شبيهة عمد واعتبر الكمال حال الاجهاض دون العصمة كما مر لان  
 العبرة في قدر الضمان بالمآل نظير ما مر اول الباب (فان تقدمت) حسا أو شرعا بان لم توجد الابا اكثر من  
 قيمتها ولو بما تلى وجب عشر دية الامة فان كان كاملا (فخسة ابعرة) تجب فيه لان الابل هي الاصل (وقيل  
 لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لا لطلاق الخبر (فهليه) لا لفقده (فيمتها) بالغة ما بلغت  
 واذا وجبت الابل والجنابة شبيهة عمد غلظت في الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان  
 فان فقدت الابل فكما مر في الدية لانها الاصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المتخصص عليه  
 وبه يفرق بين ما هنا وقد بدل البدنة في كفارة جاع التسلا لان البدل ثم لا اصاله بخلافه هنا (وهي)  
 اى الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه ولو تسببت الام لاجهاض نفسها  
 كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئا لانها قاتلة (و) الغرة (دلى عاقلة الجناني) للخبر (وقيل  
 ان تعمد) الجنابة بان قصد فاجبا يجهض غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلة بناء على تصور العمد فيه والمذهب  
 عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات (والجنين) المعصوم  
 (اليهودى أو النصراني) أو المتولد بين كائيه ونحوه (وقيل كسلم) لعمره الخبر (وقيل هدر) لتعذر  
 التسوية والتجزئة ونازع الاذرى في وجوده هذا الوجه وتحرير ما قبله بما يطول بسطه (والاصح) انه  
 يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفي المجوسى ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين  
 (الرقيق) بالجر عطف على الجنين اول الفصل والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمته) قياسا  
 على الجنين الحر فان غرته عشر دية امه وسواء فيه الذكرو والانثى وفيها المكتوبة والمستولدة وغيرهما نعم  
 ان كانت هي الجنابة على نفسها لم يجب فيه له شئ اذ لا شئ للسيد على فقه وتعتبر قيمتها (يوم الجنابة) عليه  
 لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والاصح كفى اصل الروضة اعتبار  
 أكثر القيم من يوم الجنابة الى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعية ورق الحررة بان  
 يعتمها مال كها والجنين لاخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالفاسد ما لم يتفصل حيا ثم يموت  
 من اثر الجنابة والاف فيه قيمة يوم الانفصال قطعاً والقيمة في القن (لسيدها) ذكر للغالب أن من ملك  
 حلاما لاته فالمراد مال كها سواء كان مال كها أم غيره (فان كانت) الام القنة (مقطوعة) اطرافها  
 يعنى زائلتها ولو خلقت وهذا امثال والاف للدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أو هي سليمة والجنين  
 ناقص (قومت سليمة في الاصح) لسلامته أو سلامتها وكما كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسئلة  
 ولان نقصه قد يكون من اثر الجنابة واللائق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أى بدل الجنين القن  
 (العاقلة في الاظهر) لما مر انها تحمل العبد ويدخل أرض الام لا الشين في الغرة \* (فصل) \*  
 في الكفارة والقصد به اندارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر  
 الانفس (يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا امان له والجلاد الذي لم يعلم خطأ الامام  
 اجماعاً للآية ويجب القود في العمد وشبهه كما هو ظاهر تدارك الاثم بخلاف الخطأ وخرج بالقتل ما عدا  
 فلا يجب فيه لانه لم يرد (وان كان القاتل) المذكور (صبياً أو مجنوناً) لان غاية فعلهما انه خطأ وهي تجب  
 فيه وانما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليس من أهله وهنا بالازهاق  
 احباطاً للحياة فيعتق الولي عنهما من مالهما فان فقد فصاموا وهما ميمران أجزاء ما وكذا من ماله ان كان  
 أباً أو جداً وكذا وصى وقيم وقد قبل لهما القاضى التملك (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذمياً) قتل مسلماً

(قوله) فرضت مثله يتامل فان  
 الظاهر فرض (قوله) وجب عشر  
 دية عبارة النهاية نصف عشر دية  
 الاب وصكذا كان في اصل  
 الشارح رحمه الله ثم اصلح الى ما ترى  
 (قوله) أو هي سليمة والجنين ناقص  
 يتردد النظر فيما لو كانا معينين  
 فيحتمل ان يقال ان كان عنهما  
 دون عه قومت بعينها وان كان  
 فوقه قومت بعينه وان تساويا  
 فلا تفاوت وهذا يقتضى تعليلهم  
 بسلامته أو سلامتها ويحتمل ان يقال  
 تقوم سليمة مطلقة وهذا يقتضى  
 تعليلهم بأنه قد يكون من اثر  
 الجنابة واللائق الاحتياط والتغليظ  
 والله أعلم

أَوْضِرَهُ نَقَضَ الْعَهْدَ أَوَّلًا وَمَعَاهِدًا وَمُسْتَأْمَنًا وَمَرْتَدًا وَيَتَصَوَّرُ أَحْتَاقَ الْكَاْفِرِ لِلْمُسْلِمِ بَانَ رِيثَهُ أَوْ يَسْتَدْعَى  
عَتَقَهُ يَبِيحُ ضَمْنِي وَمِنْهَا وَلَا يَجِزُّهُ غَيْرُ عَتَقَ الْوَلِيَّ هُنَا أَنْ أَيْسَرَ (وَعَامِدًا) كَالْمَخْطِيِّ بِلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَحْوَجُ  
إِلَى الْجَبْرِ وَلِأَنَّ فِي الْخَبْرِ الْعَصِيْبِ مِنْ إِجْبَابِهَا فِي قَتْلِ اسْتَوْجِبُ سَاحِبَهُ النَّارَ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَمْدًا أَوْ شَبَهَهُ  
(وَمَخْطُنًا) أَجْمَاعًا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَبَهِ الْعَمْدِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عَمَّا ذَكَرَهُ لِأَخْذِهِ شَبَاهُ مَهْمَا وَمَأْذُونًا لَهُ مِنَ الْقَتُولِ  
(وَمَتَسِبًا) كَمَكْرَهُ وَأَمْرٌ لَغَيْرِ مِيزٍ وَشَاهِدُ زَوْرٍ وَحَافِرٌ عَدُوٌّ وَأَنَا وَانْ حَصَلَ التَّرْدِي بِعَدْمِ مَوْتِ الْخَافِرِ فَالْمُرَادُ  
بِالْمَتَسِبِ مَا يَشْمَلُ سَاحِبَ الشَّرْطِ أَمَّا الْحَرْبِيُّ الَّذِي لَا مَانُ لَهُ وَالْجَلَادُ الْقَاتِلُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ ظَلَمًا وَهُوَ جَاهِلٌ  
بِالْحَالِ فَلَا كُفْرًا عَلَيْهِمَا لِعَدَمِ التَّرَامِ الْأَوَّلِ وَلِأَنَّ الثَّانِي سَيْفُ الْإِمَامِ وَآلَتُهُ سِيَاسَتُهُ (بِقَتْلِ) مَعْصُومٍ  
عَلَيْهِ نَحْوُ (مُسْلِمٍ لَوْ يَدَارُ حَرْبٍ) وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فِيهِ قَوْلُ وَلَا دِيَّةَ فِي صُورِهِ السَّابِقَةِ أَوَّلُ السَّبَابِ أَقُولُهُ تَعَالَى  
فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ الْآيَةُ أَي فِيهِمْ وَذَمِي كَعَاهِدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ كَأَيِّ آخِرِ الْآيَةِ وَكِرْتَدَانِ قَتْلُهُ مَرْتَدٌ مِثْلُهُ  
لِأَمْرَانِهِ مَعْصُومٍ عَلَيْهِ وَيُقَاسُ بِهِ نَحْوُ زَانِ مَعْصُومٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ بِالنِّسْبَةِ مِثْلُهُ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَلَيْهِ  
بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ مِثْلِهِمْ لِأَهْدَارِهِمْ نَعْمَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ يَدْفِيهِ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ وَالْأَوْجِبُتِ  
كَالِدِيَّةِ (وَجَنِينٍ) مَضْمُونٍ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ (وَعَبْدُ نَفْسِهِ) لِذَلِكَ وَلِأَنَّ الْكُفْرَانَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى  
(وَنَفْسِهِ) فَتَخْرُجُ مِنْ تَرْكِهِ لِذَلِكَ أَيْضًا وَمَنْ ثُمَّ لَوْ هَدَرَ كَالرَّائِيِ الْمُحْصَنِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ شَارِحٌ  
وَإِنْ أُنِمْ بِقَتْلِ نَفْسِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ أَقْبِيَانَا عَلَى الْإِمَامِ (وَفِي) قَتْلِ (نَفْسِهِ وَجِهَهُ) أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا كَمَا  
لِالضَّمَانِ وَيُرَدُّهُ وَضَوْحُ الْفَرْقِ وَهُوَ أَنَّ الْكُفْرَانَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ تَسْقُطْ بِفَعْلِهِ بِخِلَافِ الضَّمَانِ (لَا) فِي  
قَتْلِ (أَمْرًا) وَصِيٍّ حَرَبِيٍِّّ) وَإِنْ حَرَّمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِعَصْمَتِهِمَا بِلِ تَغْوِيَّتِ إِزْقَاتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَكَأَنَّ صَبِيَّ  
الْحَرْبِيِّ الْمُجْتَنُونَ الْحَرْبِيَّ (وَبَاغٍ) قَتْلُهُ عَادِلٌ حَالُ الْقِتَالِ وَعَكْسُهُ (وَصَائِلٌ) قَتْلُهُ مِنْ صَائِلٍ عَلَيْهِ لِأَهْدَارِهِمَا  
بِالنِّسْبَةِ لِقَاتِلَيْهِمَا حِينَئِذٍ (وَمُقْتَصَصٌ مِنْهُ) قَتْلُهُ الْمُسْتَحَقُّ وَلَوْ لِبَعْضِ التَّوَدُّدِ لِأَنَّهُ مَهْدَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ أُنِمْ  
بِغْوِيَّتِهِ تَشْفِي غَيْرَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَى عَائِنٍ وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ حَقًّا لِأَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ سَهْلًا كَعَادَةِ عَلَى أَنَّ التَّأْتِيرَ يَرِيعُ  
عِنْدَهَا لِأَهْبَاحَتِي بِالنَّظَرِ لِلظَّاهِرِ وَقِيلَ يَنْبَغُ مِنْهَا جَوَاهِرُ الطَّبِيعَةِ غَيْرُ مَرْتَبِيَّةٍ تَخْتَلُّ الْمَسَامُ فَخَلَقَ اللَّهُ  
تَعَالَى الْهَلَاكُ عِنْدَهَا وَمِنْ أَدْوِيَّتِهَا الْجُرْبَةُ الَّتِي أَمْرٌ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْعَائِنُ أَي يَغْسِلَ  
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْقَيْهِ وَرِكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَ إِزَارِهِ أَي مَابِلِي جَسَدِهِ مِنَ الْإِزَارِ وَقِيلَ  
وَرِكْبَتَيْهِ وَقِيلَ مِذَا كَبِيرُهُ وَيَصْبُهُ عَلَى رَأْسِ الْعَيُونِ وَأَوْجِبُ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَرِجْعُهُ الْمَآوِرُ دِي  
وَفِي شَرْحِ سَلْمٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ إِذَا طَلَبَ مِنَ الْعَائِنِ فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ نَجْرٌ وَإِذَا اسْتَغْسَلَتْمْ فَأَغْسَلُوا وَعَلَى  
السُّلْطَانِ مَنَعٌ مِنْ عَرَفِ بِذَلِكَ مِنْ مَخَاطِئِ النَّاسِ وَيُرْزَقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِنْ ضَرَّرَهُ أَشَدَّ مِنْ  
ضَرَرِ الْمَجْدُومِ الَّذِي مَنَعَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَخَاطِئِ النَّاسِ وَإِنْ يَدْعُو الْعَائِنُ لَهُ وَإِنْ يَقُولُ الْمَعْيُونُ  
مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَصَّنْتُ نَفْسِي بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا وَدَفَعْتُ عَنْهَا السُّوءَ بِالْفِلاحِ حَوْلِ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ الْقَاضِي وَيَسْتَنْ لِمَنْ رَأَى نَفْسَهُ سَلِيمَةً وَأَحْوَالَهُ مَعْتَدِلَةً أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَالَ الرَّازِي وَالْعَيْنُ  
لَا تَوَثَّرُ مِنْ لَهْ نَفْسٍ شَرِيفَةٍ لِأَنَّ اسْتِعْظَامَ الشَّيْءِ وَاعْتِرَاضَ جِمَارِ وَاءِ الْقَاضِي أَنَّ نَبِيًّا اسْتَكْتَرُ قَوْمَهُ فَاتَّ مِنْهُمْ  
فِي لَيْلَةٍ مِائَةٌ أَلْفٌ فَسُكِّدَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّ اسْتَكْتَرْتُمْ فَعَنْتُمْ فَهَلَّا حَصَّنْتُمْ إِذَا اسْتَكْتَرْتُمْ  
فَقَالَ يَارَبِّ كَيْفَ أَحْصَيْتُمْ قَالَ تَعَالَى تَكْوَلُ حَصَّنْتُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الْحَيِّ وَقَدْ يَجِبُ أَنْ مَآذُ كَرِهَ الرَّازِي  
هُوَ الْأَغْلَبُ بِلِ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ هَذَا أَنْ مَعْنَى بَانَ ذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا عَقَلَ عَنِ الذِّكْرِ عِنْدَ  
الْإِسْتِكْتَارِ عَوْقِبُ فِيهِمْ لَيْسَ يُسْأَلُ فَيُعْلَمُ فَهُوَ كَالصَّابَةِ بِالْعَيْنِ لِأَنَّهُ طَائِفٌ حَقِيقَةٌ (وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشَّرْكَاءِ  
كُفْرًا فِي الْأَصْح) لِأَنَّهَا حَقٌّ يَنْطَلِقُ بِالْقَتْلِ فَلَا يَتَّبِعُ كَالْمَصْلُوحِ وَهُوَ طَرِيقُ الدِّيَّةِ وَلَا نَهَا وَجِبَتْ لِهَيْتُكَ  
الطَّرْفُ مَقْلَبًا وَلَا وَمَافَرَتْ جِزَاءَ الْعَيْدِ (وَهِيَ ك) كُفْرًا (طَهَارًا) فَجَمِيعٌ مَأْمُرٌ فِيهَا فَيَعْتَقُ مِنْ يَجْزِي ثُمَّ

\* (فصل في الكفارة) \*  
(قوله) كسكركه الى المتن في النها  
(قوله) وكترتد الى قوله واوجب  
ذلك بعض العلماء في النهاية الاقوا  
على ما استظهره شارح وقوله خ  
بالنظر للظاهر وقوله وقيل وركب  
وقيل مذا كبره (قوله) وقيل ينبغ  
عبارة النهاية وضمن ثم قيل الخ وكذا  
كان في اصل الشارح رحمه الله  
تعالى ثم اصلح الى ما ترى (قوله)  
لانها حق الى السكاب في النهاية

ثم بصوم شهرين متتابعين كما مر ثم أيضا الآية (لكن لا الطعام فيها) عند المجزئ من الصوم (في الإهمر)  
اذ لانص فيه والتبع في الكفارات النص لا القياس والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف  
كالايمان في الرقبة لا الأشخاص كالا طعام هنا وعلم مما مر في الصوم انه لو مات قبله اطعم عنه

\*(كتاب دعوى الدم)

عبر به عن القتل لازومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف وهي لغة اسم لا ولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا  
اسم لايمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم الميم ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها  
في الترجمة وان ذكرها فيما يأتي (يشترط) لهجة دعوى الدم كغيره وخص الاول بقريته ما يأتي لان الكلام  
فيه ستة شروط الاول (ان) يعلم غالبان (يفصل) المدعى عليه عما يختلف به الغرض فيفضل هنا  
مدعى القتل (مدعيه من عمد وخطأ) وشبهه عمد ويصف كلامها بما يناسبه ما لم يكن قفها موافقا  
للمذهب القاضى على ما يأتي بما فيه أو اخر الشهادات وحذف الاخير لان الخطأ يطلق عليه (وانفراد  
وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء ان وجبت الدية ولو بان يقول أعلم انهم لا يزيدون على  
عشرة مثلا فسمع ويطلب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية لا اختلاف الاحكام  
بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود لانه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كلما وردى السحر  
فلا يشترط تفصيله لحفائه واعتراض بانه مخالف لاطلاقهم أى لكونه ظاهرا المعنى (فان اطلق)  
المدعى (استفصله القاضى) نذبا بما ذكر تصح دعواه وله ان يعرض عنه (وقبل يعرض عنه) وجوبا  
لانه نوع من التلقين وردوه بان التلقين ان يقول له قل قتل عمدا مثلا لا كيف قتله عمدا أم غيره والحاصل  
ان الاستفصال عن وصف اطلاقه سائق وعن شرط أغضه ممنوع وفي الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى  
وقوله أدعى بما فيها وجهان والذي يتجه منهما انه لا يكفي الا بعد معرفة القاضى والخصم ما فيها ثم رأيت  
شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشى الاكتفاء بذلك اذا قرأها القاضى أو قرئت عليه  
أى بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه يفرق بين هذا ونظيره في الشهادة على رقعة بخطه انه لا بد من  
قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهد واعلى بما فيها وان عرفوه بان الشهادة بخناط لها أكثر على ان  
اشهد واعلى بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر فيه \* الثاني ان تكون ملزمة في دعوى هبة شئ  
لا بد من وأقبضه أو قبضته باذنه ويبيع أو اقرار لا بد من ويلزمه التسليم الى أو الى ولي (و) الثالث  
(ان يعين المدعى عليه فلو قال) في دعواه على حاضرين (قتله أحدهم) أو قتلته هذا أو هذا أو هذا وطلب  
تحليفهم (لم يحلفهم القاضى في الاصح) لانها المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع  
دعواه عليهم ثم ان أنكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع دعواه أصلا كما يصرح به  
فرض غير المتن اختلف في أصل سماع الدعوى واستحسنوه لان التحليف فرع الدعوى بل صرحوا به  
بقولهم ان قول الروضة وأصلها لو قال القاتل أحدهم ولا أعرفه فله تحليفهم فان نكل أحدهم كان  
لونا في حقه فيقسم عليه مبنى على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف  
لانه فرعها نعم ان كان هناك لو سمعت كذا قيل وليس في محله لانه يلزم من سماعها تحليف المدعى  
وهو على مهم محال ولا يقال فائدة تحليف النكل لان تحليفهم انما ينشأ عن دعوى مسموعة وقد تقررت  
انها لا تسمع (ويجريان) أى الاصح ومقابله (في دعوى) نحو (غصب وسرقة واتلاف) وغيرها من كل  
ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مهم وقيل تسمع لانه حينئذ يقصد كتمه  
فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع لانه ينشأ عن اختيار القاعدن فيضبط كل صاحبه (و) الرابع  
والخامس اهلية كل من التداعين للخطاب ورد الجواب فيثبت (انما تسمع) الدعوى في الدم وغيره

\*(كتاب دعوى الدم)\*  
(قوله) عبره الى قوله واعترض في  
النهاية (قوله) نذبا الى قوله وجهان  
في النهاية (قوله) عن وصف اطلاقه  
الح قد يقال قد تقررت التفصيل  
شرط مستقل لا وصف لشرط  
(قوله) وغيرها الى المتن في النهاية

(من مكاف) أو سكران (ملتزم) ولو لبعض الأحكام كالعهاد والمستأمن (على مثله) ولو محجور عليه  
 بسفه أو فلس أو ورق لكن لا يقول الا قول استحق تسليم المال وانما يقول ويستحقه ولي ولا تسمع  
 على الاخير هنا الا لقود أو أقسام بخلاف سبي أو محنون عند الدعوى لاقاء عبارتهما قسم من الولي  
 أو عليه وحرق لا أمان له مدعيا كان أو مدعى عليه الا في صورتعلم مما يأتي في السير وذلك لعدم التزامه  
 بشئ من الاحكام ومترقبول اقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعى لا مال لي لكن تسمع  
 الدعوى عليه لا قامة البيئة لا غير لا حلف مدع لو نكل لان النكول مع اليقين كالاقرار واقارره به  
 لقو كما تقرر (و) الشرط السادس ان لا يناقضها دعوى اخرى فحينئذ (لو ادعى) على شخص  
 (انفرادا بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا أو شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الاولى لهانهم  
 ان صدقه الثاني أو أخذ أيضا لان الحق لا يعدوهما ويحتمل كذبه في الاولى وصدقه في الثانية وخرج  
 بالثانية الاولى فان ادعى ذلك قبل الحكم له بأخذ المال لم يأخذه بطلان الاولى أو بعده مكن من  
 الجود لها الا أن يصرح أنه ليس بقاتل فيرد عليه ما أخذ منه فان صرح بأنه شر يكفيه ففيه تردد  
 للبليغيني قال وقياس الباب أنه لا يرد القسط قط بل يرتفع ذلك من أصله ويشئ قسامة على الاشتراك  
 الذي ادعاه آخر انتهى وفيه ما فيه وفي الروضة لو قال ظلمته بالاختصاص فان بين أنه كذب ورد  
 أولا اعتقاده أن المال لا يؤخذ بين المدعى فلان العبرة بعقيدة الحاكم وبجث البليغيني أنه لو مات  
 ولم يسأل رد وارثه أي لان التبادر من الظلم الاول وقال غيره بل يسأل الوارث فان امتنع عن الجواب  
 رد المال (أو) ادعى (عمدا وصفه بغيره) من شبهه أو خطأ أو هكسه (لم يبطل أصل الدعوى)  
 وان لم يذكر تأويلا (في الاظهر) بل يعتمد تفسيره لانه قد يظن ما ليس بعمد او قضيته ان الفقيه الذي  
 لا يتصور خفاء ذلك عليه يطل منه ذلك للتناقض لكنهم علوه أيضا بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق  
 في الاصل وعليه فلا فرق (و) انما (ثبت القسامة في القتل) دون غيره كما يأتي وقوفا مع النص  
 (بجمل لوث) بالثلاث من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعى أو الضعف لان الايمان  
 بحتمه حقيقة وشرطه ان لا يعلم القاتل بيته أو اقرار أو علم قاض (وهو) اي اللوث (قرينة) مؤيدة  
 (لصدق المدعى) بان توقع في القلب صدقه في دعواه ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي  
 بتبني التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقة لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية بالتعبير  
 به اما الغالب أو مجاز عما حمله اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة (بان) بمعنى  
 كان اذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قبيل) أو بعضه وتحقق موته (في محله) منفصلة عن بلد  
 كبير (أو) في (قرية صغيرة) لمن لا يطرقتا غيرهم وان كان لهما اصدقاؤه لان كلامهما  
 حينئذ كدار أو مسجد تفرق فيه جميع عن قتل فان طرقتا غيرهم اشترط كونها (لاعدائه) او اعداء  
 قبيلته دينا أو دنيا ولم يخاطبهم غيرهم على ما أطال به الاستنوي وغيره في الانتصار له ورد قوله ما هو لوث  
 وان خاطبهم غيرهم وهو المعتدل ان قرية عدوتهم قاضية بنسبته اليهم من غير معارض قوي وبه فارق  
 مالوسا كنهم غيرهم فانه ضر لوث لان النساء كنة اقوى من الخاطبة فكانت النسبة الى النكل متقاربة  
 والمراد بالغير على كلا القولين من لم يعلم صدقته للقتل ولا كونه من اهله اي ولا عدوة بينهما كما هو  
 ظاهر والا فاللوث موجود ووجوده بقرنها الذي ليس به عمارة ولا مقم ولا جاذة كثيرة الطروق كهو  
 فيها ولو تفرق في محلتين مثلا عين الولي احدهما او كليهما وأقسم وخرج بالصغير قال الكبير فلا لوث  
 ان وجد فيها قتل فيما يظهر لان المراد بهما من اهله غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تتحقق  
 عدوتهم فلم توجد قرية فان عين احدهما من ادعى عليه حلف المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق

قوله) ومرفوعا الى المتن في النهاية  
 قوله) دون غيره الى قوله ويكفي في  
 النهاية) قوله) وخرج بالصغيرة الى  
 قوله فان عين في النهاية

الجمع الآتي بان اولئك علم قتل احدهم له قعوبت اماره اللوث فهم بخلاف هؤلاء مواصل ذلك ما في خبر  
العصمين ان بعض الانصار قتل بخير وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض اولياء القتل فقال صلى الله عليه  
وسلم لا وليا له أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم اوقالتكم قالوا كيف تخلف ولم تشهد ولم تر قال قتلتم  
يهود بجمسين يمينا قالوا كيف تأخذ بايمان قوم كفار فعهقه صلى الله عليه وسلم من عنده أي در القنة  
وقولهم كيف استنطق لبيان الحكمة في قبول ايمانهم مع كفرهم المؤيد لكنهم ولم يبينها صلى الله  
عليه وسلم لهم اتكالا على وضوح الامر فيها (أوتفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه في غحودار أو ازدحوا  
على الكعبة أو يثرو يشترط تصور اجتماعهم عليه والالم تسمع دعواه ولم يجب لاحضارهم حتى يعين  
محصولين منهم ويدعى عليهم وحينئذ يمكن من القسامة كالمثبت لوث على محصورين فخصص بعضهم  
وشرطا وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة وكذا في سائر الصور وأطال الاستنوي في خلافه وعلى  
الاول فقول الدارمي لو اضافه اعداؤه فخرج من عندهم ومات قبل ترده كان لوثا لان الظاهر انهم  
سموه ضعيفا لما تهرر انه لا يد من وجود أثر فعل ومن ثم لو تهرى مثلا اتجه ما قاله الدارمي (ولو قابل)  
بموحدة قبل اللام (صفان) لقتال ويصح بفوقية لكن تكلف اذ مع التقاتل بالفوقية لا ياتي قوله  
والا الى آخره ولا جل هذا ضبط شيخنا عبارة منهجه بالفوقية وحذف الا وما بعدها لكن كان ينبغي له  
ذكرة مستقلا الا ان يقال انه استغنى عنه بتفرق الجمع لان اهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان لوثا في حقهم  
فقط (وانكشفوا عن قتل فان التهم قتال) ولو بان وصل سلاح أحدهما للآخر (فلوث في حق الصف  
الآخر) ان ضمنوا لا كأهل عدل مع بغاة لان الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه (والا) يصل السلاح  
(فلوث في حق صفه) لان الظاهر حينئذ انهم الذين قتلوه ومن اللوث اشاعة قتل فلان له وقوله أمرضته  
بسحري وأتمرتأله حتى مات ورؤية من يجر ليداه عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ  
بدم ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو اثر قدم في غير جهة ذى السلاح وفيما لو كان هناك  
رجل آخر ينبغي انه لوث في حقهما ما لم يكن اللطخ بالدم عدوه وحده في حقه فقط وظاهر كلامهم  
هنا انه لا أثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلطخ وان كان به أثر قتل وذال عدوه وحينئذ فيشكل  
بتفرق الجمع عنه الا أن يفرق بأن التفرق عنه يقتضي وجود تأثير منهم فيه غالبا فكان قرينة  
ومن ثم لم يفرق قوافيه بين أصدقائه وأعدائه ومجرد وجود هذا عنده لا قرينة فيه ووجود العداوة من غير  
انضمام قرينة اليها لا نظر اليه (وشهادة العدل) الواحد أي اخباره ولو قبل الدعوى بأن فلانا  
قتله (لوث) لا فادته غلبة ظن الصدق وقيدته الماوردي بالحمد الموجب ليقود في غيره يخلف معه يمينا  
واحدة ويستحق المال وفيه نظير بل الاوجه ما اقتضاه اطلاقهم الآتي ان اليمين التي مع الشاهد الواحد  
خمسون وكلام البلعيني الآتي صريح في ذلك وشهادته بان احدهذين قتله لوث في حقهما هكذا قاله  
وفرع عليه شيخنا قوله انه ان يدعى عليهما وله ان يعين أحدهما ويدعى عليه مع كونهما لم يفرعا  
الا الثاني وهو غير يقيم بدل يدعى ولا تخالف لان من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة ومن ذكر الاقسام  
ذكر الغاية وقد يستشكل الاقسام عليهما بانه غير مطابق للشهادة اذ مفادها قتل أحدهما مهما  
لا كليهما الا ان يجاب بان هذا الاجام لما قوى الظن في حق كل هلى انفراده أنه قاتل كان سببا للاقسام  
عليهما لعدم المرجح بخلاف قوله قتل أحد هذين لتعدد الولي هنا فلا مجال لتعيينه ولا لسكونه لوثا في حق  
كل ومن ثم لو اتعد الولي كان لوثا كالأول (وكذا عبيد ونساء) يعني اخبار اثنين فأكثر ان فلانا قتله  
لان ذلك يفيد غلبة الظن أيضا لان الفرض عد التهما (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ  
وربما أن احتمال الكذب في اخبار العدل (وقول قدسمة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين

(قوله) لان الظاهر الى المتن في النهاية  
(قوله) وظاهر كلامهم عبارة النهاية  
والاقرب كما هو ظاهر كلامهم الخ  
ويفرق الى آخره (قوله) اي اخباره  
الى المتن في النهاية (قوله) وقيدته  
المماوردى لم يتعرض في النهاية  
لتقيد المماوردى بالسكينة



فما يظهر ثلاثة فأكثر وفارقوا الثالث بأن عدالة الزاوية فهم جارية (لوث في الاصح) لأن اجتماعهم على ذلك يؤكده (و) للوث مستطانات منها (لوطهر لوث) في قبيل (فقال احدائيه) مثلا (قتله فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) فلا يحلف المستحق لانعدام طين الصدق بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان جيلة الوارت الشقي قد فيه اقوى من اثبات الآخر بخلاف ما اذا لم يصكذبه كذلك بان صدقه او سكك او قال لا اعلم انه قتله وبجث الباقي انه لو شهد عدل بعد دعوى احدى همة خطأ أو شبه عدل بطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا واعترض بما عارض شهادة العدل انما تكون لونا في قتل العمد ويحجب بان هذا التقيد ضعيف كما مر وبان مرادة لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلن لم يكذب ان يحلف معه خمسين ويستحق (و في قول لا) يبطل كسائر الدعاوى ويحجب عنه بما مر من الجيلة هنا (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده ما مر اذا الجيلة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره ولو عين كل غير معين الآخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه أقسم كل الخمسين على من عينه وأخذ حصته (ولو قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر) قتله (محمرو ومجهول) عندي لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) خمسين (على من عينه) لاحتمال ان مهمم كل هو معين الآخر (وله ربع الدية) لاعترافه بان واجب معينه النصف وحصته منه النصف (ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتضرقين عنه) أي القتل أو كنت غائبا عند القتل أو لست الذي رؤى معه سكني ملطخ على رأسه أو نحو ذلك مما مر (صدق بيينه) لان الاصل عدم حضوره وبرائة ذمته فعلى المدعى عدلان بالامارة التي ادعاها فان لم يوجد احلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث ونقي اصل الدعوى (ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ) كان اخبر عدل باصله بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة في الاصح) لانها حينئذ لا تقيد مطالبة قاتل ولا عاقلة ويؤخذ منه انه ليس له الحلف مع شاهده لانه لم يطابق دعواه وبما تقر ان دفع قول غير واحد تصوير بهذا الخلاف مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة ومن ثم أجاب عنه الرافعي بان صورته ان يدعى الولي ويفصل ثم تظهر الامارة في اصل القتل دون صفته وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه اذا ظهر اللوث في اصل القتل كفي في تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف وليس بعيدا لو ثبت اللوث في حق جمع جازله الدعوى على بعضهم وأقسم فكذا لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى الافراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد وان الخطأ ثم تأييد البلقيني له وقوله قتي ظهر لوث وفصل الولي سمعت الدعوى واقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح ثم قال ومن هذا يعبر ان قول المصنف فلا قسامة في الاصح غير مستقيم انتهى وليس في محله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق بين الافراد والشركة والعمد وضده بان الاول لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا (ولا يقسم في طرف) وجرح (واتلاف مال) وقوفامع النفس وطرفة النفس فنصدق المدعى عليه بيينه ولو مع اللوث لكنها في الاولين تكون خمسين (الا في عبد) ولو مدبرا أو مكا أو أم ولد (في الاظهر) فاذا قتل عبدا ووجد لوث أقسم فيه بناء على الاصح ان قيمته تحمطها الباقلة (وهي) أي القسامة (ان يحلف المدعى) غالبا ابتداء (على قتل ادعاء) ولو لخوا مارة وكفر وجنين لان منعه تهيبه للبياق في معنى قتله (خمين بيينا) للغير السابق في قصة خبير وهو مختصص لعموم خبر البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بل جاء هذا الاستثناء مصرح به في خبر لكن في استنباهه بين وقوفامع الجانب المدعى باللوث وافهم قوله على قتل ادعاء انه لا قسامة في قد الملقوف لان الحلف على حياته كما مر فاذا مراد هو وانما يجب المتعرض في كل يمين

(قوله) وبجث الباقي الى قوله  
واعترض في النهاية (قوله) أي  
القتل الى قوله وبما تقر في النهاية  
(قوله) وهذا يدل هو مقول الرافعي  
(قوله) وقد يفهم الى المتن في النهاية  
وعبارتها ودعوى ان المفهوم من  
الطلاق الاصحاب الخ غير مسئلة لان  
المعتمد كلام الاصحاب الخ (قوله)  
غالبا احتراز اصين نحو مسئلة  
المستردة الآتية فان الحالف فيها  
غير المدعى (قوله) وافهم قوله الى  
قوله وانما استؤنفت في النهاية

ألى عين المدعى عليه بالاشارة ان حضر والا فبذ كرامته ونسبه والى ما يجب بيانه في الدعوى وهو المعتقد  
 لتوجه الحلف الى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها أما الاجمال فيجب في كل عين اتصافا فلا يكفي تكرير  
 والله خمسين مرة ثم يقول لقد قبلته أما حلف المدعى عليه استداء أو لتسكول المدعى أو حلف المدعى  
 لتسكول المدعى عليه أو الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومرفى اللعان بعض ما يتعلق بتغليظ  
 اليمين ويأتي في الدعوى بغيره وكان حكمة الخمسين ان الدية مقبوضة بالدينار غالباً ومن ثم أوجبهما  
 القديم كالمرو والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين ديناراً فاقضى الاحتياط  
 للنفس ان يقابل كل عشرين بين منفردة عما يقتضيه التغليظ (ولا يشترط موالاتها) أي الايمان  
 (على المذهب) لحصول المقصود مع تفرقة ما كالتشهادة بخلاف اللعان لانه احتياط له أكثر لما يقرب  
 عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض (فلو تخلفها جنون  
 أو انحاء) أو عزل قاض واعادته بخلاف اعادته غيره (بنى) اذا أفاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر  
 وانما استؤنفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهي بمنزلة حجة تامه موجود بعضها عند الاول بخلاف  
 ايمان المدعى عليه (ولومات) الولي المقسم في اثناء الايمان (لم يبرأه) بل يستأنف (على الصحيح) لانها  
 كحجة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد اقامه شاهداً لانه مستقل فلوارثه ضم آخر ابيه  
 وموت المدعى عليه فينبى وارثه لاسم (ولو كان للقتل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الارث)  
 غالباً لانهم يقتسمون ما واجب به بحسب ارثهم فوجب كونها كذلك وتختلفون السابق في قصة خير انما  
 وقع خطأ بالاخيه وابن عمه تتجمل في الخطاب والا فالمراد أخوه فقط وخرج بقا البار ووجه مثلاً وبيت المال  
 فانها تختلف الخمسين مع انما لا تأخذ الا الربع كلون كل بعض الورثة أو غالب وزوجه بنت فتختلف الزوجه  
 عشرة والبنت الباقي توزع على سهاهما فقط وهي خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بين  
 من معه بل ينصب مدعى عليه ويفعل ما يأتي قبل الفصل ولو كان ثم عول اعترف في زوج وام واختين لاب  
 واختين لام اصلها من ستة وتقول لعشرة فتختلف الزوج خمس عشرة وكل من الاختين لاب عشرة  
 ولا من خمسة والام خمسة (وجبر الكسر) لان اليمين الواحدة لا تتبع بعض فلو خلف تسعة واربعين انما خلف  
 كل يمين وفي ابن وخذني مثلاً يوزع بحسب الارث المحتمل لا الناجر فتختلف الابن ثلثها ويأخذ النصف  
 والختنى نصفها ويأخذ الثلث ويوقف السدس احتياطاً للحلف والاخذ (وفي قول يحلف كل) من  
 الورثة (خمين) لان العدد هنا كمين واحدة وأوجب الاول بامكان القسم هنا (ولو نكل أحدهما)  
 أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما أو كان صغيراً أو مجنوناً  
 (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لان شيئاً من الدية لا يصدق بأقل من الخمسين واحتمال تكذيب  
 الغائب المبطل للوث على خلاف الاصل فلم ينظروا اليه (والا) يحلف (صبر الغائب) ليحلف كل  
 حصته ولا يبطل حقه بسكوله عن الكل فعلم أنهم لو كانوا ثلاثة أخوة حضر أحدهم واراد الحلف  
 حلف خمسين فاذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين فاذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وانما لم يكلف  
 بالايمان من بعضهم مع انها كاليدين لجهة اليات في اقامتها بخلاف اليمين ولومات نحو الغائب والصبي  
 بعد حلف الآخر ورثه حلف حصته أو بان أنه عند حلفه كان ميتاً فلا كلاً يباع مال أبيه يظن حياته  
 فبان ميتاً (والمذهب أن يمين المدعى عليه) القتل (بلاوث) وان تعدد خمسون كلاً لو كان لوث لان  
 التعدد ليس للوث بل حرمة الدم واللوث انما يفيد البداء المدعى وفارق التعدد هنا التعدد في المدعى  
 بأن كلامهم هنا يفي عن نفسه القتل كما يفيد المنفرد وكل من المدعى لا يثبت لنفسه ما يشبه المنفرد  
 فوزعت عليهم بحسب ارثهم (و) ان اليمين (الردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعى) خمسون

(قوله) غالباً الى قول المصنف  
 ويجب بالقسامة في النهاية وبه يتجه  
 ما أطلقناه عبارة النهاية والأوجه  
 كما اقتضاه اطلاقها عدم الفرق بين  
 العمد وغيره كما مر

لأنها اللازمة للتراد (أو) الردودة من المدعى (على المدعى عليه مع لوث) خمسون لأنها الملازمة للتراد  
ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة (و) إن (اليمين مع شاهد) بالقتل (خمسون) احتياطاً  
للدوم وبه يتجه ما اطلقاه المقتضى أنه لا فرق بين العمد وغيره كما مر ولو نكل المدعى عن يمين القسامة  
أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه ردث على المدعى وأن نكل لأن يمين الردخير يمين القسامة لأن  
سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمدية على العاقلة) لان  
قيام الحجة بذلك ولا يغني عن هذا ما مر في بحث العاقلة خلافاً لمن زعمه لأن القسامة حجة ضعيفة وعلى  
خلاف القياس فيحتاج الى النص على احكامها (وفي العمد) دية (على المقسم عليه) لا قود للضرب الصحيح  
أما أن تدوا صاحبكم أو تأذونوا بحرب من الله وهو لنا فيه من التقسيم المقتضى للضرب فما وعدم ثالث  
غيرهما ظاهر في عدم القود (وفي القديم قصاص) اظاهر ما مر وتتحقون دم صاحبكم وروى ابو داود  
أنه صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً في القسامة وفي العيصين يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برئته  
أى يضم أوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة واجابوا بان المراد بدل دمه جمعاً بين الدليلين والقسامة  
تشمل لغة يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه وهي يثبت بها القود والدفع بالحسب قد يكون لاخذ الدية  
منه (ولو ادعى عمداً لوث على ثلاثة حضر أحدهم اقسام عليه خمسين وأخذت الدية) لتعذر الاخذ  
قبل تمامها (فان حضر آخر) أى الثاني ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (اقسم عليه خمسين) لأن  
الايان السابقة لم تتناولوه وأخذت الدية (وفي قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين) كما لو حضر معا ومحل  
احتياجه للاقسام (ان لم يكن ذكراً) أى الثاني (في الايمان) السابقة (والا) بأن ذكره فيها  
(فينبغي) وفاقاً لما سجدته الرافعي (الاكتفاء بها بناء على حجة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح)  
قياساً على سماع البينة في غيبته وعجيب مع قوله ينبغى اعتراض شارح له بأنه يقتضى أن هذا منقول  
(ومن استحق بدل الدم اقسام) ولو كافر أو مجبوراً عليه وسيداً في قتل فنه بخلاف مجروح ارتد ومات  
لا يقسم قريبه لأن ماله في نعم لو أوصى لمستولده بقيمة فنه بعد قتله ومات قبل الاقسام والنكول اقسام  
الورثة بعد دعواها أو دعواهم ان شاؤوا لانهم الذين يخلفونه والقيمة لها عملاً بوصيته فان نكلوا سمعت  
دعواها الخليف الخصم ولا تخلف هي ويقسم مستحق البدل (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لانه  
المستحق فان عجز قبل نكوله اقسام السيد أو بعده فلا كوارث وبهذا كسألة المستولدة المذكورة  
أفنا يعلم أن قوله اقسام جرى على الغائب اذ الخالف فيها غير المدعى وظاهر أن ذكر المستولدة مثال  
وانه لو أوصى بذلك لآخر اقسام الوارث أيضاً وأخذ الموصى له الوصية بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين  
فادعاهما آخر خلف الوارث كفى مسألة المستولدة وقيل يفرق بين القسامة على خلاف القياس  
احتياطاً للدماء قال ابن الرفعة هذا ان كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف جرماً (ومن  
ارتد) بعد موت مورثه (فالا فضل تأخير اقسامه ليسلم) ثم يقسم لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (فان  
اقسم في الردة مع على المذهب) وأخذ الدية لانه صلى الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهود في القصة السابقة  
والقسامة نوع اكتساب للمال كالاخطاب ولو أسلم اعتد بها قطعاً (ومن لا وارث له) خاصاً (للقسامة  
فيه) ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال بل ينصب الامم مدعيها فان حلف المدعى عليه فواضع والابحس  
حتى يقر أو يحلف (فصل) فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجنابة وامسكته يأتي في  
الشهادات والدعاوى وقدم هنا تعال الشافعي رضي الله عنه (انما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص)  
في نفس أو غيرها من قتل أو جرح أو إزالة (بالتقار) صحيح من الجاني (أو) شهادة (عدلين)  
أو بطل القاضي أو نكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان مما سيذكره على ان الاخير كالاترار

(قوله) لان الايمان الى قوله وعجيب  
في النهاية (قوله) ولو كافر الى  
الفصل في النهاية  
فصل فيما يثبت به موجب القود  
(قوله) بكسر الجيم الى قول المصنف  
وليصرح في النهاية الاقوله وبه  
فارق الى قوله ومن ثم (قوله)  
أوازلة أى للعاني كالبصر ونحوه

وما قبله كالينة وسيأتي ان السحر لا يثبت الا بالاقرار فلا يرد عليه (و) انما يثبت موجب (المثال) انما امر  
 (بذلك) أي الاقرار أو شهادة العدلين وما في معناهما (أورجل وامرأتين أو) برجل (ويعين) مقردة  
 أو متعددة مستحكما من نفا أو بالقسامة كما علم مما تقدمه وشرط ثبوتها بالحقه النافذة ان يدعى به بالاقود  
 والالم يثبت المال بها وانما وجب في المرقعة بها وان ادعى القطع لنها وجهها والعدل لا يوجب الا القود  
 فلو أوجنا المال أوجنا غير المدعى (ولو ضنا) المستحق (من القصاص) قبل الدعوى والشهادة على  
 مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد وبعين (لم يقبل في الاصح) اذا يثبت المال الا بعد ثبوت  
 القود اما بعدهما وقبل الثبوت فلا يقبل قطعا لان الشهادة غير مقبولة حين اقيمت (ولو شهد هو وهما)  
 أي رجل وامرأتان وفي معناهما رجل مع بعين (بها شحمة قبلها ايضا) لم يجب أرشها على المذهب  
 لا اتحاد الحناية فاذا اشتملت على موجب قود لم يثبت الا بحجة كاملة وبه ماز في رضى سهم لزيد مرق منه  
 لغيره فان الثاني يثبت بالناثقة لانها جنايتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الجاني أو الضربة في الاولى  
 ثبت المهشم بها لانفراده حينئذ (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالمدعى) الذي هو اضافة التلف  
 للفعل (فلو قال) أشهد أنه (ضربه بسيف فخرجه فمات لم يثبت) المدعى به وهو الموت الثاني عن فعله  
 (حتى يقول فمات منه) أي من جرحه (أو قتلته) أو فمات مكانه لانه لما احتمل موته بسبب آخر  
 غير جراحته تعينت اضافة الموت اليها دفع ذلك الاحتمال ويصعب في أشهد أنه قتله وان لم يد كضربا  
 ولا جرحا خلافا لما قد يتوهم من العبارة (ولو قال ضرب برأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية)  
 لتصریح كلامه بها بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (ويشترط الموضحة) أي  
 للشهادة بها قول الشاهد (ضربه فأوضع عظم رأسه) اذا احتمال حينئذ (وقيل يكفي فأوضع رأسه)  
 وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفا وما قيل ان الموضحة من الايضاح ولا يختص بالعظم فلا بد من التعرض  
 له وان تنزل لفظ الشاهد الغير الفقيه على امطلاح الفقهاء لا وجه له رده البلقيني بان الشارع انما يبدل ذلك  
 الاحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بهامع الاحتمال فاذا شهد انه سرحها قضى بطلاقها وان احتمل  
 تسريح رأسها فكذا اذا شهد بالايضاح قضى به وان احتمل انه لم يوضع العظم لانه احتمال بعيد جدا وفيه  
 ما فيه في شاهد عامي لا يعرف مدلول نحو الايضاح شرعا فالوجه هنا وفيما قاس عليه انه لا بد من  
 الاستفصال فان تعذر وقف الامر هنا الى البيان أو الصلح (ويجب بيان محلها) أي الموضحة الموجبة  
 للقود (وقدرها) فيما اذا كان على رأسه مواضع أو تعيينها بالاشارة اليها سواء كان على رأسه مواضع  
 أو مواضع (ليمكن قصاص) لانهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود وان لم يكن برأسه الاموضحة واحدة لاحتمال  
 انها وسعت بل يتعين الارش لانه لا يختلف ومنه يؤخذ ان محكمة باقى البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة  
 للمال والالم يجب حكومتها الاختلافها باختلاف قدرها ومحلها (ويثبت القتل بالسحر باقراره)  
 به حقيقة أو حكما كقتله بسحري وهو يقتل غالبا أو بنوع كذا وشهد عدلان تبايانا يقتل غالبا فبعد  
 فيه القود أو نادرا فشبهه عمد أو اخطأت من اسم غيره له خطأ وهما على العاقلة ان صدقوه والاعطيه  
 او مرض بسحري ولم يمت أقسم الولي لانه لو توكككوله مع بعين المدعى (لا يثبت) لتعذر مشاهدة  
 قصد السحري وتأثير سحره تنبيه تعلم السحر وتعليمه حرامان مفشقان مطلعا على الاصح ومحل الخلاف  
 يثبت لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله ويقضى به ايضا ولا يظهر الاصل فاسق اجماعا فبهما  
 ثم سئل احد عن يطلق السحري عن المحجور فقال لا بأس به وان خدمته جل فعله لهذا الغرض وفيه نظر  
 بل لا يجمع اذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائر ونحوها مما ليس بسحري وفي حديث حسن  
 للشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزي هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه الا من هرف السحرا انتهى

(قوله) اوفات الى قوله خلافا في  
 النهاية (قوله) أي الموضحة الى قول  
 المصنف وثبت في النهاية

اي فالتشرة التي هي من السحر محرمة وان كانت لغمد حله بخلاف التشرة التي ليست من السحر فانها  
 مباحة كما بينها الاثمة وذكروا لها كيفيات وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو سحر  
 قال لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه اداء خبيث من شأن العالم به الطبع  
 على الافساد والاضرار به فقطم الناس عن فرائسها وهذا يرد على من اختار حله اذا تعين لرد قوم يحتشئ  
 منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند اهل السنة ويؤثر نحو مرض وبغضا وفرقة ويحرم  
 تعلم وتعليم كمانه وضرب برمل وخبر مسلم دال على حظره لانه علق حله بمعرفة وواقفة ما يفعل منه  
 لما كان يفعل النبي الذي علمه وأنى يظن ذلك فضلا عن عماء وشعر وحصى وشهادة والتفرج على فاعل  
 شيء من ذلك كما هو ظاهر لانه اعانة على معصية ثم رأيت في فتاوى المصنف ما يصرح بذلك والخبر الصحيح  
 من ابي عرامل تقبل له صلاة أربعين يوما يشمله ونفي القبول فيه نفي للثواب لا للصحة ومرفقيل هذا الكتاب  
 انه لا ضمان على القاتل بالعين وان تعمد وقتل الزركشي عن بعض المتأخرين انه اقبى بان لولى الدم قتل  
 ولي قتل مورثه بالحال لان له فيه اختارا كالساحر وحينئذ فينبغي ان يأتى فيه تفصيله انتهى وفيه نظر بل  
 الذي يتجه خلافه لان غاية انه كعائن تعمد وقد اعتدته دائما قتل من تعمد النظر اليه على ان القتل  
 بالحال حقيقة انما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم اجماعا (ولو شهد لمورثه) غير اصل وفرع (بمخرج)  
 يمكن افضاؤه للهلاك (قبل الاندمال لم يقبل) وان كان عليه دين مستغرق لثمته اذ لومات كان الارش  
 له فكانه شهد لنفسه ولا نظروا جود الدين لانه لا يمنع الارش وتقدير الدائن أو يصلح وكونه  
 لمن لا يتصور ابرائه كزكاة نادر لا يلتفت اليه والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فان كان عندها  
 محجوبا ثم زال المسان فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعده فلا (وبعده يقبل) اذ لا تهمه (وكذا  
 يقبل) شهادته لمورثه (بمخال في مرض موته في الأصح) لانه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير  
 الموت بخلاف الجرح ولان المال يجب هنا حالا ويتصرف فيه المريض كيف أراد ثم لا يجب الا بالموت  
 فيكون للوارث (ولا يقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحوه (يحملونه) أو بتركية شهود  
 الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لالكون الاقربين بفون بالواجب  
 لان الغنى قريب في الفقر بخلاف الموت ولا نظروا الى تحمل البعيد لفقر غيره لان الانسان كثيرا يقرب  
 غنى نفسه ويعرض عن أمر غيره غنى وفقر فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه اطهر من التهمة  
 المبنية على فقر غيره الغنى اما قتل لا يحملونه كبنية باقراره أو بأنه قتل عمدا فتقبل شهادتهم نحوه  
 فسقمه اذ لا تهمه (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أى المدعى به (فشهدا على الأولين بقتله) مبادين  
 في المجلس أو بعده (فان صدق الولي) المدعى (الأولين) يعنى استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز للحاكم  
 الحكم بها لان طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها كذا قيل ويرد ما صرحوا به في القضاء  
 انه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده الا ان سأل المدعى فيه فالمراد سكت عن التصديق (حكمهما)  
 لا قضاء التهمة عنهما وتحققها في الاخيرين لانها صار اعدوين للاولين بشهادة الاولين عليهما أو لانها  
 يدفعان بها عن انفسهما والتعليل الاول مشكل اذ المؤثر اعداوة الدينونة وليت الشهادة منها فاذى  
 يتجه هو التعليل الثاني (أو) صدق (الأخرين أو) صدق (الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أى  
 الشهادتان أما في تكذيب الكل فواضح وأما في تصديق الكل فلان تصديق كل فريق يستلزم تكذيب  
 الآخر لا قضاء كل من الشهادتين ان لا قاتل غير المشهود عليهما وأما في تصديق الاخيرين فلا استلزامه  
 تكذيب الاولين وشهادة الاخيرين مردودة لما مر ولا ينافى مراعاة الولي التي افهمها المتن وجوب  
 تصديق الدهوى وتعيين الله تل فيها لان تلك المبادرة لما وقعت أو ثبوتية فراجع لنظر أيسر

(قوله) يمكن افضاؤه الخ ليس في  
 النهاية (قوله) وان كان عليه دين  
 الى قوله ولا نظروا في النهاية (قوله)  
 اما قتل لا يحملونه الى قوله ولا ينافى  
 مراعاة الولي في النهاية الا قوله  
 فالمراد سكت عن التصديق

على تصديق الاولين فيصم له أولا فترد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصوير المسئلة بان  
 الشهادة بالقتل يشترط لسماءها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف يشهدان ثم راجع الولي واقول  
 انما توجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكرنا ان الحاكم راجع الولي وجوبا او نوبا  
 وهو الامع اما اذا قلنا بما مر ان معنى تصديقه للاولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض اصلا غاية  
 الامر ان تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تحوز لان المبادرة بالشهادة بتظلمها وان الولي  
 وان لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يطل حقه وظاهر كلام بعضهم ان يندب سؤاله محله ان يادرا  
 في مجلس الدعوى لافي مجلس بعده اى لان مبادرتهم بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها  
 بعده وبما تقرر علم انه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك ان يوكل الولي في المطالبة بدم مورثه فانه لا يحتاج  
 لبيان المدعى عليه فيدعي الوكيل على اثنين به ويقم عليهما شاهدين فيشهد (المشهود عليهما على  
 الاولين ويصدق الوكيل الكل أو البعض اى الآخرين فينزل فيدعي الولي على الاولين فيشهد  
 عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلنا بقاء حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور  
 بطل حقه (ولو اقر بعض الورثة بغير بعض) من القود ولو منهما (سقط القصاص) لتعذر تبعضه  
 فكانه اقر بقوط حقه منه اما المال فيجب له كالبقية ولا يقبل قوله على العاقب الا ان عنه وشهد وضيم  
 له مكمل للجمعة (ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) لان فعل كقتله بكرة أو يجعل  
 كذا أو يسيف أو حزر قتمه وخالفه الآخر (لغت) شهادتهما للتناقض (وقيل) هي (لوث) لاتفاقهما  
 على اصل القتل ويرد بان التناقض ظاهر في الكذب فلا قرينة تثبت بها اللوث وخرج بالفعل الاقرار  
 فلو قال احدهما اقر به يوم السبت وقال الآخر يوم الاحد فلا تناقض لاحتمال انه اقر به في كل من  
 اليومين نعم ان عناز منافي في مكانين يستحيل عادة الوصول من احدهما للاخر فيه كأن شهد احدهما  
 انه اقر بقتله بمكنوم كذا والآخر بانه اقر به بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما أو قال احدهما قتل  
 وقال الآخر اقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما وهو لوث حينئذ

\*(كتاب البيعة)\*

جمع باغ من بني ظلم وجاوز الحد لكن ليس البغي اسم ذم على الامع عندنا لانهم اعماخا لغوا تاويل جائز  
 في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلمهم لما فهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع  
 في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا  
 تاويل له أو له تاويل قطعي البطلان اى وقد عزمنا على قتالنا أخذنا بما أتى في الخوارج أو ظنية لاهلية  
 الاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد استقرار الامر لما أتى فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد  
 انما تمنح العصيان في الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد  
 المطلق الى الآن وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة فعمل أن الاحكام الآتية انما تثبت للبيعة  
 المنين (هم) مسلمون فالمرتدون اذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الاحكام بل يقتلون من غير استئابة كما يعلم  
 مما أتى في الردة (مخالفة الامام) ولو جاز الحُرمة الخروج عليه اى لا مطلقا بل بعد استقرار الامر  
 المتأخر من زمن العصاة والسلف رضى الله عنهم فلا يرد خروج الحسين بن علي وابن الزبير رضى الله  
 عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى المصنف الاجماع على حرمة الخروج على  
 الجائر انما اراد الاجماع بعد انقضاء زمن العصاة واستقرار الامور اى حينئذ فلا فرق في الحرمة بين  
 الجتهاد الذي له تاويل وغيره (بمخروج عليه وترك) عطف تفسير (الاتقياد) بعد الاتقياد كذا وقع  
 في عبارة بعضهم وظاهر انه غير شرط (أو منع حق) طلبه منهم وقد (توجه عليهم) الخروج منه وكذا

قوله وظاهر قوله الى قوله أو قال  
 احدهما قتل وقال الآخر اقر في

النهاية

\*(كتاب البيعة)\*

قوله ليس البغي الى قوله أو ظنية  
 في النهاية الا قوله على الامع  
 قوله ولو جاز اكذا في النهاية  
 أيضا

أوحد أو قود ( بشرط شوكة لهم ) بحيث يمكنهما مقاومة الامم كذا قيل وفيه نظر واحسن منه قول  
 بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم وبعضهم بحيث لا يدفعون الا بجمع جيش ويؤيده قول الامام  
 في قليلين لهم فضل قوتهم بغاة بالاتفاق وانما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو تخصصهم بحصن استولوا  
 بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين الذين لهم محل الاتفاق احدى شرفا ككثر بدليل حكاية ابن  
 القطن وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة ( وتاويل ) غير قطعي البطلان يجوزون به الخروج عليه  
 ككتاويل اهل الجبل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر على قتلهم  
 ويمنعهم منهم لمواطاة اباهم كذا قيل والوجه اخذ من سيرهم في ذلك ان رمية بالمواطاة المنوعة  
 لم يصدر عن يعتدبه لانه يرى من ذلك حاشاء الله منه وتاويل بعض ما في الزكاة من اني بكر رضي الله عنه  
 بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن يخلقه الله صلى الله عليه وسلم أما اذا خرجوا بالأتاويل  
 كما في حق الشرع كازكاة عناد أو تاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين اولم يكن لهم شوكة فليس  
 لهم حكم البغاة كما يأتي تفصيله ( ومطاع فبهم ) يصدر عن رأيه وان لم يكن منصوبا بالاشوكاة لمن  
 لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها الا انه شرط آخر غيرها ( قيل و ) المطاع وان كان شرط التمسك لا يكتفي  
 في قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد شوكتهم الا ان وجد المطاع وهو ( امام ) لهم ( منصوب ) منهم  
 عليهم للحكم بينهم وردوا هذا الوجه بان علينا كرم الله وجهه قاتل اهل الجبل ولا امام لهم واهل صفين قيل  
 نصب امامهم ولا يشترط على الاصح جعلهم لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا اذ ارادهم بخروج بلد  
 ( ولو اظهروا رأي الخوارج ) وهم من المتدعة ( كترك الجماعات ) لان الاتملا اقروا على  
 المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم ( وتكفير ذي كبيرة ) أي فاعلمها فيحبط عمله ويخلد في النار  
 عندهم ( ولم يقاتلوا ) اهل العدل وهم في قبضتهم ( تركوا ) فلا يتعرض لهم اذ لا يصح ففرون بذلك بل  
 ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وكثر كرمهم على كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم اهل العدل نعم ان نضربنا  
 بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض اهل العدل ويؤخذ من قولهم  
 ولا يفسقون انما لا يفسق سائر انواع المتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم  
 ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب اهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا  
 محرما في اعتقادهم وان اخطئوا او اثموا به من حيث أن الحق في الاعتقادات واحدة طعا كما عليه  
 أهل السنة وان مخالفته اثم غير معدور فان قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضي فسقهم لوعيدهم  
 الشديد وقلة اكرامهم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لاحكام الآخرة دون الدنيا لما تقررت انهم لم يفعلوا  
 محرما عندهم كما أن الحنفي يجذب التبيد لضعف دليله وقيل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب  
 لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقررت ( والا ) بأن قاتلوا او كانوا في غير قبضتنا ( وهم ) قطاع طريق  
 في حكمهم الاتي في بابهم لا بغاة وان أطال البلقيني في الانتصار له نعم لو قتلوا لم يحنم قتلهم لانهم لم يقصدوا  
 اخافة الطريق ومن ثم لو قصدوها حنم ( وقيل شهادة البغاة ) لعدم فسقهم كما نرى الخطاية منهم  
 ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لمواقفهم كما يأتي ولا ينفذ قضاؤهم ( و ) يقبل أيضا ( قضاء قاضهم )  
 لذلك لا يمكن ( فبما يقبل فيه قضاء قاضينا ) لافي غيره كصالح النص أو الاجماع أو التماس الجلي  
 وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لان هذا كما هو ظاهر فيما وقع  
 اتصال أثر الحكم به من نحو اخذ ورد في الفيمالم يتصل به أثره ويفرق بأن الابعاء هنا فيه ضرر عظيم  
 بخلافه ثم ( الا ) راجع للامرين قبله ( ان يستحل ) ولو على احتمال بان لم يدر أنه ممن يستحل أولا  
 ( بماءنا ) أو أموالنا فقد عدلته حينئذ ويؤخذ منه ان المراد استحلال خارج الحرب والافضل البغاة

( قوله ) بدليل حكاية ابن القطن  
 محل تأمل ( قوله ) غير قطعي  
 البطلان الى المتن في النهاية الا قوله  
 كذا الى قوله وتاويل ( قوله )  
 يصدر عن رأيه الى قول المصنف  
 ولو في النهاية ( قوله ) وهم منصف  
 الى قول المصنف ويقبل في النهاية  
 الا قوله وكما الى قوله نعم وقوله وان  
 أطال البلقيني في الانتصار له وقوله  
 نعم هو لا يعاقب الى المتن ( قوله )  
 لان هذا كما هو ظاهر الخ يظهر  
 ان هذا للتنفيذ بمعنى عدم التقص  
 والتعرض له بالانطال والاتي  
 للتنفيذ بمعنى الامضاء والاعانة  
 عليه والفرق واضح ولا يلزم  
 في الاصل اتصال أثر ( قوله ) ولو على  
 احتمال الى قوله واعترض في النهاية

يستحلونها حالة الحرب واعترض هذا بقول الروضة في الشهادات تقبل شهادة المسجل للدم والمال  
من اهل الاهواء والقاضي كالتشاهد ورد بان العتد ما هنا ويحتمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤول  
تأويل محتملا وما هنا على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك (وينفذ) بالتشديد (كأية بالحكم)  
الناجواز العتد بشرطه (ويحكم) جوازاً أيضاً (بكتابه) اليان (سماع البينة في الاصح) لعتده  
أيضا ويندب عدم تنفيذه والحكم به استخفافاً بهم وينبغي تخصيصه بما اذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم  
له بان انحصرت تخليص حقه في ذلك بل لا يبعد حينئذ الوجوب ثم رأيت الاذرعى بحقه فيما اذا كان الحق  
لواحد منا على واحد منهم والذي يتجه ان عكسه مثله بقيد المذكور كما اقتضاه مجموع ما قررت (ولو أقاموا  
حدا) أو تغزيراً (وأخذوا زكاة فجزية وخراجاً وقرقواهم المرتزقة على جندهم صح) فننقله اذا عاد  
الناس ما استولوا عليه وفعلا وفيه ذلك تأسياباً على كرم الله وجهه لتلايض الرعية ولان جندهم من جند  
الاسلام وورع الكفار قائمهم وبحث البلقيني أن محله اذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم  
ولا فرقة منهم واجبا عليها من غير خروج وفي زكاة غير محملة ومحملة استمرت شوكتهم لدخول وقتها  
والالم يعتد بقبضهم لها لانهم عند الوجوب غير متأهلين للاخذ (وفي الاخير) وهو تفرقهم ماذا  
بل فيما عدا الحد (وجه) أنه لا يعتد به لتلايقق واه علينا (وما ألتفه باع على عادل وعكسه ان لم يكن  
في قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفسا وما لا وقيد الماوردى بما اذا قصد أهل العدل التشنق  
والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا تغردوا بهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوز اتلاف  
أموالهم خارج الحرب لا جيل اضعافهم فهذا أجوز لان الضرورة اليه أكسد والاضعاف فيه  
أشد (والا) بأن كان في قتال لحاجته أو خارجه وهو من ضرورته (فلا) ضمان لامر العادل  
بقتلهم ولان العصابة رضوان الله عليهم لم يطالب بعضهم بعضا شئ نظرا لتأويل \* تبيه \* ذكر  
الدميري ان من قتل في الحرب ولم يعلم قاتله لم يرته قريبه الذي في الطائفة الاخرى لاحتمال أنه قتله وفيه  
نظر واضح وان قتله غيره وأقره لان المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه خلافه (وفي قول يضمن الباغي)  
لتقصيره ولو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها الزمة الحد وكذا المهران أكرهها والولد رقيق  
(و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شئ من أحكام البغاة حينئذ (يضمن) ما ألتفه ولو في القتال  
كقاطع الطريق ولولا يحدث كل مفسد تأويله وتبطل السياسات (وعكسه) وهو مسلم له شوكة  
لتأويل (كباغ) في عدم الضمان لما ألتفه في الحرب أو لضرورته والوجود معناه فيه من الرغبة  
في الطاعة ليجمع الشمل ويقبل الفساد لا في تنفيذ قضاء واستيفاء حق أو حد اتمام تدون لهم شوكة  
فهم كقطاع مطلقا وان تأواوا أسلوا الجنايتهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع  
العصابة عليه وكذا من في حكمهم (و) لكن (لا يقاتل البغاة) أي لا يجوز له ذلك (حتى يعث بهم أمنا)  
أي عدلا (فطنا) أي ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم نعم ان علم ما ينقبونه  
اعتبر كونه فطنا فيه فقط فيما يظهر (ناجما) لاهل العدل (بسالهم ما ينقبونه) على الامام أي  
يكرهونه منه تأسياباً على في نعمان بن عباس رضي الله عنهم الى الخوارج بالنهر وان فرجع بعضهم الى  
الطاعة وكون المبعوث عارفا فطنا واجب ان يعث لناطرة والافندوب (فان ذكرنا المطلة) بكسر اللام  
وفتحها (أوشبه أزالها) هنم الامين بنفسه في الشبهة وبمراجعة الامام في المطلة ويصح عود الضمير  
على الامام فان زلته للشبهة تسببه فيه ان لم يكن عارفا والمطلة برفعها (وان أصروا) على بعضهم بعد ازالة  
ذلك (نصهم) بدبا كما هو ظاهر بو عظ ترغيبا وترها وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين  
(ثم) ان أصروا دعاهم لناطرة فان امتنعوا أو قطعوا وكابروا (آذتهم) بالما أي أجهلهم (بالقتال)

(قوله) محتملا أي اذا الاحتمال  
وكانه احتراز عن قطعي  
البطالان (قوله) جوازاً أيضاً  
الى قوله بل لا يبعد في النهاية (قوله)  
ولا فرقة منعت واجبا الخ قد يقال  
هو لا ليسوا بغاة فهم خارجون  
من أصل المسئلة (قوله) بل فيما  
عدا الحد يمكن على بعد ان يحتمل  
عليه عبارة المنهاج بان يراد بالخير  
ما عدا الاول (قوله) ولم يكن من  
ضرورته الى قوله لان الضرورة في  
النهاية (قوله) وبه يعلم ضعف الخ  
عبارة النهاية وبه يعلم جواز عصر  
دوابهم اذا قاتلوا الخ قال ابن قاسم  
لا وجه لتضعيفه لانه يمكن حمله  
على ما اذا لم يؤثر العقر في اضعافهم  
انتهى أو يقال قوله اذا قاتلوا صفة  
للدواب لا طرف اتعقر أي الدواب  
التي يقاتلون عليها ومنه يعلم حكم  
غيرها بالاولى ثم يقيد بان محله  
اذا لم يكن بقصد اضعافهم أي  
والفرض أن الاتلاف خارج  
الحرب (قوله) بكسر اللام الى التبيه  
في النهاية الا قوله وظاهره وجوب هرب  
الى المان (قوله) وبمراجعة الامام في  
المطلة لعل محله ما لم يفوض له ذلك  
ابتداء (قوله) ان لم يكن عارفا ينبغي  
وان كان عارفا فقامل سم قول  
هو كذلك لكن من الواضح أن  
مراد الشارح بالتسبب استنباط  
الغير ولو نظرنا الى الحقيقة فهو في  
المطلة تسبب لارافع



لانه تعالى أمر بالاصلاح ثم القتال هذا ان كل من يسكره قومه ولا انتظرها ويغني له ان لا يظهر لهم ذلك بل برههم ويوزي وعند القوة قال الماوردي يجب القتال ان تعرضوا للحريم أو أخذ مال من المال أو تعطل جهاد الكفار بسبهم أو منعوا واجبا أو ظاهرا وعلى خلق امام انعقدت بعته أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر فان اختلف ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان يقاتلهم وان لم يوجد شيء مما ذكرته فمفسد قد لا تدارك (فان استهلوا) في القتال (استهد) في الامهال (وفعل ما آصوبا) فان ظهر له ان غرضهم ايضاح الحق امولهم ما يراه ولا بتقيد بمدة أو احتياهم لخصو جمع عسكري بادرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالادنى فالادنى قاله الامام وظاهره وجوب هرب امكن وليس مرادا لان التصديرا له شوكتهم ما امكن (ولا يقاتل) اذا وقع القتال (مدبرهم) الذي لم يتصرف لقتال ولا يتجزأ الى فئة قريبة لا بعيدة لا من غائلته فهما ويؤخذ منه ان المراد بها هنا هي التي يؤمن عادة مجيئها اليهم قبل انقضاء القتال أما اذا لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب قائمة فينبغي ان يقاتل حينئذ وانما يشترط نظير ذلك فيما يأتي في الجهاد لان المدارك ثم على كونه بعد من الجيش أولا (ولا) يقتل تارك القتال منهم وان لم يبق سلاحه ولا (مقتهم) بفتح الخاء من أختته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق يابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاصم واليهي بذلك واقتداء بما جاء في ذلك كله بسند حسن عن علي يوم الجمل نعم لو ولو لم يجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا ولا قود يقتل أحدهم ولا لشبهة أبي خيفة فرضى الله عنه ويسن أن يتجنب قتل رحمة ما امكنه فيكرهه ما لم يقصد قتله \* تبيته \* استعمل يقاتل مراد به حقيقة المفاعلة فيمن يتأني منه كما المدبر وأصل الفعل فعل فيمن لا يتأني منه كالخن ولا محذور فيمن يبل فيه نوع بلاغ فلا اعتراض عليه (ولا يطلق) أسيرهم ان كان فيه منعة (وان كان صبيا أو امرأة) وقنا (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في رجل حر وكذا في مراهق وامرأة وفق قاتلوا والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (الا أن يطيع) الحر الكامل الامام بما تعهده (باختياره) أي وتقوم قرية على مدقه فيما يظهر فيطلق وان بقيت الحرب لا من ضرره (ويرد) وجوب المالمهم و (سلاحهم) وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بعودهم للطاعة أو تفرق شملهم تفرقا لا يلتزم نظير ما مر في الاطلاقهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم من نحو سلاح وخيل (في قتال) أو غيره أي لا يجوز ذلك (الا لضرورة) كخوف الهزيم أهل العدل أو حقوقهم لولم يستعملوا ذلك تم تزييمهم اجرة ذلك على ما اقتضاه كلام الروضة كضطرأ كل طعام غيره يلزمه قيمته وقضية كلام الانوار أنها لا تلزم ولا يرد عليه المضطر لان الضرورة لم تنشأ من المالك بخلاف ما هنا ومع ذلك فالذي يجب ان استعمالها ان كان في القتال أو لضرورة لم يضمها ولا منفعتها كما علم مما مر والاضمنهما (ولا يقاتلون بعظيم) يوم (كلر ومجنيق) وتغريق والقضاء حيات لان التصديرتهم للطاعة وقدير جيون فلا يجحدون للحياة سبيلا (الا لضرورة بان قاتلوا به أو اهلوا بنا) ولم يندفعوا الا به قال البيهقي بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم ويظهر ان هذا مندوب لا واجب قال المتولي ويلزم الواحد مناصرة اثنين منهم ولا يولى الا متفرقا أو متجزئا وظاهره جريان الاحكام الآتية في مناصرة الكفار هنا (ولا يستعان عليهم بكفر) ذمى أو غيره الا ان اضطرر لذلك (ولا يجن يرى قتلهم مدبرين) أو أسراه أو التذفيف على جريحهم لعداوة أو اعتقاد كالحفي أي لا يجوز نحو سافى الاستعانة بالوثق لان التصديرتهم للطاعة واولئك يتدينون بقتلهم ثم ان احتجنا لذلك بازان كان لهم نحو جرائمه وحسن اقدام وامكننا دفعهم لو ارادوا قتل واحد ممن ذكر قال الماوردي ويشترط ان بشرط عليهم الامتناع من ذلك ويثق بقتلهم به انتهى ويظهر

(قوله) بعد از التذك لعله في لحنه  
 لامع اعترافهم بالازالة والالم يظهر  
 قوله الآتي ثم ان أسروادعاهم  
 للناطرة اذ العترف بزوال شبهته  
 اني بناطرا الخ (قوله) وظاهر  
 كلامهم عبارة النهاية والوجه  
 كما هو ظاهر كلامهم الخ (قوله)  
 فينبغي ان يقاتل عبارة في النهاية اتجه  
 ان يقاتل الخ (قوله) أسيرهم الى  
 قول المصنف الا لضرورة في  
 النهاية الا قوله أي وتقوم قرية على  
 صدقه فيما يظهر (قوله) لعداوة  
 الى قوله قال في النهاية (قوله) قال  
 الماوردي ويشترط الخ قد يقال  
 لاحاجة الى هذه الزيادة مع قوله  
 وامكن دفعهم فليقاتل سم لا يتوقف  
 في ذلك فقد يغفل عنه وان امكن  
 دفعه لو شرجه

ان ذلك يأتي في الاستعانة بما لا يستعان به الا ان الجأت الضرورة اليهم بظلمة ولا يتخلف ما هنا جواز  
 اختلاف الشافعي للضفي مثلا لان الخليفة مستبذ برأيه واحتمل نداءه وهو لا تحت راية الامام ففعلهم  
 مندوب له فوجب كونهم على اعتقاده (ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم) بالمدى عقولهم  
 اما ليقانلوا معهم (لم ينفذ أمرهم علينا) للضرر فعاملهم معاملة الحربين (ونفذ) الأمان (عليهم  
 في الاصح) لانهم آمنوهم من أنفسهم ولو قالوا وقد أغاوتهم لظننا أنه يجوز اعانة بعضكم على بعض أو انهم  
 المحضون ولنا اعانة الحق أو انهم استعانوا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المأمن وأجرنا عليهم  
 في مصادرهم أحكام البغاة هذه هي العبارة الصحيحة واما من غير قوله بلغناهم المأمن فالتناهم كبغاة  
 فقد تجوز ولا في الجمع بين تليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تاف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تليغ  
 المأمن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المأمن حربون فليقاتلوا كالحربين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلا فلو جبه  
 أنهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كحربين أما لو آمنوهم تأسنا مطلقا فننقلنا أيضا فان  
 قاتلوا معهم اتقض الأمان في حقنا وحقهم (ولو أغاوتهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مستأمنون  
 مختارين (عالمين بقررتم قتالنا انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كقولنا نغردوا باقتال فيصرون  
 حربين يقتلون ولومع نحو الأختان والادبار (أو مكهرين) ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة وبينه  
 بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه (وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة  
 لانهم حاربوا من على الامام مجارته أو (قالوا لظننا جوارزه) أي ما فعلوه من اعانة بعض المسلمين على  
 بعض (أو) ظننا (أنهم) استعانوا على كفار أو انهم (محضون) وان لنا اعانة الحق وامكن جهلهم  
 بذلك (على المذهب) لانهم معذورون قيل وقضية كذا أنه لا خلاف في الاكراه وليس كذلك بل فيه  
 الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم (ويقاتلون كبغاة) لا كحربين لحن دمايتهم ولا يلقون بهم  
 في عدم ضمان ما يتلف في الحرب فيضمون المال ويقتلون ان قتلوا لانه ثم ردهم للطاعة لث لا ينقضهم  
 الضمان وهذا غير موجود في نحو الذميين \* (فصل) \* في شروط الامام الاعظم وبيان طرق الامامة  
 هي فرض كفاية كالقضاء فيأق فيها أقسامه الآتية من الطلب والقبول وعقب البغاة لتكون الكتاب  
 عقدهم والامامة كذا كالاتي هذا لان النبي خرج على الامام الاعظم القانم بخلافة النبوة في  
 بحراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما اشترط في القاضي وزيادة كما قال (شروط الامام كونه  
 مسلما) ليراعى مصلحة الاسلام والمسلمين (نكفا) لان غيرهم في ولاية غيرهم ويحجره فكيف يلي امر الامة  
 وروى أحمد خبر يعقوب بن الله من امارة الصبيان (شرا) لان من فيه روق لا يجاب وخبر اسحق واطيعوا  
 وان ولي عليكم عبد حبشي محمول على غير الامامة العظمى او لبا لفة فقط (ذكرا) لضعف عقل الانثى  
 وعدم مخالطتها للرجال وضع خبران بلغ قوم ولوا أمرهم احراءه وألحق بها الظننى اختناطا فلا تصح  
 ولايته وان بان ذكرا كالتصاننى بل أولى (قرشيا) خبر الائمة من قرش اسناده جيد لاها شميا انطافا  
 فان فقد قرشي جامع للشروط فسكانى فرجل من ولد اسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومتر في ذلك  
 كلام في النبي عوانكفاء فجمي كذا في التهذيب وفي التتبع بعد ولدا اسماعيل فخرهمى لان جرهما  
 باصل العرب ومنهم قزوح اسماعيل بن ولد اسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم (مجهدا) كالتصاننى  
 بل أولى بل حكى فيه الاجماع ولا ينافيه قول التصاننى عدل جاهل أولى من فاسق عالم لان الاول يمكنه  
 التتويض للعلاء فيما يشتر للاجتهاد لان محله عند فقد المجتهدين وكون اكثر من ولى امر الامة  
 بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين انما هو نقلهم فلا يرد (مطبا) ليغزو بنفسه ويدير الجيوش  
 ويضع الحصون ويهر الاعداء (ذراى) يتوسم به الرعية ويديره صالحهم الدينية والدينية قال

(قوله) بالمدى قوله هذه هي  
 العبارة في النهاية (قوله)  
 أما لو آمنوهم الى المتن في النهاية  
 (قوله) وحقهم عبارة النهاية وكذا  
 في حقهم كما هو القياس (قوله)  
 أو معاهدون الى قوله لانه ثم في  
 النهاية الا قوله قيل الى قوله بل فيه  
 (قوله) بل فيه الطريقان عبارة  
 النهاية وفي الاكراه الطريقان الخ  
 (فصل في شروط الامام الاعظم)  
 (قوله) في شروط الى قول المصنف  
 وينفقد في النهاية الا قوله ليكون  
 الكتاب عقدهم والامامة لم تذكر  
 الاتباع وقوله ومتر في ذلك كلام في  
 التي في الكفاءة وقوله وتمكن فيه  
 من أموره والا قوله اسناده جيد  
 لاها شميا انطافا (قوله) فقط  
 أو على ما اذا كان متغلبا فيما يظهر  
 والله أعلم (قوله) وان بان ذكرا هل  
 هذا على الإطلاق أو محمله اذا تولى  
 وهو خشي ثم اتضح محمل تأمل  
 فليراجع والظاهر أن الثاني هو  
 المراد (قوله) فجمي كذا عبارة  
 النهاية ثم جمعي على ما في التهذيب  
 أو جرهمى على ما في التتبع ثم رجل  
 من ولد اسماعيل (قوله) لان محله  
 قد يقال بانى هذا الجمل قوله فيما  
 يقتصر للاجتهاد فلي تأمل ثم رأيت  
 القاضل المحشى به على ذلك

(قوله) اذا كان زمن الافاقه لو قيل  
 اذا كان زمن الافاقه يتكمن فيه من  
 اموره لا يعزل وان قل لكان  
 منحها والله أعلم (قوله) والاقطع  
 عبارة النهاية قال الماوردي  
 وللاقطع الخ (قوله) حالة البيعة الى  
 المتن في النهاية (قوله) فيما يظهر  
 عبارة النهاية كما هو المتجه  
 (قوله) ويشترط قبوله عبارتها  
 والاقرب عدم اشتراط القبول  
 بل الشرط عدم الرد (قوله)  
 أما اذا أريد الخ اقول قد صرح  
 بهذا في زوائد الروضة تقر بها على  
 المعتمد من أن الاعتبار بتبعية أهل  
 الخل والعقد وان العقد غير معتبر  
 وعبارة ما ذكر الماوردي أنه  
 يشترط في العاقدن العداة والعلم  
 والرأى وهو كما قال والله أعلم  
 اتهمت وهذا غير ما سبق في أصلها  
 بما حكاه الشارح بقوله فالأكونه  
 الخ لان كلامها صريح في تقريره  
 على الأوجه الضعيفة وحينئذ  
 فلا محل لقوله وانما يتجه الخ لان  
 حاصل تأويل هذا الكلام الذي  
 يصرح عبارتها ببنائه على  
 الضعيف من غير حاجة اليه  
 ولا حاجة للنقل عن الزنجاني  
 (قوله) ويشترط شاهدان الى قوله  
 وشهادة الانسان في النهاية  
 (قوله) واحدا بعده الى قوله وهذا  
 في النهاية (قوله) وقضيته انه الى  
 قوله وقوله سم لا بد الخ في النهاية  
 (قوله) ويجوز العهد الى المتن في  
 النهاية (قوله) في الاعتداد الى قوله  
 وطاهر كلامه في النهاية

اليهودى وأخناه ان يعرفنا أفضلنا من (ومع) وان نقل (وبصر) وان ضعف بحيث لا يمنع التمييز  
 بين الأشخاص أو كان أعور أو أعشى (ونطق) يفهم وان فقد اللقوق والشتم وذلك لتأنيق منه فصل  
 الامور وعذلا كالتعاضى بل أولى فلواضطر لولا لاقطع من جاز ومن ثم قال ابن عبيد السلام لو عذرت  
 للعدالة في الاقعة والحكام قدمنا اقلهم فسقا قال الاذرى وهو متعين اذا سبيل الى جعل الثامن فوضى  
 ويحقق بها الشهود فاذا عذرت العدالة في أهل قطر قدم اقلهم فسقا على ما يأتي وسليما من نقص يمنع  
 استيفاء الحركه وسرعة النهوض وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضا الا العداة التقدر في الوضائيا  
 أنه لا يعزل بالنسق والالحنون اذا كان زمن الافاقه أكثر وتمكن فيه من اموره والاقطع يد أو رجل  
 فيعترف وما لا اتد اعخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يعترف مطلقا (وتعقد الامامة) بطرق  
 أحدها (باليعة) كما يبيع العمامة أبكر رضى الله تعالى عنهم (والاصح) أن المتعبر هو بيعة أهل الخل  
 والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بان لم يكن فيه كلفة  
 عرفا فيما يظهر لان الامر ينظم بهم وينبهم سائر الناس ويكفي بيعة واحد انحصار الخ والعقد فيه  
 أما بيعة غير أهل الخل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قبل ولو قيل الشرط  
 عدم الرد لم يعد فان امتنع لم يجبر الا ان لم يصلح غيره (وشرطهم) اى المباحين (صفة الشهود) من  
 العداة وغيرها ما يأتي أولى الشهادات قالوا وكونه مجتهدا ان اتحد والافيتد فبهم ورد بانه مخرج على  
 ضعيف وانما يتجه ان اريد حقيقة الاجتهاد اما اذا اريد به ذوراى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق  
 فبين بيا يه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجاني انه صرح بذلك في شرح  
 الوجيز ويشترط شاهدان ان اتحد المباحين اى لانه لا يقبل قوله وحده فر بما ادعى عقد سابق وطال  
 الخصاص فيه لا ان تعدد اى القبول شهداتهم بها حينئذ فلا محذور وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة  
 حيث لا تهمه كرايت الهلال أو أرفعت هذا وهذا الذى يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه يندفع  
 اعتراض التفسير الذى صححه في الروضة (و) ثانياها (باستخلاف الامام) واحدا بعده ولو فرعه  
 أو أصله ويعبر عنه بهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضى الله عنهما وان فقد الامام على الاحتداد بذلك  
 وصورته ان يقعد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة في حياته ولكن تصرفه  
 موقوف على موته ففيه شبهة كالتعزير وطلق تصرفها بشرط وهذا يندفع ما ههنا من الترددات وما يؤيد  
 ما ذكرناه انه خليفة حالا وانما المتظن تصرفه وان غير وصاية فقولهم وقت قبول المعين الذى هو شرط  
 من العهد الى الموت وقضيته انه لو أخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضية العهد  
 وتشبههم له بالوكالة ان دفع قول البلقينى ينبغي ان يجب الفور في القبول وقولهم لا بد من وجود شروط  
 الامامة فيه وقت العهد فان لم توجد الا عند موت العاهد احتجاج للبيعة تنبيه طاهر كلامهم  
 هنا انه لا بد من التجوز لفظا وقضية تشبهه بالوكالة ان الشرط عدم الرد الا ان يفرق بالاختاط للامامة  
 وعلى الأول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة بانه ثم لم ينب عن احد حتى يقبل عنه بخلافه هنا ويجوز  
 العهد لجمع مترتبين نعم للقول مثلا عند موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانهما استقل صار أملاك  
 بها ولو اوصى بها ولو احد جاز لسن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيها انما يعتبر ان بعد موت الموصى  
 (فلو جعل) الامام (الامر شورى بين جمع فنكاستخلاف) في الاعتداده ووجوب العمل بقضيته  
 (غير تضون) بعد موته او في حياته بانه (احدهم) لان عمر جعل الامر شورى بين ستة على عثمان  
 والزيبر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطهفة فاتفقوا بعد موته على عثمان رضى الله عنهم  
 ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كالأمتنع المعهود اليه من القبول وكان لا عهد ولا جعل شورى

وتظاهر كلامه ان الاستخلاف يسميه مختص بالامام اذ هو الشرط وهو متجه ومن ثم ما عده الاصول  
وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم له وهو خلفاء بني العباس مع عدم  
استحمامهم للشرط بل نفذ السلف يهودي امية مع أنهم كذلك الا أن يقال هذه وقائع محتملة انهم  
انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر (و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط)  
بالشوكة لا بتظام الشمل به هذا ان مات الامام أو كان متغلبا أي ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر (وكذا  
فاسق وجاهل) وغيرهما وان اختلفت فيه الشروط كلها (في الاصح) وان عصي بما فعل حذرا  
من نشأت الامر وتوران الفتنة \* فرع \* لا يجوز عقدها لاثنتين في وقت واحد ثم ان ترتبا يقتضيه  
الاول والاطلاق لا يأتي هنا الوقف ان خشي منه ضرر لما يترتب عليه من المفساد التي لا يتدارك خرقها  
بل يتعين على أهل الحل والعقد تولية أحد هـ ما لان لهما فيها شبهة ألغت النظر لغيرهما فاذا دفع نزاع  
البلقيني فيه وان استحسن ووقع اختلاف تأليفين لبعض مشايخنا في بقاء خلافة المتولي من بني العباس  
بظريق العهد المتسلسل فهم الى الآن فقيل نعم لما أجمعت عليه الا عصار المتأخرة بعد زوال شوكة  
الخلافة من أنه لا يولي السلطان من الاكراذ والأتراك الا هو مشترطا عليه ابتداء أنه نائبه في العام  
والخاص وقيل لا زال شوكته من أصلها حتى أن بعض السلاطين أهانه وحبسه وأخذوا أكثر  
أقطاعه وما زال متقهقرا الى الآن حتى انعدم بالكلية وقد قدمت ما يبطل الاول من أنه لا عبرة بعهد  
غير مستجمع الشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضهما من محبت ولا يتبطلها  
بل لا تصح تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقا أو يخلع لسبب ولا ينزل بأسر كفار له الا ان أيس من  
خلاصه ومثلهم بغاة لهم امام والام ينزل وان أيس من خلاصه لانه نادر (قلت لو ادعى) من لزمته  
زكاة ممن استولى عليهم بغاة (دفع الزكاة الى البغاة) أي امامهم أو منصوبه (صدق) بلايين  
على العقدة وان اتهم لنا بها على التخييف ويسن أن يستظهر على صدقه اذا اتهم (بيمينه) خروجا  
من الخلاف في وجوبها (أو) ادعى دفع (جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لانها كالأجرة اذ هي  
عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا اخراج في الاصح) لانه اجرة أو ممن ولا يقبل ذلك من  
الذمي جزيا (ويصدق في) اقامة (حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلايين لان الحد وتدبر بالشهاد  
(الا ان ثبت بينة ولا أثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لوجه أثره فيما يظهر فلا يصدق  
(والله أعلم) وفارق المقر بأنه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وانكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع  
وأخر هذه الاحكام الى هنا لتعلقها بالامام فان قلت وقال البغاة وبخوه متعلق به أيضا فكان  
الانساب تأخيرها اليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت أنسب به من  
غيرها \* فائدة \* من أن خيفة أنه ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لثبته الخاص قال  
الدميري وهو مدعنا كما قلناه في شرح مسلم واعترض بأنه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضا بان ثبوت  
ذلك لثبته دونه بعيد لا يوافق قياسه الا أن يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن وظيفته من النظر في  
المصالح الكلية لا تمنع ذلك بان وصول جزية اليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك وبفرض  
عدم ندوره يلزمه تقديم تلك على هذه

(قوله) من لزمته الى العباد في  
النهاية  
\* كتاب الردة أعادنا الله منها \*  
(قوله) لغة الى قوله وزعم الامام في  
النهاية

\*(كتاب الردة)\*

أعادنا الله تعالى منها (هي) لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كما هي الزكاة في زمن  
الصديق رضي الله عنه وشرعا (قطع) من يصح طلاقه دوام (الاسلام) ومن ثم كانت أغش أنواع  
المسكفر وأغلظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصل بالموت لآية البقرة وكذا آية المائدة

اذ لا يكون جازماً في الآخرة إلا ان مات كافراً فلا يجب إعادة عبادته قبل الردة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه  
 يجب اما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فعل وفائق وطن الا سنوي ان هذا في عدم احباطها للعلم  
 لا اعتبر به وليس كما ظن اذا احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط مجرد ثوابه اذ الصلاة  
 في الغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وزعم الامام عدم احباطها للعلم وان مات كافر اجمعى له  
 لا يعاقب عليه في الآخرة ضرب بل الصواب احباطه وان فعل حال الاسلام لان شرط موت الفاعل  
 مسلماً والا صار كانه لم يفعل فيعاقب عليه وخرج بقطع الكفر الاصلى قاله الغزالي واعترضه ابن الرفعة  
 بأن الاخراج انما يكون بالفصل والكفر الاصلى خارج بنفس الردة ويرد بان الجنس قد يكون مخرجاً  
 باعتبار القطع الاعم يشمل الكفر الاصلى لان فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له  
 ومن حيث اضافته للاسلام مخرج له وهذا هو مراد الغزالي واخراج الردة له انما هو بعد تفرغها  
 والكلام قبله وهي حينئذ محمولة لا يصح الاخراج بها فاقامه ولا يشمل الحد كغير المناق لان لم يوجد منه  
 اسلام حتى يقطعه والحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضى ايراده على المتن خلافاً لمن زعمه والمتعل من كفر  
 لكفر مرفى كلامه فلا يرد عليه وان كان حكمه حكم المرتد كذا قيل وايسر في محله لان الصحيح  
 انه يجب تبليغ المأمون ولا يجبر على الاسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا يرد أصلاً ووصف  
 ولد المرتد بالردة أمر حكيم فلا يرد على ما نحن فيه ثم قطع الاسلام اتماً (نية) لكفر ويصح عدم توبه  
 بتقدير اضافته مثل ما اضيف اليه ما عطف عليه كمنصف وثالث درهم حالاً أو مالا فيكفر بها حالاً كما يأتي  
 وتسمية الزمينة بناء على ما يأتي انه المراد منها غير بعيد وتردده في قطعه الآتي ملحق بقطعه تعلقاً عليه  
 (أو قول كفر) عن قصد وروية كما فهمه قوله الآتي استزاء الخ فلا أثر لسبق لسان أو اكراه واجتهاد  
 وحكاية كفر لكن شرط الغزالي ان لا يقع الا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي انه حيث كان  
 في حكاية مصلحة جازت وشرطه في حال غيبته أو تأويله بما هو مصطلح عليه بينهم وان حوله غيرهم  
 اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فلا يعترض عليهم بمخالفته لا اصطلاح غيرهم كما حقه اثمة  
 الكلام وغيره ومن ثمزل كثير من في التحويل على محققى الصوفية بما هم يرتبون منه ويردد النظر في  
 تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم فاصداله مع جوله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه من قبل  
 لو قيل يمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشككة الاعم نسبتها اليهم غير معتقد  
 لظواهرهم بعد لان فيه مفساد لا تخفى وقول ابن عبد السلام بعزرولى قال أنا الله ولا يساق ذلك  
 ولا يته لانه غير معصوم فيه نظراً لانه ان كان غائباً فهو غير مكلف لا يعزركم الا قول بمقبول والافهم  
 كافر ويمكن حمله على ما اذا شككنا في حاله فيعزرفطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم  
 الولاية لانه غير معصوم وقول القشيري من شرط الولي الحفظ كما ان من شرط النبي العصمة فكل من  
 للشرع عليه اعتراض مفرو ومجادع مراده انه اذا وقع منه مخالف على التدرة بادر للتصل منه فوراً لانه  
 يستحيل وقوع شئ منه أصلاً \* تنبيه \* قال بعض مشايخ مشايخنا من جمع بين التصوف والعلوم العقلية  
 والعقلية لو أدركت أرباب تلك الكلمات للتم على تدوينها مع اعتقادى لحقيتها لانها مخرجة للعوام والاعياء  
 المدعين للتصوف انتهى وانما يجب ان لم يكن لهم عرض صحيح في تدوينها خشية الضر من اصطلاحهم  
 وتلك المفسد يدورها اثمة الشرع فلا تظن انها قبل في المتن دوراً ان الردة أحد نوعي الكفر فكيف تعرف  
 بانها قول كفر ويرد بان المراد بالكفر المضاف اليه الكفر الاصلى واعترض أيضاً بتوسطه لكفر بان  
 تعدد اصداف مما بعد لا الاول أو كونه أولى ويجاب بمنع ذلك بل له حكمه تأتي تريباً على ان توسطه  
 يزيد ذلك أيضاً فانه بالنسبة لما قبله متأخر ولما بعده مستخدم نظراً في الوقت تنبيه \* يدخل في قول

(قوله) وخرج الى قوله اذا القطع في  
 النهاية لكن عبارتها وخرج بقوله  
 الاسلام الكفر الاصلى كما قاله  
 الغزالي الخ (قوله) ولا يشمل الحد  
 الى المتن في النهاية (قوله) والمتعل  
 عبارة النهاية والمتعل مذكور في  
 كلامه في بابه فلا يرد على ان المرجح  
 اجابته ليبلغ الخ (قوله) لكفر الى  
 قوله لكن شرط في النهاية (قوله)  
 شككنا في حاله مقتضاه انه حينئذ  
 لا يستفصل فيه ولا يخلو عن شئ  
 فليست مل (قوله) وانما يجب ان لم يكن  
 الخ اقول القاب الى مقاله ذلك  
 الشيخ اميل لان بقاء العلم يتصور  
 بالالتقاء الى التأهل له والتدوين  
 وان كان ابلغ في حفظ العلم وبقائه  
 كما مر حوايه لكن هذه الاولوية  
 لا تقاوم الفساد المترتبة عليه مع  
 ما هو مقرر من ان درأ الفساد  
 مقدم على جلب المصالح واما قول  
 الشارح وتلك الخ فعمل تأمل لان  
 قصارى ما يتساق من اثمة الشرع  
 اظهار فسادها لا درؤها وازالتها  
 سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر  
 وانكر المعروف واعتقدت العامة  
 في كثير من الفسقة انه بالولاية  
 موصوف نسال الله الهداية  
 والتوفيق وان يمنحنا سلوة اقوم  
 لطريق

الكفر تعليقه ولو بحال عادي وكذا شرعي أو عقلي على احتمال لانه قد ينفي في عقد التصحيح المشروط  
 في الاسلام ويشكل على ذلك ما في البخاري من عدة طرق ان خبايا رضى الله عنه طلب من العاص  
 ابن وائل السهمي دينه عليه فقال لا أعطيك حتى تصحى محمد فقال لا اكفر به حتى يمينك الله  
 ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد يحاب بان لم يقصد التعليق قطعاً وإنما  
 أراد تكذيب ذلك اللعين في انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تأتي بمعنى الا المنبثقة فتكون بمعنى  
 لكن التي صرحوا بان ما بعدها كلام مسقوف وعليه خرج ابن هشام انضراوى حديث كل مولود  
 يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أى لكن أبواه قال وقد ذكر النحويون هذا في اقسام حتى وخرجوا  
 عليه قوله حتى الخ انتهى ونظير ذلك ما وقع لاسامة لما قتل من قال لا اله الا الله فلان الله انما قالها هتية فأنبه  
 صلى الله عليه وسلم حتى قال تمنيت أنى لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم وهذا التمنى يقتضى  
 الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل ان ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مغفور له فتأمل  
 كلام من هذين القولين فان الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضوه ثم رأيت بعض شراح البخاري قال  
 لا يقال مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت لان ذلك محال فكأنه قال لا اكفر أبداً كما في لا يدوقون فيها  
 الموت الا الموتة الاولى في ان ذكره للتأكيد انتهى وفيه نظر لانه ان أراد بعد موت نفسه كان غلطاً لانه  
 قال حتى يمينك الله ثم يبعثك أو بعد موت العاص ثم بعثه فليس هذا محال بل هو ممكن كما تقر فان قلت  
 بل هو محال لان خبايا عند بعث العاص يكون قد مات فكأنه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا  
 لا يوجب الاستحالة لانه يمكن عقلاً وعادة ان الله يميت العاص ثم يعثه لوقته وخبايا حتى فلا استحالة بوجه  
 فالحق ما ذكرته على انك قد علمت ان التعليق بمثل هذا المحال يقتضى الكفر (أو فعل) لكفر وسيفصل  
 كلام من هذه الثلاثة مقدم القول لانه أغلب من الفعل وظاهر يشاهد بخلاف الية وكان هذا هو  
 حكمة اضافته لكفردون الآخريين فاندفع ما قيل ينبغي تأخير القول عن الفعل لان التقسيم فيه فان قلت  
 فلم قدم الية فيما مر قلت لانها الاصل والمقومة للقول والفعل فتقدمها في الاجمال لذلك والقول  
 في التفصيل لما مر فهو صريح حسن (سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قوله استهزاء) كأن  
 قيل له قص الطفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة وكان قال لوجاء في النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة  
 في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلق فان التبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم محتجاً عليه بانه لو لم يقبل شفاعته  
 صلى الله عليه وسلم في حياته في شئ كما وقع لبريرة رضى الله عنها لم يكفر ولك ان تقول لا حجة له في ذلك للا فرق  
 الواضح بين عدم قبول الشفاعة مجرداً عما يشعر باستخفاف وقوله لوالى آخره فان في هذا من الاشعار  
 بالاستهتار ما لا يخفى على أحد فالذى يتجه في حالة الاطلاق الكفر فان قلت يؤيد ما قاله قول السبكي  
 ليس من التقيص قول من سئل في شئ لوجاء في جبريل أو النبي ما فعلته لان هذه العبارة تدل على تعظيمه  
 عنده قلت لا يؤيده لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلاً بخلاف ما قبلته فتامه واقنى الجلال  
 البلقيني فممن قيل له اصبر على دينك فقال لوجاء في ربي ما صبرت بان الظاهر عدم الكفر وكان مادة هذا  
 كما ذكر عن السبكي حكاية الرافعي فممن أمر آخره بتنظيف بيته فقال له نظف بيتنا مثل والسماء والطارق انه  
 لا يكفر لانه من باب المبالغة في التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه دون احتقار المشبه به  
 انه يكفر لان فيه استخفافاً ان العالم لا يكفر لانه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظراً  
 الى ان المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامى لان هذه العبارة منه تدل على عظيم تهوور واستخفاف  
 ولم يرجح الرافعي شيئاً من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير به يتبادر عن السبكي  
 والجلال (أو عنادا) بان عرف بيأهونه الحق وأبى ان يقربه (أو اعتقاداً) وهذه الثلاثة تأتي في الية

(قوله) هذا لا يوجب الاستحالة  
 أقول اذا أراد خبايا ببعث  
 العاص البعث الشرعي وهو  
 القيام من القبر للعرض والحساب  
 أو يوجب الاستحالة لان ذلك يستلزم  
 موت خبايا فيكون ذلك موت  
 العاص وبعثه كآية عن موت  
 خبايا بل موت الخلق لانها  
 يستلزمه تأمل وقوله على انك الخ  
 انما يرد لو ثبت الاجماع على ما تقر  
 قبل صدور ذلك من خبايا واثباته  
 أعسر من خرط القناد فلستأمل  
 (قوله) كان قبيل الى قوله محتجماً  
 في النهاية (قوله) بان عرف بيأهونه  
 الى قول المصنف فن في النهاية  
 الاقوله كالفعل الآتى

أيضا كالفعل الآتي وحذف همزة للتسوية والمعطف بأول لغته ولا فصح ذكرها والعطف بأول ونقل الامام  
 عن الاصوليين ان اخصار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول  
 التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا (فن نفي الصانع) أخذوه من الاجماع النطقي به  
 ان سلم والافن قوله تعالى صنع الله لسكن على مذهب من يرى ان ورود الفعل كاف أو على مذهب  
 الباقلاني أو الغزالي كما أسرت الهمما أول الكتاب واستدل بعضهم بالخبر الصحيح ان الله صانع كل صانع  
 وصنفته ولا دليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط ان لا يكون الوازد على جهة المقابلة نحو انتم تزرعون  
 أم نحن الزارعون ومكر وامكر الله والله خير الماكرين وما في الحديث من هذا القيل وأيضا الكلام  
 في الصانع بأل من غير اضافة والذي في الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره الا ترى ان قوله صلى الله عليه  
 وسلم يا صاحب كل نجوى أنت الصاحب في السفر لم يأخذ وامنه ان الصاحب من غير قيد من اسمائه  
 تعالى فكذا هو لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من اسمائه تعالى فتأمله وفي خبر سلم له هزم  
 في الدعاء فان الله صانع ماشاء لا مكره وهذا أيضا من قبيل المضاف أو المقيد نعم صح في حديث  
 الطبراني والحاكم اتعوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للقهاء هنا اذا لفرق بين المنصكر  
 والمعرف وبأق آخر العقيقة ان الواهب توفيقى بما فيه فراجعهم أو اعتقد حدوثه أو قدم العالم أو نفي  
 ما هو ثابت للتقديم اجماعا كاصل العلم مطلقا أو بالجزئيات أو اثبت له ما هو منقضى عنه اجماعا كاللون  
 أو الاتصال بالعالم أو الاتصال عنه فدعى الجسمية أو الجهة انزعم واحد من هذه كفر والافلا  
 لان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب ونوزع فيه بما لا يجدى وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء  
 بالاجماع وان لم يعلم من الدين بالضرورة ويمكن توجيهه بان المجمع عليه هنا لا يكون الا ضروريا  
 وفيه نظر والوجه انه لا بد من التقيده هنا أيضا ومن ثم قيل أخذ من حديث البخارية يغتفر نحو  
 التجسيم والجهة في حق العوام لانهم مع ذلك على غابة من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق  
 أو اعتقاد الكوكب فاعل واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه ويجلب بان ذا الكوكب  
 يعتقد فيه نوعا من التأثير الذي يعتقد لله ولا كذلك المعتزلي غاية انه يجعل فعل العبد واسطة  
 ينسب اليها المفعول تنزيهه تعالى عن نسبة القبح اليه (أو) نفي (الرسلى) أو أحدهم أو احد الانبياء  
 المجمع عليه أو مجرد حرفا مجمعا عليه من القرآن كالعوذتين أو صفة من وجوه الاداء المجمع علمه أو زاد  
 حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه منه أو نقص حرفا مجمعا على انه منه (أو كذب رسولا) أو نبيا  
 أو نقصه باى منقص كأن صغرا اسمه يريد اتحقيره أو جوز نبوة احدثه وجود نبينا وعيسى نبي قبل  
 فلا يرد ومنه تنى النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كمنى كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد  
 عليه ومنه أيضا لو كان فلان نبيا آمنت أو ما آمنت به ان جوز ذلك على الاوجه وخرج بكذبه كذبه عليه  
 وقول الطويحي انه على نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالنع ولده امام الحرمين في ترتيبه وانه زلة (أو حمل  
 محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر  
 والمنكس وسب التكفير بهذا كالاتى سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه أن انكار ما ثبت ضرورة انه  
 من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وهكسه) أي حرم حلالا مجمعا عليه  
 وان كره كذلك كالمبيع والنكاح (أو نفي وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس  
 (أو عكسه) أي أوجب مجمعه على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفي مشروعية مجمع  
 على مشروعية معلوم كذلك كالزنا وبكافة كما خرج به القوي تماما لا يعرفه الا لخواص كاستحقاق  
 بنت الابن السدم مع بنت الصليب وكحرمة نكاح المعتدة للغير والمنكسره أو اثبتته تاويل غير قطعي

(قوله) فن قوله تعالى الى قوله  
 فتأمل في النهاية (قوله) في الصانع  
 بال لاموقع لذلك هذا مع قوله  
 الآتي اذا لفرق الخ قد بر (قوله)  
 يغتفر نحو التجسيم ظاهره وان  
 زعموا معه شيئا ماد كروا لا فوجه  
 للاستثناء (قوله) أو نفي الى قوله  
 أو نقص منه حرفا في النهاية (قوله)  
 وعلم تحريمه الى التنبيه في النهاية  
 الا قوله وان كره

البطلان كما مر في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بحججه لأنه ليس فيه تكذيب وبتوزع في نكاح المعتدة بشهرته وبجباب يمنع ضروريته إذا المراد بالضرورة ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك إلا في بعض أقسامه وذلك لا يؤثر فيه أول من أفراد قولنا أولئذ إلى آخره إيمان فرعون الذي زعمه قوم فأنه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده وألف فيه مع الاسترواح في أكثره بعض محقق المتأخرين من مشايخ مشايخنا ومباردة عليه أن الأيمان عند يأس الحياة بان وصل لأخر موق كما لغرغرة وإدراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافا لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به اثنتا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وبما تقر علم ناطم من كفر القائلين بإسلام فرعون لا تاوان اعتقدنا بطلان هذا القول لضعفه وان وردت به احاديث وتبادر من آيات أولها المخالفون بما لا يقع غير ضروري وان فرض انه مجمع عليه بناء على انه لا عبرة بخلاف اولئك اذ لم يعلم ان فهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق \* تبيينه ان \* ينبغي للفتي ان يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وعلمه عدم تصدده سيما من العوام وما زال اثمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع تبادر منها ثم رأيت الزكشي قال عما توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوى نقل عن مشايخهم ومكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته اذ منها ان معنا أصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه الا يقين فليتبس لهذا وليحد من يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر مسلما انتهى \* لخصنا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فمن قيل له هجرني في الله فقال هجرتك لالف الله بانه لا يكفر ان اراد لالف سبب أو هجرة لله تعالى وان لم يكن ذلك ظاهرا للفظ خفنا للدم بحسب الامكان لاسيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعة ظاهره \* تبيينه ثالث \* قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم شرب الخمر وجب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار ونظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافران ضرره أكثر انتهى ولا نظر في خلوده لانه مرتد لا استحلاله ما علمت حرمة أو نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فهم ما ومن ثم حرم في الانوار بخلوده ووقع لليا فعي مع جلالاته في روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حريري مثلا وعلم الاذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للضرر بقتله للغلام اذ هو ولي لاني على الصحیح انتهى وقوله مثلار بما يدخل فيه مازعمه بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي وبفرض ان اليافعي لم يرد بمثلا الا ما هو مثل الحرير في ان استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فان اراد بعدم انتهاك للشرع ان له نوع عذر وان كان قضي عليه بالاثم بل والفسق ان ادم ذلك فله نوع احتياها أو انه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه لان ذلك اليقين انما يكون بالألها م وهو ليس بحجة عند الأئمة اذ لا ثقة بخوارط من ليس بمعصوم وبفرض انه حجة فشرطه عند من شد بالقول به ان لا يعارضه نص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه الأ من شد ممن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم ان الخضر ولي والا فالاصح انه يفتي من أن لنا ان الالهام لم يصدق حجة في ذلك الزمن وبفرض انه غير حجة فالانبياء في زمنه موجودون ففعل الاذن في قتل الظالم جاء اليه على يد أحد هم فان قلت قضية هذا ان عيسى صلي الله على نسا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله احد ابان له استعمال الحرير جاز له ذلك قلت هذا لا يقع لانه نزل بشريعة نبي صلى الله عليه وسلم وقد استقر فيها تحريم الحرير

(قوله) بعض محقق المتأخرين كنه يشير الى الجلال الدواني (قوله) ان له نوع عذر لك ان تقول ما فائدة مع تفسيقه لا يقال فائدة نفي التكفير لانا نقول ذلك لا يختص به قتائل



على كل مكلف لغير حاجة أو ضرورة فلا يغيره أبد الايقال يتأول للياهي بان الاذن في الحرير وقع تدابيرا  
من حلة عملها الحق من ذلك العبد كما تأول هو وضيره ما وقع لولي انه لما اشترت ولايته بملد خاف  
على نفسه القتة فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مترقا في مشيه ليدركه فادركه  
وأوجهه ضربا وسجوه لص الحمام فقال الآن طاب القمام عندهم بان فعله لذلك انما وقع تدابيرا  
كما تدابى بالخمر عند الغض ومغدة لبس ثياب الغير ساعة اخف من مغدة العجب وشجوه  
من قبائح النفس لا ناقول ذلك الاذن الذي للتدابى ليس الا بالهام وقد اتفق بطلان الاحتجاج به  
وفرق واضح بين مسألتنا ومسألة ذلك الولي فان الحرير لا يتصور حله لغير حاجة واستعمال مال الغير  
يجوز مع طين رضاه ومن أين لسان ذلك الولي ما عرف مال الثياب ولا طين رضاه وبفرض جهله به  
هو يظن رضاه بفرض اطلاع على انه انما فعله لذلك القصد اذ كل من اطعم على باطن فاعل ذلك  
يرضى به وان كان من كان ومز في الولية ان طين رضا الغير يبيع ماله فهي واقعة محتملة للصل من غير  
طريق الا لهام كواقعة الخضر ومسألة الحرير لا تختمه من غير طريق الا لهام بوجه فتأمل (أو عزم على  
الكفر غدا) مثلا (أو ترده فيه) أيفعله أولا (كفر) في الحال في كل ما مر لنا فانه للاسلام وكذا من  
أنكر صحبة أبي بكر أو رمى بنته عائشة رضى الله عنهما بما برأها الله منه وكذا في وجه حكاية القاضي  
من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضى الله عنهم \* تنبيه \* ذكر مسألة العزم لبين انه المراد من التوبة  
في كلامهم لانها قصد الشئ مقترنا بفعله وهو غير شرط هنا (والفعل المكفر ما تمده استهزاء من يحيا  
بالدين) أو عناد اله (أو جود اله كلقاء مصف) أو نحوه مما فيه شئ من القرآن بل أو اسم معظم أو من  
الحديث قال الروابي أو من العلم الشرعي (بقادورة) أو قدر ظاهر كخاط وبصاق ومي لان فيه استخفافا  
بالدين وقضية قوله كلقاء ان اللقاء ليس بشرط وان محاسة شئ من ذلك بذكر كفر أيضا وفي  
اطلاقه نظير ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يعد (أو سجود لصم أو شمس) أو مخلوق آخر  
وسحر فيه نحو عبادة كوكب لانه أثبت الله تعالى شريكا وزعم الجوى ان الفعل بمجرد رده لا يكون كفرا  
رده ولده نعم ان دللت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان اللقاء خشية أخذ  
كفرا والسجود من أسير في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر وخرج بالسجود الر كوع لان صورته تقع  
في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود نعم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد  
تعظيم مخلوق بالر كوع كما يعظم الله به فانه لا شك في الكفر حينئذ \* تنبيه \* وقع في من المواقف وتبعه  
السيد في شرحه ما حاصله بل نحو السجود نحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم  
كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق بظاهره ونحن نحكم بالظاهر ولذا احكمنا  
بعدم ايمانه لان عدم السجود غير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل  
التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه منظم بالايان لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى  
وان أجرى عليه حكم الكفر في الظاهر ثم قال ما حاصله أيضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق  
الرسول في بعض ما جاء به ضرورة عدم تكفير من لبس الغيار مختارا لانه لم يصدق في الكل وذلك لاننا  
جعلنا الظن الصادر عنه باختره علامة على الكفر أي بناء على ان ذلك ليس ردة فحكمنا عليه  
بانه كافر غير مصدق حتى لو علم انه شدة لا لا اعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر  
في سجود الشمس انتهى وهو مبنى على ما اعتداه أولا ان الايمان التصديق فقط ثم حكاه عن طائفة انه  
التصديق مع الكامة فعلى الاول اتضح ما ذكرناه انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح  
ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخل في حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان على هذه الطريقة

(قوله) في الحال الى التنبيه في  
النهاية (قوله) حكاية القاضي  
عبارتها ولا يكفر بسبب الشيخين  
والحسين الا في وجه حكاية القاضي  
(قوله) أو عناد الى التنبيه في  
النهاية (قوله) بحضرتهم عبارة  
النهاية بحضرة كافر خشية منه  
(قوله) فعلى الاول بل وعلى الثاني  
اذا وجد النطق بالكلمتين

التي هي طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط واجراء أحكام الدنيا  
ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله وروى المحقق بقاؤره وغير ذلك من الصور التي  
حكى للمفاهيم بانها كفر فالتحق غير داخل في حقيقة الايمان وانما هو شرط لاجراء الاحكام اللدنيوية  
ومن جعله شطرا لم يردانه ركن حقيقي والام لا يقطع عند العجز والا كما بل انه دال على الحقيقة التي هي  
التصديق اذ لا يمكن الاطلاع عليها وتحميها على انه ليس شرط ولا شرط الاخبار العصمة يخرج  
من النار من صكان في قلبه متغال ذرة من ايمان قليل يلزم ان لا يعتبر النطق في الايمان وهو خلاف  
الاجماع على انه يعتبر وانما الخلاف في انه شرط أو شرط وأجيب بان الفرق الى منع الاجماع هو حكم بكونه  
مؤمنا وان الامتناع عن النطق كالعصاة التي تجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم يظروا  
لاخذ النووي بقضية الاجماع ان من ترك النطق اختيارا لم يخلد أبدا في النار سواء أقتلناه شرط وهو  
واضح أو شرط لان باتفاقه تنفي الماهية لكن أشار بعضهم الى ان هذا مذهب الفقهاء والاول مذهب  
المتكلمين ويؤيده قول حافظ الدين القسبي صكون النطق شرطا لاجراء الاحكام لاجهة الايمان  
بين العبد وربه هو واضح الروايتين عن الأشعري وعليه ما تريد انتهى ولا يشكل عليه انه شرط  
أو شرط لما مر في معناهما الا ان مذهب المتكلمين لا الفقهاء فتأمل ذلك فانه مهم لاهم منه وبقي من  
المكفرات اشياء كثيرة جمعها كلها بحسب الامكان على مذاهب الائمة الاربعة في كتاب مستوعب  
لا يستغنى عنه وسميته الاعلام بطواع الاسلام فعليه فان هذا الباب أخطر الابواب اذ الانسان  
ربما فرط منه كلمة قيسل بانها كفر فيجبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات  
العوام ينتهائيه مع ما فيها (ولا تصح) يعني توجب اذ الردة معصية كارتالات توصف بجملة ولا بعدد  
(ردة صبي ومجنون) لرفع اقليم عنهما (ومكره) على مكفر قلبه مطمئن بالايمان للآية وكذا ان تجرد  
قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لاطلاقهم ان المكروه لا يلزمه التورية (ولو ارتد فخن) امهل احتياطاً  
لانه قد يعقل ويعود للاسلام (لم يقتل في جنونه) ندبا على ما اقتضاه كلاهما وقيل وجوب واعتمده  
جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير الى الافاقة وعلمها لاشي على قائله غير التعزير لاقتنائه  
على الامام والتفويت به الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء عما لو تراخي الجنون عن الردة واستتيب فلم يقب  
ثم حن فانه لا يأتي فيه وجوب التأخير على القول الثاني (والله في حجة ردة السجود) المتعدى  
بسكروه وان كان غير مكاف كطلاقة تغليظا عليه وقد اتفق العصاة رضوان الله عليهم على مؤاخذته  
بالقذف وهو دليل على اعتبار أقواله ويسبق تأخير استتابة لافاقته وان صح اسلامه في السكر ليأتي  
باسلام يجمع على عصته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالباً غير بعيد  
كذا قولوه وأولى منه استتابة في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد افاقته خروجا من خلاف من  
منعها فيه ومن ثم تجب الابعاد افاقته ومراخروا كالة انه يقتصر للغاصب مع وجوب الرد عليه فوراً  
التأخير للشهاد فهدا أولى فان قتل في سكره فلا شيء فيه أما غير المتعدى بسكروه فلا تصح رده كالمجنون  
(واسلامه) سواء ارتد في سكره أم قبله لما تقرر انه يعتمد باقواله كالمصاحي فلا يحتاج لتعديده بعد  
الافاقة والنص على عرض الاسلام عليه بعدها يحمل على الندب واذا عرض عليه فهو صنف الكفر  
فهو كفر من الآن لجهة اسلامه (وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) كما صح في الروضة وأصلها أيضاً  
فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها لانها لخطر حالها لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد مزيد شحتر (وقيل  
يجب التفصيل) بان يدكر موجها وان لم يقل عالماً مختاراً خلافاً لما يوهمه كلام الرافعي لاختلاف  
المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة وهذا هو القياس لاسيما في العامي ومن رأيي في الضم رأي القاضي

(قوله) المتعدى بسكروه الى المتن في  
النهاية الا قوله كذا قالوه الى قوله  
ومتر (قوله) فهذا اولى محل تأمل  
كيف يكون تأخير الكفر اولى من  
تأخير وضع اليد على مال الغير وان  
فرض انه حق آدمي (قوله) سواء  
ارتد الى المتن في النهاية

في هذا الباب ومن ثم اطلال كثيرين في الاتصافه نقلوا معنى وجوب اعلبه في الدعاوى وذ كرافي مسائل  
 ما يفيد كالشهادة بنحو الرناو السرة والشرب ويتعين ترجيحها في خارجي لا اعتقاده ان ارتكاب الكبيرة  
 ردة مطلقا وقد يقرب الاقول ان سكوتها عن الاسلام الذي لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود  
 فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالاسلام بخلاف تلك المسائل فانه لما لم يمكنه رفع أثر  
 الشهادة او جبا تفصيلها حتى لا يقدم على مواخذته الا بعد اليقين قال البلقيني ومحل الخلاف ان قالوا  
 ارتد عن الايمان أو كفر بالله أو ما يجزئ ارتد أو كفر فلا يقبل قطعا أي لاحتماله لكن ظاهر المتن الآتي  
 الاكتفاء بقولهما لفظ كافر وهو مشكل ولا يحمل على قسيتين موافقين للقاضي في هذا الباب  
 على ما يأتي أو اخر الشهادات لان اللفاظ والافعال المكفرة كثيرا لا اختلاف فيها للاسماء بين أهل  
 المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فلوجب بيانه مطلقا  
 (فعلى الاقول لو شهدوا بردة) انشاء (فانكر) بان قال كذبا أو ما ارتدت (حكم بالشهادة) ولم ينظر  
 لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم وكذا على الثاني اذا فصلوا فانكروا أو ما لو شهدوا باقراره بما اظهر  
 كلامهم انه كاذب ويبحث ابن الرفعة قبول انكاره كالمشهدوا باقراره بالزنا فانكاره ويرد بجواز الرجوع  
 ومنه الانكار ثم لاهنا ويفرق بسهولة التدارك هنا بالاسلام فلا ضرورة للرجوع (فلو) لم ينكر  
 وانما (قال) كتب مكرها واقضته قرينة كاسر كفار) له (صدق بيانه) تحكما للقرينة وحلف  
 لاحتمال انه مختار فان قتل قبل اليقين لم يضمن لوجود المقضى والاصل عدم المانع (والا) تقتضيه قرينة  
 (فلا) يصدق فيحكم بينونه ووجهه التي لم يطأها ويطالب بالاسلام فان أبي قتل (ولو قال لفظ كافر)  
 أو فصل فعله (فادعى كراهه صدق) بيانه (مطلقا) أي مع القرينة وعدمها لانه لم يكذبها  
 اذا كراه انما في الردة دون نحو التلطف بكلمتها لكن الحزم أن يجرد كلمة الاسلام وانما يصدق  
 في نظيره من الطلاق حيث لا قرينة لانه حق آدمي فيحاط له فان قلت الفرق بين الشهادة بالردة  
 والتلفظ بلفظها مثلا انما يتجه بناء على عدم التفصيل اما عليه فلا يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما  
 فرق لانهما اذا قلنا ارتدت لتلفظه بكذا حكما بالردة ويناسبها فكان في دعوى الكراهة تكذيب لهما  
 واما اذا قلنا اتداء لفظ بكذا فليس في دعوى الكراهة تكذيب لهما ولو شهدا بكفره وفصله لم يكف  
 قوله انما يسلم بل لابد من الشهادة مع الاعتراف بطلان ما كلف به أو البراءة من كل ما يحتاج  
 دين الاسلام (ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتدت فأتى كافران بين سبب  
 كفره) كسجود لصنم (لم يرتد ونصيبه في) بيت المال لانه مرتد بزعمه (وكذا ان اطلق في الاظهر)  
 معاملة له باقراره وهذا جرى على ما مر من قبول الشهادة المطلقة لكن الاظهر في أصل الروضة  
 وغيره انه يستفصل فان ذكر ما هو ردة في أو غير ذلك كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه لكن في قبول  
 هذا من عالم نظر ظاهر وان لم يذكر شيئا وقت كونه مشركا على التفصيل السابق واما لاحظ فيه فرقا  
 ويجه فيه ان الانسان ولو الوارث تسلم في الاخبار عن الميت بحسب طنه ما لا يتسامحه في الحي الذي  
 يعلم انه يقتل بشهادته وكونه يقوت ارضه ويرتب عليه علم مؤثره المستلزم لغاره فلا يقدم عليه الا بعد  
 مزيد تحري أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيرا ما يغفل عن ذلك (وتجب استتابة المرتد والمرتدة)  
 لاحترامهما بالاسلام قبل ورجمهما عرضت شهامة بل الغالب بانها لا تكون عن عيب محض وروى  
 الدارقطني خبر انه صلى الله عليه وسلم أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام فان أسلمت  
 والاقتلت وانما لم يستتبع العربيين لانهم حاربوا المرتد اذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر  
 بل الذي يتجه وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب لان تحس قتلها لا يجمع طلب استتابة له ليجو من الخلود في

\*

النار وحينئذ فالذي يقفه في الجواب انها واقعة حال محتملة انه صلى الله عليه وسلم علم منهم أنهم لا يتوبون  
أو علم أنهم من أهل النار قيل كان ينبغي أن يعبر بقتلها ان لم تب لانه الذي خالف فيه أبو حنيفة وهو هيب  
فانه صرح به بعد (وفي قول يسحب) كالكافر الاصل (وهي) على القولين (في الحال) للغير الصحيح من  
بدل دينه فاقتلوه ومرتدب تأخيرها الى صحو السكران (وفي قول ثلاثة أيام) لا ترفيه عن عمر رضي الله  
عنه (فان أصرا) أي الرجل والمرأة على الردة (قتلا) للغير المذكور لعوم من فيه والنهي عن قتل  
النساء محمول على الحربيات والسيد قتل قته واقتل هنا ضرب العنق دون ما عداه ولا يتولاه الا الامام  
أو نائبه فان افتات عليه أحد عزز ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فأزبلوها لا توب ناظرناه وجوبا  
مالم يظهر منه تسوية هذا الاسلام وهو الاولي أو قبله على الاوجه لان الحققة مقدمة على السيف  
فاغتفر له هذا الزمن القصير للراحة ولا يدفن في مقابر الكفرة ولا في مقابر المشركين لما سبق له من  
حرمة الاسلام كذا قالوه وهو مشكل فانه أحسن منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها أثر البتة بعد الموت  
(وان أسلم صح) اسلامه (وترك) لقوله تعالى قل الذين كذبوا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللغير  
الصحيح فاذا قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم وشمل كلامه من كفر بسببه صلى الله عليه وسلم أو بسب  
نبي غيره وهو العمد مذهبها لكن اخترت له مطلقا ونقل الفارسي والخطابي من أئمتنا الاجماع عليه  
في سب وهو قذف لا مطلقا هذا هو صواب النقل عن الفارسي وعن بالذ في الرد عليه الغزالي والسبكي  
هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب فليحذر أيضا ولم يحجج هنا لانتية لقوات المعنى السابق الحامل عليها  
وهو الاشارة للخلاف فاندفع ما قيل الاحسن أسما ليوافق ما قبله (وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى  
كفر حتى كزادقة وباطنية) لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزندق من يظهر الاسلام ويحجج  
الكفر كذا ذكره في ثلاثة مواضع وذكر في آخر أنه من لا يتحل دينه اورجحه الاسنوي وغيره بأن الاول  
المنافق وقد غابوا بينهما والباطني من يعتقد أن القرآن باطنا غير ظاهره وأنه المراد منه وحده اومع  
الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه اشارات الصوفية التي في تفاسيرهم كتفسير السلمي والتشيري لان  
أحد امهم لم يدع انها مرادة من لفظ القرآن وانما هي من باب ان الشيء يتذكر كرماله به نوع مشابهة  
وان بعدت ولا بد في الاسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الاجماع في شرح مسلم  
من التلغظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما يقبله من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون  
لان تركه للتلفظ به مع قدرته عليه وعلمه بشرطه او شرطه لا يقصر عن نحو رمي مصنف بقدر  
ولو بالعجبة وان أحسن العربية على المنقول المعقد والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام جلي بترتيبها  
ثم الاعتراف برسالة صلى الله عليه وسلم الى غير البرج من ينكرها او البراءة من كل دين يخالف  
الاسلام وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ~~وهو~~ مرتد تاب على اول مرة خلافا لما يفتوه  
جهلة النضاة ومن جهلهم ايضا ان ادعى عليه عند ~~العلم~~ بردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون  
له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه انما ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم  
لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد رسول الله والمشبري من كل دين  
يخالف دين الاسلام انتهى ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ اشهدانه لا بد منه في صحة الاسلام  
وهو ما يدل عليه كلام الشنن في الكفاية وغيرها لكن خالف فيه جميع وفي الاحاديث ما يدل لكل  
(وولد المرتدان انعقد قبلها) أي الردة (او بعدها أو احد ابويه) من جهة الاب والام وان هلا اومت  
(مسلم مسلم) تغليا للاسلام (او) وابواه (مرتدان) وليس في اصوله مسلم (مسلم) فلا يسترق  
ويرثه قريبه المسلم ويجزئ عتقه عن الكفاية ان كان قنابا بقاءه لعلقة الاسلام في ابويه (وفي قول) هو

(قوله) أو علم أنهم من أهل النار  
او كان قيل نزول وجوب الاستتابة  
(قوله) ناظرناه وجوبا قد يقال  
مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى  
بعد الاسلام وقد يوجه بأن الغرض  
ازالة الشبهة ومقتضاه ايضا  
وجوب المناظرة حتى بعد الاسلام  
وقد يوجه بأن الغرض ازالة الشبهة  
ومقتضاه ايضا ان قوله مالم يظهر منه  
تسوية قيد في المناظرة بعد  
الاسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي  
ان يقول بعد الاسلام او قبله مالم الخ  
(قوله) اومع الظاهر الخ محل تأمل  
والموجود في كلام بعض الائمة  
قصر الباطنية على الاول وتجويز  
الثاني للصوفية (قوله) لم يدع انها  
مرادة ان اراد قطعنا مسلم لكن  
ذلك جار في كثير من وجوه ظاهر  
التفسير ومطلقا فعل تأمل وقوله  
وانما هي الخ محل تأمل لانه مسلم في  
بعضها وانما كثير منها فما يحتمل  
اللفظ احتمالا ظاهرا بالنسبة الى  
مصطلحهم بل ربما يكون اقرب  
الى اللفظ من بعض الوجوه  
الحسكية عن اهل الظاهر (قوله)  
من جهة الاب الى قول المصنف  
وفي زوال في النهاية الا قوله او احد  
ابويه مرتد والآخر كافر اصلي الى  
قوله واللكلام كله الخ

(مرتد) تعالهما (وفي قول) هو (كافر أصلي) لتوابعه بين كافرين ولم يباشرا إسلاما حتى يغلب عليه فيعامل معاملة ولما لم يجرى اذلا امان له نعم لا يقتر بحرية لان كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الإسلام (قلت الاظهر) هو (مرتد) وقطع به للعراقيون (وهل العراقيون) أي امامهم القاضي أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (على كفره والله أعلم) فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الإسلام اما اذا كان في أحد اصوله مسلم وان بعد ويات فهو مسلم تبعاله اتفاقا كما علم من كلامه في اللقيط أو أحد أوبه مرتد والآخر كافر أصلي فكافر أصلي قاله البغوي ويوجه بأن من يقرأ ولي بالنظر اليه عن لا يقر والكلام كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين في الجنة على الأصح (وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي بالردة (أقوال) أحد هازول مطلقا حقيقة ولا ينافيه عوده بالإسلام لانه يجمع عليه ثابها لا مطلقا (و) ثالثها وهو (أظهرها ان هلك مرتدا بان زوال ملكه وان أسلم بان أنه لم يزل) لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطياذ فهو باق على اباخته وفي مال معرض للزوال لا بنحو مكاتب وام ولد وطاهر كلامه أنه بمجرد الردة يصير محجورا عليه وهو وجه الأصح أنه لا بد من ضرب الحياكم الجرح عليه وأنه كجبر الفليس لانه لا جل حق النبي هذا ما ذكره شارح وهو ضعيف والمعتمد أن مالا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان ما يقبله ان يجرح عليه يبطل والوقف (وعلى الاقوال) كلها (يقضي منه دين لزمه قبلها) أي الردة بالتلاف أو غيره أو فيها بالتلاف كما سيذكره اما على بقا ملكه فواضح واما على زواله فهي لا تزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق النبي أو ولي ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفي ثم ما بقى في وظاهر كلامهم أن المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقا به الدين كما أنه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو أوجه مما أفهمه ظاهر كلام بعضهم أنه لا ينتقل اليه الا ما بقى (وينفق عليه منه) في مدة الاستتار كما يجهز البيت من ماله وان زال ملكه عنه بالموت (والاصح) بناء على زوال ملكه (أنه يلزمه غرم اتلافه فيها) كمن حفر بئر اعدوا ان يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته (ونفقة) يعني مؤنة (زوجات ووقف نكاحهن) نفقة الموسرين (وقربى) أصل أوفرع وان تعدد وتجدد بعد الردة وام ولد لتقدم سبب وجوبها اما على الوقف فيجب ذلك قطعاً كنفقة القرن (واذا وقفنا ملكه فقصره) فيها (ان احتمال الوقف) بان يقبل قوله ومقصود فعلية التعليق (كعتق وتبدير ووصية موقوف ان أسلم نفذ) أي بان نفوذه والا فلا ولو أوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته أيضا (وبعها) ونكاحه (ورهنه وهبته وكاتبه) على المعتمد ونحوها من كل مالا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) في الجديد لبطلان وقف العقود ووقف التين انما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك لما تقرر ان الشرط احتمال العقد للتعليق وهو متصف وان احتمله مقصود العقد في الكتابة (وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فان أسلم حكم بصحتها والا فلا (وعلى الاقوال) كلها خلافا لمن خصه بغير الأول (يجعل ماله مع عدل وامته عند) نحو (امرأة ثقة) أو محرم (ويؤجر ماله) كعتق موهبته وانه صيانته عن الضياع وللقاضي يعنه ان هرب بورا مصلحة (ويؤدى مكاتبه النجوم الى القاضي) ويقتول لعدم الاعتداد بقبض المرتد صك الجنون وذلك احتياطا له لاحتمال اسلامه وللنصارى لاحتمال موته مرتدا

(قوله) وثالثا أو او وثالثا امر قومة  
 بالجمرة في نسخ التحفة ولا يستمن  
 المتن في نسخ المحلى وغيره من الشراح  
 (قوله) أي الردة الى المتن في النهاية  
 (قوله) نفقة الموسرين في نسخة من  
 التحفة الموسرين فله محتر  
 \* (كتاب الزنا) \*

(كتاب الزنا)

بالموت والقصر وهو الأصح واجعت المثل على عظيم فخره ومن ثم كان اصكرا الجائر بعد القتل على

الاصح وقيل هو اعظم من القتل لانه يترتب عليه من مفاسدنا نشار الانساب واختلاها ما لا يقربية  
على القتل وهو (البلاج) أي ادخال (الله كرم) الاصل المتفضل ولو ائتمل أي جميع حشفتها المتفصلة  
والزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الفسل كما هو ظاهر فواجب به حذره وما لا فلا وقول الزركشي  
في الزائد الحد كما يجب العدة قبل بلاجه مردود بتصریح البغوي بأنه لا يحصل به احسان ولا تحليل فأولى  
ان لا يوجب حداً وجوب العدة للاحتياط لاحتمال الاحتمال منه كما استدخال المني هذا والذي ينبغي  
حل اطلاق البغوي المذكور في الاحسان والتحليل على ما ذكره فيما في فهمنا أيضاً التفصيل في الفسل  
أو قدرها من فاقد هالاً مطلقاً خلافاً لقول البلقيني لو توتى ذكره وأدخل قدرها منه ترتبت عليه  
بالاحكام ولو مع حائل وان كلف من آدمي واضح ولو ذكرنا ثم استدخلته امرأة بخلاف ما لا يمكن انشاره  
على ما حثه البلقيني وايدان هذا غير مستهين وفيه ما فيه ثم رأيت بعضهم لما حكى ذلك فقال وفيه نظر  
وهو كما قال \* تنبه \* صرحوا بأنه لا غسل ولا غيره بالبلاج بعض الحشفتة وظاهره أنه لا فرق بين  
ان يكون البعض الآخر موجوداً أو مقطوعاً قليلاً أو كثيراً لكنه مشكل فيما اذا قطع من جانبها قطعة  
صغيرة ثم برى وصارت تسمى مع ذلك حشفتة ويحس ويلتذنها كالكملة فالذي ينبغي في هذه انها  
كالكملة وفي غيرها نظير ما قدمته فيه في الفسل (بفرج) أي قبل آدمية واضح ولو غوراء كما يحسنه  
الزركشي وهو ظاهر قياساً على ايجابه الفسل وانما لم يكف في التحليل لان العصبه التغير عن الثلاث  
وهو لا يحصل بذلك أو حية تشكك بشكل الآدمية كما يحسنه أبو زرعة فقياسه عكسه لان الطبع لا يفر  
منها حينئذ ويحمله كما هو واضح ان قلنا بحل نكاحهم ومزواجه (يحترم) فإنه خال عن الشبهة التي  
يعتدها كوطء أمة بيت المال وان كانت من سهم المصالح الذي له فيه حق لأنه لا يباح في الاعضاف  
بوجه وحرية لا بقصد قهر أو استيلاء ودون ذلك غير باذنه بتفصيله السابق في الزهن ومزأت ما نقل  
عن عطاء في ذلك لا يعتده أو أنه مكذوب عليه (مستهي طبعاً) راجع كالذي قبله لكل من الذكر  
والفرج وان أوهم صديقه خلافاً \* تنبه \* لم يبينوا ان معنى الزنا لغة بواق ما ذكر من حده شرعاً  
أو بخالفه ولعله لعدم بيان أهل اللغة له انكالاته على شهرته لكن من المحقق أن العرب العرباء لا يشترطون  
في اطلاقه جميع ما ذكرنا فظاهر أنه عندهم مطلق البلاج من غير نكاح وهذا أعظم منه شرعاً وهو كغيره  
اذ معناه شرعاً أحص منه لغة \* تنبه \* صرحوا بأن الصغيرة هنا كالكبيرة فيعذبون بها وفي نواقض  
الوضوء بعدم التقصير بالها وبما يحجب بان الملحظ مختلف اذ المداير ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشبهة  
ولو في حال سابق كائنته لا مترقب كالمصغرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال ان لا يوجد  
مخرج المحرم وهنا على صكون الموطوءة لا يفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم  
بوجوب التمتع وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه أفظ من مفسدات لا تهي ولا تتدازك  
كان قلت فلم آثر الشبهة هنا لانه قلت لان الموجب هنا يأتي على النفس يقيناً أو ظناً فاحتط له باشتراط  
عدم عذرها ولم ينظر لما في نفس الامر ثم ليس كذلك فأنيط بما في نفس الامر لانه المحقق وبهذا علم  
بمرحبت ادروا الحدود وبالشبهات وحكم هذا البلاج التي هو مسمى الزنا اذا وجدت هذه القيود  
كلها فيه أنه (بوجوب الحد) الجلد والتغريب أو الرجم اجماعاً وسياً في محترقات هذه كلها وحكم  
الخطي هنا كالغسل فان وجب الفسل وجب الحد والاقلاقيل خال عن الشبهة مستدرك لانها مقابلة  
عنه اذا اصح ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ويرد بان التحريم للعين باعتبار الاصل والشبهة  
مرطباري عليه فلم يفر عنها وتعين ذلك صحتها لا فائدة الاحتداد بها مع طرورها على الاصل ومز  
في محرمات النكاح بمعنى كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (ودر) كروا في كفتل على

(قوله) الاصل الى المتن في النهاية  
(قوله) بخلاف ما لا يمكن عبارة  
النهاية وان لم يمكن انشاره كما هو  
الاقرب وان بحث البلقيني خلافاً  
(قوله) صرحوا بالعبارة وعلم  
بما هو رنا انه لا حد بالبلاج بعض  
لحشفتة كالغسل نعم ينبغي انه لو قطع  
من جانبها فلقه بسيرة بحيث تسمى  
حشفتة مع ذلك ويحس ويلتذنها  
كالكملة ووجب الحد بها (قوله)  
التي يعتدها الى المتن في النهاية  
(قوله) الجلد والتغريب الى قوله  
ومرفى النهاية

المذهب) ففيه رجم القاعل المحسن وجلد وتغريم غيره وان كان در عبده لانه زاور وى البيهق  
 عندا انى الرجل الرجل فهما ترائيان وقيل يقتل القاعل مطلقا للضرب الصريح من وجدته بهبل  
 عمل قوم لو طغوا قاتلوا القاعل والمفعول به وهو يتشكك علينا في المفعول به نكبر ما بقى في حبيث  
 البهيمه وبه قيل يقتل بالسيف أو بالرحم أو يهدم جدار أو بالاقاء من شاهق وجوه أصحابها الا قول  
 وافر قد در عبده جوط محرمه المملوكه في قبلها بان المالك يبيع اسيان القبل في الجملة ولا يبيع هذا المحل  
 بحال ومن ثم لو وطئها في دبرها احد واما الحليلة فسائر جندها مباح للوط مطلقه من شبهة في السر وامتة  
 الزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به هذا حكم القاعل اما الموطوءة في دبره فان اكره أو لم يكف فلا تنه  
 ولا عليه وان سكاك مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا امرأة كان أو ذكرا لان الدر لا يتصور فيه  
 احسان وقيل يقتل المفعول به مطلقا للضرب السابق وقيل تريح المحصنة وفي وطء دبر الحليلة التغزير فيما  
 هذا المرة الاولى وعبر بعضهم بما بعد منع الحناكم والاول اوجه (ولا حد بما خذت) وغيرها مما ليس  
 فيه تعقيب حثمة كالصفاق لعدم الابلاج السابق ومن ثم لا حد بتسكينها نحو قرد وابلجها ذكوة  
 نجر جهلا ولا يابلج مبان وكذا ازانة لكن تفصيله في القفل كالمصر (ووطء زوجه) بهاء الضمير  
 أو بالثناء أى له (وامته) يظنها الخنية أو (في) نحو دبر و (حيض) أو نفاس (وصوم واحرام) لأن  
 التحريم ليس لعنه بل لامر عارض كالاذى وافساده العبادة ومثله وطء حليلته يظن انها أجنبية فهو  
 وان اثم اثم الزنا باعتبار طئه كالمراوئل العدد لا يحد لان الفرج ليس محرما لعنه (وكذا امته المزوجة  
 والمعتدة) لعروض التحريم هنا أيضا (وكذا المملوكه المحرم) بنسب أو مصاهرة أو رضاع لشبهة  
 الملك وللضرب الصريح ادروا الحدود بالشبهات ولا يرد عليه فحوامه زوال ملكه بمجرد ملكه فليست  
 ملكه حال الوطء على انه يتصور ملكه لها كما يأتى فلا اعتراض أيضا وكذا امن طئها حليلته كما وصله  
 أو مملوكه غير المحرم كالأبعضا كافي الروضة وقال آخرون لا فرق واعتراض بان طئن ملك البعض  
 لا يفيد الحل فليس شبهة كن علم التحريم وظن انه لا حد عليه واجيب بان الاول مسقط لو وجد  
 حقيقة فاعتقد مسقطا بخلاف الثاني لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتداده ويرد بانه لا عبرة باعتقاد المسقط  
 مطلقا لانه حيث لم يظن الحل فهو غيره عذور وليس هذا نظير ما أتى في نحو السرقة لانهم توسعوا  
 في الشبهة ثم لم يتوسعوا به هنا ويصدق في طئه الحل بعينه وان كذبه ظاهر حاله كما هو ظاهر (ومكره  
 في الاطهر) لشبهه لا كراه مع خرداروا الحدود بالشبهات ورفع القلم عنه كافي الحديث الصحيح ولأن  
 الاصح تصور الاكراه في الزنات الا انتشار عند نحو الملامسة أمر طبعي لا اختيار للنفس فيه ولو لم يحصل  
 انتشار فلا حد قطع كما اذا سكاك المكره امره أو قبل الاظهر جار فيما بعد كذا الاولى أيضا فردة  
 عليه ذلك انتهى ويرتبان جريانه طريقة ضعيفة ليرتضاها وكان كذا الاولى لسان ان الاحسن فيما بعدها  
 خروجه محال عن الشبهة لا بمجرد لعنه في الوسيط ان الولد لا يلحقه وفي التتمة انه يلحقه وهو الالوجه  
 (وكذا كل جهتها باحها) الاصل اياها فممن اياح قال أوزاد الياء تأكيذا أو أضمير الوطء أى اياحه  
 سبها (عالم) يعتد بخلافه لشبهة اباحتها وان لم يقبله القاعل (كسكاك بلا شهود على الصحيح) كذهب  
 مالك رضي الله عنه كذا قالوا والمعروف من مذهبه انه لا بد منهم أو من الشهرة حالة السخول فينبغي  
 لذا انقيا ان يجب الحد ثم رأيت القاضي مريحه والله بانتفاء شبهة اختلاف العطاء والحق به ما اذا  
 وعنا الاعلان وقد الولي وبعضهم اعترضه بان الذي في الروضة في اللعان انه لا يحد وان اتقى الولي  
 والشهود ورتبوجوب حل ما فعل على ان الواو فيها معنى أو يدل عليه له لما فرغ عليه ذكر حكم اتفاته  
 من الرق فقط ولم يدرك حكم اتفاته بين الشهود لعلم من عليه بالخلاف في اباحتها أو بلاولى كذهب

قوله لان التحريم الى المتن في النهاية  
 قوله) نسب الى قوله ويصدق  
 في النهاية قوله) في طئه الحل أى  
 حل من يملك بعضها الام مطلقا

(قوله) ولا يجوز قتلها الى قوله  
 هذا في النهاية (قوله) للزنا بها  
 الى هذا ما أورده في النهاية (قوله)  
 ومحرمه لتوثق الى قوله وفي خبر في  
 النهاية (قوله) اذ لا يجمل أحد الخ  
 في أصل الروضة ولا خلاف في أنه  
 لا يقبل في الاخت من التسبغ  
 دعوى الجهل بخبر صحيح نكاحها  
 وعمله في شرح الروض بقوله بعد  
 الجهل بذلك انتهى وهو محل تأمل  
 فهو وان كان قليل الوقوع محتمل  
 فلو فرض من ذلك قرأت المال  
 على صدقة تقرب عهد بالاسلام  
 ثلثين هم لا يخاصون من  
 ذلك فاللأن يجازي الشريعة  
 تصديقه فلتأمل (قوله) وان طرأ  
 تكليفه الى المتن في النهاية (قوله)  
 لانه صلى الله عليه وسلم الى قوله على  
 ما اقبل به في النهاية (قوله) ولومع  
 نحو حيف الى قوله وهذا أولى في  
 النهاية الا قوله ولومع الاكراه الى  
 قوله فلا احصان (قوله) حرمة  
 لذاته يتردد للنظر فيما لو اختلف  
 اعتقاد الزوجين وكان فاسدا في  
 اعتقاد أحدهما فقط فهل يحصل  
 التحصين بالنسبة لتعتقد العدة  
 الظاهر نعم والله أعلم

أى خيفة رضى الله عنه أو مع التأخير وهو نكاح المتعة ولو لم يضر كذهب ابن عباس رضى الله  
 عنهما وما قبل من ربه بعد عنه لم يثبت بخلافه بلاولى وتهوداً ومع انتهاء أحد منهما لم يكن حكماً بالطلاق  
 أو بالفرقة بينهما من ربه أو وقع الوطء بعد حمل الواطئ به اذ لا يشبهه حيث لا يعتد بخلاف النسبة  
 في اباحة ما فوق الأربع ولا في غير ما في المصروع (ولا يوطئ ميتة) ولو اجنبية خلافاً لما وقع في بعض  
 كتب المصنف (في الأصح) لانه مما يفر الطبع منه فلا يحتاج للزجر عنه فهو غير مشتهى طبعاً  
 (ولا يجمعه في الإلحاح) لأنها غير مشتهى كذلك لا يجوز قتلها ولا يجب ذبح المأكولة ما لم يذبح أكلت  
 هذا هو المذهب خلافاً لمن وهم فيه لكن في حديث صحيح من أن بيعة فاقولوا واطلوا ما معه والحوان  
 عنه مشكل اذ لا يتناقى الا بالنسخ وهو يحتاج لدليل آخر (ويصدق مستأجرة) للزنا بها اذ لا يشبه لعدم  
 الاعتدال بها لعدم الباطل بوجه وقول أى خيفة انه يشبه بنا فيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن  
 ثم ضعف من كونه مباح خلافه بخلافه في نكاح بلاولى هذا ما أورده شارح عليه وهو لا يتم الا وقال انه  
 يشبه في اباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه يشبه في ذلك فلا يرد عليه ما ذكر وانما الذى يرد عليه  
 اجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها أو غيرها فشرها حرد ولم تعتبر صوراً للعقد الفاسد ثم الذى  
 يصرح به قول الامام الشافعى في حثي شرب النبيذ أحد ما قبل ثم ادته انما لورفع كاشفى حتى قله حده  
 خلافاً للبرجاني لانه اذا احدث ما يعتقد اباحته فأولى ما يعتقد تحريمه (ومسجحة) لان الاباحة هنا لغو  
 (ومحرم) ولو بمصاهرة ومحرمه لتوثق أو نحو ثبوت كبرى ولو في عدته أو لسان أوردة (وان كان) قد  
 (تزوجها) بخلاف الابى خيفة أيضاً لانه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما طرأ في الاجارة فبأنى فيه حد الشافعى  
 الحثي به وفي خبر صحيح قبل فاعله وأخذ ما له وبه قال أحمد وإسحاق اما مجوسية تزوجها فلا يحسد بوطئها  
 للاختلاف في حل نكاحها (بشرطه) التزام الاحكام فلا يحسد حرى ومستأمن بخلاف المرتد لا التزامه  
 بها حكم (التكليف) فلا يحسد غير مكاف رفع الظلم عنه (الاسكران) المتهدى بسكره فحسد  
 وان كان غير مكاف على الاصح تغليظاً عليه من باب ربط الاحكام بالاسباب بالاستثناء منقطع (وتعم  
 تحريمه) فلا يحسد جاهله أصلاً أو بعدة كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر بعده عن المسلمين لا محرم نسب  
 اذ لا يجمله أحد ومترحم من علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه ويصدق بما جهل بخونيب وتحريم  
 خروجية أو معتقته ان أمكن جهله بذلك (وحد المحصن) الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت اجماعاً  
 ولا به صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا او الفاعلة ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء (وهو مكاف)  
 وان طرأ نكاحه ما شاء الوطء فاستبانه قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه  
 في تطليق وجوب الحد ويرد بان له معنى هو ان حدفه بوجه ان اشتراطه لو بسبب الحد لا تسببه محصنين  
 بشكره بل بشرط فهم لو يطبق بالكف هنا أيضاً السكران (حر) كما في رقى غير محصن لتقصه  
 ثم ان يفتى بعد التغيب فاستدام مسكناً محصناً على الوجه بخلاف ما لو تزوج مع العتق (ولو) هو  
 (ذمى) لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين رواه الشيخان زاد أبو داود وكان قد أحصانا فاذن بشرط  
 الحد لما امران نحو الحرى لا يجلد الا لاحتوائه اذ لو وطئ نحو حرى في نكاح فهو محصن لعدة أنكرهم  
 فلو اعتقت له ذمة فزفر رجم (غيب حثفته) كلها أو قدرها من فائدة شرط كونها من ذكراً على  
 حمل على ما أتق من البقرى ونحوه ان يلق في نحو الزائد ما مر آنفاً (يقبل في نكاح صحيح) ولو وقع نحو  
 غير وحدة شهة لان عمه بعد ان استوفى تلك اللذة الكاملة احتساباً بخلاف من لم يستوفها  
 أو استوفها في ذر أو ملك أو وطئ مشبهة أو نكاح فاسد كالكال (لأنه صدق الاطهر) حرمة لذاته  
 فلا تحصل بجمعة كمال وكما يتردد في احصان الواطئ بميتة في اجساد المذمومة (والاصح ان يشترط



التغيب حال حربته وتكليفه) ولومع الاكراه كما اتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلافا لمن نظرفيه  
 فلا احسان لصبي أو مجنون أو قن وطى في نكاح صحيح لان شرطه الاصابة باكمل الجهات وهو النكاح  
 الصحيح فاشترط حصولها من كامل أيضا ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الاحسان مع تغيبها  
 حال النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وان كان النائم غير مكاف بالفعل لرجوعه اليه بأدنى  
 تنبيه وهو أولى من جواب الزركشى بأنه مكاف استحبابا بحاله قبل النوم الا أن يؤقوله بما ذكره وقضية  
 المتن اشتراط ذلك حال التغيب لا الزنا فلأحسن ذمى ثم حارب وأرق ثم زنى رجيم والذي صرح به القاضى  
 وغيره أنه لا يرجم قال ابن الرفعة وعليه فيجب ان يقال المحسن الذى يرجم من وطى في نكاح صحيح  
 وهو حرم مكاف حالة الوطء وحالة الزنا فعلم ان من وطى ناقصا ثم زنى كاملا لا يرجم بخلاف من كمل في  
 الحالىن وان تحللهم ما نقص كجنون ورق (وان الكامل الزانى بناقص) متعلق بالكامل لا بالزانى  
 كما أفاده كلامه اذ لو تعلق به لا تقتضى أن الكامل الحر المكلف اذا زنى بناقص محسن وان لم يوجد فيه  
 التغيب السابق وهو باطل بنص كلامه فتعين تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعترضه وان كثروا ولا من  
 غير الزانى بالباني على أنه خطئ بان المعروف بنى على أهله لا بهم وظهور هذا من كلامه كما قررت لم يحتج  
 لتقديم بناقص اثر متعلقه (محسن) لانه حرم مكاف وطى في نكاح صحيح فلم يؤثر نقص الموطوءة كعكسه  
 لوجود المقصود وهو التغيب حال كمال المحكوم عليه بالاخصان منهما (و) حد المكاف ومثله السكران  
 (البكر) وهو غير المحسن السابق (الحر) الذكر والمرأة (مائة جلدة) للآية سمي بذلك لوصوله الى  
 الجلد (وتغريب عام) أى سنة هلاكية وآثره لانها قد تطلق على الجذب وذلك لخبر مسلم به وعطف بالواو  
 لا فائدة أنه لا ترتيب بينهما وان كان تقديم الجلد أولى فيعتد تقديم التغريب وتأخر الجلد وان نازع فيه  
 الاذرى وعبر بالتغريب لا فائدة أنه لا بد من تغريب الحاكم فلو غرب نفسه لم يكف اذ لا تشكيل فيه  
 وابتداء العام من ابتداء السفر ويصدق في أنه مضى عليه عام حيث لا بينة ويحلف بذبان انهم لبناء  
 حق الله على المساحة وتغريب معتدة وأخدمته تغريب المدين ومستأجر العين وفي الاخير نظير ويفرق  
 بأن معظم الحق فيها لله تعالى وفيه الحق متعمض للآدمى ويؤيده ان القاضى لا يعدى عليه ثم  
 رأيت شيخنا يرجح أنه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يجب لغريمه ان تعذر عمله في الحبس ويوجه  
 تغريب المدين وان كان الدين حالاً بأنه ان كان له مال قضى منه والام تغد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه  
 توجه التغريب اليه وانما يجوز التغريب (الى مسافة القصر) من محل زناه (خافوقها) مما يراه الامام  
 بشرط أمن الطريق والمقصد على الاوجه وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء  
 الراشدين ولان مادونها في حكم الحضر (واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح) لانه  
 قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود ويلزم بالاقامة فيما غرب اليه حتى يكون كالحبس له  
 على المعتمد من تناقض في الروضة وجميع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة التغريب اذ تجوز انتقاله لغير  
 بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالنزهة في الارض وهو مناف للمقصود من تغريبه وأخذ من قوله  
 كالحبس له منعه من نحو استمتاع بالحليلة ونحوه الياحين وفي عمومته نظر لتصریحهم بأن له استحباب أمة  
 بتسرى بهادون أهله وعشيرته وقضية كلامهما أنه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا  
 للساوردى والرويانى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تنفذ فيه المراقبة او من تعرضه لفساده النساء  
 مثلا واخدمته بعض المتأخرين ان كل من تعرض لفساد النساء والغلمان اى ولم ينزجر الا بحسبه حبس  
 قال وهى مسألة نفيسة واذار جمع قبل المدة أعيد لما يراه الامام واستأنفها اذ لا يتم التكيل الاجمالة  
 مدة التغريب (ويغرب غريب) له وطن (من بلد الزنا الى غير بلده) اى وطنه ولو حلة بدوى

(قوله) وقضية المتن اشتراط الى المتن  
 فى النهاية (قوله) متعلق بالكامل الى  
 قوله وظهور فى النهاية (قوله)  
 ومثله السكران الى قوله ومستأجر  
 العين فى النهاية (قوله) مما يراه  
 الامام الى قول المصنف ويغرب فى  
 النهاية الا قوله على العمد الى قوله بان  
 له استحباب (قوله) بان له استحباب  
 عبارة النهاية وله استحباب أمة الخ

اذلايم الايجاش الايدلك ومن ثم وجب بعدنا غريب اليه عن وطنه مسافة القصر (فان عاد) المغرب  
 (الي بلده) الاصلى او الذي غرب منه او الى دون المسافة منه (منع في الاصح) معاملة له بنقيض قصده  
 وقياس ما مر انه يستأنف السنة ثم رأيت ذلك مصر حابه ثم غريب لا وطن له كان زنى من هاجر لدارنا  
 عقب وصولها فمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق خلافا لابن الرفعة وغيره تغرب ب مسافر زنى  
 لغرب مقصده وان فاته الحج مثلا على المعتمد خلافا للبلقيني لان القصد تسكيه وانجاشه ولايم الايدلك  
 بأن هذا له وطن فاليجاش حاصل بعدة عنه وذلك لا وطن له فاستوت الاماكن كلها بالنسبة اليه  
 فتعين امهاله ليألف ثم يغرب ليتم الايجاش واحتمال أنه قد لا يتوطن بلدا فيؤدى الى سقوط الحد بعيد  
 جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى فياغرب له غريبه البعيد عن وطنه ومحل زناه  
 ودخل فيه بقية الاول (ولا تغرب امرأة وحدها في الاصح بل مع زوج أو محرم) أو نسوة تقات  
 عندا من الطريق والمقصد بل او واحدة ثقة أو عسوح كذلك أو بعدها الثقة ان كانت هي ثقة أيضا  
 بان حسنت قوتها ما مر في الحج أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما مر  
 ثم تفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق  
 بأن تلك تخشى على نفسها أو بضعها أو اقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوزها السفر معه  
 ولا يلزم نحو المحرم السفر معها الا برضاه (ولو باجرة) طلبها منها فسلزنها كاجرة الجلاذ فان اعسرت  
 ففي بيت المال فان تعذر أخر التغريب حتى تيسر كما من الطريق ومثلها في ذلك كله أمر حسن  
 فلا يغرب الا مع محرم أو سيد \* تبيه \* أطلقوا في الحران مؤنة تغريبه عليه سواء مؤن السفر والاقامة  
 وأما الرقيق فأطلق بعضهم فيه أنها على السيد وذلك شارح مؤن تغريبه في بيت المال والافعلى السيد  
 ومؤن الاقامة على السيد ولعله لحظ الفرق بان ذلك واجب على الثمن أصالة وهو في حكم المعسر والمعسر  
 مؤنه في بيت المال أولا فقدم على السيد بخلاف الحر فانه يتصور فيه اليسار وغيره فصل فيه كما تقرر  
 ويوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الاقامة بان الثانية لحق الملك فلزمته مطلقا بخلاف الاولى وفصل  
 بعض الاصحاب بين ان يكون المغرب المالك فهو عليه او السلطان فهو في بيت المال (فان امتنع)  
 حتى بالاجرة (لم يجبر في الاصح) لان في اجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعنى من فيه  
 رفق وان قل سواء الكافر وغيره (خمسون وتغريب نصف سنة) على النصف من الحر لاية فعملت  
 نصف ما على المصنات من العذاب اى غير الرجم لانه لا ينصف ولا يبالة بضر السيد كما يقتل بخو  
 رذته ولا يكون الكافر لم يلزم الجزية كما في المرأة الذميمة ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر  
 حد عبده الكافر وبأنه تابع لسيدته وبأنى هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها ومنه خروج  
 نحو محرم مع الامة والعبد الامرد (وفي قول) يغرب (سنة) تعلقه بالطبع فلا يختلفان فيه كذمة  
 الايلاء (و) في (قول لا يغرب) لتفويت حق السيد (ويثبت) الزنا (بينه) فصلت بذكر المترى  
 بهنا وكيفية الادخال ومكانه ووقته كأشهاد أنه أدخل حسنته أو قدرها في فرج فلانه جعل كذا وقت  
 كذا على سبيل الزنا قال الزركشى أو زنا بوجوب الحد اذا عرف احكامه وفيه نظر لانه قد يرى ما لا يراه  
 الحناكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفية وقد نسي بعضها فالوجه وجوب التفصيل مطلقا  
 ولومن عالم موافق وسيد كفي الشهادات أنها أربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم  
 وعن جمع أنه لو شهد اربعة برناه بأربع نسوة ليكن اقتصر كل منهم على امرأه زنى بواحدة منهمن حد لانه  
 استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه بأربعة وليس كزعمه ولان كل شاهد بتراه غير ما شهد به الاخر  
 فلم يثبتهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه فاذا (او اقرار) حقيق مفصل نظير ما تقر في الشهادة

(قوله) معاملة له الى المترى النهاية  
 الاقوله خلافا لابن الرفعة وغيره  
 وقوله على المعتمد خلافا للبلقيني  
 (قوله) أو نسوة تقات الى التثنية  
 في النهاية (قوله) يعنى من فيه رفق  
 الى قول المصنف ويثبت في النهاية  
 الاقوله ومخالفة الى قوله وبأنى هنا  
 (قوله) فصلت بذكر الى قول  
 المصنف ولو أقر في النهاية

ولو بإشارة أخرى ان فهمها كل أحد للاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا والغامدية  
 بأقرارها وما خرج بالحقيق الميم المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زالكن تسقط حد القاذف  
 ويكفي الاقرار حال كونه (مرة) ولا يشترط تكرره أو رعا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لأنه صلى الله  
 عليه وسلم علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال واغديا يس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها  
 وتريده صلى الله عليه وسلم على ما عزا أيضا لأنه سئل في أمره ولهذا قال أئب بن جنون فاستثبت فيه ولهذا  
 لم يكره اقرار الغامدية وعلم من كلامه السابق في اللعان ثبوتها أيضا عليها بلعانه دونها والآتي في بعضها  
 ان القاضي لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد استيفاءه من قنه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) به (ثم رجع) عنه  
 قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنت وان قال بعده كذبت في رجوعي أو كذبت  
 فأخذت فظننته زنا وان شهد حاله ~~ب~~ كذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت لأنه مجرد تكذيب للبينة  
 الشاهدة به (سقط) الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لما عزا بالرجوع فلولا انه يفيد لما عرض له به  
 بل لما قالوا له انه عند رجمه طلب الرذال به فلم يسمعوا قال هل انز كتموه لعله يتوب أي يرجع اذا التوبة  
 لا تسقط الحد هنا مطلقا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع وافهم قوله سقط أي عنه بقاء الاقرار  
 بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستحب حكم اقراره فيه من عدم حذو لثبوت عدم  
 احصائه ولو وجد اقرار وبينة اعتبر الا سبق ما لم يحكم بالبينة وحدها ولو متاخرا فلا يقبل الرجوع  
~~و~~ الزاني في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشر بوسرقة بالنسبة لا قطع وافهم كلامه انه  
 اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية  
 وملكامة كما يأتي في السرقة ووطن كونها حلية ونحو ذلك وكاسلام ذمي بعد ثبوت زناه بيته فانه يسقط  
 حده (ولو قال) المقر ان كوني أو (لا تتحدوني أو هرب) قبل حده أو في اثنايه (فلا) يتكون رجوعا  
 (في الاصح) لأنه لم يصرح به نعم يخلى وجوبا حال اقراره بالرجوع فذال والواقم عليه للخبر السابق هل انز كتموه  
 فان لم يخل لم يضمن لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم شيئا ولو اقر زان بنحو بلوغ أو احصان ثم رجع  
 وقال اناصي أو بكر فهل يقبل محل نظر وعدم القبول أقرب وليس في معنى ما مر لأنه ثم رفع السبب  
 بالكافية بخلافه هنا ولو ادعى المقر ان اماما استوفى منه الحد قبل وان لم يره بيده أثر كما أفهمه ما مر آخر  
 البلغاء وعلى قائل الرجوع دية لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع (و) مما يسقط الحدان ثابت  
 بالبينة أيضا (لو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان  
 (انها عذراء) بحجة أي بكر سميت بذلك لتعذروا وطها وصعوبته وانما (لم تتدهى) لشبهة بقاء العذرة  
 الظاهرة في انها لم تز وبه يعلم انه لا يحد الزاني بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود علم الاحتمال عود البكارة  
 لتزلز المبالغة في الايلاج ومن ثم قل القاضي لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها  
 وبحث البلغيني وغيره ان محله ان لم تكن غورا يمكن غيرة الخشفة فهما ميقاء بكارتها والاحداث  
 لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتق أو بالقرن فكالشهادة بانها عذراء وأولى ولو اقامت  
 أربعة انه اكرهها على الزنا وطابت المهر وشهد أربع انها بكر وجب المهر اذا لا يسقط بالشبهة لا الحد  
 لسقوطها بها (ولو حين شاهد) من الاربعة (زاوية) أو زنا مثلا (لثناو) عين (الباقون غيرها) أو غير  
 ذلك الزمن لذات الزنا (لم يثبت) لتناقض المانع من تمام العدد بترتبة واحدة فحد القاذف والشهود  
 (و) يستوفيه أي الحد (الامام أو نائبه من حر) للاتباع ويشترط عدم قصده لصارف كظلم وليس  
 منه حده بظن شرب فيبان زنا قصده الحد في الجملة (ومبعض) لتعلق الحد بجملة وليس للسيد  
 الا ببعضها وقتن كله أو بعضه موقوف أو لبيت المال وموصى بعقده في بعد موت موص وهو يخرج من

(قوله) قبل الشروع في الحد إلى قوله ولو وجد قوله وكالزاني قوله وكاسلام في النهاية (قوله) لأنه لم يصرح به إلى المتن في النهاية (قوله) فهل يقبل الخ عبارتها فالمتمم عدم قبوله (قوله) وما يسقط الحد إلى قول المصنف ويستوفيه في النهاية (قوله) وبحث البلغيني عبارتها ومحله كالمبحث (قوله) لتعلق الحد إلى قوله واستيفاء الامام في النهاية

الثالث بناء على ان اكسابه له وهو الاصح وقرن محجور لاولى له وقرن مسلم لكافر واستيفاء الامام من  
بعض هو مالك بعضهم حج الزكشي فيه انه بطريق الحكم لا الملك فيما يقابله لاستحالة تبعيضه استيفاء  
فكنا في الحكم وفيه نظيران الاستيفاء امر حسي فامكنت الاستحالة فيه ولا كذلك الحكم فلا قياس  
ثم رأيت في تكملة التدريب التصريح بما ذكرته ويستوفيه من الامام بعض نوابه (ويستحب  
حضور) جمع من المسلمين ثبت باقرار ابيينة على الاوجه لقوله تعالى وليشهد عداهم طائفة من  
المؤمنين وحضور (الامام) مطلقا ايضا (وشهده) أي الرنا اقامة الحد خروجا من خلاف من اوجبه  
لنا انه صلى الله عليه وسلم رجم غيره احدى ولم يحضر ولا امر بحضور واحد معين وندب حضور الشهود  
والجمع مطلقا هو مقتضى اطلاقهم لكن بحث ان حضور البيينة يكفي عن حضور غيرهم وهو متجه  
ان أريد أصل السنة لا كالمها وندب البيينة البداءة بالرجم فان كان بالقرار بدأ الامام (ويحد  
الرفيق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد خمر أو قذف (سيده) ولوانثي ان علم شروطه وكيفيته وان لم  
يأذن له الامام لخبر مسلم اذ اذنت امة أحدكم فليحدتها وخبر أبي داود والنسائي اقيموا الحدود على  
ما ملكت ايمانكم نعم المحجور يقيم عليه ولو قيميا وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقنه عداوة  
ظاهرة لم يقيم عليه ويؤيده ما مر ان المجر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقتة فالسيد أولى واستشكله  
الزكشي بان له حده اذا قذفه وقد يحجب بان مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة ويسن له بيع امة  
زنت نائمة خريفه ولو زنى ذمي ثم حارب وار ق لم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يفرق بينه  
وبين من زنى ثم أبيع فان للشترى حده لانه كان مملوكا حال الرنا لخل المشتري محل البائع كما يحل  
محل في تحليله من احرامه وعدمه بخلاف الاول لما زنى كان حرا فم يتول حده الا الامام فاندفع استشكل  
الزكشي تلك سنده ثم رأيت بعضهم أشار نحو ما ذكرته وهذا يتضح الفرق بين ما مر في البعض وحد  
الشركاء للشترى على قدر ملكهم ويستنيون في المنكسر وذلك لان السيد ثم لو توزع هو والامام وقع  
حده في جزء الحرية وهو مجتمع بخلاف توزع الشركاء هنا فان حد كل يقع في جزئه الرق وغيره المماثل له  
وقضية اطلاقهم جواز استقلال أحدهم بحده حصته وان لم تأذن البقية وعليه فهل يضمه لوتلف  
بذلك لانه مشروط بسلامة العاقبة كالمعز أو لانه مقدر ما دون فيه كل محتمل ومقتضى فرقه الآتي  
قريبا بين حد الامام وختانه بالنص والاجتهاد الضمان هنا لان اقتصار كل على حصته امر مجتهد فيه  
(أو الامام) لعموم ولايته ومع ذلك الاولى السيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفة (فان تنازعا) فبين  
يتولاه (فالاصح الامام) لعموم ولايته (و) الاصح (ان السيد يغربه) كما يحلده لان التغريب من  
جملة الحد المذكور في الخبر (و) الاصح (ان المكاتب) كانه صحبة (كحر) فلا يحده الا الامام  
وان عجز أخذ مما تقر في ذمي زنى ثم حارب وار ق اعتبارا بحال الرنا (و) الاصح (ان السيد الكافر  
والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني والاصح  
ان اقامته من السيد انما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حده  
بعلمه بخلاف القاضي والمسلم المملوك لكافر يحده الامام كما مر دون سيده كالتقلاء واقرام خلافا للادري  
لانه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثيرون في المكاتب وينوا عليه ان من ملك قنا بعضه  
الحر لا يحده لانه ليس حرا كله والمعتمد ما ذكره في المكاتب والمبعض أولى منه لان ملكه تام تحجب فيه  
الزكاة وغيرها بخلاف ملك المكاتب (و) الاصح (ان السيد يعززه) لحق الله تعالى كما يحده وكون  
التغريب غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لانه مجتهد فيه كالتقاضى اما لحق نفسه فيجوز قطعا (و) انه  
(يسمع البيينة) وتركتها (بالعقوبة) المقتضية للعدا والتعزير رأى بموجبها للملكة الغاية فالوسيلة أولى

(قوله) وندب حضور الى المتن في  
الهاية (قوله) ولوانثي الى قوله وبه  
يفرق في النهاية (قوله) والجاهل  
الى قوله كما نقل في النهاية (قوله)  
المقتضية الى قوله لكن في النهاية

وقضيته انه لا فرق هنا ايضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات اليهود وشروطهم وأحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر (والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) أي لمن متعجر (و) نحو خشب وعظم والاولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بأن يكون كل منها جلا الكف انهم يحرم بكبير مدقق لتفويته المقصود من التذليل وبصغير ليس له كبير تأثير اطول تعذيبه ونزاع فيه البلقيني خبر مسلم في قصة ما عزا انهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميدوهي الحجارة البكار ويحاج بانها تصدق بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشد واشتد دنا خلفه حتى أني عرض الحرة فانصب لنا فرميناها بجلاميد الحرة حتى سككت فيه دليل على أن تلك الجلاميد لم تكن مدففة والام بعددوا الرمي بها الى أن سككت والاولى ان لا يعده عنه فيخطيه ولا يدنونه فيؤلمه أي ايلام يؤذي لسرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع بدنه محل للترجم وان يخلى والاتقاء بيده وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره وان تستر عورته وجميع بدنها ويؤمر بصلاة دخل وقمها ويحاج للشرب لا اكل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرناو يعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب (ولا يحفر الزجل) عند رجمه وان ثبت زناها بينه ونظائر المتن امتناع الحفر لانه جرى في شرح مسلم على التخيير لانه صح ان ما عزا حفره وانه لم يحفره واختاره البلقيني وجمع بأنه حفره أولا حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مر ولا ينافيه ما في رواية حفر الى صدره لانه قد يطلع منها ويهرب اذا يلزم من الحفر ونزوله فيم ارد التراب عليه حتى لا يتمكن من الخروج (والاصح استحبابه للمرأة) بحيث يبلغ صدرها (ان ثبت) زناها (بينه) أو لعان كما يحشمه البلقيني لسلا تسكشاف اقرار لم يمكنها الهرب ان رجعت وثبت الحفر في الغامدية مع أنها كانت مقرة لبيان الجواز بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا (ولا يؤخر الرجم لمرض) يرجى برؤه (وحر وبرد مفرطين) لان نفسه مستوفاة بكل تقدير (وقيل يؤخر) أي ندبا (ان ثبت باقرار) لانه بسبيل من الرجوع ويرد بان الاصل عدمه اماما لا يرجى برؤه فلا يؤخره قطعا على نزاع فيه وكذا الوارد اوتحتم قتله في الحارة نعم يؤخر لوضع الحمل والفظام كما قدمه في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الاقرار (ويؤخر الجلد لمرض) أو نحو جرح يرجى برؤه منه أول كونها حاملا لان القصد الردع القتل (فان لم يرج برؤه جلد) اذا غاية تنتظر (لا بسوط) لثلايك (بل) بنحو نعال وتوقف الباقيني فيما المها فوق ألم العشكال وأطراف ثياب و (عشكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالثلثة أي عرجون (عليه مائة عصب) وهي الشماريح فيضرب به الحرمة لخبر أبي داود بذلك (فان كان) عليه (خمسون) عصنا (ضرب به مرتين) لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي القن (وتسمه الاغصان) جميعا (او ينكس بعضها على بعض لتاله بعض الالم) لثلاث تعطل حكمة الجلد من الزجر وبه فارق الاكتفاء في الايمان بضرب لا يؤلم على تناقض فيه لان منها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عرفا أما اذا لم تسمه ولم ينكس بعضها على بعض أو شك في ذلك فلا يكفي (فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (اجزأه) وفارق معضوب باج عنه ثم شق بأن الحدود مبنية على الدرء أو قبله حد كالاغصان قطعاً أو في اثنا عشر اعتد بما مضى وحد الباقى كالاصحاء (ولا جلد في حر وبرد مفرطين) بل يؤخر مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليللا وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لانها حق آدمي واستثنى الماوردى والرويانى من يبلد لا ينقل حره أو برده فلا يؤخر ولا يقل لمعتدلة لتأخر الحد والمشقة ويقابل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل (واذا جلد الامام) أو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان على النصف) لحصول التلف من واجب اقيم عليه وانما ضمن من ختم في ذلك بالدية لثبوت قدر الجلد بالنص

(قوله) والاولى الى المتن في النهاية  
 (قوله) عند رجمه الى قوله ولا ينافيه  
 في النهاية (قوله) أو الى المتن في  
 النهاية (قوله) الرجم الى قوله وتوقف  
 في النهاية الاقوله على نزاع فيه  
 (قوله) نعم الى المتن في المغنى أيضا  
 (قوله) أو قبله الى المتن في المغنى  
 والنهية (قوله) بل يؤخر الى المتن في  
 النهاية الاقوله مع الحبس

\* (كتاب حد القذف) \* (قوله) من حذمتك الى قوله أي وان في النهاية (قوله) وانما الى قول المصنف فالحر في النهاية (قوله) لقدرة هنا الخ لك ان تقول ان كان المراد بالنسبة لدفع العار فجدد الاسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن العصية بفرض تحققها فالزنا كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهي لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيها من تمام (٩٨) نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف وان أريد أمر

آخر فليبين والله أعلم (قوله) مكرهه هل يعزروا الظاهر نعم والله أعلم (قوله) وفارق مكره العاتل وقد يفرق أيضا بان النفس لخطرها غلظ فيها بتضمين من له دخل في ازهاقها مباشرة أو سببا أو شرطا بخلاف العرض فاقترت العقوبة فيه على المباشرة ان لم يكن له عذر كالأكره والله أعلم (قوله) ومن ثم سقط الخ ان كان تعزير من ذكر الى الامام كما هو الظاهر فلا وجه لسقوطه بالسكال وان كان الى الولي فتمتثل ان قارن السكال الرشد فليتامل (قوله) عقوبة قد تدوم أي بالنسبة لاصل الدين حيث كان مباحا وان عرض الأثم فيه بسبب مطلقه مع القدرة الذي هو مظنة الحبس (قوله) ومن ورثه الولد أي فقط (قوله) حالة القذف الى قوله وقد يوجب في النهاية (قوله) ولا يعاقب في الآخرة الخ الذي يتجه أنه يأثم وان كان صادقا بناء على ما مشى عليه الغزالي وتبعه النووي عليه ان الغنة الثلثة كاللسانة بل ما هنا أولى لانها لسانية وان لم يرد معها أحد فليتامل والله أعلم (قوله) نعم لا يجب على الحاكم الخ لك ان تقول هذا الظاهر فبين يغلب على الظن احصائه بناء على ظاهر حاله اما من يشك فيه كيف يقدم على عقوبة قاذفه مع الشك في سبها واصل هذا منشأ قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعي عن الاحصان والله أعلم (قوله) لما في البخاري الى التبيه في النهاية

وانجلمان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الزركشي ما ذكر في النضر وقال الظاهر وجوب الضمان لان جلد مثله بالعشكال لا بالسباط (فيقتضي) هذا النص (ان التأخير مستحب) وهو كذلك عند الامام لكنه صحح في الروضة وجوبه وعليه لا ضمان أيضا واعقده الاذرعى ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر أجمعوا عن ان المريض لا يجلد حتى يصح و صوب البلقيني حمل الاقول على ما اذا كان الجلد في ذلك لا يملك غالبا ولا كثيرا والوجوب على خلافه

\*(كتاب حد)\*

من حد منع لمنعه من الضاحشة أو قدر لان الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه (القذف) هو هنا الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأة من اكبر الكبار أي وان اوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه وانما اوجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدرة هذا على نفي ما رمى به بان يحدد كلمة الاسلام وممرت تفاصيل القذف في اللعان (شرط حد القاذف) الالتزام وعدم اذن المقذوف و فرعيته للقاذف فلا يحد حربي وقاذف لآذنه وان اثم ولا أصل وان علا كما أتى و (التكليف) فلا يحد صبي ومجنون لرفع العلم عنهما (الا السكران) فانه يحد وان كان غير مكلف تغليظا عليه كما مر (والاختيار) فلا يحد مكره عليه لرفع العلم عنه ايضا مع عدم التعبير وبفارق قتله اذا قتل لوجود الجنابة منه حقيقة ويجب التلطف به لادعية الأكره وكذا مكرهه وفارق مكره القاتل بأنه آت له اذ يمكنه أخذ يده فيقتل به اذ دون لسانه فيقذف به وكذا لا يحد جاهل بخبره لقرب اسلامه أو بعده عن عالمي ذلك (ويعزير) القاذف (المميز) الصبي أو المجنون زجراله وتأديبا ومن ثم سقط بالسبوغ والافاقة (ولا يحد) أصل أب وأتم وان علا (بغذف الولد) ومن ورثه الولد (وان سفل) كالأب يقتل به ولو كان يعزير للايذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بيده بان الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الاثم فلم تلق بحال الاصل على ان الرافعي صرح بأنه حيث عزرائها وخلق الله دون الولد وعليه فلا اشكال ولم يقل هنا ولاله وقاله في القود لثلايرد ما لو كان لزوجته ولده ولد آخر من غيره فان له الاستيفاء لان بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف القود ولو قال ولده او ولد غيره باولاد الزنا كان قاذفا لانه فيحد لها بشرطه واذا اوجب حد القذف (فالحر) حالة القذف (حد ثمانون) جلدة للآية فدخل فيه ما لو قذف ذمي ثم حارب وارق فيجلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف (والرقيق) حالة القذف ايضا ولو مبعضا ومكاتب وام ولد حده (اربعون) جلدة اجماعا وبه خصت الآية على ان منع الشهادة فيها القذف مصرح بأنها في الاحرار وتغليظا لخلق الله تعالى والافاضل للآدمي لا يخالف فيه التقن الحروان غلب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه اتقا وسقوطه بعفوه ولو على مال لكن لا يثبت المال وتذايبوت زنا المقذوف بينة أو اقرارا وبين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه الا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوته عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الا عقاب كذب لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وقد يؤخذ منه انه لو كان صادقا بان شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل (و) شرط (المقذوف) لحد قاذفه (الاحصان) للآية (وسبق في اللعان) بيان شروطه وشروط المقذوف نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدي الى اظهار الفاحشة للمأمور بترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لاتفاء المعين فيه كذا نقله الرافعي عن الاحصان (ولو شهد) عند فاض رجال احرار مسلمون (دون اربعة بالزنا حدوا) حد القذف (في الاظهر) لما في البخاري ان عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا الخبيزة بن شعبة رضي الله عنه ولم يخالفه احد ولثلا

تخذ صورة الشهادة ذريعة للوقعة في اغراض الناس ولهم تحليفه انه لم يزن فان نكل لم يحدوا ان حلفوا  
وكذا لو كان الزوج زاعماً لهم ثم تمت في شهادته برتاها اما لو شهدوا الا عند قاض فقد ذقة قطعاً ولا يحد شاهد  
جرح برتاوان انفراداً ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الرافعة ما يظنونه مصلحة من ستر أو شهادة  
ويظهر ان العبرة في المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد ويحتمل اعتبار حاله أيضاً (وكذا  
لو شهد أربع نسوة) أربع (عبدو) أربع (كفرة) أهل ذمة أو أكثر في الكل فيحدون (على  
المذهب) لانهم ليسوا من أهل الشهادة فتعوضت شهادتهم للقذف ويحتمل ان كانوا نصفة الشهود  
ظاهر أو لا لم يصح الهم فيكونون قد ذقة قطعاً ولا تقبل اعادتها من الاولين اذا تم البقاء التهمة كفاستق  
رد قتاب بخلاف نحو الكفرة والعبد لظهور نقصهم فلا تهمه (ولو شهد واحد على اقراره بالرتا (فلا) حد  
كالوقال له اقررت بالرتا قاصداً به قد ذقه وتعبيره بل أولى تنبيهه قد يستشكل ما تعرر المعلوم منه ان حد دون  
الاربعه للقذف اللازم منه الفسق بانه كيف تجوز فضلا عن ان تطلب من أحد الاربعه الشهادة بالرتا  
مع احتمال ان البقية لا يشهدون فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطه لهما عنه بفرض عدم  
شهادة البقية ولا أصل هنا نستعجبه بل الاصل عدم شهادتهم وان وثق كل من الاربعه بالبقية بانه يشهد  
بعده ومما يزيد الاشكال انه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه فيمنع ذلك بتعارض خشية الشاهد  
الحد والفسق بامتناع غيره وحد القبر ان لم يشهدوا شكل من ذلك انه لو علق الطلاق برتاها وعلم به اثمان  
فان شهدا به ترتب عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صار مقرين للزوج على وطئها زنا يحتمل  
في هذه انهما يشهدان وجوباً ولا شيء عليهما لان قصدهما ايقاع الطلاق منع عنهما توهم القذف بصورة  
الشهادة وقد يجاب عن ذلك بانه مران للشاهد ان يحلف المشهود عليه انه ماز في فاذا كان الشاهد متحققاً  
لرتاه فهو في امن من الحد لانه اذا تطلب منه اليمين بانه ماز في يمتنع منها نظر الغالب على الناس من  
امتناعهم من اليمين الغموس فسوغ له النظر الى هذا الغالب الشهادة بل قد تلزمه لانه حينئذ من  
لحوق ضرره فتمامل ذلك فانه مهم (ولو تقادف فليس تقاصاً) فلكل واحد الحد على الآخولات شرط  
التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالباً  
لمن سب ان يرذ على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كما ظالم يا احمق لخير أبي داود ان زينب  
لماسبت عائشة رضي الله عنهما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم سبها ولان أحد الايكاد ينفلت عن  
ذلك ولا يحل له أن يتجاوز نحو آييه وياتصاره يستوفي ويبقى على الاول اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى  
كذا قاله غير واحد وظاهره ان لم يجعل والاثم هو السابق انه يبقى عليه اثمان والذي يتجه انه لا يبقى  
عليه الا الثاني فقط كما قالوه فمن قتل قودا واذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فاي ابتداء يبقى  
على الاول للشاني حتى يكتفون عليه اثمه وانما الذي عليه الاثم المتعلق بحق الله تعالى فاذا مات  
ولم يبق عوقب عليه ان لم يعرف عنه (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد ولو باذن الامام أو القاذف  
(لم يقع الموضع) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف كما هو ظاهر وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ  
من الم الاول وانما لم يقع لاختلاف الام الجلدات مع عدم امن الحلف ومن ثم اعتد بقتله للزاني المحصن  
لا يجلد نعم لسيد قنوقه انه ان يحده وكذلك من قذف وتعدر عليه الرفع للسلطان ان يستوفيه اذا أمكنه من  
غير مجاوزة للسرور والله أعلم

(قوله) يمتنع منها نظر الغالب على  
الناس الخ قد يقال فلو فرض انه  
يقطع باقدامه على اليمين (قوله) فلكل  
واحد الى قوله كذا قاله في النهاية  
(قوله) للحد ولو الى الكتاب في النهاية  
الاقوله وانما الى قوله نعم (قوله)  
وتعدر عليه الرفع للسلطان هل من  
تعدر الرفع الى السلطان قد ان  
بينه الظاهر نعم والله أعلم  
\*(كتاب قطع السرقة)\*

\*(كتاب قطع)\*

فيل لو حدفه كما حدف حد من كتاب الرتا لكان اعم واخصر لتاوله أحكام نفس السرقة انتهى ويرد  
بان القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات وما عداه بطريق التبعية له

فذلك الخلد ثم متعدد بتعدد فاعله ومختلف في بعض اجزائه وهو التعريب لخرف ثلاثيه وهم  
 التخصيص ببعضها فبما صنعان لكل دلحظ فان قلت قال الزركشي عبر في التنيه بحد السرقة وهو أحسن  
 لان الخلد لا يتحصر في القطع قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الجسم من تمة الخلد أو على ان من  
 سرق خامسة أو ولا أربع له أو ولا تكليف يـ ون تعزيره الذي ذكره وحده والوجه خلافه لان  
 الخلد مقدر شرعا والتعزير بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كونه حدا ونص الامام على ان تعزير الصبي أي  
 المميز والقاضي على ان تعزير المجنون الذي له نوع تميز حد له فيه تجوز ظاهر كما هو واضح (السرقة) هي  
 بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ مال خفية من حرز مثله بشر وطه  
 الآتية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ولما شكك الخلد المعري بقوله

يد بخمس مئين عمجد وديت \* مابالها قطعت في ربع دينار  
 اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله  
 وقاية النفس أغلاها وأرخصها \* وقاية المال فافهم حكمة البارئ

أي لو وديت بالتليل لكثرت الجنائيات على الأطراف المؤدية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها  
 ولولم يقطع إلا في الكثير كـ كثرت الجنائيات على الاموال واجاب ابن الجوزي بانها لما كانت امينة  
 كانت ثمنه فلما خانت هانت وازكان السرقة الموجبة للقطع سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح  
 اذا المراد بالسرقة الثمانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز وسارق ومسروق ولطول  
 الكلام فيه بداهة فقال (يشترط لوجوبه في المسروق) امور (كونه ربع دينار) أي مثقال ذهباً  
 مضروباً كما في الخبر المتفق عليه وشذ من قطع باقل منه وخبر عن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل  
 فتقطع يده اما اريد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالجيل ما يساوي ربعاً أو الجلس أو ان من شأن السرقة  
 ان صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى يقطع يده (خالصاً) وان تحصل من مغشوش بخلاف الربع  
 المغشوش لانه ليس ربع دينار حقيقة (او) كونه فضة كان أو غير ذلك او (قيمة) بالذهب المضروب  
 الخالص حال الاخراج من الحرز فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فان لم يكن يحمل  
 السرقة دنانيراً نقل لا قرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره ولو اختلفت قيمة نقد من خالصين اعتبر  
 ادناهما كما قاله الدارمي لوجود الاسم أي ودعه لا نظره لدرء الجلبالسبهة لانه شرطها ان تكون قوية  
 ولا قوة لها مع صدق الاسم بانه أخذ ما يساوي نصاها ويذوق بينه وبين ما لو شهدت بيته بانه نصاب واخرى بانه  
 دونه فلا قطع بان هاتين معا أوجب الغاءهما في الزائد على الأقل فلم يوجد الاسم بخلافه في مسئلتنا وبينه  
 وبين ما امر فيما لو نقص نصاب الزكاة في بعض الموازين الظاهر جريانه هنا أيضاً بان الوزن أمر حسبي  
 والتقويم أمر اجتهادي واختلاف الحسبي أقوى فأثردون اختلاف الاجتهادي واما قول الماوردي ان كان  
 ثم أغلب اعتبروا الافوجهان فبردوان قال الزركشي انه الاحسن بان الغلبة لا تدخل لها هنا مع النظر الى  
 ما مر من صدق الاسم وبانه مع الاستواء لم يرجح شيئاً فمعين ما أطلقه الدارمي ولا بد من قطع المقوم بأن يقول  
 قيمته كذا قطعاً وان كان مستند شهادته الظن وبه فارق شاهدتي القتل فان مستند شهادتهما المعانية فلم يحتج  
 للقطع منهما وان استوى البابين في ان الشهادة في كل انما تفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبقين هنا وهل  
 وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للعدا الواجب الاحتياط له أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقر  
 من الفرق كل محتمل والثاني أقرب لتصریح الشيخين نقل عن الامام بان التقويم نارة ينشأ عن الاجتهاد  
 ونارة ينشأ عن القطع أي فاذا قل قيمته كذا احتمال انه عن الاجتهاد وهو لا يكفي فوجب التصريح بما يدفع  
 هذا الاحتمال وان لا يتعارض بينان والاخذ بالاقول وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته

(قوله) أخذ مال خفية زاد في المعنى  
 ظمناً انتهى وكأنه اخترز عن بعض  
 صور الظن والله أعلم (قوله)  
 وازكان السرقة الى المتز في النهاية  
 (قوله) ولا بد من قطع الى قوله وهل  
 في النهاية (قوله) كذا قطعاً في شرح  
 الروض ما يشعر بان الشرط  
 ان لا يصححو بالاستناد الى الظن  
 بان يقولوا نطق لانه يشترط ذكر  
 لفظ القطع انتهى (قوله) وان  
 لا يتعارض الى قوله وذلك في النهاية



ثلاثة دراهم وكان الدينار اذا ذلك اثني عشر درهما (ولو سرق ربعا) ذهبا (سبيكة) فاندفع  
اعترانه بان سبيكة مؤنث فلا يصح كونه نعتا لربع (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الاصح)  
لان الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب أو خاتما ذهبا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة  
وزعم الاسنوي انه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقيني لان الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه في غير  
المضروب كالتراضة والتبر والحلى أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافا لما يؤهمه كلام غير  
واحد كالسبيكة وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذي صرح به المتن لا محذور فيه  
خلافا لمن زعمه فاجوب تقويمها بالدرهم ثم هي بالمضروب (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا) مثلا (لاتساوي  
ربعا قطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة ولا عبرة بالظن ومن ثم لو سرق فلوسا لتساوي ربعا  
لم يقطع وان ظنها دنانير وكذا ما ظنه له لان لم يقصد أصل السرقة (وكذا ثوب برث) بالثلثة (في جيبه تمام  
ربع جهله في الاصح) لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لتقرر انه قصد أصل السرقة فلم  
يفترق الحال بين الجهول بالجنس هنا وبالصفة (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بان تتمه في المرة  
الثانية (فان تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (واعادة الحرز) بنحو اصلاح ثقب وغلط باب من  
المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة وان لم يكن كالأول حيث وجد الاحراز  
كما هو ظاهر (فالخراج الثاني سرقة اخرى) لاستقلال كل حين فلا قطع به كالأول (والا) يتخلل  
علم المالك ولا اعادته الحرز أو تخلل أحدهما فقط خلافا للبلقيني ومن تبعه في هذه (قطع في الاصح)  
اشتهر هتلك الحرز أم لا لبقاء الحرز بالنسبة اليه لهتسكه فإني فعله على فعله وبوجه ذكره هنا  
بأن فيها بيان ان النصاب الذي الكلام فيه تارة يكون اخراجه على مرتين أو أكثر كاخراجه مرة وتارة  
لا فاندفع اعتراض الراجعي الوجيز في ذكرها هنا مع اتباعه في الحرز بان لا تعلق لها بالنصاب وسيأتي  
لهذه ما يشابه مع الفرق بينهما (ولو نهب وعاء حنطة ونحوها) كجيب أو كم أو أسفل غرفة (فانصب)  
منه (نصاب) أي مقوم به على التدرج (قطع) به (في الاصح) لانه هتلك الحرز وفوت المال فعند سارقا  
وزعم ضعف السبب يبطله الحاقه بالمباشرة في القود وغيره كما مر أمال وانصب دفعة فيقطع قطعها  
(ولو اشتركا) أي انسان (في اخراج نصابين) من حرز (قطعا) لان كلامهما سارق نصابا توزيعا  
للسروق عليهم بالسوية وببحث القمولى ان محله ان الطاق كل حمل مساوي نصاب والاقطع مطبق حمل  
مساويه فقط و اشار الزركشي الى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الابق  
باطلاقهم وعلتهم السابقة (والا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيعا للسروق كذلك وببحث  
الاذري والزر كشي ان محله فيما اذا بلغ نصابا اذا استقل كل والا فان كان احدهما غير مكاف فهو آله  
فيقطع المكاف فقط ويؤخذ من كونه آله انه أمره أو اذنه (ولو سرق) مسلم أو غيره (خمر)  
ولو محترمة (وخنزير او كلبا) ولومقتى (وجلد ميتة بلا دبع فلا قطع) لانه ليس بمال واطلاق السرقة  
عليه لغة صحيح كما مر بخلاف ما اذا دبع أو تخلت الخمر ولو بفعله في الحرز (فان بلغ اثناء الخمر نصابا)  
ولم يقصد باخراجه اراقها وقد دخل بقصد سرقة (قطع) به (على الحجج) لانه أخذ من حرزه ولا شبهة  
ككأنه بول وحكي جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان استحقاق الاول للكسر ازالة لان كسر  
بشرطه السابق في الغصب صير غير معتد به بخلاف الثاني ويؤيده ان الخمر لو كانت محترمة أو اريقت  
في الحرز قطع قطعها مالوقصد باخراجه تسرافساها وان دخل بقصد سرقة أو دخل بقصد افساده  
وان أخرجه بقصد سرقة فلا قطع (ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) من آلات الله واكل آله تعصية  
كصليب وكاب لا يحل الانتفاع به كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره) أو نحو جلده (نصابا) ولم يقصد

(قوله) بان تتمه الى قوله وبوجه  
في النهاية (قوله) خلافا للبلقيني  
عبارتها لكن اعتمد البلقيني فيما  
اذا تخلل أحدهما فقط عدم  
القطع (قوله) من حرز الى قول  
المصنف ولو في النهاية (قوله) وببحث  
القمولى عبارتها وتبيد القمولى الخ  
مخالف لظاهر كلامهم (قوله)  
وببحث الاذري عبارتها والظاهر  
كما قاله الزركشي تبعا للاذري الخ  
(قوله) مسلم أو غيره الى قوله وحكي  
في النهاية (قوله) ولو بفعله أي  
ولو كان الدبع والتخليل بفعل  
السارق في الحرز ثم أخرجه (قوله)  
امالى قول المصنف الثاني في  
النهاية

بدخوله أو باخراجه يسرافساده (قطع قلت الثاني اصح والله أعلم) لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذي قطع قطعا الشرط (الثاني كونه) أي المسروق الذي هو نصاب (ملك القبيزة) أي السارق فلا قطع بحاله فيه ملك وان تعلق به نخورهن واستحقاق ولو على قول ضعيف أي ما يعارضه ما هو أقوى منه لما يأتي في مسألة الوصية وذلك كبيع بزمن خيار سرقة بائع أو مشتر وموقوف وموهوب قبل قبض سرقة موقوف عليه أو متب (فلا ملكه بارث وغيره) كونه وان لم يقبضه (قبل اخراجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع للعالم فلا يقيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لأن القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ثم رأيت صاحب البيان صرح بذلك (أو نقص فيه عن نصاب باكل وغيره) كحراق (لم يقطع) المخرج للملكه المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع ونظير أبي داود انه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال انا ابيعه واهبه ثم قال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل ان تأمنني به ولتقصه ووجهه كرهذه هنا مع انها أنسب بالشرط الاول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الاخراج كذا قيل واحسن منه انه اشار بذلك الى ان سبب النقص قد يكون مملكا كما لا يرد اذا أخذنا ما مر في نصاب برولم جعلها هريسة (وكذا) لا قطع (لواذعي) السارق (ملكه) للمسروق قبل الاخراج أو بعده والمسروق منه المجهول أو للحرز أو ملك من له في ماله شبهة كايه أو سيده أو اقر المسروق منسه بانه ملكه وان كذبه (على النص) لاحتماله وان قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يعارضه تقيدهم بالمجهول فيما صرح في انه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية فكذا هنا الا ان يفرق بإمكان طرق ما كرهه لذلك ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية فسكان شبهة دارته لا قطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافا لما نقله عن الامام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بيجريان التخفيف في الاموال دون الابضاع ولو أنكر السرقة الشائبة بالبينه قطع لانه مكذب للبينه صريحا بخلاف دعوى الملك (ولو سرقا) شيئا يبلغ نصابين (وادعاه أحدهما له) أو صاحبه وانه اذله (أولهما وكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الاصح لانه مقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه أما اذا صدقه فلا يقطع كالمدعي وكذا ان لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا ادري لاحتمال ما يقوله صاحبه (وان سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الاظهر وان قل نصيبه) لان له في كل جزء حقا شائعا فاشبهه وطء أمة مشتركة وخرج بمشتركة سرقة ما يخص الشريك فيقطع به على ما جزم به الفقهاء والوجه جزم الماوردي بانه ان اتحد حرزهما لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذنا بما يأتي قبيل قول المتن أو اجنبي المصوب والقطع ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول لان العقد لم يتم فضعفت الشبهة واعترض جمع واظالوا في انه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لان الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الاول وقد يجاب بان الهبة بعد العقد الصحيح لا تتوقف الاعلى القبض بخلاف الوصية بعد الايجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول وعدم وجود دين يطالبها فضعف سبب الملك هنا جدا فانه معرض للإبطال ولو بحدوث دين بخلافه ثم والخلاف الأقوى انما هو عند تحقق عدم الدين فتأمل لتعلم به اتجاه ما نحوه مما خفي على من شنع عليهم الشرط (الثالث عدم الشبهة) له (فيه) للغير الصحيح ادروا الحدود بالشبهات وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي وذكرهم ليس بقيد كما مررت نظائره ما استطعتم (فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وان علا (وفرع) له وان سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة وبحث البلقيني انه لو نذر اعتاق فنه غير المير سرقة أصله أو فرعه قطع لا تفتاء شبهة

(قوله) أو بعده الى المتن في النهاية  
 (قوله) اشار الى المتن في النهاية  
 (قوله) السارق الى قوله خلافا  
 لما نقله في النهاية (قوله)  
 ولو أنكر الى المتن في النهاية (قوله)  
 لان الى قوله ولا يقطع بسرقة ما قبل  
 هبته في النهاية (قوله) للغير الصحيح  
 الى قول المصنف والاطهر في النهاية

استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف النادر فيه مطلقا وبه فارق المستولدة وولد هالان له ايجارهما  
 قيل وفيه نظراتهى ولا وجه للنظر مع علم السارق بالذرو انه يمتنع به عليه التصرف فيه (و) لا قطع  
 بسرقة من فيه روق ولو مبعضا ومكاتب مال (سيد) أو أصله أو فرع أو نحوهما من كل من لا يقطع السيد  
 بسرقة ماله اجماعا وشبهة استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده ولو ادعى القن أو اقرب ان المسروق  
 أو حرز ماله احد من ذلك لم يقطع وان كذبه كالموطن انه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحرز  
 فكذلك لا شبهة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله الحرز عنه لعموم الأدلة وشبهة  
 استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها الا انها مقدره محدودة وبه فارقت البعض والقن وأيضا  
 فالفرض انه ليس لها عنده شيء منها ومن ثم لو كان لها عنده شيء منها حين السرقة فاخذته بقصد  
 الاستيفاء لم يقطع كدائن سرق مال مدنيه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره ان حل ومجد الغريم  
 أو ما طر له انه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا وبه يعلم انه لا بد من وجود شرط الظفر ولو قيل قصد  
 الاستيفاء وحده ~~ك~~ كاف لم يبعده لانه بعد شبهة وان لم يبع الاخذ نظير شبهة كثيرة ذكرها ولا يقطع  
 بسرقة طعام في زمن قط لم يقدر عليه ولو بنمن غال (ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (ان افرز  
 لطائفة ليس هو منهم قطع) اذ لا شبهة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين علمه بانه افرز لهم وان لا والذي يتجه  
 انه متى لم يعلم الافراز وكان له فيه حق لا يقطع لان له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه (والا) يفرز (فلاصح انه  
 ان كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) أي زكاة أو فرزت (وهو فقير) أي مستحق لها  
 بوصف فقر أو غيره وآثار الأول اقلته على مستحقها (فلا) يقطع للشبهة وان لم يجزها لظفر كيانى (والا)  
 يكن له فيه حق كغنى أخذ مال صدقة وليس غار مالا صلاح ذات البين ولا غازيا (قطع) لا تنفاه الشبهة  
 بخلاف أخذه مال المصالح لانها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذي بمال بيت  
 المال مطلقا لانه لا ينتفع به الاتعالتا والاتفاق عليه منه عند الحاجة مضمون عليه وما وقع في اللقيط  
 من عدم ضمانه حمل على صغير لا مال له واعترض هذا التفصيل بان المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين  
 في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لان له فيه حقا في الجملة  
 الا ان افرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه يجعل قوله ان ~~كان~~ له حق في المسلم وقوله  
 والا في الذي وقوله وهو فقير للغالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الذي يقطع بخلاف رده حكاية غيره  
 للخلاف فيه ولو في بعض أحواله وحينئذ فيفيد المتن ان المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وايها مه  
 تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد ~~كما~~ ان ايهاه ان مال الصدقة بسائر أنواعها  
 من أموال بيت المال غير مراد أيضا وان لم ينه عليه أحد من الشراح فيما علمت وقد تقرر عبارته  
 بجعله من باب ذكر النظر وان لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الابهام من أصله (والمذهب قطعه  
 بسباب مسجد وجذعه) ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التي للزينة وتأزيه أي التي للزينة  
 أو التحصين لان ذلك معدل تحصينه وعمارته وأجهته لا لتفانع الناس به ويؤخذ منه ان الكلام  
 في غير منبر الخطيب لانه ليس لتحصين المسجد ولا الزينة بل لا لتفانع الناس بسماهم الخطيب عليه  
 لانهم ينتفعون به حينئذ مالا ينتفعون به لو خطب على الارض ويقطع بسرقة ستر ~~ال~~ كعبته ان احرز  
 بالحياطة عليها (لا) بنحو (حصره وقناديل تسرج) فيه لانه معدل لتفانع المسلمين به فكان كمال بيت  
 المال ومن ثم قطع بها الذي مطلقا وكذا من لم توقف عليه بان خصه بطائفة ليس هو منهم وجواز  
 دخول غيرهم الذي اقبى به ابن الصلاح انما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم وتردد  
 الزركشى في سرقة معكف موقوف للقراءة فيه في المسجد والوجه عدم القطع ولو غير قارى لشبهة

(قوله) قيل وفيه نظراتهى  
 نظر به فيه رذانه لا وجه له مع علم  
 الخ (قوله) أي بسرقة ماله الى قوله  
 سواء جنس في النهاية (قوله) ولا  
 يقطع الى المتن في النهاية (قوله) ولو  
 غنيا الى قوله واعترض في النهاية

الانتفاع به بالاستماع للآراء فيه كفتاديل الاسراج (والاصح قطعه بموقوف) على غيره من ليس  
شعواصله ولا فرعه ولا مشاركاله في صفة من صفاته المعبرة في الوقف اذا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع  
بسرقه موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسجلة لمن ينفق بها وان سرقه ذمي على ما قاله الروائي وعلمه  
بأنه تبع لنا وينافيه ما مر في مال بيت المال الا أن يفرق بان شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد  
الموقوف عليهم وان سلمنا انه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا أما غلة الموقوف المذكور  
فيقطع بها قطعاً عاماً لانها ملك الموقوف عليه اتفاقاً بخلاف الموقوف وطاهر كلامهم قطع البطن الشائبة  
في وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة  
صحته صدق انهم من الموقوف عليهم (وام ولد سرقها) من حرز حال كونها معدومة مكان كانت  
(ناثمة أو مجنونة) أو مكرهة أو عجمية تعتقد وجوب الطاعة أو عيياء لانها مضمونة بالقيمة كالقنن بخلاف  
عاقلة منقطة مختارة بصيرة لتقدرتها على الامتناع ويجرى خلافها في ولدها الصغير التابع لها ونحو  
مندور عتقه لاني نحو قنن صغير أو نحو نائم بل يقطع به قطعاً اذا كان محرزاً ولا قطع بسرقه مكاتب  
ومبعض قطعاً لما فيه من مظنة الحرية وتديت تشكل بام الولد بل الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده  
في الرق بادنى سبب بخلافها ويوجب بان استقلاله بالتصرف صيرفه شهما بالحرية أقوى مما فيها لانه  
مستقبل مترقب وقد لا يقع (الرابع كونه محرزاً) اجبا عا وانما يتحقق الاحراز (بملاحظة) للسرور  
من قوى منقطة (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي فأمانة خلقه لان الشرع  
أطلق الحرز ولم يسنه ولا ضبطته اللغة فرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والاحوال  
والاوقات واشترط لان غير الحرز مضيع فالنكح هو المقصر قبل الثوب بنومه عليه محرز مع اتفاقهما  
ويرد بان النوم عليه المانع غالباً لاخذ منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك  
النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الاصطبل (فان كان به حراء أو مسجد) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها  
وكل منها لا حصانته (اشترط) في الاحراز (دوام الحائط) بكسر اللام الا في الفترات العارضة عادة  
فلو تغضله وأخذ فيها قطع وبجث البلقيني اشترط رؤية السارق للملاحظة لانه لا يجتمع من غير تغضله  
الا حينئذ (وان كان بحصن كفي الحائط معتاد) ولا يشترط دوامه عملاً بالعرف وطاهر صنيعهم اختلاف  
الحائط هنا وشم خلافاً لمن ظن اتحادهما أخذاً مما مر ثم في استثناء الفترات وذلك لاشترط الدوام  
ثم الا في تلك الفترات القليلة جدا التي لا تجلوعها أحد عادة لانهما بل يكفي لحاطه في بعض الازمنة دون  
بعض وان لم يكن دوام عرفاً (واصطبل حرز دواب) ولو نفيسة ان اتصل بالعمران وأغلق والافق الحائط  
كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية (لا آنية وثياب) ولو خسية عملاً بالعرف ولان اخراج الدواب  
مما يظهر وبعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب واستثنى البلقيني ما اعتد وضعه به نحو السطيل  
والآلات الدواب كسرج وبرذعة ورجل وراوية وثياب غلام عملاً بالعرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالخطية  
(وعرصة) نحو خان و (دار وصفتها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسية (وثياب بدلة) آنية  
أو ثياب نفيسة ونحو (حلي ونقد) بل حرزها البيوت المحصنة ولو من نحو خان وسوق عملاً بالعرف فمما  
(ولو نام به حراء) أي موات أو مملوك غير مغصوب (أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعاً) بعد  
التوسد له محرزاً له لا ما فيه من نحو نقد الا ان شده بوسطه كما يأتي وبجث تقييده بشده تحت الثياب أي بأن  
يكون الحيط المشدود به تحتها بخلافه فوقها السهولة تقطعه حينئذ (محرز) ان حفظه ولو كان متقطعا  
للعرف وكذا اذا أخذ صامته أو خاتمته أو مداسه من رأسه أو أصبعه الغير المتخلل فيه وكان في غير  
الاعنلة العليا أو رجله أو كيس نقد شده بوسطه من ازارع البلقيني في التقييد بشده الوسيط في الاخير فقط

(قوله) على غيره الى قوله وطاهر  
كلامهم في النهاية (قوله) على ما قاله  
الروائي عبارتها كما قاله الروائي  
لان له فيها حقاً ولا ينافيه ما مر الخ  
لان شمول لفظ الخ (قوله) من  
حرز الى قوله ويجرى في النهاية  
(قوله) ولا قطع الى المتن في النهاية  
(قوله) اجبا عا الى قول المصنف فان  
في النهاية (قوله) أو شارع الى قوله  
وبجث في النهاية (قوله) ولا يشترط  
الى المتن في النهاية (قوله) ولو نفيسة  
الى قول المصنف وعرصة في النهاية  
(قوله) بل حرزها الى قوله وطاهر  
في نحو الخ في النهاية (قوله) وبجث  
تقيده بشده عبارتها وينبغي تقيده  
كما قاله الشيخ بشده (قوله) وازرع  
البلقيني عبارتها وازرع البلقيني الخ  
مردود بان العرف الخ

بان المدرك انشاء النائم بالاخذ وهو مستوفى الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمن ويرد بان العرف يعد النائم على كيس نحو تقدم مرطادون النائم وفي أصبعه خاتم يقص ثمن وأيضا فالانباء بأخذ الخاتم أسرع منه بأخذ ما تحت الرأس وظاهر في نحو سوار المرأة أو خلخالها أنه لا يحرز بجعله في يدها أو رجليها إلا ان عسرا خراجة بحيث يوقظ النائم غالباً بأخذها إذ كروه في الخاتم في الأصبع (فلو انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه) ثم أخذه (فلا) قطع عليه لزو ال حرز قبل أخذه وفارق قلب السارق نحو ثقب الحرز بأنه هنار فعه بان الله من أصله بخلافه ثم وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جمل صاحب نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوي فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله اوجه لما تقررت من فرقهم بين هتك الحرز ورفع من أصله ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ (وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع الا تغفله (بجھراء) أو مسجد أو شارع (ان لاحظه) لحاطادائما كما مر (محرز) بخلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضيع له ومع قربه منه لا بد من اتقاء ازدياد الطارقين والا اشترط كثرة الملاحظين بحيث يعاد لو نهم ويحرق ذلك في زحمة على ذلك نحو خباز (والا) يلاحظه كأن نام أو ولاه ظهره أو ذهل عنه (فلا) احراز لانه يعد مضيعا حينئذ ولو أذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتربا وان لم يأذن قطع كل داخل وهذا أبين مما ذكره أولا بقوله فان كان بجھراء الى آخره فن ثم صرح به ايضا (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) فان ضعف بحيث لا يبالي السارق به وبعد محله عن الغوث فلا احراز بخلاف ما اذا ابالي به ومن ثم لولا حظ متاعه ولا غوث فان تغفله أضعف منه وأخذه قطع أو أقوى فلا (ودار) حصينة كما علم من قوله أو حصانة موضعه لكنه لا يتأني اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوى متيقظ (منفصلة) عن العجارة ان كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه) لا اقتضاء العرف ذلك (والا) يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وبعثت عن الغوث أو قوى لكنه نائم (فلا) حرز ولو مع اغلاق الباب هذا ماجر ياعليه هنا والمعتمد ماجر ياعليه في الروضة وغيرها واعتمده وحاصله مع زيادة عليه أنها حرز بلاحظ قوى بها يقظان مع فتحه واغلاقه ونائم مع اغلاقه أو رده ونومه خلفه بحيث يصيبه وينتبه به لو فتح أو اماسه بحيث يتنبه بصير فتحه أو فيه ولو مع فتحه بحيث يعد محرز به ويظهر فرعين بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحد هامن يدخل الأخر أنه لا يحرز به الا ما هو فيه وان من بابها لا يحرز به ظهرها الا ان كان يشعر بمن يصعد اليها منه بحيث يراه وينزجر به (و) دار (متصلة) بالعمارة أي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاء اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في المشية بأن الغالب في دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف ائمة المشية (حرز مع اغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف ولوليل ولو من خوف ورجح الأذرى في الضعيف أنه كالعدم ويرد بان الاحراز الاعظم وجد بعلق الباب واشترط النائم انما هو ليستغيب بالجيران فكفي الضعيف لذلك على أن البلقيني أطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق نعم ينبغي تقييد الخوف بما اذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظ (ومع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ هي بالنسبة لما فهم من الامتعة (غير حرز ليل) لانه ضائع ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه كما هو ظاهر أخذ ما مر آنفا بالاولى (وكذا انما في الامم) لذلك ونظر الجيران والطارقين لا يبيد بمفرده في هذا بخلافه في امتعة بأطراف الدكاكين لوقوع تظهرهم علمها بخلاف امتعة الدار و زمن الخوف هي غير حرز قطعا كالموكلان الباب بمنعطف لا يمر به الجيران ائاما بالنسبة له فانفسها وأبوابها المنصوبة

(قوله) بنفسه الى قوله وهذا أبين في  
النهاية (قوله) ولو أذن للناس هل  
يشترط الاذن لفظا أو يكتب في الأعم  
تقرينة الحلال لا يعد الثاني  
(قوله) فان ضعف الى المتن في  
النهاية (قوله) او أقوى فلابق  
المساوي سم ينبغي كالأقوى لان  
المساوي يبالي مساويه (قوله)  
لاقتضاء العرف الى قوله ويظهر  
فمن في النهاية (قوله) بالعمارة  
الى قول المصنف وخية في النهاية  
الاقوله على أن البلقيني أطال في  
عدم اشتراط شيء مع الغلق

وحلقها المسمرة ونحو سقها ورخامها فهي حرز مطلقا (وكذا) تكون غير حرز أيضا إذا كان بها  
 (نقطان) لكن (تغفله سارق في الاصح) لذلك اتقصيره بعدم المراقبة مع الغنم ومن ثم لو بالغ في الملاحظة  
 فانتهر السارق الفرصة واخذ قطع قطعها (فان خلت الدار) المتصلة عن حافظها (فالمذهب  
 انها حرزها) وألحق به ما بعد الغروب الى انقطاع الطارق أي كثرته عادة كما هو ظاهر (زمن أمن  
 واغلاقه) أي معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيع له (فان فقد شرط) من هذه الثلاثة  
 بأن فتح أو ازمن زمن نهب أو ليل وألحق به ما بعد الفجر الى الاسفار (فلا) يكون حرزا (وخيمة بهجاء)  
 (ان لم تشد أطناها وترخي) بالرفع عطف الجملة على جملة في حيز النبي ونظيره قراءة قبل انه من يتقى  
 بثبات الباء ويصبر بالحزم قالوا من موصولة وتساكن بصير للعطف على المعنى لان من الموصولة بمعنى من  
 الشرطية في العزم والابهام ولذا دخلت الضاء في حيزها فكذا هنا لم يفتى لافي النبي فكان ترخي  
 عطفها على المعنى لا على اللفظ ويصح تخريجها على ما في قول قيس ابن زهير العيسى  
 \* ألم يأتيك والانهاء تسمى \* من أن حرف العلة حذف للجازم ثم اشبهت الحركة فتولد حرف العلة لا يقال  
 يغتفر في الشعر ما لا يغتفر في غيره لاناقول لظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا  
 هذا مقابلا للقول بأن ذلك ضرورية ويؤيد ذلك بل يصرح به تصریحهم بأنه يجوز في يتقى اثبات الباء  
 وان قلنا من شرطية لان الجازم حذف الباء وهذه الموجودة اشباع فقط واذا خرجت الآية على هذا  
 فأولى المتن وقيل اثبت حرف العلة رجوعا الى الاصل من الجزم بالسكون ويصح تخريج المتن على هذا  
 أيضا (اذيالهها) بان انتقيامعا (فهى وما فيها كتماع) موضوع (بهجاء) فيشترط في احرازهما  
 دوام لحاظ من قوى او بين العمارات فهى كتماع بسوق فيشترط لحاظ مقنن (والا) بان وجد امعا  
 (فحرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوى فيها) او بقرها (ولو) هو (نائم) نعم اليقظان لا بشرط  
 قربه بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث يزجر به قاله البلقينى وهو أصوب مما وقع للزركشى وغيره  
 في فهم عبارة الروضة واذا نام بالباب او بقره بحيث يتنبه بالدخول منه لم يشترط اسبالة للعرف  
 فان ضعف من فيها اشترط ان يلحقه غوث من يتقوى به ولو نجاها السارق عنها فكما في ما لو نجاها  
 مما نام عليه اما بالنسبة لنفسها فيكفى مع العاط وان نام ولو بقرها شدا طنباها وان لم ترخ اذ ياله قيل  
 وما اقتضاه المتن ان فقد احد هذين يجعلها كتماع بهجاء غير مراد انتهى وردبانه لا يقتضى ذلك نعم  
 قوله والا يشمل وجود احد ههما ولا يرد ايضا لان فيه تفصيلا هو انه ان كان الارخا وحده لم يكف مطلقا  
 اى الامع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر او الشد كفى مع الحارس وان نام بالنسبة لها كما تقرر  
 والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد (وماشية) نعم أو غيرها (بابنية) ولومن نحو حشيش بحسب العادة  
 (مغلقة) ابوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهرا زمن أمن أخذ اسمها في دار متصلة بالعمارة  
 وان فرق بأنه يتسامح في المشاية أكثر من غيرها وذلك للعرف هذا ان أحاطت بها العمارة من  
 جوانبها كلها والافكافي قوله كما يحسنه الزركشى كالاذرى (و) بابنية مغلقة (ببرية يشترط) في احرازها  
 (حافظ ولو) هو (نائم) وخرج بالمغلقة فهم ما المتفوحه فيشترط حافظ يقظ قوى او يلحقه الغوث  
 نعم يكفى نومه بالباب نظير ما مر ونحو الابل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها لان في حل عقدها ما يوقظه  
 فان لم تعلم اشترط يقظته او ما يوقظه عند اخذها من نحو كلب او جرس (وابل) وغيرها من  
 المشاية (بهجاء) ترعى فيها مثلا والحق بها المحال المتسع بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها  
 وان لم يبلغها صوته على ما في الشرح الصغير ونصه ابن الرفعة عن الاكثرين اكتفاء بالنظر لا مكان  
 العبد والها اتمام لبره منها فغير محرز كما اذا تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقبدة او معقولة نعم

(قوله) عطف الجملة الخ كذا أفاده  
 الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير انه  
 عطف مجموع ترخي مع مرفوعه على  
 مجموع تشدد مع مرفوعه وحينئذ  
 لا يظهر قوله ونظيره الخ الا ان يقال  
 لانه نظير في أصل استكمال بحسب  
 الظاهر وان اختلف التوجيه  
 المزيل للاشكال فهو نظير في الجملة  
 نقل الفاضل المحشى عن درة التاج  
 للسيوطى توجيه المتن بقوله قلت  
 أو يكون على لغة اثبات حروف  
 العلة مع الجازم وهى فصحة  
 مشهورة قرئ بها قوله انه من يتقى  
 الخ انتهى وهذا هو عين ما سيذكره  
 في التخفة بقوله وقيل اثبت الخ  
 (قوله) بان انتقيا الى قوله قال في  
 النهاية (قوله) واذا نام بالباب الى  
 المتن في النهاية الا قوله وان نام  
 ولو بقرها وقوله أى الا وقوله والشد  
 وقوله مع الحارس وان نام (قوله)  
 نعم الى قوله كفى الروضة وغيرها  
 في النهاية (قوله) على ما في الشرح  
 الصغير عبارتها كفى الشرح

يكفي طروق المازة للمرعي (ومقطورة) وغير مقطورة تساق في العمران يشترط في احرازها رؤية  
ساعة او اراكب آخرها جميعها وتقاد (يشترط التفات قائدها) او اراكب اولها (الهاكل ساعة)  
بأن لا يطول زمن عرفا بين رؤيتين فيما يظهر (بحيث يراها) جميعها والا فإيراه فقط ويكفي عن التفاته  
مروره بالناس في محسوق ولوركب غير الأول والآخرة وسائق لما امامه قائدا خلفه (و) يشترط مع  
ذلك في ابل ويقال ان تكون مقطورة لانها لا تسير الا كذلك غالبا (ان لا يزيد قطار) منهما (على تسعة)  
للعرف فإزاد كغير المقطورة فيشترط في احرازها ما مر وزعم ابن الصلاح ان الصواب سبعة بتقديم  
السين وان الأول تعجيره الأذري بان ذلك هو المنقول لكن استحسن الرافي وصح المصنف قول  
السرخسي لا يتقيد في العجاء بعدد في العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة وقال جمع  
متأخرون الاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه (وغير مقطورة) منها تساق أو تقاد (ليست محرزة)  
بغير ملاحظ (في الأصح) لانها لا تسير كذلك غالبا ومن ثم اشترط في احراز غير ابل والبالغ نظرها  
\* تنبيه \* للنها ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في الروضة وغيرها وظاهره بل  
صريحه ان الضرع وحده ليس حرزا للبل وانما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بأنه لو حلب من  
النسب ما كثر حتى يبلغ نصابا لم يتطع لانها سرقات من أحراز لان كل ضرع حرز للنسب ومحل الأول ان كانت  
كاه الواحد أو مشتركة والالم يقطع الانصاب للمالك واحد اذا الوجه ان من سرق من حرز واحد عنين  
كل للمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القاطع ان شرط  
النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتخاذ الحرز (وكفن) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع  
في قبر بيت محرز ذلك البيت بما فيه وعين الزركشي كسر الراء ويمكن توجيهه بأنه لا يلزم من كون البيت  
محرزا بالنسبة لنفسه كونه محرزا بالنسبة لما فيه لما مر من اختلافهما ففتحها بوجه انه باحرازه في نفسه  
يكون محرزا بالنسبة لما فيه بخلاف كسرها فإنه لا يوهم ذلك (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه  
سواء أجرد الميت في قبره أم خارجه لخبر البيهقي من نيش قطعناه وفي تاريخ البخاري ان ابن الزبير رضي  
الله عنهما قطع نباشا (وكذا) ان كان وهو مشروع في قبره أو بوجه الارض وجعل عليه اجارته تعذر  
الحفر لا مطلقا (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزا (في الأصح) بخلاف غير المشروع كان زاد على  
خمس أو كفن به حربي كما هو ظاهر (لا) ان كان (بمضيعة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (في الأصح) للعرف  
فهما مع انقطاع الشركة فيه اذا كان من بيت المال بصره للميت فان حفت بالعمارة ونذر تخلف الطارقين  
عنها في زمن يتأني فيه النيش أو كان بها حرس كانت حرزا ولو لم يشروع جزما ولو سرقة حافظ البيت  
أو المقبرة أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم لم يقطع وبحث انه لو بلى الميت كان الملك فيه لله تعالى  
فيكون سرقة كسرقة مال بيت المال وانما يتجه ان كفن من بيت المال والافه ومالك لما لكة أولا من  
وارث أو اجنبي ولو غوى فيه بحيث لم يخل مشه بلا حارس لم يكن محرزا الاجراس وبحث الأذري  
ان ما بالفساق أي التي بالمقابر غير محرز وعلة بان اللص لا يلقى عناء في نيشها بخلاف القبر المحكم على  
العادة وانما يحتاج لهذا ان قلنا باجزاء الدفن فيها ما اذا قلنا بما مر عن السبكي انه لا يجوز فلا فرق  
بين ان يلقى ذلك وان لا على ان منها ما يحكم أكثر من القبر \* (فصل) \* في فروع تتعلق بالسرقة من  
حيث بيان حقيقتها كضدها وبالسارق من جهة منعها لقطع وعدمه والحرز من جهة اختلافه  
باختلاف الأشخاص والاحوال (يقطع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقة منه مال  
المستأجر اذا شبه لا تتعال المنافع التي منها الاحراز للمستأجر اذا الغرض صحة الاجارة وبه فارق عدم  
حده بوطه أمته المزوجة لو اقيم الشبهة في المجل وأفهم التعليل ان محل ذلك ان استحق الاحراز به

(قوله) **لكن** استحسن  
عبارتها **لكن** المعتمد ما استحسنه  
المصنف **لكن** الرافي من قول  
السرخسي (قوله) من مال الى المتن  
في النهاية (قوله) ذلك الكفن الى  
قوله وفي تاريخ في النهاية (قوله)  
ان كان الى قوله كان في النهاية  
(فصل في فروع تتعلق بالسرقة)  
(قوله) في فروع الى قوله قال شيخنا  
في النهاية الا قوله اذ الغرض صحة  
الاجارة وقوله كان استأجر الى قوله  
لم يقطع (قوله) يقطع اذا سرق الى  
قوله وكالفاسق في النهاية الا قوله  
او امتنع من الرد تعديا

(قوله) لاستحقاقه منفعة فيه بشئ ابن قاسم كأنه لم يذكروه في العارية انه لا يملك المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق النفعة استحقاق الانتفاع بها ولا محذور فيه (قوله) يقطع به قطعاً عبارة العزيز ولا يكاد يجنيء الخلاف فيه (قوله) اذلاشبهة الخ عبارة العزيز في توجيهه مقابل الاصح لان الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء فلا يحصل الاحتراز انتهت (١٠٨) وقد يقال لا بعد في تأنيها في مسألة التوب (قوله) علمه

ورضاه ضرب على الوارثي أصل الشارح فليتاقل وليجرر (قوله) أو سرق الى قوله وقد يوجد في النهاية الاقوله على ما سر (قوله) أو عارية الى قول المصنف ولو تعاقب في النهاية الاقوله فتاقله الى المتن وقوله ومعنى قولهم أو لا لم يسرق أي شيئاً من داخل الحرز (قوله) فتنقطع زجره كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والافالجاحد لا يقصد الاخذ عند وجوده عياناً فلا يمكن منعه سلطان ولا غيره معنى قد يقال الجاحد يمكن المالك ان يشهد عليه عند الدفع فاذا جحد تخلف منه فبعضو السلطان فان لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فانه لا حيلة فيه (قوله) ويجاب بان قاطع الطريق الخ يمكن ان يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما سياتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن محبويه وهو حاصل بذلك (قوله) فلم يشمله الخ فيه بحث ظاهر لان تمييزه تلك الشروط لا يمنع الشمول اذا غاية ذلك انه اخص منه وهو شمولى للاعصم قطعاً الا ترى ان للانسان شرطاً يميزها عن الحيوان مع شموله قطعاً فليتاقل فالاولى جواباً باسم ولك ان تقول يجوز ان يكون مراد الشارح عين جواب المحشى الذي صرح به وصله فحاصله ان المراد بالمنتهب من يأخذ شيئاً ويعتمد الهرب ولا يكون قاطعاً بقرينة ما يأتي في قاطع الطريق الخ بقرينة قوله فلم يشمله الخ فانها قرينة واضحة على هذه الارادة وان كان في

والاصح ان استعمله فيما نسي عنه أو في اضرب ما استأجره كان استأجر أرضاً للزراعة فأوى فيها مواشيه أي بخلاف ادخال مواشيه نحو الحرث على الاوجه لتوقف الزراعة علمها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع ويقطع بسرقته منه في مدة الاجارة وان ثبت له الفسخ وبعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعبر قال شيخنا وفيه كما قال الاذري وغيره نظراً انتهى والحق ان المعبر فيه تفصيل يأتي ومنه انه يقطع بعد الرجوع فقط وهذا مثله الا ان يفرق بأن المعبر مقصر بعدم اعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المستعير المنافع حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة (وكذا معبره) يقطع اذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما اذن له فيه وان دخل بنية الرجوع (في الاصح) اذلاشبهة أيضاً لاستحقاقه منفعة وان جاز للمعبر الرجوع ومن ثم لو رجوع وعلم المستعير برجوعه واستعمله أو امتنع من الرد تعدياً لم يقطع وطرد له جيب قبض اعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعاً اذلاشبهة هنا بوجه والحق به الاذري نقب الجدار (ولو غصب حرزاً لم يقطع مالكة) بسرقة ما حرزه الغاصب فيه لخبر ليس لعرق ظالم حق وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير عمله ورضاه على الاوجه بخلاف العناطى وتعديله بان الحرز يرجع الى صون المتاع وهو موجود هنا مع رجوع بل لا بد في ذلك الصون ان يكون بحق كما يصرح به كلامهم (وكذا) لا يقطع (اجنبي) بسرقة مال الغاصب منه (في الاصح) لان الاحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها (ولو غصب) أو سرق اختصاصاً كما هو ظاهر أو (مالا) ولو فاسداً وان نازع فيه البلقيني (واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق فلا يقطع عليه في الاصح لان له دخول الحرز وهتكه لا حذمه له أو اختصاصه فلم يكن حرزاً بالنسبة اليه ولم يفترق الحال بين التمييز من ماله والمخلوط به ولا ينافي في هذا قطع دائر سرق مال مدنيه لا يقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق والدائى مقصر بعدم مطالبته أو نيته الاخذ للاستيفاء على ما مر ومن ثم نطق راعين ومؤجر ومعيير ومودع ومالك مال قراض بسرقة مع مال نفسه نصاً باآخذ دخل بقصد سرقة أى أو اختلف حرزه ما أخذنا ما مر في مسألة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفر الثمن باخذ نصاب مع المبيع محله ان دخل لسرقته وقد اتحد حرزه ما (أو) سرق (اجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق (فلا يقطع) عليه (في الاصح) وان أخذته لاشبهة الرد على المالك لان المالك لم يرض باحرازه فيه فكأنه غير محرز وقد يؤخذ منه ان كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالبيع فاسد ليس كالمغصوب من حيث ان مالك هذا الا يقابل انه لم يرض باحرازه وان كان مثله في الضمان (و) الركن الثاني السرقة ومرانها أخذ المال خفية من حرز مثله حينئذ (لا يقطع) مختلس ومنتهب وجاحد ودبعة) أو عارية مثلاً لخبر الترمذى بذلك والاولان يأخذان المال عياناً أو اولهما يعتمد الهرب واثنيهما القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأتى منعه فتقطع زجره واما حديث الخرزومية التي كانت تستعير المتاع وتجده فمقطعها النبي صلى الله عليه وسلم فاقطع فيه ليس للجمد وانما ذكر لانها عرفت به بل لسرقة كما بينه أكثر الروايات في العجيين التصريح به وهو ان قر يشا اهمهم شأنها المسرقة قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجها ويجاب بان قاطع الطريق له شروط تميزها كما يأتي فلم يشمله هذا الاطلاق (ولو نقب) في ليلة (وعادى) ليلة (اخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع في الاصح) كالونقب اول الليل وسرق آخره ابقاء للحرز بالنسبة اليه اما اذا أعيد الحرز أو سرق عقب النقب فيقطع قطعاً (قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا) بان علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعاً) وقيل فيه خلاف (والله أعلم) لانها الحرز فصار كالونقب وأخرج غيره وفارق اخراج نصاب من حرز دفعين بأنه ثم متم لا حذمه الاول الذي هتكه الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعاً لم يقطع عن متبوء الا قاطع قوى وهو العلم والاعادة السابقان دون



أحدهما ودون مجرد الظهور لانه يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعاً له وهنا مستدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز باخذ شيء منه لكنهما ترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق واخراج لاحق وانما يتركب منهما ان لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وان ضعف فتكفي تخلل علم المالك أو الظهور فقام له فان الفرق بمجرد انه تم متم وهنا مستدئ فرق صورى لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذى قررته وفي بعض النسخ والافيق قطعاً وهو غلط (ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بامره لم يكن غير مميزاً وانما يعنى وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلوم لان له اختياراً وادراكاً وانما ضمن انساناً أرسله عليه لان الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لان الأول لم يسرق والثانى أخذ من غير حرز نعم ان ساوى ما أخرج به بالنقب من آلات الجدار نصاباً قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم أولاً لم يسرق أى شيئاً من داخل الحرز أو مكان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضاً (ولو تعاونا فى النقب) ولو بان أخرج هذا السات وهذا السات (وانفردا أحدهما بالاخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر) ناقب أيضاً اذا المقسم انهما تعاونا فى النقب فلا اعتراض عليه لاسيما مع قوله قبله وأخرج غيره فلا قطع ثم رأيت البلقينى صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من أحدهما الى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك (قطع المخرج) فهم اذ لا اله السارق (ولو) تعاونا فى النقب ثم أخذوا أحدهما (وضعه بوسط نقبه) أو ثلثه مثلاً (فأخذه خارج وهو يساوى نصابين) أو أكثر (لم يقطع فى الاظهر) لان كلامهما لم يخرج من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجاً فان الداخل يقطع لانه الذى أخرجه من تمام الحرز (ولو رماه الى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو الى حرز آخر لغير المالك أو الى نحو نار فاحرقته علم بها أم لا على الاوجه (أو وضعه بماء جار) الى جهة مخرجه فاخرجه منه أو راكداً أو جارا الى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه وان كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما اذا لم يحركه وانما طرأ عليه نحو سبيل أو حركه غيره فان الغير هو الذى يقطع وماذا رمى بحجر نحو عمر فسقط فى ماء وخرج لانه لم يستول عليه (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) الى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجه منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالاولى (أو عرض له ربح هابة) حالة التعريض فلا أثر له بوجوبها بعده (فاخرجته) منه (قطع) وان لم يأخذه أو أخذته آخر قبل ان يقع على الارض لان الاخراج فى الجميع بفعله ومنسوب اليه قيل تسكره الحرز مخالفاً لاصله غير جيد لا يهامه انه لو أخرج نقداً من صندوقه للبيت فتلّف أو أخذته غيره انه يقطع وليس كذلك انتهى وليس فى محله لان البيت ان كان حرزاً للنقد فهو لم يخرج الى خارج حرز ولا الحرز أو غير حرز صدق انه أخرجه الى خارج حرزاً والحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتسكير فان قلت التسكير يفيدانه لا بد من اخراجه الى مضيقه ليست حرز الشئ بخلاف التعريف قلت ممنوع لان آل فى الحرز للعهد الشرعى قسوا وياومر انه لو أتلّف نصاباً فكثر فى الحرز لم يقطع ما لم تحصل مما على يده من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقينى مخالفاً فيه الشيخين أو يبلغ جوهره فيه فمخرج منه خارجه وبلغت قيمتها حالة الاخراج ربع دينار (أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر ما لم يمشى لشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (فى الاصح) لانه اذا لم يسبقها مشى باختيارها قال البلقينى ومحله ان لم يستول عليها والباب مفتوح فان استولى عليها وهو مغلق ففتحها لقطع لانها لما خرجت بحمله وقد استولى عليها ففتحها ينسب الاخراج اليه قال وقضية هذا انها لو كانت تحت

(قوله) من نقب الى المتنى فى النهاية  
 (قوله) أو سيرها الى قول المصنف  
 ولا يضمن حرز فى النهاية (قوله) على  
 ما بحثه البلقينى الخ جزم فى المعنى  
 بكلام الشيخين وعلمه بان استعماله  
 يعدد اتلافه ولم يتعرض للحائنة  
 البلقينى (قوله) قال البلقينى  
 عبارته وقول البلقينى ومحله  
 مردود بان الضمان الخ

يده بحق فخرجت وهو معها انه يقطع لان فعلها منسوب اليه ولذا ضمن متلفها انتهى ويرده مامران  
 الضمان يكفي فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لاحكام (ولا يضمن حر)  
 ومكاتب كتابه صحيحة ومبعض (بيدولا) يقطع (سارقه) وان صغر وخبر قطعه صلى الله عليه وسلم لمن  
 يسرق الصبيان ويبيعهم ضعيف أو محمول على الارقاء وحكمهم ان من أخذ غير مميز من حرزه كقضاء  
 دارسيده الذي ليس بمطروق يقطع وان تبعه ثم أخذه خارج الحرز لم يقطع الا ان دعاه كهيئة تساق  
 أو تقاد وقضيته ان الاشارة اليه بما كقول ليست كدعائه نظير مامران في الهيمة ويحمل الفرق بانها أقوى  
 ادراكا منه لتناولها مصلحتها وكفها عن ضارها بخلافه ويميزه نحو نوم أو اكرهه حتى تبعه كغير المميز  
 فان خدعه قنعه مختارا لم يقطع كالحمله وهو أقوى قادر على الامتناع (ولوسرق) حراولو (صغيرا)  
 أو مجنوناً أو نائماً (بتقلادة) أو حلى يلبق به ويبلغ نصاباً أو معه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه وان  
 أخذه من حرز (في الاصح) لان للحر يد اعلى مامعه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على  
 ما سيده انه ملكه كذا قالوه وقضيته انه لو نزع منه المال قطع لاخرجه من حرزه ومجمله كما صرح به  
 المتأوردى والر وباني ان نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمسكها منه من الزرع وقول الأذرعى عن  
 الزبلي محل الخلاف ان نزعها منه أى والاصح منه لا قطع والا فلا قطع قطعاً يحتمل على ما ذكرنا من  
 مجاهرة وأمكنه منعه أما اذا لم تلق به ومثله ما لو كانت ملكاً لغير الصبي فان أخذه من حرز مثلها قطع  
 قطعاً أو من حرز يلبق بالصبي دونها فلا قطعاً وما اذا سرق ما عليه أو ما على قن دونه فان كان بحرزه كقضاء  
 الدار قطع والا فلا وقلادة كلب بحرزدواب يقطع بها ان لاقت به أخذها وحدها أو مع الكلب  
 (ولونام عبد) ولو صغيراً فيما يظهر خلافاً لمن قيده بالبالغ العاقل أو بالمميز وان أمكن توجهه بان البعير  
 لا يحرزه مع النوم الا ان كان فيه قوة على الاحراز واستيقظ ويرد بان هذا انما يظهر مع اليقظة واتمام  
 النوم فلا فرق وانما سبب الاحراز وجودهما بين أهل القافلة كتباع بين سوقه يلاحظونه فاستوى  
 الصغير وغيره ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق (على بعير) عليه امتعة أو لا (فقاده وأخرجه عن  
 القافلة) الى مضیعة (قطع) في الاصح لانه أخرجهما من حرزهما بخلاف ما لو أخرجه الى قافلة أو بلد  
 كذا أطلقوه وتعين جملة على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف ما لو كان بينهما مضیعة فانه  
 باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يبيده احرازه بعد (أو) نام (حر) أو مكاتب كتابه صحيحة  
 أو مبعض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة سواء أكل الحر حميلاً أو بالغا أو غيرهما خلافاً لمن قيد  
 بذلك هنا أيضاً مامران له يد اعلى مامعه (فلا) قطع (في الاصح) لانه بيده وخرج بنام ما لو كان  
 العبد مستيقظاً وهو قادر على الامتناع فلا قطع لانه بمنزلة الحر حينئذ (ولو نقله من بيت مغلق الى  
 صحن دار) مشتملة على ذلك البيت (بابها مفتوح) بفتح غيره (قطع) لانه أخرجه من حرزه الى  
 محل الضياع بخلاف ما لو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه فلم يخرج من تمام الحرز كافي قوله  
 (والا) بان كان الاول مفتوحاً والثاني مغلقاً أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ أو مغلقين ففتحهما (فلا)  
 يقطع لا تنفاه الحرز في الثانية أو تمامه في الاولى والثالثة كالأورماه من دار الملك الى اخرى له وبقولهم  
 أو تمامه يعلم ان ما هنا لا يخالف مامران العمن ليس حرز النخوت قد وحلى ومن ثم قالوا لو أخرج قدما من  
 صندوق مغلق الى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع ان البيت ليس حرزاً للتنبه بالهلافة (وقيل ان كانا  
 مغلقين قطع) لانه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به (وبيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة  
 من كل ما تعدد ساكنو بيوتها (وصحنه كبيت) وصحن (دار) لواحد (في الاصح فيقطع) في الحال  
 الاول دون الاحوال الثلاثة بعده والفرق بان صحن الخان ليس حرزاً لصاحب البيت بل

(قوله) ومكاتب الى المتن في النهاية  
 (قوله) حراولو الى قول المصنف  
 ولو باتم في النهاية الا قوله أى والاصح  
 منه لا قطع وقوله في قلادة الكلب ان  
 لاقت به (قوله) ولو صغيراً الى قوله  
 الا ان كان في النهاية (قوله) عليه  
 امتعة الى قوله وخرج بتمام في النهاية  
 (قوله) ورباط الى قوله وكما صرح في  
 النهاية الا قوله وان أخذ بقضيته  
 كدبرون واعتمده جمع متاخرون

هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين أهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال  
يردوان أخذ بقضيته كثيرون واعتمده جمع متأخرون بأن اعتباد سكان نحو الخان وضع حفر الامتعة  
بعينه يلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح نعم لو سرق أحد السكان مافي الصحن لم يقطع لانه ليس محرزا  
عنه وان كان له بواب أو مافي حجرة مغلقة قطع لاحترازه عنه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق الى صحن  
داربها مفتوح \* (فصل) \* في شروط الركن الثالث وهو السارق الذي يقطع وهي التكليف  
وعلم الحر يم وعدم الشبهة والاذن والتزام الاحكام والاختيار فيما يثبت السرقة ويقطع بها وما يتعلق  
بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر بل أو لم يعذر حيث امكن جهله على  
احتمال لان الحد يدبر بالشبهة الممكنة (ومكره) لرفع القلم عنهم وحربى ومن أذن له المالك وذو شبهة  
مما مر لعذرهم نعم يعزى الرميز والحق به كل من سقط عنه القطع لشبهة ولا يقطع مكره بالكسر ايضا  
لما مر أن التسبب لا يقتضى حدا ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مبرأ أو أعجمي باعتقاد الطاعة كان آلة  
للمكره فيقطع فقط (ويقطع مسلم وذمي) ولو سكران (بمال مسلم وذمي) اجماعا في مسلم بمسلم ولعصمة  
الذمي والتزامه الاحكام وان لم يرض بحكمنا وكذا في الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بأن ملحظ  
القود المماثلة ولم توجد وملحظ السرقة الاخذ خفية بشروطه وقد وجدت (وفي معاهد) ومستأمن  
(أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (والا) بشرط ذلك (فلا) يقطع لعدم التزامه  
(قلت الا ظهر عند الجمهور لا قطع) بسرقة مال مسلم أو غيره مطلقا كما لا يجذان زنى (والله أعلم) لانه  
لم يلتزم الاحكام فاشبهه الحربى نعم يطالب قطعاً برتبة مسرقة أو بدله ولا يقطع ايضا مسلم أو ذمي بسرقة ما  
ماله لاستحالة قطعهما بما له دون قطعهما (وتثبت السرقة بين المتدعى المرودة) فيقطع (في الاصح)  
لانها كالاقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة  
للمال وهم لان ثبوتها لا خلاف فيه (وباقرار السارق) بعد الدعوى عليه ان فصله بما يأتي في الشهادة  
بها وان لم يتكرر كسائر الحقوق وبحث الاذرى قبول المطلق من قفيه موافق للقاضى في مذهبه  
ويرد بأن كثيراً من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط  
التفصيل مطلقا نظير ما قدمته في الزنا أما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك ويثبت  
المال أخذان قولهم لو شهد بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبله لكن لا قطع حتى يدعى المالك بماله  
ثم تعاد الشهادة تثبت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لانه ثبت بها وانما انتظر لتوقع ظهور  
مسقط ولم يظهر فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها  
ومر عن صاحب البيان قبل الثالث ماله تعلق بذلك (والمذهب قبول رجوعه) عن الاقرار بالسرقة  
كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أى بوجها كزنا وسرقة وشرب مسكر  
ولو بعد دعوى (فالصحيح أن للقاضى) أى يجوز له كفى الروضة وأصلها لكن أشار في شرح مسلم  
الى نقل الاجماع على نذبه وحكاه في البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضى بالجواز حرمة على  
غيره وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضى أولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه (أن يعرض له) ان كان  
جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على مافي العزيز وتوقف فيه الاذرى ويؤيدونه ان له التعريض لمن علم  
ان له الرجوع فكذلك المن علم ان عليه الحد (بالرجوع عن الاقرار) وان علم جوازه فيقول له انك قبلت  
فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهيت لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم عرض به  
لما عر وقال لمن أقر عند السرقة ما خال ذلك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع رواه  
أبو داود وغيره ويؤخذ منه أنه يندب تكريرا التعريض ثلاثا بناء على نذبه وأفهم قوله بالرجوع أنه

(فصل في شروط الركن الثالث)  
(قوله) على احتمال ينبغي أن يكون  
الوجه بل لو قبيل به بالأطلاق في  
الحدود وغيرها المكان وجهها لاتعا  
بمحاسن الشريعة (قوله) لرفع القلم  
الى المتن فى النهاية (قوله) ولا يقطع  
مكره الى المتن فى المعنى أيضا (قوله)  
وحمل الى قوله فعلم الخ فى النهاية  
(قوله) وقع فيه خلاف الخ قد يقال  
لو فرض توافقهما فى المرجح من  
خلافيات المذهب لا خذهما له عن  
شئخ (قوله) اما اقراره الخ اعلمه  
مفروض فى مالك حاضر حتى يغاب  
مسئلة المتن الآتية ومع ذلك  
فتأخيرها الى هنا وذكرها معها  
انسب (قوله) أى يجوز له الى قوله  
ويوقف فى النهاية (قوله) عن  
الاقرار الى قوله لان نفسه حلالى  
النهاية

لا يعرض له بالانكار لان فيه حمله على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزمان انكاره بعد الاقرار  
 كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بان له التعريض بالانكار وبالرجوع ويحجب عما علل به بان  
 تشوف الشارع الى درء الحدود ألغى النظر الى تضمن الانكار للكذب على أنه ليس صريحاً فيه مخف  
 أمره وقوله أقر أن له قبل الاقرار ولا يثبت حمله بالتعريض على الانكار أي ما لم يخش أن ذلك يحمله  
 على انكار المال أيضاً على الوجه وأنه لا يجوز التعريض اذا ثبت بالبينة وقوله الله ان حق الأدعي  
 لا يجوز ان تعريض بالرجوع عنه وان لم يفسد الرجوع فيه شيئاً ويوجه بأن فيه حمله على محرم اذ هو  
 كنعاطي العقد الفاسد (و) قطعوا بأنه (لا يقول) له (ارجع) عنه أو واجده فبأنه أمر  
 بالكذب وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في السر والافلا وبه يعلم  
 أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير (و) يشترط  
 للقطع أيضاً كما مر طلب من المالك أو وكيله للمال فعليه (لواقر بلا دعوى) أو بعد دعوى وكيل  
 الغائب الشاملة وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها أو شهد بها حسبة (أنه سرق مال زيد الغائب)  
 أو مال غير مكف والحق به السفيه (لم يقطع في الحال بل) يحبس و (ينظر حضوره) وكاله ومطالبته  
 (في الاصح) لانه بما يقر له بالاباحة أو المالك فانه يسقط القطع وان كذبه كما مر أما بعد دعوى عن موكل  
 علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يمكن أن يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل  
 الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضاً ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو أقر بما ل غائب لان له المطالبة  
 بالقطع في الجملة لا بما ل الغائب ومن ثم لومات عن نحو طفل حبس لان له بل عليه المطالبة به حينئذ  
 كما يأتي قبل القسمه ووجوب قبضه عين الغائب انما هو فيما اذا عرضها عليه من هي تحت يده كما يأتي  
 ثم (أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنا) أو زني بها (حد في الحال في الاصح) لانه لا يتوقف على  
 طلب ولا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لانه يسقط بالاسقاط واحتمال كونها وقفت  
 عليه لا يؤثر لضعف الشهة فيه ومن ثم جري في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه نعم يحتمل أنه نذر لها  
 وكانهم لم يراعوه لندوره (ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا فلا ودعي المالك  
 أو وكيله ثم (شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما ثبت بذلك الغصب  
 المعلق به طلاق أو عتق دونهما ان كان التعليق قبل ثبوت الغصب والا وقع بخلاف ما لو شهدوا قبل  
 الدعوى فانه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد)  
 هو للجنس أي كل من شاهده (شروط السرقة) السابقة اذ قد يظن ان ماليس بسرقة سرقة فيبينان  
 المسروق منه والمسروق وان لم يذكر أنه نصاب لان النظر فيه وفي قيمته للعا كهمها أو بغيرهما ولا أنه  
 ملك لغير السارق بل للمالك اثباته بغيرهما ووقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره  
 وكونها من حرز تعيينه أو وصفه و يقولان لانعلم له فيه شهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدن ويشيران  
 للسارق ان حضر والاذكر اسمه ونسبه واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى  
 ويحجب تصويره بغائب متعزراً ومتوار بعد الدعوى عليه (ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما  
 (كقوله) أي أحدهما (سرق) هذه العين أو ثوباً أبيض أو (بكرة و) قول (الآخر) سرق هذه  
 مشيراً لاخرى أو ثوباً أسوداً و (عشمية فباطلة) للتناقض فلا يترتب عليها قطع نعم للمسروق منه أن  
 يحلف مع أحدهما في الاولى ومع كل منهما في الثانية ان واقفت شهادة كل دعواه والحق في زعمه يأخذ  
 المال ولو شهد واحد بكبش وآخر بكبش ثبت واحد وقطع ان بلغ نصاباً وله الحلف مع الذي زاد يأخذه  
 أو اثنتان أنه سرق هذه بكرة وآخران أنه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منهما فان لم يتواردا

(قوله) عنه أو واجده فبأنه إلى  
 المتن في النهاية (قوله) أو بعد  
 دعوى إلى قوله كما يأتي قبل القسمه  
 في النهاية (قوله) لانه لا يتوقف على  
 المتن في النهاية (قوله) القطع إلى قول  
 المصنف ولو اختلف في النهاية إلا  
 قوله ووقع إلى قوله وكونها

على شيء واحد متبايناً وقطع اذلا تعارض (وعلى السارق رد ما سرق) وان قطع للغير الحسن على اليد ما اخذت حتى تؤذيه ولان القطع لله تعالى والغرم للآدمي فلم يسقط أحدهما الآخر من ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده المال للعرز (فان تلف ضمنه) كمنافعه بمثله في المثلي واقصى قيمه في المتقوم (وتقطع بمنه) أى السارق الذي له أربع اذ هو الذي يتأق فيه الترتيب الآتي اجماعاً ولو شاء ان أمن نرف الدم ولان البطش بها أقوى فكان البداءة بها أردع وانما لم يقطع ذلك الزاني لانه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بتساؤه وقاطعها في غير اماكن هو الامام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع كذا نقله شارح عن الرافي وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو آفة المصرح بوقوع فعله الموقع وان لم يفوضه اليه الامام ثم رأيت كلام الرافي ليس نصاً في ذلك وانما هو عموم فقط وهو ان التوكيد في استيفاء الحد مجتمع ولا يقع الموقع فلم يحمل على غير هذا لما صرحوا به فيما يأتي أن القطع تعلق بعين اليمين فاجزأ سقوطها على أى وجه كان (فان سرق ثانياً بعد قطعها) وانما لم يقطع الأول وفارق توالي قطعها في الحراية لانها ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هي التي تقطع (و) ان سرق (ثالثاً) قطعت (يده اليسرى) (و) ان سرق (رابعاً) قطعت (رجله اليمنى) الخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير محائف وحكمة قطع اليد والرجل انهما آلة السرقة بالاخذ والنقل وقطع ما ذكر في الثانية والرابعة ان السرقة مرتين تعدل الحراية شرعاً وما يقطعان في مرة منها كما يأتي أما قبل قطعها فسيأتي هذا كله حيث لازائدة وشبهها على معصمه والاقطعت أصلية ان تميزت وامكن استيفاء وهاب دون الزائدة والاقطعتنا كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء في أصلية وزائدة لم تميزانه تقطع احدهما وهو الوجه ولأن تقول لا تخالف بين عبارتيه لان قوله هنا والامعناه والامعنا لا يمكن استيفاء وهاب دون الزائدة وحينئذ في امكن استيفاء الاصلية وحدها أو احدها ما ان لم تميز الاصلية قطعت وعليه يحمل ما في الوضوء والاقطعتنا وعليه يحمل ما هنا فلا نظر لتمييز وعدمه بل لا مكان قطع واحدة وعدمه نعم في قوله كغيره ثم فان لم تميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احدهما فقط تارة أخرى وقد يجاب بتصوير ذلك بان يخلفهما أو مرتباً ويستويان فيحكم على كل من الاولين بالاصالة وعلى احدى الاخرين بالاصالة فقط وليس مجرد التقدم مقتضياً للاصالة فان لم يكن له الا زائدة قطعت وان فقدت أصابعها وقطعت احدى أصليتين في سرقة والاخرى في اخرى كزائدة سارت بعد قطع الاصلية أصلية بان سارت عاملة فتنقطع في سرقة أخرى وتعرف الزيادة بنحو خش قصر ونقص اصبع وضعف بطش (وبعد ذلك) أى قطع الرابع اذا سرق أو سرق أولاً ولا أربع له (يعزر) لانه لم يرد فيه شيء وخبر قتله منكر ولو صح لكان منسوخاً أو محمولا على أنه قتله بزناً أو استحلال كما قاله الأئمة أما اذا لم يكن له الأربع فيقطع في الاولى ما يؤخذ في الثانية بل الرابعة بان لم يكن له الارجل يعني لانه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (ويغس) ندبا (محل قطعه بزيت) خص كأنه لكونه أبلغ (أو دهن) آخر (مغلى) بضم الميم لعمدة الامر به ولانه يسد أفواه العروق فينخس الدم واقصر جمع على الحسم بالنار وخبر الشاشي بينهما واعتبر الماء ودى عادة المقطوع الغالبة للعضري نحو الزيت وللبسوى الحسم بالنار ثم (قيل هو) أى الحسم (تتبع للعد) فيلزم الامام فعله هنا لافي القود لان فيه مزيد ايلام يحمل المقطوع على تركه (والاصح أنه حق المقطوع) لانه تداد ويدفع الهلال بنرف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فؤنه عليه) هنا وكذا على الاول ما لم يجعله الامام من بيت المال كأجرة الجلاذ (وللامام هما له) ما لم يؤد تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو انما كما بحثه البلقيسي وخزم به الزركشي

(قوله) وان قطع الى المتر في النهاية  
 (قوله) اجماعاً ولو شاء الى قوله كذا  
 نقله في النهاية (قوله) وهو مشكل  
 بما يأتي من سقوطها قد يقال سقوط  
 القطع لقوات محمله لا بناء في عدم  
 وقوعه الموقع أى عن الحد كالساقط  
 بأفة فانه لا يقع عن الحد ويسقط  
 به الحد (قوله) وانما لم يقطع الى قوله هذا  
 كله في النهاية (قوله) أى قطع الاربع  
 الى قوله كما قاله الأئمة في النهاية (قوله)  
 فيلزم الامام الى قول المصنف  
 ويقطع في النهاية الا قوله وخزم به  
 الزركشي وهو ظاهر

وهو ظاهر وعليه ان تركه الامام لزم كل من علمه وقدر عليه ان يفعله به كما هو ظاهر (وتقطع اليد من كوع) للاتباع رواه الدارقطني وقال به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفعله على كرم الله وجهه ولان الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الدية فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه (ومن سرق مزارا بلا قطع) لم يلزمه الاخذ واحدا على المعتمد وانما (كفت يمينه) عن الكل لان اتحاد السبب قد اخلت لوجود الحكمة وهي الزجر وكالوزني بكرا أو شرب مزارا وانما تعددت فدية تحوليس المحرم لان فيها حقا لادمي باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع اليمين مزارا كفي قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكره وكفي قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه (وان نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزئ (ولو ذهب الخنس) الأصابع منها (والله أعلم) لا تطلق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الايلام والتسكيل ومن ثم أجزأت وان سقط بعض كفها أيضا (وتقطع يد) أو رجل (زائدة أصبعا) فاكتر (في الاصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القودبان مقصوده المساواة (ولو سرق فسقطت يمينه بأفة) أو ظمأ أو قودا أو شلت وخشي من قطعها نرق الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجلاه لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع وانما سقط بقطع الجلاذ لها غاطلا لوجود القطع والايلام بعة السرقة

(باب قاطع الطريق)\*

سمى بذلك لمنع المروء فيها بوزة لا خذمال أو قتل أو هراب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية اذ الفقهاء وجهور المفسرين وغيرهم على أنها نزلت فيه بدليل الا الذين تابوا فان الاسلام لا يتقيد بقدرة ويدفع القتل وغيره (هو مسلم) لا حربي وهو واضح لانه غير ملتزم لاحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا ومثله في عدم كونه قاطعا للمعاهد والمستأمن ولا ذمي على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملا بما يقتضى سبب نزول الآية لكن اطلال المتأخرون في رده وان النصوص المعتمدة أنه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد وقد بوجه الا قول بان لهذين أحكاما أشد من أحكام القطاع كاتقاضي عهد الا قول على ما يأتي المقضي لاستباحة ماله ودمه وقتل الثاني ويصير ماله فينا لثنا وضمانه للنفس والمال (مكلف) أو سكران مختار ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي قوة وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا أو يساويهم وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا (لا يختلسون بتعرضون لآخر قافلة) مثلا (يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة في حكمهم قودا وضمانا كغيرهم والفرق ان اذا الشوكة يعزده بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعاه بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم (لا لقافلة عظيمة) اذ لا قوة لهم بالنسبة اليهم فالشوكة أمر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع بقا وموئهم لكن استسلموا اليهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا لانهم مضيعون فلم يصدر ما فعله اولئك عن شوكتهم بل عن تفریط الآخرين كذا أطلقوه ولكن بحث فيه الشيخان بأن مجرد العدد والعدة لا يحصل الشوكة بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شأن القطاع لا التوافل غالبا فليسوا مضيعين ولا ينبغي ان يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة ومامر معه ثم رأيت البلقيني صرح به فانه اعترض قولهما عن تصحيح الامام وخزم الغزالي لونات كل من الاخرى قطاع بان الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه انه متى كان احتمال غلبة القطاع غير نادر

(قوله) ولان الاعتماد الى الباب في النهاية

(باب قاطع الطريق)\*  
(قوله) أو سكران الى قول المصنف والذين في النهاية (قوله) لاعتمادهم الى قوله كذا أطلقوه في النهاية

في حقهم كفي في اثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا الحصول احاقه السبيل بهم (وحيث يلحق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفي نسخة ليس فالضمر للذكور وهو ذو الشوكة ولسكونه في معنى الجمع راعاه في قوله (بقطاع) بل منتهبون (وقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو لضعف) باهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما كان دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وان كانوا بحضرة السلطان وقوته (وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضعف السلطان أو بعد هو أو اعوانه (في بلد) لعدم من يقاتلهم من أهلها (فهم قطاع) كالذين بالحصار أو أولى لعظم جرائمهم (ولو علم الامام قوما يقيمون الطريق) أو واحدا (ولم يأخذوا مالا) نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عزهم) وجوبا بالمرى المصلحة في تركه كما يؤخذ عما يأتي في التعزير (بجس وغيره) ردعاهم عن هذه الورطة العظيمة وبالجلس فسر النبي في الآية ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لرأي الامام والاولى ان يستدعيه الى ان تظهر توبته وان يكون بغير بلده وافهم قوله علم ان له الحكم بعلمه هنا المسافيه من حق الآدمي (واذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حزره وتعتبر قيمة محل الاخذ بفرض ان لا قطاع ثم ان كان محل بيع والا فاقرب محل بيع اليه من حزره كأن يكون معه أو يقر به ملاحظ بشرطه السابق من قوته أو قدرته على الاستغاثة فان قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قاطعا قلت ممنوع لاننا نعتبرهم في الحالة الراهنة بل بتقدير كونه سارقا ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما لوصف قطعه للطريق لان ادنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق الاقوة أو استغاثة تقاوم شوكتهم من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما الا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للمحاربة ومع ذلك هو واحد وخواص بينهما لثلاثتوں المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت احدهما ولو قبل أخذ المال ولولشاهها وعدم أمن نرف الدم اكتفى بالآخرى ولو عكس ذلك بان قطع يده اليسرى ورجله اليمنى اساء واعتدبه لصدق الآية بخلاف ما لو قطع مع يمينه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والا فديتها تقطع رجله اليسرى أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر واما القول بان قضية ذلك اجزاء قطع اليد اليسرى اول سرقة لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا قائل به من أصحابنا فيرد بان في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق انها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على انهم صرحوا بوقوع اليسرى حدا لدهشة أو نحوها (فان) فقدنا قبل الاخذ أو (عاد) ثانيا بعد قطعهما الى أخذ المال (فيسراه ويمناه) يقطعان للآية (وان قتل) قتلنا يوجب القود وان كان القتل بجرح مات منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) لان المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التمتع فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى قال النبي واما يتحتم ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقيني وعندي فيه وقفة (وان قتل) قتلنا يوجب القود (وأخذ مالا) نصابا كما قاله وان نازع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع (ثم) غسل ثم كفن ثم صلى عليه ثم (صلب) مكفنا معترض اعلى نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لانه زيادة تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا في الصلب اشتراط بقية شروط السرقة واعتماد الزر كشي قطع الماوردى بانه لا يشترط هنا الحزر رديان الماوردى لا يشترط هنا النصاب فالولى الحزر (ثلاثا) من الايام بلبا لها وجوبا باليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) ان لم يخف تغيره قبلها والآنزل حينئذ (وقيل يبق) وجوبا (حتى) يتهرى

(قوله) بل منتهبون الى قول  
المصنف واذا في النهاية (قوله)  
ومنعوا أهلها هل يعتبر المنع بالفعل  
أو يكفي أن يعلم من حالهم أنهم  
لو استغاثوا لا وقعوا بهم نحو قتل  
محل تأمل (قوله) ولو لجمع الى قوله  
على أنهم صر فوالى النهاية الا قوله أي  
بعد الاندمال كما هو ظاهر (قوله)  
فقدنا الى قوله وقياس في النهاية  
الا قوله وعندي فيه وقفة (قوله)  
نصابا بعبارة النهاية مالا يقطع به في  
السرقة كما دل عليه كلامهما وان  
نازع الخ (قوله) من الايام الى قوله  
واجترض في النهاية

و (يسئل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربه الا ان لا يترتب من ينزجر به فاقرب محل اليه ويظهر ان هذا مندوب لا واجب (وفي قول يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل فيقتل) لان الصلب عقوبه فيفعل به حيا واعررض قوله قليلا بانه زياده لم تحمل عن هذا القول فان اريد به ثلاثة ايام كان أحد أوجه ثلاثة مفرقة على هذا القول لانه من جمله ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فاذا حفظا ان قليلا من جمله هذا القول قد ماتم الذي يظهر ان المراده أدنى زمن ينزجر به عرفا غير واقفهم ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حنفاً انفه وبقتله بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعه وبما تقر فرسر ابن عباس رضي الله عنهما الآية فانه جعل أو فها للتوزيع دون التخيير حيث قال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوه فقط أو ينفوا ان أربعوا ولم يأخذوه وهذا منه امانتوقيف وهو الاقرب أولغة وكلاهما من مشله حجة لاسيما وهو ترجمان القرآن (ومن اعانهم وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزز بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر العاصي وعبر أصله باو ولا خلاف بل المدار على رأى الامام نظير ما مر فيمن اخافوا الطريق (وقيل بتعين التغريب الى حيث يراه) الامام وما تقتضيه المصلحة (وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب حق الآدمي لانه على الضيق (وفي قول الحد) اذ لا يصح العفو عنه ويستعمل الامام باستيفائه (فعلى الاول) الاصح تلزمه الكفارة و (لا يقتل بولده وذمى) وقن للاصالة أو لعدم الكفاءة بل تلزمه الدية أو القية (و) على الاول أيضا (لومات) القاتل بلا قطع (فدية) للقتول في ماله ان كان حرا والاقبىمه (و) عليه أيضا (لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد وللباقي ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (و) عليه أيضا (لوعضا وليه جمال وجب وسقط القصاص) (ويقتل حدا) كمالو وجب قود على مرتد فعنا عنه وليه ونازع فيه البلقينى بان المنصوص وعليه الجمهور انه لا يصح عفو على القولين جمال ولا بغيره واطال فيه (و) عليه أيضا لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل و (لو قتل بمقتل أو بقطع عضو فعل به مثله) ونازع فيه البلقينى بان الذى يقتضيه النص انه يقتل بالسيف علم ما (و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما حينئذ (لوجرح) جرحا فيه قود كقطع يد (فان دمل) أو قتل عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الاظهر) بل يتخير المجرم وح بين القود والعفو على مال أو غيره لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاخص بالنفس كالكفارة اما اذا سرى الى النفس فيتحتم القتل كالمس (وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد وعبارته تشملها لان المختص به القاطع اجتماع قطعها ففهما عقوبة واحدة وهي اذا سقط بعضها سقط كلها (توبة) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) وان لم يصلح عمله للآية بخلاف ما لا يخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها) وان صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية والى لم يكن لقبيل فيها فائدة والفرق انها قبلها الاتهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهرت اماره صدقه فوجهان والذى يتجه منها عدم تصديقه لاتهمة ولا نظرا لماره يكذبها فعلة نعم ان اقامها بينة قبل \* تنبيه \* وقع لليضواى في تفسيره ان القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوارزه وهو محجيب وأحجب منه سكوت شجينا عليه في حاشيته مع ظهور فساده لان التوبة كما تقر لا تدخل لها في القصاص أصلا اذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا حالما وجوب وجواز لانا ان نظرا الى الولى فطلبه جائز له لا واجب مطلقا أو للامام فان طلبه منه الولى واجب والى لم يجب من حيث كونه قصاصا وان جاز أو واجب من حيث كونه خذافته له وأوله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوى فاحذره فان السبر قاض بانه لا يجوز محكم على غير مذهبه من غير

(قوله) وأفهم الى المتن في النهاية  
 (قوله) القاتل بلا قطع كذا  
 في الموجود من نسخ التحفة  
 حتى نسخة المصنف وكان  
 الظاهر بلا قتل وكأه وقع كذلك في  
 نسخة المحشى وعبارته قوله بلا قتل  
 أى اقتصاصا والإفلق قوله أحد  
 بعد ما وجب دية المقتول في ماله  
 أيضا كما هو ظاهر وتجب دية  
 لورثته على قاتله انتهى (قوله) فان  
 قتلهم مرتبا الخ المتن صادق بهذا  
 محشى وعليه فكان ترك التعرض  
 للتعين فيه لوضوحه وكان الحامل  
 للتخصيص الذى سلكه الشارح تبعا  
 للشارح المحقق السلامة من الايام  
 اللازم لما ذكره المحشى وان كان  
 مندفع بالوضوح



عزوه لقائله ( ولا تسقط سائر الحدود ) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر ( بها ) أى بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق ( في الاظهر ) لانه صلى الله عليه وسلم حدد من ظهرت توبته بل من اخبر عنها بما بعد قتلها واطال جميع في الانتصار لقابله بالآيات والاحاديث الدالة على ان التوبة ترفع الذنوب من أصلها نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما وكذلك زنى ثم أسلم والخلاف في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى حيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعاً ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب \* ( فصل ) \* في اجتماع عقوبات على شخص واحد ( من لزوم قصاص ) في النفس ( وقطع ) لطرف قصاصاً ( ووجد قذف ) وتعزير لاربعة ( وطالبوه ) عزروا وناخروا ( جلد ) للقذف ( ثم قطع ثم قتل ) تهدموا للاخف فالاخف لانه أقرب الى استيفاء الكل ( ويسادر بقتله بعد قطعه ) بلامهولة بينهما فتجب الموالاة لان الفرض ان المستحق مطالب والنفس مستوفاة ( لاقطعه بعد جلده ) فلا تجوز المبادر به ( ان غاب مستحق قتله ) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس ( وكذا ان حضر وقال مجلوا القطع ) وأنا أبادر بعده بالقتل وخيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع ( في الاصح ) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا مع ان له مصلحة هي سقوط العقاب عنه به في الآخرة وأيضاً فرجما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سبباً لفوات النفس فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم اما لو لم يخف موته بالموالاة فيجعل جزماً واما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد ان لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوباً وخرج بطالبوه مالوطالبه بعضهم فله أحوال فينبذ ( اذا اخر مستحق النفس حقه ) وطالب الآخران ( جلد فاذا برئ ) بفتح الراء وكسرهما ( قطع ) ولا يوالى بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس ( ولو اخر مستحق طرف ) وطالب الآخران ( جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف ) لثلايفوت حقه واحتمال تأخير مستحق الطرف لا الى غاية فيفوت القتل لا نظر اليه لان مبنى القود على الدرء والاسقاط ما أمكن فاندفع استحسان جبره على القود أو العفو والاذن لمستحق النفس بالتقدم فان أبى ممكن الحماكم مستحق النفس ( فان بادر ) مستحق النفس ( فقتل ) فقد استوفى حقه ولكنه يعزرن لعديه وحينئذ ( فليستحق الطرف دية ) في تركة المقتول لغوات محل الاستيفاء ( ولو اخر مستحق الجلد ) حقه وطالب الآخران ( فالقياس صبر الآخرين ) وجوباً حتى يستوفى حقه وان تقدم استحقاقهما لثلايفوت حقه باستيفائهما أو استيفاء أحدهما ولو قطع نحو أمثلة لان الجرح عظيم الخطر وربما أدى الى الزهوق فاندفع ما للبلقيني هنا ( ولو اجتمع حدو لله تعالى ) كأن زنى بكر أو سرق وشرب واربد ( قدم ) وجوباً ( الاخف ) منها ( فالاخف ) حفظاً لمحل القتل كحد الشرب ثم بعد برئه منه الجلد ثم بعد برئه القتل فالتقت وتوقف ابن الرفعة في تقديم قطع السرقة على التغريب ويتجه تقديم التغريب لانه الاخف ولا يخشى منه هلاك ثم رأيت شارحاً رجع عكسه واعتمده شيخنا في شرحه بهجه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ثم رجه للمحاربة أو قتل زنا وقبل ردة قال الماوردي والرويانى رجم لانه أكثر نكالا وقال القاضي يقتل للردة اذ فسادهما أشد وجمع بينهما بان الامام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعا هما وقتل قطع الطريق قدم وان قلنا انه حد لانه حق آدمى ( أو ) اجتمع ( عقوبات ) لله تعالى أو لآدمى واستوت خسة أو غلظا قدم السابق فالاسبق والا قبل القرعة او عقوبات ( لله تعالى ولآدميين ) كأن كان مع هذه حد قذف وكان شرب وزنا وقذف وقطع وقتل ( قدم ) حق آدمى ان لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا فيقدم ( حد قذف ) وقطع ( على ) حد ( زنا ) لان حق آدمى مبنى على المضايقة ومن ثم تقدم ولو أغلظ كما قال ( والاصح تقديمه ) أى حد القذف وكذا القطع ( على حد الشرب ) ( والاصح ) ان القصاص قتل وقطعاً

( قوله ) المختصة الى الفصل في النهاية  
 الا قوله وكذلك زنى ثم أسلم  
 \* ( فصل في اجتماع عقوبات ) \*  
 ( قوله ) في اجتماع الى قوله ولو قطع  
 نحو أمثلة في النهاية ( قوله ) كأن زنى  
 الى قوله وتوقف في النهاية ( قوله )  
 ولو اجتمع قطع سرقة الى قوله ولو  
 اجتمعا في النهاية ( قوله ) قال  
 الماوردي الخ عبارتها ويدخل  
 فيه قتل الردة كما قاله الماوردي  
 الخ ( قوله ) وجمع بينهما عبارتها  
 ويمكن الجمع بينهما الخ ( قوله ) لله  
 أو لآدمى الى الكتاب في النهاية

يقدم على) حد (الزنا) ان كان رجبا بالنسبة للقتل لا القطع كما تقر بهما لخلق آدمي بخلاف حد  
الزنا وتقر به وحد الشرب فانهما يقدمان على القتل لتلايفتا وفي تحريم يحمل الخلاف هنا تواف وقع  
بين الزركشي وغيره لا حاجة بنا اليه ولوا جمع مع الحد وتغزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لانه اخف  
وحق آدمي

\*(كتاب الاشربة)\*

جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التنعاز بربعا وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان اتخذ حكمها  
ولم يقل حد الاشربة كما قال قطع السرقة لان القصد ثم ليس الا سنان القطع ومتعلقاته واما التحريم فمعلوم  
ضرورة واما هنا فالقصد بيان التحريم أيضا لظفائه بالنسبة في كثير من المسائل فلم يقل حد ليقدر حكم  
الشامل للحرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص شرب الخمر حرام اجماعا من الكبار وشربها  
المسلون اول الاسلام قبل استعمالها كان قبل الاسلام والاصح انه يوجب ثم قبل المباح الشرب لا غيبة  
العقل لانه حرام في كل ملة وزيفه المصنف وعلية فالمراد بقولهم بجرمة ذلك في كل ملة انه باعتبار ما استقر  
عليه امر ملتنا وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم  
غيرها قياسي أي يفرض عدم ورود ما يأتي والانفس يعلم منه ان تحريم الكل منصوص وعند اقلهم  
كل مسكر ولكن لا يكفر مسخّل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل  
قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف  
مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه بل ضروري ومن قال بالتكفير  
لكونه مجمعا عليه اعترض باننا لا نكفر من ينكر أصل الاجماع ورد بان الكلام فيمن اعترف بكونه مجمعا  
عليه وأنكره لان فيه حينئذ تكذيب جميع حملة الشرع فهو تكذيب للشرع والجواب باننا نكفروه  
لانكار المجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتأتى الا على المعتمد انه لا بد في التكفير من كونه ضروريا  
امان لا يشترط ذلك فلا جواب الاما مرقناته (كل شراب اسكر كثيره) من خمر وغيرها ومنه  
المخد من لبن الرمكة فانه مسكر مائع كما مر بيانه في النجاسات (حرم قليله) وكثيره لغير الصهيبي  
كل شراب اسكر فهو حرام ومع خبر أنها كم عن قليل ما اسكر كثيره وخبر ما اسكر كثيره قليله حرام وخبر  
الخمر من هاتين العنة والخلة وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي احاديث ضعيفة ما يخالف  
ذلك فلا يعول عليه ككتاب ويل بعض تلك الاحاديث بما نبه عنه ظاهرها من غير دليل (وحد شاربه)  
وان لم يسكر أي هعاطيه لما يأتي ان الحد لا يتوقف على الشرب وان اعتقد باحتمه لضعف ادلته ولان  
العبرة في الحد وذهب القاضى للمتداعين وقول الزركشي فيمن لا يسكر شرب الخمر ان الحرمة  
من حيث النجاسة لا الاسكار في الحد عليه نظرا لتفاء العلة وهي الاسكار عقيب وغفلة عن وجوب  
الحد في القليل الذي لا يتصور منه اسكار فمضى كونه علة انه مظنة له وخروج بالشراب ما حرم من الحمامات  
فلا حد فيها وان حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التعزير لا انتفاء الشدة المطربة عنها ككثير  
البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها كل أوائل المائة السابعة حين ظهرت  
دولة التتار التي لم تقع في العالم قننة أقطع ولا اذهب للنفوس منها ولا حد جداها الذي ليس فيه شدة  
مطربة بخلاف جامد الخمر نظرا لاصولهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الذميمة ومما يتبع كذا  
المبالغة في الزجر عنه واذا علة انه من الكبار بل من أقبها ما حدث الآن استعمال كثير من السفهاء له من  
نبت يسمى القبيبي يوجد بنحو جبال مكة فانه اسوأ المخدرات لان قليله يؤدي الى مسخ البدن والعقل  
وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فورافه وابلغ من الافيون في السميمة وقيل الآن من مركب يسمى

\*(كتاب الاشربة)\*  
(قوله) لان فيه حينئذ تكذيب الخ  
محل تأمل اذ مخالفة أهل الاجماع  
وان حرمت ليس فيها تكذيب أهل  
بل تخطت في اجتهادهم ولو سلم انه  
تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب  
الشرع فلست تأمل حق تأمله

الزئبق ونحوه وهو يصلح للبدن والعقل ولا يخفى المستعمل ذلك في قولهم ان تر كاله يؤدى للقتل فصار  
واجبا علينا لانه يجب عليهم التدرج في تقيصه شيئا فشيئا لانه مذهب الشغف الكبدية شيئا فشيئا الى  
ان لا يضره فقد كماله من رأياهم من افاضل اطباء قتي لم يسعوا في ذلك التدرج فهم فسقة  
آثمون لا عذر لهم ولا احد في اطعامهم الا قدر ما يحيى نفوسهم لو فرض فوتها بفقده وحينئذ يجب  
على من رأى فاقده وخشى عليه ذلك اطعامه ما يحيا به لا غير كساغة اللقمة بالتمر الآتية ويحرم شرب  
ما ذكر ويجوز شربه (الاصبا ومجنونا) لرفع القلم عنها لكن ينبغي تعزير الميز على قياس ما مر (وحريرا)  
أو معاهدا لعدم التزامه (وذميا) لانه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقد الا ما يتعلق بالادميين (وموجرا)  
مسكرا قهرا اذا صنع له (وكذا مكره على شربه على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل  
أو شارب حرام تقيؤه ان أطاعه كما في المجموع وغيره ولا نظرا الى عذره وان لزمه تناول لان  
استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل استداؤه زال سببه فاندفع استبعاد الأذرى  
لذلك وأخذ غيره بمقتضى استبعاده وعلى نحو السكران اذا شرب مسكرا حدوا حد ما لم يحد قبل شربه  
فحد ثانيا (ومن جهل كونها خرا) فشرها طائبا باحتها (لم يحد) لعذره وفي البحر يصدق بعد  
صحوه بينه اذا ادعى هذا أو الاكراه أى وبين معنى الاكراه ان لم يعلم منه أنه يعرفه (ولو قرب اسلامه  
فقال جهلت تحريمها لم يحد) لانه قد يخفى عليه ذلك والحديد بالشبهة ويؤخذ منه أن من نشأ بين  
أظهرنا بحيث تقضى قرينة حاله بان تحريمها لا يخفى عليه حدوا عقده الأذرى وغيره (أو) قال علت  
التحريم و (جهلت الحد) اذ كان عليه اذ علم التحريم أن يتجنبها (ويحد بدرى خمر) أو مسكر  
آخر وهو ما يبق آخرائها لانه منها وكذا يتجنبها اذا اكله (لا يخبر عن دقيقه بها) لان عينها  
اضمحلت بالنار ولم يبق الا أثرها وهو النجاسة (ومجمون هي فيه) وماء فيه بعضها والماء غالب  
بصفاته لاستهلاكها (وكذا حقت وسعوط) بفتح السين لا يحد بها (في الاصح) وان حصل منها  
اسكار لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا اذ لا تدعو اليه النفس وبه فارق افطار الصائم هما لان المدار  
ثم على وصول عين البصوف (ومن غص) بفتح أوله المعجم كما يخطه ويجوز زعمه (بلقمة) وخاف الهلاكة  
منها ان لم تنزل الى الجوف ولم يمكنه اخراجها كما هو ظاهر وظاهر أيضا ان خصوص الهلاك شرط  
لوجوب الآتى لا مجرد الاباحة أخذ من حصول الاكراه المبيع لها بنحو ضرب شديد على أنه قد يؤخذ  
مما أتى في المضطر من الحاق نحو الهلاك في الوجوب ثم الحاقه به فيه هنا (أساغها) وجوبا (بخمر  
ان لم يحد غيرها) انقاذ النفس من الهلاك ولا حد وللقطع بالسلامة بالاساعة فارت عدم وجوب  
التداوى (والاصح تحريمها) صرفا (لدواء) لكاف أو صبي أو مجنون لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم  
قال لمن سأله أنه يصنعها للدواء انه ليس بدواء ولكنه داء ومع خبر ان الله لم يجعل شفاء امي فيما حرم  
عليها وما دل عليه القرآن أن فيها منافع انما هو قبل تحريمها اتماما لهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوى بها  
كصرف بقية النجاسات ان عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعيها بان لا يبقى عنها ظاهر ويظهر  
في متنجس بخمر ونجس غيره أنه يجب تقديم هذا ولو احتج في نحو قطع يدمتا كالة الى زوال عقله جاز  
بغير مسكرا مائع (و) جوع و (عطش) لمن ذكر ولو لم يمتد لها لانه لا يزيل بل تزيده حرارتها  
ويؤسها وظاهر كلاً منهم امتناعها للعطش وان أشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ  
للضرورة ثم رأيت الزركشى نقله عن الامام عن اجماع الاصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لا حد بها  
وان وجد غيرها على العمدة للشبهة وان قيل الاصح مذهب الحد \* تبييه \* جزم صاحب الاستقراء  
بحل اسقامها للبهائم وللزركشى احتمال أنها كالادوى في امتناع اسقامها اياها للعطش قال لانها شربه

(قوله) لرفع القلم الى قوله ويلزمه في  
النهاية (قوله) وعلى نحو السكران  
الى قول المصنف ومن غص في النهاية  
(قول المتن) ومن جهل كونها خرا  
يتردد النظر فمن قال طننتها حشيشة  
مذابة مثلا أى مما يحرم ولا حد  
فيه فمقتضى قول المصنف ومن  
جهل انه لا يحد وقول الشارح  
قشرها الخ انه يحد ويؤيده ما أتى  
فبين علم الحرمة وجهل الحد  
فلتأمل (قوله) وفي البحر يصدق  
الخ ظاهره ان مدعى الجهل يصدق  
وان كذبه ظاهر حاله كمن  
معرفة فبكثر شربها أو باصطناعها  
وهو محل تأمل وان مدعى الاكراه  
يصدق أيضا وان كذبه ظاهر حاله  
كمن كونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم  
تصور اكرامه تلك البلد وهو  
محل تأمل أيضا وان أمكن تأييد  
الظاهر في المسألتين بكون الحدود  
تدرأ بالشبهات ويؤيد التقييد  
في المسألتين بحسب الأذرى الآتى  
فبين جهل التحريم والله أعلم  
(قوله) وظاهر الى قوله عملى أنه  
في النهاية (قوله) لخبر مسلم الى قوله  
ويظهر في النهاية الا قوله عرف

فهل يكفأفه ومن قبل اتلاف المال انتهى والاولى تعليقه بان فيه اضرارها واضرار الحيوان حرام  
وان لم يتلف قال والمتحريم منع اسقامها لها لا لعطش لانه من قبل التمثيل بالحيوان وهو مجتمع وفي وجه غريب  
حل اسقامها للغير لانه اذا حوا أي شدة في جريها قال والقياس حل اطعامها نحو حبش وبيع للجوع  
وان تخذرت ويظهر جوازها لادى جاع ولم يجد غير ذلك وان تخذرت لان المخدر لا يزيد في الجوع انتهى  
ملخصا (وحد الجرأربعون) خبر مسلم أن عثمان امر عليا بجلد الوليد فأمر الحسن فامتنع فأمر عبد  
الله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال أي على أمسك ثم قال جلد النبي صلى  
الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين ومهرثمانين أي بإشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك  
وكل سنة وهذا أحب إلى وبه يرد زعم بعضهم اجماع الصحابة على الثمانين واستشكل ذلك الاربعين بما  
في البخاري أنه جلد ثمانين وجمع بأن السوط له رأسان والقصة واحدة وقوله وكل سنة بما صح عنه  
أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيئا وقال لومات ودبته وكان يحدث في  
امارة أربعين ويحجب بحمل النبي على أنه لم يبلغه أو لا والاثبات على أنه بلغه ثانياً ولم يسنه بلفظ عام يشمل  
كل قضية بل فعله في وقائع عينيه وهي لا عموم لها ثم رأيت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزاق أنه صلى  
الله عليه وسلم جلد في الحجر ثمانين (ورقيق) أي من فيه رق وان قل (عشرون) لانه على النصف من الحجر  
ويجلد ما ذكر القوي السليم (بسوط أو أيد أو نعال أو اطراف ثياب) للاتباع واه البخاري وغيره  
ولا بد في طرف الثوب من قبله وشده حتى يؤلم (وقيل بتعين سوط) لان غيره لا يحصل به الزجر وصححه  
كثيرون ونقل غير واحد عليه اجماع الصحابة لكن في شرح مسلم حكى الاجماع على الاول وجعل  
الثاني غلطا فاحشا لما افتته للاعاديث الصحيحة ونظر فيه الاذرعى اما النضو ولو خلقه فيجلد بنحو  
عشكال ولا يجوز بسوط (ولو رأى الامام بلوغه) أي حد الحجر (ثمانين) جلدة (جاز في الاصح) لما امر  
عن عمر رضي الله عنه لكن الاولى اربعون كما يحسنه الزركشي لما مر عن علي أنه صلى الله عليه وسلم  
لم يسنه وفيه نظر لما مر أنه سنة الا أن يقال الاكثر من أخواله صلى الله عليه وسلم الاربعون وجاء أن  
علياً أشار على عمر رضي الله عنهما بذلك أيضا وعليه بأنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اقترى  
وحد الاقتران ثمانون (والزيادة) على الاربعين (تعزيرات) اذ لو كانت حدا لم يجز تر كها لكن  
لو كانت تعزيرات جازت زيادتها لان كل تعزير يجوز كونه تسعا وثلاثين فالوجه أن فيها شائبة من كل  
منهما ومن ثم قال الرافعي اختص حد الشرب بتخمم بعضهم وجوع باقية لرأى الامام أو نائبه (وقيل حد)  
أي ومع ذلك لومات بها ضمن على ما اقتضاه كلامهم وبوجه بانا وان قلنا انها حدهى تشبه التعزير من  
حيث جواز تر كها فاندفع ما للبلقيني هنا (ويحد باقراءة أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير  
ما مر في السرقة (لأربع خمرو) هيئة (سكر وفيه) لاحتمال أنه احتقن أو استعط بها أو أنه شربها  
مع عذرها لظأ أو اكره وحد عثمان رضي الله عنه بالتيء اجتهاد له (ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا)  
أو شرب أو شرب مما شرب منه فلان فسكر وساغ له ذلك في شرب النبيذ لانه قد يسمى خمرا شرعا وكونه  
قد يكون حنфия فلا يفسق به بخلاف الخمر أمر خارج عما هو المقصود الذي هو الحد فلم يؤثر في تعبير  
الشاهد عنه بالخمر وان لم يقل مختارا عالما كما فهمنا في نحو بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب  
من حال الشارب علمه بما يشربه (وقيل يشترط) في كل من المقر والشاهد ان يقول شربها  
(وهو عالم) به (مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا واختاره الاذرعى لانه انما يعاقب بيقين وفرق  
الاول بان الرنا قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظره فانه مر أن السرقة لا بد فيها من التفصيل  
وكما أنها تطلق على ما يوجد فيه الشرط وكذلك الشرب يطلق على ما يوجد فيه الشرط فلا

(قوله) الى زوال عقله في الغنى  
وينبغي انه ان لم يجد غيره ولم يزل  
عقله الا به جواز دو يقدم النبيذ لانه  
مختلف في حرمة قوله وينبغي الخ ان  
كن بالطلاقة فيشكل قوله بجمع  
التداوى بها وان كان محله اذا  
اشرف على الهلاك ولم يقطع المناكحة  
فليس يبعد أخذها ما أتى في مسألة  
العطش والله أعلم ويمكن انشاؤه  
على الطلاقه ويفرق بتحقق النفع  
هنا وهو زوال العقل بخلاف  
التداوى والله أعلم (قوله وان اشرف  
على التلف) ينبغي أنه لو اشرف على  
التلف لجوع ولم يجد غيرها ان تجوز  
أيضا بالاولى لان نفعها في دفع  
الجوع وفي التعذير لا ينكر والله  
أعلم (قوله) جزم صاحب الاستقصاء  
قد يقال المتكس ما قاله صاحب  
الاستقصاء فهم يتجه تقيده بما اذا  
لم يلزمه فيه ضرر فان علم أو ظن  
اضراره به لم يبعد التحريم والله أعلم  
(قوله) لان المخدر الخ لعله في بعض  
المخدرات وانما في بعضها فالذي يقضى  
به القواعد الطبية أنه يزيد في الجوع  
فلا يجوز (قوله) تخبر مسلم الى قوله  
وبه يرد في النهاية (قوله) واستشكل  
الى قوله وصححه كثيرون في النهاية  
(قوله) وحد الاقتران لعل المراد  
بالاقتران التلف (قوله) لومات بها  
في في النهاية لم يضمن

فارق بينهما وقد يفرق بأنهم ساجحوا في الخمر بسهولة حذها مالم يساجحوا في غيرها وأيضا فالابتلاء  
بكثره شره ما يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه مالم توسع في غيره وهو على الثاني لا بد أن يزيد  
من غير ضرورة احترازاً من الاساغة والشرب لخموتها وقال الزركشي ومحل الخلاف حيث لم يرتب  
الحائز في الشهود والواجب الاستفصال تجزؤاً وتياسه أنه اذا ارتاب في عقل الشارفي لزمه ذلك أيضاً  
(ولا يحدث حال سكره) فحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر فوات رجوعه ان كان أقرفان حد ولم يصر  
مطلقاً لا حركة فيه اعتدبه كما صححه جمع خبر البخاري الظاهر فيه ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيه  
وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكانهم نظروا الى امكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظراً لفوات  
ما ذكره في الاعتداد لحق الآدمي ~~وكذا~~ يجوز في المسجد وان كره فيه وانما لم يحرم خلافاً للسنديني  
لحصول المقصود به فيه من غير استئذان فيه له (وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) أي غصن  
رقيق جداً (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بأن يعتدل عرفاً جرمة ورطوبته ليحصل  
به الزجر مع عدم خشية تحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك لانه ما يخشى منه الضرر الشديد ولا يؤلم  
وفي الموطن مرسل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلاً فأتى بسوط خلق فقال فوق ذلك فأق  
بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان كان في زان حجة هنا بتقدير اعتضاده أو صحة وصله ~~كما قيل~~  
أذلا فارق قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف (ويفرقه) أي السوط من حيث  
العدد (على الاعضاء) وجوباً كما قاله الأذري للثلاث يعظم ألمه بالموالاتة في موضع واحد ومن ثم لا يرفع  
عضده حتى يرى بياض إبطه كما لا يضعه موضعاً لا يؤلم (الامقاتل) كثرة نحر وفرج لان القصد زجره  
لا اهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما كما يحشمه أيضاً لمر على كرم الله وجهه بالا قول ونبيه عن  
الاخيرين والرأس فان جلده على مقتل فمات في ضمائه وجهان وقضية كلام الدارمي نبي الضمان  
كالجلد في حر أو برد مغرطين (قيل والرأس) لشرفه وأطال جمع في الانتصار له لانه مقتل ويخاف منه  
العبي والاصح المنع لانه مستور بالشعر غالباً فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ولا مرأى بكررضي  
الله عنه الجلد بضربه وعلاه بأن الشيطان فيه لكن اعترض بأنه ضعيف ومعارض بما مر عن علي  
ومحل الخلاف ان لم يقل طبيب عدل رواية باضراره ضرر ابيع التيمم والاحرم جزماً لان الحد لا يتوقف  
عليه (ولا تشديده) بل تتركه ليتقي بها ان شاء وليضرب غير ما وضعها عليه لان وضعها يجعل يدل على شدة  
تألمه بضربه ولا يلقى على وجهه أي يحرم ذلك فيما يظهر أخذاً مما مر من حرمة كس الميت على وجهه  
وان أمكن الفرق ولا يمتد أي يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة  
(ولا تجرد ثيابه) التي لا تمنع ألم الضرب أي يكره ذلك أيضاً فيما يظهر بخلاف نحو جبة محشوة بل ينبغي  
وجوب تجرد ثيابه ان منعت وصول الألم المقصود وتؤمر أي وجوباً فيما يظهر أيضاً امرأة أو محرم  
بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت ولا يتولى الجلد الرجل واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاية  
العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زبادة في سترها وأن التهافت على المعاصي يضرب في الملاء  
وذا الهيئة يضرب في الخلا والخنثى كالمرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابه الا محرم على الأوجه (وبوالى  
الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بان يضرب في كل مرة ما يؤلمه الماله وقع ثم يضرب  
الثانية وقد بقي ألم الا قول فان فوات شرط من ذلك لم يعتد به وحرم كما هو ظاهر \* (فصل) في التعزير وهو  
لغته من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفضيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب  
دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط لان هذا اوضع شرعي لا لغوي لانه لم يعرف  
بالمن جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح عند تفسيره

(قوله) فيحرم ذلك الى قوله الخبر في  
النهاية (قوله) والتعازير الى قوله  
ومحل الخلاف في النهاية (قوله) التي  
لا تمنع الى الفصل في النهاية  
\* (فصل في التعزير) \*  
(قوله) في التعزير الى قوله وهذه  
دقيقة في النهاية (قوله) لان هذا  
وضع شرعي لا لغوي قد يقال سبب  
صنيع القاموس قاض بأنه يدرج  
فيه المصطلحات الخاصة الشرعية  
وغيرها وان كان اصل وضع كتابه  
لموضوعات اللغة كما انه عرف من  
سببه أيضاً انه لا يميز بين الحقيقة  
اللغوية والمجاز اللغوي وكلا  
الامرين واقع عن قصد وكان  
الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار  
والا فالتمييز في كلا الامرين مهم

بالضرب ومنه سمي ضرب مادون الحد تعزيراً فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة  
اللغوية بزيادة قيده وكون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كافظ الصلاة والزكاة ونحوهما المتقولة  
لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وهذه حقيقة مهمة تغفل عنها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب  
القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيراً وكله غلط بتعيين الخطن له واصله العزير بفتح فسكون وهو المنع  
والنكاح والاجبار على الأمر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا أنه شرعي هو ما تضمنه قوله (يعزر  
في كل معصية) لله أو لآدمي (لا حد فيها) أراد به ما يشمل القود لا يدخل بخو قطع طرف (ولا كفارة)  
سواء مقدمة ما فيه حد وغيرها أجمعاً ولا أمره تعالى الأزواج بالضرب عند الشوز ولما صح من فعله  
صلى الله عليه وسلم وخبر أبي داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله  
وجلدات نكاح وأفتى به على كرم الله وجهه فبين قال لا خير باسقى يا خبيث وما ذكره هو الاصل وقد يتفق  
مع اتفاقهما كذوى الهيات للسديث المشهور من طرق ربما يبلغها درجة الحسن بل صححه ابن  
حبان بغير استثناء أقبلوا ذوى الهيات عثراتهم الا الحدود وفي رواية لا تلثمهم وفسرهم الشافعي رضي  
الله عنه بمن لم يعرف بالشر قبل أراد أصحاب الصغار وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وفي عثراتهم  
وجهان صغيرة لا حد فيها أو أول زلة أي ولو كبر تصدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح في  
ترجيح الاول منهما فإنه عبر بالاولياء وبالصغار فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الصغار وزعم سقوط  
الاولياء بها جهل ونازعه الأذرعي في عدم الجواز بأن ظاهر كلام الشافعي من العفو عنهم وبأن عمر عزير  
غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات الامم ولم ينكر أحد عليه  
وقد ينظر فيه بان قول الام في موضع لم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والجهت لا ينكر عليه  
في المسائل الخلافية وكن رأى زانياً بأهله وهو محصن فقتله لعذره بالحجامة والغيب هذا ان ثبت ذلك  
والاحل له قتله بالطناب أو أقيده بظاهراً كما في الامم وكقطع الشخص أطراف نفسه وكدخل قوى ما حماه  
الامام للضعفة فرعاه فلا يعزر ولا يعزم وان اتم لكن يمنع من الرمي نقله في الروضة وأقره ونظر فيه  
الأذرعي ويؤيده تعزير مخالفته غير الامم وان حرم على الامام التسعير فهذا أولى وبهذا يضعف قول  
البلقيني لم يعرض وانما ارتكب مكرها ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا التحريم على غيرهم وبفرضه  
فاخراج دوابه تعزير يكفي في نحو هذا او مثله ما لو حى أحد الرعية حى ورعاه فلا يعزم ولا يعزر لانه أحد  
المستحقين قاله الماوردي وكن قال لخاصته ابتداء ظالم فاجر ونحوه كما في شرح مسلم وبه ان صح بتقيد قول  
غيره يعزر في سب لا حد فيه وعلى القول فكان وجه استثناء هذه الالفاظ أن أحد لا يتجاوزها نظير  
ما مر في باب حد القذف وكردة وقذفه لمن لا عنها وتكليفه منه ما لا يطيق وضربه تعذيباً حليلته ووطئها  
في دبرها أول مرة في الكل لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض ويرد بان هذا أغشى للاجماع على  
تحريره وكفر مستحله على أن العلة ان وطء الدبر ردية ينبغي عدم اداعتها وكالات الحق فرعه ما عدا اقدفه  
كاهم وكذا أخيراً قدر نفقة زوجته طلبتها أول النهار فإنه لا يحبس ولا يوكل به وان أتم قاله الامام وفهم  
انتفاء التعزير منه الموجب للاستثناء فيه نظر اذ مراده لا يحبس لكونه نادياً فإنه لا يتحقق الاضحية النهار  
اذ لو نشرت مثلاً ثناءه سقطت نفقتها وكعريض أهل النبي بسب الامام وقد يقال انتفاء تعزيرهم لان  
التعريض عندنا ليس كالتصريح فليسوا بما نحن فيه لكن قضية قول الجرح ربما هيجهم التعزير للقتال  
فيترك ان تركه ليس لكون سبه غير معصية وكن لا يفيد فيه الا الضرب المبرح فلا يضرب أصلاً نقله  
الامام عن المحققين وبجث فيه الرافي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب واعتمده الساج  
السبكي وقد يجامع التعزير بالكفارة كجماع حليلته نهار رمضان وان أطال البلقيني في رده

(قوله) لله أو لآدمي الى قوله قيل في  
النهاية (قوله) ونازعه الأذرعي الى  
قوله وكدخل في النهاية (قوله)  
وبفرضه فاخراج الخ أى اعتماد  
بجث الأذرعي لكن هل يناسب  
هذا الصنيع تأييده وقد يقال نعم  
اذ لا يلزم من تأييده من حيث  
المدرك اعتماده لتخالفته للقول  
(قوله) ان أحد لا يتجاوزها كون  
ذلك مسقطاً للتعزير مع ما فيه من  
الابتداء محل تامل واما جواز  
التعاص فيه المار في القذف  
فوجه واضح (قوله) وقذفه الى  
قوله وفهم في النهاية (قوله) اول  
مرة في الكل المراد قبل نهى الحاكم  
له ولو أكثر من مرة مر سم قوله  
المراد الخ بوجه جريانه في الكل أغشى  
قوله وكرده وما عطف مع أن  
الظاهر أنه مخصوص بوطء المرأة  
في الدبر فإنه الذي تقدم مخالفة  
صاحب النهاية فيه (قوله) قال  
الامام عبارتها كما قاله الامام

وكالمظاهر وحالف بين غموس وقتل من لا يقاد به ونوزع فيها باختلاف الجهة و بينه  
الاسنوي في الاخيرة ثم قال وقضيته ايجاب التعزير في محرمات الاحرام ان كانت اتلافا كالحلق  
والصيد والاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظير بل الكل على حد سواء ومن اختلافها ما لو شهد بنا  
ثم رجع فخذ للذئف ويعزر لشهادة الزور وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق  
في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكلا زيادة على الاربعين في حد الشرب وكن زني بامع في الكعبة صائما  
رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعق والسبذة ويعزول قطع رحمة وانها لحرمة الكعبة قاله ابن  
عبد السلام قيل ومن صور اجتماع مع الحد ما لو تكررت زنته انتهى وفيه نظر لانه ان عزر ثم قتل  
فقتله للاصرار وهو معصية أخرى وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعوا وقد يوجد حيث لا معصية  
ككفر مكاف فعل ما يعزر به المكاف أو يحد وكن يكاتب بالله والمباح فيعزر المحتسب الآخذ  
والمعطى كما اقتضاه كلام الماوردي للصحة وكني الخنث للصحة وان لم يرتكب معصية ثم التعزير يكون  
(بحسب أو ضرب) غير مبرح فان علم انه لا يزجره الا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد وعليه فينبغي  
انه ينتقل به الى نوع آخر أعلى فان فرض ان جميع أنواع التعزير لا تفيد فيه كان نادرا فيفعل به اعلاها  
من غير نظر لذلك وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافي فعمل ان قولهم لم يحل المبرح ولا غيره انما هو في نوع  
الضرب فقط واما غيره من بقية أنواع التعزير فلا تصور فيها فرق بين مبرح وغيره فاذا علم انه لا يؤثر  
فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته ~~هه~~ كما افهم ثم رأيت ما يأتي قريبا عن  
ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته (أوصف) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيع)  
باللسان أو تغريب أو كشف رأس أو قيام من المجلس أو تسويد وجهه قال الماوردي وحلق  
رأس لالحية انتهى وظاهر حرمة حلقها وهو انما يجيء على حرمة التي عليها أكثر المتأخرين اما على  
كراهته التي عليها الشيطان وآخرون فلا وجه لمنع اذا رآه الامام لخصوص المعز أو المعز عليه فان  
قلت فيه تمثيل وقد نهي عن المثلة قلت ممنوع لا مكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته انه كحس دون سنة  
مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه اذ للامام الجمع بين أنواع منه كما يأتي وارصا به الجمار من كوسا  
والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات قال الماوردي أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز  
ثلاثة أيام ولا يمنع طعنا مؤثرا باو وضوء او يصلى بالاجماع واعتراض تجوز به انه يؤدي الى الصلاة بالاجماع من  
غير ضرورة اليه أي بالنسبة للامام فلم يجزله التسبب فيه فان قلت ظاهر اطلاقهم أو صريحه ان له حبه  
حتى عن الجمعة قياسه هذا قلت قد يفرق بان الائمة أضيق عن ذمها فسوح فيها بما لم يساح فيه  
وبان الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الأنواع في حق كل معز ما يراه  
لائقا به وبجنايته وان تراعى في الترتيب والتدرج ما يراه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى  
مادونها كما فيا فاهنا للتوبيخ ويصح كونها المطلق الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين أو أكثر منها  
بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة اذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا اذا عدل معه الحبس  
بضربات لا تبلغ ذلك اذ في الحد ونظر فيه الاذرى بانه لو نظر لتعديل مدة حبه بالجلدات لما جاز  
حبه قريب ستمه و بان الجلد والتغريب جدد واحد وان اختلف جنسه (ويجهد الامام في جنسه  
وقدره) كما تقرر لانه غير مقدر شرعا فكل الى رايه واجتهاده لا اختلافه باختلاف مراتب الناس  
والمعاصي وأفهم كلامه انه ليس بغير الامام استيفاءه نعم للاب والحد تأديب ولده الصغير والمجنون  
والسفيه للتعلم وسوء الادب وقول جمع الاصم انه ليس له ما ضرب البالغ ولو سبها يحمل على السفيه  
الموهمل الذي يتفكره ومثلها الامم من نحو الصبي في كفاته كما يحسه الرافي وغيره والسيد تأديب

(قوله) وقد يجامع الحد الى المتن في  
النهاية (قوله) ويتعين على الامام  
الى قوله وقول في النهاية (قوله)  
كما تقرر الى قوله ومن ثم في النهاية  
(قوله) لنا كدحقه الى المتن في  
النهاية

فنه ولو لحق الله تعالى وللعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور والزوج تعزير زوجته لحقه كالنشور  
 لا لحق الله تعالى أى الذى لا يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم ان له  
 تأديب صغيرة للتعليم أو عباد الصلاة واجتناب المساوى وبحث ابن البرزى بكسر الموحدة انه يلزمه أمر  
 زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكافئة لكن لا مطلقا بل  
 ان توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشرة بعسر تداركه (وقيل ان تعلق بأدمى لم يكف  
 توبيخ) لما كد حقه ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن لانه صار عارا في الذرية وهو حسن  
 لكن لا يساعده النقل قاله الاذرى واقفى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس  
 ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت (فان جاد وجب ان ينقص) عن اقل حدود المعزير فنقص (في عبد عن  
 عشرين جلدة) ونصف سنة في الحبس والتغريب (وحر عن أربعين) جلدة وستة فهما (وقيل) يجب  
 النقص فهما (عن عشرين) لخبر من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين لكنه مرسل وقيل لا يزاد ان على  
 عشر للغير المتفق عليه لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى واختاره كثيرون  
 قالوا ولو بلغ الشافى لصال به لكن نقل الراقى عن بعضهم انه منسوخ واحتج له بعمل العصاة برضى الله  
 تعالى عنهم بخلافه من غير انكار انتهى وفيه نظر اذا مروى عن العصاة يختلف وهو لا يثبت به النسخ ثم  
 رأيت القونوى قال حملة على الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حملة على النسخ ما لم يتحقق  
 (ويستوى في هذا) أى النقص عما ذكر في كل قول (جميع المعاصى في الاصح) وقيل تقاس كل معصية  
 بما يناسبها مما فيه حد فنقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب  
 عن حد القذف وان زاد على حد الشرب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للامام في الاصح)  
 اذا نظر له فيه (أو) مستحق (تعزير فله) أى الامام التعزير (في الاصح) لتعلقه بنظره وان كان  
 لا يستوفيه الا بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو يسقط في حق الاصلاح لكف عن نظير ذلك  
 وقبل الطلب الاصلاح منتظر فلواقم لقات على المستحق حق الطلب وحصول التثني وربما يفهم المتن  
 انه لو طلب لا يلزم الامام اجابته وله العفو وهو أحد وجهين رجه ابن المقرئ لكن الذى رجه  
 الحاروى الصغير ومختصروه وغيرهم انه ليس له العفو اتماما للعفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له ان  
 رآه مصلحة والله أعلم

(قوله) لتعلقه بنظره ولا يجوز تركه  
 ان كان لأدمى عند طلبه كما جرى  
 عليه الحاروى الصغير ومختصروه  
 خلافا لما رجه ابن المقرئ من ان له  
 ذلك معنى ونهاية يزداد فيها التصريح  
 بقوله نعم له العفو بما يتعلق بحقه  
 تعالى انتهى ثم رأته في المغنى أيضا  
 \* (كتاب الصيال) \*  
 (قوله) هو الاستطالة الى قوله ولو  
 بدفعه في النهاية

\*( كتاب الصيال ) \*

هو الاستطالة والوثوب على الغير (وضمن الولاية) ومن متعلقهم ذكرا لختان وضمن الدابة اذا ولى  
 بختن ومن مع الدابة ولى عليها والاصل فيه قوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى  
 عليكم وذكرا لعتدوا للقبالة واسارة الى افضلية الاستسلام الآتية والمثلية من حيث الجنس دون  
 الافراد لما يأتى والخبر الصحيح انصر أخا ظالمين أو مظلوما وفسر الظالم بكفه عن ظلمه ولو بدفعه عنه  
 (له) أى الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غيره المعصوم فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان  
 الصائل غير معصوم أيضا فيما يظهر أيضا اخذنا مما مر أوائل الجراح أن غير المعصوم معصوم على مثله  
 (دفع كل صائل) مكاف وغيره عند غلبة ظن صياله (على) معصوم له أو غيره من (نفس أو طرف)  
 أو منفعة (أبضع) أو نحو قبلة محرمة (أومال) وان لم يتحمل على ما اقتضاه اطلاقهم كجبة بر ويؤيده  
 ان الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تصيد نحو  
 الضرب بالتمويل على انه استشكل عدم تقدير المال هنا مع اداء الدفع الى القتل بتقديره في القطع بالسرقة  
 وقطع الطريق مع انه قد لا يؤدى اليه وجوابه ان ذلك تقدير حدهما فقدر مقابله وهذا لم يتدر حده فلم



يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط لاصيال بخلاف ذلك لما في الحديث الصحيح ان  
من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال واذا وصل على الكل قدم النفس  
أى وما يسرى اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالخير الا أن يكون لدى الخطير غيره أو على صبي  
بلواط وامرأة برتا قبل يقدم الا قول اذا لا يتصور اباحتها وقيل الثاني للاجماع على وجوب الحد فيه وهذا  
هو الذي يعيل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المرأة في مظنة الحمل قدم الدفع عنها لان خشية اختلاط  
الانساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها والادغم الدفع عنه لم يعهد (فان قتله) بالدفع على التدرج  
الآتي (فلا ضمان) بشئ وان كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لابي حامد لانه مأمور بدفعه وذلك  
لا يجامع الضمان أى غالب الما يأتي في الحرة نعم يحرم دفع المضطرماء أو طعام ويلزم صاحب المال  
تمكينه والمكره على اتلاف مال الغير بل يلزم مالكة ان يقر روحه أى مثله بما له وتوقف الاذرى على مال  
الغير اذا كان حيوانا ويوجب بان حرمة الأدمى أعظم منه وحق الغير ثابت في البدل في الذمة نعم لو قيل  
ان عد المصكره به حقيقا محتملا عرفا في جنب قتل الحيوان لم يجز قتله حينئذ لم يعهد (ولا يجب الدفع  
عن مال) غير ذى روح لنفسه من حيث كونه مالا لانه يساح بالاباحة نعم يجب الدفع عن مال نفسه  
اذا تعلق به حق للغير كرهن واجارة وما ذوا الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو اتلافه لتنا كدحمه وبحث  
الاذرى ان الامم ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم وقيدت تلك الحثية رد الماتوهم من منافاة  
هذا الما يأتي ان انكار المنكر واجب وبيانه ان نفي الوجوب هنا من حيث المال وانباته ثم من حيث  
انكار المنكر وكلام الغزالي صريح في ذلك (ويجب) ان لم يخف على نحو نفسه أو عضوه أو منفعة  
الدفع (عن بضع) ولولا جنبية مهذرة اذ لا سبيل لابطاحته وهل يجب عن نحو القبيلة فيه نظر  
ولا يعد وجوبه لانه لا يساح بالاباحة ثم رأيت التصريح بذلك وممران الزنالا يساح بالا كراه فيحرم عليها  
الاستسلام لمن صال عليها ليز في بهامثلا وان خافت على نفسها (وكذا انفس قسدها ككافر)  
محترم أو مهذرب فيجب الدفع عنها لان الاستسلام له ذل ديني وقهيبته اشتراط اسلام المصول عليه ووجوب  
الدفع عن الذمى انما يخاطب به الامام لا الاحاد لا احترامه ويوجه بان الكافر ممنوع من قتل المسلم  
المهذرب (أوبهية) لا يندمج لاستبقاء المهجة فكيف يستسلم لها (لا مسلم) محترم ولو غير مكاف  
فلا يجب دفعه (في الاظهر) بل يسن الاستسلام له للغير الصحيح كن خير ابنى آدم ومن ثم استسلم  
عثمان رضى الله عنه بقوله لارقائه وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم  
الى التهلكة محله في غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا وكانهم انما لم يعتبروا الاستسلام  
في القرن ببناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليا لسائبة المال المتضمنة لالغاء النظر للاستسلام  
اذهوا عما يكون من مستقل اما غير المحترم كزان تحمص وتارك صلاة وقاطع تختم قتله فكالكافر  
وبحث الاذرى وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة وعن نفس ظن بقتلها مفسد في الحرير  
والمال (والدفع عن غيره) مما مر بانواعه (كهوعن نفسه) جواز او وجوبه بالتمسك على  
نفسه نعم لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه وان لزمه دفعه عن نفسه ولو وصل على ما يده  
كودعة لزمه الدفع عنه لانه التزم حفظه بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال الغير مطلقا ان أمكنه من غير  
مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه قال وهو أولى من وجوب رد السلام ووجوب اداء شهادة بهاها  
ولو تركها ضاع المال المشهود به ويوجب جمع الاولوية اذ ترك الرد والاداء يورث عادة ضغائن مع عدم  
المشقة في ما يوجه بخلاف ما هنا (وقيل يجب) الدفع عن الغير اذا كان آدميا محترما ولم يخش على نفسه  
(قطعا) لان له الايشار بحق نفسه دون حق غيره واختاره جمع خبر أحمد من أذل عنده مسلم فأنصره

(قوله) بالدفع الى قوله وتوقف في  
النهاية (قوله) ان يقر روحه  
عبارتها ان يقبضه بما له (قوله) غير ذى  
روح الى قوله وقيدت في النهاية  
(قوله) وبحث الاذرى عبارتها  
والاوجه كما بحثه للاذرى (قوله)  
ان لم يخف الى قوله وكانهم في النهاية  
الاقوله ووجوب الدفع عن الذمى  
انما يخاطب به الامام لا الاحاد  
(قوله) ولا يعد وجوبه عبارتها  
في بضعه ووجوبه أيضا عن مقتضات  
الوطء كقبلة (قوله) وكانهم انما  
الى قوله اما غير المحترم ليس في أصل  
الشارح رحمه الله فليجتر (قوله) اما  
غير المحترم الى قوله واختاره جمع  
في النهاية (قوله) نعم لو صال الخ  
عبارتها لو صال حربى على حربى الخ

وهو يقدر ان نصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ومحل الخلاف في غير النبي فيجب الدفع عنه قطعاً وفي غير الامام ونوابه لوجوب ذلك عليهم قطعاً وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب بالخوف على نفسه في قتال الحربيين والمرتين قال الامام ولا يتخص الخلاف بالصائل بل من اقدم على محرم فهل للأحاد منعه حتى بالقتل قال الاصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعي وهو المنتقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طسور في بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك فان أبوا قتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه و يثاب على ذلك وظاهر ان محل ذلك ما لم يخش قننة من وال جائز لان التعرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاية الجور ممنوع (ولو سقطت جرة) مثلاً من علو على انسان (ولم تدفع عنه الا بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمنها في الاصح) وان كان كسرها واجباً عليه لو لم تدفع عنه الا به اذلا اختيار لها يحال عليه بخلاف البهيمه فصار كضطر لطعام يأكله ويضمنه لانه لمصلحة نفسه وبحث البلقيني ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها فجعل يضمن كروشن أو مائله أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كسرها قطعاً لان واضعها هو الذي اتلفها ولو حالت بجمعة بينه وبين طعامه لم تسكن صائته عليه لانها لم تقصد فلا يلزمه دفعها ويضمنها وفاق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم لانه حقله تعالى فسومح فيه (ويدفع الصائل) المعصوم على شئ مما مر ومنه ان يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه (بالاخف) فالاخف باعتبار غلبة ظن الموصول عليه ويحوز هنا العض ويظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو عليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين للدفع (فان أمكن) الدفع (بكلام) يزجره (او استغاثه) بجمعة ومثله (حرم الضرب) وظاهره استواء الزجر والاستغاثه وهو متجه ان لم يترتب على الاستغاثه الحاق ضرره أقوى من الزجر كما مساكاً حاكم جائز له والواجب الترتيب بينهما وعليه يحمل الملاق من أوجب وواضح ان اوان أوجنا فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر انه لا ضمان بمثل ذلك كما الامساك للقاتل (أو يضرب بيده حرم سوط أو بسوط حرم عصاً أو بقطع عضو حرم قتل) لانه يجوز للضرورة ولا ضرورة للاغلاظ مع امكان الاسهل ومتى انتقل لرتبه مع الاكتفاء بدونها ضمن نعم لمن رأى موجهاً في اجنبية قتله وان اندفع بدونه على ما قاله الماوردي والرويانى لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناءة وفي قتله هذا وجهان احدهما قتل دفع فيخص بالرجل ولو بكر او الثاني حذفي قتل المحصن منهما ويحسد غيره والاظهر قتل الرجل مطلقاً انتهى والذي في الام يقتل المحصن منهما باطناً كما مر اول التعزير وما غيره فالذي يتجه فيه انه لا يقتله الا ان أدى الدفع غيره الى مضى زمن وهو متلبس بالفاحشة ولو لم يجد الموصول عليه الا سيفاً جازله الدفع به وان كان يدفع بالعصا اذ لا تقصير منه في عدم استحبابها وكذلك من أحسن الدفع بطرف السيف من غير جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ولو اتحم القتال بينهما خرج الامر عن الضبط سيما لو كان الصائلون جماعة اذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي الى اهلا كه اما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بشرطه فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه (فان) صال محترم على نفسه و (أمكنه) (هرب) أو تحصن منه بشئ ووطن النجاة به وان لم يتقيها (فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) لانه مأمور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون فان لم يهرب وقتله لزمه القود على الوجه خلافاً للبعوى ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما بحثه الاذري ان يهرب ويدعه له أو على بضعه ثبت ان امن على نفسه بناء على وجوب الدفع عنه كذا قيل والذي يتجه وجوب الهرب هنا ان أمكن أيضاً ومحل قولهم يجب الدفع عنه ان تعين طريقاً بان لم يمكنه هرب وتحوه ولو صال عليه مرتد أو حرى لم يجب هرب بل لا يجوز حيث حرم الفرار وقضية المتن انه لو أمكنه الهرب لم يحرم عليه الزجر

(قوله) ومحل الخلاف الى المتن في النهاية (قوله) فهل للأحاد عبارتها فلا أحاد منعه خلافاً للاصوليين حتى لو علم شرب خمر الخ (قوله) وان كان الى المتن في النهاية (قوله) وبحث البلقيني عبارتها نعم لو كانت موضوعة فجعل عدوان كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائله أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها قاله الزركشي كالبلقيني (قوله) المعصوم الى قوله) نعم لمن رأى موجهاً في النهاية (قوله) ولا ظن رضاه ينبغي أن نظرفي تحقق هذا الظن وانتفائه الى غلبة ظن الموصول عليه (قوله) ولو لم يجد الى المتن في النهاية (قوله) صال محترم الى قوله وقضية المتن في النهاية

بالكلام وهو متجه ان كان غير شتم والاوجب وعليه يحمل قول شيخنا في منهجه كهرب فزجر (ولو عضت يده) مثلا (خلصها) بفلحى فضرب فم فسل يدفع ففقاً عين فقلع لحي فعصر خصية فشق نطن ومتى انتقل لمرتبة مع امكان اخف منها ضمن نظير ما مر وقد اشار الى هذا الترتيب بقوله (بالاسهل من فلك الحية) أي رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شدقيه) ولا يلزمه تقديم الاذار بالقول (فان يحجز) عن واحد منهما بل أولم يحجز كما اقتضاه كلام الشافعي وكثيرين قال الاذرى والوجه الجزم به اذا ظن انه لو ترتب افسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فلسها) المعصوم أو الحربى (فندرت) بالنون (اسنانه) أي سقطت (فهدر) لما في الصحيين انه صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم كالتظالم لان العاض لا يجوز بحال اما غير المعصوم المترم فيضمن على ما قاله البلقيني وغيره وهو بعيد لان العاض مع ذلك مقصر لما تقررت ان العاض لا يجوز بحال الا فيما مر فان قلت يؤيده ما علم مما مر انه ليس للمهدرد دفع الصائل عليه المقتضى انه يضمنه قلت ممنوع لان ذلك يجوز قتله من حيث ذاته وحرمة انما هي نحو الاقيات على الامام بخلاف العض غير المتعين للدفع لا يتصور اباخته ثم رأيت بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قبل قضية المتن التخيير بين الفلث والضرب وليس كذلك بل الفلث مقدم لانه أسهل انتهى وليس في محله لانه لم يخير بين الشيتين بل اوجب الأسهل منهما وهو الفلث كما تقررت ولو تنازعا في انه أمكنه الدفع بشئ فعدل لا غلظ منه صدق العضوض كما جزم به في البحر قال الاذرى وليكن الحكم كذلك في كل صائل انتهى نعم ان اختلفا في أصل الصائل لم يقبل قول نحو القاتل الا سنة أو قرية تظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا وشرافه على حرمة (ومن نظر) بضم أوله (الى) واحدة من (حرمة) بضم ففتح ثم هاء أي زوجاته وامائه ومحارمه ولو اماء وكذا اولده الامر بالحسن ولو غير مخترد وكذا اليه في حال كشف عورته وقيل مطلقا واختير ومثله خنثى مشكل أو محرم للناس طر مكشوفها (في داره) الجائز له الاتفاع بها ولو بنحو اعادة وان كان الناظر المعبر كما رجحه الاذرى وغيره وكداره بيته من نحو خان أورباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغصوب (من كوة أو ثقب) بفتح المثناة صغير كل منهما (عمدا) ولم يكن للناظر شهية في النظر ولو امرأة أي رجل مطلقا أو امرأة مختردة أخذت بما تقررت في الرجل أو المحرم المنظور اليه ومر اهقا لا يميزا ولم يكن الناظر اليه حالة تجرده أحد اصوله كالايجاد بقذفه ولا يقتل بقتله فان قلت تلك معصية اتقضت فاقضت حرمة الاصل ان لا يؤخذ منه حدها وهننا معصية النظر باقية فلم لم يرم دفعه عنه فقلت الدفع بهذا التقدير من باب الامر بالمعروف ولا نزاع في جوازه أو وجوبه على الفرع وانما الكلام هنا في الرمي المخصوص وقياس ما ذكر ان الفرع لا يفعله لان الشارع جعله كالحل بالنسبة لهذه المعصية الخاصة وقد صرحوا بان الاجنبى هنا لا يرمى بخلافه في الامر بالمعروف (فرماه) أي ذوا الحرم ولو غير صاحب الدار أو رتمه المنظور اليها كما بحث الاول البلقيني والثاني غيره في حال نظره لان ولى (بتخفيف كحصاة) أو ثقيل لم يجد غيره (فاعماه أو اصاب قرب عنه) مما يحطى اليه منه غالباً ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء (فجرحه فبات فهدر) وان أمكن زجره بالكلام فطبر الصحيين من الطلع في بيت قوم بغير اذنه فقد حل لهم ان يفتوا عنه وفي رواية صححة ففتوا عنه فلا دية له ولا قصاص وصح خبر لو ان امرأ الطلع عليك بغير اذنه ففتوات عنه ما كان عليك من حرج ولا نظر لكون المراهق غير مكلف لان الرمي لدفع مفسدة لا نظر وهي حاصلة بملامر انه في النظر كالبالغ ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهته في المحل المنظور والمراهق لا شبهة له في ذلك على ان هذا من خطاب الوضع ومن ثم دفع

(قوله) مثلاً الى قوله اتاخير المعصوم في النهاية الا قوله المعصوم الحربى (قوله) قبل قضية الى المتن في النهاية (قوله) بضم أوله الى قوله وكذا في النهاية الا قوله وقيل مطلقا واختير (قوله) ولم يكن للناظر الى قوله فان في النهاية (قوله) أي ذوا الحرم الى قول المصنف بشرط عدم في النهاية

صبي صال لكنه هنالا بتقيد بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز له رميه ( بشرط عدم ) حل النظر  
 بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر بان لا يكون ثم نحو متاع او ( زوجة ) او امة ولو مجردتين  
 ( ومحرم ) مستور ما بين سرتها وركبتها والواو بمعنى او ( للناسطر ) واللام يجوز رميه لعذره حينئذ  
 ويكفي على الاوجه كون المحل مسكن احد من ذكروا وان كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لان الشبهة  
 موجودة حينئذ ( قيل و ) بشرط عدم ( استتار الحرم ) والابان استتار او كمن في منعطف لا يراه  
 الناسطر لم يجوز رميه والاصح لافرق لعجوم الاخبار وحسب المادة النظر ومران نحو الرجل لا بد  
 ان يكون مخبردا وحينئذ فهل تجزئه في منعطف لا يراه منه الناسطر يبيع رميه اكتفاء بالنظر بالقوة  
 كما في المرأة او يفرق محل نظر وعدم الفرق اقرب الى كلامهم ( قيل و ) بشرط ( انذار قبل  
 رميه ) تقديم للاخف كما مر والاصح عدم وجوبه للاحاديث السابقة نعم بحث الامام ان ما يوثق بكونه  
 دافعا كخويف او زعقة مفرجة لا خلاف في وجوبه واستحسنه حيث لم يخف مبادرة الصائل ولا ينافي  
 ما هنا قولهم لا يجوز له دفع من دخل داره تعديا قبل انذاره لان ما هنا منصوص عليه وذلك مجتهد فيه  
 فاجرى على القياس و يفرق ايضا بان النظر هنا يخفى ويؤدي الى مفاسد فاباح الشارع تعطيل آلة النظر  
 منه او ما قرب منها ما لفة في زجره لعظم حرمة وقضية هذه الاباحة ان لا تتوقف على انذار واما الدخول  
 فليس فيه ذلك فكان صائلا فاعطى حكمه وخرج بنظر الاعمى ونحوه ومسترقي السمع فلا يجوز رميهما  
 لقوات الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره وبالصكوة ومانعها النظر من باب مفتوح ولو بفعل  
 الناسطر ان تمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر او كوة او ثقب واسع بان ينسب صاحبها لتفريط  
 لان تفريطه بذلك صيره غير محترم فلم يجز له الرمي قبل الانذار نعم النظر من نحو سطح ولول الناسطر او منارة  
 كهو من كوة ضيقة اذا تقرب من ذي الدار حينئذ وبعد النظر خطأ او اتفاقا فلا يجوز رميه ان علم  
 الرامي ذلك نعم يصدق في ان الناسطر تعدلات الاطلاع حصل والقصد امر باطن قال الشيخان وهذا  
 ذهب الى جواز الرمي من غير تحقق القصد وفي كلام الامام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو  
 حسن انتهى والذي يتجه الاول حيث ظن منه التعمد كادل عليه الخبر وكلامهم تحسب كما القرينة  
 الاطلاع لان القصد امر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرمي على علمه لم يرم احد وعظمت المفسدة  
 باطلاع الفساق على العورات وبالحفيف الثقيل الذي وجد فيه كحجر ونشاب فيضمن حتى بالقود  
 وقضية التثخيرة بين رمي العين وفر بها الكن قال الاذرعى وغيره المشوول انه لا يقصد غيرها اذا امكنه  
 اصابتها وانه اذا اصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها اليه ضمن والا فلا وهو كذلك خلافا للبعوى نعم  
 ان لم يمكن قصدها ولا مقرب منها او لم يندفع به جاز رمي عضو آخر على أحد وجهين ربح ولولم يندفع  
 بالحفيف استغاث عليه فان فقد مغيب سن ان ينشده بالله تعالى فان ابي دفعه ولو بالسلاح وان قتله  
 ( ولو عزز ) من غير اسراف ( ولي ) محجوره والحق بولييه كما مر في حل الضرب وما يترتب عليه مما يأتي  
 كاقلة ككأمة ( ووال ) من رفع اليه ولم يعاند ( وزوج ) زوجته الحرة لنحو نوز ( ومعلم )  
 المتعلم منه الحزب بما له دخل في الهلاك وان نذر ( فمضمون ) تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة  
 ان ادى الى هلاك او نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع بخلاف ضرب دابة من مسقتا جرها او رانضها  
 اذا اعتد لانها لا يستغنان عنه والادمي يعني عنه فيه القول اماما لا دخل له في ذلك كصفة خفيفة  
 وحسن اوثق فلا ضمان به واما من اذن سيده لعله اوز وجها في ضربها فلا ضمان به كما اذا اقر كامل  
 بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالى قاله البلقيني وقيدته غير بما اذا عين له نوعه وقدره وكأنه  
 اخذته من تنظير الامام فيما ذكر في اذن السيد بان الاذن في الضرب ليس ككهو في القتل ومن

( قوله ) وخرج بنظر الى قوله وفي  
 كلام الامام في النهاية الا قوله ولو  
 بفعل الناسطر ان تمكن رب الدار  
 من اغلاقه وقوله قال الشيخان  
 ( قوله ) وبالصكوة قال في  
 المعنى اما الصكوة الكبيرة فكالباب  
 المفتوح وفي معناها الشباك الواسع  
 العين لتقصر صلح الدار الا ان  
 يندره فيرميه كما صرح به الحاوي  
 الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل  
 انه لو كان الفتح للباب هو الناسطر  
 ولم يتم تمكن رب الدار من اغلاقه جاز  
 الرمي وهو ظاهر انتهى قد يخذلما  
 تقرر انه لو كان الشباك الواسع العين  
 او الصكوة الكبيرة في جدار مختص  
 بالناسطر جاز رميه اذا تقصر حينئذ  
 من رب الدار ويكون النظر منها  
 كالنظر من السطح والله اعلم ( قوله )  
 بالحفيف الى المتن في النهاية ( قوله )  
 من غير اسراف الى قوله وكأنه في  
 النهاية

قول ابن الصباغ واستحسنه الاذرى عندى أنه ان أذن في تأديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة كما اشترط في الضرب الشرعى أى فاذا حمل الاذن الشرعى على ما يقتضى السلامة فكذا اذن السيد المطلق بخلاف ما اذا عين فاه لا تصير بوجه حينئذ تاما معانداً بان توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق لتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه وأما اذا أسرف وظهر منه القتل فانه يلزمه القودان لم يكن والدها أو الدية المغلظة في ماله وتسمية كل ذلك تعزيراً هو الا شهر وقيل ما عدا فعل الامام يسمى تأديبا (ولو جحد) أى الامام أو نائبه ويصح بناؤه للمفعول وهما المرادان ايضا ولو في نحو مرض أو شديد حر وبرد كما مر (مقدرا) لا مفهوم له اذ الحد لا يكون الا كذلك ويصح ان يحترزه عن حد الشرب فان تخيير الامام فيه بين الاربعين والثمانين صيره غير مقدر بالنسبة لارادته وان كان مقدر لان كلام الاربعين والثمانين منصوص عليه كما مر (فبات فلا ضمان) اجماعا ولان الحق قبله (ولو ضرب شارب) للضمان الحد (بنعال وثياب) فبات (فلا ضمان على الصحيح) بناء على جواز ذلك وهو الاصح كما مر (وكذا أربعون سوطا) ضربها فبات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر كما مر بتقديره بذلك وأجمعت الصحابة عليه ومحل الخلاف ان منعناه بالسياط والا وهو الاصح لم يضمن قطعا وكرهنا مع دخوله في قوله ولو جحد مقدر البيان الخلاف فيه ويظهر جريان هذا الخلاف في حد التصديف وجلد الزنا يجمع ان الآلة المحدود بهما لم يجمعوا على تقديرها بشئ معين في الكل (أو) حد شارب (أكثر) من أربعين نحو نعل أو سوط (وجب قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية وفي ثمانين نصفها وتسعين خمسة اتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيقرب تمامه فقط العدد عليه وبهذا يدفع ما أتى في توجيه قوله (وفي قول نصف دية) لموته من مضمون وغيره وببحث البلقينى أن محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي ألم الاقل والا ضمن دية كلها قطعا قبل الجزء الحادى والاربعون ما طرأ الا بعد ضعف البدن فكيف يساوى الاقل وهو قد صادف بدنا صححا ويجاب بأن هذا تفاوت سهل قد انحوا فيه وبأن الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه (ويجريان) أى القولان (في قاذف جلد أحد أو ثمانين) سوطا فبات في الاظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزءا وفي قول نصف دية وكذا في بكر زنى جلد مائة وعشرا (ولستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفها (قطع سلعة) بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من المحصة الى البطيخة فيه بنفسه أو مأذونه ازالة لثينها من غير ضرر كالفصد ومثلها في جميع ما أتى العضو المتأكل (الاخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلا بل في قطعها ولو احتمالا فيما يظهر (أو) في كل من قطعها وتركها خطر لكن (الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها فيمنع القطع في هاتين الصورتين لانه يؤدى الى الهلاك بخلاف ما اذا استويا وان نازع فيه البلقينى أو كان الترك أخطر أو أخطر فيه فقط أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر أو لا خطر في واحد منهما فيجوز قطعها لان فيه غرضان غير أدائه الى الهلاك وببحث البلقينى وجوبه اذا قال الأطباء ان عدمه يؤدى الى الهلاك قال الاذرى ويظهر الاكتفاء بواحد أى عدل رواية وانه يكفي علم الولي فيما أتى أى وعلم صاحب السلعة ان كان فهما أهلية ذلك (ولاب وجحد) لاب وان علا والحقهما السيد في فنه والام اذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك في التعزير لانه أسهل (قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) في كل لکن (ان زاد خطر الترك) على القطع لصون ماله فيدنه أولى بخلاف ما اذا انحصر الخطر في القطع أو زاد خطره اتفاقا واستويا وبارقا المستقل بانه يقتصر للانسان فيما يتعلق بنفسه مالا يقتصر له فيما يتعلق بغيره (لا) قطعها مع خطر فيه (اسلطان) ونوابه

(قوله) انما معاندا الى قوله وأطال في النهاية وهو وهكذا في نسخ النخبة وكان الظاهر وأما (قوله) على ما قاله السبكي عبارتها كما قاله السبكي (قوله) أى الامام الى قوله بالنسبة في النهاية (قوله) من أربعين الى قول المصنف ولستقل في النهاية (قوله) وهو الحر والمكاتب الى قول المصنف ولاب في النهاية الا قوله وجهل حال الترك فيما يظهر (قوله) لاب وان علا الى قوله وببحث في النهاية الا قوله ولم يقيد الى المنت

ووصى فلا يجوز اذ ليس لهم شفقة الاب والجد (وله) أى الاصل الاب والجد (واسلطان) ونوابه  
والوصى (قطعهما) اذا كان (بلاخطر) فيه أصلا وان لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر وليس  
للاجنبى وأب لولاية له ذلك بحال فان فعله فسرى للنفس اقتص من الاجنبى وبحسب الزركشى في  
الاب والجد اشتراط عدم العداوة الظاهرة نظير ما مر في ولاية النكاح وفيه نظر اما أولا فانما يتوهم  
ذلك حيث اعتمد معرفة نفسه اما اذا شهد به خبران فلا وجه للتقيد بذلك وامانا فالفرق واضح لان  
الاب لعداوته فدينسأهل في الكفو ولا كذلك فيما يؤدى للتلف فالوجه ما أطلقوه هنا (و) لمن ذكر  
(فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة أشار به طبيب لنفعه (فلومات) المولى (بجائز  
من هذا) الذى هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ومثلها ما فى معناها (فلا ضمان) بديه  
ولا كفارة (فى الاصع) لتلايمع من ذلك فيضطر المولى نعم صرح الغزالي وغيره بحرمه تنقيب اذن  
الصبي أو الصبية لانه ايلام لم تدع اليه حاجة قال الغزالي الا ان ثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم يبلغنا  
وكانه أشار بذلك الى رد ما قيل مما جرى عليه فاضحان من الحنفية فى فتاويه أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه  
جاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وفى الرعاية للعنابة يجوز فى الصبية لغرض الرية ويكره فى  
الصبي واماما فى الحديث الصحيح ان النساء اخذن ما فى آذانهن وألقينه فى حجر بلال والنبي صلى الله عليه  
وسلم يراهن فليس فيه دليل للجواز لان التنقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله وزعم أن تأخير  
البيان عن وقت الحاجة متمتع لا يجدى هنا لانه ليس فيه تأخير ذلك الا لو سئل عن حكم التنقيب أو رأى  
من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة وامامى وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجة  
ماسة لبيان نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عدم من السنة فى الصبي يوم السابع ان  
تنقب آذانه صريح فى الجواز فى الصبي فالصبي أولى لان قول الصحابة من السنة كذا فى حكم المرفوع  
وبهذا يتأيد ما ذكر عن فاضحان والرعاية من حيث مطلق الحل ثم رأيت الزركشى استدلل للجواز  
بما فى حديث أم زرع فى الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كأبى زرع لا مزرع مع  
قولها أناس أى ملاء من حلى اذنى انتهى وفيه نظر يتأق مما ذكرناه فى حديث النساء اذ يفرض دلالة  
الحديث على أن اذنها كانتا مخزقتين وأنه صلى الله عليه وسلم ملاءهما حليا هو محتمل اذ لم يدبر من خرقهما  
وقد تقر بأن وجود الحلى فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق ويظهر فى خرق الانف بحلقة تجعل  
فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لانه لازية فى ذلك يغتفر لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا عبرة بهامع  
العرف العام بخلاف ما فى الآذان فانه زينة للنساء فى كل محل والحاصل ان الذى يتمشى على القواعد  
حرمه ذلك فى الصبي مطلقا لانه لا حاجة له فيه يغتفر لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم انه زينة فى  
حقه مادام صغيرا لان الحق أنه لازية فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لافى الصبية  
لما عرف أنه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن للصلحة فكذا  
هذا وأيضا جوز الأئمة لولها صرف مالها فيما يتعلق بزينةها لبسها وغيره مما يدعو الازواج الى خطبتها  
وان ترتب عليه فوات مال لافى مقابل تقديم المصحة المذكورة فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب  
لاجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سر يعاقبم يكن فى تجوز لثلك المصحة مفسدة بوجه قنامل  
ذلك فانه مهم (ولو فعل سلطان) امام أو نائبه أو غيرهما ولو أبأ (بصبي) أو مجنون (مامنع) منه  
فات (فدية مغلظة فى ماله) لتعديبه لا قودا شبهة الاصلاح الا اذا كان الخوف فى القطع أكثر والقاطع  
غير أب على ما قطع به الماوردى (وماوجب بخط امام) أو نوابه (فى حد) أو تعزير (وحكم) فى نفس  
أو نحوها (فعلى عاقلته) كغيره (وفى قول فى بيت المال) ان لم يظهر منه تقصير لان خطأ يكسر

(قوله) وبحسب الزركشى التلب الى  
تقيد الزركشى أميل ثم رأيت  
الحشى قال قوله اما اذا شهد به  
خبران الخ قد يجاب بان العداوة قد  
تسأهل فى البحث عن الخبرة  
انتهى (قوله) وامانا الخ لك ان  
تقول العداوة تخمل فى كل محل  
على ما يلىق به فالرتبة من العداوة  
التي تقتضى التساهل فى الكفو  
لا تقتضى الاقدام على التلف لكنه  
قد يترقى عنها الى رتبة الاقدام على  
التلف وتتوفر القرائن على ذلك  
ولعل هذا هو مراد الزركشى  
اذ يعيد منه أن يكفى بالرتبة الاولى  
فلتأمل (قوله) المولى الى قوله  
والرعاية من حيث مطلق الحل فى  
النهاية (قوله) نعم صرح الغزالي  
سيأتى فى العميقة عن المعنى انه نسل  
كلام الغزالي وأقره (قوله) امام  
أو نائبه الى قوله وذكر ابن سريج فى  
النهاية الا قوله ثم رأيت الى المتن  
(قوله) أو غيرهما ولو أبأ كذا فى  
أسسه رحمه الله تعالى لكن مع  
اصلاح الله أعلم بقاعله والظاهر  
أو غيره وبه عبر فى النهاية (قوله)  
على ما قطع عبارتها كما قطع الخ

الكثرة الواقع بخلاف غيره والكفارة في ماله قطعاً وكذا خطأؤه في المال (ولو حذته بشاهدين) فبات منه (فيانا) غير مقبول في الشهادة كأن باناً (عبد بن أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين أو بان أحدهما كذلك (فان قصر في اختبارهما) بان تركه بالكافة كما قاله الامام (فالضمان عليه) قود او غيره ان تعمد والافعل عاقلة وتفسير الامام هذا يدفع تطهير الاذري في القود بأنه يدرأ بالشبهة اذ مالك وغيره يقبلهما ثم رأيت البلقيني صرح به فقال ليس صورة البيعة التي لم يبحث عنها شبهة (والا) يقصر في اختبارهما بل يبحث عنه (فالقولان) أظهرهما أن الضمان على عاقلة والثاني في بيت المال (فان ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع) لاحدهما (على العبد والذميين في الاصح) لزعمهما الصدق والمتعدي هو الامام بعدم بحثه عنهما وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع علمهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشترط تدليس وتغير منهما حتى قبل لان الفرض أنه لم يقصر في البحث عنهما (ومن) عاجل كان (حجم أو فصد باذن) معتبر بمن جاز له تولى ذلك فحصل تلف (لم يضمن) والامسا تولى أحد ذلك وذلك كراين سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحدق في صنعة لم يضمن اجماعاً والاضمن قود او غيره لتغيره قال الزركشي وغيره وفي هذا رد لا فناء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء والام يتناول اذنه ما يكون سبباً للتلانف لان مطلق الاذن تقيده القرينة بغير المتلف ويحجب كلامه على غير الخاذق ويظهر انه الذي اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطأؤه فيه نادراً جداً وكالطبيب فيما ذكر الجراحي بل هو من أفراد كالسكال (وقتل جلا دوضربه بامر الامام كباشرة الامام ان جهل ظلمه) كأن اعتقد الامام تخريبه والجلا دحل (وخطأه) فيضمن الامام لا الجلا د لانه آلتنه ولتلا يرغب الناس عنه نعم يسن له ان يكفر في القتل ونقل الاذري عن صاحب الوافي وأقره ان مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية لانه مما يخفى انتهى وتسليمه فهو وانما يكون شبهة في دفع القود لا المال وحينئذ فالذي يتجبه وجوبه عليه وليس على الامام شيء الا ان اكرهه كما في قوله (والا) بان علم ظلمه أو خطأه كأن اعتقد احرمته أو اعتقدها الجلا د وحده وقتله امثالاً لامر الامام (فالقصاص والضمان على الجلا د) وحده (ان لم يكن اكرهه) من جهة الامام لتعديده فان اكرهه ضمنا المال وقتلا (ويجب) قطع هرة المولود بعيد ولادته بعد نحو رطها لتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب هنا الولي اي ان حضر والا فن علمه بعنا نارة وكفاية اخرى كرضاعه لانه واجب فوري لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع أو نحو الرط ضمن وكذا الولي وهذا كله ظاهر وان لم أره ويجب أيضاً (اختان) المرأة والرجل حيث لم يولداً مختونين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم خنيفاً ومنها الختان اختن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون لكن الاول اصح وقد يجمع بان الاول حسب من حين النبوة والثاني من حين الولادة بالقدم اسم موضع وقيل آله للنجار وروى أبو داود ألق عنك شعراً بالكفر واختن خرج الاول لدليل في الثاني على حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة كما حقق في الاصول وقيل واجب على الرجال سنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء ثم كيفيه (في المرأة بجزء) أي بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحمية) الموجودة (بأعلى الفرج) فوق ثقبه البول تشببه عرف الديك ويسمى البظر بموحدة مفتوحة فحجة ساكنة قال المصنف وتقليبه أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الخائنة اشمى ولا تشمكى فانه أحظى للمرأة وأحب للبعث أي زيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أي اكثر لانه ودمه (و) في (الرجل بقطع) جميع (ما يغطي حشفته) حتى تكشف كلها وبعلم أن غرته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فان امكن قطع شيء مما يجب

(قوله) ان تعمد أي وجدت شروط  
العهد بان كان التعذيب بما يقتل غالباً  
(قوله) بخلافهما في المعنى أيضاً ثم  
قال ولا يقال ان الذي كالمجاهر  
لان عقيدته لا تخالف ذلك انتهى  
(قوله) فيضمن الاقول المصنف  
ويجب في النهاية الاقوله كأن  
اعتقد احرمته الى المتن (قوله) ونقل  
الاذري عن صاحب الوافي عبارتها  
وقول صاحب الوافي الخ غير ظاهر  
وتقديره حتمه فانما يكون الخ  
فالاوجه وجوبه عليه الخ (قوله)  
السراة والرجل الى قوله وروى  
أبو داود في النهاية (قوله) أي بقطع  
جزء الى قوله لخبر في النهاية (قوله)  
جميع الى قوله علم ما قاله غير واحد  
في النهاية

قطعته في الختان منها دون غيرها واجب ولا نظر لذلك التقصص لانه قد يزول فتستر الحشفة والاستسقط  
 الوجوب كالمولود محتونا وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ وأهل السير في ولادته صلى الله عليه وسلم  
 محتونا لانه جاءه ولد محتونا كثلثة عشر نبيا وان جبريل ختمه حين طهر قلبه وان عبد المطلب  
 ختمه يوم سابعه لكن لم يصح في ذلك شئ على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظر والقول الحاكم  
 ان الذي تواترت به الرواية انه ولد محتونا ومن أطال في ردّه الذهبي ولا تصحح الضياء حديث ولادته  
 محتونا لانه ثبت عندهم ضعفه والاوجه في ذلك الجمع بانه يحتمل أنه كان هنالك نوع تقصص في الحشفة  
 فنظر بعض الرواة للصورة سماه ختنا وبعدهم للعقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين  
 من الحفاظ الاشبه بالصواب أنه لم يولد محتونا وانما يجب الختان في حتم (بعد البلوغ) والعقل  
 اذ لا تكيف قبلهما فوجب بعدهما فوراً الا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته  
 منه ويأمر به حينئذ الامام فان امتنع اجبره ولا يضمنه ان مات الا أن يفعل به في شدة حر أو برد فيلزمه  
 نصف ضمانه ولو بلغ محتونا لم يجب ختانه وافهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى  
 المشكل بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يخنن فرجها بعد بلوغه ورجه ابن الرفعة فعليه  
 بتولاه هو ان أحسنه أو يشتري أمة تحسنه فان عجزت تولاه ورجل أو امرأة للضرورة ويؤخذ منه  
 أن البالغ لا يجوز لغير حيلته ختانه الا ان عجز عن زوجه أو شراء أمة تحسنه وقياسه أنه لو كان  
 ثم أمة تحسن مداواة علة بفرجه لم يجز له توليته لغيرها الا ان عجز عن شرائها ومن له ذكر ان عاملان  
 يختان فان تمير الاصلى منهما فهو فقط فان شئت فككن الخنثى ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرة بانه  
 لا تعدي هنا فإيناسبه التعليل بخلافه ثم (ويندب تجديله في سابعه) أي سابع يوم ولادته للغير  
 الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ختم الحسين رضى الله عنهما يوم سابعهما وبيرد قول جمع  
 لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان اخر عينه في الاربعين والافق السنة السابعة لانها  
 وقت امره بالصلاة وفي وجه حرمة قبل عشرين ورد تجزئه للاجماع ولا يحسب من السبع  
 يوم ولادته لانه كلما أخر كان أخف ايلامه فارق العقيقة لانها برقت بدم الاسراع به قال  
 ابن الحاج المالكي ويسن اظهار ختان الذكور واخضاع ختان الإناث كذا نقله جمع مناعنه  
 وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا انما يثبت بدليل ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان اريد ان  
 ذلك أمر استحساق لم يناسبه الجزم بسننيتها وظاهر كلامهم في الولا ثم أن الاطهار سنة ففهما  
 الا أن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اطهاره في المرأة (فان ضعف عن احتماله) في السابع  
 (اخر) وجوبه الى أن يحتمله (ومن ختمه في سنن) أي حال يحتمله وهو ولي ولو قويا فلا ضمان  
 أو وهو أجنبي قتل تعديته وان قصد اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه خلافا للزركشي لان  
 ظن ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وائس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لا هدارها بالنسبة  
 لكل أحد مع تعدي السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس أنه لا قود عليه وكذا  
 خاتم باذن أجنبي ظنه وليا فيما يظهر ففهما أو في حال (لا يحتمله) لتوضف أو شدة حر أو برد  
 فقات (لزمه القصاص) لتعديته بالجرح المهلك نعم ان ظن انه يحتمله لم يلزمه قصاص على الاوجه لعدم  
 تعدي (الاولاد) وان علما امر أنه لا يقتل بولده نعم عليه الدية مغلظة في ماله لانه عمد محض وكذا  
 مسلم في كفر وحرقتن لما امر أنه لا يقتل به أيضا (فان احتمله وختنه ولي) ولو وصيا أو قويا (فلا ضمان  
 في الاصح) لاحسانه بتقديمه لانه أسهل عليه مادام صغيرا بخلاف الاجنبي لتعديته كما مر فان قلت  
 قولهم هنا لانه أسهل يساقى ما امر أنفائه كلما أخر كان أخف ايلاما قلت لا منسافة لأن الفضل عليه

(قوله) والعقل الى قوله وقيل ويختن  
 في النهاية (قوله) ومن له ذكر ان الى  
 قوله ويفرق في النهاية (قوله) أي  
 سابع يوم ولادته الى قوله وسكتوا  
 عليه في النهاية (قوله) قال ابن الحاج  
 المالكي عبارتها ويسن الخ كما نقله  
 جمع عن ابن الحاج المالكي (قوله) في  
 السابع الى قوله فان قلت في النهاية  
 (قول المتن) لزمه القصاص أي ان علم  
 أنه لا يحتمل فان ظن احتماله كان  
 قال أهل الخبرة يحتمله فقات  
 فلا قصاص وتجب دية شبه العمد  
 كما يحتمل الزركشي



هنا ما بعد البلوغ ولا شك انه قبله أسهل منه بعد وثم بحسبان يوم الولادة ولا شك انه مع عدمه أخف منه مع حسابانه (واجزته) وبقية مؤنه (في مال المختون) فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد \* (فصل) \* في حكم اتلاف الدواب (من كان مع) غير طير اذ لا ضمان باتلافه مطلقا لانه لا يدخل تحت اليد أى مالم يرسل المعلم على ما صار اتلافه له طبعاً فيما يظهر ويؤيده قولهم يضمن بتسيب ما علمت ضروته ليلاً ونهاراً وافتى البلقينى في نخل قتل جلاباً به هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النخل اذ لا يمكنه ضبطه فان قلت شرب النخل للعسل طبع له فهل قياس ما تقرّ رخصانه برسالة عليه فشربه قلت الظاهر هنا عدم الضمان لان من شأن النخل ان لا يمتدى للارسال على شئ ولا يقدر على ضبطه ولا نظر لارساله لانه ضرورى لاجل الرعى وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم حج عسلاً فهل هو لصاحب العسل يحتمل ان يقال لا أخذ من جعلهم شر به للعسل المتنجس حيلة مطهرة له اذ هو صريح في استحالة ما شر به وان نزل منه فوراً ويلزم من استحالة ان هذا غير ما شر به فكان للمالك هذا ولو أيضاً فقد مر زال ملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يميز عنه وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا بد هنا لما تقرّ رانه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما مر في الجاسة والخلط انما يزول به الملك ان كان بمن يضمن حتى يتقل البدل لذمته وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك على ان لم يتيقن هنا خلط الاحتمال ان لا عسل في جوف النخل غير هذا بل هو الاصل وان يقال ان قصر الزمن بحيث تحيل العادة ان النازل منه غير الاول فهو للمالك والافه للمالك لان نزوله منها سبب ظاهر في ملك مالكها وعسل هذا هو الاقرب (دابة اودواب) في الطريق من ملامقظورة أو غيرها سابقاً أو قائداً أو راكبا مثلاً سواء كانت يده عليها بحق أم غيره ولو غير مكلف كما يعلم مما يأتي في مركبه وقتنا اذن سيده أم لا كما شمله كلامه فينتقل متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة أقرها بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بانه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا لا يقال القن لا يده لاننا نقول ليس المراد باليد هنا التي تقتضى ملكا بل التي تقتضى ضمناً وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر (ضمن اتلافها) يجوز من أجزائها (نفساً) على العاقلة (ومالاً) في ماله (ليلاً ونهاراً) لان فعلها منسوب اليه وعليه حفظها وتعهدا فان كان معها سابق وقائد وعلمها راكبا كان ضمننا نصفين أوهما أو أحدهما أو راكب ضمن وحده لان البدل وخرج بقوله مع دابة ماله وان قلت بعد احكام تجور بطها وأثقلت شيئاً فانه لا يضمن كاسيد كره ويستثنى من اطلاقه ماله ونحوها غير من معها اضمنان اتلافها على الناخس ولور مو جابطبعها على الاوجه مالم يأذن له من معها فعله ولو كانت ذاهبة فردها آخر تعلق ضمان ما أتلفته بعد الرده كذا أطلقه بعضهم وينبغي تقيده بما اذا كان رده بنحو ضررها نظير النخس فيما ذكرنا اذا أشار إليها فارتدت فيحتمل ان لا ضمان اذ لا الجاء حينئذ وما لو غلبته فاستقبلها آخر فردها كذا عرفنا ان الراد يضمن ما أتلفته في انصرافها وما لو سقط هو أو مركبه ميتاً على شئ فأتلفه فلا يضمنه كالموتسخر ميت فانكسره فارورة بخلاف طفل سقط عليها لان له فعلاً والحق الزركشى يسقطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو رج شديد وفيه نظر والفرق ظاهر ومالو كان راكبا يقدر على ضبطها فانفق انما غلبته لنحو قطع عنان وشق أو تلقت شيئاً فلا يضمنه على ما أخذ من كلامهم لعدم تقصيره ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقينى وغيره الضمان نظير ما مر في الاصطدام بخلاف ما مر في غلبة السفينتين راكبا لان ضبط الدابة يمكن بالجمام وعلى الاول فيفرق بان ما هنا أخف لاحتياج الناس اليه غالباً بخلاف خصوص

\* (فصل في حكم اتلاف الدواب) \*  
 (قوله) غير طير الى قوله فان قلت في النهاية الاقوله فيما يظهر الى قوله وافتى (قوله) في الطريق الى المتن في النهاية الاقوله كما يعلم مما يأتي في مركبه (قوله) وخرج بقوله الى قوله كذا في النهاية الاقوله ولو رمى وحاططبعها على الاوجه (قوله) وما لو غلبته الى قوله نظير ما مر في النهاية الاقوله كذا كره وقوله ومن ثم الى قوله لكن (قوله) والحق الزركشى عبارتها والحق الزركشى الخ فيه نظر لوضوح الفرق (قوله) ومالو كان راكبا يقدر الخ ينبغي ان يتأمل هذا المقام غاية التأمل فان الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقينى مصور يكون الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المعنى وهو كذلك في العزيز وغيره ومن تأمل تصويرهم وتعليقه لا يرباب في ان المعتمد في هذه عدم الضمان كما اشار اليه القائل أخذنا من كلامهم فهو أخذ شديد فليتأمل حق تأمله

الاصطدام لندرته وانباته غالباً عن عدم احسان الركوب والواركب اجنبي بغير اذن الولي صنيا  
 أو مجنوناً دابة لا يضبطها مثلها فانه يضمن متلفها وما لو كان مع دوابة راع فتفرقت لتخو هيجان ربح  
 وظلمة لالتخونوم وأفسدت زرعاً فلا يضمنه كالوندي بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً لکن هذا  
 يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراد عليه خلافاً لزوجهم ومالور بطها بطريق متسع باذن الامام أو نائبه  
 كالحفر فيه لضحة نفسه وخرج بقولنا في الطريق مثل ما من دخل دارها كلب عقور ففقره أو دابة  
 ذرسته فلا يضمنه صاحبها ان علم بها وان اذن له في دخولها بخلاف ما اذا جهل فان اذن له في الدخول  
 ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منها عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه ومحل  
 كما يعلم مما يأتي فيما ليس تحت يده أو تحتها ولم يعرف بالضراوة أو ربطه وخرج به أيضاً بطها بموت  
 أو ملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقاً ولو أجره داراً الا يتامعنا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحاً فخرجت  
 وأتلفت مالاً للكثرى لم يضمنه كما مر في الغصب بقيدته قيل يرد على قوله نفساً وما لا يزيد الحريم وشجره  
 وصيد الاحرام فانه يضمنها ويرد بانها لا يخرجان عنهما واتفق ابن عجيل في دابة نطحت اخرى بالضممان  
 ان سكان النطخ طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها أخذها بما يأتي في الضارية  
 لكن ظاهراً طلاقهم ثم انه لا فرق بين ان يعلم واضع اليد علمها ضرورتها أو لانهم تعليلهم له بقولهم اذ مثل  
 هذه الى آخر ما يأتي يرشد الى تقيده والكلام في غير ما يده والا ضمن مطلقاً كما هلم بما مر وصرح  
 العبادي فحين ربط دابة بشانغ فربط آخر اخرى بجانبها فعضت احدهما الاخرى بان العاض ان كان  
 هو الثانية ضمن صاحبها أو الاولى فلا الا ان يحضر صاحبها فقط ولم يمنعها مع قدرته في ضمنها ولو اكثرى  
 من ينقل متاعه على دابته وعادتها الضراوة بشئ من أعضائها ولم يعلم بها فالتفت شيئاً مع الاجير  
 فالدعوى عليه لانها بيده لكن المالك غيره بعدم اعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه فان أنكر  
 الاجير اتلافها خلف على البت لان فعل الدابة منسوب لمن هي بيده ولو ربط فرسه في خان فقال لصغير  
 خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحاً ضمنه على عاقلته  
 (ولو بالثأر وراثت بطريق تلفه بنفس أو مال فلا ضمان) والالامتع الناس من المرور ولا سبيل  
 اليه هذا ما مشياً عليه هنا وهو احتمال للامام والمنقول عن نص الام والاصحاب ما جرى عليه في غير  
 هذا الباب وخزم به في المجموع من الضمان حيث لم يتعمد المار المشي عليه لان الارتفاق بالطريق  
 مشروط بسلامة العاقبة قال الاذري وما هنا لا ينكر اتجاهه لكن المذهب نقل انتهى ويؤيد الاتجاه  
 قاعدة ان ما بالباب مقدم على غيره لان الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر ومن المقرر انهما لا يعترض عليهما  
 بمخالفتهما لما عليه الاكثرون لما اشرت اليه في شرح الخطبة (ويحترز) المار بطريق (بعمال يعتاد)  
 فيها (كر كرض شديد في وحل) أو في مجمع الناس (فان خالف ضمن ما تولد منه) لتعديه كالموساق  
 الأبل غير مقطورة أو البقر أو الغنم في السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله الا في صحراء وان لم يكن  
 ركض اما الر كض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه كذا قاله كالا مام وفرعه الاذري على ما مر عنه  
 في المتن فعلى مقابله المنقول يضمن به أيضاً (ومن حمل حطباً على ظهره أو بهيمة) وهو معها وسيأتي  
 حكم مالورسلها (فان شاء فسقط ضمنه) ليلاً ونهاراً الوجود التلطف بفعله أو فعل دابته النسب  
 اليه ان كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شئ فلا ضمان ومثله البلقيني بناءً على ما تلا أو ثم  
 مال واضر بالمارة فيهما ومر في الجنبات ما رد الثاني (وان دخل) حامل الحطب (سوقاً تلطف به  
 نفس أو مال) مستقبلاً كان أو مستديراً (ضمنه ان كان زحام) أو لم يجد منعظاً لضيق كما اقتضاه  
 كلام الامام والغزالي واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل ما لا يعتاد (وان لم يكن) زحام أو حدث

(قوله) والواركب الى قوله وافتى  
 ابن عجيل في النهاية الا قوله كما مر  
 في الغصب بقيدته وقوله ومحلها الى  
 قوله وخرج به أيضاً (قوله) ولو ربط  
 فترسه الى المتن في النهاية (قوله)  
 فيها كركض الى قوله كذا قاله  
 في النهاية (قوله) وهو معها الى المتن  
 في النهاية (قوله) أو ثم مال عبارتها  
 لان كان مستويا ثم مال خلطاً  
 للبلقيني

وقد توسط السوق كما بحث (وتزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمه اذا كان لاسه مستقبل  
 الهية لان عليه الاحتراز منها (الثوب) أو متاع أو بدن (اعمى) أو معصوب العين (ومستدير  
 الهية فيجب تنبيهه) أي من ذكر فان لم فعل ضمن الكل الا ان كان من صاحب الثوب أو المتاع فعل كان  
 وطمى هو أو غيره ثوبه أو مداسه فذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف لانه بفعلها وبه يعلم انه لا ضمان  
 على الواطئ الا فيما علم ان فعله تأثير فيه مع فعل اللابس فان تخض فعل أحدهما فالحكم له وحده  
 ولو علم تأثير أحدهما وشك في تأثير الآخر اعتبر الأول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية  
 في ذلك وقد يدل له كلامهما وان منهم فلم يتسه فلا وكعدم التنبه الاسم وان لم يعلم انه أصم لان الضمان  
 لا يختلف بالعلم وعدمه (وانما يضمه) أي ماذ كالحامل أو من مع الهية (اذا لم يقصر صاحب  
 المال فان قصر بان وضعه بطريق) ولو واسعا وان اذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم لان المحظ هنا  
 تعرضه متاعه لا ضياع وهو موجود (أو عرضه للذابة) ولو غير طريق (فلا) يضمه لانه المضيع للماله  
 وافق العقاب بان مثله ما لو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فزق ثوبه فلا يضمه سائقه لانه  
 المقصر بمروره عليه قال وكذا الووضع حطب بطريق واسع فزقه انسان فزق به ثوبه (وان كانت الذابة  
 وحدها) وقد أرسلها في الصحراء على الاصع في الروضة وقال الرافعي انه الوجه (فالتلف زرعاً وغيره  
 نهاراً لم يضم صاحبها) أي من يده عليها حتى كوديع أو اجيراً وغيره كغصب وان نازع البلقيني  
 في نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا بحفاظ ويرد بان هذا عليه من جهة حفظها لا من جهة اتلافها  
 بل العادة محكمة فيه كالمالك (أوليا ضمن) الحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو  
 الزرع نهاراً والذابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فمما ضمن فمما  
 كما بحثه البلقيني وقباسة انها لو جرت بعدمه فمما لم يضم فمما املوا أرسلها في البلد فيضمن مطلقا  
 خلافا لما اقتضاه كلامهما في الدعوى لمخالفة العادة وقضيته ان العادة لو اطردت به ادير الحكم عليها  
 أيضا كالصحراء الا ان يفرق بغلبة ضرر الرسالة بالبلد فلم توفى فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول  
 الرافعي ان الذابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها وحينئذ فيحمل تعليمهم بها على ان الغالب في سائر  
 البلاد عدم ارسالها بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفتها بخلاف الصحراء فان العادة لم تستقر فيها بشئ على  
 العموم فان اطوا الحكم في كل محل بعادة أهله واستثنى من عدم الضمان نهاراً المذكور في المتن ما اذا  
 توسطت المراعى المزراع فارسلها بلا راع فانه يضم ما أفسدته ليلاً ونهاراً لان العادة حينئذ انها  
 لا ترسل بلا راع ومن ثم لو اعتد ارسالها بدون ضمان كما مر جوابه وحينئذ فلا استثناء لان المدار  
 في كل على ما اعتد فيه ولا ينافي هذا ما قدمته في البلدان العادة مختلفة غالباً هنا لا ثم ومالو  
 تكاثرت فجز أصحاب الزرع عن ردها فيضمن أصحابها كما مر جبه البلقيني لمخالفته للعادة  
 ومالو ربط ذاب بطريق فيضمن متلفها نهاراً وان اتسع الطريق مالم يأذن له الامام في الواسع ومالو  
 أرسلها في موضع معصوب فانتشرت منه لغیره وفسدته فيضمنه مرسلها ولو نهاراً كما بحثه البلقيني  
 أخذ من كلام القاضي واذا أخرجها عن ملكه فضاغت أورمى عنها متاعا حمل عليها تعدى الا في نحو  
 مفازة فلا ضمان عليه على الأوجه ان خشى من بهاها بملكه اتلافها الشئ وان قل بخلاف ما اذا لم يخش  
 ذلك ولم يسبها مال كهابه فيحتمل حينئذ الضمان لانها حينئذ كثوب طيرته الریح الى داره فيلزمه حفظها  
 واعلامه بها فوراً ويحتمل عدمه والفرق ان للذابة اختار بخلاف الثوب وكلامهم في الامانة الشرعية  
 أقرب الى الأول وهنا أقرب الى الثاني والأول أوجه فان قلت يفرق أيضاً بان له هنا غرضاً صحبياً  
 في تغريغ ملكه قلت يجبر ذلك بان على مالكها اجرة محلها كما مر في الوديعه ان وجوب قبولها

(قوله) ولو واسعا الى المتن في النهاية  
 (قوله) وقد أرسلها الى قوله كما بحثه  
 في النهاية الا قوله على الاصع الى المتن  
 (قوله) اما الى قوله خلافا في النهاية  
 (قوله) واستثنى من عدم الى قوله  
 كما مر جوابه في النهاية (قوله) ومالو  
 تكاثرت الى قوله ومالو ربط في  
 النهاية (قوله) ومالو أرسلها الى قوله  
 فيحتمل في النهاية

لا يمنع أخذ اجرة حرزه ونحوه ثم رأيت شارحا اشار الى الاول بقيد اخراجها عن ملكه بما اذا أتلفت شيئا انتهى وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كالاتلاف ثم رأيت في الروضة وغيرها ان المالك حيث سببها لم يضمن باخراجها والا ضمن لان المالك لما لم يصر لزم ردها اليه ان وجد والا فالخاسم وظاهر تقييد هذا بما قدمته ان الفرض انه لم يخش من بقاءها بملكه اتلافها الشيء (الآن لا يفرض في ربطها) بان احكمه واغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا نحو حبلها أو وقع لص للباب لعدم تقصيره وكذا لو خلاها فجعل يعيد لم يعذر ردها منه للنزل كاتلفه البلقيني واعتمده ويؤيده قولهم لو بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار الهائم الى اطرافها فلا ضمان على مرسلها اليه لما أتلفته مطلقا لا تنفاء تقصيره (أو) فربط مالك ما أتلفته مكان عرضه أو وضعه بطريقها أو (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتساوى في دفعها) عنه لتفريطه نعم ان حفر بحمله بالمزارع ولزم من اخراجها منه دخولها اليها لزمه ابقاؤها بحمله ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل تمكنه من نخور ربطها فيما يظهر والا فهو المتلف لما له ولو كان الذي يجانبه زرع مالكها فهل له اخراجها اليه فيه تردد ويجه انه لا يخرجها اليه لانه لا ضرر عليه في ابقائها بحمله لما تقر ان مالكها يضمن متلفها وافهم قوله وتساوى ان له تفريطها عن زرعها بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سببها كما مر (وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح) لانه مفسر بعدم غلقه (وهرة تلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها) مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء بجمرة وقال انه قضية كلامهما وكله أخذ من العادة في الحيض وما قسمت عليه انسب بما هنا كما لا يخفى (ضمن) (مالكها) يعني من يأويها مادام لم يملكها مؤوبها أي قاصدا ابواءها بخلاف ما اذا عرض عنها فيما يظهر (في الاصح ليل او نهارا) ان أرسلها أو قصر في ربطها اذ مثل هذه ينبغي ان يربط ويكف شره ليل او نهارا فقدم احكام ربطه تقصير ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يملك فيضمن ذوجا أو كلب عقور ما يتلقه ان أرسله أو قصر في ربطه وانما لم يضمن من دعا له اذ هو يباها نحو كلب عقور مربوط لم يعلم به فاقرسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصامع ظهوره وعدم تقصير ذي اليد ربطه بخلاف مدعو لدارها يترمغطة أو محلها منظم أو المدعو به بنحو عمي لان الداعي حينئذ هو القصر بعدم اعلام المدعو بها اذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها (والا) يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الاصح) لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قبل التي عهد منها ذلك الاحالة عدوها فقط أي ان لم يمسك دفعها بدون القتل كالمائل كادل عليه كلام الشيخين وجوز القاضى مطلقا كالفواسق الخمس وردوه بان ضراوتها عارضة ومحل الخلاف في غير الحامل اذ اجنبية من حملها كذا قيل وفيه نظر ويلزم قائله ان الدابة الحامل لو صالت على انسان لا يدفعها وهو يعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل وجوبه ولا نظر للعمل وان قلنا انه يعلم لاننا نؤمن حياته وتيقنا اضرارها لو لم يدفعها فرعى والله أعلم

(قوله) بان احكمه الى قوله ويؤيده في النهاية (قوله) عنه لتفريطه الى المتن في النهاية (قوله) ويجه انه لا يخرجها اليه عند تساويهما كذا في النهاية وانما في النهاية ثم كان الى قوله وانما في النهاية (قوله) لان العادة الى قوله كادل في النهاية

\* (كتاب السير) \*

جمع سيرة وهي الطريقة والمقصود منها هنا أصالة الجهاد وان جزم الزركشي بان وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد اذ المقصود منه الهداية ومن ثم لو امكنه باقامة الدليل كانت أولى منه وقوله الهداية لا يرد عليه أنهم لو بذلوا الجزية لزم قبولها لان هذا خاص بمن يقبل منه على ان هدايتهم لاسيما على العموم بعبارة اقامة الدليل نادرة جدا بل محال عادة فلم ينظروا اليها وكان الجهاد مقصودا لا وسيلة كما هو ظاهر

كلامهم وترجمه بذلك لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به المتعلق تفصيل احكامه من سيرته صلى الله عليه وسلم  
 في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمر يسيع والخندق وقريظة  
 وخيبر وحنين والطائف وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا وأربعين سرية وهي من مائة الى خمسمائة فآزاد  
 منسربون فسين مهملة الى ثمانمائة فآزاد جيش الى أربعة آلاف فآزاد جمل والخميس الجيش العظيم  
 وفرقة السرية تسمى بعنا والكتيبة ما اجتمع ولم يتشرك وكان أول بعونه صلى الله عليه وسلم على رأس سبعة  
 أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الاول سنة ثنتين من الهجرة والاصل فيه الآيات الكثيرة  
 والاحاديث الصحيحة الشهيرة واخذ منها ابن ابي عمير ون أنه أفضل الاعمال بعد الايمان واختاره  
 الاذريعي وذكر احاديث صحيحة مصرحة بذلك أو لها الاصل كقولهم يجمعها على خصوص السائل  
 أو المخاطب أو الزمن (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة تمتع لان الذي  
 أمر به صلى الله عليه وسلم أول الامر هو التبليغ والاذار والصبر على أذى الكفار تأفصالهم ثم بعدها  
 اذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد ان نهي عنه في نيف وسبعين آية اذا ابتدأهم الكفار به فقال وقالوا  
 في سبيل الله الذين بقا تلونكم وضع عن الزهري أول آية تزالت في الاذن فيه اذن للذين بقا تلون بانهم  
 نزلوا أي اذن لهم في القتال بدليل بقا تلون ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله فاذا نزل الأشهر  
 الحرم الآية ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الاطلاق بقوله انفروا خفافا وثقالا وقالوا المشركين  
 كافة وهذه هي آية السيف وقيل التي قبلها وقيل هما اذا تقر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض  
 كفاية) لكن على التفصيل المذكور اجماعا بالنسبة لفرضيته ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعد  
 ووعده كالأحسن بقوله لا يستوي القاعدون الآية والعاصي لا يوعدها ولا تفاضل بين ماجور  
 ومازور \* تنبيه \* ما حملت عليه الطلاقة هو الوجه الذي دل عليه التعلل وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا  
 في شرح منهجه أنه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالف لكلامهم (وقيل فرض عين)  
 لقوله تعالى الاتقوا واعدتكم عذابا أليما والقاعدون في الآية كانوا اسرا ورواه بان ذلك الوعيد لمن  
 عنه صلى الله عليه وسلم لتعين الاجابة حينئذ أو عند قلة المسلمين وبأنه لو تعين مطلقا لتعمل المعاش  
 (وأما بعده فلكفار) الحربيين (حالان أحدهما يكونون) أي كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها  
 غير قاصدين شيئا (في الجهاد حينئذ) فرض كفاية اجماعا كما نقله القاضي عبد الوهاب ويحصل اما  
 بتسكين الثغور وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع احكام الحصون والخنادق  
 وتعميد ذلك للامراء المؤمنين المشهورين بالشجاعة والتصم للمسلمين واما بان يدخل الامام أو نائبه  
 بشرطه ادهم بالجيوش اقاتلهم وظاهر أنه ان امكن بشا في جميع نواحي بلادهم وجب وأقله مرة  
 في كل سنة فاذا زاد فهو أفضل هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصريحه  
 الاكتفاء بالاول وحده ونوزع فيه بأنه يؤدي الى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا  
 ويرد بان الثغور اذا شحنت كما ذكرنا في ذلك اجماعا لشوكتهم واطهار قهرهم بجزهم عن الظفر  
 بشئ منا ولا يلزم عليه ما ذكرنا يأتي أنه اذا احتج الى قتالهم اكثر من مرة وجب فكذا اذا اكتفينا  
 هنا بتحصين الثغور واحتج لقتالهم وجب واما ادعاء ايجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو  
 وان أفهمته عبارات لكنه انما يتجه حيث لا عذر في تركه مرة في السنة ثم رأيت عبارة شرح المذهب  
 وعبارة الاذريعي في باب الاحصار صريحتين في الوجوب كل سنة مرة مطلقا زاد الاول الا أن تدعو حاجة  
 الى التأخير أكثر من سنة والثاني أن ذلك متفق عليه وما يؤيد ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة قهربية  
 فوجب اقامته بحسب الامكان حتى لا يبقى الا اسم أو مسالم ولا يختص بمرة في السنة ولا يهطل اذا امكنت

\* (كتاب السير) \*  
 (قوله) على رأس سبعة أشهر رأى  
 من الهجرة فيكون في السنة  
 الاولى منها لانها في ربيع الاول  
 (قوله) وأما ما اقتضاه الخ صترف  
 شرح المنهج بالاطلاق ثم ذكر في  
 الآخر التفصيل فيتنزل ذلك  
 الاطلاق عليه بشرق السياق  
 ويسقط اعتراضه وتم توجيه آخر  
 للاطلاق الواقع في المتن وغيره من  
 أصول المذهب كصدر عبارة شرح  
 المنهج وهو بعد الهجرة على  
 اختلاف أحوالها لم يكن فرض  
 عين على كل فرد من المسلمين بل  
 فرض كفاية يسقط بمن يحصل به  
 المقصود والذي تأخر الى الفتح  
 ابتاعه في كل عام كاحياء الكعبة  
 لا كونه فرض كفاية بالمعنى  
 المذكور المقرر له في الاصول  
 والفروع فليأمل (قوله) الحربيين  
 الى قوله هذا ما صرح به كثيرون في  
 النهاية

الزيادة وهو ضعيف وان اخثاره الامام ثم وجهه الا قول بان تجهيز الجيوش لا يتأق غالباً في السنة أكثر من مرة ومحل الخلاف اذا لم تدع الحاجة الى أكثر من مرة والاوجب وشروطه كالمرة ان لا يكون بناضعف أو نحوه كرجاء سلامهم والا أخر حينئذ ويسن أن يبدأ بقتال من يلونا الا أن يكون الخوف من غيرهم أكثر فوجب البداء بهم وان يكثر ما استطاع ويناب على الكل ثواب فرض الكفاية وحكم فرض الكفاية الذي هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لضعفه أنه (اذا فعله من فهم ككفاية) وان لم يكونوا من اهل فرضه كذوى صبا أو جنون أو أوثة الا في مسائل كصلاة الجماعة على ما مر فيها (سقط الحرج) عنه ان كان من أهله و (عن الباقي) رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القاسم به أفضل من القاسم بفرض العين كاتقله الشيخ أبو علي عن المحققين وأقر في الروضة الامام عليه وأههم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الاصح وانه اذا تركه الكل اثم أهل فرضه كلهم وان جهلوا أي وقد قصر وافي جهلهم به أخذوا من قولهم لتقصيرهم كالأثر تخفيفاً بقرينة أي عن تقضى العادة تعهد فانه يأثم وان جهل موته لتقصيره بعدم البحث عنه ولما كان شأن فروض الكفاية مهمما لكثرتها وخفائها ذكرها جملة في أبوابها ثم استطردها جملة اخرى منها فقال (ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحج) العلمية والبراهين القاطعة في الدين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنسوات وصدق الرسل وما أرسلوا به من الامور الضرورية والنظرية (وحل المشكلات في الدين) لتدفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تعويجات المتدعين ومعضلات المحدثين ولا يحصل كل ذلك الا بانقائنا قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لوبيق الناس على ما كانوا عليه في صفوة الاسلام لما أوجنا التشاغل به وربما نبتاعه أي كما جاء عن الأئمة كالشافعي بل جعله أقمع مما عدا الشرك فاما الآن وقد نارت البدعة ولا سبيل الى تركها تلتطم فلا بد من اعداد ما يدعى به الى السلك الحق وتخل به الشبهة فصار الاستغفال بأدلة المعقول وحل الشبه من فروض الكفايات واما من استتراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في ازالته حتى تستقيم عقيدته انتهى وأقر في الروضة وتبعه الغزالي فقال الحق انه لا يطلق ذمه ولا مدحه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعة وقت الانتفاع وحلال أو مندوب أو واجب و باعتبار مضرة وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يبرز قلباً سليماً ان يتعلم أدوية امراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب (و) القيام (بعلوم الشرع ك تفسير وحديث والفروع) الفقهية زائد اعلى ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والاقناء بان يكون مجتهداً مطلقاً وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه في الموارث والاقارات والوصايا وغير ذلك مما يأتي في باب القضاء فتجب الا حاطة بذلك كله لشدة الحاجة الى ذلك وما تقرر علم ان بحيث الخ متعلق بعلوم خلافاً لما هوه كلام شارح وتعريف الأرواح للثقلين أو لانها لم تستهمر مرادهاها الفقهيات الامع التعريف دون سابقها وبحث الفخر الرازي أنه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو الا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر وعلمه بأن القرآن متواتر ومعرفة متوقفة على معرفة اللغة فلا بد ان تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق به واهم فيما سبيله القطع ورتبان كتابها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فينبغي حصول فرضها ما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه اطلاقهم لتمكّنهم من اثبات ما نوزع فيه من تلك الأصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن ولا يكفي في اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الحصونات اتماماً يحتاج اليه في فرض عيني أو في فعل آخر ادميا شرته

(قوله) ومحل الخلاف الى المتن في النهاية وعبارتها وان زاد فهو أفضل ما تدع الحاجة الخ (قوله) وافهم السقوط الى قوله أخذافي النهاية (قوله) العلمية والبراهين الى قول المصنف وبعلم في النهاية الا قوله ويرى الى قوله فاما وقوله واتنا من استتراب الى قوله وتبعه الغزالي (قوله) من الامور الضرورية فيه شيء الا أن يقال الضرورى قد يقيام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضرورى بالنسبة لبعض غير ضرورى بالنسبة لآخر وقد يقيام على الضرورى شبه لازالة خفاء فيه والمسه بصورة الدليل وان لم يسم دليلاً جديدة بالنسبة لما نحن فيه اذا القيام به عند الحاجة اليه من فروض الكفاية (قوله) المنتهية الى قوله وعلمه حل الخبر الحسن في النهاية

ولو بوكيلة فاعلم طواهرأحكامه غير النادرة فرض عين وعليه حمل الخبر الحسب التفقه في الدين حق على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الفراءى أنه تحرم الإقامة ببلد لا مفتى به وفيه نظر وتضييق ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مقسبين أن الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتى أكثر من مسافة القصر وتسليم عمومه ينبغي زوال الحرمة بأن يكون بالبلد من يعرف الأحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر أنها التي يجب تعلمها عينا بفرض الاحتياج إليها ويحبر الحاكم وجوباً بأهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه قال الماوردي وغيره وإنما توجه فرض الكفاية في العلم على كل مكاف حرد كغير بليد مكفى ولو فاسقا لكن لا يسقط به إلا قبل فتواه وبسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وان لم يدخلا انتهى ووقع في الروضة عنه ما يقتضى خلاف ما ذكر في مسألة الوجهين وأوجههما ما ذكر من السقوط وبقوله غير بليد مع قول المصنف كإب الصلاح ان الاحتماد المطلق اتقطع من نحو ثمانمائة سنة يعلم أنه لا اثم على الناس اليوم تعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا بلاء بالنسبة إليها قبل الفروع ان عطف على تفهيم اقتضى بقاء شئ من علوم الشرع لم يدكره أو على علوم اقتضى أنه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد انتهى ويرد ما قدمنا في الخطبة أن علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهى عرفهم في باب الوصية ونحوها وقد يراد بها الهي وآلاتها وهى عرفهم في مواضع آخر منها هذا الماصر حوايه ان الكل فرض كفاية فينبذ هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه ثم رأيت شارحا أشار شئ من ذلك (و) منها اجماع على قادر أن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه أخذنا من جعلهم اياه عذرا في الجمعة مع كونها فرض عين الا أن يفرق بان لها شبهة بدل وهو الظاهر وان كانت صلاة مستقلة على حياها ثم رأيت بعضهم حزم بأن العرض كالمال وعلى غيره بان لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهي عن الالتقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه ككراهة على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفر وأمن ايضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج إليها ولا يزيد عناد اولاد يتقل لها هو أخش منه بان لم يغلب على طنبه شئ من ذلك وان ظن أنه لا يمثل كفاي الروضة وان يوزع يفتل الاجماع على خلافه وان ارتكب مثل ما ارتكب أو تفجع منه (الامر) باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره (بالعروف) أى الواجب (والنهي عن المنكر) أى المحترم لكن محله في واجب أو حرام يجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج اذ له ساقيا متزوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا والقاضى اذا العبرة باعتقاده كما أتى ومقدم من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضى ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا اشكال في ذلك خلافا لمن زعمه وليس لهامى يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يخبره عالم بأنه يجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل ولا لعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر لاحتمال أنه حينئذ قد لم يرى حله أو جهل حرمة ما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه لكن لو نذب للفروج من الخلاف يرفق فلا بأس وإنما حد الشافعى حذفا شرب النبيذ يرى اباحته لضعف أدلته ولان العبرة بعدد الرفع للقاضى باعتقاده فقط ولم يراع ذلك في ذمى رفع اليه لصحة تأفقه لقبول الجزية والكلام في غير المحتسب اما هو فينكر وجوبه على من أخل بشئ من الشعائر الظاهرة ولو سنه كصلاة العيد والاذان ويلزمه الامر بها ولكن لو احتج انكار ذلك لقتال لم فعله الاعلى أنه فرض كفاية وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم وليس لاحد البحث والتجسس واقصام الدور بالظنون نعم ان غلب على طنبه وقوع معصية

(قوله) قال الماوردي الى قوله ووقع في النهاية (قوله) على احد وجهين عبارتها في احد وجهين (قوله) وبقوله غير الى المتن في النهاية (قوله) على قادر الى قوله أخذنا في النهاية (قوله) وعلى غيره الى قوله بالنسبة لغير الزوج في النهاية (قوله) اكثر من مفسدة المنكر الخ يشمل أربع صور الاقل بالنسبة اليه والى غيره والمساوى بالنسبة اليهما وهو واضح بالنسبة لاولى في الجملة ومحمل تأمل بالنسبة الى الثلاث الباقية اما بالنسبة الى المساوى في التن فأى فائدة له وهل هو الا ترجيح بغير مرجح واتى في الاخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدى الى اضرار بأخر ولو كانت مفسدة أقل ومن جملة المقتران الضرر لا يزال بالضرر لاسما اذا كان المزال متعصبا حتى لا يمتنع من ازالته الله تعالى فكيف يسوغ في ازالته يحصل ضرر فيه حق للعبد وحق لله أيضا فانه لازم له (قوله) ويجب الانكار الى التنبيه في النهاية

(قوله) وله احوال بوجوده ظاهرة ولومع الهتك وتغريم المال ولنظر هل المراد تغريم الرفع أو المرفوع وعلى الأول فلهذا إذا احتل ذلك المال عادة سم وفيه تأمل التاؤل فلان التبادر الى الفهم ان المراد تغريم المرفوع (١٤٠) كما هو شأن ولاية الجور وانما تأينا قضية متبوع المحشى

ولو بقرينة ظاهرة كاخبار رتبة جازله بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والافلا ولو توقف الانتكار على الرفع للسلطان لم يجبل سافيه من هنك وتغريم المال قاله ابن الصيرى وله احتمال بوجوده اذالم ينزجralابه وهو الالوجه ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحافيه \* تبيه \* ظاهر كلامهم أن الامر والنهى بالقلب من فرض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه فرض عين لان المراد منها ما الكراهة والانتكار به وهذا لا يتصور فيه ان يكون الفرض عين فتأمل فانه مهم نفيس (واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة ولا يفتى أحدهما عن الآخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما لان ما القصد الا اعظم من بناء البيت وفي الاول احياء تلك المشاعر \* تبيه \* ما ذكر من تعينها هو ما جرى عليه جمع متأخرون وصريح عبارة الروضة تعين الحج وأنه لا يكفي غيره ولو العمرة وجدها وصريح عبارة أصلها الاكتفاء بها بل وبخو الصلاة فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة وغيره عن أصلها تعينها غير مطابق لما فيها الا تأويل فتأمله ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية عن لا يحتاج به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الالوجه أنه مع ذلك يسقط به كامر فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنائز عن المكافين به هل الصبي ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكافين برذغيرهم بأن القصد منه التامين وليس الصبي من أهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل ولان الواجب التعين قد يسقط بالتدوير الجلوس بين السجدين بحلقة الاستراحة والالوجه أنه لا بد في القاعين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد في صلاة الجنائز بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الأحياء والطهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة والامان على القادرين وهم من عند زيادة على كفاية سنة لهم ولمؤمنهم كافي الروضة وان قال البقيني لا يقوله أحد لان الفرض في المحتاج لافي المضطر كما يعلم من قول الروضة وغيرها في الاطعمة يجب على غيره مضطر اطعام مضطرحالا وان كان المالك يحتاجه بعد (ككسوة عار) ما يستر عورته أو يقي بدنه من مضر كما هو ظاهر (والطعام جائع اذالم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة) وهم المصالح من (يعت مال) لعدم شئ فيه أو لضع متوليه ولو ظلموا وندرو وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفس ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع ضرر لم يجزله الامتناع وان كان هنالك قادرا آخر وهو متجه لتلايؤدى الى التواكل بخلاف المقتى له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بان النفوس مجبولة على محبة العلم وافادته فالتواكل كل فيه بعيد جدا بخلاف المال فان قلت فرقوا بين هذا ونظيره في أولياء النكاح والشهود بان الزوم هنا فيه حرج ومشقة لا مشقة لثرة الوقائع بخلافه ثم وهذا يفهم خلاف ما تقر في الاطعام قلت الفرق صحيح ولا يفهم ذلك لان المسائل العلية تقتضى مزيد تمحص وتطلب ومن شأنه المشقة بخلاف اعطاء المحتاج لا مشقة فيه الا بالنسبة لشح النفوس المجرول عليه أكثرها وذلك غير منظور اليه والالم يوجد عليه شيئا أصلا وقضية تعبيره بالضرر ان الواجب سد الضرورة دون الزيادة التي تلزم القريب وهو كذلك كما اقتضاه تخير مجهما ذلك على مضطرب وجدته واما اعتراض اقتضار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشاء والصفى فيجاب عنه بأن المدار هنا على الضرورة وثم على صاحبة بالمعروف فلم يجب هنا الا ما يحصل بتركه تضرب بخشى منه مبيح تيم المساعدة المقررة ان ما واجب للضرورة بتقدير قدرها ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كاحرة طيب وخن أدوية وتواد منقطع كما هو ظاهر \* تبيه \* سيأتي أن المالك لا يلزمه بدل طعامه للمضطر الا ببدله وحينئذ قد يشكك بما هنا فليجمل ذلك على غير غنى يلزمه

أنه لا ينظر لتغريم المرفوع ولوعظم المال وهو مشكل بل الذي يتجه أن ينظر الى مفسدة ذلك المنصو ومفسدة أخذ المال ويقيد اطلاقهم اذ في اطلاق الاخذ به ما يؤدي الى مفساد لا تليق بمحاسن الغراء فليتنق الله فاعل ذلك ويبدل جهده في النظر في أخف المفسدين والله أعلم (قوله) بل الوجه أنه فرض عين الخ محل تأمل اذ مستندهم في الترتيب المذكور الحديث وهو من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فعنى فبقلبه على ما يعطيه سياق فليغيره بقلبه بان يتوجه به مئة الى الله تعالى في ازالته وهذا لا يلزم تحققه في عموم الناس فحسن عد رتبة الامر بالقلب التراد ليطابق الحديث الذي فتأمل ان كنت من أهله وبفرض تحققه في عموم الناس وان الفرض التوجه سواء صدر عن جرت عادة الله تعالى بان لا يخيب توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتب في توجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية لان التفتاهما في فردنا في الايمان والامان بالله تعالى (قوله) بالحج والعمرة الى التنية في النهاية (قوله) ولا يفتى أحدهما عن الآخر فلو اتى بهما جميع المباشرين على سبيل القران هل يكتب في به يتأمل (قوله) والالوجه الى المتن في النهاية (قوله) وأهل الذمة الى قوله وان في النهاية (قوله) ما يستر الى قوله فان قلت فرقوا في النهاية



الموااساة حتى يجامع كلامهم هذا أو يفروق بان غرض احياء النفوس ثم اوجب حمل الناس على البذل  
 بأن لا يكافوه بمجانا مطلقا بل مع التزام العوض والا لا متعوامن البذل وان عسوافيؤدي الى أعظم  
 المفسدين وهنالا فوات للنفوس فلاموجب لسا محتسبم في ترك الموااساة وهذا هو الوجه كما هو ظاهر  
 فالخاسل انه يجب البذل هنا بلابدل لامطلقا بل معازاد على كفاية السنة وتم يجب البذل عالم بحجبه  
 حالا ولو على فقير لكن بالبذل وبما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فلك اسراهم بتفضيله الآتي في الهدية  
 وعمارة فهو سور البذل وكفاية التامين بحفظها فثبته ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين  
 خلافا لمن حدهم بانهم من يجدون بعد ما على كل مما خصه بالتوزيع على عددهم ما يبقى معه يسارهم  
 ولتعدراستيعابهم خص به الوالى من شاء منهم (وتحمل الشهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه  
 أو طلبه ان عذر بنحو قضاء أو عذر جمعة أى ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة أيضا فيما يظهر  
 (واداؤها) على من تحملها ان كان اكثر من نصاب والافه وفرض عين على ما يأتى (والحرف  
 والصنائع) كالتجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذنبك وتغييرها  
 الذى اقتضاه العطف على خلاف ما فى الصحاح يكفى فيه ان الحرفة اعم عرفا لانها تشمل ما يستدعى عملا  
 وغيره كأن يتخذ صناعا يعملون عنده والصنعة تختص بالآول \* تنبيه \* صر جوابا كراهة فعل بعض الحرف  
 كالحجامة مع تصرف يحتمل هنا بضر ضيتها وهو مشكل وقد يحاب عنه بان الحيشة مختلفة ومع ذلك فيه ما فيه  
 لانا اذا نهىنا الناس عن فعل الحجامة مثلا من أى حيشة كان يلزم تركهم لها فلا مخلص الا اعتمادا أن  
 المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها فتأمل (وما يتبعه المعاش) عطف مرادف لانه لا يخرج عن ذنبك  
 \* تنبيه \* لا يحتاج فى هذه الامر الناس بالان فطهرهم مجبولة عليها لكن لو تعالوا على ترك واحدة  
 منها انما هو قولوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية (وجواب سلام) مسنون وان كرهت صيغته  
 ولو مع رسول أو فى كتاب لكن هنا يكفى جوابه كانه ويجب فيها ان لم يرد لفظ الفور فيما يظهر ويحتمل  
 خلافا ويسن الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه من مسلم بمنزلة غير  
 محتل به من الصلاة (على جماعة) أى اثنين فاكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه أما وجوبه  
 فاجماع ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم لحقه لان الحق لله تعالى وفى الاذكار يسن ان يحاله بنحو أبرأته من حتى  
 فانه يسقط به حق الآدمي واما كونه على الكفاية فليخبر أى داود ولم يضعفه يجزئ عن الجماعة اذا امر وا  
 ان يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم به يسقط الفرض عن الباقي ويختص بالثواب  
 فان ردوا كلهم ولو مرتبا اثنوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنائزة ولوردت امرأة عن رجل  
 اجزا ان شرع السلام عليها والا فلا وصى أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره فى الجنائزة لان  
 القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وهنالا الامن وهو ليس من أهله وقضيته انه يجزئ تسميت  
 الصبي عن جمع لان القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنائزة ولو سلم جمع مترتبون على واحد  
 فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو اطلق على الوجة أجزاء لم يحصل فصل صار ودخل فى قولى مسنون  
 سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي يجوز لا تشتهى ولزمها  
 فى هذه الصور رد سلام الرجل امام شتهة ليس معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله  
 ابتداءه ويكره لرد سلامها ومثله ابتداءه أيضا والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف  
 ابتداءه وردة والخنى مع الرجل كما امرأة مع المرأة كرجل فى النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع  
 نسوة ووجب ردها حتى اذا لا يخشى قننه حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر ان الامر هنا  
 كالرجل ابتداء وردة وسلام ذمى فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة لسكن قال البلقنى

(قوله) وبما يندفع به الى المتنى  
 النهاية الا قوله خلافا الى قوله وله  
 (قوله) على أهل له الى التنبيه فى  
 النهاية الا قوله أى ولم يعذر الى المتنى  
 (قول المتن) والحرف والصنائع اعلم  
 انى لم أر من ذكر ما يحصل به فرض  
 الكفاية فى الحرف هل يشترط  
 وجود جميعها أو المحتاج اليه تلك  
 الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط  
 فى كل محل أو يتقيد بمسافة  
 القصر أو مسافة العدوى أو بفعل  
 فيها بين ما تشترط الحاجة اليه وما تم  
 وما تدر (قوله) مسنون الى المتنى  
 فى النهاية الا قوله للخبر المشهور  
 (قوله) لكن هنا الى قوله ويسن  
 عبرته فى النهاية بقوله ويجب الرد  
 فورا (قوله) ويحتمل خلافا لعلمه  
 الاقرب لكن ينبغي ان لا يؤخر  
 عن الوقت الذى يتوقع فيه وصول  
 الجواب (قوله) أى اثنين الى قوله  
 ودخل فى النهاية الا قوله وفى  
 الاذكار الى قوله واما كونه (قوله)  
 فصل صار كذا كان فى أصله رحمه  
 الله ثم ألحقته بالهامة من فصار  
 صار فليتأمل (قوله) ومثله  
 ابتداءه نعم لا يكره سلام جمع كثير  
 من الرجال عليها حيث لم تخف قننه  
 نهاية قول النهاية نعم الخ نقله المحشى  
 فى شرح الروض ثم قال وقياسه  
 ردهم عليها وهل كذلك  
 ردها سلامهم وابتداء السلام  
 عليهم حتى لا يحرم فيه نظراتهم

والاذرعى والركننى انه يسن ولا يجب وسلام صبي أو مجنون مميز ببردته أيضا وكذا سكران مميز  
لم يهض بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز وزعم ان الجنون  
والسكران بيان التمييز غفلة عما صرح حوايه من عدم التناهي اما المتعدى ففاسق واما غير المميز فليس  
فيه أهلية للخطاب كالمجنون والمحقق بالكفا انما هو المتعدى فان قلت قضية هذا وجوب الرد  
عليه وان لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء  
متبقية هنا لان الرد لا يرضى كما صرح حوايه فأنه في ما شارح هنا فم لو قيل فأنه لا يتم وان لم يسمع تغلظا  
عليه لم يعد وانه مراد ذلك الشارح وخرجه السلام على قاضي الحاجة ومن معه فلا يجب رده كما يأتي  
واما يجزى الرد ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه وخرج بغيره مما حمل الخ سلام التخلل  
من الصلاة اذ انوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بان  
القصده الامن وهو لا يحصل الا بالردة وهنا التخلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته  
وذلك حاصل وان لم يرد وانما احتسبه الحالف على ترك الكلام والتسلام لان المدارفهما على صدق  
الاسم لا غير ولا رد سلام فاسق أو مبتدع جزاه اول غيره وان شرع سلامه وخرج بجماعة الواحد  
فالردة فرض عين عليه ولا بد في الابداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في تقبل  
السمع نعم ان مر عليه سر يعاجب حيث لم يبلغه صوتة فالذي يظهر انه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه  
وظاهر انه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وورد والفرق بينه وبين اجابة مؤذن سماع بعضه ظاهر  
ومر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت  
الفرق فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاسم الجمع بين اللفظ والاشارة بنحو  
اليده ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويعنى عن الاشارة في الاقول كما بحثه  
الاذرعى العلم بان الاخرس فهم بقرينة الحال والنظر الى فيه الرد عليه وتكفي اشارة الاخرس ابتداء  
ورد او صيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تكبير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر  
واما لم يجزى في سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر لانه ليس في معنى الوارد بوجه وجرم غير واحد  
بانه يجزى سلاما عليك وكذا سلام الله قيل لا سلامى بوجه نظر بل الوجه اجزاؤه عليك وعكسه كما بحث  
والافضل في الرد واوقبله وتضر في الابداء كالاقتصار في احدهما على احد جزأى الجملة  
الاو عليك وذا السلام الذي وان نوى اشمار الآخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم  
في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة وزيادته من رحمة الله وبركاته ومغفرته ولا تجب وان أتى المسلم بها وظهر  
اجزاء سلمت عليك وانما سلم عليك ونحو ذلك اخذ امامه ايه يجزى في صلاة تشهد صلى الله على محمد  
والصلاة على محمد ونحوهما (ويسن) هنا للواحد وكفاية للجماعة كالقسمة للاكل وتسميت  
المعاطس وجوابه (ابتدأه) به عند اقباله أو انصرافه على مسلم الغير الحسن ان أولى الناس بالله  
من يده أهم بالسلام وفارق الرد بان الايجاش والاختاف في ترك الرد اعظم منهما في ترك الابداء واقضى  
القاضي بان الابداء افضل ككراه المعسر افضل من انظاره ويؤخذ من قوله ابتدأه انه لو أتى  
به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذره به انما يفوت الابداء به فيجب جوابه  
انما الذي يحرم ابتدأه بالسلام ولو أرسل سلامه لغيره تبين شرع له السلام عليه بصيغة مما مر كحل له  
فلان قول السلام عليك لا ينحوسم في عليه على ما قبل والذي في الابداء كاره خلافا وهوارة أو أرسل  
رسولا وقال سلم على فلان لزم الرسول ان يبلغه بنحو فلان سلم عليك كفى الا اذا صكر أيضا فانه امانة  
ويجب ادؤها ومنه يؤخذ ان محله ما اذ رضى بتحمل تلك الامة اموالها وردها فلا وكذا ان سكنت

(قوله) وسلام صبي أو مجنون ولا يجب  
رد سلام مجنون وسكران وان كان  
لهما نوع تمييز ومحله في الثاني في غير  
المتعدى انما هو فاسق كذا  
في النهاية وهو مناقض لقوله انفا  
تبعاً للتحفة أو سكرارى لهم نوع تمييز  
فقاتل ويجب بان ذلك في ردهم  
وهذا في الرد عليهم (قوله) ويجب في  
الرد الى قوله وصيغته في النهاية  
(قوله) الاخرس الظاهر الاسم  
(قوله) والاعلى فاسق الى المتنى في  
النهاية الا قوله ان شق الى قوله  
ومتخاصمين (قوله) ومر تكب  
ذنب عظيم كان المراد بعض  
الصغار الشنيعة التي لم تصل  
شاعتها الى رتبة الكبيرة (قوله)  
أو خوف مقصدة قد يقال الواو  
أولى لان عطفه على العذر من  
عطف الخاص على العام وهو من  
خصائص الواو (قوله) وخطيب  
ومستمعه هل يشترط الاستماع  
بالفعل أو يكفي ولو بالقوة (قوله)  
من مشتبه الآكل أى من مشتبه  
الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكفي  
بالمساواة (قوله) الاستماع الى قوله  
وقوله ان لم يسمت برحمى الله في  
النهاية الا قوله وقد شق عليه الى  
التتمة والاقوله وقال الى واقى  
وقوله لا سيما الى ويندب وقوله لان  
الى ويسن وقوله للاتباع الى  
ويحرم وقوله بجملة الى قوله ويرحمك

أخذ من قولهم لا ينسب الساكت قولوكا لو جعلت بين يديه وديعة فسكت ويحتمل التفصيل بين ان  
تظهر منه قرينة يدل على الرضا وعدمه ثم رأيت بعضهم قالوا يجب على الموصي به تبليغه ومجمله ان  
قبيل الوضعية بلفظ يدل على التخطيل لتعليقهم بانه امانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوضعية بعيد واذا قلنا  
بالوجوب فالظاهر انه لا يلزم قصد بل اذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى وما ذكره آخرا فيه نظير بل الذي  
يجب ان يلزمه قصد مجمله حيث لا مشتقة شديدة عرفا عليه لان اداء الامانة ما أمكن واجبت فان قلت  
لواجب في الوديعة التخلية لا الرد قلت مجمله اذا علم المالك بها والواجب اعلامه بقصدته الى مجمله  
أو ارسال خبره الى مع من يتقنه فكذا هتاهوا من ثم قالوا في الامانة الشرعية كثوب طهرته الربح الى  
ذاته يلزمه فور ان حرف مالكة اعلامه به (الاعلى) نحو (قاضي حاجة) بول أو غائط أو جماع  
للنهي عنه في سنن ابن ماجه ولان مكالته بعيدة عن الادب (و) شارب (و) (أكل) في فقه القمّة لمثله عن  
الرد (و) كائن في (حمام) لاشتغاله بالاختلال ولانه ما وى الشياطين وقضية الاولى مذبه على  
غير المشتغل بشئ ولو داخله والثانية عدم مذبه على من فيم ولو بسخطه وهو قضية كراهة الصلاة فيه  
الا ان يفرق ثم رأيت الزركشي وغيره حوا انه يسلم على من بسخطه ويوجه بان كونه محل الشياطين  
لا يقتضى ترك السلام عليه الا ترى ان المسوق محلهم ويسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد والاعلى  
فاسق بل يسن تركه على مجاهر بنفسه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الالذذ أو خوف  
مفسدة والاعلى فصل وساجد وطلب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمع ومن تغرق القلب  
بذعاء ان شق عليه الرد أكثر من مشقة الأكل كما يقتضيه كلام الاذكار ومختصمين بين يدي قاض  
(ولاجواب) يجب (عليهم) الاستماع الخطيب فانه يجب عليه وذلك لوضعه السلام في غير مجمله بل يكبره  
لقاضي حاجة ونحوه كالجماع ويسن للذكل نعم سن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم  
ويلزمه الرد وان بالجمام وطلب ونحوهما باللفظ والمصل ومؤذن بالاشارة والابعد الفراغ أي ان قرب  
الفصل ويحرم على من سلم عليه نحو حربي أو مرتدور حج المصنف مذبه على القارئ وان اشتغل بالتدبر  
ووجوب الرد عليه ويحتمل أخذنا مما مر في الدعاء ان الكلام في متدبر لم يستغرق التدبر قلبه والا وقد سبق  
عليه ذلك لم يسن ابتداء ولا جواب لانه الآن نزلة غير المميز بل ينبغي فيمن استغفره هم كذلك ان يكون  
حكمه ذلك ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف أو مضطجع وراكب عليهم وقليلين  
على كثيرين لان نحو الماشي يخاف من نحو الراكب ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر  
قولهم حديث لم يسن الابتداء لا يجب الرد الا ما استثنى انه لا يجب الرد هنا في ابتداء من لم يندب له ويحتمل  
ويجوز لان عدم السنية هنا لا يخرج هو مخالفة نوع من الادب يخرج بالتلاقي الجاهل والواقف  
والمضطجع فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان  
الثاني جوابا أي ما لم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم والالزم كلا الرد **تمت** لا يستحق  
مبتدئ بنحو صحب الله بالخير أو قوال الله جوابا ودعاؤه في نظيره حسن الا أن يقصد باهما له تأديبه  
لتركة سنة السلام وحقن الظهور مكره وقال كثير من حديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم  
نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله وأمر بمصانفته وافتى المصنف بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو  
رأس أو يد أو رجل لا سيما نحو غنى الحديث من قواضغ لغنى ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم  
أو شرف لان اباعه قبل يد بغير رضئ الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح  
أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية موصوبة بصيانه قال ابن هب السلام أول من يرجى خيره أو يخشى من شره  
ولو كان كافرا خشي منه فمررا عظيما أي لا يحتمل عادة فيما يظهر ويكون على جهة البر والاكرام

وقوله للحديث الحسن الى قوله  
واجابة شتمته (قوله) ولا جواب  
لانه أي واجب وعبارة النهاية  
ولا يجبر دوهي صريحة في المقصود  
(قوله) سلام صغير فلو علم نحو  
الكبير والماشي ان الصغير  
والراكب لا يسلم عليهما فهل  
يندب له السلام أولا وعلى الاول  
فالتردد المحكي في القصة بقوله  
وظاهر قولهم حيث لم يسن الخ  
محمول على غير من ذكر كمن طن  
عند الملاقاة ان ملاقيه يعمل بالسنة  
أوشك وانه في هذين الحالين  
لا يشرع له السلام بلا شك  
(قوله) ولزيادة الخ يتامل وجه  
انطباقه على مدلوله لان الاقل  
مرتبة يخاف من ضده فكان  
ينبغي للضدان يسلم حتى يأمنه  
كالراكب مع الماشي (قوله)  
وقوال الله جوابا أي بحسب أصل  
الشرع حتى لا ينافي ما لو غلب على  
ظنه وقوع ضرر ان لم يجبه فانه  
لا يعد وجوب الجواب لكنه  
حينئذ عارض (قوله) يرجى خيره  
لعل المراد الخير الاخرى كالعلم  
حتى لا ينافي الحديث المار

لا الرياء والاعظام ويحرم على الداخل ان يحب قيامهم له الحديث الحسن من أحب أن يتمثل الثامن له  
قياما قليتا أو مقعدا من النار ذكره في الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامهم واستقراره  
وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريرا من الأول اذ هو التمثل في الخبر كما أشار إليه  
البيهقي اتماما أحبه جودا منهم عليه لما انه صار شعارا للموثة فلا حرمة فيه ولا بأس بتقبل وجه طفل راحة  
ومودة لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال وقد قبل الحسن بن قال لي عشرة من  
الاولاد ما قبلتهم من لا يرحم لا يرحم ومحرم كذلك لان أبي بكر قبل خد عائشة على اصابتها رواء أبو داود  
ويسن تقبل قدم من سفر ومعاقته للاسباع الصحيح في جعفر رضي الله عنه لما قدم من الحبشة ويحرم  
تجو تقبل الامر الحسن غير نحو المحرم ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مروى بسن تسميت العاطس  
بجملة ومعجبة لان العاطس حركة فرجة ربما تولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له بالراحة المتضمنة  
لبقائه على سمته وخلقته والمناعة من شماته هدوؤه اذا حمد بريحك الله أو ربك وانما سن في السلام  
ردا وجوابا ضمير الجمع ولولو الواحد لاجل الملائكة الذين معه كما مروى لصغير بنحو اصلحك الله أو بارك فيك  
ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله ان حمده ويسن تذكيره الحمد للخبر  
المشهور من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أي وجع الضرس واللوص أي وجع الأذن  
والعلوص وهو وجع البطن وتكرر التسميت الى ثلاث ثم يهدا يهدوله بالشفاء وقبده  
بعضهم بما اذا علمه من كوما وحذفوه لان الزيادة على الثلاث مع تسابعها عرفا مظنة الزكامة  
ونحوه ويظهر انها لو لم تتابع كذلك ليس التسميت تكررهما مطلقا ويسن للعاطس وضع شيء  
على وجهه وخفض صوته ما أمكنه للحديث الحسن العطسة الشديدة من الشيطان واجابة مشتمته  
بنحو يسديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف رد السلام وقوله ان لم يشمت يرحمني الله ومر  
ان المصلح يحمده سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ (ولاجهاد على صبي ومجنون) لعدم  
تكليفهما (وامرأة) خبر البخاري جهاد كمن الحج والعمرة ولا نها جابت على الضعف ومثلها  
الخنثى (ومريض) مرضا يمنعه الركوب أو القفال بان يحصل له مشقة لا تتحمل عادة وان لم تبع التيمم  
فيما يظهر ومثله بالاولى الاعمي وكما ارض من له مريض لا تمتعه له غيره وكلاهما في ذورم  
وضعيف نصر لا يمكنه معه ابقاء السلاح (وذى عرج بين) ولو في رجل وان قدر على الركوب  
للآية في الثلاثة وخرج بينه يسيره الذي لا يمنع العدو (واقطع واشل) ولو لعظم اصابع يد واحدة  
اذ لا تطش لها ولا نكابة ومثلها ما فاقد الانامل ويفرق بين اعتبار معظم الاصابع هنا لا في العتق عن  
الكفارة كما مروى بان هذا يقع في نادر من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع اقلها وذلك المقصود منه الطاقته  
للعمل الذي يكفيه غالب على الدوام وهو لا يتاق مع قطع بعض الاصابع وبحت عدم تأثير قطع اصابع  
الرجلين اذا أمكن معه المشي من غير صرج بين (وعبد) ولو ببعضا ومكاتبه انقصه وان أمره سيده  
والقياس ان مستأجر العين كذلك وذمى لانه بدل الجزية لئلا يندب عنه لا يندب عنانم يجب عليه بالنسبة  
لعقاب الآخرة كما مروى (وعادم أهبة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه أو مجموعها أو اياها وكذا امر كواب  
والمقصود مساقعة قصر مطلقا أو دونه ولا يطبق المشي قياسا على ما مروى في الحج ويلزمه قبول بدلها من بيت  
المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جاز له الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمي بحجر  
مثلا أو يورث انصرافه فتسلا في المسلمين والاحرم كذا أطلقوه ويجه ان يحمله ان لم ينظر الموت جوعا ونحوه  
لأنه يصراف (وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد) أي ونحوه (الاخوف طريق من كفان)  
فانه وان منع وجوب الحج ان عمل لا يمنع وجوب الجهاد ان أمكنت مقاومتهم كجيشه الاذرى لانهم يمتنعون

قوله) لعدم تكليفهما الى قول المصنف  
والدين في النهاية الا قوله للآية في  
الثلاثة وقوله والقياس ان مستأجر  
العين كذلك وقوله ان عم في الحلين  
وقوله كذا أطلقوه (قوله) فيما  
يظهر هو قضية أصل الروضة  
وعبارته ولا على من لا يمكنه  
القتال الا بشقة شديدة انتهت  
(قوله) وبحت عدم تأثير الخبارتها  
والاوجه عدم تأثير الخ (قوله)  
أو مجموعها بالان عدم أحدهما  
يكفي في سقوط الجهاد (قوله)  
أو اياها أي فقد أحد المؤتين في  
الذهب أو في الاياب كاف في  
سقوط الجهاد (قوله) ويلزمه قبول  
خبارتها ولو بدل له الامام لا غيره  
لزمه القبول وكذا كانت عبارة  
الشارح في الاصل ثم ضرب عليها  
وأبدلها كما هنا

على الخائف (وكذا) خوفها (من اصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج ان عم ولا يمنع وجوب  
 الجهاد (على الصحيح) لذلك (والدين الحلال) ولولدهما وان كان به رهن وثيق أو كقيل موسر (يحترم) على  
 من هو في ذمته ولو والده او هو موسر بان كان عنده أزيد مما ياتي للقتل فيما يظهر قبيل كذا العسر ونقل  
 عن الاصحاب وألحق بالدين وليه (سفر جهاد وغيره) بالجزر وان قصر رعاية لخلق الغير ومن ثم جاء في مسلم  
 القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين \* شبه \* يظهر ضبط القصر هنا بما ضبطه في التنفل على الدابة  
 وهو ميل أو نحوه وحينئذ فطية ملائكة فان اتساهل يقع فيه كثيرا (الاباذن غريمه) أو وطن رضاه وهو  
 من أهل الاذن والرضاء باسقاط حقه نعم قال الماوردي والرواي لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط  
 الصف أو حاشيته حفظا للدين انتهى وظاهر ان هذا مندوب لا واجب والان استتاب من قضيه من  
 مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملي وظاهر كلامهم أنه لا أثر لاذن ولي الدائن وهو  
 متجه اذ لا مصلحة له في ذلك (والمؤجل لا) يمنع سفره مطلقا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه  
 القصر وهو مؤجل اذ لا مطالبة مستحقة الا ان نعم له الخروج معه ليطلبه به عند حلوله (وقيل يمنع سفرا  
 مخوفا) كالجهاد وركوب البحر صيانة لخلق الغير (ويحرم) على حر ومبعض ذكروا في (جهاد)  
 ولومع عدم سفر (الاباذن أوبه) وان عليا من سائر الجهات ولومع وجود الاقرب وان كانا قسبان لان  
 بهما فرض عين واقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه وقد أخبره أنها له ففهمها فجاهد متفق عليه  
 وصح أنك والدة قال نعم قال انطلق فأكرمها فان الجنة تحت رجليها هذا (ان كانا مسلمين) والام يجب  
 استئذان الكافر لانهما بمنعه حمية لدينه وان كان عدوا للقاتلين ويلزم البعض استئذان سيده أيضا  
 والقن يحتاج لاذن سيده لا أوبه ويحرم عليه أيضا بلاذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل  
 ولومع الامن الا لعذر كما قال (لا سفر تعلم فرض عين) ومثله كل واجب عيني وان اتسع وقته ولكن  
 الظاهر ان لها منعه من الخروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته في العادة لو أرادوه  
 لانه الى الآن لم يخاطب بالوجوب ومن ثم بحث أن لها منعه من أراد حجة الاسلام ولم يجب عليه وفيه  
 نظر وقضية ما مر من جواز فعلها عن من لم يخاطب بها في حياته تزيلا لها منزلة الواجب رعاية لهظيم  
 فضلها جوازها هنا بل أولى لانه يسقط ما عن ذمتها واستطاع بعد (وكذا كفاية) من علم شرعي أو آله  
 له فلا يحتاج الى اذن الاصل (في الاصح) ان كان السفر أمنا أو قل خطره والا تخوف أسقط وجوب  
 الحج احتيج لانه حينئذ على الوجه لسقوط الفرض عنه حينئذ ولم يجده ببلده من يصلح لكال ما يريده  
 أو رجعي بقريسته زيادة فراغ أو ارشاد استاذ كما يكتب في سفره الامن التجارة بتوقع زيادة أور واج وان  
 لم يأت الاصل وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده معتد دون يصلحون للاقتناء أم لا وفارق الجهاد  
 لخطره نعم ينبغي ان يتوقع فيه بلوغ ما قصده والا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي أن يجوز له السفر لاجل  
 ذلك لانه كالعيب ويشترط لخروجه ولوللفرض رشده وأن لا يكون أمر دجيلا الا ان كان معه نحو  
 محرم يأمن به على نفسه ولولزمته نفقة الاصل احتاج لاذنه أو ائابه من يمونه من مال حاضر وأخذ منه  
 البلقيني أن الفرع لولزم الاصل نفقته امتنع سفره الا باذن الفرع الاهل أو ائابه كذلك ثم بحث أنه  
 لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه ككالمدين المؤجل وفيه نظر ويفرق بان المؤجل التصبير فيه من  
 المستحق لرضاء بدمته مع أنه خصلة واحدة لا يتحدد الضرر به ولا كذلك في الاصل أو الفرع فالوجه  
 منعه ففهما وكذا في الزوجة الا باذن أو ائابه كما أطلقوه ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر أي وان  
 غلبت فيه السلامة كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره مصرحوا بذلك وكسألوك بادية مخطرة  
 ولولعلم أو تجارة ومنها السفر لحجة استخرج عليها منه أو عينا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا تهمه (فان أذن  
 سقوط

(قوله) ولولدهما الى قول المصنف  
 ويحرم في النهاية الا قوله قيل  
 وألحق وقوله وحينئذ الى المتن وقوله  
 ومن ثم الى ويظهر (قوله) يظهر  
 ضبط عبارتها الا وجه ضبط الحج  
 (قوله) نعم قال الماوردي الى انتهى  
 في المعنى ولم يصرح بحكمه وعبارتها  
 وينبغي أن لا يتعرض للح ولم يعزه  
 لاحد ولم يصرح بنده أو وجوبه وان  
 كان ظاهره الاول (قوله) وظاهر  
 أن هذا الحج صرح بالاستحباب في  
 المتتقى تغلا عن البندني لكتبه  
 انما ذكر عدما لتعرض في المؤجل  
 بناء على عدم المنع منه ومعلوم أنه  
 لا فرق بينه وبين الحال عند الاذن  
 (قوله) على حرالى قوله ولقوله صلى  
 الله عليه وسلم في النهاية قول المتن  
 الا باذن أوبه مثل عمن استأجر الحج  
 هل لها منعه كما يمنعانه من التطوع  
 فاجاب بانه ان زادت الاجرة المسماة  
 على مؤن سفره فليس لها منعه  
 كما يمنعانه من سفر التجارة والا  
 فلهما ولا احدهما منعه فتاوى  
 الشهاب الرملى وهو محل تأمل  
 بالنسبة لما اذا احتاج لذلك وان لم تزد  
 بل يؤخذ من قول التحفة الآتي في  
 التجارة بتوقع زيادة الحج أنه لو كان  
 تأجر بنفسه للحج أكثر من اجرة  
 الاشتغال بحرقه في وطنه يتحصل  
 منه كفايته فلا منع لها ثم رأيت  
 قول التحفة ومنها أي التجارة السفر  
 لحج (قوله) من علم الى قوله وفيه  
 نظر في النهاية الا قوله أو قل الى قوله  
 سقوط

أواه) أوسيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) أو كان الاصل كافر ثم  
 أسلم وصرح بالمنع (وجب) عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خرج  
 يجعل (الرجوع) كما لو خرج بلا اذن (ان لم يحضر الصف) والاحرم الاعلى العبد بل يستحب وذلك  
 لان طرق المانع كاستدائه فان لم يمكنه الرجوع لخوفه على معصوم وامكنه ان يسافر لامن  
 أو يقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه الا ان صرح  
 الدائن بمنعه وفارق مامرا في الابتداء بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر فيه ومنه يؤخذ ان حلول المؤجل  
 في الاثناء كذلك فلا يحرم عليه استمرار السفر الا ان صرح له بالمنع فان قلت قضية قولهم لا منع لذى  
 المؤجل المستغرق أجله السفر وغيره لانه مضيع لما له ان السفر وان صرح له بالمنع ويؤيده أيضا  
 قولهم لو تأجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وان حل لانها رضية بذمة قلت اما كلامهم الاول فانما هو  
 في المنع ابتداء واما الثاني فيفرق بينه وبين ما هنا بان مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسليمه البضع قبل اقباضه  
 مقابله فعومل به واما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فكأنه من ذلك  
 وهذا يعلم ان الذي دل عليه كلامهم اما الامتناع بالمنع أو عدمه واما جزم بعضهم بأنه مجرد الحلول لزمه  
 الإقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلا اذن كابتداء السفر مع الحلول فبعيد بل ليس في محله (فان) التقى  
 الصفان أو (شرع في القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حرم الانصراف في الاظهر) لعموم الامر  
 بالثبات ولا انكسار القلوب بانصرافه نعم يكون وقوفه آخر الصف ليحرم وينبغي حمله على مامرا (الثاني)  
 من حالى الكفار (يدخلون) أى دخولهم عمران الاسلام أو خرابه أو جباله كما أفهمه التقسيم  
 ثم في ذلك يفصل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه فان دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون  
 مسافة القصر كان خطبا عظيما (فيلزم أهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن) من أى شئ أطاقوه  
 ثم في ذلك تفصيل (فان امكن تاهب لقتال) بان لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل  
 منهم (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو (قصر) بما يقدر عليه (وولدومدين وعبد) وامرأة  
 فيها قوة (بلاذن) ممن مروا يغتفر ذلك لهذا الخطر العظيم الذى لا سبيل لاهماله (وقيل ان حصلت  
 مقاومة احرار) مناهم (اشترط اذن سيده) أى العبد للقبية عنه والاصح لتقوى القلوب (والا)  
 يمكن تاهب لهجومهم بغتة (فن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا (ان علم أنه ان أخذ  
 قتل) وان كان ممن لاجهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر (وان جوز الاسر) والقتل (فله)  
 ان يدفع (وان يستسلم) ان ظن أنه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل \* نبيه \*  
 ما ذكر في المتن من قسمي التمكّن وعدمه بقيد وهو ان ظن الخ هو ما في الروضة وعبارتها بتعيين على  
 أهلها الدفع بما امكنهم والدفع مرتين احدهما ان يحتمل الحال اجتماعهم أو تاهبهم للحرب فعلى  
 كل ذلك بما يقدر عليه تاهبها ان يغشاهم الكفار ولا يتكفرون اجتماع وتاهب فن وقف عليه كافر  
 أو كفار وعلم أنه يقتل ان أخذ فعليه ان يدفع عن نفسه بما أمكن ثم قال وان كان يجوز ان يقتل وان يؤسر  
 ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز ان يستسلم فان المكافئة والحالة هذه استحلال للقتل والاسر يحتمل  
 الخلاص انتهت ملخصة ويستفاد منها في الحالة الثانية ان من علم أى ظن كما هو ظاهر ان من أخذ قتل  
 عنا امتنع عليه الاستسلام وكذا ان جوز الاسر والقتل ولم يعلم أنه يقتل ان امتنع عن الاستسلام لانه  
 حينئذ دل دعي من غير خوف على النفس بخلاف ما اذا علم ذلك لعله الروضة المذكورة وعجيب من شينا  
 مع جريانه على حاصل ما ذكر في شرح منهجه وان لم يتخل عن ايمانه أنه لم ينه في شرح الروض على ما أخل به  
 من عبارة الروضة المذكورة كما يعلم بالوقوف عليها ما يلزم الدفع امرأة هلقت وقوع فاحشيتها الان

(قوله) اما الامتناع بالمنع وهو الذى  
 دل عليه القياس على الدين الحادث  
 في السفر وعلى هذا يجعل قولهم  
 لا منع لذى المؤجل الخ على الابتداء  
 كما أشار اليه قوله أو عدمه أى عدم  
 الامتناع مطلقا وان منعه يحتمل  
 قولهم لا منع لذى المؤجل على  
 الطلاقة فتتم الحلول (قوله) أى  
 دخولهم بوجه بان رفع يدخلون  
 بعد حذف ان المصدرية الداخلة  
 عليه كما في تسمع بالعبدى وحينئذ  
 فيدخلون أو بالصدر ابن قاسم  
 ويحتمل ان يكون قول الشارح أى  
 دخولهم بيانا لحاصل المعنى أى  
 الثاني مضمون يدخلون الخ ولا حاجة  
 الى اعتبار تقدير ان

جاء مكنتها وان ادى الى قتلها لانها لا تباح بخوف القتل قال فان امنت ذلك حالاً لا بعد الاسراحتل جواز  
استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك (ومن هو دون مسافة العصر من البلد) وان لم يكن من أهل الجهاد  
(كأهلها) في تعين وجوب القتال وخروجه بلا اذن من مران وجدزاد او يلزمه مشى اطاقه وان كان  
في أهلها كفاية لانهم في حكمهم (ومن) هم (على المسافة) المذكورة فافوقها (يلزمهم)  
ان وجدوا زادوا وسلاحا و مر كوابوا وان أطافوا المشى (المواقفة) لاهل ذلك المحول في الدفع (تقدر  
الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يلزمهم) دفع عنهم وانقاد لهم وأفهم قوله بقدر الكفاية أنه لا يلزم  
الكل الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فهم كفاية (قيل) تجب الموافقة على من  
بمسافة العصر فافوقها (وان كفوا) أي أهل البلد ومن يلزمهم في الدفع لعظم الخطب وردوه بأنه يؤدي  
الى الايجاب على جميع الامة وفيه أشد الحرج من غير حاجة <sup>لكن</sup> قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل  
يوجب الموافقة على الاقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا (ولو اسروا مسلما فالاصح  
وجوب النهوض اليهم) فورا على كل قادر ولو تخوفت بغير اذن نظير ما مر خلافا لبعضهم (خلاصه  
ان توقعناه) ولو على يدور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دار نابل أولى لان حرمة المسلم أعظم ويسن  
للامام بل وكل موسر كما هو ظاهر ويأتي في الهدنة مزيد لذلك عند العجز عن خلاصه مفاد انه بالمسال فن  
قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فاطلقة لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان أذن له في مفاد انه فيرجع  
عليه وان لم يشترط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة\* (فصل) في مكر وهيات ومحرمات ومندوبات في  
الغزو وما يتبعها (بكرة غزو) وهو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (بغير  
اذن الامام أو نائبه) لان أحدهما اعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم حل التعرير بالنفس  
في الجهاد وبحث الزركشي وغيره كالاذرعى أنه ليس لمرتزق استقلال بذلك لانه بمنزلة أجير لغرض مهم  
يرسل اليه والبلقيني أنه لا كراهة ان فوت الاستئذان المقصود أو عطل الامام الغزو وأوطن أنه لا يأذن له  
أي ولم يخش منه قتلة كما هو ظاهر (ويسن) للامام أو نائبه منع مخذل ومر جف من الخروج وحضور  
الصف واخراجه منه ما لم يخش قتله ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وان وجوده مضر لغيره  
و (اذ بعث سرية) ومر بيانها أول الباب وذكرها مثال (ان يؤمر عليهم) من يؤتو بدينه وخبرته  
ويأمرهم بطاعة الله ثم الامير ويوصيه بهم فان أمر نحو فاسق حرم فيما يظهر أخذ من تخريمهم عليه  
توليته نحو الأذان (ويأخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد  
وعدم القرار للاتباع فيما كما صرح عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم أوجب جمع التأمير لانه استمر عليه عمله  
صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده ويسن التأمير لجمع قصد واسفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق  
بما هم فيه وذكرت له أحكاما أخر في حاشية الايضاح (وله) أي الامام أو نائبه (الاستعانة بكفار)  
ولو حريين وخبر مسلم انالاستعانة بمشرك لا يقتضى المنع بل ان الاولى ان لا يفعل كقوله ليس منا من  
استنجى من الریح على أنه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لطالب اعانة به تفرس فيه الرغبة في الاسلام  
فردّه فصدق طنه (تؤمن خياتهم) كأن يعرف حسن رأيهم فينا وبه يعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو  
في معتقدهم (ويكونون بحبب لو انضمت فرقنا الكفرة قومناهم) لا من ضررهم حينئذ ويشترط  
في جواز الاعانة بهم الاحتياج اليهم ولولم يخو خدمة أو قتال لقتلنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين  
قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم وأجاب البلقيني بأن العدو اذا كان  
مائتين ونحن مائة وخمسون فمساوية بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان  
ولو انما خاز الخمسون اليهم امكنتنا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط ان يكونوا

(قوله) ان وجدزاد الى الفصل في  
النهاية الا قوله ويأتي في الهدنة مزيد  
لذلك (قوله) على ما مر قبيل الشركة  
عبارتها كما علم من آخر الفصمان  
\* (فصل في مكر وهيات ومحرمات  
ومندوبات في الغزو) (قول المتن)  
أو نائبه بمعنى الواو (قوله) لان  
أحدهما الى المتن في النهاية  
(قوله) وبحث الزركشي عبارتها  
نعم بحث الخ (قوله) والبلقيني  
عبارتها ولا كراهة ان فوت الخ كما  
بحثه البلقيني (قوله) أنه لا يأذن له  
مع أن المصلحة في الغزو وأما عدم  
الاذن لا تنفاء المصلحة في المصلحة  
فلا يرفع الكراهة (قوله) للامام الى  
قوله كما صرح في النهاية (قوله) ويظهر  
وجوب عبارتها بل يتجبه وجوب  
ذلك حيث غلب على طنه حصول  
ذلك الخ (قوله) فاسق حرم عبارتها  
اتجهت حرمة الخ (قوله) لا من  
ضررهم الى قوله ويؤخذ منه في  
النهاية

بحيث لو انضموا اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل بالمستعان بهم الاصلح من افرادهم وتفرقهم في الجيوش  
(وبعيدا بذان السادة) ونساء باذن الازواج ومدن وفرع باذن دائن وأصل (ومراهقين أقوياء) باذن  
الاولياء والاصول ولونساء أهل الذمة وهن يبايعةنهم لان لهم نفعوا ولو بسقي الماء وحراسة الامتعة ومن ثم  
جاز بميز ولو غير قوي لا يجنون لانه لا يمتدى لنفعه ولكون ما هنا فيه تمرين على الجماعة والعبادة  
فارق امتناع السفر بالصبي في البحر على ما مر والموصى بمنفعة بيت المال والمكاتب كتابه صحيحة  
لا يحتاج لاذن سيدهما على ما قاله البلقييني لان لهما السفر بغير اذنه وقد ينظر فيه بان هذا سفر مخوف  
وهو يتوقف على الاذن فهم ما ثم رأيت شيخنا توقف في المكاتب وكان ينبغي له التوقف في الآخر لاذن كونه  
(وله) أي الامام أو نائبه (بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لئال ثواب الاعانة وكذا  
للأحد ذلك نعم ان يبدل يكون الغزو والبذل لم يحجز ومعنى الخبر المتفق عليه من جهز غازيا فقد غزا أي كتب  
له مثل ثواب المغازي (ولا يصح) من امام أو غيره (استئجار مسلم) مكلف ولو قنا ومعذور ابناء على  
الاصح أنه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهم ما عينا أو ذمة وبجئ أن غير المكلف كذلك وفيه نظر (لجهاد)  
كما قدمه في الاجارة لتعنه عليه فيما مر قيل الفصل ولانه لا يصح التزامه في الذمة وانما صح التزام من لم يحج  
الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد في ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة  
النفع التي يحاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره وما يأخذه المرتزق  
من النبي والمتطوع من الزكاة اعانة لا أجره لوقوع غزوهم لهم ومن اكره على الغزو ولا أجره لانه تعين  
عليه والاستحقة من خروجه الى حضوره الواقعة نعم المكروه الغير المكاف ينبغي استحقاها الاجرة مطلقا  
لانه لا يتعين عليه وان حضر ثم رأيتهم صرحوا في القن المكروه بأنه يستحق هنا الاجرة مطلقا وان قلنا  
بتعين عليه اذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته ونحو الذي المذكور أو المستأجر مجبور اذا قاتل استحق  
اجرة المثل والا فلله هاب فقط من خمس الخمس ولن عنه امام أو نائبه اجبارا التجهيزية أجره في التركة  
ثم في بيت المال ثم تسقط (ويصح استئجار ذمي) ومعاهد ومستأمن بل وحر في الجهاد (للإمام)  
حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره لانه لا يقع عنه واعتقدت جهالة العمل للضرورة ولانه  
يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين فان لم يخرج ولو لخصوص صلح فبجئ واستردتمنه  
ما أخذه وان خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استوجرت عين كافر فأسلم  
فقضية قولهم لو استوجرت طاهر لخدمة مسجد فخاضت انفسحت الاجارة الانفساخ هنا الا أن يفرق  
بأن الطارئ ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ولزم من تعذره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة  
الى الحكم بالانفساخ (قيل ولغيره) من المسلمين استئجار الذمي كالاذان والاصح لا احتياج الجهاد  
الى مزيد نظر واجتهاد ولان الاجير هنا كافر قد يغدر ويجتاز ركشي ان الامام لو أذن له فيه جاز قطعا  
(ويكره) تنزيها (لغاز قتل قريب) لان فيه نوعا من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد)  
كراهة لانه صلى الله عليه وسلم منع أبابكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم أحد (قلت الا أن  
يسمعه) يعني يعلمه ولو غير سماع (بسبب) أي بد كرسوء (الله تعالى) أو يبايعة من الانبياء (أو  
رسوله) محمدا (صلى الله عليه وسلم) أو الاسلام أو المسلمين أخذنا بما أتى (والله أعلم) فلا كراهة  
حينئذ تقدم الحق الله تعالى ولحق انبيائه (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) وان لم يكن لها كتاب  
على الاوجه خلا من قتلها بذلك (وخشي مشكل) ومن به رقي الا اذا قاتلوا كتابا صله أو سبوا من  
مركذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالمكلف كالنساء لم يعد ثم رأيت شارحا قرص ذلك في  
المرأة وغيره الحق بها الخنثى وهو ظاهر ومحل قتلهم ان لم يهزموا والام تبعهم أو تتبرس بهم الكفار

(قوله) ونساء باذن الى قوله لا يجنون  
في النهاية (قوله) لئال ثواب  
الاعانة الى المتن في النهاية (قوله)  
ولانه لا يصح الى المتن في النهاية  
(قوله) نعم المكروه عبارتها  
وقدمه حروا بأنه لو اكره قنا استحق  
الاجرة مطلقا وان قلنا بتعنه عليه  
عند دخولهم بلادنا وقياسه في  
الصبي كذلك (قوله) حيث تجوز  
الى قول المصنف ويكره في النهاية  
(قوله) تنزيها الى قول المصنف  
ويحرم في النهاية (قوله) وان لم يكن  
الى قوله بل في النهاية (قوله) وغيره  
الحق به الخنثى ينبغي والرقيق البالغ  
وهو داخل في قوله سابقا بالمكلف



وان يمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المرأة والمصبي نعم للضطر قتل هؤلاء لا كلهم (ويجوز قتل)  
 ذكر (راهب) وهو عابد النصراني وسوقة (وأجير) لان ذنبهم رأيا وقتلا (وشحج وأعمى وزمن  
 لا قتال فيهم ولا رأى في الاظهر) لمعوم قوله تعالى فاقتلوا المشركين نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما استمر عليه  
 عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين اما ذوق قتال أو رأى من الشحج ومن بعده فيقتل  
 قطعاً واذا جاز قتل هؤلاء (فيسترقون) أي يضرب الامام عليهم الرق ان شاء الله السيد كره ان السكامل  
 يخبر به بين الاربعة الآتية واما قول الأذرعى بتعين استرقاقهم فيعيد جدا بخلاف ما اذا قلنا بعدم حل  
 قتلهم فانهم يرقون بنفس الاسر (وتسبي ذواتهم) وصبيانهم (و) تغنم (أموالهم) لأهدارهم  
 (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقتلاع) وغيرها (وارسال الماء عليهم) وقطعه عنهم  
 (ورمهم بنار ومجنق) وغيرها وان كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله  
 السديجي وان قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم ولا نه صلى الله  
 عليه وسلم حصر أهل الطائف ورحاهم بالمجنق رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن حريون بجعل من حرم  
 مكة لم يجوز حصارهم ولا قتالهم بما يم تعظيما للحرم وظاهرا من محله حيث لم يضطر لذلك (وتبييتهم)  
 أي الاغارة عليهم ليلا (في غفلة) للاتباع رواه الشيخان وقال فن نسايم وذراريهم لماسئل عنهم  
 هم منهم وبحث الزركشي كالبليغيني كراهته حيث لا حاجة اليه لانه لا يؤمن من قتل مسلم يظن  
 انه كافر ولا يقاتل من علمنا انه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا بغيره حتى يعرض عليه الاسلام والا ضمن خلافا  
 لمن قال ان عرضه عليه مستحب اما من بلغته فله قتله ولو بما يم وسي تابعيه الى ان يسلم ويلتزم الجزية  
 ان كان من أهلها (وان كان فيهم مسلم) واحدا كثر (اسيرا أو تاجرا ذلك) أي احصارهم  
 وقتلهم بما يم وتبييتهم في غفلة وان علم قتل المسلم بذلك لئسكن يجب توقيه ما أمكن (على المذهب) لثلا  
 يعطلوا الجهاد علينا بحسب مسلم عندهم نعم بكرة ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح لانه تعجزا  
 من ابناء المسلم ما أمكن ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله لان الفرض انه لم تعلم عنه (ولو التحم  
 حرب فترسوا نساء) وخنثا (وصبيان) ومجانين وعبد منهم (جازرهم) اذا اضطررنا  
 اليه للضرورة (وان دفعوا بهم عن أنفسهم) التحم حرب أولا (ولم تدع ضرورة الى رميهم فالأظهر  
 تركهم) وجوب التلاي يؤدى الى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز أي مع  
 الكراهة وهو قياس ما مر في قتلهم بما يم قال في البحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل الى رجالهم  
 (وان ترسوا بمسلمين) أو ذميين (فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركهم) وجوب باصيانه لهم ولكون  
 حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فاروقا نحو الذرية على المعتمد لان حرمتهم لحفظ حق الغانمين لا غير  
 (والا) بان ترسوا بهم في حال التحام الحرب اضطررنا الى رميهم بان كانوا نكفنا عنهم ظفر وابنا  
 أو عظمت نكابتهم فينا (جازرهم في الاصح) ويتوقون بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم  
 أعظم ويحتمل هلاكا طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وقضية التعليل وجوب الرمي الان يجب بان  
 الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان للقبائل قوة لا تغايبه ان تخاف على انفسنا ودم المسلم لا يساح بالخوف  
 بدليل صورة الاكراهة فقلنا بالجواز فقط ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية  
 أو العتية والسكفارة ان علم وامكن توقيه (ويحرم الانصراف) على من هو من أهل فرض الجهاد  
 الآن لا غير ممن مر (عن الصف) بعد التلاي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لقوله تعالى  
 فلا تلوهم الا دبار وضح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات وخرج بالصف  
 ما لوقى مسلم ككافرين فطلب ما أو طليا فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو في الجماعة

(قوله) نعم للضطر الى قوله كما استمر  
 في النهاية (قوله) بما يم تعظيما الى  
 قوله وسي تابعيه في النهاية الا قوله  
 ضمن (قوله) واحدا كثر الى قول  
 المستنف ويحرم الانصراف في  
 النهاية (قوله) وان دفعوا بهم أي  
 ترسوا بهم (قوله) وقضية التعليل  
 عبارتها وانما لم يقل بوجوبه لوقوع  
 الخلاف (قوله) أو الوجوب ليس  
 في النهاية (قوله) بعد التلاي الى  
 قوله وحرم في النهاية

وقضيته ان المسلمين لقيام أربعة الفرار لان المسلمين ليساجاعة و يحفل ان مرادهم بالجحافة هنا امر  
 في صلاحه فايدخل المسلمان فيما ذكر ولاهل بلد قصدوا التحصن منهم لان الاثم انما هو فبين فر بعد  
 النقاء ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم يجوز له الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات  
 فرسه وامكنه القتال راجلا وجرم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكابة فيهم وجب  
 الفرار وقد يؤيده ما يأتي (اذ لم يزد عدد الكفار على مثلنا) للآية وهو امر بلفظ الخبر والواقع  
 الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على احدى الحسينين الشهادة  
 أو الفوز بالغنية مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدين فقط اما اذا زادوا على المثلي فيجوز الانصراف  
 مطلقا وحرم جميع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفا لخبر لرب يغلب اثنا عشر الفا  
 من قلة وبه خصت الآية ويحجب بان المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه  
 لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح (الامتحر فالقتال) أي متقلعا عن محله ليتمكن أو لا رفع منه  
 أو أصون عن نحو شمس أو ربح أو عطش (أو متحيزا) أي ذاهبا (الى فئة) من المسلمين وان قلت  
 (ليستجدها) على العدو وهي قريبة بأن يكون بحيث يدرك نحوها المتحيز عنها عند الاستغاثة  
 للآية ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تحرف أو تحيز  
 بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود اما جعله وسيلة لذلك فشد الأثم اذا تمكن من حادعة الله في العزائم  
 (ويجوز) التحيز (الى فئة بعيدة) حيث لا أقرب منهم أي تطيبه في ظنه كما هو ظاهر (في الاصح)  
 لا طلاق الآية وان انقضى القتال قبل عودهم أو مجيئهم اكفاء باجماعهم في دار الحرب ولو حصل تحيزه  
 كسر قلوب الجيش امتنع على ما عتمده الأذرعى وغيره ولا يشترط لعله استعاره عجزا نحو جالي  
 الاستنجاد وقال جمع يشترط واعتده ابن الرفعة (ولا يشارك) متحرفا لمحل بعيد على الأوجه ومن  
 أطلق انه يشارك لانه كان في مصلحتنا وناظر بنفسه أكثر من الثبات في البصير يحمل كلامه  
 على القريب الذي لم يغيب عن الصف غيبة لا يضطر اليها لاجل التحرف لان ما ذكر من التعليل انما يتأتى  
 فيه فقط كما هو ظاهر ولا (متحيزا الى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقتهم ويشارك متحيزا الى)  
 فئة (قريبة في الاصح) لبقاء نصرته ويصدق بيمينه انه قصد التحرف أو التحيز وان لم يعد الا بعد  
 انقضاء القتال على الأوجه ومن أرسل جاسوسا يشارك فيما غنم في غيبته مطلقا لانه مع كونه  
 في مصلحتهم ناظر بنفسه أكثر من بقائه (فان زادوا على مثليين جاز الانصراف) مطلقا للآية (الا انه  
 يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة  
 وتسعين ابطلا (في الاصح) اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصه لانهم يقاومونهم  
 لو ثبتوا لهم وانما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم لم يختص الخلف بزيادة الواحد ونقصه  
 ولا براكب وما شبيل الضابط كما قاله الزركشي كما ليلقيني ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب  
 على الظن انهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم او من الضعف ما لا يقاومونهم واذا جاز  
 الانصراف فان غلب الهلاك بالنكابة وجب أو بها استحب (وتحوز) أي تباح (المبارزة)  
 كما وقعت بيد وغيرها ويبحث البلقيني امتناعها على مدين وذى أصل رجعا عن انضمامهم ولم يؤذن له  
 في خصوصها (فان طلبها ككفر استحب الخروج اليه) لما في تركها حينئذ من استهتارهم  
 بئنا (وانما تحسن) أي تباح أو تسن المبارزة (من حرب نفسه) فعرف قوته وجراته (وبأذن  
 الامام) أو أمير الجيش لانه أعرف بالمصلحة من غيره فان اختلف شرط من ذلك كرهت ابتداء واجابة  
 وجازت بلاذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد وحرمة الماوردى على من يؤدى قتله لهزيمة المسلمين

(قوله) أو لا رفع منه الى قول المصنف  
 ولا في النهاية الا قوله حيث لا أقرب  
 الى المتن (قوله) لا طلاق الآية  
 واقول عمر رضي الله عنه اتاقتة  
 لكل مسلم وكان بالمدنية وجنوده  
 بالشام والعراق كذا في المعنى  
 كالغزير وبه يعلم ما في ضبط صاحب  
 النهاية للبعيدة فلست اقل الا ان يكون  
 مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء  
 البعيدة (قوله) متحرفا الى قول  
 المصنف فان في النهاية (قوله)  
 مطلقا الى قول المصنف ويجوز  
 في النهاية (قوله) لما في تركها الى  
 قوله ثم أبى في النهاية

واخذته البلقيني ثم أبدى احتمالاً بكر اهتما مع ذلك والوجه مدركا الاول هذا أعني ما نقل عن الماوردي  
 ما ذكره شارح والذي في شرح الروض لشحننا قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب ان لا يدخل بقتله  
 ضرر علينا كهمز حية تحصل لنا لكونه كبيراً انتهى وفيه أيضاً قال البلقيني وغيره وان لا يكون عبداً  
 ولا فرعاماً ذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة والافتكره لهما ابتداءً واجابه ومثلهما  
 فيما يظهر المدين انتهى وهذا لا يخالف ما أمر آغا عن البلقيني كما هو واضح (ويجوز اتلاف بناهم  
 وتحريرهم لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع في نخل بني النضير النازل فيه أول الحشر لما زعموه  
 فسادوا والشيطان وفي كرم أهل الطائف ورواه البيهقي وأوجب جمع ذلك اذا توقف الظفر عليه  
 (وكذا) يجوز اتلافها (ان لم يرج حصولها لنا) اغاظة واضعاً لهم (فان رجي) أي ظن  
 حصولها لنا (ندب الترك) وكراه الفعل حفظاً لحق الغائبين (ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم  
 بغير ذبح يجوز اكله رعاية لحرمه ووجه ومن ثم منع مالكة من اجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر  
 (الاما يتناولون عليه) فيجوز اتلافه (لدفنهم أو ظفرهم) قياساً على ما مر في ذرارهم بل أولى  
 (أو غمناؤه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) فيجوز اتلافه أيضاً دفن هذه المفسدة اما خوف رجوعه فقط  
 فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل واما غير المحترم فكثير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقاً الا ان كان فيه  
 عدو فيجب \* (فصل) \* في حكم الاسر واما الخريبين (نساء الكفار) غير المرتدات وان لم  
 يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافاً للماوردي او كن حاملات بمسلم ومنه لهن الخنثى  
 (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الاسر وان تقطع جنونهم (اذا اسروا قوا) بنفس الاسر فخصمهم  
 لاهل الخمس وبقية الغنائم (وكذا العبيد) ولومسلمين يزقون بالاسر ايدام عليهم حكم الرق المتقل  
 السانفخصمون أيضاً وكالعبد فيما ذكر البعض تغليبا لحق الدم كذا أطلقوه وطاهران محله بالنسبة  
 لبعضه القن واما بعضه الحر فيظهر انه يتخبر فيه بين الرق والمن والقداء وقد أطلقوا انه يجوز ارقاق بعض  
 شخص فيما في باقية بناء على عدم السراية اليه ما قرره من من وفداءه ولا مام قتل امرأه وقتل مسلماً  
 كذا ذكره شارح وفيه وقفة لان الحرب لا قود عليه مع ما فيه من تقويتهم على الغنائم وقد يجب ان  
 المصلحة في هذه الصورة الخاصة قد تظهر للامام في قتلهما تغييراً لهم عن قتل المسلم ما أمكن وحينئذ  
 يقتلهم ليس قوداً (ويجتهد الامام) أو أمير الجيش (في) الذكور (الاحرار الكاملين) أي  
 المكافين اذا اسروا (ويقتل) وجوبا (الاحظ للسلمين) باجتهاده لا بتشيهيه (من قتل) بضرب  
 العنق لا غير للاتباع (ومن) عليهم بتولية سبيلهم من غير مقابل (وفداء باسرى) من أومن  
 الذميين على الاوجه ولو واحد في مقابلة جمع من أومنهم (أومال) في خمس وجوبا أو بنحو سلاحنا  
 ويقادى سلاحهم باسرها على الاوجه لا بحال الا ان ظهرت فيه المصلحة ظهوراً تاماً من غير رتبة  
 فيما يظهر ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقاً بان ذلك فيه اعانتهم ابتداءً من الآحاد فلم ينظر فيه  
 المصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالامام فإزان ينظر فيه الى المصلحة (واسترقاق) ولو نحو وتتي  
 وعرق وبعض شخص فيسرى اكله على ما بحثه الزركشي أخذ من السراية في احرمت بنصف حجة  
 وأوقعت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر بحثنا وأخذنا لوضوح الفرق بإمكان التبعيض هنا فلا ضرورة  
 للسراية بخلافه ثم فخمس رقابها أيضاً (فان خفي) عليه (الاحظ) حالا (جسهم) وجوبا  
 (حتى يظهره) الصواب فيفعله (وقيل لا يسترق وتي) كالا يقتر بجزية تورد بوضوح الفرق (وكذا عرق  
 في قوت) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه بل روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم سبي قبائل من العرب  
 كما وزن وبني المصطلق وضرب عليهم الرق ومن قتل اسيراً غير كامل لزمته قيمته أو كاملاً قبل

(قوله) للاتباع الى قوله الا ان كان  
 فيه في النهاية  
 \* (فصل في حكم الاسر) \*  
 (قوله) غير المرتدات الى قوله ولا امام  
 في النهاية (قوله) أو أمير الى قوله  
 فيسرى لكانه في النهاية

الخبر فيه عز رقط \* تنبيه \* لم يتعرضوا فيما علمت الى ان الامام لو اختار خصلته الرجوع عنها  
ولا الى ان اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه اما الاول فهو انه  
لو اختار خصلته طهره بالاجتهاد انها لا حظ ثم ظهر له به ان الاخط غير هان كانت رقلم يجزله الرجوع  
عنها مطلقا لان الغائبين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق فلم يملك ابطاله عليهم أو قتلها جازله الرجوع  
عنه تغلسا لحقن الدماء ما أمكن واذا جاز رجوع مقر بنحو الرنا مجرد تشبيهه وسقط عنه القتل بذلك فهنا  
أولى لان هذا محض حق الله تعالى وذلك فيه شائبة حق آدمي أو فداء أو منال يعمل بالثاني لاستلزامه  
نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب وكالواجتهاد الحاكم وحكم لا يتقضى حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان  
اختياره احدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض  
اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الاول بالكلية واما الثاني فهو ان الاسترقاق لا يذفيه  
من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لانه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ  
ملتزم البديل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الاخرين لحصولهما بمجرد الفعل (ولو اسلم  
اسير) كامل أو بذل الجزية قبل ان يختار الامام فيه شيئا (عصم دمه) للعدية الآتي ولم يذكر  
هنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم بعهاله وان كانوا ايدار الحرب  
أو ارقاء والاصل المسلم قنما من كلامه الآتي اذا التقيد فيه بقبل انظر لافادة عموم العصمة ثم بخلافها هنا  
لساذ كرفي المال وامنصغار اولاده فاللحظ في الصورتين واحد كما يعلم أيضا من كلامه السابق  
في اللقيط وزعم المخالفة بين ما هنا واثم وان عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في اسلامه بعد المظفر  
ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصر يحتمس تبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك اذ دخل للظفر  
بل وضرب الرق عليه في منع التبعية بوجه وقد صرحوا في مجتس التفر يق بين الامة وولدها بان الصغير  
وأصله القنين اذا أسلم الاصل تبعه الصغير فاو لي اذا كان الاصل هو القن وحده وصرت حوا أيضا  
بان من أسلم بعد ما استرقت زوجته الحامل يحكم باسلام الحمل ولم يطل رقه وبان اختلاف الدار لا يمنع  
الحكم بالتبعية في الاسلام فكونه في قبضة الامام أولى وبأن الاسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم  
التبعية عند الرق وقفه قبل الاختيار فان اختار الرق فلا تبعية أو غيره تبيع وفي الروضة لو اسرته أو تبته  
الباغية رفت بنفس الاسر ثم قال والحق ابن الحداد الولد الصغير بالام وهو هفوة عند الاصحاب لان  
المسلم يتبعه ولده الصغير في الاسلام فلا يتصور رسيه انتهى فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والرقن  
ولذا لم يتعرضوا لهذا الاطلاق مع اعتراضهم لنفيه تصور رسيه بصور يتصور فيها سببه واما قول  
الخليلي لو سباه ذمي ولم يحكم باسلامه ثم سبي أبواه ثم أسلم الا يحكم باسلامه فضعيف قال الا ذرعي وعلى  
قياسه لو لم يسبها ثم أسلم ابدار الحرب أو خرجا منها بانفسهما ثم أسلم لم يصوم مسلما باسلامها لانفراد  
عنها قبل ذلك وما أطنن الاصحاب بواقفونه على ذلك انتهى قال غيره وهو كقول انتهى أي بل خالفوه  
صريحاً فيما قاسه الا ذرعي على كلامه لقولهم الآتي في المتن واسلام ككافر قبل لظفره الخ واذا تبعوه  
في الاسلام وهم احرار لم يرقوا الامتاع طر والرق على من قارن اسلامه حر يعمون ثم أجمعوا على ان الحر  
المسلم لا يسبي ولا يسترق أو ارقاء لم يقض رقه ومن ثم لو ملك حربي صغير لم يحكم باسلامه تبعاً  
لاصله جاز سببه واسترقاقه (وبقي الخبير في الباقي) أي باقي الخصال السابقة أو بعد  
ان اختار المن أو الفداء أو الرق تعين ومجمل جواز المضادة مع ارادة الإقامة في دار الكفر ان  
مكان له ثم عشيرة يامن معها على نفسه ودينه (وفي قول بتعين الرق) بنفس الاسلام  
كالدربة بجامع حرمة القتل وبق الاول بانه لم يخبر في الذرية في الاصل بخلافه

(قوله) أي باقي الخصال التي تول  
المصنف لا عتيق مسلم في النهاية

(وإسلام كافر) مكلف (قبل ظفره) أي قبل وضع أيدينا عليه (يعصم دمه) أي نفسه عن كل مامر (وماله) جميعه بدارنا ودارهم لما مر في الخبر المتفق عليه فإذا قالوها أي الشهادة عصموا مني دماءهم وأموالهم وبردوا قول القاضي لا بد أن يضم لقولها الاقرار باحكامها والالم يرتفع السيف (وصغار) ومجانين (ولده) الاحرار وان سفلوا ولو كان الاقرب حيا كافر عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمنفصل (لا زوجته على المذهب) ولو حامل منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها وانما عصم عنه عن الارقاق وامتنع ارقاق كافر اعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح (فاذا استترت) أي حكم برقتها بان اسرت اذ هي ترق بنفس الاسر (انقطع نكاحه في الحال) ولو بعد وطء زوال ملكها عن نفسها فلك الزوج عنها أولى ولحرمة ابتداء وادام نكاح الامة الكافرة على المسلم (وقيل ان كان) أسرها (بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة ويرد بان الرق تقص ذاتي ينافي النكاح فاشبه الرضاع (ويجوز ارقاق زوجته ذمي) بمعنى أنها ترق بنفس الاسر ويقطع نكاحه اذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجه عن طاعتنا حين عقدها (وكذا عتقه) الصغير والكبير والعاقل والمجنون (في الاصح) اذا لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لجوازه في سيده ولو لحق بها فهو أولى (لا عتق مسلم) حال الاسر وان كان كافر قبله فلا يجوز ارقاقه اذا حارب لما مر أن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع (و) لا (زوجته) الحرية فلا يجوز ارقاقها أيضا (على المذهب) والمعتمد فيها الجواز كزوجته حربي اسلم (واداسي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما (ان كانا حربيين) وان كان الزوج مسلما بنا على المعتمد السابق لما في خبر مسلم أنهم لما استعوا يوم اوطاس من وطء المسيبات المتزوجات نزل والمحضات أي المتزوجات من النساء الا ما ملكت أيما نكح فخرم الله تعالى المتزوجات الا المسيبات ومحله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين ما لو كان أحدهما حرا فقط وقد سبيا أو الحر وحده وأرقه الامام فهما اذا كان زوجا كاملا فينفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده لعدم حدوثة ككلوا كائنا رقيقين (قبل أو رقيقين) فينفسخ أيضا لانه حدث سبي بوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق والاصح المنع سواء اسبيا أم أحدهما أو سواء أسلم أو أحدهما أم لا لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى آخر وهو لا يؤثر كالبيع (واذا أرق) الحربي (وعليه دين) مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن (لم يسقط) لان له ذمة أو الحربي سقط كالورق وله دين على حربي والحق به هنا المعاهد والمستأمن والفرق أنه وان كان غير ملتزم للاحكام كما مر في السرقة لكن تأمينه اقتضى أنه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربي وفيه نظر والوجه عدم الفرق بخلافه على ذمي أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالب به سيده ما لم يعتق على ما بحث قياسا على ودائعه وفيه نظر لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ماذ كرهها وما في الذمة على أننا قلنا بملك السيد للدين فلا وجه للتقيد بالعتق أو بعدم ملكه فلا وجه للطالبته والذي يتجه في اعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبه لا يستلزم ملكه ماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع وأما ذمته فقضية تزيلهم ما في الذم منزلة اعيان الاموال في نحو الزكاة والحج وغيرها أنه مثلها هنا أيضا نعم يتردد النظر فيما اذا عتق ولم يأخذها الامام هل يكون أحق به مالان الزوال انما كان لاصل دوام الرق وقد بان خلافه أولا حقه في مالان الرق بمنزلة الموت في بعض الاحكام فينتقل به لبيت المال مستقرا كل محتمل ثم رأيتهم صرحوا في الاقرار بأنه لو أقر بعين أو دين لحربي ثم استرق لم يكن المقر به لسيد وهو

(قوله) حال الاسر الى المتن في النهاية  
(قوله) وان كان للزوج الى قول  
المصنف في النهاية الا قوله بناء على  
المعتمد (قوله) الحربي الى قوله  
والذي يتجه في النهاية الا قوله وفيه  
نظر والوجه عدم الفرق (قوله)  
والفرق أنه ينبغي أنهما

صريح فيما ذكرته أولا وقد كرت ثم عقب ذلك أنه يوقف فان عتق فله وان مات قنا فهو فيء فان قلت كيف  
يتصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه لانه غنيمه محبسة قلت يتصور ملكه لملكه بان  
يسديه ذمى كما يأتي ولو كان الدين للسباي سقط بناء على أن من ملك قن غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض  
للسجين ومحل السقوط فيما يختص بالسباي دون ما يقابل الخمس لانه ملك لغيره واذالم يسقط (فيقضى  
من ماله ان غنم بعد ارقاقه) تقديمه على الغنيمه كالوصية وان حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضى دين  
المرتد وان حكم بزوال ملكه بالردة أما اذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته الى عتقه وأما اذا غنم قبل ارقاقه  
أومعه فلا يقضى منه لان الغانين ملكوه أو تعلق حقتهم بعينه فكان أقوى (ولو اقترض حربى من  
حربى) أو غيره (أو اشتري منه) شيئا أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك (ثم أسلم) أو أحدهما  
(أو قبلا) أو أحدهما (جزية) أو أمانا معا أو مرتبا ولم يتنجس منه وهما حربيان قاصدا الاستيلاء عليه  
(دام الحق) الذى يصح طلبه لا التزامه بعد صحيح بخلاف تجوخر وخنزير (ولو اتلف) حربى (عليه) أى  
الحربى شيئا أو غصبه منه فى حال الحرابة (فأسلم) أو أسلم المتلف (فلا ضمان فى الاصح) لانه لم يلتزم شيئا  
يعتد حتى يستدام حكمه ولان الحربى لو اتلف مال مسلم أو ذمى لم يضمنه فأولى مال الحربى ولو استأجر  
مسلم مال حربى أو نفسه لم تبطل برقه أو قهر حربى دائته أو سيده أو عتقه أو زوجته ملكه وكذا بعضه  
فيعتق عليه (والمال) أو الاختصاص (المأخوذ) أى الذى أخذه مسلمون (من أهل الحرب) وليس  
لمسلم والالم يزل ملكه بأخذهم له قهر اذ من فعله من وصل اليه ولو بشراء رده اليه (قهر) لهم حتى سلموه  
أو جلاوا عنه (غنيمه) كما مر مبسوطا فى بابها وأعادها هنا توطئة لقوله (وكذا ما أخذه واحد) مسلم  
(أو جمع) مسلمون (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم (سرقه) أو اختلاسا  
(أو وجد كهية القطة) مما يظن أنه لكافر فأخذها لكل غنيمه محبسة أيضا (فى الاصح) لان تغريزه  
بفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذها سوما ثم هرب أو وجدها اختص به ويوجه بأنه لم يكن فيه تغير  
لم يكن فى معنى الغنيمه فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخبر الامام فيه انا ما أخذه ذمى أو ذمىون كذلك فانه  
مملوك كله لا أخذه (فان امكن كونه) أى الملتقط (لمسلم) ثم ناجرا أو مقاتلا مثلا ويظهر أن امكان كونه لذمى  
كذلك (ووجب تعريفه) سنة ما لم يكن حقيقا فدونها كقطة دار الاسلام خلافا لما رجح البلقينى أنه يكفي  
بلوغ التعريف الى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمه \* فرع \* كذا اختلاف الناس وتأليفهم  
فى السرارى والارقاء المجلوبين وحاصل معتد مذهبنا فهم ان من لم يعلم كونه من غنيمه لم تخمس يحل شراؤه  
وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن أسره البائع له أولا حربى أو ذمى فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر  
فان تحقق أن أخذه مسلم بخوسرة أو اختلاسا لم يجز شراؤه الا على الضعيف أنه لا يخمس عليه فقول  
جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبه من الروم والهند والترك  
الا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغنائم له المسلمون وانه لم يسبق من  
أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الاثمة الثلاثة وفى قول الشافعى بل زعم التاج  
الفرزارى أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانين لكن رده المصنف وغيره  
بانه يخالف للاجماع وطريق من وقع يده غنيمه لم تخمس ردها المستحق علم والافلقاضى كاللالم الضائع  
أى الذى لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان  
المعتمد كما مر أن من وصل له شئ يستحقه حل له أخذه وان ظلم الباقر نعم الورع لم يرد التسرى ان يشتري  
ثامنا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكه افكون ملكا لبيت المال  
(وللغانين) ولو أغنوا وبغير اذن الامام سواهم له سهم أو رضى الا الذمى كما عتده البلقينى (التبسط) أى

(قوله) ولو كان الدين الى قول  
المصنف ولو فى النهاية (قوله)  
أو اختلاسا كان فى أصل  
الحنفة عقبه أو سوما وتابعه  
فى النهاية وكتب عليه المحشى  
بانه يخالف للروضه والروض  
وشرحه وكأنه لم يقف على ما وقع فى  
الحنفة من الاصلاح (قوله) كثر  
اختلاف الناس الى قوله لجوازه  
عند الاثمة الثلاثة فى النهاية (قوله)  
نعم الى المتن فى النهاية (قوله) ولو  
أغنوا الى قول المصنف وذبح فى  
النهاية الا قوله الا الذمى

التوسع (في الغنمة) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا المالك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالا كل نعم له أن يضيف به من له التبسط واقراضه بمثله منه بل ويبيع المطعوم بمثليه ولا يرافيه لانه ليس يباع حقيقيا وانما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر ومطالبتة بذلك من المغنم فقط مالم يدخل دار الاسلام ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وفائدته أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه لان غير المولود لا يقابل بمولود (بأخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه والا ثم وضعه كالوَأ كل فوق السبع سواء أخذ (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لذنه لا نحو طيره (و) كل (طعام يعتاد أكله عموما) أي على العموم كما بأصله لفعل الصحابة رضي الله عنهم لذلك رواه البخاري ولان دار الحرب مظنة لغزاة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعده غيره كركوب وملبوس نعم ان اضطر لسلاح يقا تل به أو نحو فرس يعا تل عليها أخذها بلا اجرة ثم رده وبهوما ما يندر الاحتياج اليه كسكر وفانيد ودواء فلا يأخذ شيئا من ذلك فان احتاجه فبالقيمة أو بحسبه من سهمه (وعلف) ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعل الاول هو معطوف على القوت وتبنا وما بعده احوال منه بتقدير الوصفية وعلى الثاني معطوف على أخذ وتبنا وما بعده معموله (الدواب) التي يحتاجها للحرب أو الحمل وان تعددت دون الزينة ونحوها (تبنا وشعيرا ونحوهما) كقول لان الحاجة تمس اليه كقوته نفسه (وذبح) حيوان (ما كول للحمه) أي لا كل ما يقصد أكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وان يسر بسوق الحاجة اليه أيضا نعم ينبغي في خيل الحرب المحتاج اليها فها منع ذبحها بدون اضطرار لان من شأنه اضعافنا ونازع الباقي في ذبح المأكول بان قضية خبر البخاري منعه وهو أصاب الناس الجوع فأصبنا بلا وغما وكان صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فمجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفنت ثم قسم فعدل عشر من الغنم بعير ويردان هذه واقعة فعلية محتملة أنهم ذبحوا زائد على الحاجة فأنبهم صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل له قول الراوي مجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها ويجب رد جلده الذي لا يؤكل معه عادة الى المغنم وكذا ما اتخذ منه كسقاء وحذاء وان زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدر ابل ان نقص بها أو استعمله لزمه النقص أو الاجرة اما اذا بجه لاجل جلده الذي لا يؤكل فلا يجوز وان احتاجه لنحو خوف ومداس (والصحيح جواز الفساقمة) رطبها ويايسها والحلوى كما قاله صاحب المهدب وظاهره أنه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن ينافيه ما مر في الفانيد اذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر في الر بالالا أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفا نيد نادر كما هو الواقع وذلك لان ذلك قد يحتاج اليه لاشتهائه طبعيا وقد صرح أن الصحابة كانوا يأخذون العسل أي الذي من النحل اذ هو المراد منه حيث اطلق والعنب (و) الصحيح أنه (لا تجب قيمة اللذبوح) لاجل نحو لحمه كما لا تجب قيمة الطعام (و) الصحيح (أنه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف) بفتح اللام بل يجوز أخذ ما يحتاج اليه منهما الى وصول دار الاسلام وان كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم ان قل الطعام وازدجوا عليه آثار الامام به ذوى الحاجات وله التردد لساقفة بين يديه كذا عبروا به وظاهره أنه لا يتروك لما خلفه في رجوعه منه الى دارنا والذي يتجه أن له ذلك أيضا وان التعبير بذلك مجرد تصوير أو لا غالب (و) الصحيح (أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لانه اجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كأصله والر وضه جواز لمن لحق بعد الحرب وقبل الحيازة أو معها وقضية العزيز وجه الحاوى أنه لا يستحق وعلى الاول يفرق بينه وبين عدم استحقاقه للغنمة بان التبسط امر تافه فسمح فيه مالم يسامح فيها ثم رأيت شيخنا فرق بذلك (و) الصحيح (أن من رجع الى دار الاسلام) ووجد حاجته بلا غزاة وهي ما في قبضتنا وان سكنها أهل ذمة أو عهد

(قوله) حيوان الى قوله ونازع في النهاية (قوله) ويجب الى المت في النهاية (قوله) رطبها ويايسها الى قوله وعلى الاول يفرق في النهاية الا قوله أي الذي من النحل (قوله) الحلوى غالب أي فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه ان المحظ في الجواز كثرة تناول وفي المنع ندوره فليأمل (قوله) لساقفة بين يديه قد يقال ما بين يديه ما يقطع في المستقبل فيشمل ما خلفه ابن قاسم وهو كذلك (قوله) ووجد حاجته الى قوله وخرج بدارهم دارنا في النهاية

(ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم) أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها وفي الصحاح ان المغنم يأتي بمعنى الغنمية وتصح ارادته هنا لانها المال المغنوم فاتضح صنيع من فسر به المحل ومن فسر به المال وذلك لتعلق حق الجميع به وقد زالت الحاجة اليه أما بعد قسمتها فبذلك لا يملكها من قبلها ولا يملكها من بعد (وموضع التبسط دارهم) أي الحربيين لانها محل العزة أي من شأنها ذلك فلا ياتي في حله ولو مع وجوده ثم للبيع فاذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء امسكوا وخرج بدارهم دارنا لکن اعتمد البلقيني قول القاضي لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء طعام جاز التبسط (وكذا) في غير دارهم تحراب دارنا (مال يصل عمران الاسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق عمرانه (في الاصح) لبقاء الحاجة اليه والوصول نحو أهل هذنة في دارهم ولم يتنعوا من مبايعة من مرتبهم كهو لعمراننا \* تنبيه \* قوله وموضع التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ فالتصريح به ايضاح وقد يقال ليس معلوما منه من كل وجه بل يستفاد من هذا ما لم يستفد من ذلك لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقي ومن هذا ان وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ أي ان تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك (ولغانم حرر شيدولو) هو (محمود عليه بفلس الاعراض عن الغنمية) بقوله أسقطت حتى منها لا وهبت مراد به التملك (قبل القسمة) واختيار التملك لانه يحقق الاخلاص المقصود من الجهاد لئلا يكون كلمة الله هي العليا والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك وخرج بحر القنق فلا يصح اعراضه وان كان رشيدا أو مكاتباً بل لا بد من اذن سيده على الاوجه نعم يصح اعراض بعض وقع في نوبته والافضيا يخص حرته فقط وليس لسيده اعراض عن مكاتبه وقنه المأذون اذا أحاطت به الديون كما يحثه الأذرى وان نظر غيره في الثانية ويفرق بينه وبين المفلس بان تصرفه عن نفسه فصح اعراضه بخلاف المأذون وبرشيد صبي ومجنون وسفيه فكسركم ان لم يتعد فلا يصح اعراضهم نعم يجوز من كمل قبل القسمة وانما صح عفو السفيه عن القود لانه الواجب عينا فلا مال بوجه وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فاستغنى عنه اسقاطه لانه لأهلية فيه لذلك فاندفع اعتماد جميع متأخرين وتبعهم شيخنا في منهجه صحة اعراضه عما عمن أن ما ذكرناه مبني على ضعف اما بعد القسمة وقبولها فمتنع لاسيما استقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك (والاصح جوازه) أي الاعراض لمن ذكر (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الاخماس الاربعة لان اقراره لا يتعين به حق كل منهم (و) الاصح (جوازه لجمعهم) لما مر في جواز اعراض بعضهم ويصرف مصرف الخمس (و) الاصح (بطلانه من ذوى القربى) وان انحصر وفي واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخصهم لان بنية مستحقى الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض (و) من (سالب) لانه يملك السلب قهرا (والعرض) عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنمية ويقسم بين الباقيين وأهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم والمراد أن اعراضه ان كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الاخماس الاربعة على الباقيين ففائدة الاعراض عادت اليهم فقط لان أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم باعراض بعض الغانمين ولا بعدهم وانما المختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلافصارت اذا كان المعرض واحد اتقسم على اربعة أو بعدا فان أخذ كل حصته وأفرزت حصة آخره فاعرض عنها ردت على أهل الاخماس الاربعة لا غير لما تقررت أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعندهم فان قلت لو أعرض الكل فأهل الخمس به فلم يقسم حق المعرض أخماساً بينهم وبين الغانمين تزيلا له منزلة غنمية أخرى قلت بوجه ذلك بأنه مانع من الغانمين أحد فهو والاحق لانه من الجنس بخلاف ما اذا فقد الكل لانه للضرورة حينئذ ونظيره قصد بعض

(قوله) وبرشيد صبي الى قوله فاندفع في النهاية



أصناف الزكاة تنقل حصته الى صنفه أو بعضه ان وجدوا الا فاصنف آخر قنأمله ويؤخذ من التشبيه أنه لا أثر رجوعه عن الاعراض مطلقا وهو متجه كوصى له رد الوصية بعد الموت وقبل التبول فليس له الرجوع فيها كما مر وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل الصمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللصمة منزلة القبض وكلاهما عرض مالم كسرة عنها له العود لا خذها فبعيد وقياسه غير صحيح لأن الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تلك العين ومن ثم جاز من نحو مفسر كما مر ولأن الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لأملاكه ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه (ومن مات) من الغائمين ولم يعرض (فحقه لو ارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنمة (الابنسية) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء والامتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أي الغائمين (التملك قبلها) باللفظ بان يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيب فيملك بذلك أيضا (وقيل يملكون) بمجرد الحيازة لزال ملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك موقوف فينشد (ان سلط) الغنمة (الى القسمة بان ملكهم) على الاشاعة (والا) بان تلفت أو عرضوا عنها (فلا) لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالقسمة (ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله (كالتقول) لان الذي قدمه فيه هو ما ذكر أو أراد يملك يختص أي يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالتقول (ولو كان فيها كلب او كلاب تتبع) لصيد أو حراسة (وأراد به بعضهم) أي الغائمين أو أهل الجنس (ولم يناع) فيه (اعطيه) اذا ضرر فيه على غيره (والا) بان نوزع فيه (قسمت) عددا (ان امكن والا) يمكن قسمتها عددا (أقرع) بينهم قطعا للزراع اماما لان نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعي قولهم هنا عددا فقال مر في الوصية انه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعتها فيمكن أن يقال بمثلها هنا انتهى وقد يفرق بأن حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الوصى لهم آكد من حق بقية الغائمين هنا فموح هنا بما لم يسأخ به ثم رأيت شيخنا يفرق بما يؤول لذلك (والصحيح أن سواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذا السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكبير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردي كذا ذكره شارح وهو غير صحيح اذا حصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف وطول السواد في عرضه اثنا عشر ألفا وثمنا ثمانية فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فاصواب العبارة وجملة العراق هي سواد الكثرة زرعه وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لا استواء أرضه وخلوها عن الجبال والودية اذا أصل العراق الاستواء (فتح) في زمن عمر رضي الله عنه (عنوة) بفتح أوله أي قهر المصاع عنه أنه قسمه في جملة الفنا ثم ولو كان صلحا لم يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستماله عمر رضي الله عنه قلوبهم (بدلوه) له أي الغائمين وذوو القربى وأما أهل الخمس الاربعة فالانام لا يحتاج في وقف حقهم الى بدل لان له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لاهله (ووقف) ما عدا مساكنه وابنيه أي وقفه عمر (على المسلمين) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكمية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فخر يب الشعير درهما والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيثون اثنا عشر وجملة مساحة الجرب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغائمين بفلاحة عن الجهاد وقيل ثلاثا يختصوا بهم وذرت يتهم به عن بقية

(قوله) ويؤخذ من التشبيه الى المتن في النهاية (قوله) من الغائمين الى قول المصنف والصحيح في النهاية (قوله) من اضافة الجنس الى قوله قال الماوردي في النهاية (قوله) سواد الى قوله وقيل ثلاثا يختصوا في النهاية

المسلمين (وخراجه) زرعاً أو غراساً (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلاً (لمصالح المسلمين) يقدم  
 الأهم فالأهم فعلى هذا يتبع بيع شئ مما عدا ابنته ومساكنه وقيل لم يقضه بل باعه لانه بن من منجم على  
 عمر الزمان للصحة أيضاً وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر انكر على من  
 اشترى شيئاً منه وابطل شراءه ونازع في ذلك البلقيني بأنه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها في أيدي  
 أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بيعة ولا اقرار لا يوافق  
 قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعاً مجرد خبر صحيح ويرد الا قول بان ابقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الاجارة  
 بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثاني بان محل ذلك في يد من يعلم أصل وضعها فهذه هي التي لا تنزع  
 بخبر صحيح من غير بيعة ولا اقرار امام علم أصل وضع اليد عليه وانها غير يملك لكونه لا يملك فيجمل  
 بذلك في سائر الايدي بعدها الا ترى أن الخلاف في ملك مكة لاهلها وعدمه استند لغير بيعة ولا اقرار من  
 ذى اليد وليس ملحظه الا ما قرره من العلم بأصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل  
 مما يتعجب منه أنه افتى بهدم بابا لقرافة من الابنية مستنداً في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موقف  
 المسلمين (وهو) أى السواد (من) أول (عبادان) تشديد الموحدة (الى) آخر (حديثه الموصول)  
 بفتح أولهما (طولا ومن) أول (القادسية) ومن عديها وهو بضم أوله وفتح ثابته المعجم قريب  
 من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضاً) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح أن  
 البصرة) بثلاث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (وان كانت داخله في حد السواد  
 فليس لها حكمه) لانها كانت سبجة أحياءها عثمان بن أبي العاص وعقبه بن غزوان في زمن عمر  
 رضى الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (الافى موضع غربي دخلتها) بفتح أوله وكسره ويسمى  
 نهر الصراة (وموضع شرقيها) أى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف  
 ما تروناه (و) الصحيح (أن ما فى السواد من الدور والمسكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل في وقفه كما مر (والله أعلم)  
 ومحله فى البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرى يشبهه أن محل جواز  
 بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقيني عن  
 النص من أن الموجود منها حال الفقع وقف لا يجوز بيعه انتهى وهو بعيد والذي يتجه حله على أنه منسب  
 على الضعيف أن عمر وقف حتى الابنية وليس لمن يده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر أنها  
 فى أيديهم بالاجارة فيصرفه أو يثمنه الامام اصالح المسلمين (وقفت مكة صلحاً) كدال عليه قوله تعالى  
 ولو فاتكم الذين كفروا أى أهل مكة وهو الذى كلف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بيطن مكة الذين  
 أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فأضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن  
 ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أخلق بابه فهو آمن واستثناء افراد  
 أمر يقتلهم يدل على عموم الامان للباقي ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحد ولا قسم عقبار ولا منقولاً  
 ولو فتحت عنوة كان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهباً لله تعالى خوفاً من غدرهم  
 ونقضهم للصالح الذى وقع بينه وبين أبى سفيان رضى الله عنه قبل دخولها وفى البيوطى ان أسفلها فتحة  
 خالدة عنوة وأغلاها فتحة الزبير رضى الله عنهما صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم  
 له وهذا يتجتمع الاخبار التى ظاهرها التعارض وأتم ما فى فتح البارى أنه صح منه صلى الله عليه وسلم  
 الامر بالقتال حيث قال أتروا الى أوباش قريش واتباعهم احصدوهم حصدا حتى توافوني  
 بالصفاء ففأه أوسفيان فقال أبيت خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو  
 آمن وان هذا حجة الاكثرين الباقين بالعنوة كوقوع القتال من خالد وكتمريره صلى الله عليه

(قوله) لانه لا يملك يتأمل  
 لان كونه لا يملك فرع ثبوت  
 وقفه وهو محل النزاع (قوله)  
 مما يتعجب منه قد يقال لا يعجب لان  
 استشكل التناول لا يخرج عن  
 الاعتماد والصلاحية للاقتناء  
 وبفرض انه اعتمد ما ذكره  
 مخالفاً للاصحاب فيجتمعت تغير  
 الزمن واختلاف النظرين  
 ولا يعجب حينئذ أيضاً لانه من تغير  
 الاجتهاد (قوله) وليس لمن يده الى  
 المتن فى النهاية وهذا واضح فى الشجر  
 القديم وما تفرع منه اما لو أتى بغير  
 من محل آخر وغرس بالسواد  
 المذكور فواضح انه ملك صاحبها  
 وغيره كذلك والله أعلم (قوله) كدال  
 عليه الى قوله واما فى النهاية

وسلم بانها اُحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسى به في ذلك وان تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة  
 فقد عين عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وان قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن الخ لا يكون  
 صلحا الا اذا كفوا عن القتال وظاهر الاحاديث الصحيحة أن قريش لم يلتمزوا ذلك لانهم استعدوا  
 للرب فيجاء عنه وان سككت عليه تلامذته وغيرهم اما عن الاول فبان صريح قوله حتى توافقني بالصفا  
 ان أمره انما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها وقد بين موسى بن عقبة وغيره انه أمرهم  
 ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم فالامر بالقتل فيما ذكره محمول على هذا التفصيل أي احصدوهم ان  
 قاتلوكم ولا مانع انه كثر قوله من أغلق بابيه فهو آمن واتمانع الثاني فهو ان وقوع القتال من خالدا  
 كان لمن قاتله كما أمر صلى الله عليه وسلم وبه صرح أئمة السير وبفرض انه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رآيه  
 صلى الله عليه وسلم واما عن الثالث فبان حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله وكم احل له  
 صلى الله عليه وسلم اشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسبر خصائصه صلى الله عليه وسلم واما عن الرابع  
 فهو ان لم يجعل عدم القسمة دليلا مستقلا بل مقويا على ان ذلك ان يجعله مستقلا بان تقول الاصل في عدم  
 القسمة انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فعدمها ظاهرا في الصلح وان لم يستلزمه وما نحن  
 فيه بكتفي فيه بالظاهر واما عن الخامس فهو ان اصكبرهم كفوا عن القتال ولم يقع الا من اخلاطهم  
 في غير الجهة التي دخل منها صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عبرة بها ولا بمن بها لانهم كانوا اخلاطا  
 لا يعبا بهم كما اُطبق عليه أئمة السير وبفرض ناهب قريش لقتال فهو لا يقتضي رد الصلح لانه لحوف  
 بادرة تقع من شو اذ ذلك الجيش الحافل لاسيما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم عمر  
 الظهران الا في سفيان اليوم يوم المحمة أي القتل وان كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعدوا أخذ  
 الراية منه وأعطاه لولده قيس أو لعلي أو لزيد رضي الله عنهم فان قلت يؤيد العنوة قوله صلى الله  
 عليه وسلم ثاني يوم الفتح في خطبته لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء قلت لا يؤيده لان معناه فانتم الذين  
 أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من أن يضرب عليهم اسرا واسترقاقا وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعنوة  
 (فدورها وأرضها الحياة ملك تساع) كما دلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها ثم  
 الاولى عدم بيعها واجارتها خروجا من خلاف من منعها في الارض اما الناء فلا خلاف في حل  
 بيعه واجارته واما خبر مكة لا تساع باعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافا لما قلنا فبقوله فدورها  
 الخ يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح وليس كذلك لان قضيته انها وقف لانها في وهو وقف اما بنفس  
 حصوله أو بايقافه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضا لان المفتوح عنوة غنمية محضة والصواب  
 انه صلى الله عليه وسلم أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك الى انها فتحت  
 صلحا أو عنوة انتهى ويرد بما يأتي ان من أنواع الصلح ان يقع على ان كل البلد لهم وهذا هو الواقع  
 كما يشرايه قول المعترض والصواب الخ في ترتب على هذا الصلح ان أرضها ودورها ملك لاهلها  
 تصرفون فيه كيف شاؤوا ولا يترتب ذلك على العنوة لانها اذا كانت غنمية يكون خمس خمسها للصلح وثلاثة  
 أخماس خمسها للجهات عامة فلا يمكن البقية من التصرف فيها كذلك فصع التفريع في كلامه على  
 الصلح لا على العنوة ببيان انه لا اعتراض عليه ومصرفتم عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الام  
 في الوصية وحمله الا ولون على ان المفتوح صلحا هي نفسه الا غير وانما بقيت الكائنات بها القوة  
 القول بانها وجميع اقليمها فتحت صلحا قيل ولا احتمال انها كانت خارجة عنها ثم اتصلت وفيه نظر  
 لان الكائنات موجودة بها وبأقليمها فلا يتصور حينئذ الا القول بان الكل صلح الا ان يجاب بانهم  
 راعوا في ابقائها قوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنوة عند السبكي ومنقول الراعي عن الروياني ان مدن

(قوله) كدات عليه الى قوله قيل في  
 النهاية (قوله) ودمشق عنوة الى  
 قوله وبسطت في النهاية

الشام صلح وارضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كما كثر بلاد الاسلام بما لا يستغنى عن  
مراجعتة في اقتناء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد ابطال أوقاف مصر محتجا بانها اقتضت عنوة \* (فصل)  
في امان الكفار الذي هو قسم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الامن لهم المنحصر في هذه الثلاثة لانه  
ان تعلق بمحضور فالاول أو غيره لا الى غاية فالثاني أو الالم الثالث وأسله قوله تعالى وان أحد من  
المشركين استجار لك الآية وقوله صلى الله عليه وسلم فمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم من اخضر مسلما  
أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه الشيخان والذمة العهد والامان  
والحرمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والنفس التين هما محلها في نحو في ذمته كذا وورثت  
ذمته منه وعلى المعنى الذي يصلح للالزام والالتزام كما مر (يصح من كل مسلم مكاف) وسكران  
(مختار) ولو أمة لكافر وسفها وفاسقا وهرما لقوله في الخبر يسعى بها ادناهم ولان عمر رضي الله عنه  
اجاز أمان عبد على جميع الجيش لا كافر الاثمame وصيبا ومجنونا ومكرها كسائر العقود نعم من جهل  
فساد امان أولئك يعرف ليلخ مأمنه (امان حرب) ولوقنا وامرأة لا اسيرا الامن أسرهما بقى يده  
ومن الامام (وعدد محصور) من الحريين كالمائة (فقط) أى دون غير المحصور كاهل بلد  
كبير لان هذه هدنة وهى لا تجوز لغير الامام ولو آمن مائة ألف من امة ألب منهم وطهر بذلك سدباب  
الجهاد أو بعضه بطل الكل ان وقع ذلك معا والافاظ ظهر الخلل به فقط (ولا يصح امان اسير لمن هو معهم)  
ولا لغيرهم (في الاصح) لانه مقهور معهم فهو وكل كره ولانه غير آمن منهم والمراد بمن معهم كافي التنبه  
وغيره المقيد أو المحبوس فلو أطلق وأمنوه على ان لا يخرج من دارهم صح امانه كالتاجر ورد الاستوى له  
بأن الاصح انه لا فرق مردود بان الاصح هو الفرق وعليه قال الماوردي انما يكون مؤمنا آمناء دارهم  
لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها (ويصح) الامان (بكل لفظ يفيد صدقه) صريح كأجرتك  
أو امتك أو لأبأس أو لا خوف أو لأفزع عليك أو كناية بنية كمكن كيف شئت أو أنت على ما تحب  
(وبكناية) مع التنية لانها كناية (ورسالة) بلفظ صريح أو كناية مع التنية ولو مع كافر وصبي موثوق بخبره  
على الأوجه توسعة في حقن الدم (ويشترط) لصحة الامان (علم الكافر بالامان) كسائر العقود  
فان لم يعلم جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه ونازع فيه البلقيني (فان رده) كقوله ما قبلت امانك  
أولا أو منك (بطل وكذا ان لم يقبل) بان سكت (في الاصح) لانه عقد كالكهبة والحال البلقيني وغيره  
في ترجيح المقابل (وتكفي) كناية أو (اشارة) أو اشارة كترك القتال أو طلبه الاجارة (مفهمة  
لقبول) أو الايجاب ثم هي كناية من ناطق مطلقا وكذا أخرس ان اختص بفهمها فظنون وذلك لئلا  
الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان جائز يدفانت آمن اما غير المفهمة فلفظ (ويجب  
ان لا تزيد مدته) في الذكرا المحقق (على أربعة أشهر) سواء كان المؤمن الامام أم غيره للآية  
(وفي قول يجوز ما لم تبلغ) المدة (سنة) فان بلغت امتنع قطعاً لثلاث ترك الجزية ومن ثم جاز في المرأة  
والخنثى من غير تقييد فان زاد على الجائر نزل في الزائد فقط تغريها للصفحة هذا ان لم يكن سناضعف  
والا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الامام كهو في الهدنة ولو أطلق الامان حمل على الاربعة الأشهر وبلغ  
بعدها المأمّن بخلاف الهدنة لان باها أضيق (ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من اتمام (امان يضر)  
بفخاؤه (المسلمين كجاسوس) وطلبة ككفار لغير الضرر ولا ضرره في الاسلام ولا يستحق تبليغ  
المؤمن لان دخول مشله خيانة اتمالا يضر فيجوز وان لم تظهر فيه مصلحة خلافا للقاضي وان تبعه  
البلقيني ثم قال هذا في امان الاحاد اما امان الامام فشرطه المصلحة (وليس للامام) فضلا عن غيره  
(سبدا الامان) الصادر منه أو من غيره كما هو ظاهر (ان لم يخف خيانة) لانه لا يزم من جهتنا امانع

\* (فصل في امان الكفار)  
(قوله) في امان الى قوله في نحو في  
النهاية (قوله) ولو أمة الى قول  
لمصنف ويصح في النهاية (قوله)  
ليبلغ مأمنه عبارتها بلغناه مأمنه  
(قوله) ويصح الامان بكل لفظ  
يخرج منه انه لا أمان لما لهم  
المدفوع وسلم على سبيل القراض  
والتوكيل حيث لم يقترن به ما يشعر  
بما ذكره وينبغي أن يقال فيه أخذنا  
بما تقدم في الاخذ منهم على سبيل  
السوم انه ان قصد الاستيلاء عليه  
اختص به فلا يخمس والافغنية  
فخمس (قوله) صريح كأجرتك  
الى قول المصنف ويجب في النهاية  
الا قوله ونازع فيه البلقيني وقوله  
على الأوجه وقوله واطال الى المتن  
وقوله أو طلبه الاجارة (قوله) ولا  
أو مني لان الامان في أحد الطرفين  
دون الآخر كما في الروضة نقلا عن  
الامام (قوله) في الذكرا المحقق الى  
قوله خلافا في النهاية (قوله) فضلا  
من غيره الى قوله ثبانه في النهاية

خوفها فينبذه الامام والمؤمن ~~بمسير~~ الميم اما المؤمن فيقتضاه بذه متى شاء ويظهرانه حيث نزل  
 امانه ووجب تبليغه المأمون ثم رأيتهم صرحوا به (ولا يدخل في الامان ماله وأهله) أي فرعه غير المكلف  
 وزوجته الموجودان (بدار الحرب) لان القصد تأمين ذاته من قتل وورق دون غيره فيغتم ماله ونسبي  
 ذراريه ثم نعم ان شرط دخول ماله وأهله ثم على الامام أو نائبه دخلوا (وكذا امامه) بدار الاسلام  
 (منهما) ومثله امامه لغيره فلا يدخل ذلك كله (في الاصح) لما ذكر (الابشرط) نعم نيابة  
 ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة امانه الضروريات لا تحتاج لشرط وفي الروضة في موضع آخر دخول  
 ماله بلا شرط وهو ما عليه الجمهور ووجه حمل هذا على ما اذا كان المؤمن اذا ما أو نائبه والاقل على  
 ما اذا كان المؤمن غيره ما ويفرق بان ما يكون منهما في الدار التي فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى  
 مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تعزربان آمن وهو بدارهم دخل أهله وماله بها ولو بلا شرط ان  
 أتمه الامام أو نائبه والا لم يدخل أهله وماله لا يحتاجه من ماله الا بشرط فان كان بدار نادخول ان شرطه  
 الامام لا غيره \* تنبيه \* يبقى امان ماله وأهله عندنا وان نقض ما بقي حيا وله دخول دارنا لا خذه  
 ولو متكررا لكن ان لم يتكمن من أخذ الكل دفعة والاجاز قتلته وأسره (والمسلم بدار كفر) أي حرب  
 ويظهر ان دار الاسلام التي استولوا عليها كذلك (ان امكنه اظهر دينه) لشرفه أو شرف قومه  
 وأمن قننه في دينه ولم يبرج ظهور الاسلام هناك بمقامه (استحب له الهجرة) الى دار الاسلام لثلاث اكثر  
 سوادهم وورعها كدوم ولم تجب لقد رنه على اظهر دينه ولم تحرم لان من شأن المسلم بينهم القهر والعجز  
 ومن ثم لورجا ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم لم يبرج نصرة  
 المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لان محله دار اسلام فلوها جرح لصار دار حرب ثم ان قدر على قتالهم  
 ودعاتهم للاسلام لزمه والا فلا \* تنبيه \* يؤخذ من قولهم لان محله دار اسلام ان كل محل قدر أهله  
 فيه على الامتناع من الحرب بين صار دار اسلام وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عود دار كفو وان استولوا  
 عليه كما صرح به انظر الصحيح الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك  
 صورة لا حكايا والارز ان ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب ولا اظن أصحابنا يسحبون بذلك  
 بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار اسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكها على ملاكها  
 وهو في غاية البعد ثم رأيت الرافي وغيره ذكروا نقل عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة اقسام قسم  
 يسكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أولا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه  
 الكفار قال الرافي وعدهم القسم الثاني بين أهله بكنفي في كونها دار اسلام كونها تحت استيلاء  
 الامام وان لم يكن فيها مسلم قال وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم  
 يكفي لاستمرار الحكم ورأيت لبعض المتأخرين ان محله اذا لم يمنعوا المسلمين منها والا فهي دار كفر  
 انتهى وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقل ومدركا كما هو واضح وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته  
 ان ما حكم بأنه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا (والا) يمكنه اظهر دينه أو خاف قننه في دينه  
 (وجبت) الهجرة (ان أطاقتها) وانما بالاقامة ولو امر أو وان لم تجد محر مالكن ان امننت على نفسها  
 او كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما هو ظاهر فان لم يطبقها فعذور وذلك لقوله تعالى ان الذين  
 توافهم الملائكة طالما إلى أنفسهم الآية وللصبر الصحيح لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد  
 الفتح أي من مكة لانها صارت دار اسلام الى يوم القيامة واستنتي من في اقامته مصلحة للمسلمين أخذنا  
 مما جاء أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر واستمر تخفيا اسلامه الى فتح مكة يكتب باخبارهم الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحب التقدم عليه فيكتب له ان مقامك بمكة خير والاشتمال بذلك

(قوله) أي حرب الى قوله ولا اظن  
 أصحابنا في النهاية (قوله) الاسلام  
 يعلو ولا يعلى عليه دعوى صراحة  
 الحديث فيما افاده محمل تامر  
 اذا التبادر منه المراد لوه انتشاره  
 واشتماره وانما دار الكفر الى ان  
 يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة  
 وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره  
 دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار  
 لاهله ونذرهم علمهم في كثير من  
 الوقائع (قوله) فقوله الخ  
 التأويل خلاف ظاهر اللفظ  
 اذا التبادر كونه كلفا حقيقة  
 وحكما بصورة وبعد لمن حيث  
 المعنى اذ صيرورته كذلك صورة  
 فقط لا محذور كليا فيه فليتامر  
 (قوله) فكلامهم صريح بتأمل  
 هذه الصراحة ان ما أخذها مما  
 سبق في كلامه (قوله) يمكنه الى  
 قوله واستنتي في النهاية

يتوقف على ثبوت اسلامه قبل الهجرة وأنه صلى الله عليه وسلم كتب اليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن  
السكابة المذكورة لا يلزم منها اسلام ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو كان آمنا غير خائف من قننه ومن  
هو كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك أصلا ثم رأيت شيخ الاسلام والحفاظ في الاصابة قال في ترجمته  
حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فافتدى نفسه وعقبلا ورجع  
الى مكة فيقال انه أسلم وكنتم قومه ذلك فكان يكتب الاخبار اليه صلى الله عليه وسلم ثم هاجر قبل الفتح  
بقليل انتهى وهو صريح فيما ذكرته من صاحب المعتمدان الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد اسلام  
أظهرها حقا أي واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على اظهاره وبواقفه قول البغوي في تفسير سورة  
العنكبوت يجب على كل من كان يبلي يعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تنهيه  
العبادة لقوله تعالى فلا تعبد بعد الذكري مع القوم الظالمين نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم  
الاذري والزرکشي وأقروه وينازع فيه ما روي في الولاية أن من يجواره آلات له ولا يلزمه الانتقال وعلمه  
السبكي بان في مفارقة دار ضر راعليه ولا فعل منه فان قلت ذلك مع الثقله يصدق عليه أنه في بلد المعصية  
فلم يلزمه بخلاف هذا فانه بالثقله يضارق بلد المعصية بالكلية قلت قضية هذا بل صريحه ان ذلك يلزمه  
الانتقال من البلد وهذا يلزمه به لانه اذا لم يلزمه من الجوار فاولى البلد على أن قضية كلام السبكي  
المذكور أنه لا تظر لبلد ولا لجوار بل للشقة وهي في التحول من البلد أشق وبفرض اعتماد ذلك  
فوجب تقيده بما اذا لم تكن في اقامته مصلحة للمسلمين أخذنا من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالاولى ثم  
رأيت البلقيني صرح به وبأن شرط ذلك أيضا أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده  
المؤمن المعتبرة في الحج والحاصل أن الذي يتعين اعتماده في ذلك أن شرط وجوب الانتقال بهذه الشروط  
المذكورة ان تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحي أهله كلهم من ذلك لتركهم  
ازالتهام القدرة لان الاقامة حينئذ معهم تعدا عانة وتقرير الهم على المعاصي (ولو قدر أسير على هرب  
لزمه) وان امكنه اظهار دينه كما يحججه الامام واقضى كلام الزركشي اعتماده تخليصا لنفسه من رق  
الاسر لكن الذي جزم به القمولى ومن تبعه وقال الزركشي أنه قياس ما روي في الهجرة أنه انما يلزمه ذلك  
ان لم يمكنه اظهار دينه ولك أن تقول ان أطلقوه من الاسر بأن أباحوا له ماشاء من مكث عندهم وعدمه  
تعين الثاني والاعين الاول كما هو ظاهر من تعليقه المذكور (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا  
وسبيا وأخذ المال لانهم لم يستأمنوه وائس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي أن يخدعه فيذهب به لمحل خال  
تم يقتله (أو) أطلقوه (على أنهم في امانه) أو عكسه (حرم) عليه اغتيالهم لان الامان من احد الجانبين  
متعذر نعم ان قالوا آمنا ولا امان لنا عليك أي ولا امان يجب لنا عليك جازله اغتيالهم (فان تبعه قوم)  
أو واحد منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوابان حاربه وكانوا مثليه فاقبل والافندبا كذا قيل ويرده  
ما روي أن الثبات للضعف انما يجب في الصف (ولو يقتلهم) ابتداء ولا يراعى فهم ترتيب الصائل لا تقاض  
أمانهم بذلك على المعتمد كذا قيل أيضا وهو واضح ان سلم انتقاض امانهم بذلك سواء ارادوا بمجرد رده أم نحو  
قتله وفي عمومهم نظروا من ثم صرح جمع بأنه يراعى فهم ترتيب الصائل وهو مبني على عدم انتقاض امانهم  
بذلك وهو متجه ان لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على ارادة مجرد القول الاول على ارادة نحو القتل لان  
الذي اذا انتقض عهده بقنا لنا فالؤمن أولى (ولو شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له  
(الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث امكنه فرار يدينه من الفن وبفرضه من النذل ما لم يمكنه  
اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على ما روي بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الحلف  
فيمينه لغو والاحث وان كان حين الحلف محبوسا ومن الاكراه أن يقولوا له لا تترك حتى تحلف أنك

(قوله) وذكر صاحب  
المعتمد الحج وفي الفروع لابن مفلح  
القدس الحلي مانصه ولا تجب  
الهجرة من بين أهل المعاصي وروي  
سعيد بن جبير عن ابن عباس في  
قوله تعالى ان أرضي واسعة ان  
المعنى اذا عمل بالمعاصي في أرض  
فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا  
خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة  
والسلام من رأى منكم منكرا  
فليغيره الحديث وعلى هذا العمل  
انتهت (قوله) والحاصل ان الذي  
يتعين المحل تأمل والذي يظهر  
وجوب الانتقال عند توفر الشروط  
المذكورة من غير توقف على  
ما ذكره من الزيادة هذا ويدخل في  
قولهم الى حيث تنهيه العبادة انه  
تجزئه الهجرة الى أدنى محل يأمن  
فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث  
لا يعذب معيما معهم ودخوله الى  
البلد في بعض الاحيان لقضاء  
حاجة ضرورية لا يعده معيما ولا ينافي  
هجرته (قوله) كما يحججه الامام في  
النهاية زاد وتبعه القمولى وهو الاصح  
انتهى وقوله وتبعه الخ كان في أصل  
الشراح ثم ضرب عليه وأصلحه بما  
هنا فليحترق (قوله) وان أمكنه الى  
قوله واقضى في النهاية (قوله) قتلا  
وسبيا الى قوله على المعتمد في النهاية  
الاقوله أي ولا امان يجب لنا عليك  
(قوله) بهذا الشرط الى قوله بل  
هنا في النهاية

لا تخرج بل هنا كراهة ثان شرعية على الخروج لوجوبه كما تقرر (ولو عاقد الامام علما) هو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (بدله) (على) نحو بلد أو (قلعة) باسكان اللام وفتحها معنة أو مهمة من قلاع محصورة على الاوجه أى على أصل طريقها أو سهل أو أرفق طريقها (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبهمة ويعينها الامام (جاز) وان كان الجعل مجهولا غير مملوك للساجدة مع ان الحرة ترق بالاسرو ويستحق بالدلالة ولو لم يرد غير مكلفة كان يكون تحتها فيقول له هي هذه للساجدة أيضا وبه فارق ما مر في الاجارة والجعالة اما المسلم فقال جمع لا تجوز هذه المعاقدة معه لان فيها أنواعا من الفرر واحتملت مع الكافر لانه أعرف بقلاعهم وطرقهم وقال آخرون لافرق ورجحه الأذرعى والبلقيني وغيرهما وقضية كلام الشيخين في الغنمة اعتمادا وعليه فيعطاهما ان وجدت حية وان أسلت فلومات ٣ بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله مما عسدى فلا يصح للجعل بالجعل بلا حاجة (فان فتحت) عنوة (بدلته) وفتحها معاقده ولو في مرة اخرى وفيها الامة المعينة أو المهمة حية ولم تسلم أصلا أو أسلت معه أو بعده لاعكسه كما يأتي (أعطيا) وان لم يوجد سواها وان تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر اذا لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك لانه استحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحها معاقده (بغيرها) أى دلالة أو غير معاقده ولو بدلته (فلا) شئ له (في الاصح) لفقد الشرط وهو دلالة وصوب البلقيني الاستحقاق ويتجه اعتماده ان كان الفاضح بدلته نائباً عن دله (وان لم تقع فلا شئ) له تعلق جعلاته بدلته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وان لم يجز لفظه (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة المثل) لوجود الدلالة ويرد ما تقرر هذا اذا كان الجعل فيها والالم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردي وغيره (فان) فتحها معاقده بدلته و (لم يكن فيها جارية) أصلا أو بالوصف المشروط (أومات قبل الفقد فلا شئ له) لفقد المشروط أو ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم) اليه (وجب بدل) لانها حصلت في قبضة الامام فالتلف من ضمانه (أو) ماتت (قبل) ظفر فلا شئ له (في الاظهر) كما لو لم تسكن فيها اذ المينة ومثلها الهاربة غير مقدر عليها (وان أسلت) المعينة الحرة كذا قيد به شارح والثاني غير قيد بل لافرق وزعم ان الحرة اذا أسلت قبل الظفر لا يعطى قيمتها مردود وكذا الاول اذا سلام الجوارى كلهن في المهمة كذلك فيما يظهر سواء أكان اسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كما ان لم يسلم والا أعطها ما لم يكن اسلامه بعدها لا تتقال حقه لبدلها قاله الامام والماوردي وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للمسلم وان نازع فيه البلقيني (فالذهب وحبوب بدل) لان اسلامها يمنع رقبها واستيلاءه عليها فيعطى البدل من أخماس الغنمة الاربعة فان لم تسكن غنمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال (وهو) أى البدل (اجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كما في الروضة وأصلها عن الجمهور قالوا ومحل الخلاف في المعينة أما المهمة اذا مات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتبعض تقويم المجهول ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت انتهى والوجه الاول ورجح بعضهم الثاني قال فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو سكت أحياء وخرج بعنوة ما لو فتحت صلحا بدلته ودخلت في الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها بنذ العلق وبلغوا المأمن فان رضوا بتسليمها بدلها أعطوه من محل الرضخ

٣ نسخة  
قل

(قوله) هو الكافر الى قوله  
وان تعلق بها في النهاية الا قوله  
لا عكسه (قوله) فتحها معاقده الى  
قوله قال في النهاية الا قوله وصوب الى  
المتن وقوله ومثلها الهاربة وقوله  
الحرة الى المتن (قوله) من أخماس  
الغنمة عبارته امن أصل الغنمة كما  
أوجه احتمالين فان الخ (قوله)  
وخرج بعنوة الى المتن في النهاية  
\*(كتاب الجزية)\*  
(قوله) تطلق الى المتن في النها

\*(كتاب الجزية)\*

تطلق على العقد وعلى المال المترتبة وعقبها للقتال لانه مغيا بما في الآية التي هي كاخذه صلى الله عليه وسلم اياها من أهل نجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع من المجازاة لانها جزء عصمتهم منا

وسكاهم في دارنا فهي اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهلهم وعرفوا محاسنهم  
 لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله اعز الاسلام وأهله عن ذلك وتقطع مشر وعينها بنزول عيسى  
 صلى الله على نسا وعليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا  
 لانه انما ينزل حاكمه متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاده مستندا  
 من هذه الثلاثة والظاهر ان المذهب في زمنه لا يعمل منها الا بما وافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع  
 وجود النص أو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحطى كها هو الصواب المقرر في محله \* واركانها  
 عاقدة ومعقود له ومكان ومال وصيغة ولا هميتها باهتقال (صورة عقدهما) مع المذكور ان يقول  
 لهم الامام أو نائبه (أقرتم) أو أقررتكم كباصله ويرجع لاحتمال الاولي الوعد ومن ثم اشترط أن  
 يقصده الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد واعتراضه بان المضارع عند الخبر دع عن القرائن  
 يكون الحال وبان المضارع باق للانشاء ككأنه يرد بان هذا لا يمنع احتمال الوعد على ان فيه خلافا  
 قويا لانه لا يستقبل حقيقة وقد مر في الضمان ان اؤدى المال أو حضر الشخص ليس ضمانا ولا كفالة  
 وفي الاقرارات أقرت بكذا القول لانه وعدوه بتأييد ما قررت الا ان بوجه اطلاق المتن بان شدة نظرهم  
 في هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملا بالشهور انه الحال اولها ومصر  
 ثم أعني في الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجعه (بدار الاسلام) غير الخجاز كذا قاله شارح وظاهره  
 انه لا بد من ذلك في العقد والظاهر انه غير شرط الكفاة باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان فيما  
 يظهر على ان هذا من أصله قد لا يشترط فقد تقرهم بها في دار الحرب وحينئذ فصيغة عقده فيما يظهر  
 أقرتم في داركم على ان تبدلوا جزية وتأمنا وامننا وامن منكم (أو اذنت في اقامتكم بها) أو نحو ذلك  
 (على ان تبدلوا) أي أعطوا (جزية) في كل حول قال الجرجاني ويقول اول الحول أو آخره ويظهر  
 انه غير شرط (وتتادوا الحكم الاسلام) أي لكل حكم من أحكامه غير نحو والعبادات مما لا يرويه  
 كالكربان والسرقه لا كشراب المسكر ونكاح الجوس للمحارم ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا  
 الالتزام فسروا الصغار في الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد لانه مع الجزية  
 عوض عن تقريرهم فكان كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة قال الماوردي وان لا يجتمعوا على قتالنا  
 كما أمنوا منا ويرد وان نقله الامام عن الأئمة بان هذا داخل في الاتقياد ولا يرد عليه صحة قول الكافر  
 اقرر في بكذا الخ فقال الامام أقرت لانه انما أراد صورة عقدها الاصل من الموجب اما النساء فيكفي  
 فهن الاتقياد للحكم الاسلام اذ لا جزية عليهن وظاهر كلامهم ان ما ذكره صريح وان لا كتابة هنا لفظا  
 وأوقيل ان كتابات الامان اذا ذكر معها على ان تبدلوا الخ تكون كتابة هنا لم يعد (والاصح اشتراط  
 ذكرها) أي الجزية كالثمن والاجرة وسيأتي أقلها (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى  
 ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره لانه داخل في الاتقياد (ولا يصح العقد  
 للجزية معلقا ولا (موقفا على المذهب) لانه بدل عن الاسلام في الصحة وهو لا يوقت فلا يكفي أقرتم  
 ثم شاء الله أو ما أقرتم الله وانما قاله صلى الله عليه وسلم لا تتظاره الوحي وهو متعذر الآن أو ما شئت  
 أو ما شاء فلان بخلاف ما شئت لانها لازمة من جهتها جازمة من جهتهم بخلاف الهدنة (ويشترط لفظ  
 قبول) من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بضرورة وبشارة أخرى مفهومة وبكتابة ومنها الكتابة  
 وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول باليجاب والتوافق فهما على الاوجه  
 وافهم اشتراط القبول انه لو دخل حرب دارنا ثم علمنا لم يلزمه شي بخلاف من سكن دار امة غصبا  
 لان عماد الجزية القبول ولو فد عقدها من الامام أو نائبه لم يملك سنة دينار لانه أقله بخلاف

(قوله) والظاهر الى قوله وحينئذ  
 في النهاية قول المتن وتقاد والحكم  
 الاسلام قد يقال لعل نكتة عدول  
 المصنف الى الافراد الاشارة الى  
 حكم الاسلام بالنسبة اليهم لا بالنسبة  
 للمسلمين وحكم الاسلام فهم هو  
 وجوب الاتقياد لبعض الاحكام  
 الاسلامية دون بعض وهو لا تعدد  
 فيه وان تعددت متعلقاته فلنقتل  
 (قوله) أي لكل حكم الى المتن في  
 النهاية (قوله) قال الماوردي  
 عبارتها ولا يشترط التعرض لنفي  
 اجتماعهم على قتالنا خلافا للماوردي  
 وغيره لانه خوله في الاتقياد (قوله)  
 أي الجزية الى قوله وفي الاولي في  
 النهاية الا قوله أو ما أقرتم الله



ما لو بطل كان صدر من الآحاد فإنه لا يلزم شيء وبهذا يعلم ان لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاقد غير  
 الاربعة المشهورة (ولو وجد كافر بدارنا فعننا دخلت لسبب كلام الله تعالى) أو لا سلم أو لا بذل نجزية  
 (أو) دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بأمان مسلم) يصح امانه (صدق)  
 ويختلف ندبان اتهم تغليا لحقن الدم نعم ان اسلم يصدق في ذلك الابنية وفي الاول لم يمكن من الاقامة  
 وحضور مجالس العلم قدر اتعضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزد على أربعة أشهر (وفي دعوى  
 الامان وجه) انه لا يصدق الابنية لسهولتها ورتوبه بان الظاهر من حال الحرب انه لا يدخل انه أو يخوه  
 (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) العام أو في عقدها لانها من المصالح العظام فاخصت بمن له  
 المنظر العام (وعليه) أي احدهما (الاجابة اذا طلبوا) ها للامر به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط  
 هنا مصلحة بخلاف الهدنة (الا) اسيرا أو (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف  
 الساموس فإنه صاحب سر الخير (تخالفه) فلا تجب اجابته ما لم لا يقبل من الثاني للضرر ومن ثم  
 لو ظهر له ان طلبها مكيدة منهم لم يجهم (ولا تعقد الا للهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم انهم  
 يحضون في أصل دينهم سواء العرب والجم لا نعم أهل الكذب في آياتها (والمجوس) لانه صلى الله  
 عليه وسلم أخذها من مجوس هير وقال سنوابع سنة أهل الكبار واه البخاري ولان لهم شبهة كذب  
 (وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أودعه ولو بعد التبدل وان لم يحتبوا المبدل تغليا لحقن الدم  
 وبه فرق عدم حل منا كتمهم وذيبتهم مع ان الاصل في الابضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود  
 بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة أو تنصر بعد بعثة نبي صلى الله عليه وسلم وكأنهم انما اكتفوا  
 بالبعثة وان كان النسخ قد بناخ عنها لانها من منتهى سببه وقضية عمارته ان الصادق دخل كل من  
 الابوين بعد النسخ لا احدهما وهو متجه خلافا للقبينى بعقد هاملن احد ابويه وتى كيانى (أو شككا  
 في وقته) أي دخول الابوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليا لحقن الدم أيضا وبه حكمت العصاة رضوان الله  
 عليهم في نصارى العرب قيل لا معنى لاطلاقه اليهود والنصارى وتقيده أولادهم ولو عكس كان أولى  
 ثم انه يوههم ان من تهود أو تنصر قبل النسخ عقدا ولا وده مطلقا وليس كذلك انما يعقد لهم ان لم يتقوا  
 عن دين آباؤهم بعد البعثة انتهى ويرد بان ذكر أولاد الاصل وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس  
 لهم انتقال ثم لما ذكر الانتقال عرفه بالا ولاد المراد بهم الفروع وان سفلوا لان الغالب ان الانتقال  
 انما يكون عند طروق البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا أولاد المتقين فذكرهم تائيدا فاندفع زعم  
 ان العكس أولى وأما زعم ايها ما ذكره في صحيح صحيح أيضا لان الكلام في أولاد لم يحصل منهم انتقال  
 والالم يكن للنظر الى آباؤهم وجه (وكذا زعم الصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله) على نبينا  
 و(عليهما وسلم) وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليهم وسلم لانها تسمى كتابا فندرجت  
 في قوله تعالى من الذين أتوا الكتاب (ومن احد ابويه كاني) ولو الام اختار الكافي أم لم يختار شيئا  
 وفارق كون شرط حل نكاحها اختارها الكافي بان ما هنا أوسع وما وقع في شرح المنهج مما يوههم  
 ان اختيار ذلك قبيحنا أيضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابا لا لتقريره (والأخرو تى على  
 المنه) تغليا لذلك أيضا نعم ان بلغ ابن وتى من كانية ودان بدى إليه لم يقر خزاومنه يؤخذ ان محل  
 عقدها لمن بلغ من أولاد نصراني تون من نصراية أو وثية تغليا لما ثبت لهم من شبهة التنصر  
 اذا لم يختار دين الوتى ويقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالب الا من جهتهم وينبغي نذب  
 تخليصهم واقدم كلامه انها لا تعقد لغير من ذكر كعابدون أو تسمى أو ملك وأصحاب الطبايع والفلاسفة  
 والمعطلين والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح (ولا جزية على امرأة) اجماعا وخلاف بان حرم

(قوله) أي أحدهما الى قول  
 المصنف وكذا زعم في النهاية (قوله)  
 صلى الله عليه وسلم في أصله رخصة  
 الله عليهم (قوله) ويقبل قولهم  
 الى المتن في النهاية (قوله) اجماعا  
 الى قوله بان هذا في النهاية

لا يعتد به (وخشي) لاحتمال انوثته فلو بدلاها اعلنا انها ليست عليهم فان رغبنا بها فهي هبة  
فلو بان ذكرا أخذ منه لما مضى وفارق ماضيه في حرب لم يعلم به الا بعد مدة بان هذا غير ملتزم فليس أهلا  
للضمان بخلاف الخنثى فانه ملتزم لحكمنا وانما اسقطنا عنه الجزية لاحتمال انوثته فلما بان ذكوره  
عومل بقضيتها وظاهر ان المأخوذ منه دينار لكل سنة وقول أبي زرعة أخذ من كلام شيخه البلقيني  
لعل صورته ان تعتدله الجزية حال خنوثته برذبان هذا لا يحتاج اليه لما تقر رانها اجرة وهي تجب  
وان لم يقع عقد بل لا يصح لانها لو عقدت له كذلك تبين بذكوره صحة العقد ولم يقع خلاف في اللزوم لان  
العبرة في العقود بما في نفس الامر (ومن فيهرق) ولو مبعضا لتقصه ولا على سيده بسببه وخبر  
لاجزية على العبد لا أصل له (وصبي ومجنون) لعدم التزامهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة  
من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) ويظهر ضبطه بان تكون أوقات الجنون في السنة ولو لوقت  
لم تقابل باجرة غالباً وقد يؤخذ هذا من قولهم (أوتقطع كثيراً كيوم ويوم فالاصح تلتفيق الافاقه)  
ان أمكن (فاذا بلغت) أيام الافاقه (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو ككامل  
فان لم يمكن أجرى عليه حكم الجنون في الكل على الأوجه وكذا الوقت لافاقه بحيث لم يقابل مجموعها  
باجرة وطرق جنون اثناء الحول كطرق موت اثناءه (ولو بلغ ابن ذمي) أو افاق أو عتق ذمي أو مسلم  
(ولم يبدل جزية الحق بآمنه) ولا يعتال لانه كان في امان أيه أو سيده تبعاً (فان بدلها) ولو سفيها  
(عقدله) عقد جديد لاستقلاله حينئذ (وقيل عليه كجزية أبيه) ويكتفي بعقد أبيه لانه لما تبعه  
في أصل الامان تبعه في أصل الذمة وصححه جمع لان أحد من الأئمة لم يستأنف لمن بلغوا عندنا وعلى الاول  
فيظهر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى اجرة المثل لسكاهم بدارنا المقلب فيها معنى الاجرة  
وهي هنا أقل الجزية فيما يظهر أيضاً وعلى الثاني فيظهر ان آباءه لو كان غنياً وهو فقيراً وعكسه اعتبر  
في قدرها حاله لا حال أبيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه (والمذهب وجوبه على زمن وشيخ هرم)  
لا رأى لهما (واعمى وراهب واجير) لانها اجرة فلم يقارف المعذور فيها غيره أمان له رأى قلزمه  
جزماً (وقفير عجز عن كسب) أصلاً ولم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها وذلك  
لما مر (فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته) تبقى حولاً فاكثر (حتى يوسر) كسائر الديون (ويجمع  
كل كافر من استيطان الحجاز) يعني الإقامة به ولو من غير استيطان كما فهمه قوله بعد وقيل له  
الإقامة الخ وافهم كلامهم ان له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متحمه وان قيل الصواب منعه لان ما حرم  
استعماله حرم اتخاذه ويرذبان هذا ليس من ذلك كما هو واضح اذ لا يجزأ اتخاذه هذا الى استعماله قطعاً  
وانما منع من الحجاز لان من وصاياها صلى الله عليه وسلم عند موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب  
متفق عليه وفي رواية للبيهقي آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وفي أخرى  
أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان  
عمر رضي الله عنه أجلاهم منه واقربهم باليمن مع انه منها اذهبى طولاً من عدن الى ريف العراق وعرضاً  
من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في الصاموس وأيدان المشاهدة قاضية  
بخلاف الاول أي وان نقله الرافعي عن الاصمعي وتبعوه سميت بذلك لا لحاطة ببحر الحبشة وبحر فارس  
ودجلة والفرات بها (وهو) أي الحجاز سمي بذلك لانه محجز بين نجد وتهامة (مكة والمدينة  
واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شراح البخاري فيها  
وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسترة ثلاثة أيام \* تبيه \*  
ما ذكره من ان اليمامة على مرحلتين أو مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم ان اليمامة اسم

(قوله) ولو مبعضا لتقصه الى قول  
المصنف ولو بلغ في النهاية (قوله)  
أو افاق الى قوله وعلى الثاني  
في النهاية الا قوله وصححه الى وعلى  
الاول (قوله) فيظهر الخ في المسئلة  
سط في أصل الروضة فليراجع

لبلد مسيلة الكذاب التي تبأفها ووجهز اليه أبو بكر رضى الله عنه زمن خلافة الجهم الغفير من الصحابة فكان بها قبله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لانها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار وتبرك بها وبين الحديد بن بون بائن ثم رأيت في القاموس كالتحياية ما يؤخذ منه ان اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكان الأئمة ارادوا ان اولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الأئمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجوف منسوبة اليها سميت باسمها أكثر تخيلا من سائر الحجاز وبها تبأ مسيلة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين في الجوف أنه موضع بالحجاز في ديار أشجع وبين في أشجع انه من غطفان أبو قبيلة فان قلت ظاهر كلام القاموس ان تلك البلاد كلها من الحجاز قلت لا نظر اليه في ذلك على انه عرف الحجاز بأنه مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فلم يجعل اليمامة منه أصلا الا أن يريد انها من مخاليف الطائف فيؤيد ما ذكرته وهو اننا لا نعبر من البلاد المسماة باليمامة الا المنسوبة للطائف وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ما عدا تلك البلاد فتأمل ذلك فانه مهم (وقراها) أي الثلاث كالطائف وحنة وكثير والينبع وما حاط بذلك من مفاوز وجباله وغيرها (وقيل له الإقامة في طرفة الامتدة) بين هذه البلاد لانهم لم تعدد فيها نعم التي بحرم مكة يمنعون منها قطعاً كما يعلم من كلامه الآتي لان الحرمة للبقعة وفي غيره خوف اختلاطهم باهلها ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة أي وغيرها وانما قيدوا بها للغالب قال القاضي ولا يمكن كون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كما نرى قال ابن الرفعة ولعله أراد اذا أذن الامام واقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم مما يأتي (ولو دخل) كافر الحجاز (بغير اذن الامام) أو نائبه (أخرجه) وعذره ان علم انه ممنوع) منه تعديه بخلاف ما اذا جهل ذلك فانه يخرج ولا يعززه (فان استأذن) في دخوله (أذن له) وجوبا كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بأنه جائز فقط (ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه) كثير من طعام وغيره وكراة عقد جزية أو هدنة لمصلحة وهنالا يأخذ منه شيئا في مقابلة دخوله امام عدم المصلحة فيحرم الاذن كما هو ظاهر (فان كان) دخوله ولو امرأة (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر (لم يأذن) أي لم يجز له ان يأذن في دخول الحجاز (الا) ان كان ذميا كما نقله البلقيني عن الاصحاب و(بشرط أخذ شئ منها) أي من متاعها أي أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم في الداخل دارنا لتجارة لولم نضطر اليها وشرط عليهم شئ منها جاز فان شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا الى البيع انتهى ويطهرانهم لا يكافونه بدون ثمن التسليم وحينئذ فيؤخذ منهم بدله ان رضوا والا فبعض امتعتهم عوضا عنه ويجهتد في قدره كما كان عمر رضى الله عنه يأخذ من التجيرين منهم الى المدينة ولا يؤخذ في السنة الامرة كالجزية (ولا يقم) بالحجاز حيث دخله ولو لتجارة ولو لم يضطر اليها في موضع واحد بعد الاذن له في دخوله (الا ثلاثة أيام فاقبل) غير يومي الدخول والخروج اقتداء بهم رضى الله عنه فان اقام بسجل ثلاثة فاقبل ثم بأخر مثلها وهكذا يمنع ان كان بين كل محلين مسافة قصر (ومنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام أي الحرم اجماعا (فان كان رسولا) الى من بالحرم من الامام أو نائبه (خرج اليه الامام أو نائبه لسمعه) ويخبر الامام فان قال لا أودعها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه لذلك أو مناظر اخرج له من مناظره وحكمة ذلك انهم لما أخرجوه صلى الله عليه وسلم لكفرهم عوقب جميع

(قوله) تنبأ في أصله بخطه رحمه الله تعالى تنبأ (قوله) نعم التي الى المتن في النهاية (قوله) قال ابن الرفعة عبارتها ولعل مراده كما قاله ابن الرفعة اذا الخ (قوله) كافر الحجاز الى قوله أي أو من ثمنه في النهاية الا قوله كما اقتضاه الى المتن (قوله) فيحرم عبارتها فيمنع كالا يخفى (قوله) كل كافر الى قوله وعليه جرى مختصر وهما في النهاية

الكفار بمنعهم منه مطلقا ولو ضرورة كما في الام وبه ردوا قول ابن كعب يجوز للضرورة كطبيب احتج  
اليه وحمله على ما اذا امت الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض اليه منظر فيه (فان مرض فيه)  
أى الحرم (نقل وان خيف موته) بالنقل لظلمه بدخوله ولو باذن الامام (فان مات) وهو ذمى  
(لم يدفن فيه) تطهير العرم عنه (فان دفن بنش وأخرج) لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله  
له حيانا ان تقطع تركه ولا فضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوب بل يد باحرم  
المدينة وصح انه صلى الله عليه وسلم أنزلهم مسجد سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل  
نجران منهم في أمر المسج وغيره (وان مرض في غيره) أى الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة  
في نقله) أو خيف تحوز زيادة مرضه (ترك) وجوب تقديم الا عظم الضررين (والا) تعظم فيه  
(نقل) وجوب بالحرمه المحل وفي الروضة وأصلها عن الامام انه يتقل مطلقا وعن الجمهور انه لا يتقل  
مطلقا وعليه جرى مختصر وهالكين جرى على تفصيل المتن الحياوى الصغير وغيره وهو أوجه معنى  
(فان مات) فيه (وتعذر نقله) منه لخوف تغير (دفن هنالك) للضرورة فان لم يتعذر نقل  
اما الحربى أو المرتد فلا يجزى ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جيفته فان اذى ريحه غيبت جيفته  
\* (فصل اقل الجزية) من غنى أو فقير عند قوتا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به  
وان أخذ قيمته وقت الاخذ (لكل سنة) للغير الصحيح خذ من كل عالم أى محتلم دينار أو عدله أى  
مساوى قيمته وهو يفتح العين ويجوز كسرها وتقوم عمر للدينار باثني عشر درهما لانها كانت  
قيمه اذ ذلك ولا حدلا كرها اما عند ضعفنا فيجوز اقل من دينار ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا  
وتجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم يذب عنهم  
الاثناء السنة وجب القسط كما يأتي اما الحى فلا يطالب اثناء السنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه  
يطالب لولا ما طلب هنام من مزيد الرقبهم بلعون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقل عن  
الامام يجب (للامام) عند قوتا أخذها تقرر (مما كسبه) أى طلب زيادة على دينار من رشيد  
ولو وكيل احين العقد وان علم ان أقلها دينار (حتى) يعقبا كثر من دينار كدينارين لتوسط  
وأربعة لغنى يخرج من خلاف أى خيفة فانه لا يجزىها الا بذلك بل حيث أمكنه الزيادة بان علم  
أوطن اجابتهما وجبت عليه المصلحة وحيث علم أوطن انهم لا يجيئون له لا كثر من دينار فلا معنى  
للمما كسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على أكثر منه حينئذ والمما كسة كما تكون  
في العقد كما ذكرنا في الاخذ بل الاحصاب وتبعهم المصنف انما صدر وابدلك في الاخذ حينئذ يسر  
ان بما كسهم وبقاوت بينهم حتى (بأخذ من) كل (متوسط) آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت  
خلافه (دينارين فأكثر) من كل (غنى) كذلك (أربعة) من الدنيا برفا أكثر وقد يشكل  
على هذا نصه في الام في سير الواقدي على انها اذا انعقدت لهم بشئ لا يجوز أخذ زائد عليه وقد يجاب  
بفرض ذلك اعنى جواز المما كسة في الاخذ فيما اذا اعتبر القنى وضده وقت الاخذ لا وقت طروهما  
ولا وقت العقد وذلك فيما اذا شرط في العقدان على كل فقير كذا وغنى كذا ومتوسط كذا ولم يقيد اعتبار  
هذه الاحوال بوقت فان العبرة هنا بوقت الاخذ فعنده يسر له ان يجام كس المتوسط حتى يأخذ منه  
دينارين فأكثر والغنى حتى يأخذ منه أربعة فأكثر لان هذا العقد خلا عن اعتبار تلك الاوصاف عنده  
كان مفيد الاعصمة فقط وليس مقر المسال معلوم فسنت المما كسة عند الاخذ بخلاف ما اذا عقد بشئ  
مخصوص مع التقييد نحو غنسا بوقت العقد فانه قد تعين بما عقده من غير اعتبار وصفه عند الاخذ  
فلم يمكن المما كسة حينئذ في الاخذ وترد الزركشى في ضابطهما ويجه انه هنا في الضياقة كالنقطة

(قوله) وحمله على ما اذا عايرتها  
وحمل بعضهم له الخ غير ظاهر (قوله)  
ولم يمكن كذا في أصله رحمه الله  
تعالى بغير خطه وكان الظاهر يمكن  
ثم رأيت في النهاية عبر يمكن فلعل  
ذلك من تحريف الناصح (قوله) فان  
لم يتعذر الى المتن في النهاية  
\* (فصل اقل الجزية) \*  
(قوله) من غنى أو فقير الى قول  
المصنف ويستحب في النهاية (قوله)  
عند قوتا الى قوله وحيث علم في  
النهاية (قوله) ويتجه الى قوله ولو  
شرط في النهاية الا قوله وفي الضياقة

يجماع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هننا ولا العرف لانه مختلف كما يصرح به  
 اختلاف ضابطهما باختلاف الأبواب اما السفيه فيمتنع عقده أو عقده عليه باكثر من دينار فان عقد  
 رشيد ابا اكثر ثم سفه اثناء الحول لزمه ما عقده فيما يظهر ترجحه كالأوستا جربا اكثر من اجرة المثل  
 ثم سفه يؤخذ منه الاكثر كما هو واضح ثم رأيت قولي الآتي أو حجر عليه بسفه تعال شرح النهج ولو شرط  
 على قوم في عقد الصلح ان على متوسطهم كذا أو غنمهم كذا جاز وان كثر (ولو عقدت باكثر) من دينار  
 (ثم هلوا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غن في الشراء (فان أبوا) من بدل الزيادة (فالأصح انهم  
 ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فهم ما يأتي (ولو أسلم ذمى) أو جن (أومات) أو حجر عليه  
 بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس  
 ويضارب بها مع الغرماء فيه واذ وقع ذلك (بعد) سنة أو (سنتين) أخذت خزنتهن من تركته  
 مقدمة على الوصايا) والارث ان خلف وارثا والاقر كته في عقلا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة  
 التي فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي (ويسوي بينها وبين دين  
 الأدمي على المذهب) لانها أجرة فان لم تف التركة بالكل ضاربهم الامام بقسط الجزية (أو) أسلم  
 أو جن أو مات أو حجر عليه بسفه (في خلال سنة فقط) لما مضى يجب في ماله أو تركته كالأجرة  
 \* تنبيه \* ما ذكرته في المحجوز عليه بسفه هو ما في شرح النهج وهو مشكل لانه ان أريد بالقسط فيه القسط  
 من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول من المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط  
 من دينار للباقي فقيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسع استطاق الاكثر نظيرا لاجرة  
 كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح  
 بين من هو عند عقده رشيد ومن هو عند سفيه فالحاصل ان أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح  
 على التخرج المذكور وقد غلت ما فيه ولا يأتي هذا في المظن على ما يأتي فيه لان الباقي يؤخذ منه  
 مما عقده وانما المسوغ لاخذ القسط منه انه الذي خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لنا طره تأخير  
 قبضه ويصدق في وقت اسلامه بيمينه اذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس في خلاها ضارب الامام مع  
 الغرماء بحصة ماضى كذا نقله البلقيني عن نص الام وقال انه لم يرض تعرض له ويظهر انه ان اراد بذلك  
 سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف انه لا جزية على الفقير ما على الاصح فالجزية مستمرة عليه  
 وانما المضاربة للفوز من ماله بحصة ماضى ثم رأيت البلقيني قال في محل آخر قضية كلامهم انه لا يؤخذ  
 منه القسط حينئذ وهو الجاري على القواعد لكن نص في الام على الاخذ انتهى فاقهم ان التردد انما هو  
 في الاخذ حينئذ لا في السقوط وهو مخرج فيما ذكرته والذي يتجه ما في الام وكون خلافه هو الجاري على  
 القواعد ممنوع كيف وتأخير القسمة الى آخر الحول مضر بالغرماء وفوزهم بالكل مفقوت لما وجب  
 فكانت القسمة مع أخذ ما يخص قسط ماضى هو القياس الجاري على القواعد لما فيه من الجمع بين  
 الحقين (وتؤخذ الجزية) مالم تؤد باسم الزكاة (باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمى ويطأ طئ رأسه  
 ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحنقه ويضرب) بكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام  
 والراي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين اى كلاهما ضربة واحدة وبجث الرافعي  
 الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشراح ويقول له باعد والله أدحق الله (وكله) اى  
 ما ذكر (مستحب وقيل واجب) لان بعض المفسرين فسر الصغار في الآية بهذا (فعلى الأول له  
 توكيل مسلم) وذمى (بالاداء) لها (وحوالة) بها (عليه) اى المسلم (و) للمسلم (أن يضمها)  
 عن الذمى وعلى الثاني يمتنع كل ذلك لقوات الالهانة الواجبة حتى في توكيل الذمى لان كلام مقصود

(قوله) من دينار الى التنبيه في النهاية  
 (قوله) مالم تؤد الى قوله على الاوجه  
 في النهاية الا قوله قال جمع من  
 الشراح

بالصغار (قلت هذه الهمة باطلة) اذ لا أصل لها من السنة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ومن ثم  
 نص في الام على أخذها باجمال أي رفق من غير ضرر أحد ولا يسه بكلام قبيح قال والصغار ان يحرق  
 عليهم الاحكام لان يضربوا ويؤذوا (وذهبوا استجابها) فضلا عن وجوبها (اشد خطأ والله  
 أعلم) فيحرم فعلها على الوجة لما هيها من الابداع من غير دليل واما استناد الاولين الى ذلك التفسير  
 فليس في محله الاوضح ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وكان لا يقال من قبل  
 الراي وليس كذلك بل هذا يقال من قبله ولذا فسره الامام الشافعي وغيره بغير ذلك وبهذا يدفع ما اشار  
 اليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور (ويستحب) وقيل يجب بناء على ما  
 في الاقل (للإمام) أو نائبه (اذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا (ان يشرط عليهم  
 اذا صولحو في بلدهم) أو بلادنا كما اعتمده الأدرعي وهو أوجه من نقل الزركشي خلافه وأقره  
 (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للاتباع وانقطع عنه سنده بحجبه فعل عمر بقضيته  
 ويظهر انه لا يدخل عاص بسفره لانه ليس من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانه حينئذ  
 لا يسمى ضيفا وان ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صالحوا عن الضيافة بما لا هو لاهل التي  
 خلا فالن زعم انه للطارقين وانما يشرط ذلك حال كونه (زائدا على اقل جزية) فلا يجوز جعله من  
 الاقل لان القصد من الجزية التملك ومن الضيافة الاباحة (وقيل يجوز منها) أي الجزية التي هي  
 اقل لانه ليس عليهم غيرها ويرد بان هذا كما كس (وتجعل) الضيافة (على غنى ومتوسط)  
 أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه (في الاصح)  
 لانها تكرر فيعجز عنها (ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا وفرسانا)  
 أي ركبانا واثرا لخليل شرفها وذلك لانه أقطع للنزاع وانقي للفرق فيقول على كل غنى أو متوسط جزية كذا  
 وضيافة عشرة مثلا كل يوم أو ستة مثلا خمسة رجالا وخمسة فرسان أو عليكم ضيافة الف من رجاله كذا  
 وفرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية وتفاوتهم في العدد بانه بناء  
 في أصل الروضة على ضعف انها من الجزية اما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكور  
 الرجال والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يتفاوتون الابلغ الدابة وقد ذكره بعد ويرد الاول بمنع ما ذكره من  
 البناء بل هو مبني على الاصح أيضا كما جرى عليه مختصر الروضة والثاني بيان الآتي ذكره مجرد العلف  
 والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان وأحد هذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر ويشترط  
 فيما اذا قل على كل غنى أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم أن بين عدد ايام الضيافة  
 في الحول مع ذكر مدة الإقامة كما سيدكره (و) يذكر (جنس الطعام والادم) كالبر والسمن  
 وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم وقد يدخل في الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز  
 ذكرهما ان غلبا ثم على الوجة ويظهر ان اجرة الطبيب والخدام مثلهم في ذلك ومن صرح  
 بان ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما اذا سكت عنه أو لم يعتد في محلتهم (وقدرهما) يذكر ان  
 (لكل واحد) من الاضياف (كذا) منها بحسب العرف ويفاوت بينهم في قدر ذلك لاصفته بحسب  
 تفاوت جزيتهم وليس لضيف تسكينهم ذبح نحو ذجاجهم ولا غير الغالب قيل لا معنى للواو في ولكل  
 انتهى ويرد بان لها معنى كما افاده ما قدرته (و) يذكر (علف الدواب) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره  
 فيكفي الاطلاق ويحمل على بن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير ان ذكر الشعير في وقت  
 اشتراط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد (و) يذكر  
 (منزل الضيفان) وكونه يدفع الحر والبرد (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير ولا يخرجون

(قوله) أو نائبه الى قول المصنف  
 ولا يجاوز في النهاية (قوله) وهو  
 أوجه من نقل الزركشي  
 عبارتها خلافا للزركشي

أهل منزل منه ويشترط عليهم اعلابوا بهم ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام (و) يذكر (مقامهم) أي مدة اقامتهم (ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي لا يندب لذلك لأنها غاية الضيافة كما في الأحاديث فان شرط عليهم أكثر جاز وعن الأصحاب أنه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم اجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون وله حل ما أتوا به ولا يطالهم بعوض ان لم يجز بهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالهم به في الغد كذا أطلقوه وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم أيام معلومة فلا يجب هذا منها أم لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوت ضيافة القادمين في بعض الأيام فيجتمعل ان يقال يؤخذ بدلهما لاهل التي ويحتمل سقوطها والاقرب الاقول والالم يكن لا يشترط الضيافة في هذه الصورة كيرجدوى (ولو قال قوم) عرب أو عجم (تؤدى الجزية باسم صدقة لاجزية) وقد صرحوا بحكمها (فلا امام اجابتهم اذا طأى) ذلك (ويضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر رضي الله تعالى عنه ذلك مع من تصبر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتوخ وجرهاء وقالوا لا تؤدى الا كالمسلمين فاني فأرادوا اللعوق بالر ومفصالهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هو لا يحق أبو الاسم ورضوا بالمعنى (فن خمسة أبعرة شاتان و) من (خمس وعشرين) بعيرا (بتنا محاض) ومن ست وثلاثين بتا لبون وهكذا (و) من (عشرين دينار دينار و) من (ماتى درهم) فضة (عشرة وخمس العشرات) المسقية بلا مؤنة والافعشرها للمامر عن عمر رضي الله عنه ويجوز غير تضعيفها كتربعها على ما يراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة الى بلوغ ذلك بقينا كما أنه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك بقينا أيضا قال البلعيني ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والر كاز في الأم والمختصر تضعيفها أو مطلق المال الزكوى اقتضى عدم الاخذ من المعلوق وهو بعيد ولم أره انتهى والذي يتجه التضعيف الا في زكاة الفطر وهو ظاهر والافى المعلوق لانها ليست زكوة الآن ولا عبرة بالجنس والا لو جبت فيما دون النصاب الآتى (ولو وجب بتنا محاض مع جبران) كما في ست وثلاثين عند فقد بنى اللبون (لم يضعف الجبران في الاصح) فيأخذ مع كل بنت محاض شاتين أو عشرين درهما لانه لو ضعف أخذنا لضعف علينا فيما اذ اردناه الهيم والخبرة فيه هنا للامام دون المالكنص عليه (ولو كان) المال الزكوى (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه في الاظهر) اذ لا يجب فيه شئ على المسلم ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة لانه لا يزال يلزم عليه بقاء موسر منهم بلا جزية لانا نقول لانظر هنا الاشخاص بل لجموع الحاصل هل يبي برؤسهم أولا كما تقر (ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر السابق ورضوا بالمعنى (فلا تؤخذ من مال من لاجزية عليه) ولو زاد المجموع على أقل الجزية فسألوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجسوا \* (فصل) في جملة من أحكام عقد الذمة (يلزما) عند اطلاق العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم) نفسا ومالا وعرضا واختصاصا وسمما معهم كحمر وخنزير لم يظهره وخبر أبي داود الامن ظلم معا هذا أو اتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنما حججه يوم القيامة (وضمان ما تلفه عليهم نفسا ومالا) ورد ما تأخذ من اختصاصاتهم كالمسلم لان ذلك هو فائدة الجزية كما أفاضت آتها (ودفع أهل الحرب) والذمة والاسلام وآثر الاولين لانهم الذين يتعرضون لهم غالبنا (عنهم) ان كانوا يدان لانه يلزما الذم عنها فان كانوا يدان الحرب لم يلزما بالدفع عنهم الا أن شرطوه علينا أو انفردوا بجوارنا والحق يدان اذ ارحب فيها مسلم فان اريد أنه يلزما بالدفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع

(قوله) فان شرط عليهم الى الفصل في النهاية الاقوله ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة (فصل في جملة من أحكام عقد الذمة) (قوله) في جملة الى قول المصنف وينعهم في النهاية (قوله) لم يلزما الدفع عنهم أي دفع غير المسلم أخذنا من قوله الآتى فان أريد الخ

الحرابين عنهم بخصوصهم فبعد جذا والظاهر أنه غير مراد (وقيل ان انقروا لم يلزمنا الدفع عنهم)  
 كما يلزمهم الذب عنا والاصح أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا حيث امكن لانهم تحت قبضتنا كأهل الاسلام  
 ما عند شرط ان لا يذب عنهم فان كانوا معنأ أو مجمل اذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكن  
 الكفار منا والافلا (ومنعهم) وجوبا (احداث كنيسته) وبيعه وصومعة لتعبد ولومع غيره كنزول المازة  
 (في بلد أحدثناه) كالبصرة والقاهرة (أو أسلم أهله) حال كونهم مستقلين ومتغلبين (عليه) بان كان من  
 غير قتال ولا صلح كاليمين وقول شارح المدينة فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكاها مطلقا  
 كما مر وذلك نظرا بان عدى لاتبين كنيسته في الاسلام ولا يحدد ما خرب منها وجاءه عناءه عن عمرو ابن عباس  
 رضى الله عنهم ولا مخالف لهم ما ويهدم وجوبا ما أحدثوه وان لم يشرط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم  
 منه باطل وما وجد من ذلك ولم يعلم احداثه بعد الاحداث أو الاسلام أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان بيرية  
 أو قرية واتصل به العيران وكذا يقال فيما يأتي في الصلح ومتر في القاهرة ماله تعلق بذلك مع الجواب عنه  
 أما ما بنى من ذلك لنزول المازة فقط ولومنعهم فيجوز كما خرم به صاحب الشامل وغيره (وما فتح عنوة)  
 كصر على ما مر وبلاد المغرب (لا يحدونها فيه) أى لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه  
 فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء (ولا يقرون على كنيسته كانت فيه) حال الفتح يقينا (في الاصح)  
 لذلك قال الزركشى وعليه فلا يجوز تقير الكائس بمصر والعراق لانها ما فتحها عنوة انتهى ومر الجواب  
 عنه في مصر والمنهدمة ولو بقلنا أى قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا (أو) فتح (صلحا)  
 بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكائس) ونحوها (لهم جاز) لان الصلح  
 اذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها أولى ولهم حينئذ ترميمها وقضية قوله وابقاء منع الاحداث وهو  
 كذلك وليس منه اعادتها وترميمها ولو بالة جديدة ونحو تظيينها وتويرها من داخل وخارج وقضيته  
 أيضا منع شرط الاحداث به صرح الماوردى ونقل عن الرويان وغيره جوازها واقراء وحمله الزركشى  
 على ما اذا دعت اليه ضرورة قال والافلا وجهه ورد بان الوجه المطلق الجواز (وان اطلق) شرط  
 الارض لنا وسكت عن نحو الكائس (فالاصح المنع) من ابقائها واحداثها فهدم كلها لان الاطلاق  
 يقتضى صيرورة جميع الارض لنا ولا يلزم من بقائها بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم  
 (أو) بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كائسهم ونحوها (ولهم الاحداث  
 في الاصح) لان الارض لهم \* تسيه \* مانع من ديار الحرابين بشرط مما ذكره استولو عليه بعد كبيت  
 المقدس كان عمر رضى الله تعالى عنه فتحه صلحا على أن الارض لنا وابقى لهم الكائس ثم استولو عليه  
 ففتح صلاح الدين بن أيوب كذلك ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح الاول  
 صار دار اسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم ومر في فصل الامان ماله تعلق بذلك  
 أو بالشرط الثاني لان الاول نسخ به وان لم تصردار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الاول وبحسب عن  
 أفتى بما يوافق الثاني ومعنى لهم هنا في نظائره الموهمة حل ذلك لهم أو استحقاقتهم له عدم المنع منه فقط  
 لانه من جملة المعاصى في حقهم أيضا لانهم مكفون بالفروع ولم ينكر عليهم كالكفر الاعظم لمصلحتهم  
 بتكبيرهم من دارنا بالجزية ليسلوا أو يأمنوا ومن هنا غلط الزركشى وغيره جمعا هو ما من تقرير  
 الاحتجاب لهم في هذا الباب على معاص أنهم غير مكافين بها شرعا وهو غلط فاحشة منهم اذ فرق بين  
 لا يمتعون ولهم ذلك اذ عدم المنع اعم من الاذن الصريح في الاباحة شرعا ولم يقل بها أحد بل صرح القاضي  
 أبو الطيب ان ما يخالف شرعا لا يجوز اطلاق التقرير عليه وانما جاء الشرع بتركها لالتعرض لهم  
 والفرق أن التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لانه مجرد تأخير العاقبة الى

(قوله) وجوبا الى قوله وذلك لخبر في  
 النهاية الاقوله ولومع غيره لنزول  
 المازة (قوله) وقول شارح تبع هذا  
 الشارح في المغنى ثم رأيت في الروضة  
 كالمدينة واليمين انتهى ويجاب عن  
 نظر الشارح بان دخولها في هذا  
 القسم المتقضى ثبوت هذا الحكم  
 لاننا في اختصاصها بحكم آخر هو  
 منع سكاها لاسيما وهذا المنع انما  
 كان في آخر الاسلام فتقتضى العمل  
 بالحكم الاول في بدء الاسلام قبل  
 منع الكنيسته (قوله) ويهدم وجوبا  
 الى المتن في النهاية الاقوله ومرالى  
 اما قوله فقط (قوله) لان الصلح  
 ال قوله وبه صرح في النهاية



الأخرة انتهى ولكون ذلك معصية حتى في حقهم أيضا أفتى السبكي بأنه لا يجوز لها كم الأذن لهم فيه  
ولالمسلم اعانتهم عليه ولا يجاز نفسه للعمل فيه فان رفع النافخنا ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من  
كل ترميم وإعادة مطلقا واتصر له ولده ولا يجوز دخول كاسهم المستحقة الا بقاء الابادتهم فاله يمكن فيها  
صورة معظمة \* تمة \* ما فتح عنوة أو على أنه لنا للامام رده عنهم بخراج معين يؤدونه كل سنة وتؤخذ  
الجزية معه لانه أجره لا تسقط باسلامهم ومن ثم أخذ من أرض نحو صبي ولهم الايجار لا نحو البيع  
ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما مر في أرض العراق والأراضي التي عليها خراج لا يعرف أصله  
بحكم محل أخذه لاحتمال أنه وضع بحق كما هزر أو على أنه لهم بخراج معلوم كل سنة في الجزية عن  
كل حال منهم صح واجريت عليه أحكامها فيؤخذ وان لم يزره هو أو يسقط باسلامهم فان اشتراها  
أو استأجرها مسلم صح والخراج على البائع والمؤجر (ويمنعون) وان لم بشرط منعهم في عقد الذمة على  
العقد (وجوبها وقيل ندمان رفع بناء) لهم ولو لخوف سراق يفسدونهم فقط على الوجه (على بناء جار  
مسلم) وان كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقيده بما اذا اعتد  
مثله للسكنى والالم كلف الذمي النقص عن أهل المعتاد وان عجز المسلم عن تميم بناءه وذلك لحق الله تعالى  
وتعظيم الدين فلا يباح برضا الجار ما جاز ذمي فلا يمنع وان اختلفت ملتهما على الوجه وخرج برفع شراؤه  
لدار عالية لم تسحق الهدم فلا يمنع الا من الاشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها الا بعد تحجيره  
كما قاله الماوردي وغيره ونازع فيه الاذري بأنه زيادة تعليته ان كان بنحو بناء ويجاب بأنه لمصحتنا  
فلم ينظر فيه لذلك وله استجارها أيضا وسكناها لكن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا أيضا كما هو ظاهر  
وتردد الركن في بقاء وشهالان التعليته من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال وقضية  
كلامهم بقاؤه لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ولا نسلم أن التعليته من حقوق الملك لا غير  
بل هي من حقوق الاسلام أيضا كما صرحوا به بقولهم لو رضى الجار بها لم تجز لان الحق لله تعالى على  
أنها أولى بالمنع من الروشن الا ترى أن المسلم لو أذن في اخراج روضه في هواه ملكه جاز ولا كذلك  
التعليته والوجه ان الجار هنا أربعون من كل جانب كما في الوصية وقول الجرجاني المراد أهل محله  
لا كل أهل البلديه نظر وان استظهره الركني وغيره لانه قد لا يعلوع على أهل محله ويعلوع على  
ملاصقه من محله اخرى نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفا بحيث  
صار لا ينسب اليه لم يعد اعتماده حينئذ (والاصح المنع من المساواة) أيضا تميزا بينهما (و) الاصح  
(أنهم لو كانوا محلة منفصلة) عن المسلمين كطرف منقطع عن العمارة بان كان داخل السور مثلا وليس  
بجارهم مسلم يشرفون عليه لبعدهما بين الناعين فاندفع استشكل تصوير الانفصال مع عده من البلد  
(لم يمنعوا) من رفع البناء اذا ضررهما بوجه ولو لا صقت أبنيتهم دورا بالبلد من جانب جاز الرفع من بقية  
الجوانب أي حيث لا اشراف منه وأفتى أبو زرعة بنعبر وزهم في نحو التيل على جار مسلم لا ضرارهم له  
بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالأهلاء قال بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وانما يتجه  
ان جاز ذلك في أصله اما اذا منع من هذا حثي المسلم كما مر في احياء الموات فلا وجه لذلك هنا نعم تصور  
في غير حادث مملوكة حافاته ولو رفع على بناء المسلم لم يسقط الهدم تعليته المسلم وكذا يدعه لمسلم على الوجه  
أخذ من قولهم في مواضع من الصلح والعمارة يشهد للمستري ما كان لبايعه ويرتد النظر فيما لو أسلم  
قبل الهدم والذي يتجه ايضا في الاسلام كما يسقط عنه الرجم باسلامه ثم رأيت شيخنا قال فيما  
باعه أسلم أو أسلم الظاهر أخذ من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الاذري وحكمت  
أيام قضائي على يهودي يهدم بناء أهلاه وبالنقص عن المساواة تجاره المسلم فأسلم فأقررت على بناءه انتهى

(قوله) وان لم بشرط الى قوله  
والا وجه ان الجار في النهاية الا قوله  
فقط على الوجه وقوله كما قاله  
الماوردي وغيره (قوله) نعم  
بحث البلقيني عبارتها نعم يتجه  
كما قاله البلقيني الخ (قوله) ونازع  
فيه الاذري عبارتها ولا يتدح في  
ذلك كونه زيادة تعليته ان كان بنحو  
بناء لانه لما كان لمصحتنا لم ينظر فيه  
لذلك (قوله) كطرف منقطع الى  
قوله فاندفع في النهاية (قوله) ولو  
لا صقت الى قوله وانما يتجه في  
النهاية (قوله) ولو رفع الى قوله  
ويرتد في النهاية

فناقلا في الاسلام يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته والاوجه ما ذكرته لما علمت  
 أنه الموافق لكلامهم (ويصح الذمعي) أي الذمركم ومثله معاهد ومستأمن كما هو ظاهر (ركوب  
 خيل) لما فيها من العز والفخر لا في محلة انفرادها فيها غير دارنا على ما رجح الزركشي كالاذرعي  
 واعترض ويوجه بأن العز ينال في الذلة المضروبة عليهم في سائر الإمكانة والازمنة إلا أن يقال لا نظر  
 لذلك مع كونهم بغير دارنا إذ اعز فيه بالنسبة لنا وألحق بها تعليم من لم يرجح اسلامه علوم الشرع والآنها  
 الا نحو علوم العربية على أن بعضهم عمم المنع لان في ذلك تسليط لهم على عوامنا (لا) براذين خسيصة  
 كما قاله الجويني وغيره قال الزركشي وهو حسن وعبارة أصل الروضة واستثنى الجويني البراذن الخسيصة  
 وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتمادهم فحزم به لكن قال الزركشي وغيره الجهور على أنه لا فرق  
 ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استغناهم فيه كما بحثه الأذرعي ولا ركوب (حمر) نفيسة (وبغال نفيسة)  
 لحسنهما ولا عبدة بطر وعزة البغال في بعض البلدان على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان  
 بهيئة ركوبهم التي فيها غاية التحقير والاذلال كما قال (ويركب)ها عرضا بان يجعل رجله من جانب  
 واحد ويبحث الشيطان تخصيصه بفرق قريب في البلد (باكاف) أو برذعة وقد يشملها (وركاب  
 خشب لا حديد) أو رصاص (ولأسرج) لكتاب عمر بذلك ولتيمزوا عنابا يحقرهم ومن ثم كان  
 ذلك واجبا ويبحث الأذرعي منعه من الركوب مطلقا في حواطين زحمتا لما فيه من الأهانة ويمنعون من  
 حمل السلاح ويحتم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركى ومن خدمة الامراء كما ذكرهما ابن الصلاح  
 واستحسنه في الاولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى قال ابن كج وغيره الذمركم البائع أي العاقل  
 لا يلزم بصغار محاسن وبأق كالجزية وعليه يستثنى نحو الغيار لضرورة التمييز (وليلجأ) وجوبا عند ازدحام  
 المسلمين بطريق (الى أضييق الطرق) لا مرصلى الله عليه وسلم بذلك لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع  
 في وهدة أو صدمة جدار قال الماوردي ولا يمشون الا افرادا متفرقين \* تنبيه \* قضية تعبيرهم  
 بالوجوب أخذنا من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في طريق أن يؤثره بواسع وفي عمومته  
 نظر والذي يتجه أن محله ان قصد بذلك تعظيمه أو عدا تعظيمه له عرفا والافلاوجه للحرمة لا يقال هذا من  
 حقوق الاسلام فلا يسقط بضرها المسلم كالتعليق لانه قول الفرق واضح بأن ذلك ضرره يدوم وهذا بالقيدين  
 اللذين ذكرتهما لا ضرر فيه ولئن سلم فهو ينقض سريعا (ولا يوقر ولا يصدر في مجلس) به مسلم  
 أي يحرم علينا ذلك اهانة له وتحرم موادته أي الميل اليه لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا  
 بالقلب ولو نحو أب وابن واضطرار محبتهما للتكسب في الخروج عنها مدخل أي مدخل وتكره بالظاهر  
 ولو بالمهاداة على الاوجه ان لم يرجح اسلامه أو يكن نحو رحم أو جوار فيما يظهر أخذنا من كلامهم في  
 مواضع كعبادته وتعزيتة وتعليمه القرآن أو نحوه وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين  
 والحق بالكافر في ذلك كل فاسق وفي عمومته نظر والذي يتجه حمل الحرمة على ميل مع اناس له أخذنا من  
 قولهم يحرم الجلوس مع الفساق اناسا لهم (و يؤمر) وجوبا عند اختلاطهم بنا وان دخل دارنا الرسالة  
 أو تجارة وان قصرت مدة اختلاطه بنا كما اقتضاه اطلاقهم (بالغيار) بكسر الميم وهو تغيير اللباس كأن  
 يخط فوق أعلانيه كما يفيد كلامه الآتي بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها وبكفي  
 عنه نحو منديل معه كما قاله واستبعد ابن الرفعة والعمامة المعتادة لهم اليوم والاولى باليهود الاصفر  
 وبالنصاري الأزرق وبالمجوس الاسود وبالسامرة الاحمر لان هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة  
 الا في فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار رضى الله عنهم على ما حكى والملاشكة يوم بدر وكانهم انما  
 آثر وهم بد لعلبة الدفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كفي حديث ولا افسد من قلب اليهود

(قوله) أي الذمركم الى المتن  
 في النهاية (قوله) لا في محلة  
 الاولى في محل (قوله) عرضا الى  
 قوله كالجزية في النهاية الا قوله  
 ومن ثم كان واجبا (قوله) ويبحث  
 الاذرعي عبارتها والاوجه كما قاله  
 الاذرعي الخ (قوله) وجوبا الى قول  
 المسنف ولا يوقر في النهاية الا قوله  
 بالقيدين الذين ذكرتهما (قوله) أي  
 يحرم علينا الى قوله وفي عمومته في  
 النهاية الا قوله واضطرار الى قوله  
 ويكره وقوله وعلى هذا التفصيل  
 الى والحق (قوله) بالقلب متعلق  
 بموادته (قوله) وجوبا الى قوله ونازع  
 فيه الاذرعي في النهاية الا قوله  
 واستبعده ابن الرفعة وقوله  
 والملاشكة يوم بدر وقوله كفي  
 حديث ولا افسد من قلب اليهود  
 وقوله وهو انقول عن عمر وقوله  
 وان نوزع فيه

ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه وتؤمر ذميمة خرجت بتخالف خفيها والحق بها  
الخنثى (والزناز) بضم الزاي (فوق الثياب) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم المرأة والحق بها  
الخنثى تشده تحت أزارها لکن تظهر بعضه والالم يكن له فائدة وقول الشيخ أبي حامد تجعله فوقه مبالغة  
في التمييز يردبان فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال وهو حرام وبفرض عدم حرمة فقيهما زراء تبج بالمرأة  
فلم تؤمر به ويمنع ابتداءه بخو منطقة أو مندبل والجمع بينهما تأكيد ومبالغة في الشهرة وهو المنقول عن  
عمر رضي الله عنه فللامام الامر باحدهما فقط وان نوزع فيه ولا يمنعون من نحو دياج أو طيلسان ونازع  
فيه الاذرعى بالتختم السابق ويردبان محذورا التختم من الخيلاء يتأق مع تميزه عنا بما مر بخلاف  
محذورا التطيلس من محاكاة عظما ثنائاه ينتفي تميزه عنا بذلك (واذا دخل حماما فيه مسلمون)  
أو مسلم (أو تجرد) في غيره (عن نيباه) وثم مسلم (جعل في عنقه) أو نحوه (خاتم) أي  
طوق (حديد أو رصاص) بفتح الراء وكسرهما من لحن العامة (ونحوه) بالرفع أي الخاتم  
كالحل وبالكسر أي الحديد أو الرصاص كحساس وجوبا ليميز وتمنع الذميمة من حمامه مسلمة  
فلا يتأق ذلك فيها (ويمنع) وجوبا وان لم بشرط عليه من التسمية بمحمد واحد والخلفاء الاربعة  
والحسين رضي الله عنهم على ما قاله بعض أصحابنا قال الاذرعى ولا ادري من أين له ذلك والمنع من محمد  
وأحمد يحتمل عندى خشية السخرية به وقد يعترض بأنهم يسمون موسى وعيسى وسائر أسماء الانبياء  
دائما من غير تكبر مع عداوة بعضهم لبعض الانبياء نعم روى ان عمر رضي الله عنه كتب على نصارى  
الشام ان لا يكتنوا بكنى المسلمين انتهى قال غيره وما ذكره من الجواز في غير محمد واحد ظاهر وامامنا يشعر  
برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقي واشعره بكلام الماوردي ويمنع (من اسماء المسلمين شركا) كالثالث  
ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) العيبج ويصح نصبه عطفًا على شركا (في عزيز والمسيح) صلى الله على نبينا  
وعليهما وسلم انهما انباء الله والقرآن انه ليس من الله تعالى (ومن) ابتداء لمسلم في مهنة باجرة أو لا  
وارسال نحو الضفائر لانه شعار الاشراف غالبًا ومن (الطهار) منكر بيننا نحو (خمر وخنزير  
وناقوس) وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة (وعيد) ونحو لطم ونوح وقراءة نحو تورا  
وانجيل ولو بكنائسهم لان في ذلك فساد كما طهار شعار الكفر فان اتقى الاطهار فلا منع وتراق  
خمر لهم طهرت ويتلف ناقوس لهم أظهر ومرضايط الاطهار في الغصب ويجدون نحو زنا أو سرقة  
لاخر لما مر في نكاح المشرك (ولو شرطت) عليهم (هذه الامور) التي يمنعون منها أي شرط عليهم  
الامتناع منها أو ان فعلوا كانوا ناقضين (فخالفوا) ذلك مع تدينهم بها (لم ينتقض العهد) اذ ليس  
فيها كبير ضرر علينا لکن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها (ولو قاتلونا) بلا شبهة لما مر في البغاة  
كأن صال عليه مسلم قتلته دفعا وقتلهم لنحو ذميين يلزمنا الذب عنهم قتال لنا في المعنى كما هو  
ظاهر فله حكمه (أو امتنعوا) تغلبا (من) بدل (الجزية) التي عقد بها الغير محذور وان كانت  
أكثر من دينار كما مر (أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهد المتع وان لم بشرط عليه  
ذلك لا يتاين بتقيض عهد الذم من كل وجه اما المور المتع بتعير نحو قتال فتؤخذ منه قهرًا ولا انتقاض  
وكذا المتع من الاخير (ولو زني ذمي بمسلمة) والحق به اللواط بمسلم (أو اصابها بنكاح) أي بصورته  
مع علمه باسلامها فمما (أودل اهل الحرب على عورة) أي خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن  
مسلمًا عن دينه) أو دعاه للكفر (أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر) جهر الله تعالى  
أو (رسوله صلى الله عليه وسلم) أو القرآن أو نبيا (سوء) مما لا يتدينون به أو قتل مسلما عمدا  
أو قذفه (فلاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط (والا) بشرط

(قوله) منكر بيننا الى قوله  
لما مر في الهامة (قوله) في  
الغصب عبارته في الوصية (قوله)  
عليهم الى قوله لما مر في الهامة  
(قوله) التي عقد بها الى قول  
المصنف ومن انتقض في الهامة

ذلك أو شك هل شرط أولاً على الأوجه (فلا) يتنقض لانها لا تخل بمقصود العقد وصح في أصل  
 الروضة ان لا تنقض مطلقاً وضعف وسواء انتقض أم لا قيام عليه موجب فعله من حد أو تفريق فلوزج  
 وقتنا بالانتقاض صارنا له فينا انما يتدين به كعقوبهم ان القرآن ليس من عند الله أو ان الله ثالث ثلاثة  
 فلا تنقض به مطلقاً قطعاً (ومن انتقض عهده بقتال جاز) بل وجب (دفعه وقتاله) ولا يبلغ المأمن  
 لعظم جنائسه ومن ثم جاز قتله وان أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضاً ان محله  
 في كامل ففي غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان مالا للمسلمين ففي عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم  
 فلا تقوت علمهم (أو بغيره) أي القتال (لم يجب ابلاغه بأمنه في الاظهر بل يختار الامام) فيه  
 ان لم يطلب تجديده عند الذمة والواجب اجابته (قتلا ورثا) الواو هنا وبعد معنى أو أو أثرها لانها  
 أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين (ومنا وفداء) لانه حربي لا بطلاله أمانه وبه فارق من دخل  
 بأمان نحو صبي اعتمده أمانا قبيل ما قاله هننا في قولنا في الهدنة من دخل دارنا بامان أو هدنة  
 لا يقتال وان انتقض عهده بل يبلغ المأمن مع ان حق الذي آكد ولم يظهر بينهما فرق انتهى وقد يظهر  
 بينهما فرق بان يقال جنائبه الذي الحشر لكونه خالطنا خلطة الحقته باهل الدار فغلظ عليه أكثر  
 (فان أسلم) المتنقض عهده (قبيل الاختيار متع الرق) والقتل كما هو معلوم والفداء كما يعلم من  
 امتناع الرق فلا يردن عليه بخلاف الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وله أمان متقدم فخف أمره  
 (واذا بطل أمان رجال) الحاصل بجزية أو غيرها (لم يبطل امان) ذراريسهم من نحو (نساءهم  
 والصبيان في الاصح) اذ لا جنائية منهم تناقض امانهم وانما تبعدوا في العقد لا التنقض تغليبا للعصمة فهما  
 ولو لم يلبوا دار الحرب أوجب النساء الا الصبيان اذ لا اختيار لهم (واذا اختار ذمى تبذ العهد والصوق  
 بدار الحرب بلغ المأمن) أي المحل الذي هو أقرب بلادهم من دارنا بما يأمن فيه على نفسه وماله لانه  
 لم يظهر منه خيانه

(قوله) وصح في أصل الروضة  
 عبارتها وهذا هو المعتمد وان صح  
 في أصل الروضة عدم التنقض (قوله)  
 لانه حربي الى المتن في النهاية  
 \* (باب الهدنة) \*  
 (قوله) من الهدون الى قول  
 المصنف ومتى في النهاية الاقوله  
 لا قيل في النهاية

\*(باب الهدنة)\*

من الهدون وهو السكون لان بها تسكن الفتنة اذ هي لغة المصالحة وشرعاً مصالحة الحريين على ترك  
 القتال المدة الآتية بوض أو غيره وتسمى موادعة ومصالحة ومعاودة ومهادنة وأصلها قبل الاجماع  
 اول سورة براءة ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريش عام الحديبية وهي السبب لفتح مكة لان أهلها  
 لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن أسلم قبيل وهي جائزة لا واجبة أي أصالة  
 والا فالوجه وجوبها اذ ترتب على تركها الحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتي (عقدها) لجميع  
 الكفار أو (لكفار اقليم) كالهند (يختص بالامام) ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو  
 قياس نظائره (ونائبه فيها) وحدها أو مع غيرها ولو طريق العموم لما فهم من الخطر ووجوب  
 رعاية مصلحتنا (و) عقدها (بلدة) أو أكثر من اقليم لانه وفاقاً للقوراني وخلافاً للعمراني  
 (يجوز لوالي الاقليم أيضاً) أي كما يجوز للامام أو نائبه لا لاطاعه على مصلحة وبحت البلقيني جوازها  
 مع بلدة مجاورة لا إقليم اذ رأى المصلحة فيها لاهل اقليمه لانه حينئذ من متعلقات اقليمه وتعين استئذان  
 الامام ان أمكن انتهى وانما يتجه هذا التعيين حيث تردد في وجه المصلحة (وانما يعقد المصلحة)  
 لما فهم من ترك القتال ولا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون  
 والمصلحة (كضعفنا قوة عدو أهبة) لانه الحامل على المهادنة عام الحديبية (أو) عطف على  
 ضعف (رجاء اسلام أو بذل جزية) أو اعانتهم لئلا أو كفهم عن الاعانة علينا أو بعد دارهم وان كان  
 أوثقاً في الكل للاشباع في الاول (فان لم يكن) بنا ضعف كما ناصه ورأى الامام المصلحة فيها (جازت

أربعة أشهر) ولو بلاهوض للأصل السابقة (لاستقام) لأنها مدة الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية (وكذا دونها) وفوق أربعة أشهر (في الاظهر) للآية أيضا ثم لا يتقيد عقدها لغو النساء ومال بمدة (واضعف) بنا (تجاوز عشر سنين) فسادونها بحسب الحاجة (قطر) لأنها مدة هادئة تزيش ومتى احتج لاقبل من العشر لم تجز الزيادة عليه وجوز جمع متقدمون الزيادة على العشر ان احتج اليها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر وهو قياس، كلامهم في الوقف وغيره لكن نازع فيه الاذري بأنه غريب ويوجه بأن المعنى المقضي لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعدها موجود مع التعهد فيه مخالفة للأصل اذا اصل منع الزيادة عليه وبه فارق نظائرهم ان اقتضت المدة والحاجة باقية استوفى عقدا آخر وهكذا ولو زال نحو خوف اثناء المدة وجب ابقاؤها ويجهد الامام عند طمأنينة لهم لها ولا ضرر وي فعل الاصل وجوبا ولو دخل دارنا بأمان لسمع كلام الله تعالى فتكرر سماعه بحيث ظن هناده أخرجه ولا يجهل أربعة أشهر (ومتى زاد) العقد (على الجائز) من أربعة أشهر أو عشر سنين مثلا (فقولا تفرق الصنف) فيصح في الجائز ويطل فيما زاد عليه ويشكل عليه أن نحونا طرأ الوقف ولو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل الا أن يفرق بأن المقلب هنا النظر لحسن الدماء وللصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الاصل فروع ذلك ما أمكن (واطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء المأمور (يفسده) لاقتضائه التأييد الممتنع ويفرق بين هذا وتزويل الامان للطلاق على أربعة أشهر بان المفسدة هنا اخطر تشبه بعقد يشبه عقد الجزية (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضا (على الصحيح بان) أي كان (شرط) فيه (منع فلت اسرانا) منهم (أو تركها) استولوا عليه (لنأتم) الصادق باحدنا بل الذي يظهر أن ما للذي كذلك (لهم) الصادق بأحد من بل الذي يظهر أيضا ان شرط تركه لذي أو مسلم كذلك أو رد مسلم أسيرا فلت منهم أو سكاكهم الحجاز أو اطهارهم الحمر بدارنا أو أن نبعث لهم من جاءنا منهم لا التحلية بينهم وبينه وبأق شرط ردمسلة تأتينا منهم (أو) فعلت (لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (أو) لاجل أن (يدفع) ويجوز جره عطا على دون (مال) منا وهل مشله الاختصاص قضية نظائره نعم الا أن يفرق (الهم) بانفاة ذلك كله لعزة الاسلام نعم ان اضطررنا لبذل مال لفداء اسرى يعذبونهم أولا حاطتهم بنا وخوف استئصالنا ووجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد حينئذ وقولهم يسر فلت الاسرى محله في غير المعذبين اذا أمن قتلهم وقال شارح التذنب للأحاد والوجوب على الامام وفيه نظر ومترقبيل فصل بكرة غزو ما يعلم منه أن محله ذلك ان لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال ولو على ندور والواجب عنا على كل من توقعه وقدر عليه وان لم يعذبوهم فالخاصل ان من عجزنا عن خلاصه ان عذب لزم الامام من بيت المال فدأؤه والاستن وهل يجب على كل موسر بما ترقى شراء الماء في التميم فداء المعذب لانه أولى من شراء الماء أولا لان هذا انما يخاطب به الامام فقط أو يفرق بين قلة الفداء وكثرته عرفا كل محتمل والا قرب الأول حيث غلب على ظنه خلاصه بما يبذله فيه فاضلا عما تقررو ويفرق بين ما تقرره من اجاب خلاصه بقتال مطلقا بخلافه بالمال بان في القتال عزرا للاسلام بخلاف بدل المال فلم يجب الا عند الضرورة (وتصح الهدنة على ان يتقضا الامام) أو مسلم ذكر معين عدل ذورا في الحرب يعرف مصطلحا في فعلها وأثر كها (متى شاء) وتجرم عليه مشيئة اكثر من أربعة أشهر عند قوتنا أو اكثر من عشر سنين عند ضعفنا وخرج بذلك ما شاء الله أو ما أقرم الله وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بالوحي ولا ما تولى بعد عاقبتها تقضها ان كانت فاسدة بنص أو اجماع (ومتى) فسدت بلغوا ما منهم وجوبا واندرناهم قبل أن تقاؤهم ان لم يكونوا يد اربهم والا فلنا قتالهم بلا انذار ومتى (صحت وجب) علينا

(قوله) أو مسلم الى قول المصنف  
وإذا اقتضت في النهاية

(الكف) لا اذا اذى الذمين الذين يبلادنا فيما يظهر بخلاف اذى الحر بين وبعض اهل الهدنة  
 (عنهم) وفاء بالعهد اذا قصد كف من تحت ادينا عنهم لا حفظهم بخلاف اهل الذمة (حتى تنقضي)  
 مدتها او ينقضها من غلقت بحسبته او الامام او نائبه بطريقه كما يعلم عما يأتي (او ينقضوها) هم  
 ونقضها منهم يحصل (بتصريح) منهم بنقضها (أو) بنحو (قائلنا) او مكتابة اهل الحرب بعورة لنا او قتل  
 مسلم) او ذمى بدارنا أى عمدا كما هو ظاهر او فعل شي مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم  
 تأكيدها ببذل جزية او ايواء عين للكفار أو أخذ ما لنا وان جهلوا أن ذلك ناقض لقوله تعالى وان تكفروا  
 أيمانهم من بعد عهدهم (واذا انتقضت) بغير قتال (جازت الاغارة عليهم) نهارا (ويأتهم) أى  
 الاغارة عليهم ليلا ان كانوا يبلادهم ومرقيل الباب ماله تعلق بذلك فان كانوا يبلادنا بلغوا ما منهم أى محلا  
 يأمنون فيه منا ومن اهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن جعله دار الحرب أراد باعتبار الغالب  
 ومن له ما أمنان يتخير الامام ولا يلزمه ابلاغ مسكنه منهم ما على الاوجه وافهم قوله واذا الى آخره  
 أنه يضم لما بعد حتى ويصلوا ما منهم (ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون) عليه (بقول ولا فعل)  
 بل استمر واعلى مساكنتهم وسكنوا (انتقض فيهم أيضا) لاشعار سكوتم برضاهم بالنقض ولا يتأتى  
 ذلك في عقد الجزية لقوته (فان انكروا) عليهم (باعترالهم أو باعلام الامام) أو نائبه (بقائهم على  
 العهد فلا) نقض في حقهم لقوله تعالى أنجينا الذين نهون عن السوء ثم نذرنا المعلن بالتميز عنهم فان  
 أوفانا قسونا أيضا (ولو خاف) الامام أو نائبه (خياتهم) بشي مما ينقض اظهاره بان ظهرت أمارة  
 بذلك (فله نذعهدهم اليهم) لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانته الآية فان لم تظهر امارة حرم النقض  
 لان عقدها لازم و بعد النذيتنقض هدهم لان نفس الخوف وهذا امر ادم من اشترط في النقض حكم  
 الحاكم به (و) بعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (يلغهم المؤمن) وجوب وفاء بالعهد  
 (ولا ينقض عقد الذمة تهمة) يقع الهاء لانه آكد لتأنيده ومقابلته بجمال ولا هم في قبضتنا غلبا (ولا يجوز  
 شرط رد مسلمة تأنيبنا منهم) مسلمة أو كافرة ثم تسلم لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وخطوف الفتنة  
 عليها لنقض عقدها و وقوع ذلك في صلح الحديبية نسخة ما في المتقدمة لتزولها بعد ويجوز شرط رد كافرة  
 ومسلم فان شرط رد من جاء نامسلمانهم صح ولم يجوز به رد مسلمة احتياطا لامرها لخطره (فان شرط)  
 رد المسلمة (فسد الشرط) لانه أحل حراما (وكذا العقد في الاصح) لا قرانه بشرط فاسد قيل ما عبر عنه  
 بالاصح هنا هو بعض ما عبر عنه بالصحيح فيما مر فكررونا قسنا انتهى ويجاب بأنه لا يرد ذلك الا لو كان  
 ما مر صيغة عموم وليس كذلك وانما هو مطلق وهذا اتقيد له فلا تسكرار ولا تناقض ووجه قوته هنا صفة  
 الخبر به كما تقر فكان مستثنى من ذلك وسره أن فيه اشعارا تمام عزة الاسلام واستغناء أهله كما يرشد  
 اليه قوله صلى الله عليه وسلم من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فصحقا نصحقا (وان شرط) بالبناء للفعول  
 أى شرطوا علينا أو الفاعل أى شرط لهم الامام (رد من جاء) منهم الناي التخلية بينهم وبينه  
 (لولا يذ كررة) ولا عدمه (بمخافت امرأة) مسلمة (لم يجب) علينا لاجل ارتفاع نكاحها باسلامها قبل وطء  
 أو بعده وان حملنا بينه وبينها (دفع مهر الى زوجها في الاظهر) لان البضع غير متقوم فلا يشمله الامان  
 وقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا لا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره  
 لشموله جميع ما أنفق الشخص من المهر وغيره ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك ولا حمله على المسمى لانه غير بدل  
 البضع الواجب في العرقه في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل لم يقبله فتعين أن الامر لن يندب تطيب  
 خاطره بأى شي كان وهذا مع ما فيه أوضح من الجواب بأنها وان كانت ظاهره في وجوب غرم المهر محتملة  
 لتدبها صادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجوعه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك انتهى فان قلت

(قوله) فان كانوا الى قوله ولا يلزمه  
 في النهاية (قوله) عليه الى قول  
 المصنف ولا يجوز في النهاية  
 (قول المتن) أو لم يذ كررة  
 كذا الصلح في أصله رحمه الله تعالى  
 بعد ان كان رد بالف بعد الدال وهو  
 كذلك فيما وقت من نسخ المحلى  
 والمعنى والنهاية وبه يعلم ترجيح كون  
 شرط منبيا للفاعل واقصر  
 المذكورون في الحل عليه

ما ذكرته من ان يحملها على وجوب النكاح بخالف الاجماع وعلى المسمى بخالف القاعدة وعلى مهر المثل  
 بخالف ما يقوله المتأصل يمكن انه الذي قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا شرط (و) عند شرط ماذا كرم الرد  
 (لا يرتضي ويختون) اني اؤذ كروصفا الاسلام أم لا وامرأة وخشي أسلم أي لا يجوز ردهم ولو للاب  
 أو نحوه لضعفهم فان كل أحد ما واختارهم مكانهم ومحل قولهم تسن الخيلولة بين صبي أسلم وابويه  
 فبينهم بدارنا لا يرفع عنه (وكذا) لا يرد لهم (عبد) بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء النامسما  
 ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما واعتقه سيده فواضع والاباعه الآمام لمسلم  
 أو دفع لسيده قيمته من المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم (وحر) كذلك (لا عشرة له) اوله  
 عشرة ولا تخميه فلا يجوز رده أحدهما (على المذهب) لثلاثين (ويرد) عند شرط الرد لا عند  
 الاطلاق اذ لا يجب فيه رده مطلقا (من) أي حرز كبالغ عاقل ولو مسلما (له عشرة) تخميه وقد  
 (طلبته) أو واحد منها ولو بوكيله كما هو ظاهر (الها) لانه صلى الله عليه وسلم رداً بأجدل على أبيه  
 سهيل بن عمرو وكذا استدلوا به ورد بان هذا وان جرى في الحديثية الا انه قبل عقد الهدنة معهم رواه  
 البخاري (الا الى غيرها) أي عشرته الطالبة له فلا يرد ولو باذنهم فيما يظهر فالها متعلق بكل من  
 الفعلين (الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) فيرد اليه وعليه حملوا رده صلى الله عليه  
 وسلم ابصير لما جاء في طلبه رجلا ن قتل أحدهما وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا (ان يخلى  
 بينه وبين طالبة) كما في الوديعة ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبة لحرمة اجبار المسلم على  
 إقامة بدار الحرب (ولا يلزمه) أي المطلوب (الرجوع) مع طالبة بل لا يجوز له ان يخشى قته وذلك  
 لانه لم يلزمه اذ العاقد غيره ولهذا لم يكره صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه ولا قتله اطالبه  
 بل سره ذلك ومن ثم سئل ان يقال له سرا لا ترجع وان رجعت فاهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل  
 الطالب) كما فعل أبو بصير (ولنا التعريض له به) كما عرض عمر لابن جندل رضي الله عنهما بذلك  
 لما طلبه أبوه بقوله اصبر ابا جندل فانما هم مشركون وانما دم أحدهم دم كابر واه أحمد والبهقي  
 (لا التصريح) لانهم في امان نعم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبة لانه  
 لم يتناول الشرط (ولو شرط) عليهم (ان يردوا من جاءهم مرتد امنوا منهم الوفاء) به حرام كان  
 أو ذكرا أو ضده عملا بالتزامهم (فان أوافقنا نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط والاوجه ان الرد هنا  
 أيضا بمعنى التولية (والناظر جواز شرط ان لا يردوا) من جاءهم مرتد امنوا من الرجال والنساء على  
 المعتد لانه صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديثية من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم مننا فمخافنا  
 وحينئذ لا يلزمهم الرد وكذا ان أطلق العقد على الاصح عندهم وان خالف فيه الماوردي واعتمده  
 الزركشي \* فرع \* يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لاسيهم ومرفاهيه في رابع شروط البيع وافتى  
 أبو زرعة بانه لا يصح صلح من بأيديهم أسير حتى بشرط عليهم اطلاقه اذ لا سبيل الى ابقائه بأيديهم بل يجب  
 عنا على اكل احد السعي في خلاصه منهم ولو بمقاتلتهم وتردد فيما اذا كان يمد غيرهم وهم قادرين  
 على تخلصه والذي يتجه صحة عقد الصلح في الاولى ان اضطررنا اليه وفي الثانية وانه يجب ان بشرط عليهم  
 رده فان أبوا انتقض عهدهم

\* (كتاب الصيد) \*

مصدر بمعنى اسم المفعول وافرده نظر اللفظ ويصح تشاؤه على مصدر يتنه لان أكثر الاحكام الآتية  
 تتعلق بالفعل وعطف النبايح عليه لا ينافي ذلك (والنبايح) جمع ذبيحة وجعلها لانها تكون بسكين وسهم  
 وجارحة وأصلها الكباب والسنة والاجماع وأرسلها فاعل ويفعل به وفعل وآلوسناني كلها

وقد كره هذا الكتاب وما بعده فشاء وما عليه أكثر الأصحاب لأن في أكثرها نواظر من الغنابة وشأن  
 في الروضة فذكرها آ خر زرع العبادات لأن فيها شواياتها منها (ذكاة الحيوان) البرى (المأكول) البلح  
 بل أكله أكله أكله (بدنجه في حلق) وهو أوع لا العنق (أولية) بفتح أوله وهي أسفله (ان قدر عليه)  
 وسيد كثر أنها أكله يحصل بقطع كل الخلقوم والمرى فالذبح هنا بمعنى القطع الآتى وهي بالهجة لغة  
 التطيب ومنه راحة ذككيفة والتقم ومنه فلان ذكى أى تام الفهم سمى بها شرا على الذبح المبيع لأنه يطيب  
 أكل الحيوان بأباحته إياه وبهذا يعلم رد ما قبل تعريفه لما بذلك غير مستقيم لأنها لغة الذبح فقد عرف  
 الشئ بنفسه أى المناوى له مفهوم أو ماصداق أو وجه رد منع قوله أنها لغة الذبح على أنه لو سلم إطلاقها عليه  
 لغة كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعاً لأنه يعتبر فيه قيد المبيع فلم يعرف الشئ بنفسه على أنه  
 ليس هنا تعريف أضلا وانما صواب العبارة أن فيه تحصيل الشئ بنفسه ومخاوبه ما علم ان مطلق الذكاة  
 غير خصوص الذبح المبيع ولا شك ان المطلق يحصل بانه بكر المقيد ولا يرد عليه حل الجنين بفتح أمه وان  
 أخرج رأسه به حياة مستقرة أو وهو ميت لأن اتصال بعض الولد لأثره غالباً وذلك لأن الشارع  
 جعل ذبحها ذكاة واعترضت تسميته ما فى الآية ذبحاً بانه سيعبر عنه بالحر ويرد بانه لا مانع من تسميته  
 ذبحاً وتخر أو يفرض منه لا مانع من تسميته به تغليبا (والا) بقدر عليه (فبقرض حق حيث  
 كان) أى باى موضع منه وجد تحصيل ذكاة ما باقى (وشرط ذابح وصائد) وعاقرا ليجل نحو  
 مذبوحة (حل منا كنه) أى نكاح الأهل ملته لاسلامهم أو كما يتهم بشرطهم وتفاصيلهم السابقة  
 فى النكاح لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أى ذبايحهم وان لم يعتقدوا حلها كالأهل  
 فلم ان من لم يعلم كونه اسرائيليا وشك فى دخول أول اصوله قبل مامرتم لا تحل ذبيحته ومن ثم أفتى بعضهم  
 فى يهود الذين يجرمة ذبايحهم للشك فيهم قال بل نقل الأئمة ان كل أهل اليمن أسلموا انتهى ولا خصوصية  
 ليهود اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس اسرائيليا كذلك ومرفقيل نكاح المشرك ماله تعلق بذلك  
 فخرج نحو مرتد وماني وسامري خائف فى الأصول ومجوسى ووثى ونصارى العرب ويعتبر هذا  
 الشرط من أول الفعل الى آخره فلو تخلفه ردة مسلم أو اسلام مجوسى لم يحل وسيعلم من كلامه ان شرط  
 الصائد البصر ومثله جارح نحو الناذ الآتى ولا يرد عليه المحرم فان مذبوحة الذى يحرم عليه ضيده ميتة  
 لانه مباح الذبح فى الجملة وذلك لعارض يزول عن قرب وزعم انه خارج محل منا كنه فاسد يلزم عليه  
 عدم حل مذبوحة الاهلى (وتحل ذكاة) وصيد وعقر (أمة سكنتية) وان لم يحل نكاحها  
 لان الرق لا تأثر له فى منع نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من مخورق الولد وهذه مستثناة من  
 مفهوم ما قبلها السكن لا بالتأويل الذى ذكرناه وبه يعلم انه لا يرد أيضا امهات المؤمنين رضى الله عنهم وانه  
 لا يحتاج لليوب عنه محل نكاحهن قبله صلى الله عليه وسلم وله وهو رأس المؤمنين ونحوهم مذبوحة  
 ملقاة وقطعة تطم بانه لا يحل بقلب فيه من تحل ذكاته والان أنجر من تحل ذبيحته ولو كافرا بانه ذبحها  
 وقضية التمسد بالمقاد ان ضيرها محل مطلقا و يظهر ان محله ان لم يتحصن نحو المحرم بجلها وخرج  
 باتى فى اناء اللقاة فحرم مطلقا وعمل بالقرينة فى الحل فى بعض هذه الصور مع ان الاصل قبل المبيع  
 التحريم وهو لا يرتفع بالشك لان لهاد خلا فى حل الاموال ولشقة العمل بدان الاصل (ولو شارك  
 مجوسى) أو نحوه ممن تحرم ذبيحته (مسلم) أو سكنتيا ولو احتملا فى غير اللقاة وقطعة اللحم  
 المذكوبين (فى ذبح أو اصطباد) قائل كان أمر اسكنا على مذبح شاة أو قتل صيدا سهم أو كلب  
 واحد (حرم) المذبح أو الصيد تغليبا للحرم اما اصطباد لا قتل فيه فلا أثر لشركة فيه (ولو أرسل  
 كلبين أو سهمين) أو واحد مناهما أو الآخر كلبا على صيد (فان سبق آلة المسلم يقتل) الصيد

\* (كتاب الصيد)  
 (قوله) خالف فى الأصول أى كل  
 منهما وكان الظاهر خالفا



(أو انتهاء إلى حركة مدح حل) كالأذبح مسلم شاة فقد هاجم جوسى فان لم يمهلك فاصابه آلة الجوسى  
فأنته إليه حرم وضمنه الجوسى للمسلم حتى وقت اصابه آلة لانه أفسد ملكه بحمله ميتة (ولو انعكس)  
بأن سبق آلة الجوسى فقتل أو انهاء لذلك (أو جرحه معها) وحصل الهلاك بهما ولو بان كان  
أحدهما مذفوا والآخر غير مذف لكانه يبين على المذبح على العمد (أو جهل) أسبقهما القتال  
لو لم يعلم أيهما قتله (أو) جرحه (مترسبا ولم يذف أحدهما) أى لم يقتله سريعا (حرم) تغليا  
للحريم وكذا الوسبق كلب مجوسى فامسكه فقط فقتله كلب مسلم لانه با مسكه صار مقدورا عليه فلم يحل  
بقتل كلب المسلم وإرادته عليه فيه نظرو يحل ما اصطاده مسلم بكلب مجوسى قطعاً (ويحل ذبح صبي  
مميز) مسلم أو كلبى لعمدة قصده وعبادته وزعم شارح كراهة ذككاته لقصوره عن المكلفين  
انما يشبه ان كان في عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به وظاهر كلام المجموع الآتى انه لا خلاف فيه بالاولى  
(وكذا غير مميز) يطبق الذبح (ومجنون وسكران) لامتياز لهما أصلا فيحل ذبحهم (في الاظهر)  
لان لهم قصد فى الجملة بخلاف النائم ثم يكره خوفاً من خطائهم فى المذبح (وتكره ذكاه أعمى) خوفاً  
من ذلك (ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه (برمى) لئحوسهم (و) بنحو (كلب) وقد  
دله على نحو الصيد صير (فى الاصح) لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح  
بنفسه اما اذا ميد له عليه أحد فلا يحل قطعا وفى الجرحان البصير اذا أحسن به فى نحو كلفة فرماه حل اجماعا  
وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يهد عرفار ميه عشا بخلاف الاعمى وان أخبر وظاهر المتن حل صيد  
من ذك قبل الاعمى برمى أو جرحه وهو ما صححه فى المجموع قال اما المميز فيحل اصطيداه قطعاً وان ع فيه  
الاذرى والغال (وتحل ميتة السمك) والمراد به كل ما فى البحر على ما أتى فى الاطعمة وان طفال انه  
صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر بالمدينة وهو الحوت الذى طفأ رواه مسلم (والجراد) للغير الصحيح  
احل لثاميتان لحوت والجراد واعلاله بوقفه على ابن عمر لا يؤثر لان هذه الصيغة من الصحابى فى حكم  
المرفوع ولا تجب تقية ما فى جوف الجراد وصغار السمك لعمسه ويسق ذبح سمك كبير يطول بقاؤه  
ويظهر ان المراد بذبجه قتله كما يرشدا ليه تعليلهم بالاراحة لانه ان كان فى توقف حله على خصوص  
ذبحه خلاف اتجه تعين خصوصه خروجاً من ذلك الخلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه السكره ما فيه  
من ايها توقف حله على ذبحه وحينئذ فالمراد بها خلاف الاولى ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف اخرى  
حرمت ونوزع فى اعتبار التقطع ويحباب بان العلة انها صارت كالروث ولا تكون مشله الا ان تقطعت  
واما مجرد التغيير فهو بمنزلة تن اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه (ولو صادها) أو ذبح السمك (مجوسى)  
حل ميتهم ما لم يؤثر فيها فله نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتلته المحرم على غيره لكن قال البلغينى  
العمد انه لا يحرم على غيره انتهى وقد تناقض المجموع فى كسر المحرم لبيض صيد لكنه فى الحل جعله  
الصواب وفى الحرمة جعلها الأشهر وبه يعلم ان العمد الاول وحينئذ فليكن العمد هنا أيضاً بجامع  
ان كلالا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه (وكذا) يحل (الدود المتولد من الطعام) وان ألقى  
وصكان تولده منه بعد القائه كما هو ظاهر خلافاً للزر كشي لان الطاء وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه  
سبياً فى تحريمه ولا نجاسته اذا غابته انه كظم نون وقد صرحوا بحل أكله (تخل وفاكهة) ومثله  
نحو التمر والحلب (اذا أكل مقفه) ولو حيا يعنى اذا لم ينقرد وآثر ذلك لان الغالب فى غير المنقرده انه  
يؤكل معه (فى الاصح) لغير تمييزه عنه أى ان من شلته ذلك فبحث انه اذا سهل فضله كدود نحو التفاح  
وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث انه اذا كثرو غير حرم كسنة لانفس لها سائلة ويفرق بان الضرورة  
هنا أصح ومن ثم جوزت اكل اطلقى والميت هنا لثام قال البلغينى ولو نقله أو شجاءه من موضع من

(قوله) وضمنه الجوسى عبارة أصل  
الروضة فلو كان المسلم اشحنه  
بجراحته بعد ملكه ويلزم الجوسى  
قمتة له لانه أفسده يجعله ميتة انتهت  
(قوله) وانها لذلك ينبغي ان يزداد  
وأمسكه أخذاً بما أتى (قوله) يطبق  
الذبح ينبغي ان يحترق قيد الاطاعة  
فانها تختلف باختلاف الحيوان  
وباختلاف الآلة (قوله) ان البصير  
الح فى النهاية من غير عزو للبحر

الطعام لا يحرّم في الاصح وينبغي حمله على ما اذا فصله عنه ثم عاد اليه وان قلنا فيما لا نفس له سائلة ان ما نشؤ منه اذا انفصل وعاد لا ينجس لان العلة هنا غيرها ثم اما المنفرد عنه فيحرم وان اكل معه نجاسته ان مات والافلاستقذاره ولو وقع في غسل نخل وطبخ جازا كاه أو في لحم فلا سهولة تنقيه كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذا العلة ان كانت الاستهلال لم يتضح الفرق مع علمه بما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فغايته انه ميتة لادم لها سائل وهي لا يحل اكلها مع ما ماتت فيه وان لم تنجسه نعم اقول بعضهم بانه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضررا حل اكله معه أو في حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمي وتهرت واستهلك في لم يحرم كما يأتي (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) أو جرادة حية أي بكره له ذلك كما في الروضة ويبحث الأذرعى وغيره حرمة لما فيه من التعذيب ويكرهه أيضا قتلها وشها حية وقول أبي حامد يحرم بناه في الروضة على حرمة ابتلاعها حية والاصح انه مباح واستشكل بانه لا يلزم من حل الاتلاع حل القلي لما فيه من التعذيب بالنسار وقضية جواز قلى وشي الجراد حل حرقة مطلقا لکن قال القاضى يدفع عن نخوزرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالخرق جاز وكذا نحو القمل انتهى وأوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقة بلا حاجة فانه مكره ووجه بعضهم الحل بان حرقة كذا غيره ولا ينافيه تعطيل الروضة حل ذلك في السمك بانه في البرز كالذبوح لان الجراد مع كونه بريما كولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البرمائى كقول فخاز حرقة لانه كقتله بلا ذبح بجماع ان في ذلك تعذبا والنهي عن التعذيب بالنسار انما هو فيما لم يؤذن في قتله لا كاه (فان فعل) أي قطع بعضها حل اكله لان ما بين من حى كينته وانما حرمت المنفصل من الصيد لان جميعه لا يحل الا بزهرق وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فانه يحل وان مات حتف انفه (أوبلع) بـ كسر اللام مع مدغع أولا (سمكة) أو جرادة (حياة حل) بلعها (في الاصح) لانه ليس فيه أكثر من قتله وهو جائز اما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقيه ما في خوفها من النجاسة بخلاف الصغير وهذا يعلم ضبط الصغير والكبير ولو زالت الحياة بقطع البعض أو بلعها لتد او حل قطعها (واذرعى) بصير لا غيره (صيدا متوحشا أو بعيرا نداء وشاة شردت بهم) أو غيره من كل محدديجرح ولو غير حديد (أو ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال) بأن لم يبق فيه حياة مستقرّة والا شترط ذبحه ان قدر عليه وسيد كانه يكفي جرح يفضى الى الزهوق وان لم يذف (حل) اجماعا في المتوحش ونحوه الصحيحين في رمى البعير النساد بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا أيضا ما اصبقت بقوسك فاذا كراسم الله عليه وكل ولا تطلق خبرا في ثعلبة في الكلاب ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان اصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا عندها حل وان لم يصب مذبحه ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من اول الفعل الى آخره كما مر لا يمكن الفرق بان القدرة نسبة لا اختلافها باختلاف الأشخاص والاقوات فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الاصابة ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي ومقدمته اما صيد تانس فكذلك مقدور عليه لا يحل الا بذبحه ويبحث الأذرعى اشتراط رمى المالك أو غيره بقصد حفظه عليه لا تعد بالان هذا رخصة يرد بان حمله من حيث هو لا بقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي على ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب انه لا فرق (ولو تردى بعير ونحوه في) نحو (بتر ولم يمكن قطع حلقومه) ومرثه (فكنادة) في حله بالرمي بالحديد فيه حمل على ذلك وكذا ارسال الكلب (قلت الاصح لا يحل) المتردى (بارسال الكلب) الجارح عليه (ومحجه الرويات) صاحب البحر عبد الواحد أبو الجاسن نحر الاسلام (والشاشي)

صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الاسلام تليد الشيع أبي اسحاق والزراع في انه لم يصحح لابلتفت اليه  
(والله أعلم) وفارق السهم بانه تباح به الذكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب (ومتي يسر) يعني امكن  
ولوبعسر (لحوقه) أي الصيد أو النأذ (بعدوا واستعانه) بمهمله ثم نون أو بمهمله ثم مثناة  
(عن يستقبله فقدور عليه) فلا يحل الابذبحه في مذبحه اما اذا تعذر لحوقه حال الفيل باى جرح كان  
كحمار (ويكفي في) الصيد المتوحش و (النأذ والمتردى جرح يفضى الى الزهوق) كيف كان  
للحديث الصحيح لو طعنت في فخذها لاجزأ أى المتردية أو المتوحشة كما قاله أبو داود والنأذ في معنى  
المتوحش (وقبل يشترط) جرح (مذنف) أى قاتل حال انعم ارسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف  
جزءا ولو تردى بعدر فوق يعرف فنذ الرمح من الاعلى للأسفل حلا وان جهل ذلك كما لو نذ من صيد  
الى آخر (واذا أرسل سهماً أو كلباً أو طائر على صيد) أو نحو نأذ حمار (فأصابه ومات فان لم يدرك  
فيه حياة مستقرة) قبل موته (أو أدركها) قبل موته (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بأن سل  
السكين) أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيه القبلة أو وقع منكسفاً فاحتاج لقلبه ليقدّر على الذبح (فان  
قبل امكان) لذبحه (أو امتنع) منه بقوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع (ومات قبل القدرة عليه  
حل) لعذره و كذا لو شك هل تمسك من ذبحه أو لا أى حاله على السبب الظاهر ويستحب  
فيما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أن يمر السكين على مذبحه وتعرف بأمارات كحركة شديدة بعد القطع  
أو الجرح أو تغير الدم وتدفقه أو صوت الخلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفي الأولى وحدها  
وما يغلب على الظن بقاءهما من الثلاث الاخران شك في كعدمها ولا يشترط عدو بعد اصابه سهم  
أو كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو وتوقف عليه ادراك الجمعية على خلاف فيه بانه ثم لم يحصل منه ما يقوم  
مقام عدوه وهنا حصل منه ذلك وهو ارسال الكلب أو السهم اليه فلم يكف غيره وأيضا فهذا أكثر حتى في  
الوقت الواحد فلو كلف العدو في كل مرة لثقت مشقة شديدة لا تحتل بخلافه ثم قيل قوله فأصابه ومات  
لا يستقيم جعله مورد التقسيم الذي من جملة ما اذا أدركه وبه حياة مستقرة انتهى وهو غير سديد فانه  
عطف مات بالواو المصروفة بانه وجدت اصابه وموت وهذا صادق بما اذا تخالفا حياة مستقرة أو لا وان  
مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين) وهي تذكروها والغالب وتوث سميت بذلك لانها تسكن حرارة  
الحياة ومدية لانها تقطع مدتها (أو غصبت) منه ولو بعد الرمي (أو نشت) بفتح فكسر (في الغمد)  
أى الغلاف بان علق فيه وعسر اخرجها منه ولو لعارض بعد اصابته لكن بحث البلقيني فيه وفي  
الغصب بعد الرمي أنه غير تقصير (حرم) لتقصيره وقد يشكل غصب سكينه باحالة حائل بينه وبينه كما مر  
وقد يفرق بانه مع الحائل لا يعد قادر عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين ثم رأيت من فرق بان غصبها  
عائدا اليه ومنع الحائل عائدا للصيد وهو معنى ما فرقت به والالم يتضح (ولو رماد فقتله نصفين) يعني قطعتين  
ولو متفاوتين كما يفيد ما ذكره في ابانة العضو وأفهم تعبيره بالهد أنه لم يبق في أحدهما حياة مستقرة  
(حلا) لحصول الجرح المذنف (ولو أبان منه عضوا) كيد (بجرح مذنف) أى قاتل له حالا (حل)  
العضو والبدن) أى باقيه لما مر أن محل ذكاته كل البدن (أو) ابانه (بغير مذنف) ولم يرضه (ثم ذبحه  
أخرج جرحاً آخر مذقاً حرم العضو) لانه أبين من حى (وحل الباقي) لوجود ذكاته بالذبح أو التذفيف  
أما اذا ازمه فبعين الذبح (فان لم يتسكن من ذبحه ومات بالجرح) الاول (حل الجميع) لان الجرح  
السابق كذبح الجملة (وقبل يحرم العضو) وهو الاصح كما في الروضة وغيرها لانه أبين من حى  
(وذكاة كل حيوان) بري وحشى أو انسى (قدر عليه بقطع كل الخلقوم وهو نخرج النفس) يعني  
مجره دخولا وخروجا قال بعضهم ومنه المستدير الناق المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتسمى

(قوله) أو اشتغل بطلب الى المتن في  
النهاية (قوله) ان يمر السكين كذا في  
النهاية وعبارة المغنى ان يذبحه وفي  
نسخة من النهاية نعم يندب امرار  
السكين على مذبحه ليرتجحه انتهى  
وهي مضمون عبارة الروضة فان لم  
يفعل وتر كحى مات فهو حلال  
فتعين ان الكلام فيما فيه حياة  
لكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق  
فيه حياة بالكلمة فلا معنى لامرار  
السكين عليه وان أوهمته عبارة  
التحفة (قول المتن) أو غصبت الخ  
في النهاية نعم رجع البلقيني الحل فيما  
لو غصبت بعد الرمي أو كان الغمد  
معناده غير ضيق فعلق لعارض  
وصنيعها يشعر بالميل اليه وهو ووجه

الحرقة هي وقع القطع فيه حل ان لم يتحرم منه شيء كما يدل عليه كلام الاصحاب لاسما كلام الاقوال  
 بخلاف ما اذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم ويسمى الحرقة بكسر الحاء والقاف  
 كما في تكلمة الصغاني وهذا وراء الحرقة السابقة (و) كل (المري) بالهمز (وهو مجرى الطعام)  
 والشراب وهو تحت اللقوم لان الحياة انما تعتمد على ما بعد امهما ويشترط تحض القطع فلوزيح بسكين  
 مسموم بسم مومح حرم وجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الامام وهو المعتمد خلافا  
 لمن قال لا بد من بقائها الى تمامه وسيأتي نذب اسراع القطع بقوة وتحمال ذهابا وهو داوم على ان لم يكن  
 تأنيه في القطع ينهي الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبح والواجب الاسراع فان تأني  
 حينئذ حرم لتقصيره وخرج بالقطع خطف رأسه نحو سدة لانه في معنى الخنق ويقدر عليه غيره وقد مر  
 وبكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبح ثم قطع الباقي فلا يحل فعله انه يضرب بقاء يسير من أحدهما  
 لا الجلدة التي فوقهما وفي كلام غير واحد أي تقر بها على ما قاله الامام كما هو ظاهر ان من ذبح بمكاله  
 فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورا آخر فأنه بسكين اخرى قبل رفع الاوّل يده حل سواء أوجدت الحياة  
 المستقرة عند شروع الثاني أم لا وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده نحو وانظر ايهما فأعادها فورا واتم الذبح  
 حل أيضا ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذلك كونه كوتبي أو سبع فبقيت الحياة مستقرة  
 فقطع الباقي كله من تحل ذلك كانه حل لان هذا امام فرع على مقابل كلام الامام وما لكون السابق محرما  
 فأول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا أوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده  
 ثم أعادها لم تحل فهو امام فرع على ذلك أو يحل على ما اذا أعادها لا على الفور ويؤيده افتاء غير واحد  
 فيما وانقلب شفرته فتردها حالاً أنه يحل وأيده بعضهم بان التحريم فالطعن في الرقبة فيقع في وسط  
 اللقوم وحينئذ يقطع الناحية ثم يرجع للأخرية طبعه ومر أن الجنين يحل بذبح أمه اذا خرج بعضه  
 وان كان فيه حياة مستقرة (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والدال (وهما عرفان في صفحة العنق)  
 يحيطان باللقوم وقيل بالمري وهما الوريدان لانه من الاحسان في الذبح المأمور به اذ هو أسهل لخروج  
 الروح (ولو ذبحه من قناه) أو من صفحة عنقه (عصى) لما فيه من التعذيب (فان أسرع) في ذلك (بان  
 قطع اللقوم والمري وبه حياة مستقرة) ولو ذبحا بقريته كما مر (حل) لان الذكاة صادقة وهو حي  
 (والا) تكن به حياة مستقرة حينئذ بان وصل حركة المذبح الى قطع المري (فلا) يحل لانه  
 صار ميتة قبل الذبح وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعها جميعها غير  
 مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضا فحينئذ لا يضرتهاؤها وحركة المذبح لما ناله  
 بسبب قطع القفالان اقصى ما وقع التعدي به وجودها عند ابتداء قطع المذبح ثم لو تأني بحيث ظهر انتهاؤها  
 لحركة المذبح قبل تمام قطعها لم يحل لتقصيره ومن أنه لو شرع في قطعها مع الشروع في قطع  
 القفالين حتى التقى القطعان حل غير مراد أيضا بل لا يحل كالمؤثر نذجه نحو اخراج خشونه بل  
 أو غيره مما له دخل في الهلاك وان لم يكن مذقاً لانه اجتمع مع المبيع ما يمكن أن يكون له أثر في الازهاق  
 والاصل التحريم بخلاف مسألة التران التذيف وبعد منفردا حال تحقق الحياة المستقرة أو وطن  
 وجودها بقريته نعم لو انتهى لحركة المذبح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفي ذبحه لانه  
 لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فان وجد كان أكل نباتا يؤدي الى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه  
 سبع أو هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فعمل أن النبات المؤدى لمجرد المرض  
 لا يؤثر بخلاف المؤدى للهلاك أي غالباً فيما يظهر اذ لا يحال الهلاك عليه الا حينئذ وكذا اذا دخل سكين  
 باذن ثعلب) مثلاً لقطعها ما دخل الجلد حفظاً للجلد فانه حرام للتعذيب ثم ان ابتداء قطعها مع الحياة

(قوله) تمكن به حياة الى المتن  
 في النهاية (قوله) فحينئذ لا يضرب الخ  
 ينبغي ان يتأمل (قوله) بل لا يحل  
 الخ يؤخذ من قوله الا في بخلاف  
 مسألة المتن الخ ان محل عدم الحل  
 هنا حيث لم تحقق الحياة المستقرة  
 ولاطن وجودها بقريته قول المتن  
 ولا يقول بسم الله كذا في النهاية  
 وفي أصل الشارح رحمه الله ثم اصلح  
 يقول فان كان منه فواضع والا فليس  
 بمتعين

المستقرة محل والا فلا (ويسن تحرا بل) أي طعنها بما له حد في محرها وهو الوهدة التي في أسفل  
 عنقها المسمى باللبة للامر به في سورة الكوثر وفي الصحيفين ولانه أسرع لخروج الروح لطول العنق  
 ومن ثم بحث ابن الرفعة وتبعوه ان كل ما طال عنقه كالأوز كالابل (وذبح بقروغنم) ونخيل وحمار  
 وحش وسائر الصيود للاتباع (ويجوز عكسه) أي ذبح نحو الابل ونحو البقر من غير كراهة وقيل  
 بكره ونص عليه في الام قبيل ظاهر عبارته أن يجب قطع الخلقوم والمرى وندب قطع الودجين  
 مخصوص بالذبح وليس كذلك كافي المجموع وغيره خلافاً لصفة كلام السنديني التي وهو عجيب  
 مع قوله أول الباب أولية الصريح في شمول الذكاة للنحر أيضاً وقوله هنا وذكاة كل حيوان الخ يشملهما  
 أيضاً فالقول مع ذلك بأن ظاهر عبارته ما ذكره هو (و) سن (ان يكون البعير قائماً) فان لم يتيسر  
 فباركوا وان يكون (معقول ركبة) وكونها اليسرى للاتباع (و) ان تكون (البقرة والشاة) ونحوهما  
 (مفجعة لحنها الايسر) لما صح في الشاة وقدرها غيرها وليكون الايسر أسهل على الذابح ويسن  
 للاعسر اناة غيره ولا يفجعهما على يمينها (وترك زحلها اليمنى) بلا شد لتتريح بتحريكها (وتشد  
 باقي القوائم) لئلا تضرب فخطئ الذابح قال في البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى  
 لا تحصل اعانة على الذبح فان فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عنى عنه (وان يجذب  
 أوله آتته) شفرته) أو غيرها بفتح أوله وهي السكين العظيمة وكانها من شفر المال ذهب لادهاها  
 للعباسة ريعاً وأثرها لانها الواردة في خبر مسلم وهو ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم  
 فأحسنوا القتل واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرخص ذبيحته فان ذبح بكال اجزأ  
 ان لم يجتمع القطع لقوة الذابح وقطع الخلقوم والمرى قبل انتهائه لحركة مذبح وندب امرار السكين بقوة  
 وتحميل يسير ذهابها باو اياها وسقمها وسوقها برفق ويكره حد الآلة وذبح اخرى قبالتها وقطع شئ منها  
 وتحريكها وسطحها وكسر عنقها ونقلها قبل خروج روجها (و) ان (يوجه للقبلة ذبيحته) للاتباع  
 وهو في الهدى والاضحية كد أي مذبحها لوجهها لئلا يكون هو الاستقبال المندوب له أيضاً وليكون  
 هذا عبادة ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة وقول الاحياء يحرم بقارعة الطريق ضعيف  
 وغاية امره أنه مكروه كالبول فيها على أن الدم أخف منه (وأن يقول) عند الذبح وكذا عند رمي  
 الصيد ولو سمكوا جرادا وارسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الاصابة (بسم الله) والافضل بسم الله  
 الرحمن الرحيم ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لان تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشرعية ذلك  
 في الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روجها وانما كره تعدد ترك التسمية ولم يحرم لانه تعالى أباح  
 ذبائح الكلابين وهم لا يسمون غالباً وقد أمر صلى الله عليه وسلم فيما سئل ان ذابحه سمي أم لا با كاه فلو  
 كانت التسمية شرطاً لما حل عند الثلث والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية ما ذكر عليه اسم الصنم  
 بدليل وانه لفسق اذا لاجماع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بغاسق فلا فرق بين  
 جعل الوال لعمال وغيره ويسن في الاضحية أن يكبر قبل التسمية ثلاثاً وبعدها كذلك وان يقول اللهم  
 هذا منك واليك فتقبل مني وبأق ذلك في كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر (و) ان (يصلى) ويسلم  
 (على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه محل يسن فيه ذكر الله تعالى فكان كالدين والصلاة والقول  
 بكرهاتها بعيد لا يقول عليه (ولا يقول بسم الله واسم محمد) أي يحرم عليه ذلك للتشريف لانه من حق  
 الله تعالى أن يحيل الذبح باسمه فقط كفي اليمين باسمه ان أراد ذبح باسم الله وأترك باسم محمد كره فقط  
 صكاً ما سؤ به الرافعي ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس وبجهد الأذرعى تقيده بالعارف  
 والاهماسيان عند غيره ومن ذبح تحرياً لله تعالى لرفع شر الخن منه لم يحرم أو بقصد محرم وكذا يقال

\*

في الذبح للكعبة أو قدوم السلطان ولو ذبح ما كولا لغيره كله لم يحرم وان اثم بذلك \* (فصل) \* في بعض شروط الآلة والذبح والصيد (يحق ذبح مقدر عليه وجرح غيره بكل محدث) بتشديد الدال المفتوحة أي شئ له حد (يحرج ككديد) ولو في قلادة كلب أرسله على صيد فجرحه بها وقد علم الضرب بها والالم يحل (ونحاس) ورمصاص والتنظير فيه بعيد لان الفرض ان له حدا يحرج (وذهب) وفضة (وخشب وقصب وحجر وزجاج) لان ذلك أوحى لازهاق الروح قيل تغييره معكم فصوابه لا يحل المقدر عليه الا بالذبح بكل محدث والمخورد بان الكلام هنا في الآلة وتكون المقدر عليه لا يحل الا بالذبح قدمه أو ل الباب وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالإيراد فاسد أيضا لان مقابلة ذبح المقدر يحرج غيره الصريح في أن الذبح قيد في الأول دون الثاني يفهم ما أورده (الاطفراوسنا وسائر العظام) للحديث المتفق عليه ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا اليسر السن والظفر أما السن فظم وأما الظفر فدى الحبشة أي وهم كفار وقد نهبنا عن التشبه بهم أي لعني ذاتي في الآلة التي وقع التشبه بها فلا يقال مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان بل ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل واشتغال السماء والحكمة في العظم تجسه بالدم مع أنه زاد الجن ومن ثم نهى عن الاستنجاء به نعم ناب الكلب وطفرة لا يؤثر كما يأتي فلا يرد على قوله وجرح غيره (فلوقتل) بجدية كالة أو (بمقتل) بفتح القاف المشددة (أو تفل محدث كندقة وسوط وسهم بلانصل ولا حد) أمثلة للأول ومن أمثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل أو حد (أو) قتل (بسهم) وندقة أو جرحه سهم وأثر فيه عرض السهم) بضم العين أي جانبه (في مروره ومات بهما) أي الجرح والتأثير (أو انخفق بأحولة) وهي حبال تشد للصيد ومات (أو اصابه سهم) جرحه أولا (فوقع بأرض) عالية كسطح كما يدل له قوله الآتي فسقط بأرض وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج لتصويره بما اذا لم يحرجه السهم (أو جبل ثم سقط منه) فهم ما ومات (حرم) في الكل لقوله تعالى والمنخقة والموقوذة أي المقتولة بنحو حجر أو ضرب ولأنه في الاربعه الاول مات بلا جرح وفي اعدادها الا الخنق لا يدرى الموت من الأول المبع أو الثاني المحرم فغلب المحرم (ولو اصابه) السهم (بالهواء) أو على شجرة فجرحه وأثر فيه (فسقط بأرض ومات حل) ان لم يصبه شئ من أغصان الشجرة حال سقوطه منه ولا أثر لتأثير الأرض فيه ولا لتدحرجه عليها من جنب إلى جنب لان الوقوع عليها ضروري ومن ثم لو وقع بين يديها ماء أو صدمه جدارها حرم أما اذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه أولا والماء لطيره كالارض ان أصابه وهو فيه وان كان الرامي بالبر أو في هوائه والرامي بسفينة مثلا فان كان خارجا ثم وقع فيه أو بهوائه والرامي بالبحر حرم هذا كله حيث لم ينه السهم لحركة مذبوح والالم يؤثر شئ مما ذكر وحيث لم ينه السهم او ينغمس لتقل جثته في الماء قبل انتهاءه لحركة مذبوح والافهو غير يق قاله الأذري ونقل البلقيني عن الرازي عن عامة اصحابه انه متى كان الطير في هواء الماء حل وان كان الرامي في البر واعتمده وحل الخبرا لظاهره في تحريمه على غير طير الماء وطيره الذي ليس بهوائه \* تنبيه \* افتى المصنف بحل رمي الصيد بالنديق لانه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى والماوردي يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من علتها اعتماد ظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمي طير كبير لا يقتله النديق غالباً كالاوز بخلاف صغير قال الأذري وهذا مما لا شلغ فيه لانه يقتلها غالباً وقتل الحيوان عبثاً حرام والكلام في النديق المعتاد قديماً وهو ما يصنع من الطين أما النديق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمي بالنار فيحرم مطلقاً لانه محرق مذقفسر يعا غالباً ولو في الكبير نعم ان علم حاذق أنه انما يصيب نحو جناح كبير فينبه فقط احتمال الحل (ويحل الاصطياد) المستلزم لحل المصاد

المدرث ميتا أوفى حكمه (بجوارح السباع والطير ككلب وفهد) وغرقبلا التعليم وان سلم ندوره  
والافلاو عليه يحمل شاقص الروضة والمجموع (وباز وشاهين) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح  
أى صيدها اما الاصطيا دمعنى اثبات الملك على الصيد فحصل باى طريق تيسر كما بأتى (بشرط كونها  
معلقة) للآية (بان يتزجر جارية السباع بزجر صاحبه) أى من هو بيده ولو غاصبا كما هو ظاهر ثم رأيت  
منصوصا للشافعى رضى الله عنه أى يقف بايقافه ولو بعد شدة عدوه (ويسترسل برسالة) أى يهجم  
باغرائه لقوله تعالى مكلمين أى مؤتمرين بالامر متين بالتهنى ومن لازم هذا ان نطلق بالطلاق  
فلوانطلق بنفسه لم يحل كما سيدكره (ويستل الصيد) أى يحبسه لصاحبه فاذا جاء تخلى عنه  
(ولا يأكل منه) بعد امساكه قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لا نحو شعره اللهم العصم عن الاكل  
مما اكلت منه وكأكله منه مقاتلته دونه وكذا الوهرى في وجه صاحبه عند أخذه الصيد منه كما يحته  
ابن الرفعة قال لان من شرائط التعليم فى ابتداءه ان لا يهرى في وجه صاحبه انتهى ويجه ان محله ان كان  
هزة للطمع فيه لا لجزء عادة وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين أكله عقب امساكه أو بعده وان طال  
الفصل وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتى قريبا انه يعتذر بعد ظهور التعليم ما لا يعتذر فى ابتداءه ثم رأيت  
فى كلام شيخنا ما يقتضى استواءهما فى التفصيل الآتى وفى كلام الزركشى ما يؤيد ذلك (ويشترط  
ترك الاكل فى جارية الطير فى الاظهر) بخارجة السباع وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى  
انزجارها بزجر صاحبها ولو بعد العدو كما اتصره البلقيني لكن تقلا عن الامام واقراءه ان هذا  
لا يشترط وهو الوجه لا طباق أهل الصيد على استحالة ذلك فيها (ويشترط تكرره هذه الامور)  
المعتبرة فى التعليم (بحيث يظن) فى عادة أهل الخبرة بالجوارح (نادب الجارحة) ولا يضبط بعدد  
(ولو ظهر كونه معلقا) فارسله صاحبه فلم يسترسل أو زجره فلم يتزجر أو استرسل (ثم أكل من لحم  
صيد) أو حشوته أو جلده أو اذنه أو عظمه قبل قتله أو عقبه (لم يحل ذلك الصيد فى الاظهر)  
للتهنى السابق ولان عدم الاكل شرط فى التعليم ابتداءه فكذا داموا والخبر الحسن واذا أرسلت كلبك  
المعلم فكل وان اكل منه ما فى مسنده متكلم فيه أو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه أو اكل منه بعد  
ما قبله وانصرف بان طال الفصل عرفا ومن ثم قال فى المجموع ان اكل منه عقب القتل فالتقوان والأحل  
قطعا وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم يأكل منه فلا يحرم ومن ثم قال فى الشرح الصغير ولو تكرره منه  
الاكل وصار عادة له حرم ما اكل منه آخره قطعا وكذا ما اكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر أكله  
مما استرسل عليه بنفسه فى تعليمه واذ احرم ما ذكرا الصيد (فيشترط تعليم جديد) لفساد التعليم الاول  
أى من حين الاكل (ولا أثر للعن الدم) لانه لا يسمى اكل مع عدم قصده (ومعص الكلب من الصيد  
نجس) نجاسة مغلظة كغيره مما اصابه بعض اجزاء الكلب مع رطوبة (والاصح انه لا يعنى عنه)  
لندرتيه (و) الاصح (انه يكتفى غسله بماء) سبعا (وتراب) فى احداهن كغيره (ولا يجب ان يقور  
ويطرح) لانه لم يرد وشرب اللحم بلعابه لا أثر له لانه لا نجاسة على الاجواف كما نص عليه \* فرع \* يحرم  
اقتناء كلب ضار ولا نفع فيه مطلقا وكذا ما فيه نفع الا ان اراد به الصيد حاله لا ليصطاده ان تأهل له  
أو حفظ نخوزرع أو دار بعد ملكهما لا قبله ويجوز تربيته جردا وكذلك وكذا اقتناء كبير تعليمه ان شرع فيه  
حالا فيما يظهر وفيما قبله الا ينقص من اجره كل يوم قيراطان كما صح به الخبر ونقل أحد فى مسنده ان  
أصغرها كأحد قال جماعة من الصحابة وتتعدد القراريط تعدد الكلاب (ولو تحاملت الجارحة  
على صيد فقتلته) أو أهدته لحركة مذبح (ثقلها) أو بصدمتها أو بعضها أو بقوة امساكها (حل  
فى الاظهر) لا طلاق قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه ان لا يقتل الاجرام وانما

(فصل يحل ذبح مقدور عليه)  
(قوله) وفيما قبل الا فى قوله  
الا ان اراد به الصيد الخ

حرم الميت بغيره المسموم لانه من سوء الرمي وتسميتها جوارح باعتبار ما من شأنها أو الجوارح الكواشي  
 بالساء ولو مات بجرح مع الثقل حل قطعاً أو فزعاً منها أو بشدة عدوها حرم قطعاً \* تبيته \* أنت هنا  
 الجارحة وذكرها في المصنف نظراً للفظ نارة وللعنى اخرى (و) يشترط في الذبح قصد العين أو الجنس بالفعل  
 فيقتل (لو كان يده مسكيناً فقط وانجرح به صيد) ومات (أو اختنكت به شاة وهو في يده فاقطع  
 حلقومها ومريئها) لم تحل لفقدها القصد وانما يشترط في الضمان لانه أوسع (أو استرسل كلب)  
 مثلاً (بنفسه فقتل لم يحل) لان الارسل شرط كما في الحديث الصحيح ولا يؤثر أكله هنا في فساده تعليمه  
 ويفرق بينه وبين فساده في المسائل السابقة بانه ثم عاند صاحبه ومع العاند لم يبق للتعليم أثر فوجب  
 استنفاؤه وهناك يعاند فانه انما انطلق بنفسه فوق أكله لضرورة الطبع لا لعائدة تفسد تعليمه (وكذا  
 لو استرسل) كلب مثلاً بنفسه (فاغراه صاحبه) أو غيره (فزاد عدوه) لا يحل الصيد (في الاصح)  
 لاجتماع الاغراء المبيع والاسترسال المحرم فغلب فان لم يزد عدوه حرم جزماً ولو زجره فان جرح ثم اغراه  
 فاسترسل حل جزماً ولو أرسله مسلم فزاد عدوه باغراً منحوساً حله كذا نقله عن الجمهور ثم تعقبه  
 بجزم البغوي بالتحريم واختيار شيخه أبي الطيب لانه قاطع أو مشارك له وهو الاوجه مدركا (ولن  
 اصابه) أي الصيد (سهم بأعانة ربح) طرأ هوبها بعد الارسل أو قبله كما اقتضاه اطلاقهم  
 وكان يقصر عنه لولا الريح (حل) لتعدد الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الارسل وكذا الواسية  
 مع انقطاع وتره أو صدمه بحائط مثلاً لان أثر الرمي باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالارض ثم ازدلف منها  
 اليه وقتله فانه يحرم لا لقطع حكمه بوقوعه عليها وخرج باعانتها تخمس الاصابة بها فلا يحل (ولو أرسل  
 سهماً) أو كلباً (لاختبار قوته أو الى غرض) أو الى ما لا يؤكل أو لا يفرض (فاغرض صيداً) أو كان موجوداً  
 (فقتله حرم في الاصح) لانه لم يقصد الصيد بوجه وبه فارق ما في قوله (ولو رمى صيداً طنه حجراً) مثلاً  
 أو حيواناً لا يؤكل فاصاب ذلك الصيد لا غيره لانه قصد محرم (حل) ولا أثر لظنه كالمقطع خلق شاة يظنها  
 ثوباً أو حيواناً لا يؤكل ولو رمى نحو خنزيراً أو حمر ظنه صيداً فاصاب صيداً حل لانه قصد مباحاً (أو رمى  
 سرباً) بكسر زوايه أي طيع (طباء) أو نحوها (فاصاب واحدة حل) لانه في الاولتين أثره  
 بفعله ولا اعتبار بالقصد وفي الاخيرة قصده اجمالاً بما يقتضيه وهو الابل وما رمى من المسال (فان قصد  
 واحدة) من السرب (فاصاب غيرها) منه أو من سرب آخر (حل في الاصح) لانه قصد الصيد  
 في الجملة وكذا لو أرسل كلباً على صيد فقتل لغيره ولو في غير جهة الارسل كما في السهم وان ظهر للكلب  
 بعد ارساله على ما هو ظاهر كلامهم لكن خالفه جمع فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر وهو الاوجه  
 لعائده للصائد من كل وجه ومن ثم لو سكت كان عدوله لغوث الاقول له لم يؤثر كالأول أمسك صيداً أرسل  
 عليه ثم من له آخر ولو بعد الارسل فامسكه لان الاعتبار أن يرسله على صيد وقد وجد (فلو غاب عنه الكلب)  
 مثلاً (والصيد) قبل ان يجرحه الكلب (ثم وجد ميتاً حرم) وان كان الكلب متلخصاً بدم (على الصحيح)  
 لاحتمال موته بسبب آخر والدم من جرح آخر مثلاً والتحريم يحتمل لانه الاصل هنا (وان جرحه)  
 الكلب أو اصابه بسهم فجرحه جرحاً يمكن احالة الموت عليه ولم يمتدحركه مذبح (وغاب) عنه (ثم وجد  
 ميتاً حرم في الاظهر) لما ذكره والثاني يحل ومال اليه في الرخصة وصححه بل صوته في الجموع  
 واختاره في الصحيح وشرح مسلم قال وثبت فيه ما حديث صحيحه ولم يثبت في التعريم شيء وعلق الشافعي  
 الحل على صحة الحديث واعترضه البايني بأن الجمهور على الاول وبانه جاء بطرق حسنة طائفة تلك  
 الاحاديث اطلقت بان يعلم أي بظن ظناً قويانياً يظهر انه قتله وحده ولو وجده بماء أو فيه أثر آخر  
 كصدمه أو جرح حرم جزماً \* (فصل) \* فيما يملك به الصيد وما يتبعه (بملك) لغيره نحو محرم ومرد

(قوله) أو بشدة عدوها أي أو فزعاً  
 بسبب شدة عدو الجارحة  
 وصارته النهاية عدوه يعني الصيد  
 وهو المطابق لقول الترمذي أو تعقب  
 من كثرة العدو ومات قبل أن يدركه  
 الكلب انتهى (قول المتن) فاغراه  
 صاحبه وافهم قوله صاحبه انه  
 لو اغراه غيره لا يكون الحكم كذلك  
 وليس كذلك فقد قال الشافعي في  
 المختصر وسواء استلذه صاحبه  
 أو غيره نهاية أقول ما ذكره مفهوم  
 من المتن بالاولى لانه خارج بقيد  
 المتن قد بر (قوله) حل لان حكم  
 الارسل لا يتقطع بالاغراء وان  
 أرسله محسوساً فاغراه مسلم حرم  
 كذا اخبرني في المعنى في المسائل  
 ولم يتبرهن لعز والاولى للجمهور  
 ولا تعقيب الشافعي (قوله) لانه  
 قصد محرم واضح فيما اذا ظنه حيواناً  
 لا يؤكل لافيه اذا ظنه حجراً فليحرم



ولم يرد عاد للاسلام (الصيد) الذي يجعل اصطياده وليس عليه أثر ملك باطل منعه ولو حكم بفتح القيد  
ويحصل ذلك (بضمه) أي الانسان ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وأمره غيره فهو لذلك الغير لانه  
آله محضة (بيده) كسائر البهائم وان لم يقصد تملكه كان أخذه ليطرأ عليه فان قصد له غيره الآذن له  
ملكه الغير (و) يملكه وان لم يضع يده عليه (بمخرج مدقق وبازمان و) نحو (كسر جناح) وقضه  
بمخيط يجر عن الطيران والعذو جميعاً أو بحيث يسهل لحوقه وأخذه ويعطشه بعد المخرج لالعدم المنياء  
بل يجره عن وصوله (و يوقوه) ووقوا لا يقدر معه على الخلاص (في شبكة) ولو مغصوبة (نصها) للصيد  
كما نصه وان غاب طرد البهائم لانه يعد بذلك مستولياً عليه بخلاف ما لو لم نصها أو نصها لاله أما اذا  
قدر معه على ذلك فلا يملكه مادام قادر ان أخذه ملكه وبارسال جارح عليه سباعا كان أو كلبا ولو غير  
معلم له عليه يد ولو غصبا فأمسكه وزال امتناعه بان لم ينقل منه ولو زجره فضولى فوقف ثم أغراه كان  
ما صاده له بخلاف ما لو زاد عدوه باغراؤه من غير وقوف ويفرق بينه وبين ما مر اتفاقا في اغراء الجوسي  
بناء على الحرمة بأنه يحتاط لها (و بالجائه الى مضيق لا يفلت) يضم ثم كسر من أفلتني الشيء وتفلت  
منى انفلت (منه) كبيت أوبرج أغلق بابه عليه ولو مغصوبة بالانه صار مقدورا عليه وأفهم قوله مضيق أنه  
لا بد من أن يتمكن أخذه منه من غير كلفه وبتعشيشه في بناءه الذي قصد له كدار أوبرج فيملك يسه  
وفرجه وكذا هو على المنقول المعتمد بل حتى جمع القطع به فان لم يقصد له لم يملك واحدا من الثلاثة لكنه  
يصير أحق به أما ما عليه أثر ملك كوسم وقص جناح وخضب وقرط فهو لقطعة وكذا درة وجدها باسمكة  
اصطادها وهي متقوية والأفله قال ابن الرفعة عن الماوردي ان صادها من بحر الجواهر أي والأفهي  
لقطة أيضا واذا حكم بانها لم تتقل عنه يبيع السمكة جاهلها كبيع دار أحياءها وبها كتر جهله فانه له  
هذا حاصل المعتمد في ذلك وان أوهمت عبارة غير واحد خلافه ولو دخل سمك حوضه ولو مغصوبة بافنده  
بسدت منفذه ومنعه الخروج منه ملكه ان صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد والاصار أحق به فيجزم  
على غيره صيده لكنه يملكه (ولو وقع صيد في ملكه) اتفاقاً أو بما جعل له الاتفاق به ولو عاربه كسنة  
كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحد وغيره) صار أحق به فيجزم على غيره أخذه لكنه يملكه وانما  
(لم يملكه) من وقع في نحو ملكه (في الاصح) لان مثل هذا لا يقصد به الا صطياد نعم ان قصد بسقي الارض  
ولو مغصوبة توحد الصيديها فتوحد وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لهما  
فيه ومجمله ان كانت مما يقصد به ذلك عادة وعلم بما قررت ان الغصب ينافي التصبر لا الملك فتقيد بملكه  
قيد للتصبر المطوى أو للخلاف وان السفينة ان اعدت للاصطياد بها وأزال الوقوع فيها امتناع الصيد  
وصغرت بحيث يسهل أخذه منها ملكه من هي بيده ولو غاصبا بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر (ومتى ملكه  
لم يزل ملكه بانفلاته) ومن أخذه لزم مرده له وان توحدش نعم ان قطع الشبكة هو لا غيره وانفلت منها صار  
مباحا وملكه من أخذه كما صححه في المجموع وكذا لو أفلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه ويوجه بأنه بان  
بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه ثم رأيتهم صرحوا بنحو ذلك ولا أثر لقطعها بنفسها ولو ذهبها  
و بقي على امتناعه بان يعدو ويمتنع بها فهو على ابا حته والأغصا جها ولو سعى خلف صيد فوقف اعياء  
لم يملكه حتى يأخذه (وكذا الأيزول) ملكه (بارسال المالك) المطلق التصرف (له في الاصح)  
كالوسب بجمته بل لا يجوز ذلك لانه يشبه سوائب الجاهلية نعم ان قال عند رساله أنه محتتمن يأخذه ابيع  
لأخذه أكله فقط كالضيف ان علم بقول المالك ذلك وانما بحث شيخنا ان له اطعام غيره فينبغي حمله على  
ما اذا هم رضام بجمته بذلك أو على ان اكل الثاني له انما استفادته من قول المالك ذلك لكن يشترط على  
هذا علم الثاني بذلك القول أو اعتقده لم يبع ذلك أما غيره مطلق التصرف كما كتب لم يأذن له سيده فلا يزول

(قوله) \* (فصل فيما يملك) \*  
أى الانسان الى المتن في  
النهاية (قوله) وقصه الى المتن في  
الغنى والنهاية

بارسالة قطعاً ومزان من أحرم وبملكه صيد زال ملكه عنه فليزمه ارساله واستثنى الزركشي ما إذا خشى  
 على ولده لم يصد أو على أم ولد صاده دونها لحديث الغزاة التي أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم لولادها  
 لما استجارت به في الأولى وحديث الخيرة التي أخذ فرخها فجاءت اليه تعرض فأمر بردهما اليها في الثانية  
 قال وهما صحيجان فيجب الافلات حينئذ فهما أي الأأن يراد ذبح الولد المأكول وقوله صحيجان غير صحيح  
 فان حديث الغزاة ضعيف من سائر طرقه ولعله أخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله انه حسن ثم رأيت  
 الحافظ ابن كثير قال لا أصل له ومن نسبه لابي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وغيره رد عليه بأنه ورد في  
 الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وأما الخيرة وهي بضم المهملة فيم مشددة وقد تخفف طائر  
 كالصقور فحدثها صحيجها كما وفيه التعبير بفرخها وبأنه صلى الله عليه وسلم قال رده رده رحمة لها  
 وكذا عبر بالفرخ بالافراد الترمذي وابن ماجه وفي رواية الطيالسي بضمها قال الدميري وحكمة  
 الامر بالرد احتمال احرام الآخذ أو أنها لما استجارت به أجازها أو كان الأرسال في هذه الحالة واجباً  
 انتهى وما قاله آخرا يوافق ما قاله الزركشي قال ومن معه طيرا وغيره ولم يجده ما يذبحه به ولا ما يطعمه إياه  
 يلزمه ارساله أيضاً ويحل ارسال معتاد العود ويجب على احتمال ارسال ما نهي عن قتله كالخطاف  
 والهدد لانه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم ويجرم حبس شيء من الفواسق  
 الخمس على وجه الاقتناء ويحل حبس ما ينتفع بصوته أو لونه انتهى لمخصا وبما ذكره آخرا في احتمال  
 في نحو الخطاف بان يكون حبسه لا نحو صوته \* فرع \* يزول ملكه بالأعراض عن نحو كسرة خبز من  
 رشيد وعن سنابل الحصادين وبرادة الحدادين ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فملكه آخذة وينفذ  
 تصرفه فيه أخذاً بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق به الزكاة وغيره  
 مساحبة بذلك لحصارتها عادة لكن بحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لا يتعلق به لانها تتعلق بجميع  
 السنابل والمالك مأمور بجمعها واخراج نصيب المستحقين منها إذا يحل له التصرف قبل اخراجها  
 كالشريك في المشترك لغير اذن شريكه فلا يصح اعراضه قال ولعل الجواز محمول على مال الزكاة فيه أو على  
 ما اذا زادت اجرة جمعها على ما يؤخذ منها انتهى ومر في زكاة التبات عن مجلي وغيره ماله يتعلق  
 بذلك فراجع نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر ما لم يدل قرينة من المالك على عدم رضاه كأن وكل  
 من يلقطه له وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك إذا يتصور منه اعراض ثم رأيت في الروضة  
 في اللقطة نقل عن المتولي وأقره أن محل حل التقاط السنابل ان لم يشق على المالك وعبارة المتولي  
 وان كان المالك يلتقطه ويثقل عليه التقاط الناس له فلا يحل وعبارة شيخه القاضي ان كان في وقت  
 لا يدخلون بمثل تلك السنابل حل وتجعل دالة الحال كالآذن أو يتخلون بمثله فلا يحل وبه يعلم صحة قولي  
 ما لم يدل الخ وعبارة مجلي لولم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون في ذلك وقل أن يوجد  
 منهم من يترصده رغبة أي فينبغي الاحتياط ورأيت الأذري بحث في سنابل المحجور أنه لا يحل  
 التقاطها كالجوهر حال المالك ورضاه المعتبر وغيره اعترضه بما يحسنه البلقيني في عيون مر الظهران  
 أن ما لا يحتفل به ملاك ولا يمنعون منه أحداً أو اطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وان كان  
 لمحجور فيه شركة انتهى ويرد بان المساحبة في مياه العيون أكثر منها في السنابل على أن التحقيق في  
 تلك العيون ان واضع أيديهم عليها لا يملكونها إلا ان ملكوا منها وهو أصل تلك العيون وملكه  
 منعذ لانه في بطون جبال موات لا يدري أصله فيكونون حينئذ أحق تلك المياه لا غير ثم رأيت البلقيني  
 صرح في السنابل بما صرح به في الماء فقال كلام الروضة يقتضي اثبات خلاف في السنابل وليس  
 كذلك وان كان الزرع لنحو صغير انتهى قال غيره وهو جيد ويبدل له اطلاق المجموع الآتي على الأثر

أن اعتداد الأباحة كاف من غير نظر إلى كونه لمجوراً أو غيره لأن تكليف وليه المشاحة له فيها المزدت  
العادة بالمساحة به أمر مشقوبم. فإذا نظر في نظير ابن عبيد السلام في حل دخول سكة أحد ملاكها  
مجبوراً انتهى ويحرم أخذ ثمن مساط ان حووط عليه وسقط داخل الجدار وكذا ان لم يحووط عليه  
أوسقط خارج له لكن لم تعتد المساحة بأخذها وفي المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم تعتد اباحتها  
حرم وان اعتدت حل حملها بالعادة المستمرة الغلبة على الظن اباحتهم له كما تحمل هدية أو صلها بميزان انتهى  
ومن أخذ خلد مية أعرض عنه فدبغه ملكه لزوال ما فيه من الاختصاص الضعيف بالأعراض  
(ولو تحوّل حمامه) من برجه إلى صحراء واختلط بمباح محصور حرم الاصطيد منه ومم يساه  
في التسكاح أو بمباح دخل برجه ولم يملكه لسكب البرج صار أحق به ولو شك في اباحتها فالورع تركه أو (إلى  
برج غيره) الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بأن أخذه (لزمه ردّه) ان تمزق لبقاع ملكه اما إذا لم يأخذه  
فهو امانة شرعية يلزمه الاعلام بما فوراً والتخلية بينها وبين مالكها فان حصل بينهما فرخ أو يبيض فهو  
لمالك الانثى (فان اختلط) حمام احد البرجين بالآخر أو حمام كل منهما بالآخر وتعين البلقيني  
لهذا التصوير وان التمن فيه نقص عجيب ومن ثم ردّه عليه تليذه أو بوزرعة وغيره (وعسر التمييز يصح  
بيع أحدهما وهدته) ونحوهما من سائر التمليكات (شيثامنه) أو كله (لثالث) لعدم تحقق  
ملكه لذلك الشيء بخصوصه وما تقرّر من انه اذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجح في المطلب  
(ويجوز) لأحدهما ان يملك ماله (الصاحبه في الاصح) وان جهل كل عين ملكه للضرورة (فان  
باعهما) أي السالكان المختلط لثالث وكل لا يدري عين ماله (والعدد معلوم لهما) كائة وماتين  
(واقعية سواء صح) البيع ووزع الثمن على اعدادهما وتحتل الجهالة في المبيع للضرورة وكذا يصح  
لوا بآله بعضه المعين بالجزئية (والا) بان جهلاً أو أحدهما العدد أو تفاوتت القيمة (فلا) يصح  
لأن كلا جهل ما يستحقه من الثمن وزعم الاسنوي توزيع الثمن على اعدادهما مع جهل القيمة مردود  
بانه ممنعذ حينئذ نعم ان قال كل بعثك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم الثمن وتحتل جهالة المبيع  
للضرورة وقوله لي لا بد منه وان حذف من الروضة وغيرها ولو وكل أحدهما صاحبه فباع لثالث  
كذلك فان بين ثمن نفسه وثن موكله كما هو ظاهر صح أيضاً الماذ كروماً أو همة كلام شارح من انه  
لا يحتاج هنا لبيان الثمن بل يقسمانه بعيد للجهل بالثمن حينئذ لان الفرض جهل العدد أو القيمة  
\* فرع \* لو اختلط مثلي حرام كدرهم أو درهمين أو حب بمثله له جازله ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة  
ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه ان وجدوا الا فلنا طرقت المال واستقل بالقسمة على  
خلاف المقرر في الشريك للضرورة اذا الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل بتعين الرفع للقاضي ليقبضه عن  
المالك وفي المجموع طريقه ان يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما أراد  
ومن هذا اختلاط أو خلط نحو دراهم الجماعة ولم تميز فطر يقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم  
وزعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كمال روضة ان يحكم هذا كالحمام المختلط  
ومراده التشبيه في طريق التصرف لاني حل الاجتهاد اذا علامة هنا لان الفرض ان الكل صار  
شيئاً واحداً لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام فان قلت هذا يساق ما عرف في الغصب ان مثل هذا الخلط  
يقضى ملك الغاصب ومن ثم اطلاق في الاوار في رده هذا اذ قلت لا يساقه لان ذلك فيما اذا عرف  
المالك وهذا فيما اذا جهل كما تقرّر وبفرض استوائهما في معرفته فاهنا انما هو أن له افرز قدر  
الحرام من المختلط أي بغير الاراد وهذا لا يساق في ملكه لانه ملك مقيد باعطاء البديل كما مر فتأمل وقد  
بسط الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته (ولو جرح الصيدان متعاقبان

(قوله) وهذا فيما اذا جهل  
تأمل مع قوله السابق عزله  
لصاحبه ان وجد وقوله بفرض  
الاجتماع مع قوله السابق واستقل  
بالقسمة على خلاف المقرر في  
الشريك

فان ازمناه بمجموع جرحهما فهو الثاني ولا ضمان على الاول لما يأتي فان جرحه ثانياً أيضاً ولم يذفق وتمكن الثاني من ذبحه ضمن ربيع قيمته توزعها للنصف على جرحيه للمهدر أحد هـ ما نظير ما يأتي مع استدراك صاحب التقريب أو وذفق فان أصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح والاحرم وعليه قيمته مجروحاً بالجرحين الاولين وكذا ان لم يذفق ولم يتمكن الثاني من ذبحه نظيره ما يأتي وان (ذفف الثاني أو أزم من دون الاول) أي لم يوجد منه تذيق ولا ازمان (فهو والثاني) لانه المؤثر في امتناعه ولا شيء على الاول لانه جرحه وهو مباح (وان ذفف الاول) هو (هـ) لذلك لكن على الثاني ارش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده لانه جنى على ملك الغير (وان أزم من الاول) هو (هـ) لذلك (ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرى فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمناً ومذبوحاً كذبحه شاة غيره من عديا و قول الامام انما يظهر التفاوت في مستقر الحياة تعقبه التلقيني بان الجلد ينقص بالقطع وان ذفف ولكنه حينئذ انما يضمن نقص الجلد فقط ويؤخذ منه صحة كلام الامام لانه انما نفي في غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحاً وزمناً لاطلاق القيمة فلا يرده عليه ما ذكر في الجلد (وان ذفف لابقطعها) أي الحلقوم والمرى فحرام لانه مقدور عليه وهو لا يحل الا بذبحه (أو لم يذفق ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيع والمحرم (ويضمنه الثاني للاول) لانه أفسد ملكه أي يضمن له في التذيق قيمته من زماناً وكذا في الجرحين الغير المذققين ان لم يتمكن الاول من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم لكن صح استدرالك صاحب التقريب عليهم بانه ينبغي اذا سوى سليمان عشرة ومن ثمانية ومذبوحاً ثمانية أنه يلزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعلهما فيوزع الدرهم الفانثبهما عليهما اما اذا تمكن من ذبحه فتر كذبحه قدر ما قوته الثاني لاجمع قيمته من زماناً لانه يتفرطه جعل فعل نفسه افساداً في هذا المثال تجتمع قيمته سليمان وزمناً تبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما قوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة له وهذا على الرابع في أصل هذه المسئلة وهو ما لو جنى على مملوك قيمته عشرة جراحة أرشها دينار ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار ومات بهما فقيما يلزم الجارحين ستة أوجه للاصحاب وكلامهم في تحريرها طويل متشعب والذي أطبق عليه العراقيون منها واعتمده الحاوي الصغير و فروعه وغيرهم وقال ابن الصلاح انه متعين لانه اذا لم يتمكن بد من مخالفة النظائر والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فقل تلك الأوجه محذوراً وهو هذا أنه يجمع بين قيمته فتكون تسعة عشر ثم يقسم عليه ما قوتاه وهو عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة (وان جرحاً هـ) (معاً وذفقاً) هـ بجرحهما (أو ازمنا) هـ أو ذففه احدهما وأزمه الآخر أو احتمل كون الازمان بهما أو باحدهما (هـ) هو (لهما) وان تنهات جرحاهما أو كان احدهما في المذبح لاشتراكهما في سبب الملك لكن ظاهراً في الاخيرة ومن ثم يندب لكل ان يستحل الآخر ولو علم تذيق احدهما وشك في تأثير جرح الآخر سلم النصف للاول ووقف النصف الآخر فان بان الحال أو اصابها فواضع والاقسم بينهما نصفين ويسن لكل ان يستحل الآخر فيما خصه بالقسمة (وان ذفف احدهما أو ازم من دون الآخر) وقد جرحاهم (هـ) هو (هـ) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر لانه جرح مباحا ويجل المذفق ولو تغير المذبح (وان ذفف واحد) لا يذبح شرعي (وازم من الآخر) فيما اذا ترسا (وجعل السابق) منهما (حرم على المذهب) تغليباً للحرم لانه الاصل كما مر فله يحتمل سبق التذيق فيحل وتأخره فلا الا بالذبح ومن ثم لو ذبح المذفق حل قطعاً والاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة دون ابتداء

\* (كتاب الاضحية) \*

(هي) بكسر الهمزة وضمة ما مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الآتي ويقال ضحية وأضحية بفتح اول كل ولاسره سميت باؤل ازمته فعلها وهو وقت المضحى والاصل في مشروعيها الكتاب والسنة واجماع الامة وروى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من ابرقة الدم انها التاني يوم القيامة بقرونها واطلاها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطسوا بها نفسا والخبر المذكور في الرافعي وغيره عظيم وانضمايا كم فانها على الصراط مطايا كم قال ابن الصلاح غير ثابت ثم مذهبان ان التضحية (سنة) في حشا الحرام وبعض مسلم مكلف رشيد نعم للولي الاب او الجدا غير التضحية عن موليه من مال نفسه كما يأتي فادر بان فضل عن حاجة نمونه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافر او بدو او حاجا جنبي وان اهدى خلا فالن شذمو كذا خبر الترمذي امرت بالنحر وهو سنة لكم والدارقطني كتب على النحر وليس بواجب عليكم ومع خبر ليس في المال حق سوى الزكاة وجاء باسناد حسن أن ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس وجوهها ويوافقه تقويضها في خبر مسلم الى ارادة المضحى والواجب لا يقال فيه ذلك ثم ان تعدد اهل البيت كانت سنة كفاية فتحرى من واحد رشيد منهم لما صح عن أبي ايوب الانصاري رضي الله عنه كاتضحى بالشاء الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته والافسنة عين ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع وبحث البلقيني أخذ من زكاة الفطر ان يذبحها لا يتعلق بمن كان حلالا اول وقتها وان انفصل عقب دخوله ثم رأته احتج أيضا بقول الاصحاب لا يضحى عمما في البطن كما لا يخرج عنه الفطرة انتهى وكأنه لم ينظر الى احتمال ان مرادهم مادام محتالان التشبيه بزكاة الفطر يرذو الذليل قوله هي سنة غير مستقيم لان الاضحية غير التضحية كما تقرر ويرد بان ذكر الاضحية في الترجمة دال على ان المراد منها ما يع امرين فأعاد الضمير على أحدهما لظهوره من قرينة السياق ففيه نوع استخدام \* تبيه \* لم يبينوا المراد باهل البيت هنا لكنهم بنوه في الوقف فقالوا وقال وقتت على أهل بيتي فهم اقاربه الرجال والنساء فيحتمل ان المراد هنا ذلك أيضا ويوافق ما مر أن أهل البيت ان تعددوا كانت سنة كفاية والافسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة وفي نصريحهم يذبحها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجر ويحتمل ان المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويفرق بين ما هنا والوقف بأن مداره على التساير من الالفاظ غالبا حتى يحمل عليه لفظ الوقف وان لم يقصده وهنا على من هو من أهل المواساة اذا الضحية كذلك ومن هو في نفقة غيره ليس من أهل المواساة غالبا وقول أبي ايوب يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يحتمل كلامين المعين ويحتمل ان المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واجدة بان اتحدت مراقفها وان لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تمت في شرح العباب فراجحها فانها مهمة (لا تجب الا بالتزام) كسائر المنديات وصرح به ثلثتهم ان المراد بالسنة الطريقة وان كان بعيدا هنا قيل ان أراد مطلق الالتزام ورد عليه التزم الاضحية وهي لازمة لي وان اشترت هذه الشاء فله على ان اجعلها اضحية ولا وجوب فيها أو خصوص التذود جعلت هذه اضحية وهذه اضحية فانها تجب فيهما الحاقا لهما بالتعير والوقف انتهى ويحسب باخبار الثاني ولا يرد ذلك للعلم من قول الآتي وكذا الوقال جعلتها اضحية والاول وينبغي ايراد تلك الثلاثة بان

\* (كتاب الاضحية)

(قوله) بان فضل عن حاجة نمونه الخ قال الرزكشي ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة نمونه على ما سبق في صدقة التطوع انتهى وظاهره أنه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليتمه وكسوة فصله كما مر وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانها وقتها كما ان يوم العيد ولية العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك قال الامام ولا يضحى عمما في البطن قال البلقيني ويظهر من ذلك ان سببها يتعلق بمن يولد عند دخول وقت الاضحية قال ولم أر من تعرض لذلك وغيره من زكاة الفطر معنى اقول ولك ان تتوقف في هذا الخبر يرجح فان وجه عدم الخطاب بزكاة الفطر انتفاء الموجب لانهم صرحوا بان موجبها مجموع الامر من اعنى آخر جزء من رمضان واول جزء من شوال بخلاف ما نحن فيه فان كلامهم ظاهر أو صريح في ان الموجب امر واحد وهو هذا الزمن المعين فن صار ممن يصح عنه في جزء ضحي عنه قياسا على نحو الصلاة قد بره حق تدره والله أعلم (قوله) وهو سنة لكم قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فأنى يحمل عليه الحديث فالظاهر أن المراد بها معناها اللغوي وهو الطريقة فلا ينافي الوجوب (قوله) ومعنى كونها سنة عبارة في شرح الارشاد ومعنى كونها سنة كفاية انه اذا فعلها واحد من أهل البيت أي عرفا فيما

الذي يتجه في الاولين انهما كما تباذروا في الثالث انها لا تصير اخصية بالشراعي بل بالجعل بعده فيلزمه ان  
 قصد الشكر على حصول نعمة الملك والا كان نذرا لاجاج فاندفع الحلاق قوله ولا وجوب فيها (ويسن  
 لمريدها) غير المحرم ولا يقوم نذره بلا ارادة لها مقام ارادته لها لانه قد يدخل بالواجب (ان لا يزيل  
 شعره) ولو بنحو عاتته وانطه (ولا نظفه) ولا غيرهما من سائر اجزاء البدن حتى الدم كما صرح حوايه  
 في الطلاق قاله الاسنوي لكن غلطه البلقيني بانه لا يصلح لعدته من الاجزاء هنا وانما المراد بقية الاجزاء  
 الظاهرة نحو جلد لا يضر قطعها ولا حاجته له فيه (في عشر ذي الحجة حتى يضي) للامر بالامساك  
 عن ذلك في خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجمعية لا التشبه بالمحرمين والا لكره نحو  
 الطيب والمخيط فان فعل كره وقيل حرم وعليه أحد وغيره ما لم يتحج والافتد يجب كقطع يد سارق وختان  
 بالغ وقد يستحب كختان صبي وكتظف لم يدا حرام أو حضور جمعة على ما يحته الزركشي لكن  
 يسافيه اقتناء غير واحد بان الصائم اذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم  
 فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى وقد يباح كقطع سن وجمعة وسلعة واعترض الاسنوي التمثيل بختان  
 الصبي بأنها تحرم من ماله وأجاب بتصورها بان يكون من أهل البيت أو بان يشركه بالغ معه ثم رده  
 بان الاخبار وعبارات الائمة انما دلت على الكراهة في حق مريد التنجية وهذا لم يرد لها مخالفة  
 غيره فبحث نذب ذلك لاولي ارادها عنه وولي من مال الولي وقياسه النذب في مسئلتى الاسنوي لوقوعها  
 فهما عن الصبي ويضم على الاوجه لعشر ذي الحجة ما بعده من أيام التشرى الى أن يضي ولو فانت أيام  
 التشرى ان شرع القضاء بان أخر الناذر التنجية بمعين فانه يلزمه ذبحها قضاء ولو تعددت ضحيتها اتفت  
 الكراهة بالاول على الاوجه أيضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كل  
 يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه وقضيته انه لو فواها متعددة لم تنف بالاول والذي يتجه أنه  
 لا فرق ويوجه بأن القصد شمول المغفرة وقد وجد (وان يذبحها بنفسه) ان احسن للاتباع نعم  
 الافضل للخنثى وللانثى ان بوكلا (والا) يرد الذبح بنفسه (فيشدها) نذبا لما في الخبر الصحيح انه صلى  
 الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك وأن تقول ان صلاتي ونسكي الى وانامن المسلمين ووعدها  
 بانه يغفر لها باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وان هذا العموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها  
 وسيأتي ويسن لغير الامام ان يضي في بيته بعشده أهله وله اذا ضحى عن المسلمين ان يذبح بنفسه في المصلى  
 عقب الصلاة ويخلمها للناس للاتباع (ولا تصح) التنجية (الامن ابل وبقمر) اهلية هراب  
 أو جواميس دون بقمر وحش (وغنم) للاتباع وذكاة فلا يكفي متولد بين واحد من هذه  
 وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الاوجه ويعتبر على الاوجه أيضا سنه باعلاهما سنا كسنتين  
 في متولد بين ضأن ومعز أو بقرة وبظهرانه لا يجزى الاعن واحدا لانه المتقن (وشرط ابل ان يطعن)  
 بضم العين (في السنة السادسة) ويعبر عنه بتمام الخامسة اذ من لازمه الطعن فيما يلها (و) شرط  
 (بقرو معز) ان يطعن (في) السنة (الثالثة) ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك وكل من هذه  
 الثلاثة تسمى ثنية ومسنة (و) شرط (ضأن) ان يطعن (في) السنة (الثانية) ويعبر عنه بتمام  
 السنة لذلك أيضا هذا ان لم يجذع قبلها والا كفي كما في خبر أحد وغيره وفي خبر مسلم ما حاصله ان جذعة  
 الضأن لا تذبح الا ان يحجز عن السنة وتاؤه الجمهور بحمله على النذب أي يسن لكم ان لا تذبحوا الامسنة  
 فان يحجزتم جذعة ضأن وفي هذا التأويل نظر ظاهر لمنافاة لقولهم الآتي ثم ضأن ثم معز والمسنة  
 في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء (ويجوز ذكروا نثى) اجماعا لكن الذكروا بلون  
 مفضل فيما يظهر أفضل لان لحمه أطيب الا اذا اكثر نزوانه فأنثى لم تلبأ أفضل منه ويجزى خنثى اذا لا يخلو

يظهر نزوان لم يلزم بعضهم مؤنة بعض  
 كفي عنهم انتهى وما ذكر في المراد  
 باهل مشى عليه الطبرلاوى كذا في  
 حاشية ابن قاسم على شرح المنهج  
 وينبغي أن يكون هو المعول عليه  
 قال في التحفة لكنه بعد (قوله)  
 أو هذه اخصية ينبغي أن يكون محله  
 نالم بقصد الاخبار فان قصدته أي  
 هذه الشاة التي أريد التنجية بها  
 فلا تعين وقد وقع الجواب كذلك في  
 نازلة رفعت لهذا التحصير وهي  
 شخص اشترى شاة للتنجية فلقبه  
 شخص فقال ما هذه فقال اخصيتي  
 (قوله) ويجاب باختيار الثاني وقد  
 يجاب أيضا باختيار الاول بان  
 قال المراد مطلق الالتزام الشرعي  
 ولا يرد عليه شئ قد براه (قوله) هذا  
 ان لم يجذع الى قوله وفي هذا في  
 النهاية (قوله) لكن الذكر الى قوله  
 اذا لا يخلو في النهاية

عنها والذكر أفضل منه لاحتمال انوثته وهو أفضل من الانثى لاحتمال ذكوره (وخصي) للاتباع  
 ولان لحمه أطيب والخصيتان غير مقصودتين بالاكل عادة بل حرم غير واحدأ كلاهما بخلاف الاذن  
 (و) يجزئ (البعير والبقرة) الذكروالانثى منهما أى كل منهما (عن سبعة) من البيوت هنا  
 ومن الدماء وان اختلفت أسبابها كتخلل المحصر لغير مسلم به وان أراد بعضهم مجرد لحم ثم يقتسمون  
 اللحم بناء على أنها افراز وهو ما صححه في المجموع وعلى أنها يبيع تتمتع القسمة لما أمر أن يبيع اللحم  
 الرطب بمثله لا يجوز فن طرفه أن يبيع احد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم ولا تجزئ في الصيد  
 البدنة عن سبعة طباء لان القصد المائلة وظاهر كلامهم اجزاؤها عن سبع شياه في سبع أشجار  
 ويوجه بانه لامائلة فيه وخرج بسبعة مالو ذبحها ثمانية طنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن احد منهم  
 (و) تجزئ (الشاة) الصائتة والماعزة (عن واحد) فقط اتفاقا لعن أكثر بل لو ذبحا عنهما  
 شاتين مشاعتين بينهما لم يجز لان كلامه يذبح شاة كاملة وخبر اللهم هذا عن محمد وامة محمد محمول  
 على التشرية في الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا له أن يشرك غيره في ثواب أضحية وظاهره حصول  
 الثواب لمن أشركه وهو ظاهر ان كان مينا قيا سا على التصديق عنه ويفرق بينه وبين ما يأتي في الاضحية  
 الكاملة عنه بانه يعترف هنا ~~بكونه مجرد اشراك في ثواب ما لا يعترف ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما مر~~  
 في معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم ان الثواب فيمن ضحي عنه وعن أهل بيته للضحى خاصة  
 لانه الفاعل كالتفاهم يفرض الكفاية (وأفضلها) عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي سبع شياه الخ  
 (بعير) لانه أكثر لحما من البقرة (ثم بقرة) لانها أكثر لحما بعدها (ثم ضأن) لان لحمه  
 اطيب (ثم معز) احتاج لثم لان بعده مراتب اخرى تعلم من كلامه وهي شرك من بدنة ثم من بقرة  
 (وسبع شياه) لا اقل كما اقتضاء كلامهم وان أوهم تعليلهم تعدد اراقة الدم بخلافه ويوجه بان سبع  
 البعير يقاوم شاة فلا يقاوم مع الزيادة عليه الا السبع (أفضل من بعير) ومن بقرة وان كان كل من  
 هذين أكثر لحما من السبع لان لحمه أطيب مع تعدد اراقة الدم (وشاة أفضل من مشاركة في بعير)  
 للانفراد اراقة الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاء المتن انها أفضل من الشرك وان كان  
 أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافي بخود ذلك وهو ظاهر خلاف لمن نظريه والحاصل ان لحم البقر  
 والابل لما تقاربا في الرداءة اعتبرت الافضلية فهما بمنزلة أكثرية اللحم والضأن والعز لما تقاربا  
 في الاطمية اعتبرت الافضلية فهما بالاطمية لا بكثرة اللحم ومن ثم فضلت السبع البعير الاكثر لحما  
 وقدمت أكثرية اللحم على اطيبيته لان القصد اغناء الفقراء فاتجه بما ذكره كلامهم وانه لا اعتراض  
 عليه وانه لا يرد عليه قول الرافعي قد يؤدى التعارض في مثل هذا الى التساوى فتأمله وما يؤيد ذلك  
 قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخلاف العتق لان القصد هنا طيب اللحم وشم تخليص الرقبة  
 من الرق فعلم ان الاكل من كل منها الاسمن فسمنة أفضل من هز بلتين وان كانتا بلون أفضل أود كرين  
 فيما يظهر وكثرة لحم غير ردى ولا حشيش أفضل من كثرة الشحم وأفضلها البيضاء لانه صلى الله  
 عليه وسلم ضحي بكبشين أمهين والامع الأبيض وقيل ما ياتيه أكثر من سواده فالصقراء فالعقراء وهي  
 ما لم يصف بياضاها فالحمراء فالبلقاء فالسوداء قال الماوردي والافضل لمن يضحي بعدد أن يفرقه في ايام  
 الذبح وورده المصنف بانه خلاف البشنة فانه صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة في يوم واحد مسارعة للضربات  
 (وشرطها) أى الاضحية تجزئ حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه  
 ايجاب والا فوقيت خروجها عن ملكه (من عيب يتقص) بالتخفيف كيشكر في الافصح كما مر  
 (لحمها) حالا كقطع فلقه كبيرة من نحو خذ أو ما لا كعرج بين لانه يتقص رعاها فتزل والقصد هنا

(قول المتن) عن واحد في الضحية  
 والمتولد من ابل وبقر يجزئ عن  
 سبعة والله أعلم (قوله) مع الزيادة  
 عليه أى في عدد الأراقة (قوله) أى  
 الاضحية الى قوله قيل وقضية  
 الضابط في النهاية

اللمع فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت في عيبها المبيع بما لا ينقص المالية لانها المقصودة ثم ويلحق  
 باللمع ما في معناه من كل ما كقول فلا يجزئ مقطوع بعض ألية أو أذن كما يأتي ولا يردان عليه لان  
 اللوم قد يطلق في بعض الابواب على كل ما كقول كما في قولهم يحرم بيع اللوم بالخيل وانما التزمها  
 ناقصة كأن نذر الاخصية بمعية أو صغيرة أو قال جعلتها أخصية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ شحمة وان  
 اختص ذبحها بوقت الاخصية وجرت مجراها في الصرف وأفهم قولنا والالح انه لو نذر الاخصية بهذا وهو  
 سليم ثم عدت به عيب ضمني به وتبقت له أحكام التخصية وافهم المتن عدم اجزاء التخصية بالحامل وهو ما في  
 المجموع عن الاصحاب لان الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به في عيب المبيع والصداق ومخالفة ابن  
 الرفعة فيه ردوها بأن المتن قول الاول وقوله ان نقص اللوم ينجر بالخيل ردوه أيضا بانه قد لا يكون فيه  
 حبر أصلا ~~صكا~~ لعلقة وبان زيادة اللوم لا تجبر عيا كعرجاء أو جرباء سمينة وانما عدوها كاملة في  
 الزكاة لان التصرف فيها النسل دون طيب اللوم والمجمع بين قول الاصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم  
 كالنقص الاجزاء بحمل الاول على ما اذا حصل بالحمل عيب فاحش والثاني على ما اذا لم يحصل به ذلك  
 يرده ما تقر بان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وان قل قيل وقضية الضابط أيضا ان قريبة  
 العهد بالولادة لا تجزئ أيضا لنقص لحمها بل هي أسوأ حال من الحامل ولهذا لا تؤخذ في الزكاة على  
 وجمع اتفاقهم على جواز أخذ الحامل انتهى وفيه نظر والذي يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل  
 بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللوم ودينا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور واما ما ذكر عن  
 كلامهم في الزكاة فهو ولعني يختص بها لا يأتي مثله هنا فانها ان أخذت بولدها ضار المالك  
 أو بدونه ضرها وولدها (فلا تجزئ بمغشاء) وهي التي ذهب تخمها من الهزال بحيث لا يرغب  
 في لحمها غالب طابى اللوم في الرخاء للضر العجم أربع لا تجزئ في الاضاحى العوراء البين عورها  
 والمریضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة وفي رواية المغشاء التي لا تنق أي من التي  
 بكسر التون واسكان القاف وهو الخ (ومجنونة) أي ثولاء اذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك للمهي  
 عنها ولا نها تترك الرعي أي الا ~~صكا~~ ثار منه قهزل وظاهر المتن وغيره كالخبر انها لا تجزئ ولو سمينة  
 لانها مع ذلك تسمى معية (ومقطوعة بعض) ضرع أو الية أو ذنب أو بعض (اذن) ابن وان قل حتى  
 لو لم يلح لنا طر من بعد لذهب جزء ما كقول ولما في خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم أمر باستشراف  
 العين والاذن أي يتأملهما للتلا يكون فهما نقص وعيب وقيل بذيح واسع العين طوبى لاذنين ونهى  
 عن المقابلة أي مقطوع مقدم اذنها والمدبرة أي مقطوعة جانبها والشرفاء أي مشقوقتها والخرفاء أي  
 مشقوقتها وأفهم المتن عدم اجزاء مقطوعة كل الاذن وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة الية لان المعز لا الية له  
 والضرع لان الذكر لا ضرع له والاذن عضو لازم غالباً وألحقا الذنب بالالية واعتراضا تصریح بجمع بانه  
 كالاذن بل قد انه اذ من فقد الاذن ويردد النظر فيما يعاد من قطع طرف الية لتكبير فيحتمل الحاقه  
 ببعض الاذن ويؤيده قولهم وان قل ويحتمل انه ان قل جدا ليوثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم  
 وان قل لا يضر قطع فلقه بسيرة من عضو كبير وهذا أوجه ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغي ان  
 لا يضر قطع ما اعتد من قطع بعض أليتها في صغرها لتعظم وتحسن كالأضر خصاء المفضل انتهى لكن  
 في الطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قرره فتعين ما قيدته وتردد الزكشي في شلل الاذن ثم بحث بخبر يجه  
 على اكل اليد الشلاء ونها وجهان قال فان اكلت ساجز والافلا انتهى وفيه نظر لا اختلاف مدرك الاجزاء  
 هنا والا كل كفي اليد الشلاء تؤكل وتمنع الاجزاء والذي يتجه ان شلل الاذن كجرها فان منع هذا فاولى  
 الشلل والافلا (وذات عرج) بين بان يوجب تخلفها عن المشاهدة في الرعي الطيب واذ ضر ولو عند

(قوله) أي ثولاء أي بالثلاثة كما يستفاد  
 من القاموس (قوله) وذلك للنهي  
 عبارة المتقيا عنها لهما وقضية  
 اجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم  
 اللوم مع ذلك من الرداءة فلا يرد مع  
 جرباء سمينة (قوله) أو ذنب أو بعض  
 في أصله وبعض بالواو (قوله) وله هم  
 المتن الى قوله وألحقا في النهاية



اشطراهما ضد الذبح فكسر العضو وقصدته أولى وان نازع ابن الرفعة في الاولوية (و) ذات (حوز)  
 فالجيباء أولى بين بان يذهب ضرها احدى عينها ولو يباض همه أو أكثره كما نقله البلقيني واعقده نعم لا يضر  
 ضعف البصر ولا عدمه ليلا (و) ذات (مرض) بين وهو ما يظهر بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) للضر  
 السابق فهن وعطف الاخيرة على ما قبلها من عطف الخاص على العام اذ الجرب مرض وسواء انقصت  
 بهذه العيوب أم لا (ولا يضر يبرها) أي الاربع لانه لا يؤثر كفقده قطعة يسيرة من عضو كبير  
 كفضيد (ولا فقد قرن) وكسره اذ لا يتعلق به كبير غرض وإن كانت القرناء أفضل للضر فيه نعم ان أثر  
 انكساره في اللحم ضرر كما علم من قوله وشرطها الخ ولا تجزئ فاقدة جميع الاسنان ونقل الامام عن  
 المحققين الاجزاء حمل على ما اذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لانه يؤثر  
 بلا شك كما قاله الرافعي بخلاف تقدم معظمها فانه لا يضر ان لم يؤثر في ذلك (وكذا شق اذن وخرقها وتفتها)  
 تأكيد لترادفهما (في الاصح) ان لم يذهب منها شيء لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما اذا ذهب بذلك شيء  
 وان قل وعليه يحمل خبر الترمذي السابق أو يحمل على التنزيه لفهوم خبر أربع السابق أي بناء على  
 الاعتداد بمفهوم العدد أن ماسواها يجزئ (قلت الصحيح المنصوص بضر يسير الجرب والله أعلم) لانه  
 يفسد اللحم والودل والحق به الشور والقروح وبه يتفجع ما قد مناه في الشلل (ويدخل وقتها) أي  
 التخمية (اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين  
 خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقف أو ان التسمية  
 نظرا للفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى في نفسه كما في هذان خصمان اختصموا اذ يجوز اختصما  
 أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بأنه قيد في الخطبتين مع أنه قيد في الركعتين أيضا وضابطه أن يشتمل على أقل  
 مجزئ من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزئ وكان تطوعا كما في الخبر المتفق عليه أو بعده اجزا وان لم يذبح  
 الامام خلافا لما وقع في البويطي نعم ان وقفوا معرفة في الثامن غلطا وذبجوا في التاسع ثم بان ذلك اجزا هم  
 تبع للجمود في المجموع عن الدارمي كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فان الحج لا يجزئ في الثامن  
 اجبا كما في تبع في ذلك والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فان الايام تحسب على  
 حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضى أيام التشريق وقد حررت ذلك في حاشية الايضاح مع فروع نفيسة  
 لا يستغنى عن مراجعتها (ويبقى) وقت التخمية وان كره الذبح ليلا الحاجة أو مصلحة (حتى تغرب)  
 الشمس (آخر) أيام (التشريق) للضر الصحيح معرفة كلها موقف وايا منى كلها منخر وفي رواية  
 في كل أيام التشريق ذبح وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقال الأئمة الثلاثة بومان بعنده (قلت ارتفاع  
 الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضى قدر) أقل مجزئ خلافا لما زعمه شارح من  
 (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الاصح كما مر وصوب  
 الاذرعى ومن تبعه ما في المحرر نقله وديلا وليس كما قالوا بل نازع البلقيني في ان ارتفاع الشمس فضيلة  
 بأن تجعل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تجميل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد نذب تأخير  
 ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف (ومن نذر) واحدة من النعم مجلو كاله (معينة) وان لم تجزأ تخمية  
 كعينة وفضيل لا كطية والحفت بالاختية في تعيين زمنها لا بالصدقة المنذورة لان شبهها بالاختية أقوى  
 لاسيما وارقة الدم في هذا الزمن اكل فلا يرد كونها شبهة بالاختية وليست باختية (قال الله على)  
 أو على وان لم يقل الله كما يعلم من كلامه في النذر (ان أضحي هذه) أو جعلتها أضحية أو هذه أو هي أضحية  
 أو هدى زال ملكه عنها بمجرد التعيين كالونذر التصديق بحال بعينه وان نازع فيه البايني (لزمه ذبحها)  
 وان كانت مجزئة فحدث فيها ما يمنع الاجزاء كما مر (في هذا الوقت) السابق اداء وهو أول وقت يلقاه بعد

(قوله) للضر السابق الى قوله ونقل  
 الامام في النهاية (قوله) انقصت في  
 أصله بغير همزة (قوله) لانه لا يؤثر  
 يحتمل أن يكون المراد بعدم التأثير  
 عدم مضى زمن بعد سقوطها  
 يحصل فيه التأثير وحينئذ فلا يهد  
 واقفه أعلم (قوله) ان التسمية الى  
 فاندفع في النهاية (قوله) نظير اللفظين  
 أي لادولهما فان الركعتين لهما  
 وحدة باعتبار انها صلاة والخطبتين  
 باعتبار انها خطبة (قوله) واحدة  
 من النعم الى قوله بل وقاسدين في  
 النهاية

التنذر لانه التزمها أخضية فتعين لذبحها وقت الاضحية وانما لم يجب الغرور في أصل التنذير والكفارات لانها امر سلة في الذمة وما هنا في حين وهي لا تقبل تأخيرا كالاتقبل تأجلا ويشكل عليه أنه لو قال على أن أخضى بشاة مثلا كانت كذلك إلا أن يجب بان التعيين هنا هو الغالب فالحق به ما في الذمة بخلافه في تلك الابواب وخرج بقوله قال نية ذلك فوي لغو كية التنذر وأنهم أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لانه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أخضيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أخضية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين الاخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام مشكلا وفي التوسط في هذا هدى ظاهر كلام الشخين أنه صريح في انشاء جعله هذا وهو بالاقرار أشبه إلا أن نوي به الانشاء انتهى ويرد بأنه نظير هذا آخر أو مبيح منسك بألف فكأن كلام من هذين صريح في بابه فكذلك ذلك ثم رأيت بعضهم قال وفي ذلك حرج شديد وكلام الأذري يفهم قبول ارادته أنه سينطق بالأضحية بها ويؤيده قوله يسر أن يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع نصريحهم بحل الاكل منها انتهى ويرد ما قاله أو لا بما صرح في رد كلام الأذري وثانيا بان ما ذكره لم يرد وإنما السنة ما يأتي اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح في الدعاء فليس مما سخن فيه وبفرض أنهم ذكروا ذلك لاشاهد فيه أيضا لان ذكره بعد البسمة صريح في أنه لم يرد به الا التبرك فعلم ان هذا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك في هذه أخضية وأفهم قولنا أداء انه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها (فان تلفت) أو ضلت أو سرت أو تعيبت بعيب يمنع الاجزاء (قبله) أي وقت الاضحية بغير تفریط أو فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفریط أيضا (فلا شيء عليه) فلا يلزمه بدلها زال ملكه عنها بالاتزام فهي كوديعة عنده وانما لم يزل الملك في على ان اعتق هذا الا بالعتق وان لم يحجز نحو بيعه قبله لانه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لا حد بل يزول عن اختصاص الأدمي به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكوا الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها الا ان لم يكن له مؤنة أي لها كبير وقع عرفا فيما يظهر وتأخيرها الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تقصير فيضمنها أو فضلت غير تقصير كذا في الروضة واستشكل بأن الضلال كالتلف كما يأتي وقد يفرق بأن الضلال أخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه الاضحية الوقت بخلاف التلف ولو اشترى شاة وجعلها أخضية ثم وجد بها عيبا قديما امتنع ردها وتعين الارش زال وال ملكه عنها كما مر وهو للخفي ولو زال عيبها لم تنصراً أخضية لان السلامة انما وجدت بعد زال ملكه عنها فهو كما لو اعتق أعمى عن كفارته فأبصر بخلاف مالو كمل من التزام عتقه قبل اعتناقه فانه يجوز عتقه عن الكفارة ولو عيب معناه ابتداء صرفها وضحي بسلمية أو تعيبت فحجبة ولا شيء عليه ولو عين سليمان نذره ثم عيبه أو تعيب أو تلف أو ضل أبدله بسلمية وله اقتناء تلك المعية والضالة لانفسكا كما عن الاختصاص وعودها للمالك من غير انشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جميع (فان أتلفها) أو قصر حتى تلفت أو ضلت أي وقد فات الوقت وأيسر منها فيما يظهر وبه يجمع بين هذا وامر آتفا أو سرت (لزمه) اكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوها ومثلها يوم النحر لانه بالترامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ففيما اذا تساوبا أو زادت القيمة يلزمه (أن يشتري بقيمتها) يوم نحو الاتلاف (مثلها) جنسا ونوعا وسنا (و) ان (يدبحها فيه) أي الوقت لتعديده بصير المشتري متعنا للاضحية ان اشتراه بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية كونه عنها والا فيجعله بعد الشراء بدلا عنها وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم يحجز اخراجه عنها وهو بعيد والذي يظهر اخراؤه وظاهر كلامهم تمكنه من الشراء وان كان بالتلاف ونحوه ويوجه

(قوله) وافهم قولنا الى المتن في النهاية (قوله) أو ضلت الى قول المصنف فانت في النهاية الآتية وله أو ضلت وقوله كذا في الروضة الى ولو اشترى (قوله) أو تعيبت فحجبة ظاهرا ما يقع أخضية والملا ثم لها من انها تصرف مصرف الاضحية وتعطى احكامها الا انها تجزئ أخضية أو تقع أخضية (قوله) أو قصر الى قوله ولو أتلفها أخضيت في النهاية الا قوله يوم النحر (قوله) وقضية كلامهم تعين الشراء الخ عبارتها والتجه عدم تعين الشراء الخ وان اقتضى كلامهم خلافه

بان الشارع جعل له ولاية الاصح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته حتى على البذل وليست العدالة شرطاً هنا حتى تنقل الولاية للآخر بخلافه في نحو وصي خان فالدفع توقف الاذرعى في ذلك وبحسبه أن الحاكم هو المشتري وفيما اذا زاد المثل يحصل مثلها الحصول ذبنا للمترمين بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر فخص الغنم وفضل عن مثلها شئى اشترى كريمة أو سائين فاكثر فان لم يجد كريمة ولم يوجد شاة ولو بأى صفة كانت بالفاضل أخذ به شقصابان يشاركون في ذبيحة اخرى وان لم تجز فان لم يجده أخذ به لهما على الاوجه فان لم يجده تصدق بالدرهم على فقير أو أكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر ولو أتلفها أجنبي أخذ منه الناذر قيمتها أو ذبحها في وقتها ولم يتعرض للحمها أخذ منه أرش ذبحها واشترى بها أو به مثل الاولى ثم دونها ثم شقصابا ثم أخرج دراهم كما تقرر ولو أتلف اللحم أو فترقه وتعدراسترداده ضمن قيمتها عند ذبحها الا الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا أرش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة انسان مثلاً غير اذنه ثم أتلف اللحم (وان نذر في ذمته) أضحية كعلى أضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذرى ويلزمه تعيين سلمية الا أن يلتزم معية تعيين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين و (لزمه ذبحه فيه) أى الوقت لانه التزم أضحية في الذمة وهي موقوتة ومختلفة باختلاف أختصاصها فكان في التعيين غرض أى غرض وبهذا فارتقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عمما في ذمتى من زكاة أو نذر لم تعيين أى لانه لا غرض في تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بان تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف الا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للاول أما اذا التزم معية ثم عين معية فلا تعيين بل لانه ان يذبح سلمية وهو الافضل فعلم ان المعيب ثبت في الذمة وأما قولهم ما عن التهذيب لو ذبح المعية للمعنة للتخصية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئاً وعليه قيمتها بتصدق بها ولا يشترى بها اخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة محمول على أنه أراد أن يبدل المعيب لا يثبت في الذمة (فان تلفت) المعينة ولو (قبله) أى الوقت (بقي الاصل عليه) كما كان (في الاصح) لبطلان التعيين بالتلف اذ ما في الذمة لا يتعين الا قبض صحيح وتقييد شارح التلغ هنا بغير تقصير غير صحيح بل لا فرق هنا كما هو واضح \* فرع \* عين عمما بذمته من هدى أو أضحية تعيين كما علم امامنا ومما يصرح به قولهم انه بالتعيين يخرج عن ملكه وقولهم ان الضال هو الاصل الذى تعيين أولاً وبه يعلم أن الاربح من خلاف اطلاقه وكذا المجموع أنه لو ذبح غير المعين مع وجوده كالملا لم يجزه وانما أجرأ في نظيره من كفارة عين عبد اعناها فانه وان عين يجزئ عن غير مع وجوده كاملاً لانه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما مر فقول الاذرعى هذا مشكل جوابه ما ذكر كما هو واضح (وتشترط التية) هنا لانها عبادة وكونها (عند الذبح) لان الاصل اقترانها بأول الفعل هذا (ان لم يسبق) افراز أو (تعيين) والافسياتى (وكذا) تشترط التية عند الذبح (ان قال جعلتها أضحية في الاصح) من تناقض فيه ولا يكتفى عنها بما سبق من الجعل لان الذبح قرينة في نفسه فاحتاج اليها وارتقت المنذورة الآتية بان صيغة الجعل لجرى ان الخلاف في أصل اللزوم بها منقطعة عن النذر فاحتاجت لقولها وهو التية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفي اقترانها بافراز أو تعيين ما ينحى به في مندوبة وواجبة معنية عن نذر في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الافراز وبعده وقبل الدفع وكل هذا أفهمه قوله ان لم الخ وقد يفهم أيضاً أن المعنة ابتداء بنذر لا تجب فيها تية عند الذبح وهو كذلك بل لا تجب لها تية أصلاً ولو عين عمما في ذمته بنذر لم يتحقق تية عند الذبح ويفرق بينه وبين ما مر في المعنة عمما في ذمته بان ذلك في مجرد التعيين بالجعل وهذا في التعيين بالنذر وهو أقوى منه بالجعل \* تنبيه \* ما قررت به عبارته من ان وكذا عطف على التيه هو ظاهر العبارة وزعم أن ظاهرها العطف على المننى ليوافق

قوله أضحية الى قوله وتقييد شارح في النهاية قوله) هنا لانها الى قوله ولو عين عمما في ذمته في النهاية (قوله) ولو عين عمما في ذمته بنذر بان قال لله على ان أضحي هذه عوضاً عمما في ذمتى بالنذر السابق المطلق (قوله) \* تنبيه \* تتأمل هذا التنبيه

قول الامام والقرالى وجرى عليه في المجموع في موضع ان التعيين بالجعل كقولنا نذرتكف ليس في محله  
لان الذي في المجموع في موضعين ونقله عن الاكثرين كالرخصة ما قدمته من الفرق بينهما \* تبيينه ان \*  
أطبقوا في الاضحية والهدى على أن التبة فيها حيث وجبت أو بدت تكون عند الذبح ويجوز  
تقديمها عليه لا تأخيرها عنه وذكر في المجموع عن الروايات وغيره في مجتذد الماء النسل وأقرهم وتبعه  
السبكي وغيره أن التبة فيها عند التفرقة وعليه يجوز تقديمها عليها كالأكاة ولا تنافي بين البابين لا مكان  
الفرق بان المقصود من الاضحية والهدى مثلها اراقة الدم لانها فداء عن النفس فكان وقت اراقة  
هو الذبح فتعين قرن التبة باصالة ومن دمء النسل جبر الخلل وهو انما يحصل بارفاق المساكين  
والمحصل لذلك هو التفرقة فتعين قرن التبة باصالة فان قلت لم جاز في كل التقديم عما تعين دون التأخير  
قلت لا ناعهد نافي العبادات تقديم التبة على فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها وسره أن المقدم يمكن  
استصحابه الى الفعل فكان الفعل كالتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل فانه انقطعت نسبتة اليه فلم يمكن  
انعطافه عليه وما يؤيد ما فرقت به أو لا قولهم في مجتذد الماء عند اشتراط مقارنة التبة للتفرقة ما يتفرع  
عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو غضب مثلاً ولو بلا تعصير من الذابح قبل التفرقة لزمه اعادة الذبح  
والتصدق به وهو الافضل واتم اشراء بدله للحا والتصدق به أي لان التبة المشروط مقارنة التفرقة لما  
وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو ارفاق المساكين كما نقرر نعم توجه أنها حيث  
وجدت عند التفرقة لا بد من فقد الصارف عند الذبح ويفرق بينه وبين بعض صور الاضحية التي لا تجب  
لها نية عند الذبح فان الصارف لا يؤثر فيها بأنه وجد هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فان الدم  
من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فائر الصارف فيه فتأمل ذلك كله فانه مع كونه مهم ما أي مهم كما علمت لم  
يتعرضوا لشي منه (وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) السلم على ما يحثه الزركشي ما يخفى به  
وان لم يعلم أنه أضحية (أو) عند (ذبحه) ولو كافر كآسيا كوكيل تفرقة الزكاة ويفرق بين ذبح  
الكافر وأخذه حيث اكتفى بمقارنة التبة للاول دون الثاني بان التبة في الاول قارنت المقصود وفوقعت  
في محلها بخلافها في الثاني فانها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فان اعطاءها للكافر  
مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الأخذ الذي ليس من أهل التبة فلم يعتد بتقديمها حينئذ  
وليس كاقترانها بالعزل لان لم يقارنه مانع وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض التبة للوكيل وليس على اطلاقه  
بل له تفويضها للمسلم بميز وكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نجو مجنون وسكران لانهم ليسوا من أهلها  
ويكره استنابة كافر وصبي وذبح اجنبي لو اوجب نحو أضحية أو هدى معين ابتداء أو عما في الذمة بنذر  
في وقته لا يمنعه من وقوعه موقعه لانه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير تعلق له (وله) أي المخفى منه  
ما لم يرتد اذ لا يجوز لكافر الاكل منها مطلقاً ويؤخذ منه ان الفقير والمهدى اليه لا يطعمه منها ويوجه بان  
المقصود منها ارفاق المسلمين بأكلها فلم يجوز لهم تمكين غيرهم منه (الاكل من أضحية تطوع) وهدية  
بل ليس وقيل يجب لقوله تعالى فكأومنها وللاتباع رواه الشيخان أما الواجبة فلا يجوز الاكل منها  
سواء المعنونة ابتداء أو عما في الذمة وبحت الرافعي الجواز في الاولى سبقه اليه الماوردى لسكن  
بالع الشاشي في رده بل هي أولى ولا يجوز الاكل من نذرها المجازاة قطعاً لانه كجزاء الصيد وغيره من  
جزران الحج (و) له (اطعام الاغنياء) المسلمين منه نيتاً ومطبوخاً لقوله تعالى والطمعوا  
القانع والمعتر قال مالك أحسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتز الزائر والمشهور أنه المتعرض  
للسؤال (لا تملكهم) شيئاً منها للبيع كما قبده في الوجيز والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بأنه لا يجوز  
ان يملكهم شيئاً منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون

(قوله) له تفويضها الى المتن في النهاية  
(قوله) في الذبح أو غيره بأن يוכל في  
النية غير وكيل الذبح (قوله) بنذر  
في وقته راجع الى الصورتين فالعين  
ابتداء بنذرته على ان أضحي بهذه  
والعين بنذرته على ان أضحي بهذه  
ان أضحي بهذه مما لزم في ذمى وقد  
تقدم أن في هذين الحالتين لا يحتاج  
الى التبة أصلاً (قوله) أي المخفى الى  
المتن في النهاية (قوله) المسلمين منه  
الى قول المصنف والاصح في النهاية  
الاقوله قال مالك الى والمشهور  
وقوله واعتماد الى نعم

فيه نحو بيع وهبة بل نحو اكل وتصديق وضيافة لغنى أو فقير مسلم لان غايته انه كالضحي واعتماد جميع  
انهم يملكونه ويصرفون فيه بما شاؤوا ضعيف وان اطال الوفي الاستدلال له نعم يملكون ما اعطاه الامام لهم  
من خصية بيت المال كما يحته البلعيني (وياكل ثلثا) أي يسن ان ضحي لنفسه ان لا يزيد في الاكل  
عليه ثم الاكل كما يأتي ان لا يأكل منها الا لقياسيرة تبركها للاتباع ودونه كل ثلث والتصديق  
بثلثين ودونه اكل ثلث والتصديق بثلث واهداء ثلث قياسا على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها  
واطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر (وفي قول) تقديم يأكل (نصفا) أي يسن ان لا يزيد  
عليه ويتصدق بالباقي (والاصح وجوب تصديق) أي اعطاء ولو من غير لفظ ملك كما كادوا أن  
يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصديق وعبروا في الكفارة بانه لا بد فيها من التملك وامانا في المجموع  
عن الامام وغيره انه ما قاسا هذا عليها واقربها ما للظاهر أخذ من كلام الاذري انه مقالة ويفرق  
بان المقصود من التخصية مجرد الثواب فكفي فيه مجرد الاعطاء لانه يحصله ومن الكفارة تدارك  
الجنابة بالطعام فاشبهه البديل والبدلية تستدعي تملك البديل فوجب ولو على فقير واحد (بعضها)  
كما يطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى  
في العرف ان يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد اليه انتهى وذلك لانها شرعت رفقا للفقير  
وبه يتجه من حيث المعنى بحث الرزكشي انه لا بد من لحم يشبعه وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لانه أقل  
واجب ~~لكن~~ ساقية قول المجموع لو اقتصر على التصديق بادي جزء كفاه بلا خلاف نعم بتعين تهيده  
بغير التافه جدا أخذ من كلام الماوردي ويجب ان يملكه يناط بالافتيد او لا يجزئ ما لا يسمى للحيا  
كما يأتي في الايمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحو كبد وكرش اذ ليس طيبها كطيه وكذا ولد بل له اكل  
كله وان انفصل قبل ذبحها وتردد البلعيني في الشحم وقياس ذلك انه لا يجزئ وللفقير التصرف فيه ببيع  
وغيره أي لمسلم كما علم مما مر ويأتي ولو اكل الكل أو اهداه غرم قيمة ما يلزم التصديق به ولا يصرف شي منها  
لكافر على النص ولا لقن الالبعض في نوبته ومكاتب أي كاتبة صحيحة فيما يظهر (والافضل) ان  
يتصدق (بكلها) لانه أقرب للتقوى (الا لقياس تبركها باكلها) للآية والاتباع ومنه يؤخذ ان  
الافضل ~~لكن~~ بدخبر اليه بقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيتة واذ تصدق بالبعض  
واكل الباقي أثيب على التخصية بالكل والتصديق بما تصدق به ويجوز زاد خا لحمها ولو في زمن الغلاء  
والنهي عنه منسوخ (ويتصدق بجلدها) ونحو قرفها أي المتطوع بها وهو الافضل للاتباع  
(أو ينتفع به) أو يعيره لغيره ويحرم عليه وهلى وارثه نحو بيعه كسائر اجزائها واجارته واعطاؤه اجرة  
لذا يجزئ بل هي عليه للغير الصحيح من باع جلد أضحيتة فلا أضحيتة له ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه  
~~لكن~~ بحث السبكي ان لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلماء له الاكل والاهداء  
كورثته اما الواجبة فيلزمه التصديق بنحو جلدها (وولد الواجبة) المنفصل كما أشعر به التعبير بولد  
ويذبح ويواقفه قولهما في الوقف ان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوبا سواء المعنة  
استاء أو عما في الذمة علقته به قبل النذر ام معه لانه تبع لها فان مات بقي أضحيتة كما لا يرتفع  
تذبير ولد مدبرة جوتها (ولها بكل كلة) اذا ذبحه معها لانه جزء منها وبه يعلم بناء هذا على جواز الاكل  
منها وقد مر أن المعتد حرته مطلقا فيحرم من ولدها ~~لكن~~ ذلك كما افاده كلام المجموع واعتمده وقال  
الاذري ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه لكن اتصروا بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بان  
التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الأضحيتة والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها لكونه كجنينها وبانه  
يجوز للوقوف عليه اكل الولد ولا يكون وقفا كذلك الولد هنا انتهى وليس بصحيح وما ذكره من الحصر

(قوله) ولاية القسمة والنفقة هل  
المراد به أكلها منها (قوله) المنفصل  
الى قوله كمال في النهاية

انما هو في التطوع بها والكلام هنا في الواجب وهو قد زال ملكه عنها وعن جميع اجزائها التي يقع  
عليها اسم الاخصية وغيرها ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بتوائده  
الموقوف والولد من جملتها وبالتذرع في الفقراء باكل جميع اجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من  
المتن بالاولى حكم جنينها اذا ذبحت فئات موتها وذبح من حرم اكل الولد حرم هذا بالاولى ومن آباؤه  
أباحت هذا المأمر انما هو على محل اكلها فان قلت كيف يلازم هذا ما امر ان الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت  
لم يقولوا هنا ان الحامل وقت اخصية وانما الذي دل عليه كلامهم ان الحامل اذا عينت نذرت عينت  
ولا يلزم من ذلك وقوعها اخصية كالموعنة بمعية عيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها اخصية تعين  
حمله على ما اذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جامع له اكل جميع ولد  
المتطوع بها سواء اذبحها معه ام دونه لوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تقرير  
هذا على الضعيف انه يجوز التحصية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر الى قولي على انهم ولا يجوز الاكل  
قطعا من ولد واجبة في دم من دماء النسك (و) له بكرة (شرب فاضل لبنها) أي الواجبة ومثلها بالاولى  
المندوبة عن ولدها وهو مالا يضرت ففقدته ضررا لا يحتمل كمنعه غموا كاشاله فيما يظهر كما ان له ركوبها  
ليسكن لحاجة بان يحجز عن المشي ولم يجد غيرها باجرة وجدها ولا أثر لقد رتبته على الاستعارة لما فيها  
من التمتع والضممان واركابها المحتاج بلا اجرة لسكن المضي نقصها بذلك الا ان حصل في يد مستعير  
فهو الذي يضمنه على المنقول الذي اعتمده ابن الرفعة والقول وغيره مما لان معيره يضمن النقص  
باستعماله كما تقره فكذا هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير انه لا يضمن  
ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع قياس الاستوى لهذا على المستعير من نحو مستأجر  
فانه لا يضمن ووجه اندفاعه ان معيره ثم ملك المنفعة فنزل منزلته لانه فرعه بخلاف معيره هنا وما أحسن  
قول الاذرعى بعد ذكره بعض ذلك فلا يصح ما ذكره الاستوى تفقها وقياسا وفارق اللبن الولد بانه يضرها  
حبسه ويخلف ولو جمع لفسد فسوخ فيه وان خرجت عن ملكه ويحرم عليه تخويجه ويسن له  
التصدق به وله جزوفها ان أضرت بها والاتفاق به (ولا تحصية لرقيق) بسائر أنواعه لعدم ملكه ومن ثم  
كان البعض فيما يملكه كالحرة (فان اذن سيده) له ولو ضمن نفسه (وقعت له) أي السيد لا نائب  
عنه والقاء لقوله عن نفسك لعدم امكانه وأخذ بقاعدة اذا اطل الخصوص بقى العموم اذا ذمه متضمن لية  
وقوعها عن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه وبه يجب عما يقال كيف تقع عنه من غير  
نقمة ولا من العبد نانية عنه ثم رأيت شارحا أجاب بما ذكرته ثم قال ويحتمل ان المراد انه اذن له ونوى عن  
نفسه أو فوض اليه فنوى عنه انتهى وظاهر كلامهم خلاف هذا (ولا يضي مكاتب بلا اذن) من  
السيد لا نها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد فان اذن له فيها وقعت للمكاتب (ولا تحصية) يجوز  
ولا تقع (عن الغير) الحى (بغير اذنه) لانها عبادة والاصل منعها عن الحى الالليل وذبح  
الاجنبي للعنة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقوفة لما امر انه لا يشترط لهانية ويفرق صاحبها  
لحماها ولا ترد عليه لان هذا منه لا يسمى تحصية والاولى الابن فالجد لا غير لانه لا يستقل بتملكه فتصنف  
ولا يته عنه في هذا التحصية من ماله عن محبوره كماله اخراج الفطرة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه أيضا  
لانه قائم مقامه ومراة يجوز اشراك غيره في ثواب اخصيته بما فيه وانه لو ضحي واحد من أهل البيت  
اجزأهم من غيرية سهم وان للامام الذبح عن المسلمين من بيت المال ان يتسع ولا ترد هذه أيضا عليه  
لان الاشراك في الثواب ليس اخصية عن الغير وبعض أهل البيت والامام جعلهما الشارع قائمين مقام  
الكل وحيث امتنع عن الغير فان كانت معينة وقتت عن المضي والافلا اما بانه فحزنى كما علم من قوله

(قوله) فان قلت كيف الى قوله نعم  
يشكل في النهاية (قوله) في دم من  
دماء النسك لعله في جزاء السيد والاول  
فسر دماء النسك ان تجزئ في  
الاخصية (قوله) أي الواجبة الى  
قوله ثم رأيت في النهاية الاقوله  
كمنعه غموا كاشاله فيما يظهر وقوله  
على المنقول الى قوله ويجزم (قوله)  
والولى الى قوله اما بانه في النهاية

السابق وان وكل بالذبح الخ كذا قاله شارح وليس يصح لايها من اذنه للغير مقيد بما امر ان الوكيل انما يذبح ملك الاذن وانه الناوي ما لم يفوض اليه بشرطه والظاهر انه لا يشترط هنا الا قولنا ما يأتي في الميت انه لا يشترط ان يطبخه مالا ومما امر انه لو قال لغيره اشترى كذا بكذا ولم يعطه شيئا فاشتراه له وقع للموكل وكان الثمن قرضه له فيردده وحينئذ قياسي هذا انه يكفي هنا ضحى ويكون ذلك متضمنا لا قراضه منه ما يجزئ اخصية أى اقل مجزئ فيما يظهر لانه المحقق ولا ذمة له في ذبحها عنه بالتسمة ويأتي في وصي الميت اذ لم يعين له مالا احتمالا والذي يظهر ان المالا يأتيان هنا لان كلام من تبرع الوصي وكون الوصية في الثلث أمر معهود في الميت لو وصول الصدقة اليه اجماعا ولان الشارع جعل له الثلث بتدارك به ما فرط أو يجوز به الثواب ولا كذلك الخي الاذن فهما (ولا) تجوز ولا تقع اخصية (عن ميت ان لم يوص بها) لما مر ويفرق بينها وبين الصدقة بان تشبه الغداء عن النفس فتوقفت على الاذن بخلاف الصدقة من ثم لم يفعلها وارث ولا اجنبي وان وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لان هذه لا فداء فيها فاشبهت الديون ولا كذلك التخصية وألحق العتق بغيرها مع انه فداء أيضا لتشوف الشارع اليه اما اذا أوصى بها فصح لما صح عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يضي عنه كل سنة وكانهم لم ينظر والضعف سنده لا تجارده ويجب على مضع عن ميت باذنه سواء وارثه وغيره من مال عنه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر فان لم يعين له مالا يضي منه احتمال صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل ان يقال انها في ثلثة حتى يستوفيه التصديق بجميعها لانه نائبه في التفرقة لا على نفسه وعمونه لا اتحاد القابض والمقبوض ويؤخذ من قولهم انه نائبه في التفرقة انه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شيء منها ويفرق بين هذا وما مر عن السبكي بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم يتجه أخذنا من هذا ان الوصي اطعام الوارث منها ومراة للولي الاب فالجد التخصية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للولي كما هو ظاهر وان انا قضى التقدير نظائر لذلك اما اول فلان أقرب النظائر لها الحقيقة عنه وهي لا تدير فيها كما يصرح به كلامهم واما ثانيا فلانه يلزم عليه منع المقصود منها من الأكل والتصدق كسائر أموال المجهور وحينئذ فهل للولي اطعام المولى الظاهر نعم \* (فصل) في العقبة وهي لغة شعر رأس المولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند خلق شعره تسمية لها باسم مقارنها كما هو علمتهم في مثل ذلك وأنكر أحمد هذا لان العقبة الذي نفسه وصوبه ابن عبد البر لان عق لغة قطع والاصل فيها الخبر الصحيح الغلام مرتين بعقبته أى فجع تركها لا ينوغوا أمثاله قال احمد رضى الله عنه ولا يشفع لابويه قال الخطابي وهذا أحسن ما قيل فيه واستبعده غيره وهذا الابد فيه لانه لا مدخل للرأى في ذلك فاللائق بجلالة أحمد واحاطته بالسنة انه لم يقبله الابد ان ثبت عنده توقيف فيه لاسيما نقله الحلبي عن جمع متقدمين على أحمد وشرعت اطهار البشر ونشر النسب وكره الشافعي تسميتها حقيقة أى لانه صلى الله عليه وسلم حسان بكره الغزال الصبي بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ولم يجب لخبر أبي داود من أحب ان ينسك من ولده فليفضل والقول بوجودها أو بانها بدعة افراط كما قاله الشافعي رضى الله عنه وذبحها أفضل من التصديق بعقبها ونظائر كلام المتن والاصح ان لو نوى بشاة الاخصية والحقيقة لم تحصل واحدة منهما وهو ظاهر لان كلاهما سنة مقصودة ولان التصديق بالاحسية الضيافة العامة ومن العقبة الضيافة الخاصة ولائها مختلفان في مسائل كما يأتي ويهدى الرذع على من زعم حصولها وقاسه على غسل الجمعة والجمعة على انهم مرحوا بان منى الطهارات على اليد داخل فلا يقاس بها غيرها (يسن) سنة مؤكدة (ان يعق عن) الولد بعد تمام انفصاله وان ملت بعده على العمدة في المجموع خلافا لمرن

\* (فصل في الضيقة)  
والاصل فيها الى قوله وذبحها  
أفضل في النهاية (قوله) لاسيما نقله  
الحلبي كذا في أصله بخطه رحمه الله  
وعبارة النهاية لاسيما وقد نقله الخ  
(قوله) الولد بعد تمام الى لكن  
في النهاية

اعتمد مقابله لاسمها الاذرى لا قبله فيما يظهر من كلامهم لكن ينبغي حصول أصل التسمية لان  
 المدار على علم وجوده وقد وجد والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير قهره من مال نفسه لا الولد بشرط  
 يسار العاق أى بان يكون ممن تلزمه كآفة النظر فيما يظهر قبل مضي مدة أكثر النفاين  
 والام تشرع له وفي مشرو وعيها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالان في شرح العباب وان طاهرا مطلقا  
 سنه المن لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستقل فلا يتبني النذب في حقه بانتقائه في حق  
 أصله وخبراته صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل وكأنه قد  
 في ذلك انكار البهق وغيره وليس الامر كما قالوه في كل طرفة فقد رواه أحمد والبراز والطبراني  
 من طريق وقال الحافظ الهيثمي في احسدها ان رجاله رجال الصحيح الا واحدا وهو ثقة انتهى  
 وعنه صلى الله عليه وسلم عن الحسين لابنهما كانا في نفقته لا عسار أبوهم أو معنى عاق  
 أذن لابنهما أو أعطاهما عقر به وعن تلزمه النفقة الاقهار في ولدنا ولا يلزم من نذرها اظهارها المتأني  
 لا حفاة والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه لعارض دون السيد لانها  
 خاصة بالاصول والافضل ان يعق عن (غلام) أى ذكر (بشائين) ويسن تساويهما  
 (و) يسن ان يعق عن (جارية) أى اتى ومثلها الخنى على الاوجه فان قلت ما فائدة الخلاف اذ  
 الشاة تجزئ حتى عن الذكركلت فائدة ان الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الاكل كاذكرا أولا  
 كالانثى وانما رجحنا هذا لان الحكم على ذابح واحدة عنه بانه خالف الاكل مع الشك بعيدا ما قول  
 البيان يذبح عنه ساتين فينبغي حمله على أن الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكوره وان كان لو اقتصر على  
 واحدة لا يحكم عليه بانه خالف الاكل لان لم تحقق سبب هذه المخالفة (شاة) للغير الصحيح بذلك ولو كونها  
 فداء عن النفس اشبهت الذية في كون الانثى على النصف من الذكر وتجزئ شاة أو شرك من ابل  
 أو بقر عن الذكرا لانه صلى الله عليه وسلم عن عن ككل من الحسين رضى الله عنهما شاة وآثر  
 الشاة تبرك باللفظ الوارد والافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضأن  
 ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة (وسنها) وجنسها (وسلامتها) عن العيوب والنسب (والاكل والتصدق)  
 والاهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر (كالاشحية) لانها شبيهة بها  
 في النذب (و) لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في احكام قليلة جدا منها ان ما يهدى بها  
 منها لغنى بملكه ويتصرف فيه بما شاء لانها ليست ضيافة عامة بخلاف الاشحية ومنها انه  
 (يسن طجها) لانه السنة كبار واه البهق عن عائشة نعم الافضل اعطاء رجلها أى الى  
 أصل الفخذ فيما يظهر والافضل البمين كما هو ظاهر أيضا للقبالة نية للغير المحمير به هذا ان لم  
 تذرو والواجب التصديق ببعضها بشا كما يحتمل الاذرى نظير ما مر في الاشحية وقضية التنظير  
 وجوب التصديق بكليتها فان لم نقل به فليجب بكليتها مطبوخة لم يصح ما يحتمل ثم رأيت الزركشى قال  
 الظاهر انه يجب التصديق بجمعها بنا كالأضحية وشحننا نظيره ثم قال بل الظاهر انه يسلك بها مسلكتها  
 بدون النذر انتهى فاما التنظير في كلام الزركشى فهو محتمل واما ما قاله الشيخ فان أراد بملكها مسلكت  
 الاشحية الغير المنذورة كان عين بحث الاذرى وقد علمت رده أو مملك العقيقة الغير المنذورة لم يقد  
 النذر شيئا فالوجه ما ذكرته لانها تحميرت عن الاشحية باجزاء المطبوخة وشاركتهما في وجوب التصديق  
 بالبعض والنذر لا بدله من تأثيره وانما يظهر في وجوب التصديق بالكل فان قلت لم أثر في هذا دون  
 وجوب كونه يشارك في هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير أمر بخلاف التصديق بالكل فالتنظير  
 ثم رأيت المسئلة في المجموع وعبارته وتعين الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاشحية سواء افرق

(قوله) والعاق هو من الى  
 قوله والام تشرع في النهاية  
 قوله احتمالان تشرع لا تشرع  
 قوله الاول أى احتمال انها  
 تشرع قوله) وعنه صلى الله عليه  
 وسلم الى قوله والولد القن في النهاية  
 قوله) وجنسها الى قوله هذا وان لم  
 تذرو في النهاية وعبارته وتعين  
 الشاة الخ كذا في أصل الروضة أيضا



بينهما انتهت فاما ان التبعين هنا يحصل بالتذرع والجل ونحو هذه حقيقة وان يجري هنا جميع احكام  
الواجبة ثم ومنه التصديق بالجميع بل وانه يجب كونه يتاويه بتايد ما مر عن الرزكشي وينتفي التنظير فيه  
وارسالها مع مر قها على وجه التصديق للفقراء افضل من دعائهم اليها والافضل ذبحها  
عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها اسم الله والله أكبر اللهم لك واليك اللهم هذه  
عقيقة فلان ظهر البيهقي به وان يطبخها بجلوتفا ولا يحلاوة اخلاق الولد (ولا يسكر عظم)  
تفا ولا بسلامة أعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى (وان تذبح يوم سابع ولادته)  
فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يلها (و) ان  
(يسعى فيه) للغير الصحيح بهما وان مات قبله بل تسن تسمية سقط نفخت فيه الروح فان لم  
يعلم اذ ذكر اوائتي سمي بما يصلح لهما كهند وطلحة ووردت اخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة  
وحلها البخاري على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام ائمتنا نذبحها يومه وان لم يرد العق  
وكأنهم رأوا ان اخباره أصح وفيه ما فيه ويسن تحسين الاسماء واحبها عبد الله  
وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل طيبة ومن ثم  
قال الشافعي في تسمية ولده محمدا سمته بأحب الاسماء الى وكان بعضهم أخذ منه قوله معنى خبر مسلم أحب  
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن أنهما أحسن مخصوصة لا مطلقة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد  
الغزي فكانت قيل لهم أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان احبها اليه كذلك محمدا  
وأحمد اذ لا يختار انبياه صلى الله عليه وسلم الا افضل انتهى وهو تاويلي بعبد محمد الفيلادرجوا عليه  
وما علل به لا ينتج له ما قاله لان من أسمائه صلى الله عليه وسلم عبد الله كما في سورة الجن ولان المفضل قد  
يؤثر الحكمة هي هنا الاشارة الى حيازة لتقام الحمد وموافقته للحمود من أسمائه تعالى كما مر ويؤيد  
ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سمي ولده ابراهيم دون واحد من تلك الاربعة لا حياء اسم ابيه ابراهيم ولا حجة  
له في كلام الشافعي لان عدوله عن الافضل لنكته لا تقتضي أن ما عدل اليه هو الافضل مطلقا ومعنى  
كونه أحب الاسماء اليه أي بعد ذلك فثقله ولا تقترب من اعتمده غير ما لم يخالفه لصرح كلامهم  
ويكره تبع كسهاب و حرب ومرة وما تطير بنفيه كسبار ونافع وبركة ومبارك ويحرم ملك الملوكة لان  
ذلك ليس لغیر الله تعالى وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين لا يهام التشريك ومنه  
يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لا يهامة المحذور أيضا وحرمة قول بعض العامة  
اذ حمل تقيلا الجملة على الله قال الاذري نقلنا عن بعض اصحاب ومثله قاضي القضاة واقطع منه ما ك  
الحكام انتهى وما ذكره عن بعض اصحاب يرد بتجويز القاضى أبي الطيب الاول واستدلاله بتجويزهم  
الثاني لكن فيه نظر بالنسبة للاول بل الذي عليه الماوردى وغيره شجره وزعم القاضى ان المراد ملك  
ملوك الارض بعيد لان اللفظ صريح في خلافه واما الثاني فحمله محتمل ومن ثم ألتحق العلماء وغيرهم عليه  
ويضرب بأن هذا أشهر في المخلوقين فقط بخلاف الاول وما ك الحكام يتردد النظر فيه والحاقة بقاضى  
القضاة فيما ذكرناه أقرب ولا نسلم أن افطعته ان سلت تفتنى شجره لانه مع ذلك محتمل لاصريح  
بخلاف ملك الملوكة ولما سمي به وزير كان الماوردى أقرب الناس عنده فاستفتى عنه فافتي بحرمته  
ثم هجره فسأل عنه وزاد في تفريره وقال لو كان يحايي أحد الخباياي وقال الحلبي قال الحاكم وفي حديث  
لا تقولوا الطيب وقولوا الرفيق فانما الطيب الله ووجهه بان رفيق بالعليل والطيب العالم بحقيقة  
الداء والهواء والتصادر على الشفاء انتهى والوجه حله الا ان صح الحديث الذي ذكره بل مع صحته لا يعد  
ان النهى للتزويه لتجويزهم التسمية الوصف بغير لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراهة أيضا فان

(قوله) وان يطبخها بجلوتفا في النهاية  
ويكره بالماض وفي أصل  
الروضة ولو طبخ بجامض ففي  
كراهته وجهان احدهما لا يكره  
فعل لا ساقطة من النهاية (قوله)  
للغير الصحيح الى قوله وظاهر في النهاية  
(قوله) ويكره تبع الى قوله قال  
الاذري في النهاية (قوله) أبي  
الطيب الاول أي ملك الملوكة  
(قوله) بتجويزهم الثاني أي قاضى  
القضاة (قوله) للاول أي ملك  
الملوك واما الثاني أي قاضى القضاة

سلبت الطردت في كل ما شبه الطيب في أنه لا يتبادر منه الا الله وحده ولا بأس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سمو السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل انها الغصة التي لا تساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقمج الكذب ولا تعرف الست الا في العدد ومرادهم سيده ويحرم للتسكني بأبي القاسم مطلقا كما مر في الخطبة بما فيه مما ينبغي مجيئه هنا وان الحرمة خاصة بالواضع أولا (و) ان (يخلق رأسه) كله ولو انثى فيه للخبر الصحيح وفيه منافع طيبة له ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة لانه فعل الجاهلية وكان القياس حرمة لولا آرواية به صحيحة كما في المجموع أو ضعيفة كما قاله غيره قال بها بعض المجتهدين وبحث الحرمة مخالف للمقول فلا يعول عليه ولم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت ويكره القرع وهو خلق بعض الرأس من محل أو محال خلافا لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن للبخع بالخلاف والزعفران وان يكون الخلق (بعد ذبحها) كما أشار اليه الخبر ونازع فيه البلقيني بما لا يصح وغاية الامر أن في المسئلة قولين (و) سن بعد الخلق في الذكر والانثى ان (تصدق برتبه ذهباً أو فضة) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن ترن شعر الحسين رضي الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة والحق بها الذهب بالاولى ومن ثم كان أفضل نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وذكورها وتتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع الا أن يكون ابن عباس أخذته من قياس الاولى المذكور \* فرع \* ذكروا هنا في العيبة ونحوها خصا لا مكرهه منها تنفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحلبي لا يحل ذلك لا مكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص على ما وافقه ان كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد ومع عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحية وهرضها وكانه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحية ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير العيبة أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لانه أصح على أنه يمكن حمل الاول على أنه لبيان أن الامر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان ظاهر كلام أئمتنا كراهة الاخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقه ممنوع وانما المشوه تركه تعهدا بالغسل والدهن وبحث الاذرى كراهة خلق ما فوق الخلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح (و) يسن أن (يؤذن في اذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولد وحكمته ان الشيطان يتخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عندهما ما يورى ابن السنن خبر من ولده مولود فأذن في اذنه اليمنى وأقام الصلاة في اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في اذنه اليمنى فيما يظهر واني أعيدتها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويريد في الذكر التسمية وورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في اذن مولود الا خلاص فيسن ذلك أيضا (و) ان (يحنك تمر) بان يمضغه ويدلك به خنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فان قد تمر فلولم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله شارح وهو انما يتأق على قول المر ويأتي ان الخلو مقدم على المساء ~~ككته~~ ضعيف ثم ومع ذلك الوجه هنا ما ذكره ويفرق بان الشارع جعل بعد التمر ثم الماء فأدخل واسطة بينهما فيه استدرار على النص وهنالم يرد بعد التمر شي فالحنكه ما في معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والانثى كالتد كرهنا على الوجه خلافا للبقيني وينبغي أن يكون الحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود ركة مخالطة برفه لجوفه ويسن تمثته الوالد أي ونحوه كالأخ أخذنا مما مر في التعزية عند الولادة مباركة الله لك في الموهوب لك وشكوت الواهب وبلغ أشده ورزقت به

(قوله) ولا بأس الى قوله ولا تعرف في النهاية (قوله) ويكره القرع الى المتن في النهاية الا قوله خلافا لمن فرق (قوله) ثم يقام الى قوله وفي ذكرهم الواهب في النهاية (قوله) واني أعيدتها أوفق بالتلاوة ولكن عبارة أصل الروضة وتبعه المعنى والنهية اني يعبروا (قوله) نعم قياس عبارتها والا وجد تعديم الرطب الخ

و يسن الرد عليه بنحو جزاء الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظر الا أن يكون صح به حديث ولم يره ثم رأته في المجموع قال قال أصحابنا ويستحب أن يهنا بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم انسابنا التهنئة فقال قل بارك الله لك الخ انتهى فاطبقوا في الاصحاب على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن بن علي ككرم الله وجهه مالا البصري لان الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من العيان لا التابعي وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره بيادئ رأيه وأما قول الاذري الظاهر أنه البصري فبرده بأنه يلزم عليه تخطئة الاصحاب كلهم لان ما يجي عن التابعي لا تثبت به سنة وينبغي امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كاتغزبه أيضا \* خاتمة \* المعتمد من مذهبنا الموافق للاحاديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وان سلم أن أكثر العلماء عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهي أول نتاج النهمية يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبان لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله بالتصدق لهما على المحتاجين فلا تثبت لهما أحكام الاضحية كما هو ظاهر

\* (كتاب) بيان ما يحل ويحرم من (الاطعمة) \*

ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار الى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حيوان البحر) أي ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارج عيش مذبح أو حى لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أو غيره طافيا أو راسبا لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه أي مصيده ومطعمه وفسر طعامه جهور العناية والتابعين بما طفا على وجه الماء وصح خبره وهو الطهور ماؤه الحل ميتته ومروا أنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وكان طافيا نعم ان انتفخ الطافي وأضر حرم وانه يحل أكل الصغير ويتساحح بما في جوفه ولا يتخس به الدهن وأنه يحل شبيهه وقلبه وبلعه ولو حيا (وكذا) يحل كيف مات (غيره في الاصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللحم بفتح اللام والمعجزة ولا تنظر الى تقويه بناه ومن نظر لذلك في تحريم التمساح فقد تساهل وانما العلة الصحيحة عيشه في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد ويرده ما تقر أن كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل ان أكل مثله في البر) كالقمر (حل والا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (كسكب وحمار) لتناول الاسم له أيضا (وما يعيش) دائما (في بر وبحر كضفدع) بكسر ثم كسر أو فتح وفتح ثم كسر وبضم ثم فتح والفاء ساكنة في الكل (وسرطان) ويسمى عقرب الماء وتمساح ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلكفاة والترسة وهي البعاجة بالجيم جرى بعضهم على أنه كالسلكفاة وبعضهم على حاليها لانها لا يدوم عيشها في البر وجرى عليه في المجموع في موضع لكن الاصح الحرمة وقيل البعاجة هي السلكفاة (حرام) لاستحبابه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمة وجرى على هذا في الروضة وأصلها أيضا لكن فعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع أي وما فيه سم وما ذكره الاصحاب أو بعضهم من تحريم السلكفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر انتهى قيل النسناس يوجد بجزائر الصين يشب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير قيل يرد عليه نحو بط وأوز فانه يعيش فهما وهو حلال انتهى ويرد بمنع عيشه تحت الماء انما الذي الكلام فيه قال الزركشي ولم يتعرضوا للتدليس وقد عمت به البلوى في بلاد مصر كما عمت البلوى في الشام بالسراطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لا كل نظيره في البر وهو

\* (كتاب الاطعمة) \*  
 (قوله) ومعرفتهما الى قول المصنف  
 وما يعيش في النهاية (قوله) بما طفا  
 في اصله طفي بالياء

الفتق وهذا عجيب أي من شئين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف وعدم فهمه إذا المراد عليه ما كل مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن عبد السلام أنه كان يقنى بخرميه وهو الظاهر لانه أصل السرطان لتولده منه كما نقل عن أهل المعرفة بالحيوان انتهى واعقد الدميري الحل ونازع في صحة ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل أن أهل عصر ابن عدلان واقفوه (وحيوان البر يحل منه الانعام) اجماعا وهي الأبل والبقر والغنم (والخيل) العربية وغيرها الهمة الأخبار بحلها وخبر النهي عن لحومها من كسر وبفرض صحته هو منسوخ باخلا لها يوم خبير ولا دالة في لتر كبها وزينة على أن الآية مكينة اتفاقا والحل لم تحرم الا يوم خبير فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الآية تحريم الحرف كذا الخليل والمراد في جميع ما مروى بأن الذكرو والانثى (وبقر وحش وحمارة) وان تأنسا لطبيهما وأكله صلى الله عليه وسلم من الثاني وأمره بالا كل من رواه الشيخان وقيس به الأول (وطبي) اجماعا (ونبيع) بضم يائه أفصح من اسكانها الهمة الخبر بأنه يترك ونابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهي عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهى تزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حقه أنه يتناول حتى يصاد وأمره أنه سنة ذكر وسنة انثى ويحبيض (وضب) وهو معروف لذكره ذكر ان ولان شاء فرجان ولا يسقط له سن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقرأ كليه بحضرة ثم بين حله وانه انما تركه لانه لم يأنه متفق عليه (وأرنب) لانه صلى الله عليه وسلم أكل من رواه البخاري وهو قصر اليدين تطويل الرجلين عكس الزرافة بطأ الارض بمؤخر قدميه (وثعلب) بثلاثة أوله لانه طيب والخبران في تحريمه ضعيفان (ويروع) وهو قصر اليدين جدا تطويل الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب أيضا وناهم ما ضعيف ومثاهما قنفذ ووبر وام حيين بمهملة مضجومة فوحدة مفتوحة فتحسة تشبه الضب وهي انثى الجرابي (وقنك) بفتح القاء والنون وسنجاب وفاقم وحوصل (وسمور) بفتح ضم مع التشديد أعجمي معرب وهو والسنجاب نوعان من ثعالب الترك وزعم أنه طير أو من الجن أو بنت غلط (ويحرم) وشرو (بغل) للنهي الصحيح عنه كالحمار يوم خبير وتولده بين حلال وحرام ومن ثم تولد بين فرس وحمار وحشى مثلا حل اتفاقا (وحمار أهلي) لما ذكر (وكل ذي ناب) قوى بحيث يعدوبه (من السباع ومخلب) بضم فسكون وهو للطيور كالظفر للانسان (من الطير) للنهي الصحيح عنهما فالأول (كأسد) وفهد (وعمر وذئب ودب وقيل وقرود) الثاني نحو (باز وشاهين وصقر) عام بعد خاص لشمولة للبراة والشواهد وغيرها من كل ما يصيد وهو بالسبي والصاد والزاى (ونسر) بتثنية أوله والفتح أفصح (وعقاب) بضم أوله وجمع جوارح الطير وقال جمع بحرمة النسر لاستحبابه لان له مخبئا وانما له ظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن آوى) بالثاء هو كرية الرمح تطويل الخالب والاطفار يعوى ليلا اذا استوحش بما يشبه صباح الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستحبابه وعدوه بنابه (وهرة وحش في الأصح) لعدوها وكذا أهلية قيل جرما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس (ويحرم ما دب قسسه) اذ لو جاز أكله لحل اقتناؤه (كحبة وعقرب وغراب أبقع) أي فيمسواد وبياض (وحداة) بوزن غنة (وقارة وكل) بالجر (سبع) بضم اللبام (ضار) بالتخفيف أي عاد للغير الصحيح في الفواستق الخمس انهن يقتلن في الحل والحرم وهي غراب أبقع وحداة وقارة وعقرب وكب عقور وفي رواية يسلم ذكر الحية بدل العقرب وفي اخرى زيادة السبع الضاري قيل الهمة التي وطئها الأدمى مأمور بقتلها مع حلها انتهى ومر أن قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على أنها لا ترد وان قتلها لانه لعارض والالورد ما لوصل عليه حيوان يحل أكله فانه يجب قتله ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالابقع بعالم الضبر وللاقتناع على تحريمه والا فالأسود وهو الغداف الكبير ويسمى

(قوله) اذ المراد عليه ما كل مثله من الحيوان لا مطلقا ما المانع ان يكون لنا حيوان يسمى بالفتق كما هو التبادر من كلام ابن عدلان وأما قول الشارح اعتبار المثل وهو ضعيف فحل تأمل لانه فهم منه أنه مفرغ على الضعيف في الجبري فيجوز أن يكون ذكره لهذا التعليل ليقيد حله حتى على هذا الوجه (قوله) تطويل الرجلين كذا في المفتى ثم قال وقع للدميري في شرحه قصر اليدين والرجلين (قوله) للنهي الصحيح الى قول المصنف والاصح حل غراب في النهاية

الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال حرام ايضا على الاصم وكذا العقق وهو ذولونين ابيض واسود طويل  
الذنب قصير الجناح صوته الععقة وخرج بضار نحو ضبع ونهلب لضعف نابه كاهن (وكذا رخمة) للنهي  
هنبارواه البهقي ولخبثها (وبغائنه) بموحدة مثلثة فحجة ثم مثلثة طائر ابيض أو أغبر بطيء الطيران  
أصغر من الحدأة يأكل الجيف (والاصم حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الرلغ وقد يكون محمر  
المنقار والرجلين لانه مستطاب وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي حرام واعترض  
بما لا يجدي بل زعم الاستنوي أنه غلط (وتحرم بيغا) بفتح الموحدين مع تشديد الثانية ثم معجة  
وبالقصر وهو الدرنة تضم المهملة ولونها مختلف والغالب أنه أخضر (وطاوس) لخبثها (وتحل  
نعامة) اجماعا (وكركي ووط) قال الدمري هو الاوز الذي لا يطير (واوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته  
(ودجاج) بثلاث أوله في الذكر والأنثى والفتح أفصح لطبيها كسائر طيور الماء الا اللقلق (وحمام  
وهو كل ما عب) أي شرب الماء بلا تنفس ومص وفي القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تناهه  
(وهدر) أي رجح صوته وغرد وذكره تأكيد والافهول لازم للاقول ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع  
على عب وزعم أنهما متلازمان فيه نظرا إذ النغمرن العصافير يعب ولا يهدر (وما على شكل عصفور)  
بضم أوله أفصح من فتحه (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بمهملتين  
مفتوحة فساكنة وهو عصفور أحمر الرأس (وزرزور) بضم أوله لانها من الطيات (لاخطاف)  
النهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي وهو الخفاش عند اللغوين وفرق بينهما المصنف  
في تهذيبه بان الأول عرفا طائر أسود الظهر أبيض البطن أي وهو المسمى الآن بعصفور الجنة لانه  
لم يأكل من قوت الدنيا شيئا والثاني طائر صغير لا يشبه الفأرة يطير بين المغرب والعشاء  
واعترض جزمها بحرمته هنا يجوزهما بان فيه القيمة على المحرم فان ذلك يستلزم حلأ كاه ويجاب بمنع  
هذا الاستلزام اذا التولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من  
هذا افتقار له فان المتأخرين كادوا ان يطبقوا على تغليظهما وليس كذلك (وتحل وتحل) لكمة النهي  
عن قتلها وحملوه على النمل السليمانى وهو الكبير اذا اذى فيه بخلاف الصغير لاداه فيحل قتله بل  
وحرقه ان لم يندفع الابه كالعقل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهى صغار دواب الارض  
(تكنفساء) بضم أوله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحها والمد (ودود) منفرد لما رفيه في الصيد  
والذباب مح ووزغ بانواعها وذوات سموم وارب والصرارة وذلك لاستحبابها تم بحل منها نحو يرع ووبر  
وام حبين وقتندونيت عرس وضب \* تنبيه \* استدلال الرافعي لتحريم الوزغ بان نهى عن قتلها وهو  
سبق فلم بلا شك تقدر وي مسلم ان من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك  
وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أى حض على قتلها قيل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم  
صلى الله على نينا وعليه وسلم (وكذا) يحرم كل (ما تولد) بقينا (من ما كول وغيره) كسمع  
بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلا خلاف كما في المجموع لا يمكن الطال الا ذرعى  
وغیره في حلها التولد هابن ما كواين من الوحش وخرج يقينا ما لو ولدت شاة كلبه ولم يتحقق نزول  
عليها فانها تحل كما قاله البغوى كالتماضى لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل لكن الورع  
تركها وقال آخرون ان كان أشبه بالحلال خلقه حل والا فلا ويجوز شرب لبن فرس وولدت بغلا وشاة  
كلبا لانه منها الامن النحل \* فرع \* مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على  
ما جزمه بعضهم عملا بالاصل لكن بنا فيه ما في فتح البارى عن الطحاوى ان فرض كون الضب مسوخا  
لا يقتضى تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم

(قوله) وذكره تأكيدا الى  
ومن ثم ضرب عليه في أصل المصنف  
ثم اصلح بما نصه وذكره من باب  
ذكر الخاص بعد العام انتهى  
وليس هذا الاصلاح بخط المصنف  
ولا بخط كاتب الاصل فليجز فان  
الظاهر أنه غير متعين وعبارة النهاية  
موافقة لما كان سابقا من غير اصلاح  
(قوله) للنهي عن قتله الى قول  
المصنف وكذا في النهاية الا قوله  
وفرقت وهو المسمى وقوله لانه  
لم يأكل من قوت الدنيا شيئا وقوله  
فلعل الخفاش الى المتن (قوله) قيل  
لانها كانت تنفخ الخ في المشكاة  
عن ام شريك ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ  
وقال كان ينفخ على ابراهيم متفق  
عليه انتهى

أكله ما وقع عليه من مخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه تمود انتهى فظاهرة اعتبار المسوخ إليه  
 لاعتنا نظر الصلاة الراهنة وفي اطلاق هذا لوما قبله نظر والذي يظهر ان ذاته ان بدلت لذات اخرى  
 اعتبر المسوخ اليه والابان لم تبدل الاصفته فقط اعتبر ما قبل المسوخ وفي شرح الارشاد الصغير في مسخ  
 احد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعه فانه مهم ومع ذلك فالذي يتعين اعتماده في الأدعي المسوخ انه لا يجوز  
 أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح انهم تزولوا بارض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه  
 وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واخشى ان تكون هذه فاكفوها ولا يساق ذلك  
 انه اذن في اكلها حلالا لاول على انه جوز مسختها ولما ساق على انه علم بعد ان المسوخ لا نسل له ففي خبر  
 مسلم وغيره ان الله لم يجعل امسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القرودة والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم في  
 مال مغصوب قدم لولي قلب كرامة له دما ثم اعيد الى صفته أو غير صفته والوجه عدم حله لانه يعود الى  
 المسالية يعود ذلك مالكة كما قالوا في جلد ميتة تدبغ ولا ضمان على الولي بقلبه الى الدم كما لا ضمان عليه  
 اذا قتل بحاله (ومالا نص فيه) من كذب ولا سنة خاص ولا عام تحريم أو تحليل ولا بما يدل على  
 احدهما كما الامر بقتله أو النهي عنه فاندفع ما للبلقيني هنا من الاعتراض على المتن (ان استطابه  
 أهل يسار) بشرط ان تغلب عليهم العياقة الناشئة عن التعم (وطباع سليمة من العرب)  
 الساكنين في البلاد والقرى دون البوادي لانهم يأكلون ما دب ودرج (في حال رفاهية) حل سواء  
 ما ينلاد العرب أو العجم فيما يظهر (وان استخشوه فلا) يحل لانه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمه  
 بالخبث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لا اختلاف طباعهم فتعين ان المراد بعضهم والعرب أولى  
 لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم أرسل صلى الله عليه وسلم منهم ونزل القرآن  
 بلقمتهم بل وكلام أهل الجنة بها كما في حديث وفي آخر من أحبهم فحبني أحبهم ومن أبغضهم فبغضني  
 أبغضهم لكن طباعهم مختلفة أيضا فرجع الى عرب زمنه صلى الله عليه وسلم على ما قاله جمع والحق  
 ما بحثه الراعي انه يرجع في كل عصر الى أكل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكروا وعرضه البلقيني  
 بما اذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بانه ان رجح للسابق لزم ان لا يعتبر من بعدهم وبالعكس  
 ورد بان العرب انما يرجع اليهم في الجهول واما ما سبق فيه كلام لعرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم  
 فلا يلتفت لكلامهم فيه ويبحث الرزكشي انه يكفي خبر عدلين منهم وانه لو خالفهما آخران أخذ بالخظر  
 لانه الاحوط **وكأن** كلامه في هذا التصوير بخصوصه والافقصر حوايا به لو استطابه البعض  
 واستخشبه البعض أخذ بالاكثر فان استواء واربح قر يش لانهم أكل العرب عقلا وفتوة فان اختلف  
 القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا أو لم يوجدواهم ولا غيرهم من العرب الحق باقرب الحيوان به  
 شها كما يأتي اما اذا اختلف شرط مما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ (وان جهل اسم حيوان  
 سئلوا) عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمه (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبهه) من  
 الحيوانات صورة أو طبعا من عدوا وضده أو طهما اللحم ويظهر تصدق الطبع لقوة دلالة الاخلاق على  
 المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة فان استوى الشهان أو لم يتجدد شها حل لقوله تعالى قل  
 لا اجد فيما أوحى الى محرما الآية وهذا قد يساق في ترجيح الرزكشي الحرمه فيما مر الان يفرق بين  
 التعارض في الاخبار ثم أقوى منه هنا **تنبيه** قولهم أو طهما معتذر من جهة التجزئة لتوقفها على  
 ذبح أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحل وحيوانات تحرم الى التخذ الاشبهه وذلك لا يمكن  
 القول به لانه لا غاية له على انه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك فالذي يتجه تعيين حل كلامهم على ما اذا وجدنا  
 عدلا ولو عدل راية يتجرب بعرقه طم هذا وان يشبهه طم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بتجربه ويعتد بهم

(قوله) ان بدلت لذات اخرى  
 كذا في أصله بخط رحمه الله  
 باللام وينبغي ان تأمل المراد  
 بتبديل الذات والصفات (قوله)  
 من كذب ولا سنة الى قول المصنف  
 وان جهل في النهاية الاقوله فاندفع  
 الى المتن وقوله بشرط ان لا يغلب  
 الى المتن (قوله) من الحيوانات الى  
 التنبيه في النهاية

حينئذ على الاشبه به صورة واما اذا لم يوجد هذا فلا يعول الا على المشابهة الطبيعية فالصورة فتأمله  
(واذا ظهر تغير لحم جلالة) أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتده جمع متاخرون ومن  
اقتصر على الاختيار اذ الغالب وهي آكلة الحلة أي النجاسة كالعذرة وقول الشارح وهي  
التي تأكل العذرة اليابسة أخذ من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاسموني وجلالة البقرة  
تبيع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعر والبقرة انتهى فتعيده باليابة وقوله أخذ الخ يحتاج فيه  
لسند (حرم) اكلة كسائر اجزائها وما تولد منها كلبها ويضها وبه قال أحمد ويكره اطعامها كولة نجسا  
واقهرم ربط التغير باللحم انه لا أثر لتغير نحو اللبن وحده وهو محتمل لانه يغتفر في التابع ما لا يقتصر  
في المتبوع (وقيل يكره قلت الاصح تكره والله أعلم) وبه قال أبو حنيفة ومالك لان النهي لتغير  
اللحم وهو لا يحرم كالوثن لحم المذكاة أو يضها ويكره ركوبها بلا حائل ومثلها سحلة ربيت بلبن كابة  
اذ تغير لحمها لا يزرع ويترسقي أو ربي بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه لعدم ظهور أثر النجس فيه ومنه  
أخذناه لو ظهر ريحه أي مثلافية كره ومعلوم ان ما أصابه منه متنجس يطهر بالغسل (فان علفت طاهرا)  
أو متنجسا أو نجسا كالجثا أو لم تعلق كما اعتده البلقيني وغيره واقتصارا كثرهم على العلف الطاهر  
جرى على الغالب ان الحيوان لا يبدله من العلف وانه الطاهر (قطاب) لحمها (حل) هو ويضها  
ولبها بلا كراهة فهو تفرع عليهما وذلك لزال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها باربعين يوما في البعير  
وثلاثين في البقر وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاجة للغالب اما طيه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له وتردد  
البعوى في شاة غذيت بحرام ويرجع ابن عبد السلام كالغزالي انها لا تحرم وان غذيت به عشر سنين  
حل ذاته وانما حرم لحق الغير وبه فارت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف وما في الاوار عن البغوي  
من ان الحرام ان كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت والا فلا مبني على الضعيف ان الجلالة حرام  
(ولو تنجس طاهر نكل وديس ذائب) بالجمعة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره كما مر آخر النجاسة  
بدليله اما الحمام فيزيل النجس وما حوله وبأكل باقيه للغير هذا هو المحترز عنه فلا يقال طاهره  
ان المتنجس الحمام لا يحرم مطلقا ولا يكره ما كل يبيض سلق في ماء نجس ولا يحرم من الطاهر الا نحو حجر  
وتراب ومنه مدر وطفل بلن يضره وعليه يحمل الطلاق جمع متقدمين حرمتهم بخلاف من لا يضره كما قاله  
جمع متقدمون واعتده السبكي وغيره وسم وان قل الامن لا يضره ونبت ولين جوزانه سم أو من غير  
ما كول ومسكر ككثيرا فيون وحديث وجوزة وغبير وزعفران وجلد دبع ومستقدر أصالة بالنسبة  
لغالب ذوى الطباع السليمة كخياط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كفسالة يد ولحم مثلا أنت وخرج  
بالبصاق وهو ما يرمى من الضم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لانه غير مستقدر مادام  
فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يص لسان عائشة وصح في حديثه هلا يكره اتلاعها وتلاعها مالك  
ولعابها يضم اللام وقول عياض انه يكسر اللام لا غير مردود فالاعراض على ريقها صريح في حل تناوله  
ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقدر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبخ لحم مذكي  
لم يحرم أكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية واذا وقع بول في قلتي ما عولم يغيره جاز استعمال جميعه لانه لما  
استهلك فيه صار كالعدم (وما كسب بخصامة نجس كخصامة وكس مكره) للبروان كسبه فن النهي  
الصحیح عن كسب الحمام ولم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم أعطى حاجمه اجرته رواه البخاري ولو حرم  
لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة الناصحة الا لضرورة كاعطاء مشاعر أو ظالم أو قاض  
خوفانه فيحرم الاخذ فقط واما خبر مسلم كسب الحاجم خبيث فأوله الجمهور بان المراد به الذي على حد  
ولا يميموا الخبيث منه يتفقون وعلة خبثه مباشرة النجاسة ومن ثم الحقوا به كل كسب حصل من

(قوله) كسائر اجزائها الى وبه قال  
في النهاية (قوله) ويكره  
ر كسبها الى قول المصنف  
ولو تنجس في النهاية (قوله) تناوله  
لتعذر الى المتن في النهاية الا قوله  
ولين جوزانه من غير ما كول  
وقوله وعبر وقوله ومن ثم الى قوله  
ولو وقعت (قوله) للبر الى قوله  
وقيل ذاعة الحرقه في النهاية

مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب نم صحح في أصل الروضة انه لا يكره كسب الفصاد لقله مباشرة لها  
وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقيني فيكوه كسب كل ذي حرفة ذنبته كحلاق وحارس وحائك وصباغ  
وصواغ وصحح في الروضة انه لا يكره كسب حائك وحكي وجهين في الصباغين والصواغين لكثرة اخلافهم  
الوعد والوقوع في الربا والذي في المجموع وجزم به في الانوار وغيره انه لا يكره الحرو وغيره مكسوب بحرفة  
ذنبته وفي خبر لابي داود الطيالسي اكذب الناس الصباغون والصواغون وحرم الحسن كسب الماشطة  
لانه لا يخلو غالباً عن حرام أو تغيير خلق الله (ويسن) للحر (ان لا يأكله) بل يكره له أكله وهو  
مثال اذ سائر وجوه الانفاق حتى التصدق به كذلك كما يحته الاذريعي والزرکشي (و) ان (يطعمه  
رقيقه وناخحه) أي بعيره الذي يستقي عليه لهيبه صلى الله عليه وسلم من استأذنه في اجرة الحجام عنها  
فلا زال يسأله حتى قال له اعلفه ناخحك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناخح مع لفظ الاطعام تبركا  
بلفظ الخبر والمراد ويمون به ما يملكه من قن وغيره ولدنائة القرن لاقبه بالسكسب الذي يختلف الحر  
\* فرع \* يسن للانسان ان يتخري في مؤنة نفسه وموونه ما أمكنه فان عجز في مؤنة نفسه ولا يتحرم معاملة  
من أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صحح في المجموع وأكسر قول الغزالي بالحرمته مع انه تبعه في شرح  
مسلم \* فرع \* أفضل المكاسب الزراعة لانها اعم نفعاً وأقرب للتوكل واسلم من الغش ثم الصناعة لان  
فها تعباً في طلب الحلال أكثر ثم التجارة (ويحل جنين وجد ميت في بطن مذكاة) وان أشعر للغير  
الصحيح يارسول الله انان نخر الابل ونذبح البقر والشاة فتجد في بطنها الجنين أي الميت فلنقيه أم تأكله  
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاته أي ذكاتها التي احدثها احلته تبعاً لها ما لم يتم انفصاله وفيه  
حياة مستقرة والاشترط ذبحه فعلم انه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صحح في الروضة والمجموع وان  
نوزع فيه بأنه صار مقدوراً عليه أو ميتاً كما ذكره البغوي وان نوزع فيه بكلام الامام بل ربح غير واحد  
خلافه ثم رأيت ابن الرفعة ربح كلام البغوي وغيره قال انه أقرب للقول فذبحت قبل انفصاله حل لان  
للتفصل بعضه حكم المتصل كله غالباً ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حيا لكن حركته مذبوح وان  
طالت بخلاف ما لوبقي بطنها يضطرب زمنها طويلاً كما قاله القاضي ونقله في المجموع عن الجويني وأقره  
واعتمده الاذريعي وكذا الزركشي لكنه قاسه على ما فيه نظر قال البلقيني وما لم يوجد سبب يحال عليه  
الموت ولو احتمالاً والا كان ضرب بطنها لم يحل وما لم يكن علاقة لانه دم أو مضغ لم تب فيه صورة كما اقتضاه  
كلامهما وعلوه بما يصرح بان المدار هنا على ما ثبت به الاستيلاء لانه انما يسمى ولداً اذا اهلها حينئذ  
والتفصيل بنفخ الروح فيه ضعيف (ومن) اضطر وهو معصوم بأن لم يجد حلالاً أو لم يتمكن منه الا بعد نحو  
زناه كما يأتي (خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً) أو غير مخوف أو نحوهما من كل شيء للتيمم (ووجد  
محرمات) غير مسكر كنية ولو مغلظة ودم (لزمه) أي غير العاصي بسفره ونحوه والمشرف على الموت بان وصل  
لخاله تقضى العادة ان صاحبها لا يعيش وان اكل (أكله) أو شربه لقوله تعالى من اضطر الآتية مع  
قوله ولا تقتلوا أنفسكم وكذا خوف العجز عن نحو المشي أو التحلف عن الرفقة ان حصل به ضرر لا نحو  
وحشة كما هو ظاهر وكذا اذا أجهده الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة ظن حصول ذلك بل لو جوز التلطف  
والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كما حكاها الامام عن صريح كلامهم ولو امتنع مالك طعام من بذله  
بضطرة الا بعد وطها زان لم يجز لها تمكينه بناء على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ولكنونه  
مظنة في الجملة لا اختلاط الانساب شدد فيه أكثر بخلاف نظائره وظاهر ان الاضطرار لغير القوت  
والماء كستره خشى بترسها ما أمر بلقي فيه جميع أحكام المضطر السابقة والآتية (وقيل يجوز)  
كما يجوز الاستسلام للسلم وفرق الاقول بان هذا فيه ايشار طلباً للشهادة بخلاف ذلك ولو وجد ميتة يحل

(قوله) بل يكره له الى قول المصنف  
ويحل في النهاية (قوله) فلا زال  
كان الاولى فاقوله (قوله) كما يجوز  
الى قوله ويظهر في النهاية



مذبحها وانحرى لا يحل أى كادى غير محترم فيما يظهر تحظير أو مغلظة وغيرها تعين غيرها قاله في المجموع  
 واعتراض الاستنوى له مردودا ما السكر فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش كما مر واما العاصي بسفوه  
 ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب قال البلقيني وكذا مر تدويري حتى يسلم وتارك صلاة وقاطع  
 طريق حتى يتوب انتهى ويظهر فمين لا تسقط توبته قبله كزان محصن انه يأكل لانه لا يؤمر بقتل نفسه واما  
 المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله أيضا لانه لا ينفعه ولو وجد لقمه حلالا لانه لا يذم بتدبيرها على الحرام (فان  
 توقع أى لمن كما هو ظاهر (حلالا) يجده (تربيا) أى على قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز  
 غير سد) بالمهمل وهو المشهور أو المعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (والأ)  
 يتوقه (ففي قول يشبع) لا طلاق الآية أى يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لأن لا يجد  
 للطعام مسافا أما ما زاد على ذلك فحرام قطعاً ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرماً  
 ولو مكرها التقيوان أطاهاه بان لم يحصل له من مشقة لا تختمل عادة (والاظهر سد الرمق فقط) لانه  
 بعده غير مضطر نعم ان توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع واجب وبجث البلقيني أنه متى خشى الهلاك  
 لو ترك الشبع لزمه وهو معلوم من قوله (الأن يخاف تلفاً) أى محذور تيمم (ان اقتصر) على سد  
 الرمق فيلزمه أن يشبع أى يكسر سورة الجوع قطعاً لبقاء الروح ويجب التزودان لم يرج وصول حلال  
 والاجازيل قال القفال لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو غير ضرورة (وله) أى المعصوم بل عليه (أكل  
 آدمي ميت) محترم اذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لان حرمة الحي أعظم ومن ثم لو كانت ميتة حي امتنع  
 الاكل مها قطعاً وكذا ميتة مسلم والمضطر دمي وظاهر كلامهم أنهم ما حيث اتخذا اسلاماً وعصمة لم ينظر  
 لافضلية الميت وقياسه أنهم لو اتخدا نبوة لم ينظر لذلك أيضاً وتصور في عيسى والخضر صلى الله على  
 نبينا وعلهم ما وسلم وهذا غير محتاج اليه اذا التني لا يتقيد برأى غيره واذا اجاز أكله حرم نحو طنجخه أى  
 ان كان محترماً كما يحتمه الأدرعي وقيد شارح ذلك بما اذا امكن أكله يثا ويؤيده تعليلهم بالندفاع الضرر  
 بدون نحو الطنج والشي (و) له بل عليه (قتل) مهدر (نحو مرتد وحربي) وزان محصن ومحارب  
 وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير اذن الامام للضرورة ومن هذا يعلم ان هؤلاء لو كانوا  
 مضطرين لم يجب على أحد بذل الطعام لهم (لاذمي ومستأمن) لعصمتها (وصبي حربي) وامرأة  
 حربية طرمة قتلها (قتل الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون وورقيتهم  
 (للاكل والله أعلم) لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم انما هي لحق الغائمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة  
 وبجث البلقيني ان محله ما لم يستول عليهم والاحرم لانهم صاروا أرقاء معصومين للغائمين وبجث ابن  
 عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ وليس لو الدقتل ولده للاكل ولا للسيد قتل فنه قال  
 ابن الرفعة الا أن يكون القرن ذمياً كالحربي وفيه نظر ظاهر (ولو وجد) مضطر (طعام غائب)  
 ولم يجده غيره (اكل) وجوباً منه ما يسد رمقه فقط أو ما يشبعه بشرطه وان كان معسراً للضرورة  
 ولأن الذم تقوم مقام الاعيان (وغرم) اذا قدر قيمته ان كان متقوماً والاقتله لحق الغائب وبجث  
 البلقيني منع أكله اذا اضطر الغائب أيضاً وهو يحضر عن قرب وهو متجه ان أراد بالقرب أن يكون  
 بحيث يتمكن من زول اضطراره بهذا دون غيره وغية ولي محجور كفية مستقل وحضوره كحضوره  
 وله يسع ماله حينئذ نسبية ولعسر بالارهن للضرورة (أو) وجد وهو غير بني طعام (حاضر مضطر  
 لم يلزمه بدله) له ان لم يفضل عنه بل هو أولى لخبر ايد أنفسك أما النبي فيجب على غيره ايثاره على نفسه  
 ولو من غير طلب وأقنى القاضي بأن الميت لا بد لاحد عليها فلا يقدم بها من هي يده واعتراض بأنها  
 كسائر الباحات فذو اليد عليها أحق بها وهو ظاهر وأما ما فضل عنه أى عن سد رمقه كما يحتمه الزركشي

(قوله) أى المعصوم الى قول  
 المصنف ولو في النهاية الاقوله وهذا  
 الى واذا وقوله أى ان كان الى وقيد  
 شارح (قوله) وفيه نظر عبارتها  
 والاقترب خلافه (قوله) مضطر الى  
 قول المصنف وانما يلزم في النهاية

فيلزمه بذله وان احتاج اليه ما الا ( فان اثر ) في هذا الحاله وهو عن يمينه على الاضا قه على نفسه مضطرا  
 ( مسلما ) معصوما ( جاز ) بل سبق لقوله تعالى ويؤتون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ما للسلیم  
 غير المضطر وللذمی والبهیمه والحق بهما المسلم المهدر فيصيرم ايتارهم ( أو ) وجد طعام حاضر ( غير  
 مضطر لزمه ) أي مالک الطعام ( الطعام ) أي سترق ( مضطر ) أو اشباعه بشرطه معصوم  
 ( مسلم أو ذمی ) أو مستأمن وان احتاجه مالکهما لا للضرورة الخارجة وكذا اجماع الفقهاء المحترمة بخلاف  
 نحو حري ومردوزان محصن وكلب عقوق ويلزمه ذبح شاته لا طعام كلبه الذي فيه منفعة ويجب اطعام  
 نحو صبي وامرأة حريين اضطررا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه ما مر من حل قتلها لانه ثم  
 للضرورة فلا ينافي في احترامهما هنا وان كانا غير معصومين في نفسها كما مر آنفا ( فان منع ) المالك  
 غير المضطر بذله للمضطر مطلقا أو الا بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها ( فله ) أي المضطر ولا يلزمه  
 على المعتمد وان أمن ( قهره ) على أخذه ( وان قتل ) لا هداره بالمنع فان قتل المضطر قتل به أومات  
 جوعا بسبب امتناعه لم يضمنه لانه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم أن للمضطر الذي قتل المسلم المانع له  
 وعليه يفرق بين هذا وعدم حل كاهلية المسلم بأنه لا تقصير ثم من المأكول بوجه وهذا المنع مهدر  
 لنفسه بعصيانه بالمنع فيحتمل بعضهم أنه يضمنه وكأنه هو أو من جزم به كالشارح أخذه مما ذكر في صفة  
 المسلم رد بما ذكرته أما الذر ضمی بذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره  
 ( وانما يلزم ) المالك بدل ما ذكر للمضطر ( بعوض ناخر ) هو عن مثله زمانا ومكانا ( ان حضر ) معه  
 ( والا ) يحضر معه عوض بان غاب ماله ( لا يلزمه بذله ) بجائز اتساع الوقت بل بعوض ( نسيت ) عمدة  
 لزمه وصوله اليه لان الضرر لا يزال بالضرر وقال الاستنوي ولا وجه لوجوب البيع نسيتة بل الصواب  
 أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطل به به الا عند اليسار انتهى ويرد بأنه قد يطل به بقبل وصوله لما له مع مجزئه  
 عن اثبات اعساره فيجبسه أنه اذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد لليسار يوجب اليه  
 ثم ان قدر العوض وافرزله المعوض ملكه به كائنا ما كان وان كان المضطر محجورا وقدره عليه باضعاف  
 ثمن مثله للضرورة وان لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه مثل المثلي وثمة المتقوم في ذلك الزمن والمكان أتماع  
 ضيق الوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه بجائز او يفرق بين هذا وما لو أوجر المضطر  
 قهرا أو وهو نحو مغني عليه أو مجنون فان له البديل بان ماتم التقدير هنا قام بالمضطر لسكونه عن التزام  
 العوض أو غيبة عقله حتى أوجره فتناسب الزامه بالبديل وأما في تلك الفاناع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج  
 فلم يلزم بشئ ( ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فلا صح لا عوض ) له لتقصيره فان صرح بالباحة فلا عوض قطعاً  
 قال البلقيني وكذا لو طهرت قريتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بينهما مورقيل الولاية  
 وأول القرض ماله تعلق بذلك ( ولو وجد مضطرمية ) غير آدمي محترم ( وطعام غيره ) الغائب فالذهب  
 أنه يلزمه أكلها لانها مباحة لها النص الا قوري من الاجتهاد المبيع له مال الغير بلا اذنه اما الحاضر فان  
 بذله ولو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو ببذل ساتر عورته ان لم يخف هلاكا بخور ردا ورضى  
 بذمته لم تحل الميتة ولا يتغابن بها حلت ولا يقائه هنا لوامتنع مطلقا ( أو ) وجد مضطر ( محرم )  
 أو بالحرم ( ميتة وصيدا ) حيا والحق به لونه وبيضه وفيه نظر لان هذين ليس فهما الا تحريم واحد  
 كالميتة الا أن يفرق بان فهما جزءا بخلافها ( فالذهب ) أنه يلزمه ( أكلها ) لان في الصيد تحريم  
 ذبحها المنقضى لكونه ميتة ولو جوب الجزاء وتحريم أكله وفيها تحريم واحد فكانت أخف ثم لو وجد  
 المحرم حلالا بذبح الصيد حرمت على الأوجه وان ذبحه لانه هذا يحرمه عليه موحده فهو أخف منها  
 طهره تعالى المحرم أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم تخير بينهما أو صيدا حيا وميتة وطعام الغير طوجه

(قوله) والحق بها المسلم المهدر أي  
 المضطر ولهذا نفي الضمير لانه ملحق  
 بالذمی والبهیمه المضطرين (قوله)  
 قتل المسلم المانع له عبارتها قيل  
 وهو الظاهر ولا ينافيه ما مر الخ  
 والمعتمد خلافه أقول وما اعتده في  
 النهاية هو الذي يميل اليه القلب  
 لانه اللائق بجرمته ولا نظر معها  
 للكافروان كان ذميا (قوله) المالك  
 الى قوله ثم ان قدر في النهاية (قوله)  
 الغائب الى المتن في النهاية (قوله)  
 أو طعام الغير في النهاية الظاهر  
 تعين الثاني لانها وان اشتركا في  
 الضمان فطعام الغير حلال والصيد  
 بصيرميتة بذبح المحرم انتهى ولك  
 ان تقول اذا صار ميتة رجعت  
 المسئلة الى قول المتن ولو وجد  
 مضطرمية الخ فليأتل

سبعة أعمها تميتها أيضا ولو لم يجد غيرها ومن يلحظ الإسيدي أوجهه وأكله وانتهى أوجهه أكلها  
 ولا فدية أو سيد أو طعام انبرأ كل السيد لان حق الله تعالى مبني على المساحة فلم يحضر مالك الطعام  
 ويناله ولو شتم منه كما هو ظاهره فرع عم الحرام الارض جاز أن يستقل منه ما تمس حاجته  
 اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة أربابه والاصار والبيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه (والاصح  
 تحريم قطع بعضه) أي بعض نفسه (لا كله) بلفظ للصد وتوقع الهلاك منه (فقط الا مع جوازها)  
 لم يسد به رمقه أو لما يشبهه بشرطه لانه قطع بعض لا سيقا كل فهو كقطع بعضا كلة (وشروطه) أي  
 حل قطع للبعض (تهدا المنة ونحوها) كطعام الغريق وجعلها كلة محرم ذلك قطعا (وان لا يكون  
 في قطعه خوف أصلا أو (يكون الخوف في قطعه أقل) منع من تركه فان كان مثله أو أكثر أو الخوف  
 في القطع فقط حرم قطعه وانما جاز قطع السلعة عند تساوي الخطر من لانه لم يرأى بقطعها يزدون  
 شيئا ويحصل الشفاء وهذا تغيير وانفسا للنية الاصلية فتصير في فيه ومن ثملو كان ما يراى قطعه نحو  
 سلعة أو يدتها كلة جاز هنا حيث يجوز قطعه في حالة الاختيار بالأولى قاله البقيني (ويحرم قطعه)  
 أي البعض من نفسه (لتغيره) ولو مضطرا لفقدا استبقاه الكل هنا تم يجب قطعه تبي (و) يحرم على  
 مضطر قطع البعض (من مصوم) لاجل نفسه (و الله أعلم) لما ذكره والمصوم هنا من لا يجوز قتله  
 للاكل أما غير المصوم كحربي وممرتد ومحارب ووزان محسن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لا كلة  
 واعترض صريح الماوردي بحرمته لما فيه من تعذيبه ويرد بأنه أخف الضررين ومتى قدر على قتله  
 حرم عليه أكله حيا

\*( كتاب المسابقة )\*

على نحو الخيل ويسمى الزمان وقد تم ما بعدها بل ظاهر كلام الأزهري أنها موضوعة لها ما فعله  
 العطف الآتي عطف خاص على عام من النسب بالنكون أي التقدم أو آثاره لخصر يك فهو المال الذي  
 يوضع بين السباق كلقبض بالتحريك ما يقبض من المال (والمناضلة) على نحو السهام من نقل بمعنى  
 ضاب والاصل فهم قبل الاجماع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة مع أنه صلى الله عليه وسلم  
 فسرها بالرمي وأنه سابق بين الخيل البليدة الى خمسة اميال وغيرها الى ميل (هما) أي كل منهما بقصد  
 التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكره في السنة وانما الخناق لعدم تأهلهما له ما أي تحرم  
 مجال لا يغيره على الوجه لما ياتي في سباق عائشة ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لخبر مسلم  
 من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى والمناضلة أكد الآية وخبر السنن او موأوا ركبوا وأن تردوا  
 خير لكم من أن تركبوا ولانه ينفع في المضيق والسعة قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرضي كفاية  
 لانهما وسيلتان له انتهى ويجب بانهما ليسا وسيلتين لاصله الذي هو المرض بل لاحسان الاقدام  
 والاصابة الذي هو كمال فأنه ما قلوه اما بقصد سباح فباحان أو حرام كقطع طريق فرامان  
 (و) يحل أخذ عوض طهما) لاخباره وبأقبياته وشرط باخه لا قابله اطلاق التصرف فيمتنع على  
 الوالي صرف شيء من مال موليه فيملانه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن ومع خبر لا سبق  
 أي بالفتح وقد تنسكن الا في خوف أو حافرا أو نصل (وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي النبل وعجمية  
 وهي الشباب وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والابر (وكذا احترا ريق) وهي رماح قصار (ورماح)  
 صطف عام على خاص (ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم على الأشهر عطف  
 خاص على عام (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكره كالتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) لان كل  
 نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فكل يهوض وغيره وانما يحل الرمي الى غير الرمي اما رمي كل

(قوله) عم الحرام الى المتن في النهاية  
 (قوله) ما تمس حاجته الخ ظاهره انه  
 لا يقتصر على سد الرمي المتقدم  
 في المضطر مع انه من افراده اللهم  
 الا أن يقال ما هنا فيما اذا لم يتوقع  
 زوال المبيع فكان الاقتصار على  
 سد الرمي فيما من شأنه ترتيب الضرر  
 (قوله) أي بعض نفسه الى قوله ومنها  
 قدر على قتله في النهاية (قوله) منه  
 في تركه الى المتن في النهاية  
 \* ( كتاب المسابقة ) \*  
 على نحو الخيل الى قوله كالتقبض  
 في النهاية (قوله) بقصد التأهب  
 للجهاد ينبغي أن يكون مثله قتال  
 البغاة وقطاع الطريق والله أعلم  
 (قوله) للرجال المسلمين الى قوله  
 ويؤيده قول بعض أئمتنا في النهاية  
 (قوله) قال الزركشي نقل في الغنى  
 كلام الزركشي وأقره

لصاحبه فخرام قطعاً لانه يؤذى كثيرا وعله ان لم يكن هتد هتادق يغلب على ظهما خلا هتاهما والا حل  
أخذنا من قول المصنف في قذاويه في البيع واذا اصطاد الحياوى الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته  
وهو حاذق في صنعه ويحلم منها في ظنه ولبعته لم ياتم ويؤخذ من كلامه هنا أيضا حل أنواع اللعب الخطرة  
من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويجعل التفرج عليهم حينئذ يؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث  
الصحيح حدثوا عن نبي اسرائيل ولا حرج وفي رواية فانه كانت فيهم أعاجيب هذا دال على حل سماع تلك  
الأعاجيب للفرجة لا للعبه انتهى ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه  
بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامثال والمواظط وتعليم نحو الشجاعة على السنة  
آدميين أو حيوانات وتردد الأذرى في الحاق التقاف بالنافع المذكور لأن كلا يحصر على اصابة صاحبه  
ثم ربح جوازه لانه ينفع في الحرب ومحل حيث لم يكن فيه الخصاص المعروف عند أهله لحرمة اتفاقا وخرج  
برميه اشائه باليد ويسمى العلاج ومراماته والا كثر على حرمة جمال (لا) سابقه جمال (على كرة  
صولجان) أى مجن وهو خشبة محنة الرأس (وبندق) أى رمى به يد أو قوس (وسباحة) وغطس  
بماء اعتد الاستعانة به في الحرب وكان وجه هذا التصديف هذا فقط أنه يتولد منه الضرر بل الموت  
بخلاف نحو السباحة (وشطرنج) بكسر أو فتح أو له المعجم أو المهمل (وخاتم ووقوف على رجل) وكذا  
شبال على الأوجه (ومعرفة ما بيده) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كسابقة بسفن أو أقدام  
لعدم نفع كل ذلك في الحرب أى نفعها لوقع تصديفها ما تغير مال فيباح كل ذلك وقد صرح العمري بجواز  
اللعب بالخاتم ومع أنه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة فقرة سبقتة ومرة سبقها لما حملت اللحم وقال هذه  
بتك (وتصح المسابقة) بعوض (على خيل) وابل تصلح لذلك وان لم تكن بما يسهم لها (وكذا فيل  
وبغل وحمار في الأظهر) لعموم الخلف والحافر في الخبر لكل ذلك انا بتغير عوض فيصح قطعاً (لا) على  
بقر أى بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر ولا على نحوها رشة ديكه ومنها لحة كاش ولو بلا عوض  
اتفاقاً لانه سقمه ومن فعل قوم لوط ولا على (طير وصرع) بكسر أو له وقد يضم بعوض فيهما (في الأصح)  
لعدم نفعهما في الحرب ومصارفته صلى الله عليه وسلم ركانه على شياه الروية في مراسيل أبي داود انما كانت  
ليريه عجزه فانه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه انا بلا عوض فيصح جزماً  
(والأظهر ان عقدهما) المشتمل على ايجاب وقبول أى المسابقة والمناضلة بعوض منهما أو من احدهما  
أو من غيرهما (لازم) كالأجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الأور أن الصحيح هنا مضمون  
دون الفاسد ورد بأن المرح وجوب اجرة التسل في الفاسدة (لا جائز) من جهته بخلاف غيره كالحلل  
الآتى أما بلا عوض فجائز جزماً وعلى لزومه (فليس لاحدهما) الذى هو ملتزمه ولا للجانبى الملتزم أيضاً  
(فسخه) الا اذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كفى الاجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل  
المسابقة لظطر شأنها بخلاف الاجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح وأوضح منه أن ثم عوضاً يقبضه  
حالا فلزمه الا قباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا اتمهما فلهما الفسخ مطلقاً كأنهم انما لم ينظروا  
للحل فيما اذا اتفق الملتزمان على الفسخ لانه الى الآن لم يثبت له حق ولا التزام منه (ولا ترك العمل قبل  
شروع وبعده) من منقول مطلقاً وبأصل أمكن ان يدرك ويسبق والاجازة لانه ترك حق نفسه  
(ولا زيادة ونقص فيه) أى العمل (ولا فى مال) ملتزم بالعقد وان واقعه الإخرا لا ان يفسخه ويستأنضا  
عقداً (وشروط المسابقة) من اثنين مثلاً (علم) المسابقة بالذرع أو المشاهدة و (الموقف) الذى يجريان منه  
(والغاية) التى يجريان بها هذا ان لم يغلب عرف والالم بشرط شئ فغالبا فيه العرف وعرفه  
المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما يأتى في نظيره (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم احدهما فيهما

(قوله) وابل تصلح الى قول المصنف  
وشروط المسابقة في النهاية الاقوله  
وبه يعلم جواز ركوب البقر  
(قوله) ويستأنفا عقدا في المعنى  
واقعهما المحلل انتهى قول المعنى  
ان واقعهما أى في الاستئناف لافى  
الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما صرفى  
التحفة (قوله) من اثنين مثلاً الى  
قوله والملاق التصرف في النهاية

أوفي احدهما امتنع لأن القصد معرفة السابق وهو لا يحصل مع ذلك ويجوز أن يعنا غاية ان اتفق سبق  
عندها والافغاية اخرى عنها بعدها لأن يتفقا على انه ان وقع سبق في نحو وسط الميدان وقفا عن  
الغاية لأن السابق قد يسبق ولأن المال لمن سبق بلاغاية (وتعيين) الراكبين كالرايين باشارة  
لاوصف (الفرسين) مثلا باشارة أو وصف سلم لأن القصد امتحان سيرهما (و) لهذا (بتعنان)  
ان عن ابالعين وكذا الراكب والرايين كما يأتي فيمتنع ابدال احدهما فان مات أو عمى أو قطعت يده مثلا  
أبدل الموصوف وانفسخ في المعين نعم في موت الراكب يقوم واريه ولو نسا نته مقامه فان أبي استأجر عليه  
الحاكم وظاهر ان محله ان كان موزنه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والراي  
بأن القصد جودة هذا فلم يتم غيره مقامه ومركوب ذلك قمام غيره مقامه وعند نحو مرض احدهما  
ينتظر ان رجي أي والاجاز الفسخ الا في الراكب فيبدل فيما يظهر (وامكان) قطعهما المسافة  
و (سبق كل واحد) منهما لا على ندور وكذا في الرايين فان ضعف احدهما بحيث يقطع بخلفه  
أو يندر سبقه لم يجز لانه عبث لكن تقلاع الامام فيه تفصيلا واستحسانه وهو الجواز ان أخرجه من  
يقطع بخلفه أو سبقه لانه حينئذ مسابقة بلا مال فان أخرجا معا ولا محلل واحدهما يقطع بسبقه فالسابق  
كالمحلل لانه لا يفرض شيئا وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع  
وان تباعد النوعان ان وجد الامكان المذكور نعم يجوز بين ذنل وحمار لتقاربهما ومنه يؤخذ ان الكلام  
في بغل احد أبو به حمار (والعلم بالمال المشروط) برؤية المعين ووصف الملتزم في الذمة كالمرفق اليمن  
فان جهل فسد واستحق السابق اجرة المثل وركوبهما لهما فلو شرط جريمهما بانفسهما فسد واجتباب  
شرط مفسد كاطعام السابق لاصحاه أو ان سبقه لا يسا بقته الى شهر واسلامهما كما يحتمه البلقيني لان  
مبجعه غرض الجهاد واطلاق التصرف في مخرج المال فقط كما امر لان الآخرا ما أخذ أو غير عام  
(ويجوز شرط المال من غيرهما بأن قول الامام أو احد الرعية من سبق منكأه في بيت المال) كذا  
هذا خاص بالامام (أو) فله (على كذا) هذا عام فيهما خلافا لمن زعم تخصيص هذا بغير الامام لما في  
ذلك من الحث على الشروسة وبذل مال في قرية ومنه يؤخذ نذب ذلك (و) يجوز شرطه من احدهما  
(فيقول ان سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء) لي (عليك) اذا لاقار (فان شرط ان من سبق  
منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لتردد كل بين أن يفرض أو يفرض وهو النمار المحرم (الاجمحل)  
يكافهما في المركوب وغيره (فرسه) مثلا المعين (كفو) بتثليث اوله أي مساو (لفرسهما)  
ان سبق أحدهما وان سبق لم يفرض شيئا وكأنه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فينبذ  
يصح للغير الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بفرس ومن أدخل فرسا بين  
فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل  
أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه يجنب احدهما ان رضيا والاتعين التوسط ويكفي محلل  
واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية في المتن على طبق الخبر وسمى محللا لانه أحل العوض منهما اما اذا لم  
يكافئ فرسه فرسهما فلا يصح نظير ما مر (فان سبقهما أخذ المالكين) سواء أجا أمعا أو مرتبا (وان  
سبقاه وجا أمعا) أولم يسبق احد (فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما) وتأخر الآخر (فقال هذا)  
الذي جاء معه (لنفسه) لانه لم يسبق (ومال المتأخر للمحلل والذي معه) لانها سبقاه (وقيل  
للمحلل فقط) بناء على انه محلل لنفسه فقط والاصح أنه محلل لنفسه وغيره (وان جاء احدهما  
ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجا أمرتين أو سبقاه احدهما وجاء مع المتأخر (فقال الآخر لاؤل  
في الاصح) لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التي ذكرها أن يسبقهما وهما معا

(قوله) وامكان قطعهما المسافة  
فيعتبر كونها بحيث يمكنها قطعها  
بلا انقطاع وتعب والافان عقد بالحل  
(قوله) تقلاع الامام لم يتعرض في  
المعنى لنقل الامام بالكلية (قوله)  
ومنه يؤخذ عبارتها وأخذ بعضهم  
من ذلك اعتبار كون اخذ الخ (قوله)  
وركوبهما أي ركوب  
التسابقين للتأتين (قوله) هذا  
خاص الى قوله وكأنه في النهاية  
(قوله) فيجوز كونه الى قوله ولو  
كانوا عشرة في النهاية الاقوله فالتثنية  
في المتن على طبق الخبر وقوله واعتمد  
البلقيني الاقول

أمر تبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو توسطهما أو يصاحب أولهما أو أثنائهما أو يأتي الثلاثة معا  
(وان تسابق ثلاثة فصاعد أو شرط) من رابع (للتاني) عليه (مثل الأول فسد) العقدان  
كلا لا يجتهد في السبق لو توفقه بالمال سبق أو سبق والاصح في الروضة كالشرحين المحمداً لان كلا يجتهد  
أن يكون أولاً أو تانياً ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط وشرط للتاني مثل الأول أو ثلاثة  
وشرط للتاني أكثر من الأول فسد واعتمد البلقيني الأول (و) اذا شرط للتاني (دونه) أي الأول  
(يجوز في الاصح) لان كلا يجتهد أن يكون أولاً ليفوز بالاكثر ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد  
سوى الاخير مثل أو دون من قبله جاز على ما في الروضة (وسبق ابل) وكل ذي خف كفيل عند  
الطلاق العقد (بكتف) أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكتف وهو يفتح  
الفوقية أشهر من كسرها مجمع السكتين بين أصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل قيل مال العبارتين  
واحد وآثر المثل الكنف لانه أشهر وذلك لانها ترفع أعناقها في العدو والفيل لا عنقه فتعذر اعتبارها  
(وخيل) وكل ذي حافر (يعنق) أو بعضه عند الغاية لانها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكنف  
كباختلافه البلقيني وصرح به جميع المتقدمون ولو اختلف طول عنقه ما سبق الاطول أو الاقصر بتقدمه  
بأكثر من قدر الزائد وهذا في سبق الاطول واضح واما في سبق الاقصر فهو محتمل والذي يتجه انه يكفي ان  
يجاوز عنقه بعض زيادة الاطول لا كلها (وقيل) السابق (بالقوائم فهما) أي الابل والخيل لان  
العدو يساهو العبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر أو ساحت قوائمها بالارض أو وقف لمرض فتقدم  
الآخر لم يكن سابقاً (ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادر وهي ان يدير) يضم  
الدال أي يسبق (احدهما باصابة) الواحد أو (العديد المشروط) اصابته من عدد معلوم كعشرين  
من كل مع استوائهما في العدد والرمي أو اليأس من استوائهما في الاصابة فلو شرط ان من سبق  
لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة فهو الناضل والا فلا  
فان اصاب احدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر تمهما الجواز ان يصيب في الباقي  
أو ثلاثة فلا يأسه من الاستواء في الاصابة مع استوائهما في رمي عشرين (أو المحاطة) بتشديد الطاء  
(وهي ان تقابل اصابتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل (ويطرح المشترك) بينهما من الاصابات  
(فن زاد) منهما واحداً أو (بعدد كذا) تكمس (فناضل) للآخر والمعتمد ما في أصل الروضة والشرح  
الصغير انه لا يشترط لصحة العقد بيان ما ذكر بل يكفي اطلاقه ويحمل على المبادرة وان جهلا هالانها  
الغالب ويفرق بين هذا وما يأتي قريباً بان الجهل بهذا نادراً جداً فلم يلتفت اليه (و) يشترط للمناضلة  
بناء على خلاف المعتمد المذكور (بيان عدد نوب الرمي) في كل من المحاطة والمبادرة لنضبط  
العمل اذ هذا وما بعده هنا كالميدان في المسابقة وذلك كاربعة نوب كل نوبة خمسة أسهم وكسهم سهم أو اثنين  
اثنين ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فان اطلقا حل على سهم سهم كما قالاه وهو يعلم ضعف ما في  
المتن كما قرأنا ما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقاً (و) بيان عدد (الاصالة) تكمة من عشرين  
لان الاستحقاق بها وبها يتبين حدق الرامي وقضية المتن أنها لو قال الرمي عشرة فن اصاب أكثر من  
صاحبه فناضل لم يصح لكن جزم الاذري بخلافه فعله لا يشترط بيان هذا كالذي قبله ويشترط امكانها  
فان ندر عشرة أو تسعة من عشرة وكشدة صغرا الغرض أو بعده فوق مائتين وخمسين ذراعاً أي بذراع  
اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم رأيت شارحاً صرح به لم يصح هو التحديد بذلك انما يأتي على  
عرف السلف وأما الآن فقد انتهت القسي حتى صار الحاذق يرمي أضعاف ذلك العدد فلا يعد التقدير  
لكل قوم بما هو والغالب في عرفهم أو يفتن كواحد من مائة لحافق فكذلك على الوجه لا يشاعبت

(قوله) وكل ذي خف الى قوله على  
خلاف المعتمد المذكور في النهاية (قوله)  
ولو اختلف طول عنقهما الخ عبارة  
الروضة وان اختلفا فان تقدم  
اقصرهما عنقاً فهو السابق وان  
تقدم الآخر نظر ان تقدم بقدر زيادة  
الخلقة فادونها فليس سابق وان  
تقدم بأكثر سابق انتهت وتأتاها  
يعلم ما في صنيعه (قوله) في كل من  
المحاطة الى قوله كما قالاه في النهاية  
(قوله) ويشترط الى قول المصنف  
وقدر الغرض في النهاية الاقوله  
وكشدة صغرا الغرض (قوله)  
فكذلك عبارتها فالوجه عدم  
الجمعة كما جزم به ابن المقرئ

ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزرناق والعلم بحال شرط وتعارض المتاضلين في الحدق  
وتعيينهما كالموقف والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغايقو (مسافة الرمي) بالذرع  
أو المشاهدة حيث لا عادة وقصد اغراض والالم يحتم لسان ذلك وينزل على عادة الرماة الغالبة ثم ان  
عرفاها والا اشترط بانها ويصير رجوع قولها لآتي الآن يعتقد الى آخره لهذا أيضا فحينئذ لا اعتراض  
عليه ولو تناصلا على أن يكون السبق لا بعدهما رميا ولم يقصد اغراضا صح ان استوى السهمان خفة  
ورزانة والقوسان شدة ولينا (وقدر الغرض) المرعى اليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (طولا  
وعرضا) وسكوا ارتفاعا من الارض لاختلاف الغرض بذلك (الآن يعتقد بموضع فيه غرض معلوم  
فحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أى الغرض المعتاد نظير ما مر في المسافة  
ويتان أيضا موضع الاصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة في الشن أم الخاتم في الدارة  
ان قلنا بصحة شرطه (وليبينا) ندبا (صفة الرمي) المتعلق باصابة الغرض (من قرع) بسكون الراء  
(وهو اصابة الشن) المعلق وهو بفتح أوله المعجم الجلد البالي والمراد هنا مطلق الغرض (بلا خدش)  
له أى أنه يكفي فيه ذلك لأن ما بعده يضر وكذا في الباقي (أو خرق) بفتح فسكون للعتين (وهو أن يتقبه  
ولا يثبت فيه أو خسق) بفتح المعجمة فسكون المهملة تعاقف (وهو أن يثبت) فيه أو في بعض طرفه  
ويسمى خرما وان سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجر يا عليه في موضع (أو مرق) بالراء  
(وهو أن ينفذ) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الآخر والحواشي من جبي الصبي وهو أن يقع السهم بين  
يدى الغرض ثم يثب اليه ولا يتعين ما عناه من هذه مطلقا بل كل يعنى عنها ما بعدها كما مر فالقرع  
يعنى عنه الخرق وما بعده والخرق يعنى عنه الخسق وما بعده وهكذا والعبرة باصابة النصل كما يأتي (فان  
اطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى القرع) لانه المتعارف وبه يعلم أن الامر في قوله وليبينا  
للتدب كما مردون الوجوب والالم يصح مع الاطلاق (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض  
المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما وكذا منهما محتمل كقولهما فان كانا خربين فشكل  
حزب كشخص (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينه ولا نوعه لان الاعتماد على الرامى بخلاف الفرس  
فان اطلقا واتفقا على شئ والافصح العقد (فان عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعيينه (وجاز ابداله  
بعمله) من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس أما بغير نوعه فلا يجوز الا بالرضى (فان شرط  
منع ابداله فسد العقد) لانه يخالف مقتضاه اذ قد يعرض للرامى أمر خفي يحوجه اليه في منعه منه  
تضييق (والاظهر اشترط بيان البادى بالرمي) مطلقا وان أطال البلقيني في خلافه لا لشترط  
الترتيب بينهما فيه لثلاثيته المصيب بالمخطئ لورميا معا (ولو حضر جمع للمناضلة فاتصبت) منهم برضاهم  
(زعيمان) فلا يكفي واحد (بختاران) قبل العقد (أصحابا) أى هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا  
لثلاثيته عاب أحدهما الحداق ويبدأ بالتعيين من رضاءه والا فالقرعة ثم يتوكل كل عن خربه في العقد  
ثم يعقدان (جاز) اذ لا محذور فيه وفي البخارى ما يدل له وكل حزب اصابه وخطأ كشخص واحد في  
جميع ما مر فيه فن ذلك أنه يشترط حزب ثالث محتمل كقوله لكل منهما عددا ورميا ان بدلا مالا وتساويعها  
في عدد الارشاق والاصابات وانقسام المجموع عليهم جميعا فان تخربوا ثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة  
اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والاربعين (ولا يجوز شرط تعيينهما) الاحصاب  
(بقرعة) لانها قد تجتمع الحداق في جانب فيفوت المقصود نعم ان ضم حداق الى غيرهما في كل جانب وأقرع  
فلا بأس قاله الامام وهو ظاهر لا تنقاه المحذور المذكور (فان اختارا) أحد الزعيمين (غير باطنه راميا  
فبان خلافه) أى غير محسن لا صل بالرمي (بطل العقد في وسطه من الحزب الآخر واحد) في مقابلته

(قوله) من نحو خشب الى قوله أى  
هذا واحدا ثم هذا واحدا في النهاية  
(قوله) وانقسام المجموع الى قول  
المصنف وفي بطلان في النهاية  
(قوله) العقد الى قوله وهذا في بعض  
نسخ أصله في النهاية الا قوله ويمكن  
حمل المتن

لنساو باهو كما قاله جمع متقدمون واعتمده البلطيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابلته لنا من ان كل  
 زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا ويرد بأنه لو كان الامر كما قاله هؤلاء لم يأت قولهم  
 الا في وتنازعوا فمين يسقط بدله فقامت له أمثال بان ضعيفه فلا فسح لخر به أو فوق ما طنوه فلا فسح للزب  
 الآخر ( وفي بطلان ) العقد في ( الباقي قولاً ) تقريري ( الصفقة ) وأصحهما العجة فيصح هنا ( فان  
 صححنا فلهم جميعاً الخيار ) بين الفسخ والاجازة للتبعيض ( فان أجازوا وتنازعوا فمين يسقط بدله فسح  
 العقد ) لتعذر امضائه ( واذا نضل جزب قسم المال ) بينهم ( بحسب الاصابة ) لانهم استخفوا بها  
 ( وقيل ) وهو الاصح في اصل الروضة والاشبه في الشرحين بل قال الاسنوي ان ترجيح الاول سبق فلم  
 يقسم بينهم ( بالسوية ) لانهم كئخص واحد كما ان المنضولين يغمرون بالسوية ويمكن حمل الاول لولا مقابلة  
 المذكور على ما اذا شرط المال بحسب الاصابة فانه يتبع ( ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل  
 بالنصل ) الذي في السهم دون فوقه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارن ابتداء عزمه بريح عاصفة  
 لم يحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطأ بقوة تأثيرها ( فلونلف وتراوقوس ) ولومع خروجه بلا تقصيره  
 ولا سوء عزمه كأن حدثت ريح عاصفة أو علة بيده ( أو عرض شئ ) كهيئة ( انصدم به السهم وأصاب )  
 الغرض في كل ذلك ( حسب له ) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وقوة الساعد ( والا ) يصبه  
 ( لم يحسب عليه ) لعذره فيعذر عزمه اتمام قصيره أو سوء عزمه فيحسب عليه ( ولونقلت ريح الغرض )  
 عن محله ( فأصاب موضعه حسب له ) اذ لو كان فيه لاصابه ( والا ) يصب موضعه ( فلا يحسب عليه )  
 احواله على السبب العارض وهذا في بعض نسخ أصله قال الازرعي وهو سبق فلم والذي في أصحها  
 الاقتصار على قوله فلا أي فلا يحسب له كما هو قضية السياق وهذا ان يخالفان قول الروضة وغيرها  
 حسب علمه لانه وان اصابه في المحل المتقل اليه فان قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة  
 المنهاج لتصح كأن تحمل الاولى على انتقاله قبل الرمي والثانية على انتقاله بعده كطرق الرمي بعده والفرق  
 أنه في الاول مقصر بخلافه في الثاني قلت نعم يمكن ذلك ثم رأيت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح  
 ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها وطقن كثير من اتحاد صورتي الروضة والمنهاج  
 فأطالوا في الاعتراض عليه ( ولو شرط خسق قعب ) السهم الغرض ( وثبت ) فيه ( تمسقط أولي  
 صلابة ) منته من ثقبه ( فسقط حسب له ) لعذره ويسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على  
 ما يريانه من اصابه وغيرها وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقاً لانه يحل بالتبسط

\* ( كتاب الايمان ) \*

بالفتح جمع عيين لانهم كانوا يضعون أيمانهم بعضها ببعض عند الحلف وأصل اليمين القوة فلتقوية الحلف  
 الحث على الوجود أو العدم سمي يميناً ويرادفه الايلاء والقسم وهي شرعاً بالنظر لوجوب تكفيرها بتحقيق  
 أمر محتمل بما يأتي وتسمية الحلف بنحو الطلاق يميناً شرعية التي اقتضاها كلام الرافعي  
 غير بعيد وان نوزع فيه و يؤيده تصريحهم بمراعاة الايلاء لليمين مع تصريحهم بأن الايلاء لا يختص  
 بالحلف بالله نعم مر قولهم الطلاق لا يحلف به أي لا يطلب وان كان فيه التحقيق المذكور فلذا سمي يميناً  
 بهذا الاعتبار وحينئذ قد كرا النظر لوجوب التكفير انما هو ليدان اليمين الحقيقية لا تمنع الحاق ما لا تكفير  
 فيه بها في التحقيق المذكور فخرج بالتحقيق لغو اليمين الآتي وبالمحتمل نحو لامة من أولاً أسعد السماء  
 لعدم تصور الحدث فيه بذاته فلا اخلال فيه تعظيم اسمه تعالى بخلاف لامة ولا سعدن السماء ولا قلن  
 الميت فانه يمين يجب تكفيرها حالاً ما لم يقيد بوقت كغديكفر غدا وذلك لانه حرمه الاسم ولا ترد هذه  
 على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا

\* ( كتاب الايمان ) \*  
 بالفتح جمع عيين الى المتن في النهاية  
 الا قوله وان نوزع الى قوله فخرج  
 ( قوله ) الطلاق لا يحلف به أي  
 لا يطلب أو لا يكون الحلف به  
 مدخولاً للحروف القسم أي لم تجز  
 العادة به ( قوله ) لفهمها منه بالاولى  
 قد يقال فهمها منه بالاولى بالنظر  
 للحكم مسلم وعدم ورودها على  
 التعريف محتمل نظرو الاول ان  
 يقال في التعريف محتمل للعث  
 تبعاً أو على تقديره وهذا وان كان  
 هو المراد لكنه لا يدفع الايراد



فانه عند الحلف هاتك لحرمة الاسم اعلمه باستحالة البرقيه وأبدل محتمل بغير ثابت ليدخل فيه الممكن والمتنع وأجمعوا على انعقادها ووجوب الكفارة بالحلف فيها وشرط الحالف يعلم بما مر في الطلاق وغيره بل وعمما يأتي من التفصيل بين القصد وعدمه وهو مكلف أو سكران مختار قاصد فخرج صبي ومجنون ومكره ولاغ (لا تنعقد) اليمين (الابدات الله تعالى) أي اسم دال عليها وان دل على صفة معها وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة والانكار عليهم بانها لا تعرف الا بمعنى صاحبة مردود وتصريح الزباج وغيره بالا قول بل صرح بذلك خبيب رضي الله عنه عند قتله بقوله وذلك في ذات الاله (أوصنة) له وسيأتي فالقول بتسميه (كتوله والله ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه (والحي الذي لا يموت ومن نفسى بيده) أي قدرته بصرفها كيف شاء ومن فلق الحبة (وكل اسم مختص به) الله سبحانه وتعالى غير ما ذكر ولو مشتقا ومن غير أسماءه الحسنى كاله ومالك يوم الدين والذي اعبده أو اوجد له ومقلب القلوب فلا تنعقد بمخلوق كنبى ومالك للنهى الصحيح عن الحلف بالآباء وللأمر بالخلف بالله وروى الحياكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد أشرك وحموله على ما اذا قصد تعظيمه كعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند أكثر أصحابنا أي تعالينص الشافعي الصريح فيه كذا قاله شارح والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو العتقاد ان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال ابن الصلاح بكره بماله حرمة شرعا كالنبى ويجرم بماله حرمة له كالطلاق وذكر الماوردى ان للحسب التخليف بالطلاق دون القاضى بل يعزله الامام ان فعله وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استخلف به الا منافق وادخاله البساء على المقصور بساء على ما تقرر في حلة الذي سلكه شارح لا ينافيه ادخاله لها في الروضة على المقصور عليه في قوله تختص بالله لما امر انها تدخل على المقصور والقصور عليه وبه يندفع تصويب من حصر دخولها على المقصور فقط للتميز بان معناه لا يسمى به غير الله وهو المراد وفساد ما في الروضة بان معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مرادا ومرأول القسم والنشوز موضع ما ذكرته وأورد على المتن اليمين الغموس وهي ان يحلف على ماض كاذبا عمدا فانها يمين بالله ولا تنعقد لان الحنث اقترن بها ظاهرا وكذا باطننا على الاصح وورد بأنه اشتباه نشأ من توهم أن المحصور الاخير والمحصور فيه الاول وليس كذلك بل المقرر ان المحصور فيه هو الجزاء الاخير فانعقادها هو المحصور وانتم الذات أو الصفة هو المحصور فيه فغناء كل يمين منعقدة لا تكون الا باسم ذات أو صفة وهذا حصر صحيح لان كل ما هو باسم الله أو صفته يكون منعقدا فقامه على ان جمعا متقدمين قالوا بانعقادها (ولا يقبل) ظاهرا ولا باطنا (قوله لم أرد به اليمين) يعني لم أرد بما سبق من الاحماء والصفات لله تعالى لانها نص في معناها لا تنعقد بغيره اتملوا قال في نحو بالله أو والله لا فعلن أردت بها غير اليمين بالله أو والله المستعان أو وقت أو استعنت بالله ثم ابتدأت بقولى لا فعلن فانه يقبل ظاهرا كما في الروضة وأصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وإيلاء وعتق فلا يقبل ظاهرا لتعلق حق الغير به (وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق) غالبا والى غيره بالتقييد (كل رحيم والخالق والرازق) والمصور والجبار والتكبر والحق والقاهر والصادر (والرب تعقده اليمين) لانصرف الاطلاق اليه تعالى بوال فيها للكمال (الا أن يريد) بها (غيره) تعالى بان اراده تعالى أو اطلق بخلاف ما لو أراد بها غيره لانه قد يستعمل في ذلك كرحم القلب وخالق الكذب واستشكل الرب بان لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي الحاقه بالا قول ويرد بان أصل معناه يستعمل في غيره تعالى فصح قصده به بوال قرينة ضعيفة لا قوة لها على الغناء ذلك القصد (وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى

(قوله) وادخاله البساء الى المتن في النهاية (قوله) ظاهرا الى قول المصنف وما انصرف في النهاية (قوله) المصنف والمصور الى قول المصنف وحروف القسم في النهاية الا قوله ثم رأيت ابن أبي عسرون اجاب بذلك وقوله ولوسلنا الى المتن وقوله ثم رأيت الزركشي الى قوله وبالقرآن وقوله كما قاله الخطابي وغيره

(سواء كالتشبي والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي) والسميع والبصير والعليم والحليم والغني  
 (ليس بين الابنية) بان اراده تعالى بهما بخلاف ماذا ارادها غيره أو أطلق لانها لما أطلقت  
 عليهما سواء أشبهت الكتابات والاشترالك انما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم التية ثم رأيت ابن أبي  
 عسرون اجاب بنوع من العوام الخلف بالجناب الرفيع ويريدون به الله تعالى مع استحالة عليه  
 اذ جناب الانسان فناء داره فلا تعتقد وان نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة لان التية لا تؤثر مع الاستحالة  
 ولو سلمنا ان الرفيع من اسمائه تعالى بناء على أخذها من نحو رفيع الدرجات ومرافيه في الردة (و)  
 الثاني ويختص من الصفات بما لا شركة فيه وهو (الصفة) الذاتية وهي (كوعظمة الله وعزته وكبريائه  
 وكلامه وعلمه وقدرته ومشيته) وارادته والغرض أنه أتى بالظاهر بدل الضمير في الكل (يعين) وان  
 أطلق لانه تعالى لما لم يزل موصوفها أشبهت أسماءه المختصة به وأخذ من كون العظمة صفة منع قول  
 النام سبحانه من تواضع ككل شئ لعظمته لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات وردة  
 بأن العظمة هي المجموع من الذات والصفات فان أريد بذلك هذا الصحيح أو مجرد الصفة فمتنع ولم يبنوا  
 حكم الاطلاق ويظهر أنه لا منع فيه وعلم بما فسره الصفة أن المراد بالاسم جميع الاسماء الحسنى  
 التسعة والتسعين وما في معناها مما سواها اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق (الا ان  
 ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور) وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها كأن يريد بالكلام الحروف  
 المدالة عليه واطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا يكون ميمالا ان اللفظ محتمل  
 لذلك وتعتقد بكتاب الله ونحو التوراة ما ليرد اللفاظ كما هو ظاهر ثم رأيت الزركشي قال لو خلف المسلم  
 بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تعتقد ميمانه ككلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي وينبغي  
 أن تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحرم على المحدث مسه وهل تبطل الصلاة بهراءته والصحيح  
 لا يحرم وتبطل وبه يعوى عدم الانعقاد انتهى ويرد تخريجه بان المدار هنا على المعنى وهو كلام الله  
 النفسى بلا شك وثم على الاطلاق ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانعقاد ما ليرد اللفظ  
 وبالقرآن ما ليرد به نحو الخطبة والمصحف ما ليرد به ورقه وجلده وان نازع فيه الاستوى لانه عند الاطلاق  
 لا ينصرف عرفا الالما فيه من القرآن ومنه يؤخذ انه لا فرق بين أن يقول والمصحف أو وحق المصحف  
 (ولو قال وحق الله) أو حرمة لا فعلن أو ما فعلت كذا (فيمين) وان أطلق أغلبه استعماله فيها لان معناه  
 وحقيقة الالهية نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حق والا كان كناية ويصرف بينه وبين ما يأتي انه  
 لا فرق بين الجر وغيره بان تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف بخلاف هذا كما قال (الا ان يريد) بالحق  
 (العبادات) فلا يكون ميمانا قطعاً لانه يطلق عليها وقضية كلامهم الآتي في الدعاوى أن الطالب  
 الغالب المدرك المهلك صرائح في المين واعترض بأن أسماء الله تعالى توقيفية على الاصح ولم يرشدني  
 منها فلا يجوز اطلاقها عليه كما قاله الخطابي وغيره وان اعتذر عنهم بانهم انما استحسنوها لما فهم من  
 الجلالة والردع للصابغ عن المين القموس ويجاب بأنهم جروا في ذلك على مقابل الاصح للصحة المذكورة  
 (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وواو) فوقية (كالله ووالله هاتاه) فهي صريحة  
 فيه جر أو نصب أو رفع أو سكن لان اللعن لا يمنع الانعقاد وزيد رابع وهو الله أي بناء على أن الالف  
 هي الجارة تاما على الاصح ان الجار المحذوف وتلك عوض عنه فلا زيادة وبدأ بالياء لانها الاصل في القسم  
 لغة والاعم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو لقرنها منها مخرجا بل قبل انما مبدلة منها ولانها اعم من  
 التاء لانها وان اختلفت بالمظهر فم الجلالة وغيرها ولا نه قبل ان التاء بدل منها (وتختص التاء) الفوقية  
 (بالله) أي بلفظ الجلالة وشذرب الصكبة وتالرحن ويظهر أنها لا تعتقد بها ما الابنية فن أطلق

(قوله) منع قول الناس الخ قد يقال  
 يحتمل أن يصح كون لام العظمة  
 للغاية لاصلة التواضع فمحمول  
 التواضع محذوف للعلم بتقديره  
 وحينئذ فلا محذور وان كان  
 خلاف الاولى من جعل الثان  
 هي المنشأ فليأتمل على ان جعل  
 التواضع على العبادة ليس بمعتين  
 (قوله) وحق المصحف كذا في أصله  
 (قوله) وزيد رابع وهو تة كان  
 في أصله الف قبل الجلالة فكشطت  
 فلتأتمل فان الظاهر انه غير مسدود  
 ثم رأيت الراعي شارح الاضية نقل  
 عن بعض مشايخه ان حروف  
 الجر خمسة أقسام قسم على حرف  
 كالباء واللام وقسم على اقل من  
 حرف واحد وذلك قطع همزة  
 الوصل في القسم باللفظة العظمة  
 نحو قالت الله لا فعلن كان الف  
 وصل فلما أقسم به قطع وصار ثبت  
 وصل بعد ما كان لا ثبت وصل  
 فزادت فيه صفة وهي اقل من حرف  
 انتهى (قوله) أي بلفظ الى قوله  
 قبل في النهاية الا قوله بالله بالتخصي

الانعقاد بهما وجعله واردا على كلامهم فقد أبعد ويكفي في احتياجه لئلا شذوذه ومثلها بالله بالتصية  
 وقاله بالفاء وآ لله بالاستفهام قبل صوابه ويخص الله بالتاء لأن الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل  
 على المقصور فيقتضي ان الجلالة لا تدخل عليها الواو والباء وهو مناقض لما قدمه انتهى وليس في محله  
 لما مر أنها تدخل على المقصور وعلى المقصور عليه أيضا بل هو الاصل السالم من المجاز أو التضمن كما مر  
 (ولو قال الله) مثلا لا فعلن كذا ويجوز مد الالف وعدمه اذ حكمهما واحد (ورفع أو نصب أو جر)  
 أو سكن أو قال اشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته واماتته وكفالاته لا فعلن كذا (فليس  
 بين الابنية) للقسم لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا ولا ينافيه في الاولى صحة ذلك نحووا اذ الجر بحذف  
 الجار وبقاء عمله والنصب بترغ الخافض والرفع بحذف الخبر أي الله احلف به والسكون باجراء الوصل  
 مجرى الوقف على ان هذه كلها لا تخول من شذوذ بل قيل الرفع لحن ولكنه غير صحيح كما مر وقيل بفرق  
 بين نحوى وغيره ويرد بأنه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره في احتمال لفظه وبه بتشديد اللام وحذف  
 الالف لغو وان نوى بها اليمين لان هذه كلمة غير الجلالة اذ هي الرطوبة ذكروا في الروضة وهو متجه وان  
 اعترض معنى ونقلا لا وان سلمنا انها لفظه هي غريبة جدا في الاستعمال العربي فلا يعول عليها وزعم انها  
 شائعة المراد منه شيوعها في السنة العوام كما صرح به غير واحد ولا عبرة بالشيوخ في السنتهم (ولو قال  
 أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف) أو آليت أو أوى (بالله لا فعلن) كذا (فبين ان نواها) لا طراد  
 العرف باستعمالها يميناً وايداً بنيتها (أو أطلق) للعرف المذكور وبه فارق شهدت أو اشهد بالله فانه  
 محتاج لية اليمين به لأنه لم يشتهر في اليمين نعم هو في اللعان صريح كما مر اتماع حذف بالله فلغو وان نوى  
 اليمين (ولو قال قصدت) بما ذكرت (خبراً ماضياً) في نحو أقسمت (أو مستقبلاً) في نحو أقسم (صدق  
 باطناً) فلا تلزمه كفارة (وكذا ظاهراً) ولو في نحو أقسمت بالله لا وطئتك (على المذهب) لاحتمال  
 ما يدعيه بل ظهوره ولو عرفت له يمين سابقه قبل في نحو أقسمت جزماً (ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله  
 أو أسألتك بالله لتفعلن) كذا (واراد يمين نفسه فيمين) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاؤه على السنة حملة  
 الشرع وكأنه في الاخيرة ابتدأ الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب ابراره في غير معصية ويظهر الحاق  
 المكروه بها ثم رأته مصرحاً به فان أبي كفر الخالف وقال أحمد بل المخاطب (والا) يقصد يمين نفسه بل  
 الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق (فلا) تتعقد اليمين لانه لم يحلف هو ولا المخاطب وظاهر صنيعه  
 حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا أن حلفت عليك ليست كقسمت وآليت عليك وبوجه  
 بان هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكفره رد السائل بالله أو بوجهه في غير  
 المكروه والسؤال بذلك كما مر (ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودى) أو نصراني (أو برىء من الاسلام)  
 أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر (فليس يمين) لان تفاء الاسم والصفة ولا كفارة وان حنث نعم  
 يحرم ذلك كما في الاذكار كغيره ولا يكفره ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق فان علق  
 أو اراد الرضا بذلك اذا فعل كفر حالاً ولومات مثلاً ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على  
 غيره على ما اعمد فلا سنوى لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب  
 واذا لم يكفر سن له أن يستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك  
 لخبر الصحيين من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وحذفهم اشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه  
 في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط لا يغتفر في غيره على انه لو قيل الاولى ان يأتي هنا  
 بلفظ اشهد فهم لم يعدلانه اسلام اجماً بخلافه مع حذفه (ومن سبق لسانه الى لفظها) أي اليمين  
 (بلا قصد) كبلى والله ولا والله في نحو غضب أو صلة كلام (لم تعتقد) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله

(قوله) أو سكن الى قوله بله  
 في النهاية (قوله) أو آليت الى قوله  
 وظاهر صنيعه في النهاية (قوله)  
 أو نصراني الى قوله على انه في النهاية  
 الا قوله أو مات الى وان لم يكفر  
 (قوله) كبلى الى قوله وفسره  
 في النهاية

باللغو في ايمانكم الآية وعقدتم فيها قصدتم لآية ولو كان يواخذكم بما كسبت قلوبكم ومع انه صلى الله عليه وسلم فسر لغوها بقول الرجل لا والله بولي والله وفسره ابن الصلاح بان المراد بهما البذل لا الجمع حتى لا ينافي قول الماوردي لوجوب انعقدت الثانية لانها استدراك فكانت مقصودة وهو ظاهر ان علم انه قصدها وكذا ان شئنا لان الظاهر انه قصدها اما اذا علم انه لم يقصدها فواضع انه لغو ولو قصد الحلف على شئ فمسبق لسانه لغوه فهو من لغوها وجعل منه صاحب الكافي ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا أقم لي وأمره شارح وقال انه عاتم به البلوى انتهى وليس بالواضح لان ان قصد اليمين فواضع أولم يقصدها فعلى ما حرق في قوله لم أرد به اليمين ولا تقبل ظاهرا دهوى اللغوي لطلاق أو حقق أو ابلاه كما مر (وتصح) اليمين (على ماض) كما فعلت كذا أو فعلته اجماعا (و) على (مستقبل) كذا فعلت كذا أولا أفعله للغير الصحيح والله لا أغزون قريشا (وهي) أي اليمين (مكروهة) لقوله تعالى ولا تصولوا الله عرضه لايمانكم أي لا تكثروا من الحلف به وروى ابن ماجه انما الحلف حنت أو قدم وهذا هو الاصل فيها كما أفاده قوله (الافى طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة اتباعا للغير السابق والله لا أغزون قريشا والاحاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فواته لا يمل الله حتى تملا أو تعظم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والافى في دهوى عندما كم فلا يصكره بل قال بعضهم يسن وانما يتجه النذب في الأولين ان كانا دينيين كما في الحديثين وفي الاخير ان قصد صون المستخلف له عن الحرام لورده عليه ومع ذلك فتعففه عن اليمين وتخليه أكل كما هو ظاهر (فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى) بالحلف نعم لا يعصى من حلف على ترك واجب على الكفاية لم يتعين عليه أو يمكن سقوطه كما قد يسقط بالعمو كما حثهم ما البقيني واستدل ثنائهما بقول انس بن النضر والله لا تسكر شربة أر بيع (ولزمه الحنث) لأن الإقامة على هذه الحالة تعصية (وكفارة) ومثله لو حلف بالطلاق ليصوم من العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق لكن مع غروبه لاحتمال موته قبله ولو كان له طريق غير الحنث كلابنق على زوجته لم يلزمه اذ يمكنه اعطاؤها من صداقها أو فرضها ثم ابرؤها (أو) على (ترك مندوب) كالفلة (أو فعل مكروه) كاستعمال متمس (سن حنثه وعليه كفارة) لانه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عيب ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه الشيخان وانما أقر صلى الله عليه وسلم الاعرابي على قوله والله لا أزيد على هذا ولا أنقص لان يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الامر (أو) على فعل مندوب أو ترك مكروه حنثه أو على (ترك مباح أو فعله) كدخول دار وكل طعام كلانا كلة أنت وكلانا كلانا وقول المغوي يسن الاصل في الثانية ضعيف وذكلانا كلة أنت هو ما وقع لشارح وهو غفلة عما مر انه يندب ابرار الحالف بشرطه (فالافضل ترك الحنث) انشاء تعظيم الاسم نعم ان كان من شأنه تعلق غرض ديني بفعله أو تركه كلابيا كل طيبا أو لا يلبس ناعما فان قصد التماسي بالسلف أو الفراع للعبادة فهي طاعة فيكفر الحنث فيها والافهى مكروهة فتندب فيها الحنث (وقيل) الافضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة وبحث الأذرى انه لو كان في عدم الحنث أذى للغير كان حلف لا يدخل أو لا يكل أو لا يلبس كذا أو نحو صديقه يكرهه كان الافضل الحنث قطعا \* تبييه \* قال الامام لا تجب اليمين مطلقا واعترضه الشيخ عز الدين بوجودها فيما لا يباح بالاباحة كالنفس والبضع اذا تعينت للدفع عنه قال بل الذي أراه وجودها للدفع يمين خصمه التمس

(قوله) ولو قصد الى المتن في النهاية (قوله) من فعل واجب الى قول المصنف أترك مندوب في النهاية الا قوله أو يتجه الى المتن (قوله) فلا تكره أي في الحاجة باقسامها (قوله) وتعليقه قد يقال التحليل في العين اما بالبراء كما هو المتأد منه ولا سبيل اليه الا بعد التصرف فيقع المستخلف في العصية بالتصرف واما بالتكليف بايجاب وقبوله وقد لا يوافق عليه لزمه انه محقق واما بالاباحة وهي لا تقيد التصرف التام فلتأمل نعم يشعور بملكه ملكا تاما بذرته واما الدين فحكمه واضح (قوله) أو فرضها ثم ابرؤها عبارة التقبي كسبح الاسلام بعبارة الزركشي وفرضها ثم يبرئها وليتأمل في هذه المسئلة لان ما ذكر ليس فيه سقوط للواجب فهو مع ما ذكره ثم ترك الواجب نعم لو زيد في التصور ابرؤها من نقطة كل يوم بعد استقرارها وفيه شئ اذ لا يرفع اثم التأخير نعم ان نذرته بنقطة سقط الاثم ان لم يكن في كلامهم ما يمنع منه فان النذر يصح بالعدوم ويقبل الجهالة (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم الى قوله والاوجه في الاخير في النهاية الا قوله كلا الاذرى عبارتها والاقراب كما حثه الاذرى الخ

على حال وان ابيع بالا باحة انتهى والاوجه في الاخير عدم الوجوب (وله) أي الخالف: عبد العيين (تقديم  
كفارة بغير صوم على حنث جائز) أي غير حرام ليشمل الاقسام الخمسة الباقية للخبر الصحيح فكفر عن  
منك ثم ائت الذي هو غير ولا ن سبب وجوبها العيين والحنث جميعا والتقديم على أحد السنين جائز  
تكملة آخر الزكاة نعم الاولى تأخيرها عن غيرها خروجها من الخلف ومراعاة من حلف على تمتع البريكفر  
حال اختلافه على تمكنه فان وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث لانه عبادة  
بدنية (قيل و) على حنث (حرام قلت هذا الصبح والله أعلم) فلو حلف لا يز في فكفر ثم ز في لم تلزمه  
كفارة اخرى لان الحنث في الفحل ليس من حيث العيين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فان التكفير  
لا يتعلق به استباحة وشروط اجزاء العتق المجهول كفارة بقاء العبد حيا مسلما الى الحنث بخلاف نظيره  
في تجميل الزكاة لا يشترط بقاء المجهول الى الحول فيسبب فيحتاج للفرق انتهى وقد يفرق بأن المستحقين ثم  
شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال ناخر او ان تلف قبل الحول لانهم عنده لم يبق لهم  
تعلق وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ عنه الا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتق أو ارتد بان بالحنث  
الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة وانها لم تبرأ عنه بما سبق لان الحق لم يتصل بمسحقه وقت وجوب  
الكفارة ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أي ان شرط أو علم القابض التجميل والا فلا قال البغوي  
ولو اعتق ثم مات أي مثلا قبل حنثه وقع العتق تطوعا تعذرا الاسترجاع فيه أي لانه لم يمتنع هنا حنث بان  
أن العتق تطوع من غير سبب (و) يجوز تقديم (كفارة طهار على العود) اذا كفر بغير صوم كان  
ظاهرا من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيها عقب طهاره ثم كفر ثم راجع أم صحت عقب  
طهاره فهو تكفير مع العود لان اشتغاله بالعتق عود وذلك لوجود أحد السنين ومن ثم امتنع تقديمها على  
الظهار (و) يجوز تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعده وجود سببه من جرح أو نحوه (و) يجوز تقديم  
(هندو رمالي) على نافي سببه كما اذا نذر تصدقا أو عتقا ان شئ مريضه أو عقب شفائه بيوم فاعتق  
أو تصدق قبل الشفاء ووقع له ما في الزكاة خلاف هذا واعتمد البلعيني وغيره هذا لأن القاعدة في ذى  
السنين يجوز تقديمه على أحدهما الا عليهما صرح به فيه \* (فصل) في بيان كفارة العيين (بتخير)  
الرشيد الحر ولو كافرا (في كفارة العيين بين عتق كالظهار) أي كعتق يجزئ فيه بأن تكون رتبة  
كاملة مؤمنة بلا عيب يتحل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو بات كما مر وهو أفضلها  
ولو في زمن الغلاء خلا فالما بجثمان عبد السلام أن الاطعام فيه أفضل (واطعام عشرة مساكين كل  
مسكين مدحج) أو غيره مما يجزئ في الفطرة (من غالب قوت البلد) في غالب السنة أي بلد المكفر  
غلا أو ذن لاجنبى أن يكفر عنه اعتبر ببلده لا بلد الآذن فيما يظهر فان قلت قياس ما مر في الفطرة اعتبار بلد  
المكفر عنه قلت يفرق بان تلك طهرة للبدن فاعتبر ببلده بخلاف هذه نعم في كثير من النسخ ببلده ووضيحتها  
اعتبار بلد الخالف وان سكان المكفر غيره في غير بلده وهو محتمل لما ذكر من مسألة الفطرة ولا ينافي  
ما تقر رجوا ز نزل الكفارة لانه للحفظ آخر وافهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مد لكل واحد  
ولابدون عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يسمى كسوة) ويعتاد لبسه بأن يعطيهم ذلك على  
جهة القليل وانفاوت بينهم في الكسوة (كتميص) ولو بلائكم (أو عمامة) وان قلت أخذنا  
من اجزاء مندبل اليد (أو أزار) أو مقنعة أو رداء أو مندبل يحمل في اليد والسك قوله تعالى فكافوته  
اطعام عشرة مساكين الآية (لا) ما لا يسمى كسوة ولا ما لا يعتاد كالجود فان اعتدت أجزاء من الاول  
نحو (خف وقفازين) ودرع من نحو حديد ومداس ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطاقيّة (ومنطقة)  
ونمكة وفصا دية ونخام وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل أعطاه للعشرة قبل تقطيعه

(قوله) وان ابيع بالا باحة انتهى  
وهو ظاهر لانه اعانة على معصية  
وهو متمسك من ترك الحلف  
والتحليف ورفع المطالبة وان زعم  
بعضهم أن الاوجه في الاخير عدم  
الوجوب الا أن يحصل على عدم  
وجوب تعنه نهاية ولتأمل حاصل  
ما فيها ثم الذي يظهر التفصيل بين  
طبقات الناس فمن يستعمر من  
نفسه طيبها بالا باحة والاستقاط  
بالطمان يجب عليه والاوجب تخليصا  
للغير ممن المعصية اذ لا يحل باطنا  
الا مع طيبة النفس كالدفع لتعير  
لتحجوايه (قوله) أي غير حرام الى  
الفصل في النهاية الا قوله وقع لهما  
الى قوله لان القاعدة  
(فصل في بيان كفارة العيين)  
(قوله) في كفارة الى قوله نعم في كثير  
في النهاية (قوله) وافهم كلامه الى قوله  
ووقع في النهاية الا وان قلت الى المتن

بينهم لانه توب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة امداد وقال ملكتمكم هذا بالسوية أو اطلق لانها امداد  
تجتمع ووقع لشيننا في شرح المنهج اجزاء العريقة وهو مشكل بنحو القلنسوة وأجيب بأنها في عرف  
أهل مصر تطلق على توب يجعل تحت البرذعة ويرشد اليه قرنه اياها بالمندبل وافهم التحير امتناع  
التعويض كان يطعم خمسة وبتكسوخسة (ولا يشترط) بكونه مخيطا ولا ساترا للعودة ولا (صلاحيته  
للدفع اليه فيجوز سراويل) ونحو قبض (صغير) أي دفعه (لكبير لا يصلح له) وان نازع فيه  
جمع (وقطن وكان وحرير) وصوف ونحوها (لامرأة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على الكل  
ولو متجسبا لکن عليه أن يعرفهم به لتلاصقا وفيه وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكا أو عارية مثلا ثوبا  
به نجس حتى غير معفو عنه بالنسبة لا اعتقاد الأخذ عليه اعلامه به حذرا من أن يوقعه في صلاة  
فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه اهلامه به وفارق التبان  
السراويل الصغير بأن التبان لا يصلح ولا يعد لتستره ضرورة صغر فضلا عن غيره فان فرض أنه يعد لتستر  
عورة صغير فهو السراويل الصغير (وليس) أي ملبوس كثيرا ان (لم تذهب) عرفا (قوته) باللبس  
كالجب العتيق بخلاف ما ذهبت قوته كالهمل النسيج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جدي او مرقع  
لبلى ومنسوج من جلدية اي وان اعتد كما هو ظاهر (فان يحجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار  
(عن) كل من (الثلاثة) المذكورة (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية اذ هي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء  
(ولا يجب تتابعها في الاظهر) لا طلاق الآية ومع عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل ثلاثة  
أيام متتابعات فقط متتابعات وهو ظاهر في النسخ خلافا لمن جعله ظاهرا في وجوب التتابع الذي  
اختاره كثيرون وأطالوا في الاستدلال له بما أطال الاقولون في رده (وان غاب ماله انتظره) ولا يصم  
لانه واحد وفارق متمعاه مال ببلده بأن القدرة فيه اعتبرت بحكمة لانها محل نسكه الموجب للدم  
فلم ينظروا لغيرها وهنا اعتبرت مطلقا فلم يفرقوا هنا بين غيبة ماله لمسافة القصر واقل وبجث البلقيني  
تعيده بدونها بخلاف من عليها لانه عدم مسرا في الزكاة وفسخ الزوجة والبايع مردود بأنه انما عتد  
كذلك ثم للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التجميل لانها واجبة على التراخي أي اصاله أو حيث  
لم يأثم بالخلف والالزمة الحنث والكفارة فورا كما هو ظاهر (ولا يكفر) محجور عليه بسفه  
أو فلس بالمال بل بالصوم لانه ممنوع من التبرع ولو زال حجره قبل الصوم امتنع لان العبرة بوقت الاداء  
لا الوجوب ولا يكفر عن ميت بأزيد الخصال قيمة بل بتعين أقلها او احداها ان استوت قيمها ولا (عبد  
بمال) لعدم ملكه (الا اذا ملكه سيده) أو غيره (طعما أو كسوة) ليكفر بهما أو مطلقا  
(وقلنا) بالضعيف انه (يملك) ثم أذن له في التكفير فانه يكفر نعم لسيدته بعدموته أن يكفر عنه  
على المعتمد غير العتق من الطعام أو كسوة لانه حينئذ لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة  
ولزوال الرق بالموت وليد المكاتب أن يكفر عنه بذلك باذنه وللمكاتب باذنه التكفير بذلك أيضا  
وفارق العتق بأن القن ليس من أهل الولاية (بل يكفر) حتى في المرتبة كالظهار (بصوم) لجزءه  
عن غيره (فان ضره) الصوم في الخدمة (وكان خلف وحنث باذن سيده صام بلاذن) وليس له  
منعه لاذنه في سببه فلا تظر لكونها على التراخي (أو وجدنا) أي الخلف والحنث (بلاذن لم يصم  
الاباذن) لانه لم يأذن في سببه والمفروض أنه يضره فان شرع فيه جاز له تحليب له اما اذا لم يضره ولا أضعفه  
فلا يجوز له منعه منه مطلقا (وان أذن في أحدهما فالاصح اعتبار الخلف) لان اذنه فيه اذن فيما يترتب  
عليه والاصح في الرضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل الأول سبق فلم لان المين بانعته منه فليس اذنه  
فيها اذنا في التزام الكفارة وبه فارق ما مر أن الاذن في الضمان دون الاداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه

(قوله) وفارق الى قول المصنف  
ولا يجب في النهاية (قوله) لعدم  
ملكه الى الفراغ في النهاية (قوله)  
نعم ان علق الخ بقوله في العتق من  
البلقيني وأقره

وخرج بالعبء الامة التي تحمل له فلا يجوز لها ان يراذنه صوم مطلقا تقدما بالاستماع لانه ناجز اتماما  
 لا تحمل له فكالعبء فيما مر ويبحث الأذرعى أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكره لوجوب  
 التكفير فيه على الفور والذي يتجه ما أطلقوه لان السيد لم يبطل حقه باذنه وتعدى العبد لا يبطله نعم  
 لو قيل ان اذنه في الحلف المحترم كاذنه في الحنث لم يعد لانه حينئذ التزام الكفارة لوجوب الحنث المستلزم  
 لها فورا (ومن بعضه حروله مال يكفر بطعام أو كسوة) لا صوم لانه واحدو (لاعتق) لنقصه  
 عن أهلية الولا نعم ان علق سيده عتقه تكفيره بالعتق كان اعتقت عن كفارتك فنصبي منك حر قبيله  
 أو معه صح لزوال المانع به اما اذا لم يكن له مال فيصكر بالصوم أى في نوبته يهراذن وفي نوبته سيده  
 أو حيث لا مهابة بالاذن فيما يظهر \* فرع \* تتكرر الكفارة بتكرار ايمان القسمات كتكرار  
 اليمين الغموس لان كلامها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا أدخل وان تقاصلت ما لم يتخلها  
 تكفيره وتعددا الترتيب في نحو لا سلن عليك كلما مرت عملا بقضية كما ولا عطينك كذا كل يوم وفي الجمع  
 بين النفي والاثبات كوالله لا كنت ذاولا أدخل الدار اليوم لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي معا  
 ويأتى حكم لا فعلت ذا وذام نظائره \* (فصل) \* في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما  
 مما يأتى والاصل في هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يتعارف المجاز أو يريد دخوله  
 فيدخل أيضا فلا يحنث أمر حلف لا يبنى داره وأطلق الابغلة بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره فيحنث  
 بفعل غيره أيضا لانه بنية ذلك صير اللفظ مستعملا في حقيقةه ومجازه بناء على الاصح عندنا من جواز ذلك  
 أو في عموم المجاز كما هو رأى المحققين وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له  
 بأمره على ما رجحه ابن المقرئ وقيل يحنث للعرف وصححه الرافعي واعتمده الاستوى وغيره وفي أصل  
 الروضة هنا الاصل في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية تقتصر  
 به أو باصطلاح خاص أو قرينة انتهى وسيأتى مثل ذلك وهذا عكس الاقول لان فيه تغليظا بالتعميم  
 بالنية \* تنبيه \* ما تقر أن ابن المقرئ رجع ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل  
 فان عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث في هذا أيضا وهي في الحلق قيل يحنث للعرف وقيل فيه  
 الخلف كالبيع وذ كقبل هذا فيما اذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله أو لا يجيئ منه  
 أنه لا حنث فيه بالامر قطعنا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرئ فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا  
 بأنه فهم من افراد مسألة الحلق بالذكرو عدم ترجيح شيء فيها أنها مستثناة من قوله أو لا يجيئ منه وهو  
 محتمل فان قلت هل لاستثنائها وجه قلت يمكن توجيهه بأنه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطى بالنفس  
 لانها لا تتقن احسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق غيره فاذا أمر به تناولته اليمين بمقتضى  
 العرف فحنث به فتأمل اذا (حلف لا يسكنها) أى هذه الدار أو دارا (أو لا يقسم فيها) وهو فيها  
 عند الحلف (فليجزج) ان أراد السلامة من الحنث بنية التحول في كل من مسألة الأقامة والسكنى  
 فيما يظهر من كلامهم قال الأذرعى ان كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لحنوتفج حلف لا يسكنه  
 لم يحنث لنية التحول قطعها (في الحال) بيده فقط لانه المحلوف عليه ولا يكلف الهرولة ولا الخروج من  
 أقرب البابين نعم قال الماوردي ان عدل ليا ب من السطح مع القدرة على غيره حنث لانه بالصعود في حكم  
 المقسم أى ولا تنظر لتساوى المسألتين ولا لاقرية طريق السطح على ما أطلقه لانه بمشبهه الى الباب  
 أخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه الى الصعود غيراً خذ في ذلك عرفا ما بغير نية التحول فحنث على  
 المنقول لانه مع ذلك ساكن أو مقسم عرفا (فان ميكت) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول  
 الغزالي كمالو وقف يشرب مثلاً يتعين تقييد مثاله بما اذا لم يكن شره لعطش لا يحتمل مثله عادة كما أفهمه

(فصل في الحلف على السكنى)  
 (قوله) في الحلف الى قوله بخلاف  
 في النهاية (قوله) التصيد في أصله  
 بخطه السيد

قولهم (بلا عذر حنت وان بعث متاعه) وأهل لانه مع ذلك يسمى سا كما وقعها اما اذا مكث لعذر كان  
أغلق عليه الباب أو طرأ عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرج به أو خلف  
على نحو ما لو خرج فكث ولوليلة أو أكثر فلا حنت ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن الصيام  
في فرض الصلاة نعم يفهم مما يأتي عن المصنف أنه متى أمكنه استئجار من يحمله بأجرة مثل وجدها قبله  
حنت وقليل المال ككثيره كما اقتضاه الإطلاقهم ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص والقياس  
أنه عذر أيضا ان كان له وقع عوفا وكذا الوضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل أن يصله فانه أي لم يدركه  
كامل في الوقت كما هو ظاهر لان الاكراه الشرعي كالحسي ككمامر ولو خرج ثم عاد اليها لتوزيرة  
أو عيادة لم يحنت مادام يسمى عرفا زائرا أو عائدا والاحتث وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق الشيخين  
وغيرهما أنه لا حنت بالمكث للعذر وقول البغوي ومن تبعه ان طال المكث حنت وخرج بقولنا وهو  
فيها عند الحلف ما لو حلف كذلك وهو خارجها فيبقى حنته بدخولها مع اقامته لحظة أي يحصل بها  
الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر (وان) نوى التحول لكنه (اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع  
واخراج أهل وليس ثوب) يليق بالخروج لا غير (لم يحنت) لانه لا يعد مع ذلك سا كما وان طال مقامه  
لا حوله ويراعى في شبه ذلك ما اعتد من غير ارهاق وقيد المصنف ذلك بما اذا لم تمكنه الاستنابة  
والاحتث وهو صريح الماوردي والثاشبي ويظهر أنه لو وجد من لا يرضى بأجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر  
عليها بأن لم يكن معه ما يبق له مما مر في باب التغليس لا يحنت لعذره (ولو حلف لا يسا كنه في هذه  
الدار فخرج أحدهما) بنية التحول نظير ما مر (في الحال لم يحنت) لانتفاء المسا كنه اذا لمفاعلة  
لا تحقق الامن اثنين وفي المكث هنا العذر واشتغال باسباب الخروج مما مر (وكذا الوخي بينهما جدار)  
من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل في الاصح) للاستغفال برفع المسا كنه والاصح في الروضة  
وغيرها ونقله عن الجمهور الاحتث لحصول المسا كنه الى تمام الناء من غير ضرورة وفارق المكث لنحو  
جمع المتاع بأنه ثم رفع المسا كنه بنية التحول وأخذ في أسبابه بخلافه هنا هذا ان كان الناء بفعل  
الحائف أو امره وحده أو مع الآخر والاحتث قطعاً وارضاء التبرينهما وهما من أهل البادية مانع  
للمسا كنه على ما قاله المتولي وخرج هذه الدار ما لو أطلق المسا كنه فان نوى معنا انخص به كان نوى أنه  
لا يسا كنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحهم وقول مقابله ليس هذا مسا كنه فلا تؤثر فيه البنية  
لانها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يجب عنه بأن هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه وليس مانع فيه كذلك لأن  
المسا كنه قد تطلق على ذلك وان لم ينو معنا حنت بها في أي موضع كان وليس منها تجاورهما بيتين من  
خان وان صغروا متحد مر قاه ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة ان سكان لكل باب وغلق وكذا  
لو انفرد أحدهما بحجرة انفردت بجمع مر اقتهما وان اتحدت الدار والمر (ولو حلف لا يدخلها)  
اي الدار (وهو قسم أول لا يخرج) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أو لا يملك هذه العين  
وهو ما كنهها فاستدام ملكها (فلا حنت بهذا) لان حقيقة الدخول الانصال من خارج لها داخل  
والخروج عكسه ولم يوجد في الاستدامة ولا نهما لا يتقدران مدة تم لو نوى بعدم الدخول الاحتثاب  
فأقام أو بعدم الخروج ان لا يملك أهله مثلا فنقلهم حنت (أو) حلف (لا يتزوج) أو لا يقسرى  
كما يحته أو زرعته ورقتما توهم من الفرق أن التزوج ايحاب وقبول وهو منقضى لا دوام لهو التسرى  
فعل وهو التصيين عن العيون والوطء والاتزال وهذا مستقر بأن هذا انما يأتي ان حمل التسرى  
على مدلوله الغوي لا العرفي إذ أهله لا يطلقون التسرى الاعلى ابتدائه دون دوامه انتهى وفيه  
نظر والاولى على رأي الرافعي منع أن التزوج هو ما ذكر لا غير بل يطلق لغة وعرفا على الصفة الحاصلة

(قوله) لعذر الى قوله ويتردد  
النظر في النهاية (قوله) بما مر  
في العجز عبارتها بما يشق منه  
الخروج مشتقة لا تحتمل غالباً  
(قوله) ولو خرج ثم عاد الى قوله  
وعلى هذا في النهاية (قوله) لانه  
لا يعد الى التزويج في النهاية (قوله) بنية  
الى قوله وفارق في النهاية (قوله)  
أي الدار الى قول المصنف  
أولا يتزوج في النهاية (قوله) قال  
ابن الصباغ كذا في أصله بخطه  
وعبارة النهاية كالغنى ابن الصلاح



بعد الصيغة فساوى التسرى (أولا يتطهرا أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) أولا يشارك  
فلانا أولا يستقبل القبلة (فاستدام هذه الأحوال حيث) لأنها تقدر بزمن كلبست يوما وركبت  
ليلة وشاركته شهرا وهكذا البقية وإذا حثت باستدامة شئ ثم حلفت أن لا يفعله فاستدامه لزمه  
كفارة أخرى لا تحلل اليمين الأولى بالاستدامة الأولى وتضيته أنه لو قال كما ليست فانت طالق  
تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بحضى ثلاث لحظات وهي لاسية وما قبل ذكر كما  
ترينة صارفة للاستدعاء مردود وجمع ذلك ويتدرد النظر في لاس مثلا حلف لا يلبس إلى وقت كذا  
هل تحمل يمينه على أن لا يوجد لاس قبل ذلك الوقت فيحث بالاستدامة اللبس ولو لحظة أو على  
الاستدامة إلى ذلك الوقت فلا يحث إلا أن استمر لاسا إليه كل محتمل لكن قضية قولهم انزل المنى  
بمنزلة السكر المنفية في فائدة العموم ترجح الأول فلذا جرى عليه بعضهم وفي الأثر حلف لا يتختم وهو  
لا يسن الخاتم فاستدامه لم يحث وهو مشكل على ما تقر في اللبس إلا أن يفرق بأن صيغة التفعّل  
تقتضى إيجاد معاناة للفعل والاستدامة ليس فهذا ذلك فلم يمكن التقدير هنا بمدة بخلاف صيغة أصل الفعل  
كاللبس وعليه فهل يختص هذا بالتحوى أولا لأن العامى يدرك الفرق بين الصيغتين وإن لم يحسن  
التعبير عنه كل محتمل والثاني أقرب وبذلك يعلم أنه لو حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لاسه حث  
بالاستدامة (قلت تخيئه بالاستدامة التزوج والتطهر) على ما في أكثر نسخ المحرر (غلط لذهول)  
عما في شرحه فان الذي حرم به فيما عدم الحث كما هو المنقول النصوص إذ لا يتدبران عمدة كالدخل  
والخروج فلا يقال تزوجت ولا تسربت ولا تطهرت شهر أم لا بل منذ شهر وزعم البلقيني أنه يقال  
ذلك مردود ولك أن تقول أن أريد لا يقال ذلك عرفا اتجاه الردلان كلامهم صريح في أنه لا يقال عرفا  
وهم أحق بجمعة العرف من غيرهم أو نحوها توجه ما قاله إذ الخول لا يمنع لکن من الواضح أن المراد هو  
الأول ومحل عدم الحث فهما أن لم ينوا استدائهما والاحتث بها جرما (واستدامة طيب ليست  
طيبا في الأصح) إذ لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو طيب ثم أحرم واستدام (وكذا  
وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحث بالاستدامة في الأصح (والله أعلم) ونزع في هذه  
الأربعة البلقيني وغيره لأنها تقدر بزمن وليس كذلك فان المراد في نحو نكح أو وطئ فلا نة وغصب كذا  
وصام شهرا استمرار أحكام تلك لا حقيقتها لا نقضها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الأولى وبعضى يوم  
لا بعضه في العموم إذ حقيقة الامساك من الفجر إلى الغروب وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن  
الأحكام كما تقرر والصلاة لم يعهد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات فان قلت ينافى ما ذكر  
في الوطء عهاهم استدامة الصائم الوطء بعد الفجر مع علمه ونظامه فقلت لا ينافيه لأن ذلك لغنى  
آخر أشاروا إليه بقولهم تنزى لا تمنع الانعقاد منزلة الابطال قال الماوردي وصح كل عقد أو فعل يحتاج  
لثبوت تكون استدامة كاستدائه وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة إلا أن يحمل ذلك على  
الشركة بغير عقد كالارت أو لا يقصبا فاستدام فلا كالأه واعترضه الاستوى بعمدة تقديره بمدة كقصبة  
شهرا وتصريحهم بأنه في دوام الغصب غاصب ويرد جمع تقديره بمدة عرفا على أن المراد واقام عندي شهرا  
ومعنى قولهم المذكور أنه غاصب حكوا وليس الكلام فيه ثم رأيت شارحا اجاب بخودك واستدامة  
السفر سفر ولو بالعود منه ثم ان حلف على الامتناع منه لم يحث بالعود وعلم مما تقرر أن كل ما يقدر عرفا  
بمدة من غير تأويل يكون دوامه كاستدائه فيحث بالاستدامة وما لا فلا ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام  
وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوما حث كما أفتى به بعضهم أخذ من كلامهم في نذر اعتكاف  
شهرا أو سنة مثلا قالوا الصدق الاسم بالمتفرق والمتوالي بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا إلا أن مقصود اليمين

(قوله) أولا يشارك  
الأثر في النهاية (قوله) لكن قضية  
قولهم الفعل المنى عما يرتبها الأوجه  
الأول كما يدل له قولهم الفعل المنى  
الخ (قوله) ومحل عدم الحث إلى  
قوله قال الماوردي في النهاية (قوله)  
واستدامة إلى قوله وهو واضح  
في النهاية (قوله) كما أفتى به بعضهم  
عبارتها كما هو الأوجه

الهمج ولا يتحقق بغير تسابع واعترض بقول الروضة لو حلف لامتكث زوجته في الضيافة أكثر من  
 ثلاثة أيام فخرجت منها ثلاث فأقل ثم رجعت إليها فلا حنت وفرق بأن المعلق عليه وجد هنا لا ثم لأنه  
 المكث أكثر من ثلاثة أيام للضيافة والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة لأنها مختصة بالمسافر  
 بعد قدومه وهو واضح ان تم له هذا التعليل كيف والعرف قاض بانها لا تختص بذلك (ومن حلف  
 لا يدخل دارا) حينها ومثلها فيما ذكر كما حثه الأذري نحو المدرسة والرباط أي والمسجد (حنت  
 بدخول دهليز) بكسر الدال وان طال كما اقتضاه إطلاقهم وبحث الزركشي في مفرط الطول عدم  
 الحنت بدخوله لأنه بمنزلة الرحبة قدام الباب يرتجع كونه بمنزلة مطلقا لابق أهل العرف على أن  
 الجالس فيه يسمى جالسا دار فلان بخلاف الجالس في تلك الرحبة (داخل الباب أو بين باين)  
 لأنه حينئذ من الدار ومحل ان لم يكن فيه باب دار أخرى والا فهل ينسب اليهما معالان المال لكن  
 لما جعل عليه بابا صار منسوب باعرف الكل منهما أولا ينسب لواحدة منهما محل نظر ثم رأيت ما يأتي  
 في الدرر امام الباب المسقف الذي عليه باب وهو يشمل هذا فيعطى حكمه الآتي (لا بدخول طاق)  
 معقود (قدام الباب) لأنه ليس منها عرفا وان كان مبنيا على تريعها ويدخل في بيعها اذ هو تحتها  
 الحائط المعقود قدام أبواب دور الا كبرتم ان جعل عليه باب حنت بدخوله ولو غير مسقف كما شمله  
 قول المتن أو بين باين ونقله عن المتولي واقراء وعبارتهما وجعل المتولي الدرر المختص بالدار امام  
 الباب اذا كان داخلا في حد الدار ولم يكن في أوله باب كالطاق قال فان كان في أوله باب فهو من الدار  
 مسقفا كان أو غيره انتهت واستبعده الأذري في غير المسقف واستشكه الزركشي بان العرف لا يعده  
 منها مطلقا ويرتجع ذلك مع وجود الباب لأنه يصير منها وان لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها  
 بناء على ان ضمير قوله فان كان في أوله باب اطلاق الدرر لا بقيد المختص وما بعده وهو محتمل لان المدار على  
 قرينة تجعله مفردا بالتلك الدار والباب كذلك بالنسبة لكل دار تأخرت عنه ولا يحنت بدخول المصطب  
 خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه باب إليها (ولا) بدخول بستان بلصقتها ان لم يعد  
 من مراققتها ولا (يصعد سطح غير محوط) من خارجها لأنه ليس من داخلها لثقة ولا عرفا وبه يعلم أنه  
 لو حلف لا يخرج منها فصعد حنت أو ليجرحت فصعدت (وكذا محوط) من الجوانب الأربعة بحجر  
 أو غيره (في الأصح) لما ذكرتم ان كان مسقفا كله أو بعضه ودخل تحت السقف كما أخذته  
 البلقيني من كلام الماوردي حنت ان كان يصعد اليه منها لأنه كبيت منها ولا يشكل على ما تقرر رحمة  
 الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لأنه منه شرعا حكما لا تسمية وهو المناط ثم لاهنا (ولو أدخل يده  
 أو رأسه أو رجله) أو رجله غير معتمد (لم يحنت) لأنه لا يسمى داخلا (فان وضع رجله فيها  
 معتمدا لهما) أو رجلا واحدة واعتمد عليها وحدها بان كان لورفع الأخرى لم يقع وباقى بدنه خارج  
 (حنت) لأنه يسمى داخلا بخلاف ما اذا لم يعتمد كذلك كان اعتماد على الداخلة والخارجة معا ولو أدخل  
 جميع بدنه لكن لم يعتمد على شيء منهما لتعلقه بنحو جيل حنت أيضا ويقاس بذلك الخروج ولو تعلق  
 بغصن شجرة في الدار فان احاط به ساؤها بان علا عليه حنت والا فلا (ولو انهدمت الدار) المحلوف  
 عليها بان قال هذه الدار (فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنت) لأنها منها فكانت دخلها وتسمى  
 عبارة الروضة أن المراد بالاساس شيء بارز منه وان قل وفي مسودة شرح المهذب عن الاصحاب انها  
 متى صارت ساحة فلا حنت بخلاف ما اذا بقي منها ما تسمى معه دارا وكالساحة ما اذا صارت تسمى طريقا  
 وان بقي بعض حيطانها كما دل عليه نص الام واعتمده البلقيني وغيره اتمالوا قال دارا كذلك كما اقتضاه  
 سياق المتن لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحنت في هذه بفضاء ما كان دارا وان بقي رسومها ورده

(قوله) واعترض بقول الروضة  
 عبارتها ولا ينافية ما في الروضة  
 الخ لان المعلق الخ (قوله) ومثلها الخ  
 في النهاية (قوله) أولا ينسب هذا  
 الاحتمال هو قضية ما يأتي عن  
 ش ض في الدرر الغير المختص  
 (قوله) لأنه ليس الى قوله ونقله في  
 النهاية (قوله) وان لم يدخل في  
 حدودها في شرح الروض التصريح  
 بخلافه وهو قضية كلام المتولي  
 المحكي في أصل الروضة (قوله)  
 بل ولا اختص الخ في شرح الروض  
 أيضا التصريح بخلافه أخذت بما  
 اشير اليه (قوله) وهو محتمل الخ  
 لكنه احتمال بعيد جدا بالنسبة  
 لغير المختص نقله ومعنى قلنا مثل  
 (قوله) نعم ان كان الى المتن في النهاية  
 الاقوله ودخل تحت السقف  
 كما أخذته البلقيني من كلام  
 الماوردي (قوله) أو رجلا الى قوله  
 وقضية في النهاية (قوله) بان علا  
 عليه في أصله بخطه على بالياء

البقيني بان الخلاف والتفصيل السابق انما هو في هذه الدار اما دار الفحنت فيها مطلقا ولو قال هذه  
 حنت مطلقا (وان صارت) عطف على جملة وقد بقي (قبض) بالذو وهو الساحة الخالية من البناء  
 (او جعلت مسجدا او حماما او مستانا فلا) حنت زوال مسمى الدار بحدوث اسم آخر لها ومن  
 ثم انحلت اليمين فلو اعيدت لم بعد الحنت الا ان اعيدت بانها الاولى اي اعيد منها بها ولو الاساس فقط  
 فيما يظهر (ولو حلف لا) يأكل طعام زيد واطلق فاضافه لم يحنت بناء على الاصح السابق ان الضيف  
 يتبين بازدراده انه ملكه به أولا (يدخل دار زيد) او حاقوته (حنت بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة  
 واجارة وغصب) وايضا بمنفعته ووقف عليه لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة  
 ومن ثم لو قال هذه لم زيد لم يقبل تفسيره بأنه يسكنها واعتمد في المطلب قول جمع القوي على الحنت بكل  
 ما ذكر لانه العرف الآن قال بالمعبر عرف الالفاظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة (الا ان يريد  
 مسكنه) فيحنت بكل ذلك لانه مجاز قريب ثم ذكر جمع متقدمون أنه لا تقبل ارادته هذه في حلف  
 بطلاق وعناق ظاهر او اعتراضا بأنه حينئذ مغلط على نفسه فكيف لا يقبل واجيب بأنه مخفف عليها  
 من وجه آخر وهو عدم الحنت بما يملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهرا فيما يقب عليه تغليظ عليه دون ما يقب  
 تخفيفه (ويحنت بما يملكه) جميعه وان طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه) الا ان يريد مسكنه  
 فلا يحنت به عملا بقصده ولو اشهرت الاضافة للتعريف في نحو دار اسوق حنت بدخولها مطلقا كدار  
 الارقم بملكه وسوق يحيي بيغداد لتعذر حمل الاضافة على الملك وفارق المتجدد هنا لا اكلم ولد فلان فانه  
 يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين تنزل على ما للعالف قدرة على تحصيله واستشكل بقول  
 الكافي لو حلف لا يمر شعر فلان فخلق ثم مس ما ثبت منه حنت وقد يجاب بان الخلاف الشعر لما عهد  
 مطردا في أقرب وقت نزل منزلة المقدور عليه (ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو) لا يكلم  
 (زوجته فباعهما) أي الدار والعبيد معا تبعا أو بشرط الخيار للشترى وكذا الهما ان أجزا البيع  
 وهو مال والمراد فزال ملكه عنهما أو عن بعضهما وان قل (أو طلقها) باننا اذ الرجعية زوجة  
 (فدخل) الدار (وكلمه) أي العبد أو الزوجة (لم يحنت) تغليا للقيمة لزوال الملك بالبيع  
 والزوجية بالطلاق ويحنت الزركشي في دار عرفت بالشؤم وعبد عرف بالشر الحنت مطلقا لان اضافة  
 لجزء التعريف وفيه نظر اذا عمل به قابل للنع ولو اشترى بعد بيعها غيرهما فان أطلق أو اراد أي دار  
 أو عبد ملكه حنت بالثاني أو التقيد بالاول فلا (الا ان يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا)  
 أو يريد أي دار أو عبد جرى عليه ملكه أو أي امرأة جرى عليها نكاحه (فيحنت) تغليا للاشارة  
 على الاضافة وغلبت التسمية عليها فيما مر آتيا لانها أقوى لان الفهم يسبق اليها أكثر وعملا بتلك  
 التية والحق باللفظ بالاشارة يتها وانما اطل البيع في بعثت هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود يرعى  
 فيها اللفظ ما أمكن ولو حلف لا يأكل لحم هذه السحلة فكبرت وأكله لم يحنت وفارقت نحو دار  
 زيد هذه بان الاضافة فيها عارضة فلم ينظر اليها بل لجزء الاشارة الصادقة بالابتداء والدوام وفي تلك  
 لا يوجب لزوم الاسم أو الصفة ولان زوالها يتوقف على تغيير علاج أو خلقة فاعتبرت مع الاشارة وتعلقت  
 بالجزء مجموعهما فاذا زال أحدهما ككونها سحلة في ذلك المثال زال الخوف عليه وبهذا يعلم أنه  
 لو زال اسم العبد بعينه واسم الدار يجعلها مسجدا لم يحنت وان أشار المراد بقوله السابق تغليا  
 للاشارة أي مع بقاء الاسم (الا ان يريد) الخالف بقوله ههنا (مادام ملكه) بالرفع والنصب  
 فلا يحنت بدخول أو تكلم بعد زواله بملك أو طلاق لانها اضافة قربية ويأتي في قبول هذا في الحلف  
 بطلاق أو عتق ما مر آتيا ولو قال مادام في اجارته وأطلق فالتبادر منه عرفا كما قاله أبو زرعة انه مادام

(قوله) أي اعيد منها الخ في حوائشي  
 الحلال البقيني على الروضة مانصه  
 لم يعترض المصنف لما اذا اعيدت  
 تلك الآلة وغيرها والراجح انه  
 لا حنت انتهى (قوله) وايضا  
 بمنفعته الى قوله وفيه نظر والفرق  
 بين ما هنا ومسئلة التماضي في النهاية  
 الا قوله ويحنت الزركشي الى قوله  
 ولو اشترى وقوله وغلبت الى قوله  
 والحق (قوله) نعم ذكر جمع عبارتها  
 نعم لا يقبل الخ من غير عزو (قوله)  
 واعتراض عبارتها ولا يعترض  
 بأنه الخ

مستحقا لمنعه فدخل الديمومة بايجاره لغيره ثم استجاره منه وافتي فحين حلف لا يدخل هذا مادام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بانه لا يحنت باسئدامة مكثه لان اسئدامة اللسخول ليست يدخل ولا يحنت بعوده اليه وفلان فيه لبقاء العيين ان اراد جمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق أخذت اعمامه قالوه في لا رأيت منكر الا رفعته للقاضي فلان واراد مادام قاضيا من أنه اذا رآه بعد عزله لا يحنت ولا تحن العيين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه ويبرفان اراد مادام فيه هذه المرة اشملت بخر وجه انتهى وفيه نظر والفرق بين هاهنا ومسئلة القاضي ظاهر لان الديمومة ثم مربوطة بوضف مناسب للجوارف عليه بطرأوزول فانط به وهنا يحمل وهو لا يتصور فيه ذلك فانه قدمت بخر وجه منه وان عاد اليه فالذي يتجم في حالة الاطلاق عدم الحنت كالحالة الاخيرة (ولو حلف لا يدخلها من ذالالباب فترج) بابها الخشب مثلا (ونصب في موضع آخر منها لم يحنت بالثاني) وان سدا الاول (ويحنت بالا قول في الاصح) لان الباب اذا اطلق انصرف للنفذ لانه المحتاج اليه في اللسخول دون الخشب وقوله ونصب الى آخره قيد للخلاف اذ لو طرح أو تلف ودخل من الثاني لم يحنت قطعا ولو اراد الخشب قبل قطعها اتم الوالم بشرق قال من بابها فانه يحنت بالثاني أيضا لانه يسمى بابها (أو حلف لا يدخل بيتا حنت بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو نصب محكم كما قاله الماوردي (أو خيمة) أو بيت شعر أو جلد وان كان الحالف حضر بالان البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة كما يحنت بجميع أنواع الخبز أو الطعام وان اختص بعض النواحي بنوع أو أكثر منه اذ العادة لا تخصص عند جمهور الاصوليين وانما اختص لفظ الرأس أو البيض أو نحوهما بما يأتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الاكل به وأهل العرف لا يطلقونه على ما عدا ما يأتي فيها وفرق بين تخصيص العرف للفظ بنقله عن مدلوله اللغوي الى ما هو اخص منه وبين اتقاء استعمالهم له في بعض أفراد مسماه في بعض النواحي كقلبة استعمال أهل طبرستان للخبز في خبز الارز لا غير فهذا لا يوجب تخصيصا ولا تعلقا لعرفيا للفظ بل هو معه باق على عمومته لضعف المعارض للعموم في هذا دون ما قبله ويفرق بين ما ذكره من حلف بنحو بغداد لا يركب دابة لم يحنت بالحمار كما في العزيز بأن الحمار عند هؤلاء لا يسمى دابة أصلا بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضرة بيتا لكن مع الاضافة كبيت شعر ولا ينافيه عدم اعتبارهم لتظيرها في قولهم في نحو المسجد بيت الله لان هذا حدث له اسم خاص فلم يعول معه على تلك الاضافة بخلاف نحو بيت الشعر وانما أعطى في الوصية الحمار لان المدارفها على ما يصدق عليه اللفظ وان لم يشتهر على مله وتعيد الزركشي أخذ من كلامهم الخيمة بما اذا اتخذت مسكا بخلافها لرفع اذى نحو مسافر ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحنت بنحو الخيمة لانهم لا يطلقونه الا على البني ويظهر في غير الفارسية والعربية انه يتبع عرفهم أيضا (ولا يحنت بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيت الرحا لانها لا تسمى بيوتا عرفا مع حديث اسماء خاصة لها ويحنت البلقيني في غار اتخذ للسكنى انه بيت والاذرى ان المراد بالهـ نسبة محل تعبدهم اتموا دخل بيتا فيها فانه يحنت انتهى وقياسه الحنت بخالوة في المسجد ثم رأيت بحث عدم الحنت بساحة نحو المدرسة والرباط وأبوابها بخلاف بيت فيها وهو يؤيد بما ذكرته تنبيه يعلم مما تقرر ان البيت غير المدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان قد دخل داره دون بيته لم يحنت أو لا يدخل داره قد دخل بيته فيها حنت (أو حلف لا يدخل على زيد قد دخل بيته فزيد غيره حنت) ان علم به وذ كوالحلف واختار اللسخول كذا قاله شارح هنا وهو موهم لان ذلك شرط لكل حنت لكن عذره ذ كالمث بعض محترزات ذلك وخرج بيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا بل بعضهم ومنه الحش ورد بانه مختص به (وفي قول انه ان نوى اللسخول على غيره دونه لم يحنت) كيجأتني في السلام عليه وفرق الاقول بأن

(قوله) أو نصب الى قوله عند جمهور في النهاية (قوله) وبيت الرحا الى الفصل في النهاية الا قوله كذا قالوا الى قوله وصرح وقوله قال بعضهم الى المتن (قوله) في غار اتخذ للسكنى عبارتها وما ذكر في غار الجبل ظاهر اذا لم يقصد به الاواء اماما اتخذ منها بيتا للسكنى فيحنت به من اعتاده مسكا كما قاله البلقيني (قوله) ان البيت غير المدار ينبغي ان يتأقل دعوى الغربية بمعنى البانية فان أريد بالغيرية المخالفة فلان تراغ فيها فان الذي يقتضيه قولهم الذي نقله وتصريحهم وأشارتهم في مواطن كثيرة ان المدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وحسن وصفة وبيوت من غير تموخزن فلا يطلق على الحسن قطعها ولا على الدهليز والصفة كما يشعر به ذ كرها في مقابله ويطلق أيضا كما بصرح به كلامهم هـ: اعلى منزل متخذ من طين أو حجر أو غيره مع انه لا يسمى دارا فيما يظهر فكان البيت اسمها المسكن واحد جزء من دار أو غير جزء والدار اسم للمشتمل على مساكن متعددة قلت مثل وليراجع التحرير الفرق بينهما (قوله) ومنه الحش ورد بانه مختص به لا يحمل على بيوت الاحشاش العائمة بنحو الميضأة فانها غير مختصة وان احتض كل واحد يحمل بخصوص فان الظاهر انه اذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة انه لا حنت كالحمام والله أعلم

الاقوال تقبل الاستثناء بخلاف الافعال ومن ثم صاع سلم عليهم الازيد ادون دخل عليهم الازيد (ولو جهل حضوره بخلاف حنث الناسي) والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره كما قدمه في الطلاق نعم لو قال لا ادخل عليه عالما ولا جاهلا حنث مطلقا وكذا في سائر الصور (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو منهم) وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه أو كان به نحو جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم بالكلام (واستثناءه) ولو بقلبه (لم يحنث) لما مر (وان أطلق حنث) ان محمله (في الاظهر والله اعلم) لان العام يجري على عمومه ما لم يخص وظاهر كلام الرافي حنثه بالسلام عليه من الصلاة وان لم يقصد واعتمده ابن الصلاح وخزم به المتولي لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لاسما اذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه \* (فصل) \* في الحلف على الاكل والشرب مع ذكر ما تناوله بعض المأكولات (حلف لا يأكل) رؤس الشوى اختص بالغنم كما قاله الاذري أولا يأكل (الرؤس) أولا يشترها مثلا (ولانية له حنث برؤس) بل أو رؤس أو بعضه خلافا لما أفهمه كلامه وان صرح به ابن القطان فقد قال الاذري ان ظاهر كلامهم أو صرح به ان المراد الجنس (تباع وحدها) أي من شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أولا وهي رؤس الغنم وكذا الابل والبقر لان ذلك هو المتعارف (الاطير) وخيل (وحوت وصيد) برى أو بحري كالقطباء لانها لا تفرد بالبيع فلا تفهم من اللفظ عند الاطلاق (الا) ان كان الحالف (بلد) أي من أهل بلد علم أنها (تباع فيه مفردة) عن أيدائها وان حلف خارجا كارجح البلقيني لانه يسبق الى فهمه عرف بلده فيحنث بأكلها فيه قطعاً لانها حينئذ كرؤس الانعام لافي غيره كما صححه في تصحيح التنبيه واعتمده البلقيني وصرح به جمع متقدمون لكن الاقوى في الروضة كالشرحين الحنث وخرج بلانية له مالونوى شيئاً من ذلك فانه يعمل به وانما اتبع هنا العرف وفي البيت اللفظة كما مر عملاً بالقاعدة أن اللغة متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف أشهر منها اتبعت وهو الاصل فان اختلف أحد الاولين اتبع العرف ان اشتهر واطرد والا فقصية كلام ابن عبد السلام وغيره أنه يرجع الى اللغة ومحلها حيث لا قرينة ترشد للقصود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق (والبيض) اذا حلف لا يأكله ولا يتقه (يحمل على ضرائل بانضبه في الحياة) بأن يكون من شأنه أنه يفارقه فيها ويؤكل منفردا (كندجاج ونعام وحمام) واوز ووط وعصافير لانه المفهوم عند الاطلاق ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره لخل أكله مطلقاً اتفاقاً على مافي المجموع وان اعترض فعمل أنه يحنث بمصلب خرج بعد الموت كالأكل مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف لا يأكله حنث بمصلب خرج بعد الموت كالأكل مافي كنهه بيضا فجعل في ناطف وهو حلاوة تعتقد بيضا وهو أكله ولو قال لا يأكل هذا البيض لم يبرح عمله في ناطف (لا) بيض (سمك) لانه انما يرثله بعد الموت بشق البطن وقيل لانه لا يؤكل منفردا واخذ منه الحنث به في بلد يؤكل فيه منفردا كالرؤس وردة الزركشي بانه استجد اسماً آخر وهو البطارخ انتهى وفيه نظر لان تحجدا اسم آخر مع بقاء الاول لا أثر له كما يعلم مما يأتي في الفا كهيئة فالوجه رده بمنع تسميته بيضا عرفاً ولو في بلد يؤكل فيه منفردا (وجراد) لانه لا يؤكل منفردا أما اذا نوى شيئاً فعمل به \* تنبيه \* ظاهراً فاقام بعضهم بأن السمك يدخل فيه الدنيس السابق في الاطعمة أنه يحمل هنا على جميع مافي البحر وان لم يسم سمكاً عرفاً وفيه وقفة ظاهرة لان العرف اطرد بأن نحو الدنيس لا يسمى سمكاً أصلاً فان قيل انه يسما لفته قلنا هذا ان فرض تسلمه لم يشتهر وقد اشتهر العرف واطرد بخلافه فلم يعول عليه كما علم مما مر آتفا (واللحم) اذا حلف لا يأكله يحمل عند الاطلاق نظير ما قبله (على) مذكي (نعم) وهي الابل والبقر والغنم (وخيل ووحش وطيور) لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم

(فصل في الحلف على الاكل)  
 قوله (أي من شأنها الى قوله وان حلف خارجا في النهاية (قوله) اذا حلف الى قوله ولو قال لا يأكل هذا البيض في النهاية (قوله) اذا حلف الى قول المصنف ولحم البقر في النهاية

أى في اعتقاد الخائف فيما يظهر (لا سمك) وجراد لانه لا يسمى للحمار عرافا أى من غير قيد وان سميه لغة كما في القرآن كما لا يحث بالجلوس في الشمس المسماة سراجا وعلى الارض المسماة بساطا في القرآن من حلف لا يجلس في سراج أو على بساط (و) لا (شحم بطن) وعين للحالفتهما اللسم اسمها وصفة (وكذا كرش وطحال وكبد وقلب) وامعاء ورثة ومخ (في الاصح) لانها ليست للحما حقيقة ولا يحث بقانصة الدجاجة قطعا ولا يجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الوجة (والاصح تناوله) أى اللغم (لحم رأس ولسان) أى ولحم لسان والاضافة بيانية أى ولحمها ولسان وحينئذ فلا اعتراض عليه وخذوا كل عا صدق اسمه على ذلك كله (وشحم ظهر وجنب) وهو الايض الذى لا يخاطه الاحمر لانه لحم سميل ولهذا يحمر عند الهزال (و) الاصح (أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لما تقر أنه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم (وان الالية والسنام) بفتح أولهما (ايضا) أى كل منهما (شحم اول الحما) للحالفتهما كلاهما اسمها وصفة (والإلية) مبتدأ اذا خلاص في هذا (لا يتناول سناما ولا يتناولها) لا اختلافهما كذلك (والدسم) وهو الولد اذا حلف لا يأكله وأطلق (يتناولها و) يتناول (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكل دهن) حيوانى أى مأكول فيما يظهر أخذنا مما مر انه لا حث بغير المذكى لصدق اسمه بكل ذلك واستشكل ذلك شحم الظهر هنا لما مر أنه لحم واللحم لا يدخل في الدسم ويرد جمع هذه الكمية بل اللحم الذى فيه دسم يدخل فيه أما دهن نحو سمس ولوز فلا يتناولها على ما قاله البغوى وظاهر كلام غيره أنه يتناول كل دهن مأكول لا نحو دهن خرو وعصيه صرح البلقيني وفي اللبن تردد لانه صلى الله عليه وسلم قال ان له دسما والذى يتجه انه لا يتناوله لانه لا يسمى دسما عرفا (ولحم البقر يتناول) البقر العراب والبقر الوحشى و (جاموسا) لصدق اسم البقر على الكل وان نازع فيه البلقيني ويفرق بين تناول الانسى للوحشى هنا لا في الربا بأن المدار هنا على مطلق تناول من غير نظر لا خلاف أصل أو اسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وهذا يتجه أن الضأن لا يتناول المعز هنا وعكسه وان اتحد اجنسا ثم لاف اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقضى لاتحاد جنسهما ثم فرع الزفر في عرف العاقمة يشمل كل لحم ودهن حيوانى وبيض ولومن سمك فينبغى حمله على ذلك ولا يتناول ميتة سمك وجراد اولاد كبد وطحالا (ولو قال مشيرا الى الخنطة لا آكل هذه) ولا نيته (حنت بأكلها على هيتها ويطبخها وخبزها) تغلضا للإشارة واستشكله الأذرى في الطعن والخبز بأن كلامهم هنا وفي غيره مصرح بأنه انما يحث بأكل الجميع وقالوا فى لا آكل هذا الرغيف لا يحث متى بقى منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحث اذا بقى ما لا يمكن التقاطه ولا شك أن الخنطة اذا طعمت يبق منها شئ في الرجا وجردها ومن عجبها آتار في الاناء واليد وهذا كله مماوجب التوقف في الحث بأكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ وي طرح العرف ثم حكى عن الشائى صاحب الحلبة أنه كان يفتى من حلف لا يلبس هذا الثوب بسل خيط منه مقدار نحو اصبع انتهى والذي يتجه أن ما أطلقوه هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف وقوله مقدار نحو اصبع غير قيد بل المدار على خيط يحس ويدرك لكن الغالب أن ما كان طول اصبع يكون كذلك (ولو قال لا آكل هذه الخنطة) فصرح بالاسم مع الإشارة (حنت بها مطبوخة) ان بقيت حياتها (ونبنة ومقلية) لوجود الاسم كلا آكل هذا اللحم فجعله شواء (لام) اذا مرست على ما قاله البلقيني ثم يحتمل أن مراده لا اذا جعلت هريسة ويؤيده أنه جعله في مساقى الطبوخة التي لم يبق حياتها وان مراده هريسة وهو دقها العفيف ويوجه بأنه يلزم من دقها العفيف زوال صورتها المستلزم لزوال اسمها وليس بعيدا ان تفتت لان زوال قشرها فقط ولا (يطبخها وسوقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم

(قوله) وظاهر كلام غيره عبارتها لكن الأقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره الخ (قوله) لصدق اسمهم الى المتن في النهاية

والصورة (ولا يتناول رطب تمر ولا بسرا) ولا يهلأ ولا خلأ ولا طلعا (ولا عنب زيبا) ولا  
حصرا (وكذا العكوس) لاختلافها اسما وصفة \* فائدة \* أول التمر طلع ثم خلأ ثم قطع  
المعجبة ثم بلع ثم سمر ثم رطب ثم تمر ولو حلف لا يأكل رطبيا ولا بسرا حث بالنصف أو رطبة أو بسرة  
لم يحنث بمنصفه لأنها لا تسمى رطبة ولا بسرة (ولو قال) ولا يئله (لا يأكل هذا الرطب فتمر فأكله  
أولا أو أكله ذا الصبي فكله) بالغاشا بأو (شجافلا حث في الأعم) لزوال الاسم كافي الحنطة  
وكذا الأكل هذا العبد فعتق أولا أو أكل لحم هذه السخلة فصارت كسأ أو هذا البسرفصار رطبيا ومر  
في شرح قوله داره هذه أيضا ذلك وما يشكك عليه فراجع (والخيز يتناول كل خبز كحنطة وشعير  
وأرز وياقلا) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة) بجمجمة وهاء وهاء عوض عن واو أو ياء (وحصص)  
بكسر ففتح أو كسر وسائر المتخذ من الجيوب وان لم يعهد ببلده كالحولف لا يلبس ثوبا فإنه يحنث بكل ثوب  
وان لم يعهد ببلده وكان سبب عدم نظره لم يعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض أنه هنا لم يطرده  
لاختلافه باختلاف البلاد فكمت فيه اللغة بخلاف ذلك والتقسيم الطرقات خبز لغة دون البسيس  
وهو أن يلبس ثوبا دقيق أو سويق بنحو سمن نعم ان خبز ثمس حث به (فلو ثرده) بالثلثة (فاكله حث)  
لصدق الاسم نعم لو صار في المرققة كالحسوق فحساه لم يحنث كالودق الخبز اليابس ثم سفه كما حثه ابن الرفعة  
لأنه استجد اسما آخر ويؤيده قول الصميري لو جعله قمتينا وسفه أو عصيد الم يحنث لأنه لم يأكل خبزاً  
(ولو حلف لا يأكل سويقاً سفه أو تناوله باصبع) مثلاً (حنث) لان ذلك يعدا كلاله وقضيته أن  
الاتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ اكل وبه صرح في مواضع وهو المعتمد لكنهما جريا بالطلاق على  
خلافه ونسب للأكثرين ومر ما فيه (وان جعله في ماء فشر به فلا) حث الا ان خبزاً لأنه ليس يشرب  
(أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية بقيد هالا الأولى ولو حلف لا يدوق حث  
بادراك طعمه وان مجبه ولم ينزل منه شيء الى جوفه أو لا يتناول أو لا يطعم حث حتى بالشرب (أو) حلف  
(لا يأكل لنا) حث بكل أنواعه من ما كول ولو صيد احنث نحو الزيدان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل  
(أو ما نعا آخر فاكله بخبز حث) لأنه كذلك يؤكل (أو شره فلا) لعدم الأكل (أو) حلف  
(لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية دون الأولى ولو حلف لا يأكل نحو عنب لم يحنث بشرب  
عصيره ولا عصه ورمي ثقله أو لا يشرب خمر الم يحنث بالثبيد وعكسه (أو) حلف (لا يأكل سمنافا كاه  
بخبز جامدا) كان (أو ذائباً حث) لأنه اني بالمخوف عليه وزيادة به فارق عدم الحث في لا آكل مما  
اشترأ زيدا فاكل مما اشترأ زيد وعمرو ولا نهلم يأكل مما اشترأه المخوف عليه خاصة (وان شره ذائباً فلا)  
يحنث لأنه لم يأكله (وان أكله في عصيدة حث ان كانت عنه ظاهرة) أي مرئية متميزة في الحس  
كما قاله الامام لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما اذا لم تكن متميزة كذلك (ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها  
ولأنه (رطب وعنبر ورمان وارج) بضم أوله ونالته مع تشديد الجيم ويقال أترنج وتنج وتين وشمس  
و (رطب ويايس) من كل ما يتناوله سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين خلافاً للمأوردى  
لوقوع اسمها على هذه كلها لانها مما يتفكك أي يتنعم باكله مما ليس بقوت وعطف الرمان والعنب  
علم في الآية لا يقتضي خروجها عنها لأنه من عطف الخاص على العام وزعم أنه يقتضيه قال  
الأزهري والواحدى خلافه اجماع أهل اللغة ويدخل فيها موز رطب لا يابس على الأوجه وظاهر  
قولهم رطب وعنبر أنه لا حث بما لم ينضج ويطب وهو ما صرح به الزبيرى ويوافق قول التمه لا يدخل  
فيها بلع وحصرم وقيد البلقيني في البلع بغير ما حلال من نحو بسر ومترطب بعضه (قلت ولهمون وبنق)  
بفتح فسكون أو كسر ونارنج وقيد كاليمن الفارقي بالطري فخرج المملع واليابس واعتمده البلقيني

(قوله) ولا حصرا الى قول المصنف  
أولاً يأكل سمنافا في النهاية الا قوله  
ومر في شرح المتن وقوله ويريد  
الى المتن وقوله وقضيته الى المتن  
(قوله) نعم ان خبز يتأمل الفرق  
بينه وبين ما يأتي عن ابن الرفعة  
والصميري (قوله) كالودق الخبز  
اليابس لعله حتى صار كالذقيق  
وكذا الفتيت الآتي عن الصميري  
والاشكل الفرق بينهما وبين  
البيس المار (قوله) جامدا كان الى  
قوله وقيد الادريجي في النهاية (قوله)  
وقيد البلقيني قديماً لا حاجة  
لتشديد البلقيني لان البلع لا حلاوة  
فيه وما حدثت فيه الحلاوة فبسر  
لا يلغ نعم يقال ثم ما يوجد فيه حلاوة  
لها وقع قبل تغير اللون الى الصفرة  
أو الحمرة فهل يقال له حينئذ بلع  
لبقاء الخضرة أو بسر لوجود  
الحلاوة محل تأمل وعلى الأول يتجه  
التفصيل للبلع وعبارته انهم وقيد  
الح

بل تازع في عدهما واطال وما قبل من ان صوابه ليمو بلانون قال الزركشي غلط ( ويطبخ ) أصفر أو هندي  
( ولب فستق ) يضم ثالثه وفتح ( وبندي وغيرهما ) كجوز ولوز ( في الأصح ) وتقوية الأذرى  
لمقابلته بأنها لا تعدفا كته عرفاً ممنوعة ( لا تناء ) بكسر أوله أشهر من فتحه ومثلثة مع المد  
( وخيار وبادنجان ) بكسر المحجة ( وجزر ) بفتح أوله وكسره لانها تعد من الخضراوات  
لا الفواكه وتجب بعضهم من اسقاط الخيار مع أنه يجعل في أطباق الفاكهة وعند  
لب نحو النديك ويحباب بأن الخيار يدخل في نوع آخر اختص به وهو كونه من الخضراوات  
وذلك اللب يعد من يابسها من غير مخرج له عنها ( ولا يدخل في الثمار ) بالثلثة ( يابس والله أعلم )  
لان الثمر اسم للرطب واستشكل خروج اليابس عن هذه ودخوله في الفاكهة ويحباب بأن المتبادر من  
كل ما ذكره فائدة \* قضية قول القاموس القمع بالكسر والفتح كعنب ما التزق بأسفل التمرة والبسرة  
ونحوهما أن رأس التمرة ما لا يلي قعرها ووجه بعضهم بأنه يخرج أولاً كما يخرج رأس الحيوان عند  
ولادته أولاً وفيه نظر ظاهر والذي يتجه أن العبرة هنا بالعرف وهو قاض بأن رأسها ماتحت قعرها  
( ولو أطلق ) في الحلف ( يطبخ وتعمر ) بالثناة ( وجوز لم يدخل هندي ) في الجميع للمخالفة في الصورة  
والطعم والهندي من البطيخ هو الأخضر ونزع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه وقد يحباب  
بأنه لا عبرة بالعرف الطارئ كما العرف الخاص في تجديده اسم لم يكن وبه فارق ما مر فيمن حلف بنحو  
بعداد لا يركب دابة ولا يتناول الخبز خيار الشنبر ( والطعام يتناول قوتاً وفاكهة وادماً وحلوى )  
لوقوه على الجميع وان اطال البلقيني في النزاع فيه لا الدواء لانه لا يتناوله عرفاً \* فرع \* الخلولا يتناول  
ما يجنسه حامض كعنب واجاص ورمان والحلوى تختص بالمعمولة من حلواى بالبعنى المذكور فيما يظهر  
( ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها ) لانه المفهوم من ذلك ( دون ولدواين ) ويؤخذ منه  
ان المراد بالعم هنا غير ما مر وهو ما عدا هذين فيتناول نحو شحم وكرش وسائر ما مر معها كما صرح به  
البلقيني وسبقه الى بعضه جمع متقدمون ويوجه بأن الاكل منها يشمل جميع ما هو من اجزائها الاصلية  
التي تؤكل ( أو ) لا يأكل ( من هذه الشجرة ) قال في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق  
أو ما سماه نفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه انتهى ( فثمر ) لها ما كقول فيما يظهر هو الذي  
يحدث به ( دون ورق وطرف غصن ) حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفاً وألحق البلقيني  
الجواز بالثمر قال وكذا ورق اعني أكله ككعبض ورق شجر الهندى المسمى بالتنبل ونحوه انتهى  
وعليه يحتمل انها كروى تباع مفردة فيحدث وافق عرف بلده أولاً وانها كروى نحو حوت فيعتبر عرف  
بلد الحالف وهل هذا أقرب ويفرق بأن من شأن رؤس الانعام ما مر فلم يعول فيها على بلد بخلاف  
غيرها والورق ليس من شأنه ذلك فالحق ما عني أكله منه بالثناة اما اذا لم تتعذر الحقيقة فيحمل عليها  
مع المجاز الراجح كالحلف لا يشرب من ماء النهر الحقيقة الكبرع بالضم وكثير يفعلونه والمجاز المشهور  
الاخذ باليد أو الالناه فيحدث بالكل لانها ما تكافأ اذ في كل قوة ليست في الآخر استتو يا فوجب  
العمل بهما اذ لا مريخ نعم نقلا عن جامع الزنى أنه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر لانه خلاف العادة  
واستدل له البغوى بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجليه وردّه ابن الرفعة بأن الذى فيه حنث  
المرأة لا الرجل لانه العادة فيها واتصر له هو وغيره بأنه الموافق لما مر في الوديعه ورجح الأذرى قول  
الرويانى عن الأصحاب يحنث مطلقاً لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث انه لا فرق بين لبسه  
في الأثمة العليا وغيرها انتهى وهذا هو الأقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوى لان ذلك لم يعتد  
أصلاً وهذا معتاد في عرف اقوام وبلدان مشهورة وعمما يؤيد أنه غير الخنصر ليس من خصوصيات

( قوله ) وتجب بعضهم هو  
الغزاري كما نقله في الغنى  
ولم يتعبه ( قوله ) الخلولا تناول  
الى قوله أى بالبعنى في النهاية ( قوله )  
بالبعنى المذكور فيما يظهر في أصل  
لروضه التصريح بان منها المعمولة  
من الدبس والمتبادر منه ديس  
العنب لاسمها بدمشق وطمن الانام  
التووى رحمة الله تعالى فليحذر  
( قوله ) انه لا حنث بعبارة الشيخين  
لا يحنث



النساء ما من من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمة محتجبا بأنه من خصوصياتهن \* (فصل) \*  
 في صورته منوزة ليقاس بها غيرها لو (حلف) لا يتعدى أو لا يتعشى فقد مر حكمه في فصل الاعترار  
 بالنفقة أو (لا يأكل كل هذه التمرة فاختلفت بتمرها فكله الأثرة) أو بعضها وشك هل هي الخلوف  
 عليها أو غيرها (لم يحث) لان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فان أكل الكل  
 حث لسكن من آخر جزءا كنه فتعدي في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن (أو) حلف (لأكلها  
 فاختلفت) بتمروا نهيمت (لم يبر الا بالجميع) أي أكله لإحتمال أن التمرة هي الخلوف عليها  
 فاشترط يقين أكلها ومن ثم لو اختلفت بجانب من الصبرة أو بما هو بلونها وغيره لم يحث الا الى أكل  
 ما في جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط (أوليا كلن هذه الزمانة فانما يبر بجميعها) أي أكله  
 لتعلق المين بالكل ولهذا الوقال لا آكلها فترك حبة لم يحث ومرق فئات خبز يدق مدركة أنه لا هبرة به  
 فيحتمل أن مثله حبة زمانة يدق مدركها ويحتمل أن يفرق بأن من شأن الحبة أنه لا يدق ادراكها  
 بخلاف فئات الخبز ومن ثم كان الاوجه في بعض الحبة التفصيل كفئات الخبز (أو لا يلبس) هذا  
 أو الثوب اللقاني أو قيل له البسه فقال والله لا ألبسه فسل منه خيط لم يحث كما مر عن الشاشي بقيد  
 وفارق لا اساسا كذلك في هذه الدار فأنتم بعضها وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المسأكنة  
 ولو في جزء من الدار ثم على لبس الجميع ولم يوجد ولا أركب أولا كلم هذا فنقطع أكثر بدنه بأن القصد  
 هنا النفس وفي اللبس جميع الاجزاء ولا يسا في ما تقرر في سل الخيط تعبير شيخنا بقوله ان أزال  
 منه القوارة أو نحوها الموهوم انه لا يكتفي سل الخيط وان طال لان مراده مجرد التمثيل بدليل قوله  
 في فتاويه لا يحث اذا سل خيطا منه أو لا يلبس أولا يأكل أولا يدخل مثلا (هذين لم يحث باحدهما)  
 لانه حلف علم ما فان نوى لا لبس منهما شيئا حث باحدهما (فان لبسهما معا أو مرتبا حث)  
 لوجود لبسهما بالخلوف عليه (أو لا يلبس هذا ولا هذا حث باحدهما) لانهما عيان حتى  
 لو لبس واحدا ثم واحد الزمه كفارتان لان العطف مع تكرره لا يقتضي ذلك فان أسقط لا كان  
 كهذين نحو لا كل هذا وهذا أولا كلن هذا وهذا أو اللعم والعنب فيحتمل الحث في الاولى والبر  
 في الثانية بما وان فرقهما لا باحدهما لترده بينه وبين ولا هذا الكن ربح الاول أهمل براءة الذمة  
 وقول النحاة النفي بلان في كل واحد وبدونها النفي المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من أن الاثبات كالنفي  
 الذي لم يعد معه حرفه هو ما اهمته جمع متأخرون ويشير لا اعتمادا انها لما نقلنا عن المتولى انه كالنفي  
 المعاد معه حرفه حتى تتعدد المين لوجود حرف لعطف توقفا فيه بل ردها حيث قالوا أو واجب حرف  
 العطف تعدد المين في الاثبات لا وجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على  
 المتولى فقال أحسب أن ما قاله من تصرفه أو لا يلبس هذا أو هذا بربلس واحد لان أو اذا دخلت بين  
 اثباتين اقتضت ثبوت احدهما أو لا ألبس هذا أو هذا الذي رجحاه أنه لا يحث الا بلبسهما ورذا  
 بمقابله أنه يحث بأيهما لبس لان أو اذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في ولا تطع منهم آثما  
 أو كفورا يجمع ما علبه أي وما في الآية انما استنفيد من خارج لان أو اذا دخلت بين نفيين كفي للبر أن  
 لا يلبس واحد منهما ولا يضر لبسه لا حدهما كما انها اذا دخلت بين اثباتين كفي للبر أن يلبس احدهما  
 ولا يضر ان لا يلبس الآخر وانصار البلقيني للقبيل مردود ولو عطف بالفاء أو ثم عمل بفضية كل من  
 ترتيب جملة أو عدمها ولو غير نحوي كما أطلقوه لكن فضية ما مر له في ان دخلت بالفتح خلافه  
 وعليه فيجبه في عامي لانه لا يعتبر ترتيب فضلا عن قيده (أوليا كلن ذا الطعام) أولي فضينه  
 حقه أو ليسا فزن (غدايات) بغير قوله لنفسه أو نسي (قبيله) أي الغد ومثله كما يعلم من كلامه

\* (فصل في صورته منوزة) \*  
 (قوله) أو بعضها وشك الى قوله  
 ولا ينافي ما تقرر في النهاية الا قوله  
 ومرق في قياس الخبز الى المتن وقوله  
 كما مر عن الشاشي بقيد (قول المتن)  
 فانما يبر بجميع حبه ليعتد بالنظر في  
 عجم حسب الرمان هل يلحق بنواة التمر  
 أولا يلحق فلا يبر الا باكله أيضا  
 أو يفصل بين كون الخائف من  
 يعتاد اكله فلا يبر الا باكله ومن  
 لا يعتاد فغير بدونه محتمل تأمل  
 ثم رأيت كلام النغدي وغيره السابق  
 عند قول المصنف أو لا يشر به  
 فبالعكس (قوله) ولو عطف بالفاء  
 الى قوله لكن في النهاية

الآتي موته أونسيانه بعد مجيء الغد وقبل تمكنه (فلاشئ عليه) لانه لم يبلغ زمن البر والحنت (وان مات) أونسي (أو تلف الطعام) أو بعضه (في الغد بعد تمكنه) من قضائه أو السفر أو (من اكله) بان أمكنه اساغته وان كان شعبان أي حيث لا ضرر كما علم مما مر في مجتد الاكراه وأثما اقتضاه الطلاق بعضهم من أن الشبع عذر فيعين حمله على ما ذكره (حنت) لتفويته البر حينئذ باختياره ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا لانه به موقوف لذلك أيضا وكذا الوتلف الطعام قبله بتقصيره كأن أمكنه دفع آكله فلم يدفعه (و) في موته أونسيانه (قبله) أي التمسك من ذلك جرى في حنته (قولان ككره) والظاهر عدمه لعذره وحيث أطلقوا قولي المكروه أرادوا الاكراه على الحنت فقط اما اذا أكره على الحلف فلا خلاف في عدم الحنت (وان اتلفه) عامدا علما مختارا (باكل أو غيره) كادائه الدين في الصورة التي ذكرتها لم ينو أنه لا يؤخر أداءه عن الغد (قبل الغد) أو بعده وقبل تمكنه منه (حنت) لتفويته البر باختياره ومهر أن تقصيره في تلفه كاتلافه له ثم الأصح أنه انما يحنت بعد مجيء الغد ومضى وقت التمسك فلومات قبل ذلك لم يحنت وقيل بغروبه وقيل حالا فعليه لعسرية صوم الغد عن كفارته (وان تلف) الطعام بنفسه (أو اتلفه اجنبي) قبل الغد أو التمسك ولم يقصر فهما كما مر (فكمكروه) فلا يحنت لعدم تقويته البر وما ذكرته من الحاق ليقضيه حقه أو يسافر ن بمسئلة الطعام فيما ذكرها هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافر في هذا الشهر ثم خالف بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره ومهر في ذلك بسط في الطلاق فراجع \* تنبيه \* لم أر لهم ضابطا للتمسك هنا وفي نظائره من كل ما علقوا فيه الحنت بالتمسك وقد اختلف كلامهم في ضبط التمسك في أبواب التمسك من الماء في التيمم يتوهمه بجدا الغوث أو يتقنه بجدا القرب وامن مامر وظاهره أنه يلزمه مشي لذلك الطاقه لا ذهاب لما فوق ذلك ولو را كما في الجمعة بالقدرة على الذهاب إليها ولو قبل الوقت اذا بعدت داره ولو ماشيا ولو بنحو موكوب وقائد قدر على اجرتها وفي الحج مما مر فيه في مجتد الاستطاعة ومنه أنه يلزمه مشي قدر عليه اذا كان دون مرحلتين وفي الرد بالعيب والاختلاف بالشفعة مما مر فيها وحينئذ فها هنا يلحق باي تلك المواضع حتى يجري فيه جميع ما ذكره في ذلك من التمسك واعذاره وقد علمت اختلافها باختلاف تلك المواضع وللنظر في ذلك مجال أي مجال وواضح أنه حيث خشى من فعل الخلوفا عليه مبيح تيمم لم يكن متمسكا منه فان لم يخش ذلك فالذي يتجه أنه لا يكفي توهم وجود الخلوفا عليه بخلاف الماء لان له بدلا بل لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وان المشي والركوب هنا كالحج وان الوكيل ان لم يفعل بنفسه كما في الرد بالعيب فيعد متمسكا اذا قدر عليه ولو باجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج وان قائد الاعشى ونحو محرم المرأة والامرء كما في الحج فيجب ولو باجرة وان اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب عذر هنا فوجود احداهما يمنع التمسك الا في نحو اكل كربه مما لا أثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي ومرة قيل العدد في اعذار تأخير النبي الواجب فوراً ما له تعلق بما هنا ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بأن كلامنا في ذلك المذهب فيه اما حق الله أو حق الآدمي فتكاملوا فيه بما يناسبه وهنالك ليس المذهب فيه واحدا من هذين وانما المدار على ما يأتي وقد ذكرنا في عذر الاكراه والنسيان والاعسار فيما لو حلف ليوفيه يوم كذا اعذارا هنا ما بين ان المراد التمسك في عرف حملة الشرع ويؤيده ما مر منه حيث تعذرت اللغة رجوع للعرف وأن العرف الشرعي مقدم على العرف العام فلذا اخذت ضابط التمسك هنا من مجموع كلامهم في تلك الأبواب وحينئذ متى وجد التمسك من الخلوفا عليه بأن لم يكن له عذر مما مر منه عنه كشيء فوق

(قوله) أول يقضيه الى التنبه في النهاية الاقوله وقيل بغروبه الى المتن

مرحلتين وان اطاقه لم يحث تلف المحلوف عليه والاحتث فتأمل ذلك كما فانه مهم محتاج اليه مع أنهم لم يعترضوا الشيء منه هنا مع تخالف تلك النظائر وعدم مدرك مطرد بوجوب الحاق ما هنا به فلذلك اشكل الامر لولا ما ظهر مما قضى به المدرك الصحيح كما لا يخفى على متأمل (أولاً قضين حقل) ساعة يبغى لكذا فباعه مع غيبة الدائن حث وان أرسله اليه حالاً لتفويته البر باختياره للبيع مع غيبة الدائن وان لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر أو الى زمن فوات لكن بعد تمكنه من قضائه حث قبل موته لان حفظ الزمن لا يعين وقتاً فكان جميع العمر مهلة وانما وقع الطلاق بعد لحظة في أنت طالق بعد أو الى زمن لانه تعليق فتعلق بأول ما يسمى زمناً وما هنا وعد وهو لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم وقضيته أنه لا فرق هنا بين الحلف بالله والطلاق أو الى أيام قتلته أو (عند) أو مع (رأس الهلال) أو أول الشهر (فليقضه عند غروب الشمس آخر) ظرف لغروب لا يقضى افساد المعنى المراد ولا يصح كونه بدلاً لاسمها اذ آخر الذي هو المقصود بالحكم اصالة يطلق على نصفه الآخر واليوم الآخر وأخر لحظة منه (الشهر) الذي وقع الحلف فيه أو الذي قبل العين لا قضاء عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع أول جزء من الشهر والمراد الاولية الممكنة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية (فان قدم) القضاء على ذلك (أو مضى بعد الغروب قدر امكانه) العادي ولم يقض فيه (حث) لتفويته البر باختياره هذا ان لم تكن له نية والا كان نوى ان لا يأتي رأس الهلال الا وقد خرج من حقه أو بعد أو مع الى لم يحث بالتقديم (ولو شرع في) العدة أو الذرع أو (الكيل) أو الوزن أو غير ذلك من المقدمات (حينئذ) أي حين اذ غربت الشمس (ولم يفرغ لكثرة الا بعد مدة لم يحث) لانه أخذ في القضاء عند ميقاته وبجث الا ذرعى اعتبار تواصل نحو الكيل فيحث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر لا يحمل حقه اليه من الغروب وان لم يصل منزله الا بعد ليلة ولا بالتأخير للثقل في الهلال (أولاً يتكلم فسبح) أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة كان لا يكون محرماً ولا مشتملاً على خطاب غير الله ورسوله (أو قرأ) ولو خارج الصلاة (قرآناً) ولو جنباً (فلا حث) بخلاف ما عدا ذلك فانه يحث به أي ان اسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره لانصراف الكلام عرفاً الى كلام الآدميين في محاوراتهم ومن ثم تبطل الصلاة بذلك لانه ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بان نحو التسيح يصدق عليه كلام لغة وعرفاً وهو لم يخالف أنه لا يكلم الناس بل أن لا يتكلم ويرد بأن عرف الشرع مقدم وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاماً عند الاطلاق على أن العادة المطردة أن الخالفين كذلك انما يريدون غير ما ذكر وكفى بذلك مرجحاً وكذا نحو التوراة والانجيل نعم يتجه أنه ان قرأها مثلاً كما حث لتتحقق أن فهمها مبدلاً كثيراً بل لوقيل ان اكثرها ككلامهم بعد (أولاً يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة كما مر أو قال له قم مثلاً أو دق عليه الباب فقال وقد علمه من (حث) ان سمعه وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه ولو بوجه أو لا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الا قول ويظهر أنه لو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض كلفظ كان كما لو سمعه نعم في النخائر كالحلية أنه لا يحث بتكلمه الا صم وانما يتجه في صمم يمنع السماع من أصله ولو عرض له كان خاطب جداراً يحضرت به بكلام ليفهمه لم يحث وكذا لو ذكر كلاماً من غير خطاب أحده كذا أطلقه شارح ويرده ما يأتي من التفصيل في قراءة الآية فليجمل هذا على ذلك التفصيل كما هو واضح (ولو كاتبه أو أرسله أو أشار اليه بيداً وغيرها فلا حث) عليه وان كان أصم أو أخرس (في الحديد) لان هذه ليست بكلام عرفاً وان كانت كلاماً لغة وبها جاء القرآن نعم ان نوى شيئاً منها حث به لان المجاز تقبل ارادته بالنية وجعلت نحو اشارة الاخرس في غير هذا كالعبرة للضرورة (وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو مع الافهام (لم يحث) لانه لم يكلمه (والا) بأن قصد الافهام

(قوله) هنا ما بين في أصله بخطه تبين  
 (قوله) ساعة يبغى الى قوله ولا يصح  
 في النهاية (قوله) والمراد الاولية  
 الخ في النهاية (قوله) القضاء على ذلك  
 الى قوله أوليتين في النهاية الا قوله  
 أو بعد أو مع الى وقوله نعم يتجه الى  
 المتن وقوله وهل يشترط الى ويظهر  
 (قوله) لتتحقق ان فهمها في أصله فيها  
 (قوله) ويظهر انه الخ بتأمل الجمع  
 منه وبين ترجيح اعتبار الافهم  
 في المجموع

وحده أو أطلق (حذف) لأنه كلفه ونازع البلقيني في حالة الاطلاق بما رده ابا حرة الصراة حينئذ لعين  
 الدالة على أن ما تلفظ به كلام لا قرآن او ايثنين على الله افضل اشياء لم يبرأ بالحمد لله حمد او اني نعمه ويكافئ  
 مزيده لا ترفيه ولو قيل يبرأ بيار بنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي  
 أن يتعين لانه أبلغ معنى وصحبه الخبر أو ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة برصلاة  
 الشهاد فقط واعترض بأن وعلى آل محمد مستأنف كما قاله الشافعي للابن يرمي تفضيل ابراهيم على نبينا صلى  
 الله عليهم ما وسلم عملا بقضية التشبيه وحينئذ فليبق منها الا اللهم صل على محمد فكيف فضل الكيفية التي  
 ذكرها الرافي مع أن فيها التكرير الابدئي بكذا ذكر الى آخره وجوابه أن هذا الاستئناف غير متعين  
 في دفع ذلك الا لازم لكثرة الاجوبة عنه به وذلك كما بسطته في كتاب الدر المنصود في الصلاة والسلام على  
 صاحب المقام المحمود ووجه افضليتها أنه صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه الا افضل  
 ولئن سلمنا ذلك الاستئناف فوجه ما أمر أن أفضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلاة بعدها  
 على الآل على وجه التشبيه فيه أعلى شرف له صلى الله عليه وسلم وأن الخلق يعجزون عن تشبيه صلواته  
 بصلاة مخلوق وأن تعين الصلاة عليه موكول في كفيتهما وكميتهما الى ربه تعالى يختاره ما يشاء وأنه أرشده  
 الى تعليم أمته صلاة لا تشابه صلاة أحد وان الصلاة على آله اذا أشبهت الصلاة على ابراهيم وأبنائه  
 الانبياء فكيف حال صلواته التي رضها تعالى له وذلك يستلزم خروجا عن الحصر فان قلت ظاهر كلامهم  
 هنا بربها وان لم تقترن بالسلام في ما أمر أنه يكره افرادها عنه وانما الختم للسلام فيها لانه سبق  
 في الشهاد قلت نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة لانها من حيث ذاتها أفضل من غيرها والكرامة  
 انما هي لامر خارج هو الافراد نظير كرامة ركعة التوراة المراد أنه يكره الاقتصار عليها لادانتها (أو لا مال  
 له) وأطلق أو عم (حذف بكل نوع) من أنواع المسال له (وان قل) ولولم يتول كما اقتضاه كلامهم هنا  
 وفي الاقرار خلافا للبلقيني كالاذرعي (حتى توب بدنه) لصدق اسم المسال به نعم لا يحتمل بملكه لمنفعة  
 لانها لا تسمى مالا عند الاطلاق (ومدبر) له لا مورثه اذا أخر عتقه (ومعلق عتقه بصفة) وأم ولد  
 (وما وصى به) لغيره لان الكل ~~له~~ (ودين حال) ولو على معسر كما حد بلابينة قال البلقيني  
 الا ان مات لانه صار في حكم العدم انتهى وفيه نظر لاحتمال ان له مالا باطنيا أو يظهر له بعد بنحو فسخ بيع  
 ويفرض عدمه هو باق له من حيث أخذ له بدله من حسنات المدين بالتمتع بالطلاق وكونه لا يسمى مالا  
 الآن ممنوع (وكذا مؤجل في الاصح) اثبوتها في الذمة وصحة الاعتياض والبراء عنه ولو جوب الزكاة فيه  
 وأخذ منه البلقيني أنه لا حذف بدنه على مكاتبه أي لانه لم يوجد فيه شيء من هاتين العلتين اذ ليس تابنا  
 في الذمة لعدم صحة الاعتياض عنه ولقدرة المكاتب على اسقاطه متى شاء ولا زكاة فيه (لامكاتبه) كتابة  
 صحيحة (في الاصح) لانه لعدم ملكه لنا فعه وأرش جنائمه كالا جنبي عرفا فلا ينافي عده مالا في الغصب  
 ونحوه وما يعلم أنه لا أثر في مجيزه بعد اليمين وكذا زوجه واختصاص بل ومغصوب لم يقدر على نزع  
 ولا على بيعه من قادر على نزعه وغائب انتطع خبره على الاوجه خلافا للانوار ويفرق بين المغصوب  
 المذكور وما في ذمة المعسر بان هذا لا يتصور سقوطه بخلاف الغصوب يتصور بان برده غاصبه لتراض  
 في تلف عنده من غير تقصير (اوليضر به فالبر) انما يحصل (بما يسمى ضربا) فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه  
 (ولا يشترط ايلام) لصدق الاسم بدونه ووقف في الروضة في الطلاق اشتراطه لكنه أشار هنا الى ضعفه  
 (الا أن يقول) اوينوي (ضربا شديدا) أو موجهامثلا فيشترط حينئذ الايلام عرفا وواضح أنه يختلف  
 بالزمان وحال المضروب (وليس وضع سوط عليه وعض) وقرص (وخنق) يكسر التون (وتنف شعر  
 ضربا) لانه لا يسمى بذلك عرفا (قيل ولا لطم) لوجهه يمسح الراحة مثلا (ووكو) وهو الضرب

(قوله) لانه أبلغ معنى في أصله  
 نخطه مقنا بالف (قوله) فيه  
 أعلى شرف في أصله نخطه أعلى  
 بقاء (قوله) لصدق اسم المسال الى  
 قوله بل ومغصوب في النهاية الا قوله  
 وفيه نظر الى المعنى (قوله) وأخذ منه  
 البلقيني عبارتها وأخذ البلقيني  
 الخ وخزم الشيخ في شرح منحه  
 مردود ان لم يخرج عن كونه مالا  
 ولا أثر هنا تعرضه للسقوط ولا  
 لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض  
 لانه لما منع آخر لا انتفاء كونه  
 مالا (قوله) أو موجهما الى قوله  
 كما يحتج به في النهاية

باليد مطبقة أو الدفع ولو تغير اليد كما دل عليه كلام الغويين ورفس ولكم وصف لانها لا تسمى ضربا عادة  
والاصح ان جميعها ضرب وانها تسميها عادة ومنها الرمي بنحو حراساه كما بحثته واقتبت به ثم رأيت  
الخوازمي جزم به واعتمده الاذرمي وقد صرح عن أبي هريرة ورضي الله عنه أنه سمي الرجم في قصة ما عثر  
بعده به وادراكهم له ضربا مع تسمية جازله رجما (أول يضرب به مائة سوط أو خشبة فست مائة) من  
السياط في الاولى ومن الخشب في الثانية ولا يقوم احدهما مقام الآخر (وضربه بها ضربة أو)  
ضربه (بعشكال) وهو الضغف في الآية (عليه مائة شمراخ يتران علم اصابة الكل أو) علم (تراكم  
بعض) منها (على بعض فوصله) بسبب هذا التراكم (الم الكل) عبارة الروضة تقبل الكل  
قيل وهي احسن لما عر أنه لا يشترط الا بلام ورد بأن ذكر العدد قرينة ظاهرة على الا بلام فهو كقوله  
ضربنا شديدا وصرح كلامه اجزاء العشكال في قوله مائة سوط وهو ما قاله كثيرون وصوبه الاستنوي  
لكن المعتمد ما صححاه في الروضة وأصلها أنه لا يكفي لانه اخشاب لاسياط ولا من جنسها ونقله الامام  
عن قطع الجماهير وقولهم لانه اخشاب يرد على من نازع في اجزائه عن مائة خشبة بانه لا يسمى خشبا  
(قلت ولو شك) أي تردد باستواء أو مع ترجيح الاصابة لامع ترجيح عددها كما بحثه الاستنوي  
أخذنا من كلامهم في اصابة الجميع بر على النص والله أعلم اذا الظاهر الاصابة وفلحق بالومات المعلق  
بمشية وشك في صدورهم فانه كتحقق العدم على ما مر فيه في الطلاق بأن الضرب سبب  
ظاهر في الانكاس والاصابة ولا اماره ثم على وجود المشية قال عن البغوي ولو قال ان ضربتك فانت  
طالق فمقصود ضرب غيرها فاصحابها طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله انتهى وقول الانوار هو ضرب لها  
لكن لا يحنث للفظا كالكراهة والناسي يحتمل على انه لا يحنث بالظن عند قصده غيرها فلا ينافي  
كلام البغوي لانه بالنسبة للظاهر وعليه يحتمل قول غيره لا يقبل قوله لم أقصدها الا بسنة لان الضرب  
محقق والدفع مشكوك فيه وقوله الا بسنة لا يلائم ما قبله فلينحتمل على ان المراد الا بسنة بقرينة على أنه  
لم يقصدها (أول يضرب به مائة مرة) أو ضربه (لم يبر هذا) أي المشدودة أو العشكال لانه جعل العدد  
مقصودا والوجه أنه لا يشترط هنا تواليا واشترط ذلك كالا بلام في الحد والتعزير لان القصد بهما  
الزجر والتشكيل (أولا) اخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكنه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه  
(أولا افارقك) حتى استوفى (حتى منك) فهرب (يعني ففارقة المحلوف عليه ولو تغير هرب كما يعلم مما يأتي)  
ولم يمكنه ابا علم لم يحنث بخلاف ما اذا أمكنه اتباعه فانه يحنث (قلت الصحيح لا يحنث اذا أمكنه  
اتباعه والله أعلم) لانه انما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل الغير سواء أمكنه اتباعه أم لا  
وفارق مفارقة احد الباتعين الآخر في المجلس وامكنه اتباعه فانه ينقطع خيارهما بأن التفرقة  
تتعلق بهما ثم لا هنا ومن ثم ففارقة هنا باذنه لم يحنث أيضا ولو أراد بالفارقة ما بينهما حنث ولو حلف  
لا يطلق غريمه فهل هو كلافارقة أو كلافارقة حتى يحنث باذنه في المفارقة وبعد عدم اتباعه  
المقدور عليه اذا هرب جزم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسألة الهرب لان التبادر لا يباشر الحلاقة  
و بالاذن باثمه بخلاف عدم اتباعه اذا هرب (وان فارقة) الحالف بما ينقطع خيار المجلس ولو جشميه  
بعد وقوف الغريم مختارا اذا كرا (أو وقف) الحالف حتى ذهب (المحلوف عليه) وكانا  
ماشيين (حنث لان المفارقة حينئذ منسوبة للحالف حتى في الثانية لانه الذي أحدثها بوقوفه انا  
اذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنث مطلقا كالم (أو ابراه) حنث لانه فوت البر باختياره  
(أو احتال) به (على غريم) لغريمه أو احواله على غريمه (ثم فارقة) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا  
ثم احواله أو عوفه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان اشبهته نعم ان

(قوله) أو الدفع قد يقال ان الدفع قد  
يكون بجبر دون دفع اليد كوضع السوط  
ثم يدفع بها وفي تسمية هذا ضربا نظير  
واضح وقد يتحمل باليد قبل وضعها  
وكون هذا ضربا وانما فليتناقل  
و الجزر (قوله) من السياط الى  
قوله قال في النهاية الا قوله ونقله الى  
المتن وقوله لامع الى المتن (قوله) على  
ان المراد الح كذا في أصله بخطه  
(قوله) أي المشدودة الى المتن في  
النهاية (قوله) اخليك الى قوله هلى  
المعتمد في النهاية (قوله) جزم بعضهم  
بالثاني عبارتها الاوجه فمما سوى  
مسئلة الهرب الثاني وفيها الحنث  
لان التبادر الخ

بوي أنه لا يفارق مودته مشغولة بحقه لم يحث كالقوى بالاعطاء أو الايضاء براءة ذمته من حقه ويقبل في ذلك ظاهرا وباطنا على المعتد ولو تعوض أو ضمنه ضامن ثم فارق لظنه ان التعويض أو الضمان صكاف حث لما مر في الطلاق ان جهله بالحكم لا يعذر به أو أفلس فقارقه ليوسر حث لوجود المفارقة منه وان لزمته كالوقال لأصلي الفرض فصلافة به يحث نعم لو الزمه الحيا كم بمفارقة لم يحث كالمكروه وانما أثر العذر في نحو لا اسكن فحكت لتعويض المرض لان الحث فيها باستدامة الفعل لا بانشائه وهي أضعف فتأثرت به بخلاف ما هنا والحاصل ان من خص بمنه بفعل المعصية أو أتى بما يعجزها فأصدا دخولها أو قامت قرينة عليه حث بها والا فلا كما مر في مجتد الاكراه في الطلاق وان من ذلك بالو حلف لا يفارقه طائيا يساره فيان اعساره فلا يحث بمفارقة لكن ظاهر المتن في هذه الا ان يجاب بأن قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على الطلاق العيين طاهرة في ارادته حالة اليسر والعسر ومن ظن يساره حالة الحلف لا قرينة على شعول كلامه للمعصية وان سبقت خصومة لان الظن أقوى فلم يحث بالمفارقة الواجبة واتما قول الزركشي فيمن اتلع خيط اليلثم اصبح صائما ولم يجد من يزرعه منه كرها أو غفلة ولا كما يجبر على زرعه حتى لا يضر ولو قيل لا يضر بزرعه هو لم يعد تنزيلا لا يجنب الشرع منزلة الاكراه كالو حلف ليطأن زوجه فوجدها حائضا فرددتها عليه المفطر باختياره فالقياس أنه يزرعه ويفطر كزوجه حتى يرضى نفسه الهلاك ان لم يضر فيلزمه تعامله المفطر ويفطره وليس هذان كما نحن فيه لان مدار الايمان على اللفاظ والوضع الشرعي أو العرفي له فيها مدخل بالتحصيل نارة والتعجب اخرى فلذا فرقة وافها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه والحاصل ان الاكراه الشرعي كالحسي هنا لا تم فئاته \* فرع \* سئل عما لو حلف لاراقه من مكة الى مصر فراقه في بعض الطريق فهل يحث وأجبت الظاهر أنه يحث حيث لا نسبة لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي اذا الفعل في حيز التقي كالنكرة في حيزه من عدم وجود المرافقة في جزء من اجزاء تلك الطريق وزعم أن مؤذاهما انما لا نستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح ومما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فاجبت بأنه ان اراد مدة معلومة دين والا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت حتى كلف في هذه المدة حث واتما افتاء بعضهم بأنه ان اراد في مدة عمره حث بالكلام في أي وقت والام يحث الابالجميع فليس في محله فاحذره فانه لا حاصل له ويتسلم أن له حاصله فهو سفساف لا يعول عليه (وان استوفى وفارقه فوجده) أي ما أخذه منه (ناقصا) نظر (ان كان جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحث) لان الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقد بان الرفعة نقلا عن الماوردي بما اذا قل التفاوت بحيث يتسامح به أي عرفا نظير ما مر في الوكالة فيما يظهر على أن لك ان تنازع في التقييد من أصله يمنع أن ذلك لا يمنع الاستيفاء (والا) يكن جنس حقه كأن كان دراهم فخرج المأخوذ مغشوا (حنت طالم) بذلك عند المفارقة لانه مفارقة قبل الاستيفاء (وفي غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) في حث الجاهل الظاهرهما لا حث وكان بعضهم أخذ من هذا افتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه فاعطاه بعضه وعوضه عن بعضه بأن الدائن ان حث عليه ذلك لجهله به بنحو قرب اسلامه لم يحث وقد تعذر الحث انتهى وليس في محله لان ما في المتن في جهل المخوف عليه وهذا في جهل حكمه وقدمه بسوطا في الطلاق أنه ليس بعذر مع الفرق بين الجهلين ولو حلف ليقضين فلانا دينه يوم كذا فاعمر ذلك اليوم لم يحث كما اتى به كثير من المتأخرين وكلاهما ناطق بذلك في فروع كثيرة منها ما مر في لا كلن ذا الطعام غدا وما يأتي من قول المتن في الى الصاخي والا فسكروه ويؤخذ من تقيدهم الحث في هذه المسائل بما اذا تمسكن ومن قول الكافي في ان لم تصل

(قوله) فانه لا حاصل له كان وجهه ان  
 تدير في لازم لانه طرف والاحتمال  
 المقابل لعدم تقديرها لا يعقل

الظهور اليوم ان حاضرت بعد مضي امكان صلاحها حثت والا فلا ان محل عدم الحث في مسئلتنا ان لا يقدر على الوفاء بوجه من الوجوه من اول المدة التي حلف علم ما الى آخرها كاليوم في مسئلتنا والوجه فيما لو سافر الدائن قبلها وقد قال لا قضيتك اولا قضيتك فلانا عدم الحث لقوات البر بغير اختياره ولا يكلف اعطاء وكيله أو القاضي لانه مجاز فلا يحمل الحلف عليه من غير قرينة ثم رأيت الجلال البلقيني يرجح ذلك أيضا ولا ينافي ذلك في التوسط عن فتاوى ابن البذري قال ان جاء حادي عشر الشهر وما أوفيتك اولا قضيتك الى الحادي عشر فاسافر الدائن قبله فان قصد كونه لانتها الغاية وتمكن من الايفاء قبله حث وان جعله يعني الحادي عشر طرف الايفاء فاسفر قبله قضيه خلاف مشهور رأي والاصح منه لا حث وان أطلق فالاولى ان يرجع انتهى والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ ان المدة كلها من حين الحلف الى تمام الحادي عشر طرف للايفاء المحلوف عليه فاذا سافر بعد التمكن من الايفاء حث الحالف مطلقا ما لم يقل أردت ان الحادي عشر هو الطرف للاستيفاء فيصدق بيمينه لاحتماله وبهذا يعلم وجه عدم المناقاة لأن لا قضيتك عند امر يج في ان القدم هو الطرف للايفاء بخلاف صورتي الحادي عشر فلم يؤثر السفر قبل القدم في تلك وأثر في هاتين على ما تقرر والوجه أيضا ان موت الدائن كسفره فيما مر ذبه فان كان بعد التمكن حث والا فلا ولا أثر لقدرته على الدفع للوارث لانه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذي يتجه في لا قضيتك حثك أنه لا يفوت البر بالسفر والموت لا مكان القضاء هنا مع غيبته وبراءة الدائن قبل التمكن مانع منه واما ما في عقارب المزني أي وسماه بذلك لصعوبته من أنه مع العجز عن القضاء يحث اجماعا فاشار الرافي الى رده كما مر بل اعراض الائمة عنه والطباقتهم على التفرغ على خلافه من اعتبار التمكن أدل دليل على عدم صحته واول بحمله على ما اذا تمكن من قضائه في القدم بقضه وتقبل دعواه بيمينه الجحز لا عار أو نسيان بل لو ادعى الاداء فانكره الدائن قبل بالنسبة لعدم الحث كما مر في الطلاق مع ما فيه (أو) حلف (لا رأي منكرا) أو نحو لقطه (الارفعه الى القاضي فرأى) منكرا (وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه) أي لم يوصل بنفسه أو غيره بل يظن أو نحو كانه للقاضي خبره في محل ولايته لا غيره اذا فائدة له (حتى مات) الحالف (حث) أي من قبيل الموت كما هو ظاهر لانه فوت البر باختياره ويظهر أن العبرة في المنكر باعتقاد الحالف دون غيره وظاهر أن الرؤية من اعمى تتحمل على العلم ومن بصير تتحمل على رؤية البصر (ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لا يثبته (على قاضي البلد) أي بلد فعل المنكر لانه المعهود بالنسبة لازالته وبه يفرق بين هذا وما مر في الرؤس ثم انما يتجه ذلك في منكر محسوس لا نحو زنا القاضي والاعتراف قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر حالة الرفع لان القصد من هذه اليمين لزالة المنكر وهي في كل جماد كرفيه (فان عزول فالبر بالرفع الى) القاضي (الثاني) لان التعريف باليه ويمنع التخصيص بالوجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير ما يختص كل بجانب فيتعين قاضي شق فاعل المنكر لانه الذي يلزمه اجابته اذا دعاه ذكره في المطلب وتوقف فيه شجنا بأن رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا الاجابة يمكن من ازالته بعد الرفع اليه وهذا لا يمكن منها فالرفع اليه كعدم ولورآه بحضرة القاضي فالوجه انه لا بد من اخباره به لانه قد يتيقظ به بعد غفلة عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم يكف كما هو ظاهر بقوله رفعت اليه بنفسه لان هذا الاراد عرفا من لا رأيت منكرا الارفعته الى القاضي (أو الارفعه الى قاض بر بكله قضى) باي بلد كان لصدق الاسم وان كان ولايته بعد الحلف (أو الى القاضي فلان فرآه) أي الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه اليه حتى (عزل فان نوى مادام قاضيا حثت) بعزله (ان أمكنه رفعه) اليه قبله (فتركة) لغيبته البر باختياره ولا فورية هنا واما

قوله) وتقبل دعواه أخلق هنا قبول  
قوله في الاصر وتقبله قبل الرجعة  
عن بعض المتأخرين ثم قال وفي  
نظر لما مر انه لا تقبل دعواه  
الا كراه الا بقرينة كحس فكذا  
هنا ويؤيده قوله في التقليد  
لا يقبل قوله فيه الا اذا لم يمهله  
مال انتهى وسبق في التقليد عن  
المغنى والنهاية نقل من الشهاب  
الرملي تقييد قبول قول الحالف  
في الاعراض بما اذا لم يعترف له مال  
قوله) أو نحو لقطه الى قوله أي بلد  
فعل المنكر في النهاية قوله) ولورآه  
بحضرة الى قوله ولو في النهاية

لولا يعزل ولم يرفع له حتى مات احدهما فانه يحث ان تمكن منه وتقيده جمع من الشراخ ما ذكر  
 في العزل بما اذا استمر عزله لموت احدهما والافلاحت لاحتمال عوده مردود بان هذا  
 انما يتاتي فيما اذا قال وهو قاض أو نواه فانه الذي لا حث فيه بالعزل مطلقا لاحتمال عوده  
 واما اذا قال مادام أو ما زال قاضيا أو نواه فيتعين حثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع  
 اليه سواء أهلك أم استمر معزولا لموت احدهما لا تقطاع الدمومة بعزله فلم يبر بالرفع اليه  
 بعد فان قلت يمكن ان يجاب بأن الظرف في الارتفاعه الى القاضي فلان مادام  
 قاضيا انما هو طرف للرفع والدمومة موجودة حيث رفعه اليه في حال القضاء قلت كلامهم في نحو  
 لا اكله مادام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي أنه لا بد من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الحلف الى الحث  
 حتى زال بينهما فلا حث عملا بالتبادر من عبارته (والا) يتمكن منه لنحو مرض أو حبس أو تجسس  
 القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا مكاتبه (فكمكرهه) فلا يحث (وان لم ينو) مادام قاضيا (بترفعه)  
 (اليه بعد عزله) نوى عنه أو المطلق لتعلق العيين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كالأدخول دار زيد  
 هذه فباعها ثم دخلها حث تغليا للعين مع أن كلام من الوصف والاضافة يطرأ ويؤول وبه فارق  
 ما مر في لا اكله مادام هذا العبد فكلمه بعد العتق لان الرق ليس من شأنه أنه يطرأ ويؤول \* فرع \*  
 حلف لا يسافر بحرا شمل النهر العظيم كما أقي به بعضهم لتصريح الصحاح بأنه يسمى بحرا قال ويبر من  
 حلف ليسافر بقصيرا للسفر بان يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه انتهى واخذ هذا  
 من رأى من ضبط قصيرا للسفر الذي يتنقل فيه لغير القبلة وفيه نظر بل قضية كلامهم بترفعه بجواز  
 ما مر في صلاة المسافر بنية السفر لانه الآن يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا وانما قيدوا نحو التفضل على  
 الدابة بالليل أو عدم سماع النداء لان ذلك الرخصة تحوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتأمل  
 \* (فصل) \* لو (حلف) لا يشتري عبدا عشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة اختلف فيه جمع  
 متأخرون فقال جمع يحث وجمع لا والذي يتجه الثاني سواء اقل لا اشترى فنامت لا أو لا اشترى هذا  
 لانه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لان المدار  
 في الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد أنها لا تدخل في ملكه  
 بعشرة وقد وجد أو (لا يبيع أو لا يشتري فعقد) عقد أحدها فاسدا (لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية  
 (حث) أما الأول فواضح وأما الثاني فلان اطلاق اللفظ يشمله نعم الحج يحث بفاسده ولو ابتداء بان  
 احرم بعمرة فافسدها ثم أدخله عليها لانه كصحة لا يبطله وقضية فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية  
 والخلع والكتابة الحاقها بالحج فيما ذكر من الحث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر ولو قال لا يبيع  
 فاسدا فباع فاسدا فوجهان ظاهر كلاهما ترجم عدم الحث وخزمه الانوار وغيره ورجح الامام  
 الحث ومال اليه الأدرعي وغيره وينبغي ان يجمع بحمل الاقول على ما اذا أراد حقيقة البيع أو المطلق  
 لا تصرف لفظ البيع الى حقيقته وقوله فاسدا مناف لما قبله فالغي والثاني على ما اذا أراد بالبيع  
 صورته لا حقيقته وانما احتجنا لهذا التضع وجه الاقول والاف هو مشكل جدا كيف وقد ذكرنا  
 في لا يبيع الخمر أنه ان أراد الصورة حث فتأمل (ولا يحث بعقد وكيله له) لانه لم يعتقد واخذ  
 الزركشي من تفريقهم بين المصدر وان والفعل في قولهم يملك المشتري أن يتنفع فلا يؤجر والمستأجر  
 المنفعة فيؤجر أنه لو أتى هنا بالمصدر كالأفعل الشراء أو الزرع حث بفعل وكيله وفيه نظر بل لا يصح  
 لان الكلام ثم في مدلول ذلك اللفظين شرعا وهو ما ذكره وفيها وهنا في مدلول ما وقع في لفظ  
 الحالف وهو في لأفعل الشراء ولا يشتري وفي حلفت أن لا اشتري واحده وهو مباشرته للشراء بنفسه

(قوله) يتمكن منه الى قوله بان يصل  
 في النهاية الا قوله قال (قوله) كما أقي  
 به بعضهم عبارتها والدرجته الله  
 تعالى  
 \* (فصل لو حلف) \*  
 (قوله) لو حلف الى قوله وقضية فرقهم  
 في النهاية (قوله) وفيه نظر كان  
 وجهه ان الحج الفاسد الحقوه بالصحيح  
 في سائر أحكامه من المحرمات  
 والواجبات والاركان والتدويات  
 ولا كذلك ما ذكرناه وان فرقوا  
 فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا  
 الفاسد منها بالصحيح في مباحث  
 الاحكام (قوله) والمستأجر المنفعة  
 لاشتمان المنفعة في قولهم والمستأجر  
 يملك المنفعة اسم عين ومدلوله المعنى  
 القائم بجعلها المستوفى على  
 التدبير بجلا المعنى المصدرى الذي  
 هو الانتفاع فالمستعير مالك للمنفعة  
 بهذا المعنى وحينئذ يتضح ان أخذ  
 الزركشي محل تأمل بل يكاد ان  
 يكون ساقطا بالكتابة فليتأمل



(أبو) خلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث) لانه انما خلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء الألق بالخالف فعل ذلك هنا وفيما قبله أم لا وسواء احضر حال فعل الوكيل أم لا وانما جعلوا اعطاء وكيلها بحضرتها كاعطاء عمها كما مر في الخلع في ان اعطيتني لانه حينئذ يسمى اعطاء وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظر والوكيل لسكر قلب الخصم تميز خصمه حقيقة وهو الموكل عليه وتعليقه الطلاق بفعله ما فوجد تطلق بخلاف تفويضه اليها فطلقت ومكاتبته مع الأداء ليست اعتاقا على ما قاله هنا والذي مر في الطلاق أن تعليقه مع وجود الصفة تطلق يقتضي خلافه إلا أن يفرق (الان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره) فيحنث بالوكيل في كل ما ذكر لان المجاز المرجوح نصير قويا باليقين والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره وان استبعده أكثر الاصوليين ولو خلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الخلف لانه بعده لم يباشروا يوكل وأخذ منه البلقيني انه لو خلف ان لا يخرج زوجته إلا بانه وكان اذن لها قبل الخلف في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد العين لم يحنث وفي الاخذ بنظر وان كان ما قاله محتملا وعليه فيظهر أن اذنه لها بالعموم كاذنه في موضع معين فذكره تصوير فقط (أولا ينكح) ولا يبعه (حنث بعقد وكيله) وان نازع فيه البلقيني وطال لأن الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب اضافة القبول له كما مر ولو خلفت لا تزوج لم يحنث المحبرة تزوج مجبرها لها وحنث غيرها تزوج ولها لها باذنها قاله البلقيني وافتي فيمن خلف لا يراجع فوكل في الرجعة بعدم الحنث بناء على ما مر عنه في لا ينكح وبالحنث بناء على ما في المتن قال بل هذا أولى لانه استمرار نكاح فالسفارة فيه أولى انتهى وقد يقال اغتفر وافنها لكونها استدامة ما لم يغمروا في الابتداء فلا يعد أن هذا من ذلك (لا يقبله هو لغيره) لما مر أنه سفير محض فلم يصدق عليه انه ينكح نعم ان نوى لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر اما اذا نوى الوطء فحنث بعقله وكيله لما مر أن المجاز يتقوى بالنية (أولا يبيع) أو يزوج مثلا (مال زيد) أو يزيد مالا كافي الروضة ومنازعة البلقيني وفرقه بين صورتين مردودة ومن ثم تعين في لا تدخل الى دار أن الى حال من دار اقدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بدخول لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الخائف وان كان فيها ودخل لغيره لدار غيره وان دخل له (فباعه) عالم بأنه مال زيد (بأذنه) أو اذن نحو ولى أو حاكم أو نظير (حنث) لصدق الاسم (والا) يبيع باذن صحيح (فلا) حنث لما مر أن العقد اذا أطلق اختص بالصحيح وكذا العبادات الا الحج كما مر (أولا) يبره واطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وبراء وعتق ووقف لا تحوز كاة أولا (يهب له) أي يزيد (فاوجب له) العقد (فلم يقبل لم يحنث) لان الهبة لم تتم ويجرى هذا في كل عقد يحتاج لايجاب وقبول (وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح) لا يحنث لان مقتضى الهبة المطلقة والغرض منها نقل الملك ولم يوجد وطال البلقيني في الانتصار للقابل بما في أكثره نظر وايد غيرهم بقولهم في ان بعث هذا فهو حر يعتق بمجرد بيعه وان قلنا الملك للبايع مع عدم انتقال الملك ويرد بان البيع لما دخله الخيار المقتضى لنقل الملك تارة وعدمه اخرى كان الغرض منه نفعه بخلاف الهبة فانه لما لم يدخلها ذلك كان الغرض منها معناها المقصودة هي لاجله فلم يكتب بل فظها وانما لم يكن الاقرار بالهبة متضمنا للاقرار بالقبض لانه ينزل على اليقين والقبض قدر زائد على مسمى الهبة فلم يدخل بالاحتمال على أنه لا قرينة على ارادته أصلا بخلاف ما نحن فيه كما تقرر (ويحنث) من خلف لا يهب (بعمري وورقي وصدقة) مندوبة لا واجبة كزكاة وكفارة ونذر وبهدية مقبوضة لانها أنواع من الهبة (لا اعارة) اذ لا ملك فيها وضيافة (ووصية) لانها جنس مغاير للهبة والتعليل بانها انما تملك بالموت واليه لا يحنث فاصرا لانه لا يتأق في نحو والله لا يهب

(قوله) لان المجاز الى وفي الاخذ في النهاية (قوله) والجمع بين الحقيقة الخ لكان أن تقول يكون عند المانعين من عموم المجاز (قوله) وان كان ما قاله محتملا كان توجيهه أنها خرجت باذنه وان كان اذا سابقا على الخلف لان حقيقة لفظ الاذن صادق به (قوله) ولهذا يجب الى قوله وأقضى في النهاية (قوله) نكح الى قول المصنف يهب في النهاية (قوله) بمجرد بيعه أبع ببيعته قبل انتضاء الخيار (قوله) الملك للبايع أي في زمن الخيار (قوله) من خلف الى قوله والتعليل في النهاية

فلان اقلان شيئا فامسى اليه ( ووقف ) لان الملك فيه لله تعالى وبحث البلقيني انه لو كان في الموقف عين حال الوقف كتمرة أو صوف حنث لانه ملك اعياننا غير عوض وفيه نظرا لها تابعة لامقصودة ( أو لا يتصدق ) حنث بصدقة فرض ونطقوع ولو على غنى ذمي ويعتق ووقف لانه يسمى صدقة لا تقتضى التملك والبراء ( لم يحنث ) بهدية وعارية وضيافة وقرض وقراض وان حصل فيه ربح على الوجه ولا ( بهية في الاصح ) لانها لتوقفها على الايجاب والقبول لاسمى صدقة ولهذا حلت له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفارق عكسه السابق بان الصدقة اخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم ان نوى بالصدقة الهبة حنث فان قلت قد علم مما تقررانهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وهما امر على ما يشمل هذين وغيرهما فوجه قلت بوجه بان الهبة لها الاطلاق باعتبار السياق فاخذوا في كل سياق بالتبادر منه ( أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه ) زيد ( مع غيره ) يعني هو وغيره معا أو مرتبامسا عا ولو بعد افراز حصته على ما اقتضاه اطلاقهم لان كل جزء منه لم يحنث زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالا فزاز مالوا القسمة رد كان اشتريا بطيخة وورمانة فتراضا يرد أخذ النقيصة فحنث لان هذه القسمة بيع فيصدق ان زيد اشتراه وحده ( وكذا الوقال ) في عينه لا آكل ( من طعام اشتراه زيد في الاصح ) لما تقرر ( ويحنث بما اشتراه ) زيد ( سلبا ) أو تولية أو اشرا كما لانها أنواع من الشراء وعدم انعقادها بلفظه انما هو لما فهم من الخصوصيات وان كانت يوعا حقيقة اذا الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح ايراده بلفظ العام لفوات المعنى الزائد فيه على العام وصورته في الاشران ان يشتري بعده الباقي ويأتي في الافراز هنا ما مرو بما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه له وكيله أو عاد اليه بخور ذب عيب أو اقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر لانها لا تسمى يوعا على الاطلاق ( ولو اخلط ) فيما اذا حلف لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق ويوجه بان التنكير يقتضى الجنسية فلم يشترط اكل الجميع ( ما اشتراه ) زيد وحده ( عشتري غيره ) يعني يملوكه ولو غير شرا ( لم يحنث حتى يتيقن ) أي يظن ( أأ كما من ماله ) أي مشتري زيد بأن يأكل منه نحو الكف لظن ان فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشرين حبات ويفرق بينه وبين عمرة حلف لا يأكلها واختلفت بقر فأكله الا واحدة بانها لا يقين بل ولا ظن ثم عادة ما بقيت عمرة بخلاف ما نحن فيه ولو نوى هنا نوعا ما ذكرنا خص به ( أو لا يدخل دارا اشتراه زيد لم يحنث ) بدخول ( دار أخذها ) زيد أو بعضها ( بشفعة ) لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا اشرا وتصور اخذ كلها بشفعة جوار ويحكم بها من يراها ويغيرها لكن لا في مرة واحدة بان ملك شخص نصف دار ويبيع شريكه نصفه فيما أخذه بها ثم يبيع ما لم يملكه بها الآخر ثم يبيعه الآخر فيما أخذه الشريك بها فيصدق حينئذ أنه أخذ كلها بشفعة \* فرع \* أخذ بعض السلف من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم بناء على تفسير القديم بما مضى عليه سنة ان من له عيدا اختلف وقت ملكهم لو قال اعتقت القديم منكم لم يعتق إلا من مضى له في ملكه سنة وفي التفسير الأخوذ منه ذلك تطرظا هراذلا يعضده لغة ولا عرف والظاهر على قواعدنا ان من سعى منهم قديما عرفا اعتق فان لم يطرد بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملكا لان الكل يسمون قديما بالنسبة له ويجرى ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بان خدمتي أو فلانا الذي يظهر ان المدار في الخدمة على العرف ليس منهم ذكروا في الاستحجار للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليهما ما يمكن مجتبه هنا فيكون بيان العرف الذي هو المناط نعم يتردد النظر فيما لو خدمت خادما فيما يتعلق به كان ناول

(قوله) حنث بصدقة الى قوله فان قلت في النهاية (قوله) يعني الى قول المصنف فلا يدخل في النهاية (قوله) برد اخذ النقيصة عبارتها برد اخذ الحصتين فحنث الخ

طبايح طعامه خطبا لتمام طبعه فهل تسمى مناوته هذه خدمة للعالم لعود النفع اليه أولا لانه لا يسمى في العرف خادما له بل للطبايح أو يفرق بين أن يقصد بذلك خدمة الطبايح فلا حث أو الخائف فالحث كل من الأولين محتمل دون الثالث لان مناط الخدمة التسمية ولا دخل للتسمية فيها وليست نظيرة لما سبق في الجملة في معنى العامل لان استحقاق الجعل بتأثيرية التبرع فتأثيرية اعانة المالك أو العامل على أنهم سموافعه في حال تصده اعانة العامل ردافوه يؤيد الاحتمال الاول لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعبد الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالخالف المقتضية أنه لا يتدمن مباشرة الخادم لخدمة الخالف بلا واسطة وهذا يهرب الاحتمال الثاني والله أعلم

(كتاب النذر)\*

بالجملة عقب الايمان به لان كلا يعقد لتأكيده الملتزم ولان في بعض أنواعه كفارة كاليمين وهو لفة الوعد بخيرا أو شر وشرعا الوعد بخير بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي فلا يحصل بالنية وحدها السكن بتأكيده امضاء مانوا للذم الشديدين نوى فعل خير ولم يفعله والاصل فيه الكتاب والسنة والاصح أنه في اللجاج الآتي مكره وعليه يحتمل ما أطلقه في المجموع وغيره هنا قال لجة النهى عنه وأنه لا يأتي بخير انما يستخرج به من الخيل وفي القربة المنجزة أو المعقولة مندوب وعلى المنجزة يحتمل قوله فيه في مبطلات الصلاة انه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تطل الصلاة به وما يؤيد أيضا أنه قربة بتسميه أنه وسيلة لطاعة و وسيلة الطاعة طاعة كما ان وسيلة المعصية معصية ومن ثم ائيب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي وقوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلم أي يجازى عليه على أن جمعا أطلقوا أنه قربة وحلوا النهى على من ظن من نفسه انه لا يفي بالنذر او اعتقد ان له تأثيرا ما وقد بوجه بأن اللجاج وسيلة لطاعة أيضا وهي الكفارة أو ما التزمه ويؤيده ما يأتي ان الملتزم بالنذرين قربة وانما يفترقان في أن المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس وفي أحد نوعي نذر التبرر محبوب لها وقد يجاب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقربة من هذه الخبيثة وأركانها ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر اسلام واخيار ونفوذ تصرفه فيما نذره فيصبح نذرا سكران لا كافر لعدم أهلية للقربة وغير مكاف ومكره لرفع العلم عنهم ومحجور فليس أو سفه في قربة مالية عينية وكذا القرن فيصح نذره المال في ذمته ولو غير اذن سيده بخلاف الضمان لان الغلب هنا حق الله تعالى ومن ثم اخصص بالتقرب وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذرهم صوما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة جهاهذه السنة كما يأتي أوائل الفصل والصيغة لفظ أو كتابة أو إشارة أخرى تدل أو تشعر بالالتزام مع الية في الكتابة وكذا إشارة لم يفهمها كل أحد لانية وحدها كسائر العقود ومن الاول نذرت لله أولك أو على لك كذا أو لهذا ومثله اتذرت أو نذرت من عامي اغته ذلك كما يعلم مما قدمته في زوجتك بعق التاء اذ العتد الذي صرح به البغوي من اضطراب طوي بل في نذرت لك وان لم يذكر معها الله أنها صريحة وما يصرح بذلك ويوضحه قول محمول الفخر الرازي لاشك أن نحو نذرت وبعث صبيغ اخبار لفة وقد تستعمله شرعا أيضا انما النزاع في أنها حيث تستعمل لاحداث الاحكام كانت اخبارات أو انشاآت والاقرب الثاني لوجوه وساتها وقد حكى في نذرت لله لا فعلن كذا ولم يوجبنا ولا نذرا وجهين وحزم في الانوار بما يحسنه الرفي أنه نذرا رأى نذرت برز وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجب مع قولهم ان على لك كذا أو ان شفى الله مرضي فعلى لك كذا صريحان في النذر مع أن فهم ما مخاطبة مخلوق وزعم أنه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذرت سابق عرف أخذ مما صرح في الطلاق فواضح أو اليمين في نذرت لا فعلن فيمين تينه قولهم على لك كذا صريح في النذر سابقه أنه صريح في

(كتاب النذر)  
(قوله) بالجملة الى قوله وعلى المنجزة في النهاية (قوله) وزيد امكن الفعل الى قوله وكذا الإشارة في النهاية وعبارتها ولا بد من امكن الخ (قوله) ان نحو نذرت الخ قد يقال لاشك ان مجرد نذرت غير كاف بل ما ذكره من المتعلقات وكلام الفخر ساكت عنها فواجب عنه صريحا فيما ذكر (قوله) بفتح اللام الى قول المصنف ولو في النهاية الا قوله وآقول كسرين الى المتن وقوله كائن عليه في بعض ذلك (قول المتن) وفي قول ايها شاء هل تبين عليه ما حذف ما باخباره الظاهر لا تبين والله أعلم (قول المتن) قلت الثالث كما قال الرافعي في الشرح معنى فاقمل وراجع فان الذي في الشرح نقل الترجيح عن العراقيين لا غير فراجع (قوله) بالنزاع عبارتها على ما أتى (قوله) أو والعقب لا فعلن ان قرئ بالضم مبتدأ حذف خبره كذا لم يوضح وان قرئ بالجسر خالف ما جزم به المعنى فليجزم (قوله) فان لم ينو التعليق يشمل الاطلاق ولعل وجهه انها لم تسكن صريحة في التعليق لم يجعل عليه الاعتد ارادته نعم يظهر ان نحو ان فعلت كذا يلزم نوى الخ يلحق فيها الاطلاق بقضاء التعليق لصراحتها فيه (قوله) لانه لا تعليق فيه ظاهره وان قصد

الاقرار الا ان يقال لا مانع من انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقرينة ونظيرة ما مر في لفظ السلف  
 انه صريح في السلم والقرض لكن الميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا (هو ضربان نذر لجاج) يقع  
 اللام وهو التماضي في الحسومة ويسمى نذرومين اللجاج والغضب والغلق يقع المعجبة واللام وهو ان يمنع  
 نفسه او غيرها من شئ او يحث عليه او يحقق خبرا غيبيا بالتزام قرينة (كان كلفه) او ان لم اكله  
 او ان لم يكن الامر كما قلته (فله على) او فعلى (عتق او صوم) او عتق او صوم ورجح (وفيه) عند  
 وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة في نذر التبرر قطعاً  
 فتعين حمله على نذر اللجاج وتقول كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم به ولا يخالف له ومن ثم اطال  
 البلقيني في الاتصاره (وفي قول ما التزم) لخبر من نذر وسمى فعله ما سمي (وفي قول ابي ماشاء)  
 لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قرينة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين  
 موجبيهما ولا تعطيلهما فوجب التحير (قلت الثالث اظهر وجه العراقيون والله اعلم) لما قلناه  
 اما اذا التزم غير قرينة كذا كل الخبر فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يعتاد على السنة الناس العتق  
 يلزمي او يلزمي عتق عبدي فلان او والعتق لا يفعل اولاً فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلعو وان نواه  
 تخير كما نص عليه في بعض ذلك ثم ان اختار العتق وعتق المعين اجزاه مطلقاً او الكفارة وادعتفه  
 عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت كذا فعبدى حرفه عتق قطعاً كما في المجموع خلافاً  
 لما وقع للزر كشي لان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على وقوله العتق او عتق قتي فلان  
 يلزمي او والعتق ما فعلت كذا لغولانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق لا يخلف به الاعلى احد ذنبك  
 وهما هنا غير متصورين (ولو قال ان دخلت) الدار مثلاً (فعلى كفارة يمين او) فعلى كفارة (نذر لزمه)  
 في الصورتين (كفارة بالدخول) تغلياً للحكم اليمين في الاولى وخبر مسلم في الثانية اما اذا قال فعلى  
 يمين فلغولانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف وليست اليمين بما يلتزم في الذمة او فعلى نذر تخير بين قرينة تامن  
 القرب وكفارة يمين ولا جعل هذا تعين جريد في المتن عطفاً على يمين وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر اذ تعين  
 الكفارة عند الرفع وهم وانما الذي فيه حينئذ ما مر من التحير وهو العتق او انه لا يصح ولا يلزمه شئ وهو  
 ما اقتضاه نص البويطي ويؤيد ما تقرر في فعلى نذر انه لو اتي به في نذر التبرر كان شئ في الله مريض فعلى نذر  
 لزمه قرينة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني (ونذر تبرر) سمي به لانه لطلب البر والتقرب الى  
 الله تعالى (بان يلتزم قرينة) اوصفتها المطلوبة به كما ياتي آخر الباب (ان حدثت نعمة) تقتضي  
 سجود الشكر كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدث (او ذهبت نعمة) تقتضي ذلك ايضاً ومرياً به ما في  
 بابها هذا ما نقله الامام عن والده وطائفة من الاصحاب لكن مرجح قول القاضي انهما لا يتقيدان  
 بذلك ويوافقهما ضبط العمري لذلك بكل ما يجوز أي من غير كراهة ان يدعى الله تعالى به وهذا هو الوجه  
 ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه صرح القفال حيث قال لو قالت لزوجها ان جامعتي فعلى عتق عبدي  
 فان قائمه على سبيل المنع فلجاج او والشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع بزوجهما الوفاء انتهى والحاصل  
 ان الفرق بين نذري اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط  
 بان يعلق بما يقصد حصوله فتحو ان رأيت فلاناً فعلى صوم يحتمل النذرين ويخصص احدهما بالقصد  
 وكذا قول امرأة لا آخران تزوجتني فعلى ان ابرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر ان ارادت الشكر  
 على تزوجه \* تبييه \* علم من هذا الحاصل ان من قال لبائعه ان جنتي بمثل عوضي فعلى ان اقبلك او افسخ  
 البيع لزمه احدهما ان نذب لندمه و كان يجب احضار مثل عوضه والا كان لجاجاً وعلى ذلك يحتمل  
 اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالبائع انه يحتمل النذرين ولا شك ان احضار

التعليق وهو محتمل تامم لا يقال  
 وجهه حينئذ انه تعليق بماض وهو  
 لا يقبل التعليق لانه قول معناه ان  
 تبين اني ما فعلت كذا وهذا  
 مستقبل وقد صرحوا بذلك في صور  
 متعددة وعن حقه ذلك الولي  
 العراقي في فتاويه في الخلع (قوله)  
 الدار مثلاً الى قول المصنف ونذر  
 التبرر في النهاية الا قوله ان تعين الى  
 قوله ويؤيد (قوله) سمي به الى  
 التنبيه في النهاية الا قوله ويوافقه الى  
 قوله وهذا هو الوجه (قوله) فان  
 قائمه على سبيل المنع الخ فلما طامت  
 يلحق بابيها (قوله) ان نذب لندمه هل  
 يعتبر كالحجة الآتية في وقت الاتيان  
 بالثمن او في وقت النذر الظاهر  
 الثاني (قوله) وكان يجب احضار  
 مثل عوضه ان قرئ كان فعلاً  
 ما نيبا اقتضى ان الزوم موقوف  
 على ندم البائع المستلزم لنذب  
 الاقالة ومحبة المشتري لا حضار مثل  
 عوضه مع ان قوله الآتي وحينئذ  
 فينبغي الخ يقتضي خلافه اللهم الا  
 ان يكون الواو في وكان بمعنى لا وان  
 قرئ كان بصورة الكاف الجارة وان  
 المصدرية زال هذا زال هذا الثاني  
 لكن لا يجب من عطفه على نذب لان  
 العطف علمها تكون جملة ولا على  
 لندمه لا يهامه توقف النذب للاقالة  
 علمها فليشتمل

العوض كذلك ثم رأيت بعضهم أشار إليه بقوله ان علقه بطلبها المرغوب له مع الندم فنذر تبرر  
والالفحاج انتهى لمخلصا لكن فيه نظر يعرف مما قررت به وعيننا فينبغي الاكتفاء بنديها وحده وان  
استوى عنده الرغبة في احضار العوض وعدمه ومحنته لا حضاره وان لم تدب لما تقرران المباح يتصور  
فيه النذران وفي الروضة عن فتاوى الغزالي في ان خرج المبيع مستحقا فعلى ذلك كذا انه لغو ووجه  
بان الهبة وان كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ووجهه بأنه  
جعلها في مقابلة الاستحقاق المكره له دائما وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن التعاج نظرا  
لعدم القربة ولا التبرر نظر الكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلى أن اصلى  
ركعتين وبما قررت علم أن هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الاقالة لتوضيح الفرق بين الاستحقاق  
الذي هو اتمام المكره له واحضار العوض المحبوب له تارة والمكره له اخرى فاذا جعله شرطا لندوب هو  
الاقالة للنادم وان لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل وأفتى أبو زرعة فبين نزل لاخر عن اقطاعه  
فندرله ان وقع اسمه بدله ان يعطيه كذا انانه نذر قربة وبجازاة فيلزمه وفرق بينه وبين مسألة الغزالي بما  
يقرب مما ذكرته واذا قلنا بلزوم نذر الاقالة فقيدها بمدة القياس تعيد الزوم بها فان اخر عنها الغير نحو  
نسيان واكراه فالقياس كما يعلم مما مر في تعاليق الطلاق الغاء النذر مطلقا ويحتمل الفرق بين المعذور  
بأي عذر وجدو بين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس نحو نسيان لانه يمكن اقامة البينة عليه  
(كان شقي مريض فله على أو فعلى كذا) أو الزمت نفسي كذا أو فكذا لزم لي أو واجب على ونحو  
ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامه من صحة ان شقي مريض فله على ألف أو فعلى ألف والله  
على ألف ولم يذكر شيئا ولا نواه غير مراد له لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة الله على أو فعلى  
التصدق أو التصديق بشئ ويجزبه أدنى ممتول والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه من ذكر  
مسكين أو تصديق أو نحو ذلك فكان الايهام فهما من سائر الوجوه بخلاف هذه لان التصديق ينصرف  
للساكنين غالبوا يؤخذ منه صحة نذر التصديق بألف ويعين ألفا مما يريد وعلى هذا التفصيل يحتمل  
ما وقع للادري مما يوهم الصحة حتى في الاولى وابن المقرئ مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصديق  
بألف غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان بما اذا لم يذكر التصديق والصحة بما اذا ذكر ألفا أو شيئا  
بمجرد تصوير اذ الفارق انما هو ذكر التصديق وحذفه كما تقررت نعم بحث بعضهم أن ذكر الله حيث  
لم ينو مجرد الاخلاص يغني عن ذكر التصديق فيصرف للفقراء وفيه نظر لما مر أول الوصية من الفرق  
بينها وبين الوقف ومما يرد عليه افتاء القفال في الله على أن اعطى الفقراء درهمها ولم يرد الصدقة أو هذا  
درهما وأراد الهبة بأنه لغو ~~فكان~~ تطرفيه الادري بأنه لا يفهم منه الا الصدقة ويحجب عن الهبة  
بأن مراده بما مقابل الصدقة لقول الماوردي في ان هلك فلان فله على أن أهب مالي لزيدان كان فلان  
من أعداء الله وزيد عن يقصد به الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره والا فلا ولو كرر ان شقي مريض  
فعلى كذا تكررا لان أراد التأكيذ كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في الطلاق من الفرق  
بين تكرير الظهار واليمين الغموس وتكرير اليمين في غيرهما بان الاولين حق آدمي بخلاف الثالث  
أن ما هنا كالثالث فلا يتكرر الا ان نوى الاستئناف فان قلت ما وجه كون هذا ليس حق آدمي  
مع أن الواجب به يصرف للآدمي قلت المراد بكونه حق آدمي وعدمه ان فيه اضرامه أولا ولا اضرامه هنا  
ولا نظر لما يجب به فان كلامنا الثلاثة الاول فيه كفارة ومع استوائهم فيه فرقوا بما مر فعلمنا أن المراد  
ما ذكرناه فتأمله ويجوز ابدال كافر أو مستدع بمسلم أو سني لا درهم يدينار ولا موسر فقير لا نهما مقصودان  
ومن ثم لو عين شيئا أو مكانا لصدقة تعين فيلزمه ذلك أي ما التزمه اذا حصل المعلق عليه فخير البخاري

(قوله) أو الزمت نفسي كذا  
بحث بعضهم في النهاية (قوله) ولو  
كرر ان شقي الى كذا ذكره في النهاية  
(قوله) ويجوز ابدال الى المتوفي  
النهاية

من نذر ان يطيع الله فليطعه وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك  
 خلافا لقضية ما يأتي عن ابن عبد السلام ثم رأيت بعضهم جزم به فقال في ان شفي مريض فعلى أن  
 أعتق هذا فشي له مطالبته ويحجر عليه فورا انتهى وفي نحو ان شفي فعبدي حرا يطالب بشي لانه يحجر  
 الشفاء يعتق من غير احتياج لا عتاق بخلاف فعلى أن أعتقه ويظهر أن المراد بالشفاء زال العلة من  
 أصلها وأنه لا بد فيه من قول هدي طب أخذ ما مر في المرض الخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة  
 وأنه لا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه وأفتى البغوي في ان شفي فعلى أن أعتق هذا بعد موتي  
 بأنه يلزم قال غيره الظاهر أن معنى لزومه منع بيعه بعد الشفاء وأنه يجب على الوصي فالتصافي اعتاقه  
 بعد موته أي عقبه قال ومقتضى قوله لزوم أن التعليق اذا كان في العتقة لا يحسب من الثلث وهو الظاهر  
 كما اذا نذر بدار مستأجرة فلم تقض اجارتها الا بعد الموت وقوله بعد موته ليس فيه الا بيان وقت  
 المطالبة بما تحقق لزومه قبل مرضه انتهى وفيه نظر ظاهر وانما يتم ما ذكره ان لم يقبل بعد موتي وانما  
 ذكره فلا يصرف الا للوصية فليقتصر به على الثلث وبهذا يدفع قياسه وقوله ليس فيه الى آخره  
 ولا يؤيده ما مر أنه لو علق في العتقة العتق بصفة فوجدت في المرض لا باختياره خرج من رأس المال  
 لانه هنا لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يرد عليه لانه اذا أوجده في المرض باختياره  
 حسب من الثلث فأولى اذا قال في المرض أو بعد الموت وقوله أعتق بعد موتي لاتنا في بينهما لان اسناد  
 العتق اليه مباشرة نائبه له مجاز مشهور فعملنا به لتشوف الشارع اليه وصون الكلام المكلف عن  
 الالغاء ما يمكن وخرج يلتزم نحو ان شفي مريض عمرت دار فلان أو مسجد كذا فهو ولو لانه وعد  
 لا التزام فيه وبه يرد على من تطرق في ذلك نعم ان نوى به الالتزام لم يعد انعقاده وبحسب البلقييني أنه لو نذر  
 نذرا ماليا ثم حجج عليه بسنعة لم يتعلق بماله وان رشد و فرق بينه وبين ما لعلق عتق عبده بصفة ثم حجج عليه  
 ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر ولو شئت بعد الشفاء في الملتزم هو صدقة أو عتق أو صوم  
 أو صلاة فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي أنه يحتمد وفارق من نسي صلاة من الخمس يتيقن شغل  
 ذمته بالكل فلا يخرج منه الا ييقن بخلافه ثم فان اجتهد ولم يظهر له شي وأيس من ذلك اتجه وجوب الكل  
 لانه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به واجب (وان لم يعلقه  
 بشي كالله على صوم) أو هلي صوم أو صدقة لفلان أو أن اعطيه كذا ولم يرد الهبة على ما مر عن القفال  
 (لزمه) ما التزم حالا ولا يشترط قبول المندور له بل عدم رده كما أتى (في الاظهر) للخبر المأثور وهذا من  
 نذرا لغير اذ هو قسمان معلق وغيره واشترط الجواهر فيه ان تصريح بالله ضعيف ويسمى المعلق نذر  
 المجازاة أيضا ولو قال لله على أخصية أو عند نحو شفاء الله على عتق لنعمة الشفاء لزمه ذلك خرمات تزيلا  
 لثاني منزلة المجازاة لوقوعه شكرا في متابلة نعمة الشفاء وقضية المتن أن المندور له في قسمي النذر لا يشترط  
 قبوله النذر وهو كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في ان شفي مريض  
 فعلى أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فراده بعدم القبول الرد لا غير على أنه مفروض  
 كما ترى في ملتزم في الذمة وما فيها الا يملك الا قبض صحيح فائر وبه يبطل النذر من أصله ما لم يرجع ويقبل  
 كالوقف على ما مر فيه بخلاف نذره التصديق بمعنى فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لم يكن فلا يتأثر بالردة  
 كاعراض الغانم بعد اختياره التملك ومر في الاخصية الفرق بينه وبين نذر عتق معين فان قلت هل يجري  
 هنا خلاف الوقف في اشتراط القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوة النذر لقبوله من الغرر والجهالات  
 أنواعا كثيرة لاتنا في انعقاده بخلاف الوقف وبأنه مع الرد لا تصور صحته اشتراطنا لقبوله أم لا بخلاف  
 نذرا التصديق بمعنى كما يقرر \* فروع \* يقع لبعض العوام جعلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم فيصح

(قوله) وخرج يلتزم الى قوله  
 ويبحث في النهاية (قوله) ولو شئت بعد  
 الشفاء الى المتن في النهاية (قوله)  
 أو على صوم أو صدقة الى قوله لا غير  
 على أنه مفروض في النهاية (قوله)  
 يقع لبعض العوام الى قوله ويأتي  
 آخر الباب في النهاية

كما بحث لانه اشهر في النذر في عرفهم ويصرف لمصالح الحجر السوية بخلاف متى حصل لي كذا اجيء  
له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر أي أو نيته ولا نظر الى ان النذر لا يقع عليها لانه لا يلزم من  
النظر اليها في التوابع النظر اليها في المقاصد ويأتي آخر الباب ماله تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر  
مانذر به تكتمس ما يخرج له من معسر ذكره القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمعتي هذه أو شجرتي  
هذه وكعتق عبدان ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعى والحاصل أنه  
يشترط في المال المعين نحو صدقة أو عتق ان يملكه أو يعلقه بملكه مالم ينو الامتناع منه فهو نذر لجحاج  
وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور قال غيره ومجمله ان نذر قبل الاستداده وبحسب محنته للجنين  
كالوصية له بل أولى لانه وان شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنه يتميز  
عنها بأنه لا يشترط فيه التعبول بل عدم الردومن ثم اتجهت محنته للقرن كهي والهبة فيأتي فيها احكامها  
فلما ملك السيد ما بالذمة لا يقبض القرن لا للميت الا لقبير الشيخ الفلاني وأراد به قربه ثم كاسراج ينتفع  
به أو اطرده عرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتي وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها  
لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر في الهبة بمثل نصيب ابنه بعدموته فيوقف لموته  
ويخرج النذر من رأس المال لانه لم يعلقه به وانما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن ثم لو أراد التعليق  
بالموت كان كالوقف المعلق به في أنه وصية وواقفه على الاولي بعض المحققين وقاسها على النذر له بشجرة  
يستأنه مدة حياته فانه يصح كما أفتى به البلقيني وقال في النذر بنصيب ابنه بعدموته ان كان بعد طرف النصيب  
فالنذر منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر أو طرفا للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه  
كوقفت دارى بعدموتى على كذا بل أولى لان النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما اذا لم  
يعرف مراده والذي يظهر حمله على الثاني لانه المتبادر ويطلب بالتأقيت كندرت له هذا يومئذ فانه  
للا التزام السابق الذي هو موضوع النذر فان قلت ينافى هذا قول الزركشى الآتى من توقيت النذر بما قبل  
مرض الموت الصريح في أن التأقيت لا يضر في النذر وكذا في الصورة التي قبله والتي بعده قلت  
لا ينافيه لان التأقيت يكون صريحا وهو ما مثلت به فهذا هو المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنا كما في  
صورة الزركشى والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يؤثر لانه لا ينافى الالتزام وانما يرجع الى شرط في  
النذر وهو يعمل فيه بالشرط التي لا تنافى مقتضاه كما في الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما في  
كلامهم فتأتمه الا في المنفعة فيأتي في نذرها ما في الوصية بها والافى نذرت لك بهذا مدة حياتك فتأتمد  
كالعمرى ويصح بما في ذمة المدين ولو مجهولا له فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني وايس كيعه  
ولا هبته منه لان النذر لا يتأثر بالقرر بخلاف نحو البيع ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة وكلام  
الروضة لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما هو واضح للتأمل وبالترام عتق قنه فله الطيب والدعوى به وان لم  
يلزمه فوراً على ما ذكره ابن عبد السلام وفيه نظر لانه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل فليجبر  
على عتقه فوراً ثم رأيت الفقيه اسماعيل الحضرمي خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فوراً وهو  
قياس الزكاة وان امكن الفرق وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال أو يفرق  
بان القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم الا بالتجسس بخلاف الدين كل محتمل وظاهر أن تحمل الخلاف فيما لم  
يزل ملكه عنه بالنذر ويعلم مما في الاعتكاف أنه لو قرن النذر بالان يدولى ونحوه بطل لمنافاته  
الالتزام من كل وجه بخلاف على أن أصدق بما الى الان احتمته فلا يلزمه مادام حيا المتوقع حاجته فاذا  
مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر لان ان أراد كل ما يكون بيده الى الموت فتصدق بالكل قال  
الزركشى وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم محنة النذر

(قوله) كما بحث عبارتها والا قرب  
فيه العجالة لا شتاره الخ (قوله) الى ان  
النذر في أصله بخطه الى النذر  
والظاهر ان ترك ان سهو فلم (قوله)  
ولا يشترط معرفة الى قوله وذكر  
القاضي في النهاية (قوله) وجبت  
محنته الى قوله وجعل بعضهم في  
النهاية (قوله) الا في المنفعة الى قوله  
ويصح في النهاية

بما له فلان قبل مرض موته الا ان يحدث لي ولد فهو له أو الا ان يموت قبلي فهو لي ولو نذر بعض ورثته بما له  
قبل مرض موته يوم ملكه كاه من غير مشار كذا وال ملكة عنه اليه قبل مرضه قال بعضهم وفي نذرت  
ان تصدق بهذا على فلان قبل موتي أو مرضي لا يلزمه تجديله أخذها من عن ابن عبد السلام فيكون  
ذكره الموت مثلا غاية للعد الذي يؤخر اليه لكن يتبع تصرفه فيه وان لم يخرج عن ملكه لتعلق حق  
المنذوره باللازم به ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل ولومات المنذوره قبل الغاية بطل وقد ينزع  
في ذلك كله انه لو قال أنت طالق قبل موتي وقع حالا قياسه هنا صحته حالا فيملكه المنذوره كما في علي  
ان تصدق بهذا على فلان ويصدق معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذره قبل مرضي يوم وله التصرف هنا  
قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ وافتى جمع فيمن أراد ان يتبايعا فتعاقلا ان ينذر كل  
للآخر بمتاعه ففعل صح وان زاد المتدئ ان نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح  
نذره ويصح تجديل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الضميمة كما مر ويصح ابراء المنذوره الناذر  
عما في ذمته وان لم يملكه حيث جازله المطالبة به كما يصح اسقاط حق الشفعة وسأقي انه لا يصح عن  
لا يدري معناه ومحل ان جهله بالسكينة بخلاف ما اذا عرف أنه يفيد نوع عطية مثلا ونذر قراءة جزء قرآن  
أو علم مطلوب ~~ص~~ كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وطيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر  
عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما اشار اليه وهو خراب  
فلا يتناول خرابه بعد ذلك أو لم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحها لفظ ما يمكن كل محتمل والاقرب  
الاول وتصح اللفظ ما يمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة  
انما وقعت للخراب حال انذار لا غير نعم ان نوى عمارة وان خرب بعد لذمته (ولا يصح نذر معصية)  
لغير مسلم لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وكان سبب انعقاد نذره عتق الرهون من موسم مع  
جرمة اعتاقه وان نفذ ان الخلاف في عدم الحرمة قوي لان حق الغير يجبر بالقيمة والمالك للعق فأي وجه  
للحرمة حينئذ فان دفع مال صاحب التوشيح هنا وبفرضها هي لامر خارج وهي لا تمنع انعقاد النذر ومن  
ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصديق به لانها لامر خارج ووهم بعضهم في قوله  
لا يصح النذر هنا وافهم المتن أنه لو نذر أن يصلي في معصوب لم ينعقد وهو اقرب على ما قاله الزركشي من قول  
آخرين ينعقد ويصلي في غيره ويؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لاسبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب  
نجس الا ان يفرق بان الحرمة في هذين لذات المنذور اولها بخلافها في الاولى وقيد وجه ما قاله فيها  
بان الحرمة هنا مجمع عليها فالحقت بالذات بخلافها في نذر التصديق والعق المذكورين وكالمعصية  
المكروه لذاته اولها كصوم الدهر الآتي وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضاعة لا اعراض  
كصوم يوم الجمعة لما يأتي في شرح قوله صام آخره وهو الجمعة وكنذره لاحد ابويه أو اولاده فقط وقول  
جمع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بانه لامر عارض هو خشية العقوق من  
الباقي قال بعضهم واذا صرح الاصحاب بعمدة نذر المزوجة لصوم الدهر من غير اذن الزوج لكانها لا تصوم  
الا باذنه مع حرمة فاولى أن يصح بالمكروه انتهى على ان المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر  
وان نوى أن لا يعطي الباقي وانما يوجد بعد ترك اعطاء الباقي مثل الاول ومن ثم لو أعطاهم مثله  
فلا كراهة وان كان قد نوى عدم اعطائهم حال اعطاء الاول فتج ان الكراهة ليست مقارفة للنذر وانما  
توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وهذا اندفع ما طال به بعضهم لابلان ومحل الخلاف حيث  
لم يستن ايشار بعضهم انما اذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفقا وقول الروضة في ان شئ الله  
مريض فله على ان تصدق على ولدي لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الاطلاق وحمله على ما اذا لم يكن له

(قوله) ونذر قراءة الى قوله ولو نذر  
في النهاية (قوله) وافهم المتن الى قوله  
الا ان يفرق في النهاية



الاولد واحد أو سوى بينهم أو فضله لوصف يقتضيه شكاف \* تنبيه \* اختلف مشايخنا في نذر مقرض  
 مالا معنا لمقرضه كل يوم مادام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قرينة بل  
 يتوصل به الى ربنا السيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان اتجر فيه أو اندفاع  
 نعمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لا عسار أو انفاق ولانه يسن للمقرض أن يرذ زيادة عما اقترضه  
 فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للرب باذ هو لا يكون الا في عقد كسبح  
 ومن ثم لو شرب عليه النذر في عقد القرض كان ربنا انتهى وقد يجمع بحمل الاول على ما اذا قصد أن نذره  
 ذلك في مقابلة الربح الحاصل له والثاني على ما اذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النعمة  
 المذكورين ويتردد النظر في حالة الاطلاق والاقرب الصفة لان اعمال كلام المكاف حيث كان له محمل  
 صحيح خير من اهماله وما هو من التعال في ان جامعته والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله (ولا)  
 نذر (واجب) عيني كصلاة الظهر أو تخيير كادخال كفارة اليمين مهما بخلاف خصلة معينة منها  
 على ما بحث أو واجب على الكفاية تعين بخلافه اذا لم يتعين فيصح نذره احتج في ادائه لمال الجهاد  
 وتجهيز ميت أم لا كصلاة جنازة وذلك لانه لزم عنا بالزام الشرع قبل النذر فلامعنى لالتزامه ولو نذر  
 ذودين حال ان لا يطالب بغيره فان كان معسر الغال ان نظاره واجب أو موسر أو في الصبر عليه فائدة له  
 كرجاء غلوسعر بضاعته لزمه لان القرينة فيه ذاتية حينئذ أو ليس فيه ذلك لغا الا قرينة فيه كذلك حينئذ  
 هذا ما يظهر في ذلك وان أطلق كثيرون ان الحال يتأجل بالنذر كالوصية وله فيما اذا قيد بأن لا يطالبه  
 ان يحيل عليه وان يوكل من يطالبه وان يبيعه لغيره على القول به وان يطالب ضامنه ولو اسقط المدين  
 حقه من هذا النذر لم يسقط ولو نذر ان لا يطالبه بمدة ذات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله أبو زرعة وغيره  
 وردوا قول الاسنوي ومن تبعه بخلافه (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كاكل ونوم من كل ما استوى  
 فعله وتركه أي في الاصل وان ربح احدهما نية عبادة به كالاكل للتقوى على الطاعة (لم يلزمه) خبر  
 أن داود لا نذر الا فيما اتقى به وجهه الله تعالى وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل ان  
 يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان تضرب على رأسه  
 بالدف حين قدم المدينة أو في نذرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغالة المناققين بقدمه فكان  
 وسيلة لقرينة عاتمة ولا يبعد قيامها وسيلة لهذه انه مندوب للآزره على ان جمعا قالوا نذره لكل عارض  
 سرور لا سيما النكاح ومن ثم أمر به فيه في احاديث وعليه فلا اشكال أصلا (لكن ان خالف لزمه  
 كفارة بين على المريح) في المذهب كما باصه واقضاء كلام الروضة وأصلها في موضع لا يمكن التعبد  
 ماصوبه في المجموع وصحبه في الروضة كالشرحين انه لا كفارة فيه مطلقا كالفرض والمعصية والمكروه  
 وخبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة بين ضعيف اتفاقا (ولو نذر صوم أيام) وأطلق لزمه ثلاثة  
 كما يأتي وان عين عددها فاعنه وفي الحالين (نذب تحمليها) مسارعة لبراءة ذمته نعم ان عرض له  
 ما هو اهم كسفر يشق فيه الصوم كان التأخير أولى ذكره الأذرعى أو كان عليه صوم كفارة سبقته النذر  
 سن تقدمها عليه ان كانت على التراخي والأوجب ذكره البلقيني (فان قيد بتفريق أو موالاة واجب)  
 ما قيد به منها عملا بما التزمه اما الموالاة فواضع واما التفريق فلان الشارع اعتبره في صوم التمتع فان  
 نذر عشرة مفترقة فصامها ولا يحسب له منها خمسة (والا) يقيد بتفريق ولا موالاة (جاز) ككل منهما  
 لكن الموالاة أفضل (أو) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا أو سنة من الغدا ومن اول شهر أو يوم  
 كذا (صامها وافتقر العبد) الفطر والاضحى (والشترين) وجوب الحزمة صومها والمراد عدم نية  
 صوم ذلك لتعاطي مفطر خلا للفقهاء (وصام رمضان عنه) لانه لا يقبل غيره (ولا قضاء) لانها

(قوله) اختلف مشايخنا الى انتهى  
 في النهاية وعبارتها من أدركاه من  
 العلماء (قوله) وقال بعضهم عبارتها  
 واقية به والدرجته الله تعالى (قوله)  
 أو اندفاع النعمة المذكورين ينبغي  
 أو قصد الاحسان برد الزائد المتدوب  
 له أخذ مما مر (قوله) عيني كصلاة  
 الظهر الى قوله وليس فيه ذلك في  
 النهاية (قوله) فان كان معسر الغا في  
 أصله لغى بالياء (قوله) أو موسرا  
 عبارتها أو موسرا قصد ارفاقه  
 لارتفاع سلخته (قوله) ولو أسقط  
 المدين الى المتن في النهاية (قوله)  
 كاكل ونوم الى قوله فكان وسيلة في  
 النهاية (قوله) وأطلق لزمه الى قول  
 المصنف فان قيد في النهاية والمغنى  
 (قوله) ما قيد به منها الى قوله نعم ان  
 أفطر يعذر مرض أو سفر في النهاية  
 الا قوله وانصر الى المتن

لا تقبل صوما فلم تدخل في نذره (وان افطرت لحيض أو نفاس وجب القضاء في الاظهر) وان تصرله  
 البلقيني لقبول زمنها للصوم في ذاته فوجب القضاء كالأفطرت رمضان لاجلها (قلت الاظهر  
 لا يجب) القضاء (وبه قطع الجمهور والله أعلم) لأن أيام احدهما للمالم تقبل الصوم ولولوعروض  
 ذلك المانع لم يشملها النذر (وان افطر يوما) منها (بلا عذر وجب قضاؤه) لتعويته البرياختياره  
 (ولا يجب استثنائ سنة) بل له الاقتصار على قضاء ما افطره لان التسابع كان للوقت لالكونه مقصودا  
 في نفسه كفي قضاء رمضان ومن ثم لو افطرها كلها لم يجب الولاء في قضاء ما يتجه وجوبه من حيث ان  
 ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فوراً وخرج بقوله بلا عذر ما افطره بعذر فلا يجب قضاؤه نعم ان افطر لعذر  
 مرض أو سفر لزمه القضاء خلافا لما يقتضيه كلام المتن فهم ما والروضة وأصلها في المرض وعجيب قول  
 من قال ان المتن وأصله ذكر اوجوب القضاء في المرض وذلك لان زمنها قبل الصوم فشملة النذر بخلاف  
 نحو الحيض فان قلت فما حمل قوله بلا عذر حينئذ لان الاعذار الاول ذكر ان لا قضاء فيها فلم يبق الاعذر  
 السفر والمرض وهما يجب القضاء بهما قلت لا تنحصر الاعذار فيما ذكر بل منها الجنون والاعماء  
 فلا قضاء فيهما كما افهمه كلامه والضابط المعلوم بما ذكر ان كل ما قبيل الصوم عن النذر فافطره  
 يقضيه وما لا فلا (فان شرط التسابع) في نذر السنة المعنة ولو في نية كما قاله الماوردي (وجب) بفطره  
 يوما ولولوعذر سفر ومرض أخذناهما في الكفارة وان كانت قضية سياق المتن فرضه في عدم العذر  
 الاستثناء (في الاصح) لان التسابع صار مقصودا (أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط  
 التسابع) في نذره ولو بالنية (وجب التسابع) وفاء بما التزمه (ولا يقطع صوم رمضان عن  
 فرضه و) لا (فطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعا ومن ثم لم يدخل في المعنة كما مر وخرج  
 عن فرضه صومه عن نذره وقضاء أو تطوع فانه باطل وينقطع به التسابع (ويقضها) أي رمضان  
 والعيد والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يصحها (تباعا) أي متواليه (متصلة بأخر السنة) عملا  
 بشرطه التسابع وفارقت المعنة بأن المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل الا ترى أن  
 المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا ان أطلق فان نوى ما قبيل الصوم من سنة  
 متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا وان نوى عددا أيام سنة لزمه القضاء قطعا ويحمل مطلقها على الهلاية  
 (ولا يقطعه حيض) ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما (وفي قضائه القولان) السابقان في المعنة وقضيته  
 ترجح عدم القضاء وجزم به غيره ونازع في ذلك البلقيني والغال لظهور الفرق بين المعنة وغيرها مما مر  
 وسبقه ابن الرفعة لبعض ذلك فقال الاشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى قال الزركشي  
 ومثله النفاس (وان لم يشرطه) أي التسابع (لم يجب) لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو ثمانمائة  
 وستين يوما (أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدأ الم يقض اثنان رمضان) الاربعة لان النذر لا يشملها  
 لسبق وجوبها وحذفه نون اثنان صوته في الجموع ووقع له في الروضة ولغيره اثباتها وهو لغة قليلة خلافا  
 لمن أنكره وزعم ان حذفها للتسمية لحذفها من المفرد أو للاضافة مردود بان التبعة لذلك لم تعهد وبأن  
 اثنان ليس جمع مذكرا للماء ولا للمعناه بل حذفها واثباتها مطلقا لغتان والحذف أكثر استعمالا  
 (وكذا) الاثنان الخامس من رمضان و (العيد والتشريق في الاظهر) ان صادفت يوم الاثنين  
 قيا سا على اثنان رمضان وكون هذا قد يتفق وقد لا أثر له بعد ان تعلم العلة السابقة وهي سبق وجوبها  
 وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر وغيره كما مر (فلولزمه صوم شهرين تباعا للكفارة) أو نذر  
 (صامهما) ويقضى اثنان هما) لانه ادخل على نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضى ان سبقت  
 الكفارة) أي موجهها أو سبق نذر الشهرين المتابعين (النذر) للثاني بأن لزمه صوم الشهرين

(قوله) في نذر السنة الى قوله ونازع  
 في ذلك البلقيني في النهاية (قوله) على  
 الهلاية هي عند أهل الحساب  
 ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما  
 لكن قوله الآتي فيصوم سنة هلالية  
 أو ثلثمائة وستين يوما قد يمنع من  
 الحمل هنا على مصطلح الحساب  
 اذ لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله  
 عددا أيام سنة فليأتى على قوله وهذا  
 (قوله) لعدم التزامه الى قوله وهذا  
 صريح في صحة نذر المكروه في النهاية  
 (قوله) هلالية هل يدخل في ذلك  
 ما لو صام اثني عشر شهرا هلاليا  
 متفرقة وكانت كلها ناقصة مثلا  
 محال تردد ثم رأيت كلاما يقضي  
 الاجزاء فيما ذكره ويراجع

أولا ثم نذر صوم الإثنين لأن الاثنى الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقربة الحلال كما لا يقضى اثنى رمضان  
(قلت ذا القول أظهر والله أعلم) واتصر للأول جمع محققون وأطالوا في الانتصار له وفرق بينه وبين  
اثنى رمضان بأنه لا صنع له فيه بخلاف الكفارة (وتقضى) المرأة (زمن حيض ونفاس) وقع في الاثنى  
والناذر زمن نحو مرض وقع فيها (في الاظهر) لأنه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذرها وقضية كلام  
الروضة وأصلها والجموع وغيرها أنه لا قضاء فيها واعتمده جمع متأخرون وأجاب بعضهم عن  
سكوته هنا على ما في أصله بأنه لا علم بضعفه مما قدمه في نظيره فان قلت على ما في المنهاج هل يمكن فرق  
بين ما هنا و ما قلت نعم لان وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها اذ قد يلزم حيضها  
زمننا ليس منه يوم الاثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذلك (أو) نذر (يوما  
بعينه) أى صومه (لم يصم قبله) فان فعل اثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخير عنه  
بلاغذرفان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاء أى خميس كان واذا مضى خميس أى  
يمكنه صومه أخذ ما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات فدى عنه (أو) نذر (يوما من أسبوع)  
بمعنى جمعة (تم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن) المنذور (هو) أى يوم الجمعة (وقع قضاء)  
وان كان قد وفى بما التزمه وهذا صريح في صحة نذر المكروه ولذا أنه ولا يلزمه كما مر اذا المكروه  
افراده بالصوم لانفس صومه وبه فارق عدم نذر صوم الدهر اذا كرهه في أن أول الاسبوع السبت  
وهو صريح خبر مسلم وان تكلم فيه الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان أبا هريرة  
انما سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه ونقل البيهقي أنه يخالف لما عليه أهل السنة والجماعة  
ان أول بدء الخلق في الاحد لا السبت ودل له خبر خلق الله الارض يوم الاحد اسناده صالح ومن ثم كان  
الاكثرون على أن أوله الاحد وجرى عليه المصنف في تحريره وغيره وعليه في صوم السبت لكن الذى  
اعتمده كالرافعي الاول (ومن) نذر اتمام كل نافذة دخل فيها الزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن ثم لو  
(شرع في صوم نفل) بان نوى ولو قبل الزوال وان نازع فيه البلقيني (فندر اتمامه لزمه على الصحيح)  
لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر و لزمه اتمام (وان نذر بعض يوم لم يعقد) لانه ليس بقربة  
(وقبل يلزمه يوم) لان صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجرى ذلك في نذر بعض ركعة  
(أو) نذر (يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده) لا مكان الوفاء به بان عمله قبل فنوبه ليلا وينته حينئذ  
واجبة (فان قدم ليلا أو في يوم عيبد) أو تشرىق (أو في رمضان) أو حيض أو نفاس (فلاشئ  
عليه) لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يسن في الاولى صوم صبيحة ذلك الليل  
خروجاً من خلاف من أوجبته قال الراهبي أو يوم آخر شكر الله تعالى (أو) قدم (نهاراً) قابلاً  
للصوم (وهو مفطر او صام قضاء أو نذر او يجب يوم آخر عن هذا) أى نذره لقدمه كما لو نذر صوم يوم  
معين ففاته وخرج بقضائه وما بعده ما لو صامه عن القدوم بان طن قدمه فيه أى باحدى الطرق السابقة  
فيما لو تحدث برؤيته رمضان لبالقنوى كما هو ظاهر في بيت التية ليلته فيصح ولاشئ عليه لانه بناء على  
أصل صحيح (أو) قدم ولو قبل الزوال (وهو صام نفل كذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره لانه لم يأت  
بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على أنه  
لا يجب الامن وقت القدوم والا هم أنه بقدمه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعضه وبه يفرق  
بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب في المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب أنه  
لا يلزمه الامن حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أى لا مكان تبعضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه  
(ولو قال ان قدم زيد فذمته على صوم اليوم التالي ليوم قدومه) من تولته وتولته تبعته وتركته فهو ضد

(قوله) فان فعل اثم أى عالم بذلك بخلاف  
من فعله لظنه أنه يوم نذره بقياس  
مأذكر في الصلاة أنه يقع نفلاً ولا اثم  
(قوله) فارق عدم نذر صوم كذا في  
التسخ فهو على حذف مضاف أى  
صحة نذر (قوله) أو تشرىق الى قول  
المصنف ولو قال في النهاية الاقوله  
أى باحدى الى قوله فبنت

والتلو بالكسر ما تلووا الشيء والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل (وان قدم عمر وفلته على صوم  
 أول خميس بعده) أي يوم قدومه (فقدما) معا أو مرتبا (في الاربعاء) بتثنية الباء والمد (وجبت  
 صوم يوم الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضى الآخر) لتعذر الاتيان به في وقته نعم يصح مع  
 الاثم صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضى يوما آخر عن النذر الاول وفي المجموع لو قال ان قدم فعلى  
 ان اصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح أنه قال عنه صح نذره على المذهب وغلط  
 فيه ونظر ما ذكره لو قال ان شئني الله من يصي فعلى عتق هذا ثم قال ان قدم غائبي فعلى عتقه فحصل الشفاء  
 والقدم ولكن في هذه آراء رأى القاضي كإفهامه في التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن  
 الاول ورأى العبادى الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضي عنه ولا يوجب الاخير شيئا فان وقعا  
 معا اقرع بينهما وثمرة الاقراع ان أى نذر خرجت القرعة له أعتقه عنه ورأى البغوى أنه موقوف فان  
 وجد في الاول عتق عنها والاقفن الثانية والذي يخرج ترجمه هو الاخير لان النذر يقبل التعليق حتى  
 بالعدوم وحينئذ اذا علق بالقدم لم يمكن الغاؤه لاحتمال عدم العتق عن الاول والعتق يحتاط له  
 ولا يحتمه الآن اعراضه نذره الاول له وهو أولى لسبقه فوجب العمل بقضيته ما يمكن واذا تعارضا لزم  
 القول بوقفه وقف تين فان وجد الاول عتق عنه مطلقا والاعتق عن الثاني فان قلت صحة بيع المعلق  
 عتقه بدخول مثلا ووقفه يؤيد صحة نذر الثاني حتى يترتب عليه ما ذكر عن العبادى قلت يفرق بأن  
 الدخول المعلق به والا لا التزام فيه فجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر هنا فانه تعلق بالاول وهو  
 لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله وصحة نذر الثاني يلزمها ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين لان فيه وفاء بكل  
 من الاول والثاني في الجملة فتأمله قيل ويؤخذ من صحة النذر الثاني صحة بيعه قبل وجود الصفة انتهى  
 وفيه نظر لان النذر الثاني وان قلنا بصحة ما يطل العتق المستحق من أصله بخلاف البيع \* (فصل) \*  
 في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى وقيدته بكونه الحرام أو نواه  
 أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم ككدار أبي جهل كذا  
 البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه (أو اتيانه) أو الذهاب اليه مثلا (فالذهب وجوب اتيانه بحج  
 أو عمرة) أو هما وان نفي ذلك في نذره ويفرق منه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يفرق لهما  
 فانه يلغوا النذر من أصله بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لا قضاء الاول  
 خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانه ما لم يتواردا  
 على شئ واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضاة نفيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبهه  
 ولزومه كما يعرف مما مر في باب لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها ثم رأيت شيخنا أشار لذلك في شرح  
 الروض وفرق في شرح المهجعة بان التضحية مالية وتأتیان الحرم يذنية وهي أضيق وفيه نظر لانهم  
 الحقوا الحج بالمالية في كثير من أحكامها وذلك لانه لا قرينة في اتیان الحرم الا بذلك فلزم حمل النذر على  
 المعهود الشرعي ومن ثم لو نذر اتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يلزمه شئ كسائر المساجد اما اذا  
 ذكر البيت ولم يبيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره لان المساجد كلها بيوت لله تعالى وبحث البلقيني أن  
 من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شئ لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية المساجد  
 وله احتمال آخر والذي يتجه أنه يلزمه النسك هنا أيضا لان ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر  
 صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك  
 وهو في الكعبة أو المسجد حولها (فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي) لانه لا يقتضيه لركوب  
 (وان نذر المشي) الى الحرم أو جزء منه (أو) نذر (ان يحج أو يعتمر ماشيا فالظاهر وجوب المشي)

(قوله) لتعذر الاتيان الى قوله لكن  
 هذه في النهاية (قوله) والقدم لكن  
 في هذه آراء الحج والاربع انعقاد  
 النذر الثاني وعتقه عن السابق  
 منهما ولا يجب للأخري اذا لا يمكن  
 القضاء فيه فان وقعا معا اقرع بينهما  
 نهاية وهذا الذي في النهاية كان في  
 أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله  
 بما رى \* (فصل في نذر النسك) \*  
 (قول المتن) نذر المشي الى بيت الله  
 أو اتيانه انما جمع بين المشي  
 والاتيان للتشبيه على خلاف أبي  
 حنيفة فانه ولفق في المشي وخالف  
 في الاتيان انتهى معنى قول ونوطنة  
 لانه صيل الآتي في لزوم المشي (قوله)  
 وبحث البلقيني الى المتن في النهاية  
 (قوله) لانه لا يقتضيه الى قوله نعم  
 يشكل في النهاية الا قوله وخبر الى  
 قوله ومع كون الركوب

من المكان الآتي بيانه الى الفساد أو الفوات أو فراغ التحليل وان بقي عليه رمى بعدهما أو فراغ جميع  
 أركان العمرة وله الركوب في حوائجه خلال النسك وانما يلزمه المشي في ذلك لأنه التزم جعله وصفا  
 للعبادة كالمؤذن أن يصلي قائما وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لأن المشي قرينة مقصودة في نفسها  
 وهذا هو الشرط في التذرع وأما انتفاء وجود أفضل من التزم فغير شرط اتفاقا لدفع ما لشارح هنا  
 وبجيب عن زعم التنافي بين كون المشي مقصودا وكونه مفضولا وفي خبر ضعيف على ما فيه من حج من  
 مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف  
 حسنة ومع كون الركوب أفضل لا يجزئ عن المشي فيلزم به دم تمتع كعكسه لانها جهتان متغيرتان  
 فلم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدة فانه يجزئه  
 القيام بأن القيام أو القعود من أجزاء الصلاة للترزمة فجزأ الفاضل عن المفضول لانه وقع تبعاً والمشى  
 والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغيران اليه مقصودان فلم يجز أحدهما عن الآخر وأيضا  
 فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد التذرع هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب والذهب  
 مثلا نعم يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزاء بدلها بدنة لانها أفضل وقديفرق بأن الشارع جعل  
 بعض البدنة يجزي عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة  
 وعكسه فانه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر ولو افسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشي بل في  
 قضائه لانه الواقع عن نذره (فان كان قال حج) أو اعتمر (ماشيا) أو عكسه (د) يلزمه المشي (من حيث  
 يحرم) من الميقات أو قبله وكذا من حيث عن له بعده فيما اذا جاوزه غير مرید نسكا ثم عن له فان جاوزه  
 مریدا غير محرم را كافي ينبغي لزوم دمين للجأوزه والركوب تنزيلا لما وجب فعله منزلة فعله ثم رأيت كلام  
 البلقيني الآتي وهو صريح فيما ذكرته (ولو قال امشى الى بيت الله) بقيد السابق (د) يلزمه المشي مع  
 النسك (من دويرة أهله في الامم) لان قضية نكته ان يخرج من بيته ماشيا (واذا أوجبنا المشي)  
 كما هو المعتمد (فركب لعذر) يبيح ترك القيام في الصلاة (أجزاء) نسكه عن نذره لما صح أنه صلى الله عليه  
 وسلم أمر من عجز عنه بالركوب (وعليه دم) كدم التمتع (في الاظهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم  
 أمر اخذ عقبة بن عامر أن تركب وتهدى هدايا وحلوه على أنها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني  
 وجوب الدم بما اذا ركب بعد الاحرام مطلقا أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مسيدا والا فلا اذا دخل  
 في النسك بوجوب دم وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائما فقعده لعجز بأنه لم يعهد جبرها بمال (أو) ركب  
 (بلا عذر أجزاء على المشهور) وان عصي كترك الاحرام من الميقات (وعليه دم) على المشهور أيضا كدم  
 التمتع لانه اذا وجب مع العذر فعدمه أولى ولو نذر الحطام يلزمه لانه ليس بقربة وبحث الاستوى لزومه  
 فيما يستحق فيه كعند دخول مكة (ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه) ان كان محججا ويخرج عن نذره  
 الحج بالافراد والتمتع والقران كافي الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث التذرع  
 كما بينته مع البسط فيه في الفتاوى (فان كان معضوبا استناب) ولو بمال كافي حجة الاسلام فيأتي في  
 استنابته ونائبه ما ذكره فهما في الحج من التفصيل فلا يستناب من على دون مرحلتين من مكة ولا عين  
 من عليه حجة الاسلام أو نحوها (ويستحب تجهيله في اول سني الامكان) مبادرة لبراءة الذمة فان خشى  
 نحو غضب أو تلف مال لزمته المبادرة (فان تمكن) لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر  
 ويحتمل أن المراد بالتمسك قدرته على الحج عادة وان لم يلزمه كشي قوي فوق مرحلتين ثم رأيت عبارة  
 البحر صريحة في هذا الاحتمال وهي لو قال ان شئني الله مرضى فله على ان حج فشي وجب عليه الحج  
 ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد والرحلة وهل يعتبر وجودهما في ادائه ظاهر المذهب انه يعتبر وقيل

(قوله) أو اعتمر الى قول المصنف  
 فان تمكن في النهاية الى قوله فان  
 جاوزه مریدا الى المتن (قوله) يبيح  
 تركه وهو حصول مشقة شديدة  
 لا تحصل عادة بالمشي (قوله) وقيد  
 البلقيني عبارتها وتصيد البلقيني  
 الحج يمكن زده بان مقتدمات النسك  
 مشقة ولان الاجير لو شرط عليه  
 الاحرام قبل الميقات فاخل به لزمه  
 الدم والحط فكذلك هنا اتهمت  
 وهذا الرد ذكره الشارح في أصله  
 ثم ضرب عليه وزاد قوله السابق  
 فان جاوزه الحج

لا يعتبران أيضا لانه كان قادرا على استثناء ذلك في نذره انتهت فلم يجعل وجودهما شرطا في لزومه لذمته وانما جعلهما شرطا لمباشرة بنفسه أي لانه يحتاج له أكثر كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته أولا وان كلام البحر مقالة (فاخر فان حج) عنه (من ماله) لاستقراره عليه به يمكنه منه في حياته بخلاف ما اذا لم يتمكن (وان نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عام ما بعده معنا (وأما كونه لزمه) في ذلك العام ان لم يكن عليه حج اسلام أو قضاء أو عمرته تغريعا على الأصح أن زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه اما ان لم يعين العام فيلزمه في أي عام شاء وأما اذا عني ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من سنته عينا ما يمكن الذهاب فيه ولو بأن كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الايام فيما يظهر أخذنا مما مر في الحج لانسك فلا ينعقد نذره ولو حج عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عنها (فان) تمكن من الحج ولكن (منعه) منه (مرض) أو خطأ طريق أو وقت أو نسيان لاحدهما أو لانسك بعد الاحرام في الكل أي بعد تمكنه منه فيما يظهر (وجوب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما اذا لم يتمكن بأن عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه لان المنذور انسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني والطحال في ايجاب القضاء مطلقا (أو) منعه قبل الاحرام أو بعده (عدو) أو سلطان أو رب دين ولم يمكنه الوفاء حتى مضى امكان الحج تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (في الاظهر) ككافي نسك الاسلام اذا صدقته في اول سني الامكان وفارق نحو المرض يجوز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) يهتان فيه (فنعاه مرض أو عدو) كسير يخاف ان لم يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنافى الصلاة جميع وقتها (وجوب القضاء) لوجوبهما مع العجز بخلاف الحج شرطه الاستطاعة بقولنا كسير يخاف يدفع استكمال الزكشي تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة على المنع من نيته والاصل لكل الاكراه لا يفترو بقولنا كان يكرهه الى آخره يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف يمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كافي الواجب بالشرع انتهى فهم لم يسكتوا عن هذا الا لكون الفرض ما ذكرناه فان اتقينا ما ذكره ووقع لهما في الاعتكاف انها لا تتعين في الوقت المعين بالنذر والمعمد ما هنا من التعيين نعم لا يتعين وقت مكرهه عين لصلاة لا نتعقد فيه لانه معصية (أو) نذر (هديا) لنم أو غيره مما يصح التصديق به حتى نخودهن نجس وعنه في نذره أو بعده كذا وقع في شرح المهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسياق ان المطلق بصرف لما يجزى أخمية فلا يصح تعيين غيره وجماعا قرره في معنى هدايا النذر اعتراضه بأنه لو قال بدله شيئا كان أولى (لزمه حمله) ان كان مما يحمل ولم يكن يجعله ازيد قيمة كافي الصورة الآتية (الى مكة) أي حرما اذا اطلاقها عليه سائغ أي الى ما عني منه ان عين والا فاليه نفسه لانه محل الهدى قال تعالى هدايا بالغ الكعبة (والتصدق به على من) هو مقيم أو مستوطن (بها) من الفقراء والمساكين السابقين في قسم الصدقات ويجب التعميم في المحصورين بأن سهل عدتهم على الآحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ويجب عند اطلاق الهدى كونه مجزيا في الاخمية لان الاصح أن النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالبا وعليه الطعامة ومؤونة حمله الها فان لم يكن له مال يبيع بعضه لذلك سواء اقل اهدى هذا أم جعلته هدايا أم هدايا للكعبة ثم اذا حصل الهدى في الحرم ان كان حيوانا يجزى أخمية وجب ذبحه وقرنته عليهم وتعين الحرم لذبحه أولا يجزى أعطاهم حيا فان ذبحه فرقه وغرم ما نقص بالذبح ولو نوى غير التصديق كالصرف لستر الكعبة أو طيبها تعين صرفه فيما نواه وأطلق شارح في الشمع أنه يشعل فيها وفي الزيت انه يجعل في مصابيحها وتعين حمله على ما لو اضاف النذر اليها واحتج

(قوله) لاستقراره الى قول المصنف فان منعه في النهاية (قوله) لانسك متعلق بعينها (قوله) أو خطأ طريق الى قوله وأقضى بعضهم في النهاية الا قوله ونازع البلقيني الى المتن وقوله وبما قدرت الى المتن وقوله وان كان بين يده والحرم فيما يظهر (قوله) بمنافى الصلاة يعني بكل وجه حتى بازالة تمييزه المانع من اجراء الاركان على قلبه وعلى هدايتهم لدفع بحث الزكشي (قوله) والا فاليه نفسه كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية والا فلا يحل منه وهي أقعد

لذلك فيها والايح ومنصرف لصالحها كما هو ظاهر ولو عسر التصديق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم  
ثم استوت قيمته ببلده والحرم مخير في بيعه فيما شاء منهما والارزمية يبعه في الازيد قيمة وان كان بين بلده  
والحرم فيما يظهر اماما لا يمكن حمله أو يعسر كعقار ورحى فيباع ويفرق عليهم ثمنه وتلف المعين  
في يده لا يضمه أي الا ان قصر كما هو ظاهر وظاهر كلامهم ان المتولى لجميع ذلك هو الناظر وان لم  
لقاضي مكة تزعمه منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح أنه ليس له امساك ببعته لانه منهم في محاباة نفسه ولا اتحاد  
القابض والمقبض واقفي بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلى للكعبة كذا بأنه يتعين لصالحها ولا يصرف  
لغيره الحرم كما دل عليه كلام المذهب وصرح به جمع متأخرون وخبر مسلم لولا قول محدثوه عهد بكفر  
لانفقت كثر الكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه في مصالحها (أو) نذر (التصدق)  
أو الاضحية وكذا النحر ان ذكر التصديق به أو نواه بالنسبة لغير الحرم (على أهل بلد) ولو غير مكة  
(معين لزمه) وتعين للسالكين المسلمين منهم وفاق بالملتزم وقياس ما مر في قسم الصدقات أنه يعمم به  
المحصورين وله تخصيص ثلاثة في غير المحصورين (أو) نذر (صوتا) أو نحوه (في بلد) ولو مكة  
(لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله في أي محل شاء لانه لا قرينة فيه في محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه  
فيها ولذا لم يجب صوم الدم فيها بل لم يجز في بعضه (وكذا صلاة) ومثلها الاعتكاف كما مر نذرهما  
ببلد أو مسجد لا يتعين لذلك نعم لو عين المسجد للفرض لزمه وله فعله في مسجد غيره وان لم يكن أكثر جماعة  
فيما يظهر خلافا لمن قيده لانا انما أوجنا المسجد لانه قرينة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجدا  
فليجزئ كل مسجد لذلك ويظهر ان ما يستن فيه من النوافل كالغرض (الامسجد الحرام) فتعين  
للصلاة بالنذر لعظيم فضله وتعلق التسلبه وصرح ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من  
الاخبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف انها فيه بمائة ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة  
والاقصى وبه يتفجع الفرق بينها وبين الصوم والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع  
الحرم (وفي قول) الامسجد الحرام (ومسجد المدينة والاقصى) لمشاركتهما في بعض  
الخصوصيات للغير الصحيح لانتشار الحال الا الى ثلاثة مساجد وبنيت معناه في كافي الجوهر المنظم  
في زيارة القبر المسكرم (قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) ونار فيه البلقيني نقلا  
ودليلا بما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامها ومسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس فهما  
ثم تلك المضاعفة انما هي في الفضل فقط لا في الحسبان عن مندور أو قضاء اجماعا وببحث الزركشي تعين  
مسجد قباء لهجة الخبر ان ركعتين فيه كعمرة (أو) نذر (صوما مطلقا) بأن لم يقيده بعدد لفظا  
ولانية (فيوم) لانه اقل ما يتصور فيه فهو التيقن وان وصفه بطويلا أو كثيرا أو حينا أو دهر او قد  
يجب اليوم الواحد استقلاله في جزاء الصيد والبلوغ والافاقه قيل فجر آخر يوم من رمضان (أو) نذر  
(اياما قلائد) منها يجب صومها لانها اقل الجمع ومرجوب التيسير في كل صوم واجب ويظهر  
في الأيام ذلك أيضا واعتماد شارح قول الاستوى في التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيدو يلزمها انه لو نذر  
التصدق بالدرهم وماله كله درهم ان يتصدق بجميعها وكلامهم في الاقرار بركته أو ان يشيع الجنائز  
أو يعود المريض لزمه عبادة كل مريض وتشييع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور انه  
لا يلزمه الا الثلاثة (أو) نذر (صدقة) يجوزته التصديق وان قال جمال عظيم (بما) أي باي شيء  
(كان) وان قل بمائة ول اذلا ~~ب~~ في غيره لا مطلق الاسم لان احد الشركاء في الخلطة قد نجى  
حصته كذلك فروع لو نذر التصديق بجميع ماله لزمه الا بستر عورته وان كان عليه دين مستغرق من  
غير حجر كما بينته في كافي قررة العين بيان ان التبرع لا يطله الدين ومرانه لو نذر التصديق بماله بعينه زال

(قوله) في الازيد قيمة عبارتها في  
اعلاها قيمة (قوله) نذر التصديق  
الى قوله ويظهر في الامام ذلك  
أيضا في النهاية الا قوله وصرح الى  
قوله والمراد وقوله ونبت الخ  
(قوله) وقيل جميع الحرم الا مع  
عند التنوي أن تضعيف الصلاة  
بمع جميع الحرم ولا يختص بالمسجد  
ولا بمكة ~~ك~~ كما نقله ابن زياد في  
الاعتكاف عن فتاويه عن  
السكران الراد وأقره ولم يعقبه  
(قوله) وببحث الزركشي تعين مسجد  
قباء عبارتها ولا يلحقها مسجد  
قباء خلافا للزركشي وان صح الخبر  
بان ركعتين فيه كعمرة (قوله) لزمه  
عبادة كل مريض وتشييع كل  
عبادة كل مريض وتشييع كل  
جنازة غير مقدور بخلاف صوم  
الدهر فرفع من الاستغراق في ذلك  
مانع وما قوله ان يتصدق بجميعها  
يمكن التزامه ويحجب عما في الاقرار  
بأنه منبني على اليقين ولا يقين مع  
احتمال الجنس وان كان مرجوحا  
بخلاف ما نحن فيه

عن ملكه بمجرد النذر فلو قال على ان تصدق بعشرين ديناراً وعينها على فلان أو ان شفي من مرضي فعلى ذلك فشفي ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها لفظاً بل وان رد كما مر فله التصرف فيها ونعقد حوزة كاتها من حين النذر وكذا ان لم يقبضها ولم ردّها المنذور له فتصير ديناه عليه ويثبت لها احكام الدينون من زكاة وغيرها كالا يستبدل عنها وكذا الابراء منها وقول ابن العباد لا يصح الابراء منها كالألتصاف مستحقوا الزكاة وملكوها ليس لهم الابراء مردود وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعراض والابراء في الزكاة وانما منع منهما التبعيد وظاهر كلام الصحاح جوازهما ففي النذر أولى وكذلك الدعوى والمطالبة بها بخلاف الزكوة وكسب الحلف ولو نكل الناذر ويورث عنه كما في مستحق الزكاة اذا انحصر واما الاستنوى وانما لم يحبر المستحق هنا على القبول بخلافه في الزكاة لان الناذر هو الذي كاف نفسه والزكاة أوجها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدي الى تعطيل أحد اركان الاسلام انتهى ووفق أيضاً بأن مستحق الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر وفيه نظر بل لا يصح اطلاقه لما تقر من انهم ملكوه أيضاً بتفصيله المذكور ووافق بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فمات المنذور له لم تستحق ورثته شيئاً لعدم شمول لفظ النذر له سم أو الناذر لم يطل حق المنذور له ووافق جمع على الشق الأول فقالوا لو استأجر داراً فنذر لفلان ككل سنة بكذا مادامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لان النذر حق قد ثبت للورث فليثبت للورث واذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى لان النذر ألتزم من الوصية ولومات الناذر في مسألة الاجارة لم يستحق المنذور له فضلاً عن ورثته شيئاً لان الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده وبموت زالكونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حياً وعادت لساكنها ووافق بعضهم في مدين مات وله تركته فماتت بعض اولاده فنذر المستحق أنه لا يطلابه مدة معلومة بأنه لا يصح النذر لانه يؤدي الى تأخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز وفيه نظر لاسيما ان قلنا بأن الميت بري بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث ابي قتادة المار مع الكلام عليه آخر الجنازة ولو كان له في دار نصف فنذر لفلان بنصفها نزل على الحصر كالوصية بجماع القرية فيصح النذر بجمع نصفه وقال الأذري التفريل على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب طاهر من حيث المعنى لا اللفظ انتهى ولو سأل عاصم دأته ان يلقنه صيغة رهن داره يدبته فلقنه صيغة النذر به هاله ثم ادعى بها عليه فقال انما رهنها وانما جاهل بما لقنه لي قبل بيته ان خفي عليه ذلك لعدم مخالطة الفقهاء أخذ من قول ابن عبد السلام في قواعد لولنطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعاً كانت طالق للسنة كان لغواً الا لشعوره بمدلول اللفظ حتى يقصده به وكثيراً ما يخال الجاهل بين أغبياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بحكمته للمهل بهذه القاعدة انتهى وبجسه الأذري في العمري والرقبي لعدم استحضاره لذلك وجرى عليه الزكوة وغيره وفي نحو ان شفي من مرضي فعلى عتق هذا هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والوجه كما علم مما مر أوائل الباب وقيل الفصل عدم الصحة لتعلق النذر بالمتزم به نعم ان بان عدم الشفاء كأن مات فالذي يتجه بين صحة البيع أخذ مما مر قيل الفصل لان العبرة بما في نفس الامر وحينئذ يعني عدم الصحة الذي ذكرته مهدها الآن نظير ما مر قيل الفصل وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتناهي في نحو ذلك ولونذر التصديق بعشرين ديناراً امثلاً في ذمته ولم يعين المتصدق عليه لزم الامام مطالبته فقد قال الرافعي لو علم الامام من رجل أنه لا يؤتي الزكاة الباطنة بنفسه فهل له أن يقول له اما ان تفرق بنفسك واما ان تدفع الي حتى افرق وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات زاد المصنف الاصح وجوب هذا القول ازالة للكفر ونظر فيه ابن الرفعة بأنه لا يجب الوفاء بهذين فوراً ثم حملها على كفارة عمى هبها ونذر صرح فيه بالفور ومتر في هذا



مز يدفراجه (أو) نذر (صلاة ركعتان) يجوز ان حمل على ذلك ويجب فعلها بتسليمه واحدة  
أو صلاتين ويجب التسليم في كل ركعتين (وفي قول ركعة) حمل على جائزه ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر  
(فعلى الأول يجب القيام فمما مع القدرة) لانها الحقا واجب الشرع (والثاني لا) الحقا بجائزه  
(أو) نذر (عتقا) عبارة أصله اعتقا كالقتية قيل وعجيب تغييرها مع قوله في تحريره انكاره جهل  
لكنه أحسن انتهى ويحاج بان في تغييرها الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن (فعلى  
الأول) تجب (رقبة كفارة) وهي رقبة مؤمنة تسليمة من عيب يتخل بالمحل (وهى الثاني رقبة)  
وان لم تجز كعتبة وكفارة حمل على جائزه (قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم) لأن الأصل براءة الذمة ما كفى  
بما يقع عليه الأسم ولتشوف الشارع الى القتم مع كونه غرامة سوخ فيه وخرج عن قاعدة السلوك  
بالنذر مسلك واجب الشرع (أو) نذر (عتق كافر معصية اجزاء كاملة) لانها أفضل مع اتحاد الجنس  
(فان عين ناقصة) بخو كفرا وعيب كفى عتق هذا أو هذا الكافر (تعينت) ولم تجز ابدالها  
ولو تجز منها تتعلق النذر بعينها وان لم يزل ملكه عنها (أو) نذر (صلاة قائم يجز قاعدا) لانه  
دون ما التزم ( بخلاف عكسه) بان نذرها قاعدا لله القيام لانه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وان  
قدر على المعتمد (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) المكتوبة أو غيرها أو تطويل خور كوعها أو القيام  
في نافلة أو نحو تثليث وضوء (أو) نذر (سورة معينة) يقرؤها في صلاته ولو نفلا (أو) نذر  
(الجماعة) فيما شرع فيه من فرض أو نفل (لزمه) ذلك لانه قرينة مقصودة وتقيدهما هذه  
الثلاثة بالفرض انما هو للخلاف ومن ثم أخذ منه تغليب من اخذ منه تقييد الحكم بذلك \* تنبيه \*  
لم أر ضابطا للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل ان يضبط بالعرف وفيه نظر لانه أمر نسبي فلا يضبطه  
العرف والذي يظهر أنه يجوز أنه أدنى زيادة على ما يسن لامام غير محصورين الاقتصار عليه وأما قول  
البلقيني محل وجوب التطويل اذ لم يكن اماما في مكان لا تنحصر جماعة والالم يلزمه التطويل لكرامته  
فهو وان كان فيه اشارة لما ذكرته الا أن كراهة أدنى زيادة على ما يسن لامام غير المحصورين الاقتصار عليه  
عمومة وحينئذ فيسقط ما حثه (والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا تجب ابتداء كعبادة) لمريض تسن عبادته  
(وتشيع جنازة والسلام) أى ابتداءه حيث شرع وكذا اجوابه بالم تعين لما مر في فرض الكفاية  
قال وحذفت قول المحرر على الغير لا يسهامه الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح  
فانها سواء انتهى ونازع الاذرى بان سلامه على نفسه لا يفهم من نذر السلام قال فيجبه أنه لا يجب  
الابنية أو بقرينة تدل عليه وكشمت العاطس وزيارة القمام وتجميل مؤتمة أول وقتها لان الشارع  
رغب فيها فكانت كك العبادات الذاتية ومنها التزوج فيصحب نذره حيث سن له كما مر في بابها ومنها  
التصدق على ميت أو قبرة ان لم يرد تمليكها وطرد العرف بان ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم  
يكن عرف هنا لا يبطل قال السبكي والاقرب عندى في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من  
خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف الها واخصت به انتهى  
فان لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لراى ناظرها وظاهر ان الحكم كذلك  
في النذر الى مسجد غيرها خيلا لما هوهمه كلامه ومنها اسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره  
كقبرة ان كان ثم من يتفعبه ولو على نذور فيجب الوفاء به والا فلا يخرج بلا تجب ابتداء ما واجب جنسه  
شرعا كصلاة وصدقة وصوم ورجع وعتق فيجب بالنذر قطعا والواجب العيني والخير وما على الكفاية  
اذ اتعين كما مر ولا بد في الضابط من زيادة ان لا يبطل رخصة الشرع ليجز نذره دم الفطر في السفر  
من رمضان ونذرا لا تمام فيه اذا كان الافضل الفطر والعصر فانه لا ينعقد

(قوله) يجوز ان حمل على قوله قال السبكي  
في النهاية الا قوله قال وحذفت الى  
قوله وتشمت (قوله) أو بقرينة تدل  
عليه لك ان تقول مراد الامام  
النورى قدس الله روحه كما هو  
التظاهر المتبادر من عبارته ان  
التقييد الواقع في المحرر بوجهم أنه  
لنذر السلام على نفسه لم ينعقد  
ولو بصيغة الله على ان اسلم على  
نفسى اذا دخلت البيت خاليا  
وهذا واضح لا غبار عليه ولا نزاع  
فيه وأما كون نذر مطلق السلام  
يشمل السلام على نفسه فليس فيه  
تعرض له بوجه العجب من الاذرى  
مع جلالة كيف صدرت منه هذه  
النازعة ومن الشارح مع مزيد  
مشاحته للتعصين للمصنف كيف  
أقرها والله أعلم

\*(كتاب القضاء)\*

بالمدة وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وجاء لعان آخر كالوحي والخلق وشرعاً بالولاية الآتية أو بالحكم  
الترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الاقضاء والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع  
الامة وفي الخبر للفق عليه اذا حكم الحاكم أى أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد  
ثم أخطأ فله أجر وفي رواية صحيحة يدل الاولى فله عشرة أجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون على أن  
هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فأنتم يجمع احكامه وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة لان  
اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم واليهي خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر  
الاول بأنه عرف الحق وقضى به والآخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل والذي يستفيد بالولاية  
اطهار حكم الشرع وامضاؤه فيم ارفع اليه بخلاف المفتي فإنه مطهر لا محض ومن ثم كان القضاء بحقه  
أفضل من الاقضاء لانه اقضاء وزيادة (هو) أى قبوله من متعددين صالحين فففيه استخدام (فرض كفاية)  
بل هو أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي انه أفضل من الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه  
لان طباع البشر مجبولة على النظام وقل من نصف من نفسه والامام مشغول بما هو اهم منه فوجب  
من يقوم به فان امتنع الصالحون له منه أثموا وأجبر الامام أحدهم أم تقليده ففرض عين على الامام فوراً  
في قضاء الاقليم وعلى قاضى الاقليم فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض  
أو خليفته لانه الاحضار من فوقها مشقوبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مقين قال البلقيني  
وايقاع القضاء بين المتأخرين فرض عين على الامام أو نائبه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعجيل  
وتطويل نزاع ومن صريح التولية ولتلك أو قل ذلك القضاء ومن كآتيها عقلت أو اعتمدت عليك فيه  
ويشترط القبول لفظاً وكذا فوراً في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لكن  
لما نقله عن الماوردي بحثاً أنه يأتي هنا ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد (فان تعين) له واحد  
بأن يصلح غيره (لزمه طلبه) ولو تبدل مال أى قدر عليه فاضلاً عما يعتبر في النظره فيما يظهر  
وان خاف الميل أو علم أن الامام عالم به ولم يطلبه منه بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما يمكنه فان امتنع  
اجبره الامام وليس امتناعه مفسقاً لانه غالباً انما يكون تأويل نعم بحث الأذرى أنه لو ظن عدم الاجابة  
لم يلزمه الطلب وفيه نظر وقواهم يجب الامر بالعرف وان علم أنهم لا يمثلونه صريح في وجوب الطلب  
هنا وان علم أنهم لا يحسونه (والا) يتعين عليه نظر (فان كان غيره أصح) سن للاصلح طلبه وقبوله  
ان وثق بنفسه فان سكت (وكان يتولاه) أى يقبله اذا وليه (فله فضول القبول) اذا بدله من  
غير طلب وتعمد توليته كالأمانة العظمى (وقيل لا) يجوز له القبول فلا تعمده توليته لخبر اليه في  
والحاكم من استعمل حاملاً على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه وفي رواية رجل على عصاة وفي تلك  
العصاة من هو ارضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين واعتمده البلقيني اذا كان الفاضل مجتهداً  
أو مقلداً عارفاً بما دار له امامه والفضل ليس كذلك وخرج يتولاه غيره فهو كالعدم ولا يجبر الفاضل  
هنا ومحل الخلاف حيث لم يميز الفضول بكونه أطوع في الناس أو أقرب الى القاهب أو أقوى في القيام  
في الحق أو أوزم لمجلس الحكم والاجاز له القبول بلا كراهة وانعمدت ولايته قطعاً (و) على الاول (بكره  
طلبه) أى الفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتنع لخطره وتقدمه على من هو أحق منه (وقيل  
يحرم) طلبه اما على الثاني فيحرم طلبه جزماً فتفرع شارح هذا على الثاني غير صحيح (وان كان) غيره  
(مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقيني يندب له لانه من أهله وقد أتاه من غير  
مسئلة فينعان عليه أى كما في الحديث نعم ان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في النخاير ووجه الزركشى

\*(كتاب القضاء)\*  
(قوله) بالمد إلى المتن في النهاية (قوله)  
أو بالحكم الخ العطف بأوفيه وفيما  
بعده تنويع القضاء الشرعي  
لا للتردد (قوله) أما غيره أى غير  
العالم وهو الجاهل ولا يليق ابتاؤه  
على ظاهره لا لقضائه ان العالم المقلد  
أثم في جميع أحكامه وان واقفت  
الصواب واقفت الضرورة توليته  
لفقد غيره (قوله) أى قبوله الى قول  
المصنف وقيل لا في النهاية الا قوله  
ففيه استخدام (قوله) قال البلقيني  
وايقاع عبارتها اما ايقاع الخ ففرض  
عين كما قاله البلقيني (قوله) ويشترط  
القبول عبارتها ولا يعتبر القبول  
لفظاً بل يكفي فيه الشروع بالفعل  
كلو كميل كما أفتى به الوالدرجه الله  
تعالى نعم يرتد بالرد (قوله)  
نعم بحث الأذرى عبارتها  
والأقرب وجوب الطلب وان ظن  
عدم الاجابة خلافاً للأذرى أخذنا  
من قولهم يجب الامتناع (قوله)  
بلا كراهة الى قول المصنف  
والاعتبار في النهاية الا قوله ويصح  
الى ويجرم

(ويندب) له القبول و(الطلب) للقضاء حيث امن على نفسه منه كما هو ظاهر (ان كان خاملا) أي غير مشهور بين الناس بعلم (يرجوه نشر العلم) ونفع الناس به (أو) كان غير الخامل (محتاجا إلى الزرق) من بيت المال على الولاية وكذا ان ضاعت حقوق الناس بتولية جاهل أو ظالم فقصده بطلبه أو قبوله تداركها (والا) يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة (فالأولى تركه) أي الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع أكثر السلف الصالح منه (قلت ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) لورود نهى مخصوص فيه وعليه حملت الاخبار المحذرة منه كالخبر الحسن من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكن كأي من عظيم خطره المؤدى إلى فطيع هلاكه ويصح كونه كأي من على رفعته بقيامه في الحق المؤدى إلى إيذاء الناس له بما هو أشد من ذلك الذبح ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاما أو ارتشاعا ويكره ان طلبه للباهاة والاستعلاء كذا قيل والأوجه انه حرام بقصد هذين أيضا هذا كما حيث لا قاضي متول أو كان المتولى جائرا اما صالح متول فيحرم السعي في عزله على كل أحد ولو افضل ويفسقه بالطالب ولا يؤثر بدل مال مع الطلب ممن تعين عليه أو ندب له لكن الآخذ ظالم فان لم يتعين ولا ندب حرم عليه بذله ابتداء لا دواما للثلايزله ويسن بذله لعزل غير صالح وينفذ العزل وان اثم به العازل والتولية وان حرم الطلب والقبول مطلقا خشية الفتنة (والاعتبار في التعين) السابق (وعدمه بالناحية) ويظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوى منه بناء على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض فيجوز في المتعين وغيره ما مر من احكام التعين وعدمه في الطلب والقبول في وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد على ذلك لانه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكفاية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله إليها لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحد الصالح المسلمين تعين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعي انما يكاف السفر لما فيه من التعذيب بهجر الوطن اذا القضاء لا غاية له واعتراض ابن الرفعة بقول ابن الصباغ وغيره يلزم الامام ان يعث قاضيا لمن ليس عندهم قاض وقد جمع الاذري بنحو ما ذكرته فقال يتعين حمل ما ذكره الرافعي عن الأئمة على وجود صالح للقضاء في البلد المبعوث إليه أو يقربه وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك اذ لا ريب في وجوب البعث حينئذ على الامام ووجوب امتثال أمره والا وهو ما اقتضاه كلام الرافعي لزم تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها ومن ثم أبطل البلقيني كلام الرافعي نقلا ودليلا ومنه انه صلى الله عليه وسلم أرسل عليا إلى اليمن قاضيا واما موسى ومعاذ واستمر على ذلك عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم \* تنبيه \* المولى للقاضي الامام أو نائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه بوليها من يرجع أمرهم إليه اتحادا أو تعددا فان فقد فاهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يؤخذ من ذلك ان السلطان أو نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره أو ولى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق أو مات القاضي فتعطلت امور الناس بانتظاره ان لاهل الحل والعقد تولية من يقوم بذلك الى حضور المتولى وينفذ حكمه ظاهرا وباطنا للضرورة (وشروط القاضي) أي من تصح توليته للقضاء (مسلم) لان الكافر ليس أهلا للولاية ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به (مكلف) لنقص غيره واشترط الماوردي زيادة عقل اكتسب على العقل التكميلي وقد يفهمه ما يأتي من اشتراط كونه ذا يقظة نائمة (حر) كله انقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تولى امرأة ولو فيما قبل فيه شهادتها ولا خنتي لخبر البخاري وغيره لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ومع أيضا هلك قوم ولوا أمرهم امرأة (عدل) فلا يولى فاسق لعدم

(قوله) ولو أفضل ينبغي أن يكون محله حيث لم يكن الطالب مجتهدا والمتولى مقلدا (قوله) ويظهر ضبطها إلى قوله نعم لو عين الامام في النهاية (قوله) تعين حمل ما ذكره أي ما نقله الرافعي بقوله طرق الاصحاب الخ واما ما نقله الرافعي بقوله ومقتضاه الخ فلا يقبل الجمع كما يعلم بمراجعتي (قوله) لان الكافر إلى المتن في النهاية (قوله) فلا يولى فاسق إلى قوله وفي الخلافة في النهاية

قبول قوله ومثله نافي الاجماع أو خبر الواحد أو الاجتهاد ومجهور عليه بسفه (سميع) فلا يولى اسم  
وهو من لا يسمع بالكيفية بخلاف من يسمع بالصياح (بصير) فلا يولى اعشى ومن يرى الشبح ولا يميز  
الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو تكلف ومن يدنا مثل وان عجز عن  
قراءة المكتوب ومن يصبر نهارا فقط وبحسب الادريجي منع عكسه وفي اطلاقه ما نظر والذي يتجه أنه  
متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذي تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك والحدود عادة بذلك  
صحت توليته في الأول دون الثاني فلا يدخل تعاللا في توليته بل يتجه في بصير عرض له بخور مدصيره لا يميز  
الإبصار الصوت أنه لا يصح قضاؤه فيه وظاهر أنه لا يعزل به لقرب زواله مع كل من طرأ له واختير صحة  
ولاية الاعشى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من امور المدينة رواه  
الطبراني ويجاب بعد تسليم صحة ورود العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للإظر في امورها العاقبة من  
الحراسة وما يتعلق بها الا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه (ناطق) فلا يولى اخرس وان فهم  
اشارته ككل أحد لجزءه عن تنفيذ الاحكام كسابقه (كف) للقيام بمنصب القضاء بأن يكون  
ذات فطنة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف  
النفس وفي الروضة يندب ذو حلم وتثبت ولين وفطنة ويتنظ وصحة حواس واعضاء وعده الفطنة والتنظ  
لا ينافي ما قلناه في اليقظة التامة لان القصد منها أن يخرج عن التغفل واختلال الرأي كما تقرر ومهما  
زيادة على ذلك بحيث يرجع اليه العقلاء في رأيه وتدييره (مجتهد) فلا يصح توليته جاهل ومثله وان  
حفظ مذهب امامه لجزءه عن ادراك غوامضه وتقرير ادلته اذ لا يحيط بهما الا بمجتهد مطلق قيل كان  
ينبغي أن يقول اسلام الى آخره أو كونه مسلما الى آخره لان الشرط المعنى المصدرى لا الشخص نفسه  
انتهى ويرد بوضوح أن المراد تلك الصيغ ما اشعرت به من الوصف وافهم كلامه انه لا يشترط كونه كاتب  
واشترطه جمع واختير فعلى الأول يتأكد نذب ذلك ولا كونه عارفا بالحساب المحتاج اليه في تصحيح المسائل  
الحسابية لكنه صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالتعاضد اولى لانه مفتت وزيادة به يندفع تصويب  
ابن الرفعة خلافة وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وتوعها وعدمه على ضدها وجهه  
أن رجوعه لغيره في تلك يشق على المخصوص مشتقة لا تختمل بخلافه في هذه ولا معرفته ببلغة أهل ولايته أى  
وعكسه ومحلها ما ان كان ثم عدل يعرفه بلقتهم ويعرفهم بلقته كما هو واضح وقياس ما مر في العقود  
ان المدارفها على ما في نفس الامر لا على ما في ظن المكلف أنه لو لولى من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه  
ثم بان فيه صحت توليته فقول جمع لا يصح الظاهر انه ضعيف وللولى ان لم يعلم حاله ان يعتمد في الصالح على  
شهادة عدلين عارفين بما ذكره وليس له اختياره ليزداد فيه بصيرة (وهو) أى المجتهد (من يعرف  
من الكذب والسنة ما يتعلق بالاحكام) وان لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر في خمسمائة آية  
ولا خمسمائة حديث خلافا لراعمهم ما ائمال قول فلانها تستميط حتى من أى القصص والمواعظ وغيرها  
واما لسانی فلان الشاهدة قاضية ببطلانه فان أراد قائله الحصر في الاحاديث الصحيحة السالمة من طعن  
في سند أو نحوه أو الاحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع من القرب على أن قول ابن الجوزى انها ثلاثة  
آلاف وخمسمائة مردود بان غالب الاحاديث لا يكاد يتخلو عن حكم أو ادب شرعى أو سياسة دينية  
ويكفي اعتمادها فيها على أصل صحيح عنده يجمع غالب احاديث الاحكام كسفن أبي داود أى معرفة  
اصطلاحه وما للناس فيه من نقد ورد فيما يظهر (وعاقته) راجع لما مطلقا أو الذى أريد به العموم  
(وخاصه) مطلقا أو الذى أريد به الخصوص ومطلقه ومقيدته (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه)

(قوله) فلا يولى اخرس الى قوله  
وجبان في النهاية (قوله) لان العصد  
منها الخ لك ان تقول كيف يراد  
باليقظة التامة أصل التقط  
وبالتقط المطلق كماله فليتأمل  
(قوله) قيل كان ينبغي الى قوله وبه  
ندفع في النهاية الا واشترطه الى  
ولا كونه (قوله) ولا معرفة الى  
المتن في النهاية الا قوله فقول جمع  
لا يصح الظاهر انه ضعيف  
(قوله) من يعرف كان في أصله  
رحمه الله ان مكتوبا بالجمرة على  
انه من المتن وصددها وفي المعنى  
والنهاية والمخلى ثم أصله من فلجتر  
(قوله) وان لم يحفظ الى قوله قال  
ابن دقيق العيد في النهاية الا قوله  
تحل ابن الصلاح الى قوله واجتماع

والنص والظاهر والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها اذا لم تكن من الترجيح عند تعارضها  
 الاجمعة ذلك (و) الحديث (المتصل) باتصال روايته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو اليه صلى الله  
 عليه وسلم ويسمى المرفوع (والمرسل) وهو ما يسقط فيه الصحابي ويصح أن يراد به ما يشمل المعضل  
 والمنقطع بدليل مقابله بالمتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) لانه بذلك يتوصل الى تقرير الاحكام نعم  
 ما تواترناقلوه أو اجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله وله الاستغناء بتعديل امام عرف  
 صحة مذهبه في الجرح والتعديل (ولسان العرب لغة ونحوها) وصرفا وبلاغة اذا لبد منها في فهم الكتاب  
 والسنة (واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا) لاني كل مسألة بل في المسئلة التي يريد  
 النظر فيها بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف اجماعا ولو لم يكن يغلب على ظنه انها مودة لم يتكلم فيها الا ولون  
 وكذا يقال في معرفة النسخ والنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلي وهو ما يقطع فيه بنى الفارق  
 كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو مسأوه وهو ما يعده فيه الفارق كقياس احراق مال اليتيم على اكله  
 أو ادون وهو ما لا يعده فيه ذلك كقياس التفاح على البر في الربا يجامع الطعم صحة وفساد او جلاء وخفاء  
 وطرق استخراج العسل والاعتباط ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك  
 مع الاعتقاد الجازم وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن قال ابن الصلاح وهذا سهل الآن  
 لتدوين العلوم وضبط قوانينها واجتماع ذلك كما انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب  
 الفقه اما مقيدا لا يعد ومذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراعي فيها ما راعيه المطلق  
 في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه  
 كما لا يجوز الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد لا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت  
 الساعة واما قول الغزالي كالتفاهل ان العصر خلت عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم  
 بالقضاء لرغبة العلماء وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عنه والفعال نفسه كان يقول لسائله  
 في مسائل الصبره تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي وقال هو وآخرون منهم تليده القاضي حسين  
 لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتليده  
 ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي من الائمة  
 المجتهدين في المذهب اتهمى وواقعه الشيخان فأقاما كالفزالي احتمالات الامام وجوها وخالف في ذلك  
 ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الامام لا تعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس  
 من أصحاب الوجوه بل ولا امامه والذي يتجه أن هؤلاء وان ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا  
 أو في بعض المسائل اذا لامع جواز تجزئه اما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب  
 عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد اصولية وحدثية وغيرها ما يخرج عليها  
 استنباطه وتقريره وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق  
 ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان ادون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة  
 الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق \* فروع \* في التقليد يضطر  
 اليها مع كثرة الخلاف فيها واصحاب المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من  
 عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله  
 غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما تقدم فيه شرط من ذلك ويشترط الهمة التقليد أيضا  
 أن لا يكون مما يتقضى فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لاقتضاء أو قضاء فميتع تقليد غير الاربعة  
 فيه اجماعا كما يعلم عما يأتي لانه محض تشبهه وتقرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المقضى مصلحة دينية

(قوله) من أصحاب الالوجه كذا  
 كان في أصله رحمه الله ثم أصلح  
 بالوجه وليس بضروري كما هو  
 ظاهر

جازاى مع تدبيره للاستفتى قائل ذلك وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة  
 كخالف الاجماع ويشترط ايضا اعتقاد رخصة مقلده أو مساواته لغيره لكن المشهور الذى رجحاه  
 جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل ولا ينافى ذلك كونه عاميا جاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف  
 على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروى مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أى معين يلزمه  
 البقاء عليه وحيث اختلف عليه متبحران أى فى مذهب امامه فكذلك اختلف المجتهدان انتهى وقضيته  
 جواز تقليد المفضل من أصحاب الأوجه مع وجود أفضل منه لكن فى الروضة ليس لمقت وعامل على  
 مذهبنا فى مسألة ذات قولين أو وجهين أن يعتمد احدهما بلا نظر فيه بخلاف بل يبحث عن أوجههما  
 بنحو تأخره أن كانا لواحد انتهى ونقل ابن الصلاح فيه الاجماع لكن حمله بعضهم على المقتى والقاضى  
 لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الاربعة بشرطه وفيه نظر لانه صرح بمساواة العامل للمقتى فى ذلك فالوجه  
 حمله على عامل متأهل للنظر فى الدليل وعلم الرابع من غيره فلا ينافى ما مر عن الهروى وما أتى عن فتاوى  
 السبكي لانه فى عامي لا يتأهل لذلك وإطلاق ابن عبد السلام أن من لامامه فى مسألة قولان له تقليده  
 فى أيهما أحب برده ما تقرروا ما مر فى شرح الخطبة وما فى الروضة من الوجهين مفر وض كما ترى فيما  
 اذا كانا لواحد والا تخير تضمن ذلك ترجيح ككل منهما من قائله الأهل كما اقتضاه قوله أيضا اختلاف  
 المتبحرين كاختلاف المجتهدين فى الفتوى وقد سبق أن الرابع التخيير فهما فى العمل وما يصح بجواز  
 تقليد المرجوح قول البلقيني فى مقلده صحح الدور فى السريحية لا يأتى وان كنت لا فتى بعبته لان  
 الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها ولا ينافى قول ابن عبد السلام بمتنع التقليد فى هذه لانه مبني على  
 قوله فيها يتقضى قضاء القاضى بعبته الدور ومر أن ما يتقضى لا يقبل والحاصل ان من يتقضى بمتنع تقليده  
 ومن لا يتقضى يجوز تقليده وفى فتاوى السبكي يتخير العامل فى القولين أى اذا لم يتأهل للعلم باربعهما  
 كما مر ولا وجود من يخبره به لكن مر فى شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه بخلاف  
 الحاكم لا يجوز له الحكم باحدهما الا بعد علم أوجهه وصرح قبل ذلك بأن له العمل بالمرجوح فى حق  
 نفسه ويشترط أيضا ان لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه لا لخلال رتبة التكليف  
 من عنقه حينئذ ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به وزعم أنه ينبغى تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد بتمهيد به  
 ليس فى محله لان هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعاً كما هو ظاهر وقول ابن عبد السلام للعامل  
 ان يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا ينافى حرمة التبع ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه لانه لم يعبر  
 بالتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الاخذ بهما مع الاخذ بالعزيزاتم أيضا وليس  
 الكلام فى هذا لان من عمل بالعزيزاتم والرخص لا يقال فيه انه متبع للرخص لاسيما مع النظر  
 لضبطهم للتبع بما مر فتأمله والوجه المحكى بجوازه برده نقل ابن حزم الاجماع على منع تبسغ الرخص  
 وكذا برده قول محقق الحنفية ابن الهمام لا أدري ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع انه أساع قول  
 مجتهد متبوع وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف على امتة والناس فى عصر الصحابة ومن  
 بعدهم يسألون من شأوا من غير تقييد بذلك انتهى وظاهره جواز التلغيق أيضا وهو خلاف  
 الاجماع أيضا فتعظن له ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا الخائف للاجماع كما تقرروا  
 وفى الخادم عن بعض المحتاطين الاولى ان يلى بوسواس الاخذ بالأخف والرخص للثلايزداد فيخرج  
 عن الشرع ولضده الاخذ بالاثقل للثلايزخرج عن الاباحة ويشترط أيضا ان لا يلقى بين قولين  
 يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بهما ككل منهما وان لا يعمل بقول فى مسألة  
 ثم بضده فى عينها كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة مع بيان حكاية الامدى الاتفاق على المنع بعد العمل

(قوله) من الوجهين مفر وض  
 محل تأمل بل قولها ان كان  
 لواحد فيه نوع انما كان  
 اكلام فهما ولو تعدد قدس  
 (قوله) له العمل بالمرجوح ينبغي  
 أن يكون محله فى مرجوح ربحه  
 بعض أهل الترجيح امام مرجوح  
 لم يربحه أحد كاحد وجهين لشخص  
 ربح مقابلة أولم يربح منهما شيئا  
 ورجح احدهما جميع من أتى بعده  
 من أهل الترجيح فيبعد تقليده  
 والعمل به من عامي لم يتأهل للترجيح  
 فلأتأمل (قوله) يتقيد به الظاهر  
 بعنقه وسأبقى فى شرح نقد ما يؤيده  
 (قوله) جواز التلغيق محل تأمل

وقيل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز وان جربت عليه ثم فانه اغنا نقل ذلك في عامي لم يقرم  
 مذهبا قال فان التزم معنا خلاف وكذا صرح بالخلاف مطلقا القرافي قيل ولعل المراد بالاتفاق اتفاق  
 الاصوليين لا الفقهاء فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عمل بالاول اولا واطلق الاثمة جواز الانتقال  
 وقد أخذ الاثنوي من المجموع وتبعوه ان الملاحظات الاثمة اذا تاملت شيئا ثم صرح بعضهم بما خالف  
 فيه فالعقد الاخذ فيه باطلاقهم \* فائدة \* من ارتكب ما اختلف في حرمة من غير تقليد ثم تركه تعلم  
 أمكته وكذا بالفعل ان كان عمالا بعدد احد يجزه له لمزيد شهرته قبل وكذا ان علم أنه قيل بتحريره لان  
 جهل لانه اذا خفي على بعض المجتهدين فعلية أولى أما اذا عجز عن التعلم ولونقله أو اضطرار الى تحصيل  
 ما يستد رفق أو رفق بمونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله المصنف كابن الصلاح ومن أدى عبادة  
 مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادة تاملان اقدمه على فعلها عيب وبه يعلم أنه حال  
 تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ يخرج من مس فرجه فتنسى وصلى فله تقليد أي خيفة  
 في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والافهوا عابث عنده أيضا وكذا  
 لمن أقدم معتقدا صحته على مذهبه جهلا وقد عذره (فان تعذر جمع هذه الشروط) أو لم يتعذر  
 كما هو ظاهر مما يأتي فذكر التعذر تصوير لا غير (فولى سلطان) أو من (له شوكة) غيره بان يكون  
 بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه \* تايه \* ظاهر المتن ان السلطنة لا تستلزم  
 دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو حبس أو أسر ولم يتخلع نفذت أحكامه ومرفى بمبحث الامامة  
 قيل الردة ماله تعلق بذلك فراجعها (فاسقا أو متعلدا) ولوجاهلا (نفذ قضاءه) الموافق لمذهبه  
 المعتد به وان زاد فسقه (للضرورة) لثلاث تعطل مصالح الناس ونازع كثير من فيما ذكر في الفاسق  
 وأطالوا وصوبه الزركشي قال لانه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد انتهى وهو عجيب فان الفرض أن الامام  
 أو ذوا الشوكة هو الذي ولاه عالم بفسقه بل أو غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفزع الى  
 عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفن ما لا يتدارك خرقه وقد اجعت الامة كما قاله الأذري على  
 تنفيذ أحكام الخلفاء الثلاثة وأحكام من ولوه ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأه أو أمي فيما يضبطه وقت  
 وكافر ونازعه الأذري وغيره في الكافر والوجه ما قاله لان الفرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام  
 للمرأة أو زاد أن الصبي كذلك قال الأذري والقول بتنفيذ قضاء عامي محض لا يتخل مذهبها ولا يعقل  
 على رأى مجتهد بعيد لا أحسب أحدا يقول به انتهى ولا بعد فيه اذا ولاه ذو شوكة وعجز الناس عن عزله  
 فنقد منه ما وافق الحق للضرورة ولونعارض فقيه فاسق وعامى دين قدم الاول عند جمع والثاني عند  
 آخريه وبتجه كما قاله الحسباني أن فسق العالم ان كان لحق الله تعالى فهو أولى أو بالظلم والرشا فالدين  
 أولى وبراجع العلماء وخرج بقوله سلطان القاضي الاكبر فلا تنفذ توليته من ذكر أى الا ان كان تعلم  
 السلطان كما هو ظاهر وتجب عليه رعاية الامتثال لا مثل رعاية لصحة المسلمين وما ذكر في المقلد محله ان  
 كان ثم مجتهد والنفذت تولية المقلد ولو من غير ذى شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة  
 والافلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه اذا لم يكن ثم يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعاً  
 انتهى وبمبحث البلقيني ما سبقه اليه البضاوى أن من ولاه ذو شوكة يعزل بزوال الشوكة موليه لزوال  
 المقتضى لنفوذ قضاؤه أى بخلاف مقلد أو فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم  
 توقفها على الشوكة كما مر وصرح جمع متأخرون بأن قاضى الضرر وهو من فقد فيه بعض الشر وط  
 السابقة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه وكأنه  
 تضعف ولايته ومثله المحكم بل أولى ومجمله في الاول ان لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر

(قوله) عالم بفسادها أى بأنه قيل  
 بفسادها (قوله) فهو عابث عنده  
 الاولى فلا يجوز به التقليد أو غير  
 هذه العبارة كما يؤخذ من قوله  
 تفاوه به يعلم فاعلم (قوله) وقد عذر  
 به ينبغي وان لم يعذر بل ان عقده  
 للصلاة جازم لها الا عيب معه فليجز  
 التقليد بشرطه فلتأمل (قوله) ولم  
 يتعذر الى قوله ونازع في النهاية الا  
 قوله ومسا الى المتن (قوله) ولونعارض  
 فقيه الى قوله كما يفيد ذلك قول ابن  
 الرفعة في النهاية

ويجوز أن يخض النساء بقاض والرجال بقاض وبحث في الرجل والمرأة أن العبرة بالطالب منهما  
(ويندب للامام) أي ومن الحوبة كاهوطاهر (اذاولى قاضيان يأذن له في الاستخلاف) ليكون  
أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطه (وان نهاه) عنه (لم يستخلف)  
استخلافاً عاماً لانه لم يرض بتطر غيرة ولو قوض له حينئذ لا يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه ولا يستخلف  
على المعتمد وطاهره أنه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة ولاه اياهما له كما صرح به الماوردي أن  
يختار مباشرة القضاء في أحدهما أو يترضه بالقبض بما فيه نظر وعند اختياره أحدهما هل يكون  
ذلك مقتضياً لانعزاله عن الاخرى أو يباشر كلا مدة وجهان ورجح الزركشي وجمع أن التدريس  
بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك لان غيبته عن احدهما مباشرة الاخرى ليست عذراً  
ورجح آخرون الجواز ويستنب وفعله الفخر ابن عساكر بالشام والقدس أما الخاص كتخليف وسماع  
بينة قنضية كلام الاكثرين منعه أيضاً وقال جميع متقدمون يجوز واختاره الاذري الأ أن يص على  
المنع منه نعم التزويج والنظر في أمر البيعة ممنوع حتى عند هؤلاء كالعام (وان اطلق) الاستخلاف  
استخلف مطلقاً أو التولية فيما لا يقدر الاعلى بعضه (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته اليه  
(الاغبره في الاصح) تحكما لقرينة الحال ولو طرأ عدم المقدرة بعد التولية نحو مرض أو سفر استخلف  
جزءاً قال الاذري الا ان نهى عنه ونظر فيه الغزالي بأنه عجز عن المباشرة والانسان لا يتخلو عن ذلك غالباً  
فلا يمكن مستثنى من النهى عن النيابة وينبغي حمل الاقول على ما اداهى عنه حتى للعذر والثاني على ما اذا  
اطلق النهى عنه وطاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه أن الاستخلاف خارج محل ولايته وبه اختلف بعضهم  
لكن يأتي رده في شرح قوله كعزول المين لما هنا (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) لانه  
قاض (الا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة) وتخليف (فيكفي علمه بما يتعلق به) من شرط  
البينة أو التخليف مثلاً ولو عن تقليد ومن ذلك نائب القاضي في القرى اذا قوض له سماع البينة فقط  
فيه العلم بشروطها ولو عن تقليد كما قاله وليس مثله من نصب للرح والتعديل لانه حاكم وله  
استخلاف ولده ووالده كما أن للامام توليته ما نعم لو قوض الامام اختيار قاض أو توليته رجل لم يجز له  
اختيارهما لان التهمة هنا أقوى للفرق الواضح بين القاضي المستقل والنائب في التولية وانما لم يجز  
لقاض سماع شهادتهما لانه يتضمن الحكم له بما بالتعديل ومن ثم لو ثبت تعد التهمة عند غيره جاز له  
سماعها قال الاذري وكذا محل صحة استخلافهما اذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط انتهى والذي  
يتجه انه حيث صحت توليته وحده سببته جاز له توليتهما ان كانا كذلك (ويحكم) الخليفة (باجتهاده  
او اجتهاد مقلده) بفتح اللام (ان كان مقلداً) وسياق انه لا يجوز لغيره من غير مذهب  
ولا تجز اذا شرط عليه ذلك ولو عرفاً (ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه) لانه يعتقد غير الحق والله  
تعالى انما أمر بالحكم بالحق وقضية كلام الشجين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي  
وغیره يجوز وجمع الاذري وغيره بحمل الاقول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو  
المقلد الصنف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح والثاني على من له أهلية ذلك ومنع ذلك الحسابي من جهة  
أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء الال لما ذكر وغيره  
لا سيما ان قال له في عقد التولية على عادة من تقدمت لانه لم ينفذ لمقلد حكم بغير مذهب امامه وقول جمع  
متقدمين لو قلد الامام رجلاً القضاء على أن يقضي بمذهب عنه بطل التقليد بتعين فرضه في قاض مجتهد  
أو مقلد عين له غير مقلده مبقضاء تقليده له كما هو واضح ثم رأيت شارحاً جزم بذلك قال وهو الذي عليه  
المعمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه انتهى ونقل ابن الرفعة عن

(قوله) أي ومن الحق به الى قول  
المصنف وان اطلق في النهاية (قوله)  
القيام به أي بجميعه (قوله) فيما يمكنه  
تأهل ضابطه ولعله عدم حصول  
مشقة لا تختمل عادة (قوله) أما  
الخاص الخ عبارتها أما الخاص  
فقطع الفاعل بجوازه للضرورة الا  
ان نص على المنع ومقتضى كلام  
الاكثرين أنه على الخلاف نعم  
التزويج الخ (قوله) الاستخلاف الى  
قوله وطاهر قول المتن في النهاية  
(قوله) بفتح اللام الى قوله وقول  
جمع متقدمين في النهاية (قوله) سماع  
شهادتهما عبارتها الخ  
بشهادتهما (قوله) جاز له سماعها  
عبارتها الحكم بشهادتهما



الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده تنقض حكمه وضريح ابن الصلاح كما مر بان نص امام المقلد في حقه كنعن الشارع في حق المقلد وواقفه في الرضا وتوما أفهمه كلام الرافي عن النزالي من عدم التنقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء وجرم به في جمع الجوامع قال الاذري بعدد والوجه بل العوَاب سدهذا الباب من أصله ما يلزم عليه من المفساد التي لا تخصي انتهى وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الاقناء بمذهب غيره ولا يفتد منه أي لو قضى به التحكيم أو تولية لما تقرّر عن ابن الصلاح نعم ان انتقل للمذهب آخر بشرطه وتجر فيه جازله الاقناء \* تنبيه \* قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بهم يختص بالقاضي دون الامام الاعظم كما هو ظاهر الرضا في القضاء على الغائب وردت جميع ما ذكره بأن مرادهم بالقاضي ما يشبهه بدليل أنهم لم ينهاه على مخالفة أحكامهما الا في بعض المسائل كاعتزال القاضي بالفسق دون الامام الاعظم ومر آخر البغاة ماله تعلق بذلك (ولو حكم خصمان) أو اثنان من غير خصومة كفي نكاح ويؤخذ منه أن من حلف لا يكلم اباه في حكم آخر حكم عليه بشكك لم يحث لان الاكراه الشرعي كالحسي ولا شك أن المحكم بكرة وان لم يتصور منه نحو ضرب ولا حبس فاقتناء بعضهم بعدم جواز التحكيم في ذلك فيه نظر وكأنه أخذ ذلك من أن الحاكم لا يكون حكمه اكرها الا ان قدر حياء على اجبار الحالف ومر ما فيه في بحث الاكراه في الطلاق فراجع فان قلت نفوذ قضاء المحكم موقوف على رضا الحالف فكيف يتصور اكراهه له قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده وهو حينئذ له اكراهه على مقتضى حكمه وان كان متوقفاً أولاً على رضاه أو حكم أكثر من اثنين (رجلا في غير حد) أو تعزير (لله تعالى جاز مطلقاً) أي مع وجود قاض أهل وعده (بشرط أهلية القضاء) المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط لان ذلك وقع لجميع من أتهاب ولم ينكر مع اشتهاه فكان اجاباً ما حد الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه اذ لا طالب له معين وأخذ منه أن حق الله تعالى السالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه واما غير الادل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الادل والاجاز ولو في النكاح على ما مر فيه ونوزع فيه بأنه لا ضرورة الى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورية لان الضرورة تتقدر بقدرها قال البلعيني ولا يجوز لو كبل من غير اذن موكله تحكيم ولا لولي ان اضر بجموليته وكوكيل مأذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس ان خسر غرماءه ومكاتب ان اضر به وتحكيم السفية لغو ولو باذن وليه على ما اقتضاه اطلاق بعضهم وفيه نظر (وفي قول لا يجوز) التحكيم لما فيه من الاقيبات على الامام ونوابه ويوجب بأنه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيقاء عقوبة آدمي ثبت موجباً عنده لئلا تخرق ايمتهم فلاقيبات (وقيل) انما يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) للضرورة (وقيل يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كعمان وحدثتذف (ولا يفتد حكمه الا على راض) لفظاً لا سكوتاً فيما يظهر ويعتبر رضا الزوجين معاني النكاح نعم يكفي سكوت البكر اذا استؤذنت في التحكيم (به) أي بحكمه الذي سيجزم به من ابتداء التحكيم الى صب الحكم لانه المثلث للولاية نعم ان كان أحد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضاه لانه المحكم نائبه وقول ابن الرفعة نقله عن جمع الحكم لشخص ليس تولية له ينبغي حمله على ما اذا لم يجز غير الرضا وحمل الأول على ما اذا انضم له لفظ يفيد التفويض كالحكم بيننا مثلاً ثم رأيت الماوردي ذكره حيث قال اذا اتحاكم الامام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلده بخصوص النظر اشترط رضا الخصم ولو كان أحدهما ماضه أو عدوه فذ حكمه على بعضه ولعدوه لعدم التهمة دون عكسه على الادل وجودها مع عدم القدرة على ردّه لانه لا يفيد عند الحكم وكونه رضياً به ولا قد يكون لظن عدم التهمة وللحكم ان يحكم بطله كاشبهه كلامهم خلافاً لمن يوزع

(قوله) بناء على ان للمقلد فيه اشعار  
ظاهر بأنه انما حكم به بعد تقليده  
وحيث أنه في مغايرة لما سبق من نقل  
ابن الرفعة عن الاصحاب لان تلك  
مفروضة في حكمه بخلاف نص  
مقلده وتقليده الثاني خرج الاول  
عن كونه مقلداً عند الحكم نعم  
واضح ان محله حيث لم يدل القرينة  
على بتخصيص قوله بالتحكيم  
بمذهب معين كما مر (قوله) منصب  
سماع الى المتن في النهاية (قوله)  
أو تعزير الى قوله على ما مر في  
النهاية (قوله) ونوزع فيه الخ الذي  
يتجه ان قاضي الضرورة ان كان  
مقلداً طارفاً بمذهب امامه عدلاً  
فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف  
ما لو كان جاهلاً أو فاسقاً وثم مقلد  
عالم عدل فالظاهر جوازه والله أعلم  
(قوله) قال البلعيني الى قوله  
وتحكيم السفية في النهاية (قوله)  
لما فيه الى قوله ثم رأيت الماوردي  
في النهاية

فيه اذ لا وجه لثبته منه نعم الوجه انه لا بد من بيان مستنده كما مرو ~~و~~ كونه مشهورا بالدينه والصيانة واذا  
اشترط رضا المحكوم عليه (فلا يصح في رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم لانهم  
لا يؤاخذون باقراره فكيف برضاه (فان رجوع احدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البيعة  
(امتنع الحكم) لعدم استقرار الرضا (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر) كحكم المولى من جهة  
الامام ولا يتقض حكمه الا حيث يتقض حكم القاضي وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه خاصة  
لانعزاله بالتفرق واذا تولى القضاء بعد سماع بيعة حكمها بعد من غير اعدتها (ولو نصب) الامام  
أو نائبه (قاضي) أو أكثر (ببلد وخص كلابكان) منه (أو من أنواع) كان جعل احدهما  
يحكم في الاموال أو بين الرجال والآخر في الدماء أو بين النساء (جاز) لعدم المنازعة بينهما فان كان  
رجل وامرأة وليس ثم الاقاضي رجال أو قاضي نساء لم يحكم بينهما بخلاف ما اذا وجد ان العبرة بالطالب  
على مامر (وكذا ان لم يخص في الاصح) كنصب الوصيين والوكيلين في شئ واذا كان في بلد قاضيان  
فان كان احدهما أصلا اجيب دعيه والآخر سبق دعيه فان جاء أقرع فان تنازعا في اختيارهما  
اجيب المدعى فان كان كل طابا ومطلوبا كان اختلافا فيما يقتضى تخالفا فاقربهما أو اقل القرعة وقضية  
المتن انه حيث لم بشرط اجتماع ولا استقلا لا حمل على الاستقلال وقارق نظيره في الوصيين بأن الاجتماع  
هنا مجتمع فلم يحمل عليه تعميما للكلام ما أمكن والاجتماع ثم جائز فعمل عليه لانه احوط (الا ان بشرط  
اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز قطعا لاختلاف اجتهادهما غالبا فلا تفصل الخصومات وقضيته  
انهما لو كانا مقلدين لامام واحد ولا اهلية لهما في نظر ولا ترجيح أو شرط الاجتماعهما على المسائل  
المتفق عليها مع شرط اجتماعهما لانه لا يؤتى الى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما اثنين اشترط  
اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق قاله في المطلب \* فرع \* يشترط تعيين ما يولى فيه  
نعم ان المراد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت بها لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات  
وامور الناس حتى يجوز كاه وحسبة لم يفوضا لغيره والاوجه في احكام بين الناس انه خاص بالحكم  
لا يتجاوز لغيره ويفرق بينه وبين وليت القضاء بأنه في هذا التركيب بمعنى امضاء الامور وسائر  
تصرفات القاضي فيها امضاء بخلاف الحكم \* (فصل) \* فيما يقتضى انعزال القاضي أو عزله  
وما يدكرمه اذا (جن قاض أو اعنى عليه) ولولحظة خلافا للشارح وانما استثنى في نحو الشريك  
مقدار ما بين صلاتين كما مر لانه محتاط هنا مالا محتاط ثم أو مرض مرضا لا يرجز واليه وقد عجز عنه عن  
الحكم (أو عجمي) أو صار كالأعجمي كما عرف مما مر في قوله بصير (أو ذهبت أهلية اجتهاده) المطلق  
أو المقيد بنحو غفلة (و) كذا ان لم يكن مجتهدا أو مجتهدا ولا يتبذره فذهب (ضبطه بغفلة أو نسيان) بحيث  
اذ انبه لا يتبذره (لا ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك وكذا ان خرس أو صم وخالف ابن أبي عسرون في العجمي  
وصنف فيه لما عجمي محتجا بأنه لا يقدر في السؤة التي هي اعلى من القضاء وأخذ منه الاذرى اختاره  
ان الاعماء لا يؤثر لانه مرض لا يقدر في السؤة أيضا ومما رده علمهما ان المخط هنا غيره ثم كاه وواضح  
ثم رأيت في القوت اشار هذا على انه لم يثبت عجمي في كاحقق في موضعه ومررد الاستدلال بقصة ابن أم  
مكتوم ولو عجمي بعد ثبوت أمر عنده ولم يبق الا الحكم الذي لا يحتاج معه الى اشارة بغير حكمه (وكذا  
لوقسق) أو زاد فسق من لم يعلم وليه بنفسه الاصل أو الزائد حال توليته كاهوظا هرفلا ينفذ حكمه  
(في الاصح) لوجود المنافي هذا ان قلنا لا يعزل بالفسق والام ينفذ جزما وبهذا يندفع ما أورد عليه من  
التسكرا فانه انما ذكره في الوصية بالنسبة للانعزال لانفوذ الحكم ولا نظر لقهم ان المراد بعدم النفوذ  
عدم الولاية من قوله (فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولا يتبذره في الاصح) الا بتولية جديدة كالوكالة ولان

(قوله) بل لا بد الى قول المصنف  
ولو نصب في النهاية  
الى الفصل في النهاية  
\* (قوله) أو مرض الى المتن في النهاية  
(قوله) المطلق الى وخالف في النهاية  
(قوله) من لم يعلم الى قول المصنف  
أو مثله في النهاية الأ قوله أو الزائد

ما بطل لا يعود الا بتجدد عقده (واللامام) أي يجوز له (عزل قاض) لم يتعين (ظهر منه خال) لا يقتضي  
 انزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن انه ضعفا أو زالت هيئته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط  
 اما طهور ما يقتضي انزاله فان ثبت ان عزل ولم يتحقق لعزل وان ظن بقرائن فيحتمل انه كالأول ويحتمل فيه  
 نذب عزله واطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختياره (أو لم يظهر) منه  
 خلل (وهناك أفضل منه) فله عزله من غير قيد بما يأتي في المثل رغبة للاصلاح للمسلمين ولا يجب وان قلنا  
 ان ولاية المفضول لا تتقدم مع وجود الفاضل لان القرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها  
 (أو) هناك (مثله) أو دونه (وفي عزله مصلحة كتسكين قننة) لما فيه من المصلحة للمسلمين  
 (والا) يكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله لانه عبث وتصرف الامام بصان عنه واستغنى بذكر  
 المصلحة عن قول أصله معها وليس في عزله قننة لانه لا تتم المصلحة الا اذا انتفت القننة وبه يدفع قول  
 شارح لا يغني عنه فقد يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة اخرى (ليكن) مع الاتم  
 على المولى والتولى (نفذ العزل في الاصح) لطاعة السلطان اما اذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره  
 فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه وان لم  
 يعلم موليه خلافا لما وردى كالوكيل والمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو لى آخر ولم يتعرض  
 للأول ولا ظن نحو موته لم ينزل على المعتمد نعم ان الطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه الاقاض  
 واحد احتمال الانعزال حينئذ (والمذهب انه لا ينزل قبل بلوغه خبر عزله) لعظم الضرر في نقض  
 أفضيته لو انعزل ومن الفرق بينه وبين الوكيل في بابه ومن علم عزله لم ينفذ حكمه الا ان يرضى بحكمه  
 فيما يجوز التحكيم فيه لعله انه غير ما كتم بالهناذ كره الماوردي وانما يتجه ان صح ما قاله انه غير ما كتم باطنا  
 اما على ما اقتضاه كلامهم انه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا وباطنا فلا يصح ما قاله الا ترى  
 انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر تزويج من لا ولي لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا  
 انعزالها فان قلت الماوردي يخص عدم نفوذه باطنا بحالة علم الخصم لا مطلقا قلت هو حينئذ بالتحكم  
 أشبه فلا يقبل لما تقرران من بلغه ذلك معتقده أن ولايته باقية قبل بلوغه هو خبر العزل وبحث الأذرى  
 الا كفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشي أنه لا بد من عدلى الشهادة  
 أو الاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه ان يعمل باطنا بمقتضى عمله أو ظنه كما هو  
 قياس نظائره لأننا نقول انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره وقد تقرران الوجه بخلافه  
 ولا يكفي كتاب مجرد دون حفته قرائن بعد التزوير بمثلها كما يصرح به كلامهم ولا قول انسان وليت نعم  
 الوجه أنه ان صدقه المدعى والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعلمها كالحكم بل أولى بخلاف ما اذا صدقه  
 أحدهما أو صدقه أهل الحل والعقد لان تصديقهم لا يثبت تولية عامة بخلاف توليتهم فيما قدمته قيل  
 قوله وشرط القاضى لان ذلك تولية جوزت للضرورة فنقدت بقدرها ولزم عمومها ولا كذلك مجرد  
 تصديقهم له وعلى هذا التفصيل يحتمل اختلافهم في ان التصديق هل يفيد أولا وبحث البلقينى أنه  
 اذا انعزل لم تعزل نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكرناه يستحق معلومه لان بقاء نوابه كبقائه وأن بائنه  
 اذا بلغه خبر عزله أصله لم ينزل لبقاء ولاية أصله ونظر فيه غير واحد والنظر في الثانية واضح لان  
 القياس يقتضى انعزالهم وانما اغتفر للضرورة فليقدر بقدرها في عدم انعزالهم بالنسبة للاحكام  
 لا بالنسبة لبقاء ولايته بقاء ولا يتهم وفي الثانية انما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر عن الماوردي  
 ويظهر ان العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذمبه لا بمذمبه منية (واذا كتب الامام اليه اذا قرأت  
 كتابي فأنت معزول فقرأه) أو طالعهم وفهم ما فيه وان لم يتلفظه والمراد سطر العزل نظير ما مر

(قوله) هناك الى قوله وان لم يعلم  
 موليه في النهاية (قوله) قول شارح  
 جرى في المعنى على ما قاله هذا  
 الشارح (قوله) احتمال الانعزال  
 حينئذ أقول هذا الاحتمال متجه  
 بل متعين ويخرج عليه حكم حادثة  
 بيكر السؤال فيها وهي تولية مدرسة  
 للمدرس من غير تصريح بعزل  
 المدرس الا قول فان بما الطردت به  
 العادة ان المدرسة لا يلبها إلا مدرس  
 واحد نعم لو فرض المراد العرف  
 في محل التشرية في المدرسة كان  
 الحكم فيها واضحا (قوله) لعظم  
 الضرر الى قوله وانما يتجه في النهاية

في الطلاق (انعزل) لوجود الشرط (وكذا ان قرئ عليه) وان كان قارنا (في الاصح) لان  
 القصد اعلامه بالنعزل لا قراءته وفارق ما مر في نظيره في الطلاق بان عادة الحكام ان يقرأ عليهم فليس  
 النظر الا على وصول خبر العزل اليهم بخلاف المرأة القارئة (وينعزل بموته وانعزاله من اذن له في شغل  
 معين كبيع مال ميت) او غائب وكسما ع شهادة في معين كالوكيل (والاصح انعزال نائبه) أي  
 القاضي ولو قاضي الاقليم على المنقول وقول القاضي قضاة والى الاقليم كقضاة الامام محله كما قاله  
 الحسباني اذا صرح له الامام بذلك أي التولية عنه او انتزاع العرف (المطلق ان لم يؤذن له  
 في الاستخلاف) لان القصد باستنائه معاوته وقد زالت (أو) ان (يقبل له) من جهة موليه  
 (استخلف عنك) لما ذكر (أو اطلق) لظهور غرض المعاونة حينئذ وبه فارق ما مر في نظيره من  
 الوكالة لان الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته نعم  
 ان عين له الخليفة كان قاطعا لنظره فيكون كافي قوله (فان قال) له موليه (استخلف عنى فلا) يعزل  
 الخليفة بموته لانه ليس نائبه (ولا يعزل قاض) غير قاضى ضرورة ولا قاضى ضرورة اذ لم يوجد مجتهد  
 صالح ولا من ولايته عاقبة كتنظيم بيت المال والجيش والحسبة والاقواف (بموت الامام) الاعظم  
 ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم لولا له الحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولان  
 الامام انما يولى القضاة نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لقوابه فانه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم  
 بغير موجب كما مر بخلاف الامام يحرم عليه الاجماب وزعم بعضهم ان ناظر بيت المال كالوكيل غلط  
 كما قاله الاذرى وبجث البلقيني ان قاضى الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذ على القضاء ونظر  
 الاوقاف لا يوافق ما مر من صحة توليته وبجث غيره انه لا يعزل بوجود مجتهد صالح الا ان رجى توليته  
 والا فلا فائدة في انعزاله \* تنبيه \* العادة في الازمنة السابقة ان تولية الخليفة العباسى للسلطان  
 ثم السلطان يستقل تولية القضاة وغيرها فهل حينئذ يعزل القضاة بموت السلطان لانه نائب اول لانه  
 مستقل وفي روضة شريح اذا مات الخليفة فهل يعزل قضاة وجهان فان قلنا يعزلون فلومات السلطان  
 هل تعزل القضاة وجهان فانهم مال الا انهم قضاة الخليفة لانه نائب عنه انتهى قال الزركشى ويشبه ان  
 يأتي فيه ما مر من الاذن في الاستخلاف عنه أو عن الامام أي الخليفة أو يطلق انتهى واقول في هذا  
 كله نظرو الوجه بناؤه على ما مر آخر البغاة مع بسطه ان الخليفة اذا ضعف بحيث زالت شوكة بالكلية  
 ولم يبق له الارسم التولية باذنه تبركابه اذ لو امتنع منه اجبروه عليه أو اتوا بغيره من بنى عمه وولوه ثم يولى  
 السلطان كما وقع نظائر لذلك فان قلنا ببقاء عموم ولايته مع ضعفه فالسلطان نائب وبأى ذلك التفصيل  
 الذى ذكره الزركشى أو بعدم بقائها فان قضاة نواب السلطان لا غير (ولا) يعزل (ناظر تيم)  
 ومسجد (ووقف بموت قاض) نصهم وكذا بانعزاله لثلاث تحتل المصالح نعم لو شرط النظر لحاكم المسلمين  
 انعزل كما يجزه الاذرى وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر اليه بشرط الواقف (ولا يقبل قوله)  
 وان كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلا للبلقيني (بعد انعزاله) ولا قول المجتهد بعد مفارقة مجلس  
 حكمه (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ (فان شهد) وحده أو مع (آخر بحكمه  
 لم يقبل على الصحيح) لانه يشهد بفعل نفسه وفارق المرصعة بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها  
 لا تضمن تركية نفسها بخلاف الحاكم فيها ما خرج بحكمه شهادته باقرار صدر في مجلسه فيقبل جزأ  
 (أو) شهد (بحكم الحاكم جائز الحكم) ظاهره أنه لا بد منه ويوجه بان حذفه موهم لاحتماله حاكما  
 لا يجوز حكمه لحاكم الشرطه مثلا فقول شارح انه تأصكليم اذ لحاكم هو جائز الحكم فيه نظرو  
 بل الاوجه ما ذكرته ومن غير نقاض لم يجز ذلك فان قلت سيأتى ان اطلاق الشاهد لا يجوز على ما فيه

(قوله) لا قراءته يؤخذ ان الحكم  
 كذلك لو قراه شخص ثم أعلمه بمضمونه  
 فالتأمل (قول المتن) في شغل معين  
 اطلاقهم في الشغل المعين وتفصيلهم  
 في النائب الآتى قد يوهم انه لا يجزى  
 فيه التفصيل الآتى ولا يظهر له  
 وجه فلعل وجه تخصيصهم ما يأتي  
 بالتفصيل كثره وقوعه فيه بخلافه  
 في الشغل حتى لو فرض ان الامام  
 قال له استخلف عنى في بيع مال  
 فلان مكان المستخلف خليفة  
 بمن الامام فلا يعزل بعزله (قوله)  
 لظهور غرض الى التنصيف في النهاية  
 (قوله) وبجث غيره انه لا يعزل  
 صارتها والاوجه عدم انعزاله الخ  
 (قوله) نصهم الى قوله فقول شارح  
 في النهاية

لان مذهب القاضى قد يخالف مذهبه وحينئذ فكيف اكتفى بقوله هنا جاز الحكم قلت انما لم ينظروا  
لذلك هنا لعله الخلاف فيه (قبلت) شهادته (في الاصح) لاستفاء الشهادة بفعل نفسه واحتمال  
المبطل لا اثر له ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبله وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوى اشترى شيئا فقصه منه  
غاصب فاذبحى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضى انه المانع له كمن رأى  
عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضى انه يشهد بظاهر  
اليدين يقبله وان كان لو صرح به لم يقبل ثم رأيت الغزى نظري في مسألة البيع وقد يجاب بان التهمة في مسألة  
الحكم أقوى لان الانسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسئلتين الاخيرتين (ويقبل  
قوله قبل عزله حكمت بكذا) وان قال يعلى لقد رته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء  
هذه القرية طوالق من أزواجهن قبل وبحت الاذرى ان محله في محصورات والا فهو ككاذب  
بجاز وفي قاض مجتهد ولو في مذهب امامه قال ولا ريب عندى في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق  
وقد اذنت بوجوب بيان القاضى لستنده اذا سئل عنه لاحتمال ان يظن ما ليس بمسند مستند او اقنى  
غيره بأنه لو حكم بطلاق امرأة نشاهد من فقلا انما تشهدنا بطلاق مقيد بصفة ولم توجد وقال بل أطلقتما  
انه يقبل قوله ان لم يتهم في ذلك لعلمه وديانته (فان كان في غير محل ولايته) وهو خارج عمله لا مجلس  
حكمه خلافا فان وهم فيه الا ان يريد ان موليه قيد ولايته بذلك المجلس (فيكم عزول) لانه لا يملك  
انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره وأخذ الزكشى من ظاهر كلامهم انه اذا ولي ببلد لم يتناول  
مزارعها وبساتينها فلوزوج وهو باحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر انتهى والنظر  
واضح بل الذى يتجه اخذ اعمام قيل فصل جن قاض أنه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها حكمها  
والا اتجه ما ذكره اقتصارا على مانص له عليه وأفهم قوله كعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه  
بالولاية كايجار وقف نظره للقاضى وبيع مال يتيم وتعمير في وظيفة وهو ظاهر كتر وبيع من ليس  
بولاية وظاهر هذا أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله للمحل ولايته من يحكمها فاقفاء بعضهم بعينه بعيد  
وقوله الاستخلاف ليس حكما حتى يمنع بل مجرد اذن فهو كحرم وكن كل من يزوج بعد التحلل أو اطلق  
يرد بأنه اذن استفادة بالولاية بمحل مخصوص فكيف ينفذ منه به قبل وصوله اليه ويرد قياسه المذكور  
بأنه ليس قياس مسئلتنا لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه والقاضى قبل وصوله للمحل ولايته  
لم يتأهل لاذن ولا حكم وانما قياسه ان يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه  
التوكيل وان جوزناه له بالاذن لغيره وهو في غيرهما ان اطردت العادة باستنابة المتولى قبل وصوله وعلم  
بها متبها لم يبعد الجواز حينئذ (ولو ادعى شخص على معزول) أى ذكر للقاضى وسماه دعوى تجوزا  
لانها انما تكون بعد حضوره (انه أخذ ماله برشوة) أى على سبيل الرشوة كما بأصله وهى أولى  
لايهام الاولى ان الرشوة سبب مغاير لاخذ وليس كذلك الا ان يجاب بان المراد من الرشوة لازمة أى  
بباطل (أو شهادة عبدين مثلا) واعطاء لفلان ومذهبه انه لا يجوز شهادتهما (احضر وفصلت  
خصوصتهما) لتعدا ثبات ذلك بغير حضوره وله ان يوكل ولا يحضره قالا ومن حضر لجديد وتظلم من  
معزول لم يحضره قبل استفصله عن دعواه لثلا يقصد ابتداله (وان قال حكم عبدين) أو نحو فاسقين قال  
ان الرفعة أى وهو يعلم ذلك وانه لا يجوز وانا اطالبه بالغمم وقال غيره لا يحتاج لذلك وانما سمعت هذه  
الدعوى مع انها ليست على قوا عدل دعاوى المزمرة اذ ليست بنفس الحق لان المقصد منها التدرج الى  
الزام الخصم (ولم يد كمالا احضر) ليجيب عن دعواه (وقيل لا) يحضره (حتى تقوم بينة  
بدعواه) لانه كان أمين الشرع والظاهر من احكام القضاة جريانها على العفة فلا يعدل عن الظاهر

(قوله) وان قال يعلى الى المستنى  
النهاية (قوله) وبحت الاذرى  
عبارتها ومحلها كما سمعته الاذرى الخ  
(قوله) وقد اذنت عبارتها ولا بد  
في قاضى الضرورة من بيان مستنده  
فلو قال حكمت بحجة أو جيت  
الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك  
لم يقبل حكمه كما أفق به الوالد رحمه  
الله تعالى لاحتمال الخ وأقضى أيضا  
بأنه لو حكم بطلاق امرأة  
نشاهد من الخ (قوله) وهو خارج  
الى قوله وأخذ في النهاية (قوله)  
حكمها أى بالعادة ثابت في بعض  
النسخ وعلى تقدير حذفها التقدير  
فلا مبر واضح أو نحو (قوله)  
وافهم الى قوله وظاهر هذا في  
النهاية (قوله) أى ذكر للقاضى الى  
قول المصنف ولو ادعى على قاض  
جور في النهاية الا قوله ومن ثم  
صور جمع متأخرون منهم الزكشى

الابنة صيانة لولاية المسلمين عن البدلة ويرد بان هذا الظاهر وان سلم لا يمنع اختصاره تبين الحال (فان  
 حضر) بعد البينة أو من غير بينة (وأكثر) بأن قال لم يحكم عليه أصلاً ولم يحكم الا بشهادة حرين  
 عدلين (صدق بلايين في الاصح) صيانة عن الابتدال ومن ثم صوبه جمع متأخرون منهم الزركشي  
 قال وهذا فمن عزل مع بقاء اهله فامان ظهر فسقه وجوره وعلمت خبياته فالظاهر انه يخلف قطعاً  
 وسبقه اليه الاذرى كما يأتي (قلت الاصح) أنه لا يصح الا (بين والله أعلم) لعموم خبر واليمين  
 على من أسكر ولان غايته أنه أمين وهو كالأوديع لا بد من خلفه (ولو ادعى على قاض) متول (جور  
 في حكم لم تسمع) الدعوى عليه لاجل أنه يخلف له وكذا الوادي على شاهد أنه شهيد زور أو أراد تعريجه  
 لانها أمنا للشرع (ويشترط) لسماع الدعوى عليها بذلك (بينة) بحضورها بين يدي المدعي  
 عنده لتخبره حتى يحضره اذ لو فرغ باب تخليفهما لكان متدع لا شئت الأمر ورغب الناس عن القضاء  
 والشهادة وبما قررت به المتن اذ دفع الاعتراض عليه بأن اشتراطه البينة بنا في حزمه قبله بعدم سماع  
 الدعوى فان اعتماد البينة فرع سماع الدعوى ونزاع السبكي فيما ذكر وأطال فيه في جلياته لكن  
 أطال الحسابي في رده وترتيبه تقلا ومعنى وتبعه الاذرى في بعضه وممر أن هذا في قاض محمود السيرة  
 ومن ثم اعترض الاذرى التعليل بالرغبة بأنه يقطع بأن غالب قضاة عصره لو حلف أحدهم سبعين مرة  
 في اليوم أنه لم يرتش ولم يجرح لطف ولم يزده وغيره ذلك الاحرصاوتها قاضي القضاة (وان) ادعى  
 على متول بشئ (لم يتعلق بحكمه) كغصب أو دين أو بيع (حكم بينهما خليفته أو غيره) كواحد  
 من الرعية يحكمه قال السبكي هذا ان ادعى عليه بما لا يقدر فيه ولا يخل بمنصبه والالم تسمع الدعوى  
 قطعاً ولا يخلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة قال بل ينبغي أنها لا تسمع وان لم يقدح فيه حيث لم يظهر  
 للعالم صحة الدعوى صيانة عن ابتداله بالدعوى والتخليف انتهى وفيه ما مر وبفرضه يتعين تعديده  
 بقاض مرضى السيرة طاهر العفة والديانة وخرج بما ذكر الدعوى على متول في محل ولايته عند قاض  
 أنه حكم ~~بكذا~~ فلا تسمع بخلافه في غير محلها وبخلاف المعزول قسم الدعوى والبينة ولا يخلف  
 \* (فصل) \* في آداب القضاء وغيرها (ليكتب الامام) أو نائبه كالقاضي الكبير بندي (لمن يوليه)  
 كآبائ التولية وما قوضه اليه وما يحتاج اليه القاضي ويعظمه فيه ويعظه ويبلغ في وصيته بالتقوى  
 ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء اتباعاً له صلى الله عليه وسلم في عمرو بن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن  
 سبع عشرة سنة وراه أصحاب السنن واقتصر في معاذ لما بعثه اليها على الوصية من غير كفاية (ويشهد  
 بالكتاب) يعني لا يبدان أراد العمل بذلك الكتاب ان يشهد بما فيه من التولية (شاهدين) بصفات  
 عدول الشهادة (يخرجان معه الى البلد) أي محل التولية وان قرب (يخبران بالحال) حتى يلزم أهل  
 البلد قضاؤه والاعتماد على ما يشهدان به دون ما في الكتاب ولا بد ان يسعها التولية من المولى واذا قرئ  
 الكتاب يحضرته فليعلم أن ما فيه هو الذي قرئ لثلاث قرأ غير ما فيه ثم ان كان في البلد قاض اذبا عنده  
 واثبت ذلك بشروطه والا كفي اخبارهما لاهل البلد أي لاهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ  
 يتعين الاكتفاء بظاهري العدالة لا سيما لتبوتها عند غير قاض مع الاضطرار الى ما يشهدان به فقولهم  
 بصفات عدول الشهادة انما يأتي ان كان ثم قاض واختار البليغني الاكتفاء بواحد (وتسكني  
 الاستفاضة) عن الشهادة (في الاصح) لحصول المقصود ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن  
 الخلفاء الراشدين اشهاد (لا بمجرد كتاب) فلا يكفي (على المذهب) لا مكان تزويره وانما احتفت القرائن  
 بصدقه ولا يكفي اخبار القاضي وان صدقوه كما مر بما فيه لانها م (ويبحث) بالرفع (القاضي) ندبا  
 (عن حال علماء البلد) أي محل ولايته (وعدوله) ان لم يعرفهم قبل دخوله فان تعسر فقبحه ليعاملهم

(قوله) متول جور الى قوله وبما  
 قررت في النهاية (قوله) ادعى على  
 متول الى الفصل في النهاية (قوله)  
 قسم الدعوى والبينة ولا يخلف  
 ذكره في الروضة وأصلها ما  
 ذكره في المعزول بخلاف ما صححه  
 هنا كما انتهى وما تقرر في  
 المتولى مناف لما في النهاج فانه أطلق  
 سماع الدعوى عليه عند وجود  
 البينة ولم يقيد ولا احد من سراحه  
 بكونها غير محل ولايته ثم ما تناوله  
 عن الروضة وأصلها ينبغي أن  
 تراجع فان فهمنا نظير المطلق  
 النهاج السماع عند وجود البينة  
 وفيها أيضاً اطلاق أن المعزول  
 كغيره كما في النهاج ثم رأيت عبارة  
 الروضة قيل الطرف الثالث في  
 التسوية مانصه ادعى على القاضي  
 أنك حكمت لي بكذا قال الامام  
 والاجاب ليس له أن يزيجه الى قاض  
 آخر ولا يخلفه كالأخلف الشاهد  
 اذا أسكر الشهادة وعن القاضي  
 حسين ابان قلنا أن اليمين المردودة  
 كالأقرار فله تخليفه لخلف المدعي  
 ان نكل هذا اذا ادعى عليه وهو  
 قاض فان ادعى عليه بعد عزله أو في  
 غير محل ولايته عند قاض فتقبل  
 الامام أنه يجوز سماع البينة  
 ولا يقبل اقراره ولا يخلف ان قلنا  
 اليمين المردودة كالأقرار وان قلنا  
 كالبينة حلف ولك أن تقول سماع  
 الدعوى على القاضي معزولاً أو غير

بما يليق بهم (و يدخل) وعليه عمامة سوداء كما فعل صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح والاولى  
 دخوله (يوم الاثنين) صبحته لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد الفخى فان تعسر فالجنتين  
 فالسبت ومع خبر اللهم بارك لامتى في بكورها ومن ثم قال المصنف ينبغي تحريمها بفعل وظائف الدين  
 والديان فيها وعقب دخوله بقصد الجامع فيصلى ركعتين ثم يأمر بعهده ليقرأ ثم بالنداء من كانت له حاجة  
 ليأخذ في العمل ويستحق الرزق وقضيته أنه لا يستحقه من حين التولية وبه صرح الماوردي (وينزل)  
 حيث لا موضع مهيأ للقضاء (وسط) بفتح السين على الاشهر (البلد) ليتناوى الناس في القرب منه  
 (وينظر أولا) ندبا بعد ان يتسلم من الاول ديوان الحكم وهو الاوراق المتعلقة بالناس وأن ينادى في  
 البلد مستكررا أن القاضي يريد النظر في المحاميس يوم كذا فن كان له محبوس فليحضر (في أهل الجلس)  
 حيث لا أوج بالنظر منهم هل يستحقونه أولا لانه عذاب ويقرعه في البدء فمن قرع أحضر خصمه  
 ويفصل بينهما وهكذا (فن قال حسب بحق أدامه) الى أدائه أو ثبوت اعساره وبعده ينادى عليه  
 لاحتمال ظهور غريم آخر ثم يطلقه أو الى استيفاء حده حسب له أو الى ما يناسب جريمة معززان لم ير  
 ماضى كافيا (أو) قال حسب (ظلمنا فعلى خصمه حجة) ان حضر فان أقامها اداها والاحلفه  
 وأطلقه من غير كفيل الا أن يراه فحسن ونازع فيه البلقينى وأطال في أن الحجة انما هي على المحبوس  
 اذا الظاهر أنه انما حسب بحق (فان كان) خصمه (غائبا) عن البلد (كتب اليه ليحضر)  
 لفصل الخصومة بينهما أو بكل لان القصد اعلامه ليحتمل بجهته فان علم ولم يحضر ولا وصل حلف  
 واطلق لتقصير الغائب ونازع فيه وأطال أيضا (ثم) في (الاصياء) وكل متصرف على الغير بعد  
 ثبوت ولا يتهم عنده لان المال لا يملك المطالبة بما له فتاب القاضي عنه لانه وليه العام ان كان يبلده  
 وان كان ماله ببلد آخر لما من أن الولاية العامة لصاحب بلد المالك (فن ادعى وصاية سأل) الناس  
 (عنها) ألهما حقيقة وما كيفية ثبوتها (وعن حاله) هل هو مستجمع للشروط (وتصرفه فن) قال فرقت  
 الوصية أو تصرفت للموصى عليه لم يعترضه ان وجده عدلا وان (وجدته فاسقا أخذ المال منه) وجوبا  
 أي بدل ما فوته وعين غيره ومن شئت في حاله ولم تثبت عدالته عند الاول يتزرعه منه كما رجح البلقينى  
 وغيره ورجح الاذرعى عدم الانتزاع قال وهو الاقرب لكلام الشجين والجمهور أما اذا ثبتت عدالته عند  
 الاول فلا يؤثر الشك وان طال الزمن لاتحاد القضية وبه فارق شاهدان كي ثم شهد بعد طول الزمن  
 لا بد من استزائه (أو) وجدته (ضعيفا) عن القيام بهامع أماته (عضده جمعين) ولا يترزع  
 المال منه ثم بعد الاوصياء ينظر في أمناء القاضي بما ذكر في الاوصياء نعم له عزل من شاء منهم ولو  
 بلا حجة لانهم صاروا واثابه بخلاف الاوصياء وليس له كشف عن أب وجد الا بعد ثبوت موجب قاذج  
 عنده ثم ينظر في الاوقاف العامة ونحوها كالقطان وعليه الا حظ من بقاها مفردة وخطها بحال  
 بيت المال ويعها وحفظ ثمنها (ويتخذ) ندبا (من كذا) بصفته الآتية وأزاد به الجنس وكذا ما بعده  
 اذ لا يكفي واحد (وكاتب) لانه يحتاج اليه لكثرة اشغاله وكان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين  
 وانما يندب هذا ان لم يطلب اجرا أو رزق من بيت المال والالم يعنه ندبا وقال القاضي وجوب الشلا  
 يغالى في الاجرة ويأتى ذلك في المتوجين والسمعين (ويشترط كونه) أى الكاتب حرا ذكرا (مسلم)  
 محمدا) لثبوت خيانه (عارفا بكتابة محاضر ومجلات) وسبأى الفرق بينهما وقد يترادفان على مطلق  
 المكتوب وسائر الكتب الحكيمية لان الجاهل بذلك يفسد ما يكتبه (ويستحب) فيه (فقته) فيما  
 يكتبه أي زيادته من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ والحرز عن الموهوم والمختل للثبوت من  
 الجهل ومن اشتد فقعه أراد المعرفة بما لا بد منه من أحكام الكتابة وعفة عن الطمع للثبوت به

معزول بأنه حكم ليس على قواعد  
 الدعاوى الملزمة وانما يقصد بها  
 التدرج الى الزام الخصم فان كان  
 له بيعة فليقيمها في وجه الخصم  
 وينبغي ان لا يسمع على القاضي بيعة  
 ولا يطالب بين كالأدعى على رجل  
 المشاهدة انتهى وبه يرفع تعابر  
 المسألتين وان منشا الاستنباه  
 السابق حذف صلة حكم  
 \* (فصل في آداب القضاء) \*  
 (قوله) وعليه عمامة الى قول  
 المصنف وينظر في النهاية (قوله) اشتد  
 الفخى في أصله بخطه الخطا بالف  
 فليحضر بر (قوله) وبه صرح الماوردي  
 في الفنى كما قاله ابن شهاب فقال  
 لا يستحق قبل الوصول فاذا وصل  
 وتطر استحق وان وصل ولم ينظر  
 فان تصدى للنظر استحق وان لم ينظر  
 كالأخبار اذا سلم نفسه وان لم يتصد  
 لم يستحق انتهى ويظهر ان مثل  
 القضاء في ذلك بقية الوطائف  
 كالتدريس ونحوه (قول المتن)  
 وينزل وسط البلدة قد يؤخذ من هذا  
 مع تعليقه ان كل من يعم الاحتياج  
 اليه يندب له ذلك كالفنى والطبيب  
 وهذا فرغ نقيس قلته تخريجيا  
 وان لم أر من نبيه عليه

(ووفور عقل) اكتسابي ليزيد كآؤه وفطنته فلا يجده (وجوده خط) وايضا مع ضبط الحروف وترتيبها  
 وتضييقها لتلايق فيها الحاق وتبينها حتى لا تشبه نحو سبعة وتسعة ومعرفة بحساب الموارث  
 وغيرها لا يظن راره اليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم (و) يتخذ نذبا أيضا (مترجما) لانه قد يحول  
 لسان الخصوم أو الشهود (وشروطه عدالة وحرية وعدد) أي اثنان ولو في زنا وان كان شهوده كلهم  
 أعجميين نعم يكفي رجل واحد وان في ما ثبت به ما وقين بهما أربع نسوة فيما ثبت بهن وذلك لانه  
 ينقل للقاضي قولها لا يعرفه فأشبهه المزني والشاهد (والاصح جواز أعمى) ان لم يتكلم غير الخصم  
 لان الترجمة تفسير لما يسمع فلم يحتج لعامة وإشارة بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا أنهم غلبوا شائبة  
 الرواية بخلاف من ظنه بل هو شهادة الا في هذا العدم وجود المعنى المشروط له الا بصار هنا (و) الاصح  
 (اشتراط عدد) ولا يضر الرعي هنا أيضا (في اسماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل  
 عين اللفظ كما ان ذلك ينقل معناه وشروطهما ما مر في المترجمين وشروط كل من الفريقين الاتيان بلفظ  
 الشهادة وانقضاء التهمة فلا يقبل ذلك من نحو أصل أو فرع ان تضمن حقا لهما وخرج باسماع القاضي  
 الذي هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله القاضي أو خصمه فيكفي فيه واحد لانه اخبار محض  
 (ويتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر رضى الله عنه نعم منع ابن دقيق العيد  
 نوابه من ضرب المستورين به لانه صار مما يعير به ذرية المضروب واقاربه بخلاف الاراذل وله التأديب  
 بالسوط (وسجنا الاداء حق وتعزير) كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا  
 وحكي شريح وجهين في تعذيب محبوبس لجوج وقضية ما مر في التفلين أنه ان عرف له مال وعاند عزره  
 القاضي بما يراه من قيد وغيره والا فلا (ويستحب كون مجلسه) الذي يقضى فيه (فسحا) لثلا  
 يتأذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهر يعرفه كل أحد ويكره اتخاذها جبالا مع ترجمة أو في خلوة  
 (مصوناً من أذى) نحو (حر وبرد) وريح كرية وغبار ودخان (لا تعابا لوقت) أي الفصل  
 كهب الريح وموضع الماء في الصيف والكن في الشتاء والخضرة في الربيع ولم يجعل هذا نفس المصون  
 كما صنع أصله بل غيره كأنه للإشارة الى تغيرها لان الأول لدفع المؤذي والثاني لتحصيل التزود دفع  
 الكدورة عن النفس فاندفع استعسان شارح لعبارة أصله على عبارته (و) لا تعابا بوظيفة (القضاء)  
 التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الابهة والحرمة والجلالة فيجلس مستقبل  
 القبلة داعيا بالتوفيق والعصمة والتسديد متعما متطيلسا على عال به فرش ووسادة ليمتد به وليكون  
 أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع الحاجة الى قوة الرهبة والهبة ومن ثم كره جلوسه على غيره هذه  
 المهية (لا مسجدا) أي لا يتخذ مجلس الحكم في مسجده ذلك لان مجلس القاضي يغشاها نحو الحيف  
 والدواب ويقع فيه الألفظ والتخام والسجديسان من ذلك نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضايا  
 فلا بأس بفسلهما وعليه يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وكذا اذا جلس فيه لعذر  
 نحو مطر واقامة الحد وفيه أشد كراهة والحق بالمسجد بيته ويتعين حمله على ما اذا كان بحيث يحتشم  
 الناس دخوله بان أعده مع حاله فيه يحتشم الناس الدخول عليه لاجلها اما اذا أعده واخلاه من نحو  
 عيال وصار بحيث لا يحتشمه أحد في الدخول عليه فلا معنى للكرهه حينئذ (ويكره ان يقضى في حال  
 غضب) لانه تعالى (وجوع وشبع وفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كرض ومدافعة حدث وشدة  
 حزن أو خوف أو هم أو سرور لعمدة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولا اختلال فكره وفهمه بذلك  
 ومع ذلك نفذ حكمه وقضية ذلك أن مالا مجال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما أشار اليه في المطلب وخزمه  
 ابن عبد السلام ولا يتخلو عن نظر لانه لا يأمن التصغير في مدمات الحكم أما اذا غضب الله تعالى وكان

(قوله) ندبا بعد أن يسلم الى قوله  
 ونحوها كالتقطات في النهاية الا قوله  
 ونازع فيه الملقني الى المتن وقوله  
 ونازع فيه أيضا (قوله) أي الكاتب  
 حر الى قول المصنف واشترط عدد  
 في النهاية (قوله) ولا يضر الرعي أي  
 ان لم يتكلم غير الخصم أخذ باسم  
 بالاولى (قوله) ندبا الى قوله وحكي  
 في النهاية (قوله) الذي يقضى فيه  
 الى قول المصنف ويكره ان يقضى  
 في النهاية (قوله) فيه كرض الى  
 قوله أما اذا في النهاية قول المتن  
 وان لا يشتري ويبسح نعم ينبغي ان  
 يستثنى بوجه من أصوله أو فروعه  
 لا تنقضاء المعنى اذا نفذ حكمه لهم  
 نهاية أقول استتأوه هنا للاباح  
 وموافقته للشارح في عدم  
 استثنائهم فيما يأتي في الهدنة عما  
 يقضى منه العجب تأتي التعليل  
 الآتي هنا لانه هو ولا يمنع من  
 الحكم عليه فليتأمل



بذلك نفسه فلا كراهة كما عهده البلقيني وغيره لانه يؤمن معه التعدي بخلافه لخط نفسه وترجم الأذرى  
 عدم الفرق وأطال له يحمل على من لم يملك نفسه لتشويش الصكر حينئذ (و بندب أن يشاور) المجتهد  
 ولو في الفتوى وغيره حيث لا معتمد متقن في مذهبه في تلك الواقعة سائر تواجها ومقاصدها فيما يظهر  
 عند تعارض الأدلة والمدارك (الفقهاء) العدول الواقفين والمخالفين لقوله تعالى وشاورهم في  
 الامر ومنه أخذ رد قول القاضي لا يشاور من هو دونه وأيضا قد يكون عند المفضول في بعض المسائل  
 ما ليس عند الفاضل وفي وجه تحريم الباحثة مع الفاسق وتعيين ترجمه ان قصد بها الناس لانه حرام  
 كما صرحوا به (وأن لا يشتري ويبيع) ويعامل مع وجود من يؤكله (بنفسه) في عمله بل يكره له ثلاثا يحايي  
 (ولا يكون له وكيل معروف) ثلاثا يحايي أيضا (فان) كان وجه هذا التفريع أن مباشرة نحو  
 البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة للمحابة التي هي في حكم الهدية فترجع حكمها عليهم ما وحينئذ قد يؤخذ من  
 ذلك ما لم أر من تعرض له وهو أنه لو بيع له شيء بدون عن المثل حرم عليه قبوله وهو متجه وان كان قوله سم  
 ثلاثا يحايي تعليلا للكراهة فديقتضى حل قبول المحابة (أهدى اليه) أوضيفه أو وهبه أو تصدق  
 عليه فرضا أو نفلا على ما أتى (من له خصومة) أو من أحس منه أنه سجانم وان كان بعضه على  
 الأوجه ثلاثا يتبع من الحكم عليه أو كان يهدى اليه قبل الولاية (أو) من لأخصومه له و (لم يهد) اليه  
 شيئا (قبل ولايته) أو كان يهدى اليه قبلها لکنه زاد في القدر أو الوصف (حرم) عليه (قبولها)  
 ولا يملكها لانها في الأولى توجب المسيل اليه وفي الثانية سبها الولاية وقد صرحنا في الأخبار العصبة  
 بتحريم هذا العمل بل صح عن تابعي أخذته الرشوة يبلغ به الكفر أي ان استحل أو ان سبب له ومن ثم  
 جاء المعاصي بريد الكفر وانما حلت له صلى الله عليه وسلم الهدايا العصمة وفي خبر أنه أحلها للمعاذ فان  
 صح فهو من خصه وصياته أيضا وسواء أكان المهدي من أهل محله أم من غيره وقد حملها اليه لانه صار  
 في عمله فأوجه زهاله مع رسول وليس له محاسبة فوجهان راجح شارح منهما الحرمة ولا يحرم عليه  
 قبولها في غير عمله وان كان المهدي من أهل عمله لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ومتى بدل له مال  
 الحكم بغير حق أو ائتمتع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله ما لو ائتمتع من الحكم بالحق الاجمال  
 لسكنه أقل اثما وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشى في الحكم وفي رواية والرائش وهو  
 الماشي بينهما ومجمله في رايه لباطل امام من علم أخذ ماله بما طر لولا الرشوة فلا ذم عليه وحكم الراش  
 حكم موكله فان توكل عنهما عصي مطلقا \* تنبه \* محل قولنا لکنه أقل اثما ما اذا كان له رزق  
 من بيت المال والاو كان ذلك الحكم مما يصح الاستجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها  
 وأخذها عند كثيرين وائتمتع عند آخرين قيل والاول أقرب والثاني أحوط قال السبكي ولفظ لم  
 ينحصر الامر فيه الامتناع من الاقناء الا يجعل وكذا الحكم وفارقا للحاكم بأنه نصب للفصل أي فيتهم  
 ولو قيل بأنهما مثله لكان مذهبا محتملا انتهى وعلى الاول فحله ان كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل باجرة  
 وحينئذ لا فرق بين العيني وغيره بناء على الاصح ان العيني المقابل بالاجرة لمن تعين عليه الامتناع منه  
 الا بالاجرة واعل ما قاله السبكي بنى على الضعيف أن العيني لا يجوز أخذ الاجرة عليه مطلقا وكأنه  
 بنى على هذا قوله أيضا يجوز البذل لمن يتحدث له في أمر جائز يقابل باجرة عند ذي سلطان ان لم يكن  
 المتحدث مرصدا لئلا يجيب عليه فقوله ان الى آخره انما يأتي على الضعيف كقوله لا يجوز  
 الأخذ على شفاعته واجبة قال وكذا امباحه بشرط عوض ان جعل العوض جزاء لها (وان كان) من  
 عادته أنه (يهدى) اليه قبل الولاية والترشح لها الخوقرابة أو صداقة ولو مرة فقط كما يشعر به كلامهم  
 واعتمده الزركشي وعليه فاشعار كان في المتن بالتكرار غير مراد (ولا خصومة) له حاضرة ولا مترتبة

(قوله) أوضيفه الى قوله قال السبكي  
 في النهاية الا قوله بل صح الى دائما  
 وقوله وفي خبري وسواء (قوله)  
 راجح شارح عبارتها أو وجهها  
 الحرمة (قوله) من عادته الى قوله  
 قيل في النهاية

(جاز) قبول هديته ان كانت (بقدر العادة) قبل كالعادة ليعم الوصف أيضاً أولى انتهى وقد يجاب بان القدر قد يستعمل في الكيف كالكم وذلك لا يتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترخيع أو مع الزيادة فبحرم قبول الكل ان كانت الزيادة في الوصف كأن اعتماد الكان فاهدى اليه الحرير وكذا في القدر على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ولا يأتي فيه تفريق الصدقة لان محله ان تميز الحرام ومن ثم قال البلقيني كجلى اذا تميزت الزيادة حرمت فقط وزعم أنه يلزم من زيادة القدر التميز بمنوع ولو اهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضاً ان كان محله الزيادة والا فلا كذا أطلقه شارح وتبين حمله على مهد معناد أهدي اليه بعد الحكم له وجوز له السبكي في حليته قبول الصدقة عن لاصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق أنه القاضى وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والاشكل بما يأتي في الضيافة ويبحث غيره القطع بحل أحده للزكاة وينبغي تقييده بما ذكره وألحق الحسابان بالاهيان المنافع المتسابقة بحال عادة كسكتى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض أهل ولايته ضيفاً لقبول هديتهم كما علم مما مر وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر أنه ان عينه باسمه وشروطنا القبول كان كالهديته له وكذا لو وقف على تدريس هو شيخه فان عين باسمه امتنع والا فلا ويصح ابرأؤه عن دينه اذا يشترط فيه قبول وكذا اذاؤه عنه بغير اذنه بخلافه باذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكي أن خلغ المولود أى التى من أموالهم كما هو ظاهر ليست كالهديته بشرط اعتمادها المثل وأن لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق وسائر العمال مثله في نحو الهديته لكنه أغلظ هذا ما أفتى به جمع واعتمده السبكي وقول البدر بن جماعة بالحل لهم ضعيف جداً مصادم للعديد المشهور وهذا العمال غلول ولما سأل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا التخالف فأجابهم بأنهم ان كانوا عليها ولو بد حاجة لم يحرم قال أتوهم أن الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين أو عدم اتقانه للسأله والله يفرق لنا وله انتهى (والاولى) لمن جازله قبول الهديته (أن يشيد عليها) أو يردّها لما لكها أو يضعها في بيت المال وأولى من ذلك سد باب القبول مطلقاً حتماً للباب (ولا ينفذ حكمه) ولا يسمعه لشهادة (لنفسه) لانه متمم وانما جازله تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمته على بالجمهور للبايختف ويستهان به فلا يسمي حكمه وله أيضاً أن يحكم للمجوروه وان كان وصياً عليه قبل القضاء كفى أصل الروضة وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا اثبات وقف شرط نظره لتاسخ هو بصحة وان تضمن حكمه عوضه يده عليه واثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه واقفاء العلم البلقيني بأنه لا يصح من القاضى الحكم بما آجره هو أو أذونه من وقف هو ناظره يحتمل على ما فصله الأذرى حيث قال الظاهر منعه لدرسته هو مدرستها ووقف نظره قبل الولاية لانه هو الخضم الا أن يكون متبرعاً كالوصى وهذا أولى من رد بعضهم لكلام الهلبن القاضى أولى من الوصى لان ولايته على الوقف بجهة القضاء عزولاً بمعزاه ولا كذلك الوصى اذ تولى القضاء فالتهمة في حقه أقوى ومن ثم لو شهد القاضى بحال للوقف قبل ولايته عليه قبل أو الوصى بحال اوليه قبل الوصية لم يقبل (ورقيقه) لذلك نعم له الحكم بجنابته عليه قبل رقه بان جنى ملقزم على ذمى ثم حارب وأرقى ووقف ما ثبت له حينئذ اليه حقه فان مات فناصره فبشاد كره البلقيني قال وكذا ابن وورث موسى بن نفعته الحكم بكسبه أى لانه ليس له (وشريكه) أو شريكه كسبه (في المشترك) لذلك أيضاً لم لو حكم له بشاهد ويمينه جازلان المنصوص أنه لا يشاركه كره أيضاً ويؤخذ من علمته أنه يشترط ان يعلم أنه لا يشاركه والا فالتهمة موجودة باعترافه وهي كافية (وكذا أصله وقرعه) ولولا حدهم على الآخر (على الصحيح) لانهم أعضاؤهم كانوا كنفه ومن ثم امتنع قضاؤه

(قوله) وجوز له السبكي الى قوله  
 هذا ما أفتى به جمع في النهاية (قوله)  
 البدر بن جماعة في أصله بخطه  
 رحمه الله اسقاط الف ابن (قوله)  
 لمن جازله الى قوله وحكمه على نفسه  
 حكم في النهاية الا قوله ويؤخذ من  
 عاتق الى المتن

لهم بعله قطعاً أما الحكم عليهم كفته وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو وحكمه على نفسه حكم  
لا اقراره على الاوجه وله على المعتد تنفيذ حكم بعضه والشهادة على شهادته اذ لا تهمه (وبحكمه) أي  
القاضي (ولهؤلاء الامام اوقاض آخر) مستقل اذ لا تهمه (وكذا نأثبه على العهيم) كبقية  
الحكام (واذا) ادعى عنده بدن حال أو مؤجل أو بعين مملوكة أو وقف أو غير ذلك ثم (أقر المدعى  
عليه أو نكل خلف المدعى) أو خلف بلانكول بأن كانت اليمين في جهته لتحول أو اقامة شاهد مع  
ارادة الخلف معه (وسأل) المدعى (القاضي أن يشهد على اقراره عنده أو يمينه أو) سأل  
(الحكم) له عليه (بجائبة والشهادة لزمه) اجابته لما ذكره وكذا الوصف مدعى عليه وسأل الاشهاد  
ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك لانه قد ينكر بعد فيقول الحق نحو نسيان القاضي أو انعزاله  
ولو أقام بينة بدعواه وسأله الاشهاد عليه بقبولها لزمه أيضاً لانه يتضمن تعديل البينة واثبات حقه وخرج  
بقوله سأل ماذا ليسأله لامتناع الحكم للمدعى قبل أن يسأل فيه كمتناعه قبل دعوى صححة اليمين لا تقبل  
فيه شهادة الحسبة وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الاكراه النفساني المستفاد من جهة الولاية بحكمته  
أو قضيت له به أو نفذت الحكمية أو الزمت خصمه الحق وأخذ ان عبد السلام من كون الحكم الاكراه  
أنه اذا حكم في نفسه في مختلف فيه لم يتأثر بنقض مخالف له وظاهره أنه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه  
ذلك الحكم لانه لا يعرف الا من جهته وفيه نظر والذي يتجه أنه ان كان أشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد  
بحكم المخالف والاعتد به واذا عدلت البينة لم يجز الحكم الا بطلب المدعى كما تقر رفاذا طلبه قال خصمه  
المدافع في هذه البينة أو قادح فان قال لا أو نعم ولم يثبت حكم عليه وان وجد فهارية لم يجز لها مستندا  
خلافاً لابي حنيفة وقوله ثبت عندي كذا أو مع بالبينة العادلة ليس بحكم وان توقف على الدعوى  
أي سواء اكلن الثابت الحق أم سببه بخلافه السبكي لا تنفاه الاكراه فيه وانما هو بمعنى  
سعت البينة وقبالتها ويجري في الصحيح والفساد الا في مسألة تسجيل الفسق عندهم الحاجة اليه  
والا كابطال نظره فالوجه الجواز ان حكم بالثبوت كان حكماً بتعديلها وسماها ف لا يحتاج حاكم  
آخر الى النظر فيها كذا قاله شارح قضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك لكن قضية كلام غيره  
بل صريحه بخلافه وعبارة شيخنا الثبوت ليس حكماً بالثابت وانما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجران  
ما شهدت به وفائده عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها انتهت قال وفيما اذا ثبت الحق كثبت عندي  
وقف هذا على الفقهاء هو وان لم يكن حكماً لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت  
سببه كوقف فلان لتوقفه على نظراً خروجه ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه وقال  
أيضاً والتفويض بشرطه الا ما ظلم في زماننا حكم وفائده التأكيد للحكم قبله ويجوز تنفيذ الحكم في البلد  
قطعا من غير دعوى ولا حلف في نحو غائب بخلاف تنفيذ الثبوت المحرر فيها فان فيه خلافاً والوجه  
جوازه بناء على أنه حكم يقبل البينة والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون حكماً المنفذ الا ان وجدت  
فيه شروط الحكم عنده والا كان اثباتاً للحكم الا قول فقط وفي الفرق بين الحكم بالوجب والحكم  
بالهجة كلام طويل للمكي والبلقيني وأبي زرعة وقد جمعتهم كله وما فيه من نقد وردوز يادة في كتابي  
المستوعب في بيع الماء والحكم بالوجب بما لم يوجد منه فاطلبه فانه مهم ومنه أن الحكم بالوجب  
يتناول الآثار الموجودة وانما تعاقبها بخلافه بالهجة فانه انما يتناول الموجود فقط فلو حكم شافعي  
بوجوب الهبة لافرغ لم يكن الخفي الحكم يمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه  
أو بغيره لم يمنع من ذلك ولو حكم حنفي بهجة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بهجة بيع الدر أو بوجوبه  
منعه أو ما لكي بهجة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس مثلاً أو بوجوبه منعه وضع العاقدين

(قوله) وله على المعتد الى المتن  
في النهاية (قوله) مستعمل الى  
قوله وأخذ ان عبد السلام في النهاية  
(قوله) أو مؤجل فيه نظراً  
الدعوى فيه لا تسمع الا بعد حواله  
كذا رأيت بهامش أصله بخطه يثبه  
خط تلميذه وشيخنا الجليل الزمري  
فلستأمل (قوله) اذا حكم في نفسه  
أي بلا حضرة ثم ودعها يظهر لانه  
لم يتأخذ به كتمه في العبارة (قوله)  
واذا عدلت البينة الى قوله وان  
وجد في النهاية (قوله) وقوله ثبت  
الى قوله خلافاً في النهاية (قوله)  
ويجري في الصحيح والفساد بتأمل  
المراد بالصحيح والفساد (قوله) الا  
في مسألة بتأمل موقع هـ  
الاستثناء في هذا المحل (قوله) والا  
كما طال بان احتج الى تسجيل  
الله سو (قوله) ويجوز تنفيذ الحكم  
الى قوله وفي الفرق في النهاية

من الفسخ به لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهر او باطنا كما يأتي ولو حكم شافعي بموجب اقرار  
 بعدم الاستحقاق منع الحنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهولان موجهه مفرد مضاف لعروة فميم  
 فكأنه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهولان بموجب بيع فبان أن البائع  
 وقفه قبل البيع على نفسه تضمن حكمه الغاء الوقف فمتنع على الحنفي الحكم ببعثته ولو حكم شافعي  
 بجهة البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشيعة الجوار في المبيع أو بوجبه منعه أو مالكي بجهة قرض لم يمنع  
 الشافعي من الحكم بجوار رجوع القرض في عنه مادامت باقية بيد المقرض أو بوجبه منعه وذلك  
 لأن الحكم بما ذكر بعد الحكم بالبعث في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض له بخلافه  
 بالوجوب ولهذا أثره الاكثر وان كان الاول أقوى من حيث أنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا  
 ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها الا بجهة تفيد الملك بخلاف الحكم بالوجوب وفي فتاوى القاضى  
 لو وهب آخر شعصا مشاعفا بعه المتهب فرفعه الواهب الحنفي بفككم بطلان الهبة فرفع المشتري البائع  
 لشافعي وطالبه بالتمن فحكم بجهة البيع نفذ وامتنع على الحنفي الزام البائع بالتمن أى لان ما حكم به  
 الشافعي قضية اخرى لم يشملها حكم الحنفي الاول فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو حكم بالجهة ولم يعلم  
 هل استند حجة بالملك أولا حملنا حكمه على الاستناد لانه الظاهر نعم لو قيل بأن محله في قاض موثوق  
 بدينه وعلمه لم يعد ويجرى ذلك في كل حكم أجل ولم يعلم استيفاؤه لشر وطه فلا يقبل الامن ذكر فيما يظهر  
 أيضا ثم رأيت ما قدمته قبيل العاربية وهو صريح في ذلك \* تنبيه \* من المشكل حكاية الرافعي وجهين  
 في أنه هل يصح أن يلزم القاضى الميت بموجب اقراره في حياته اذ لا خلاف أنه يجب اخراج ما أقر به من  
 تركته عنا كان أو دنا وحله السبكي على ما اذا ادعى على رجل فأقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم  
 عليه باقراره الاول أو يحتاج الى انشاء دعوى على الوارث قال غينبغى أن يكون هذا محل الوجهين وليس  
 من جهة لفظ الوجوب (أو) سأله المدعى ومثله المدعى عليه نظير مامر (ان يكتب له) بقرطاس  
 أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم أو مجلا  
 بما حكم استخباجاته) لانه مذكروا بما يجب لان الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب (وقيل يجب)  
 توثقه لخمه نعم ان تعلق الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزما والحق بهما الزركشى  
 الغائب ونحو الوقف مما يحتاج له وأشار المتن الى أن المحضر ما تمسكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع  
 البينة بلا حكم والسجل ما تضمن اشتهاده على نفسه أنه حكم بكذا أو نفذه (ويستحب نعتان) أى  
 كأنهما (احدهما) تدفع (له) بلا ختم (والاخرى) تحفظ في ديوان الحكم) محتومة مكتوب عليها اسم  
 الخصمين وان لم يطلب الخصم ذلك لانه طريق للتدكر لوضاعت تلك (واذا حكم باجتهاد) وهو من  
 أهله أو باجتهاد مقلده (ثم بان) أن ما حكم به (خلاف نص الكتاب أو السنة) المتواترة أو الأحاد  
 (أو) بان خلاف (الاجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف (أو) خلاف (قياس جلى) وهو  
 مايم الاولى والمساوى قال القرافي وأخالف القواعد الكافية قالت الحنفية أو كان حكما لا دليل عليه أى  
 قطعاً فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لادلة عنده قال السبكي  
 وأخالف المذاهب الاربعة لانه كالمخالف للاجماع أى لما أتى عن ابن الصلاح (نقضه) أى أظهر  
 بطلانه وجوبا وان لم يرفع اليه (هو وغيره) بنحو نقضه أو بطلته أو فسخته اجماعاً في مخالف الاجماع  
 وقياساً في غيره والمراد بالنص هنا الظاهر على ما في المطلب عن النص لامعناه الحقيقي وهو لا يمكن  
 غيره ويؤيده قول السبكي فى بان الخطأ قطعاً أو لثنا نقض الحكم قال أنما مجرد التعارض لقيام بينة  
 بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه والغى يترجى أنه لا نقض فيه وأطال في

(قوله) ولو حكم بالجهة الى قوله ثم  
 رأيت في النهاية (قوله) سأله المدعى  
 الى قول المصنف واذا حكم في النهاية  
 (قوله) وهو من أهله الى قوله  
 اجماعاً في مخالف الاجماع في النهاية

تقريره وكان هذا مبنى على ما أتى عنه قيل فصل القائف مع بيان ان الحق في ذلك انه ان قطع بما يوجب  
 بطلان الحكم الاول ابطال والا فلا على انهم صرحوا بتبين بطلانه اذا بان فسق شاهده أو رجوعه أو نحو  
 ذلك لكن لا يرد هذا على السبكي لان هذا ليس معارضا بل رافعا وشأن ما بينهما ويدخل في قوله باجتهاد  
 خلافا لمن أورد عليه ما لو حكم بنص ثم بان نسجه أو خروج تلك الصورة عنه بدليل وينقض أيضا حكم مقتله  
 بما يخالف نص امامه لانه بالنسبة اليه كمنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما في أصل الروضة واعتمده  
 المتأخرون وألحق به الزركشي حكم غير متبصر بخلاف المعتد عند أهل المذهب أي لانه لم يرتق عن رتبة  
 التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء وان وافق المعتد أي ما لم يكن قاضي ضرورة لما مر أنه نفذ حكمه بالمعتد  
 في مذهبه ونقل اقرافي وابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وبعد  
 الجواز صرح السبكي في مواضع من فتاويه في الوقف واطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله  
 لان الله أوجب على المجتهد ان يأخذ بالراجح وأوجب على غيره تمليكهم فيما يجب عليهم العمل به  
 وبه يعلم أن مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداده فيجب نقضه كما علم مما مر عن أصل الروضة قال  
 ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح اذ ارجح قولاً ولو مرجوحاً في مذهبه بدليل جيد  
 وليس له ان يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه الا ان ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ  
 أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه قال ولا يجوز اجماعاً تقليد غير الائمة الاربعة في قضاء ولا افتاء  
 بخلاف غيرهما انتهى وسبقه الى محبة ذلك الاستثناء الماوردي وخالفه ابن عبد السلام ومرآة  
 لذلك فريد قال البغوي ولو حكم ما كره المحقق في قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فلنخالفه الحكم  
 بفسادها من وجه آخر كصغرة زوجه غير محبر بغير كفو وبيلزمه التسجيل بالنقض ان سجل  
 بالنقض قاله الماوردي قال السبكي ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده وقولهم لا يسأل القاضي  
 عن مستنده محله اذ الم يكن حكمه نقضاً أي ومحله أيضا اذ الم يكن فاسقاً أو جاهلاً كما مر اول الباب  
 (لا) ما بان خلاف قياس (خفي) وهو ما لا يعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البرقي الربا  
 بجامع الطم فلا يتنقض لاحتماله (والقضاء) أي الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن  
 الامر فيه بخلاف ظاهره تنفيذاً كان أو غيره (ينفذ ظاهراً لا بائناً) فالحكم بشهادة كاذبين  
 ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل بائناً لمال ولا يضيع خبر العجيين لعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من  
 بعض فأتى له بنحو ما سمع منه فن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذها فتمسأ أقطع له قطعة من النار  
 وخبر أمرت أن احكم بالظاهر والله يتولى السرائر خزم الحافظ العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره  
 المزني وغيره ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه اليه صلى الله عليه وسلم اتمام معناه فهو صحيح  
 منسوب اليه صلى الله عليه وسلم أخذنا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر اني لم أومر أن أنقب عن  
 قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني أمرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله  
 عليه وسلم انتهى وعبارة الام عقب حديث العجيين المذكور فأخبرهم صلى الله عليه وسلم انه  
 انما يقضي بالظاهر وان أمر السرائر الى الله بل نقل ابن عبد البر الاجماع على معناه وعبارته اجمعوا  
 على أن احكام الدنيا على الظاهر وان أمر السرائر الى الله انتهت وبهذا كله تبين رد اطلاق اولئك  
 الحفاظ انه لا أصل له ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالمصائل على  
 البضع ولا تنظر لكونه يعتقد الاباح كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكلف فان أكرهت فلا اثم  
 ولا يخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الاثم بما اذارت  
 حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر ان لو كان هذا امر اذ لم يفرقوا بين ما هنا والاكراه على الزنا لان محصل

(قوله) وهو ما لا يعد الى قوله خزم  
 الحافظ في النهاية (قوله) ويلزم  
 المحكوم عليها الى قوله فان أكرهت  
 في النهاية

جرمته حيث لم تربط كذلك فلن وطلعت فزنا عند الشيخ أبي حامد ووطء شبهة عند غيره وهو الاصح لان  
 ابا حنيفة رضي الله عنه يجعلها منكوبة بالحكم ورجح الزركشي كالأفرع في الأول قالوا والشبهة انما تراعى  
 حيث قوى مدركها لا كهذه اتماما لظن الأمر فيه كظاهرة فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين  
 كالسليط على الاخذ بالشبهة الذي لم يترتب على أصل كاذب نفذ باطننا أيضا وكذا ان اختلف فيه  
 كشفعة الجوارف نفذ باطننا أيضا على المعتد ومن ثم حل للشافعي طلبها من الخنفي وان لم يقبل أبا حنيفة  
 لان من عقيدة الشافعي أن النفوذ باطننا يستلزم الحل فلم يأخذ بحرف ما في اعتقادهم من ثم لم يجز للحنفي  
 منعه من طلبها وجاز للشافعي الشهادة به ولكن لا بصيغة تشهد أنه يستحقها لانه كذب كما أن له حضور  
 نكاح بلا ولي ان قلد أو أزد حفظ الواقعة نعم ليس له دعوى ولا شهادة على مرتد عنده من لا يرى قبول  
 قوله كإنص عليه لان أمر الماء أغلظ وجاز أيضا لحاكم شافعي انتهى اليه ما لا يراه من أحكام مخالفة  
 تنفيذها والزام العمل بها فلو نسخ نكاح امرأة أو خولعت مرارا وحكم خبلي بعتة أحدهما ثم رفعت  
 أمرها للشافعي لزوجها في الأولى من آخر وفي الثانية من زوجها من غير محلل جاز له ذلك خلافا لابي  
 العباد في الثانية لما مر من أنه يرى نفوذ حكم المخالف باطننا وحكم المخالف فيعاد كراتبته ان كان  
 معتقده أنه حكم كما هو ظاهر مما تقرر أن العبرة بعقيدته لا بعقيدة من أنهى اليه حكم ويظهر أنه  
 لا أثر لكون المخالف يعتقد ان الحكم انما نفذ ظاهر فقط بل العبرة في هذا باعتقاد المنهى اليه  
 كالشافعي ويفرق بأن هذا هو المبعج للاقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر لا اعتقاد الثاني  
 في هذا بخصوصه دون ما عداه (ولا يقضي) أي لا يجوز له القضاء (بخلاف عمله) أي ظنه المؤكد  
 على ما قاله شارح أخذنا مما يأتي عقبه ويحمل الفرق (بالاجماع) على نزاع فيه منشؤه ان الوجود هل  
 تخرق الاجماع والوجه اننا قلنا لازم المذهب مذهب خرقته والا وهو الاصح فلا وذلك كما اذا شهدا  
 برق أو نكاح أو ملك من يعلم خريته أو يئونها أو عدم ملكه لانه قاطع بطلان الحكم به حينئذ  
 والحكم بالبطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه لمعارضته البينة له مع عدالتها ظاهرا  
 ولا يلزم من علمه خلاف ما شهد به تعديهما المنسوق لهما وبه فارق قولهم لو تحقق جرح شاهدين ردهما  
 وحكم بعلمه المعارض لهما قبل صواب المتن بما يعلم خلافه فان من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما  
 ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقا انتهى وهو عجيب فانه فرضه فيمن لا يعلم صدقا ولا كذبا  
 فكيف يصح أن يقال ان هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته ثم رأيت البلقيني  
 رده بما ذكره فقال هذا الاعتراض غير صحيح لان الذي يقضي به هو ما يشهدان بلا صدقهما فلم يقض  
 حينئذ بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان انتهى \* فرغ \* علم مما مر أن من قال  
 ان تزوجت فلانه قهسي طالق ثلاثا فزوجها وحكم له شافعي بعتة النكاح أو موجه تضمن الحكم  
 بابطال ذلك التعليق وان لم يذكره في حكمه لان المعتد ان الحكم بالعتة كالحكم بالموجب في تناول جميع  
 الآثار المختلف فيها لكن ان دخل وقت الحكم بها كما هنا فان من آثارها هذان الطلاق السابق  
 تعليقه على النكاح لا يرفعه ولو حكم حنفي مثلا قبل العقد بعتة ذلك التعليق جاز للشافعي عقب العقد  
 ان يحكم بالفائه لانه ليس تفصاله لعدم دخول وقته لانه في الحقيقة فهو لا يحكم اذا الحكم الحقيقي  
 الممتنع نقضه انما يكون في واقع وقته دون ما سبق لعدم تصوره دعوى ملزمة به والحكم في غير الحسنة  
 انما يعتد به بعدها اجماعا على ما حكاه غير واحد من الحنفية نعم ان ثبت ما قبل عن المالكية  
 أو الحنابلة انما لا يتوقف علمها وانما يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه حينئذ  
 ومر في الطلاق ما له تعلق بذلك (والاظهر انه) أي القاضى ولو قضى ضرورة على الوجه (يقضي)

(قوله) اما ما باطن الى قوله ومن  
 ثم في النهاية (قوله) فيما ذكرنا به  
 أي قوله ثبت عندي ونحوه (قوله)  
 نعم ليس له دعوى الخ هل الاقتاء  
 ورواية الحديث كذلك يتأمل

بعله) ان شاء أي بظنه المتؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استنفاده قبل ولا يتم واشترط  
القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيف ومن ثم مثله الاثمة بأن يدعي عنده مجال وقد رآه أقرضه  
ايه قبل أو سمعه قبل أقرضه به مع احتمال الراء أو غيره ولو سمع دائنا أبرأ مدينه فآخبره فقال مع ابرائه  
دينه باق على عمل به وليس على خلاف العلم لان اقراره المتأخر عن الراء دافع له ولا بد ان يصرح بمسئدته  
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه أو قضيت أو حكمت عليك بعلي فان ترك أحد هذين اللغتين لم ينفذ  
حكمه كما قاله **ابن ردي** وتبعوه ولم يسألوا بسبب غراب ابن أبي الذم له قال ابن عبد السلام ولا بدأ أيضا  
من كونه ظاهرا التقوى والورع انتهى وهو احتياط لا بأس به فيمضي بعله في الجرح والتعديل والتعويم  
قطعا وكذا على من أقر بجلسه أي واستمر على اقراره ولكنه قضاء بالقرار دون العلم فلن أنكر كان  
قضاء بالعلم فلا تناقض في كلامهما كما رده البلقيني على الاسنوي ولورأى وحده هلال رمضان قضى به  
قطعه انشاء على ثبوت واحد (الافي جدود) أو تعازير (الله تعالى) كحذرتنا أو محاربة أو سرقة  
أو شرب لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ملووجب تغزير اعززه  
وان كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعله في حديثه تعالى كما اذا علم من مكاف انه أسلم  
ثم أظهر الردة فيمضي عليه بموجب ذلك قال البلقيني وكذا اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد  
ولم يرجع عنه فيمضي فيه بعله وان كان اقراره سرا فخطب ان اعترفت فارجها ولم يقيد بحضرة الناس  
وكذا اذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤس الاشهاد نحو ردة وشرب خمر اتاحدود الأدميين فيمضي  
فهما سواء المال والقود وحدث القذف (ولورأى) انسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد) عليه  
أو آخبره (شاهدان انك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به) القاضى (ولم يشهد) به الشاهد أي  
لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة بتفصيلها ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط وذلك  
لا احتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد وخرج بعمل به عمل غيره اذا شهد عنده  
بحكمه (وفيها وجه) اذا كان الحكم والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق  
بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبه انه يعمل به والاصح لا فرق لاحتمال الريسة ولا ينافي ذلك نص الشافعي  
على جواز اعتماده للبيعة فيما لو نسي نكول الخصم لانه يقتصر في الوصف لا يقتصر في الاصل ويؤخذ  
منه أنه يلحق بالنكول في ذلك كل ما في معنله **فائدة** كان السبكي في زمن قضائه يكتب على ما ظهر  
بطلانه انه باطل بغير اذن مالكه ويقول لا يعطى لسالكه بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض (وله)  
الحلف على استحقاق حق أو اداؤه اعتمادا على) اخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المعتمد من  
تساقض فيه وعلى خط نحو مكاتبه وما ذونه ووكيله وشريكه (ومورثه اذا وثق بخطه) بحيث اتقى  
عنه احتمال تزويره (واماتته) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقبولة  
ودليل حل الحلف بالظن خلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو  
الرجال ولم ينكر عليه مع أنه غيره عند الاكثرين وانما قال ان يكنه فلن تسلط عليه وفارقت ما قبلها  
بأن خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه (والصحيح جواز رواية الحديث بخط) كتبه هو أو غيره وان لم  
يتذكر قراءة ولا سيما ولا اجازة (محموظ عنده) أو عند غيره لان باب الرواية أوسع وله العمل به  
السلف والحلف ولورأى خط شخصه بالاذن في الرواية وعرفه جازله الاعتماد عليه أيضا **(فصل)**  
في التسوية (للسو) وجوبا (بين الخصمين) وان وكلا وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية  
بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح واذا استويا في مجلس أرفع ووكيلاهما في مجلس ادون أو جلسا  
مستوياين وقام وكيلاهما مستوياين جاز كما جئته الأذري (في دخول عليه) بأن يأذن له ما فيه

(قوله) أي لا يجوز لي قوله على  
مقاله في النهاية (قوله) ان شاء  
الى قوله كما قاله في النهاية (قوله)  
ويقضى الى المتن في النهاية الا قوله  
فلا الى قوله ولو انسان الى قوله  
ودليل حل الحلف بالظن في النهاية  
(قوله) كان السبكي عبارتها واذا  
السبكي انه يكتب على الخ  
**(فصل في التسوية)**  
(قوله) وجوب الى قوله ومن ثم في  
النهاية

مع الا لاجدهما فقط ولا قبل الآخر (وقيام لهما) أوتركه (واستماع) لكلامهما ونظر اليهما  
 (وطلاقة وجه) أو عبوسة (وجواب سلام) ان سلما معا (ومجلس) بأن يكون قريبا اليه  
 فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه وهو الاولى لخبريه والاولى أيضا أن  
 يكون على الركب لانه اهيب نعم الاولى للمرأة التربع لانه استرو بعد الرجل عنها وسائر أنواع الاكرام  
 فلا يجوز له ان يؤثر أحدهما بشئ من ذلك ولا يمزج معه وان شرف بعلم أو حرية أو والدية أو غيرها الكسب  
 قلب الآخر واضرارها والاولى ترك القيام لشريفه وتوقيع لانه يعلم أن القيام لاجب شريف ولو قام  
 لمن لم ينظنه مخاصما فبان قام لخصمه أو اعتنبره لانه اذا سلم أحدهما فقط فليست حتى يسلم الآخر ويغتفر  
 طول الفصل للضرورة أو يقول للآخر سلم حتى ارد عليكما واغتفر له هذا التكلم باجنبي ولم يكن قاطعا  
 للرد لذلك ومن ثم حكى الامام عنهم انهم يجوز واله ترك الرد مطلقا لكنه استبعده وهو الغزالي وافهم قوله  
 ومجلس انه لا يتركهما قائمين أي الاولى ذلك وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى وهما قائمان  
 ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر منه وطلب الاوّل محبب الآخريه وعكس الثاني فالذي يتجه  
 الرجوع لقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فان قلت أمره بنزول الشريف الى الخسيس  
 تخفيرا أو اخافة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل  
 الاولى ذلك لم يبعد (والاصح رفع مسلم على ذي فيه) أي المجلس وجوباً عند الماوردي واعتمده  
 الزركشي كالبارزي وجواز عند تسليم وغيره لان الاسلام يعلوه ولا يعلى وفي خبر البيهقي في مخاصمة  
 على كرم الله وجهه لهودي في درع بين يدي نائبه شريح انه قال وقد ارتفع على الذمي لو كان خصمي  
 مسلما لعدت معه بين يدي ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس  
 وقضية كلام الرافي ايشار المسلم في سائر وجوه الاكرام واعتمده البلقيني واعترض بأن طوائف  
 صرحوا بوجوب التسوية بينهما (واذا جلسا) أو قائما بين يديه (فله ان يسكت) ثلاثتهم (وله  
 ان يقول لتكلم المذمى) منك لانها ربماها باه فان عرف عين المذمى قال له تكلم (فاذا ادعى)  
 دعوى صحيحة (طالب) جوازا (خصمه بالجواب) بنحو اخرج من دعواه وان لم يسأله المذمى  
 لتفصل الخصومة وقضية كلامهم هنا انه لا يلزمه ذلك وان انحصر الامر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر  
 ولو قال له الخصم طالبي لي بجواب دعواي ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد والازم بقاؤهما  
 متخاصمين واذا اتم بدفعهما عنه فكذا هذا لان العلة واحدة (فان أقر) حقيقة أو حكما  
 (فذاك) ظاهر فيلزمه ما أقر به لثبوت الحق بالاقرار من غير حكم لوضوح دلالة بخلاف البيئته ومن  
 ثم لو كانت صورة الاقرار مختلفا فيها احتج للحكم كما يحثه البلقيني وله أن يزن عن احد الخصمين لغو النفع  
 اليهما وأن يشفع له ان ظن قبوله لا عن حياء والا اثم وان ترد فيه الاذرى لتصریح الغزالي بأن الاخذ  
 بالحياء كهو غصبا وتردد أيضا في قوله على ضمانه لانه بالدافعة والذي يتجه حرمة ان قويت قرينة ذلك  
 الاتهام (وان أنكره) أن يقول للمذمى ألك بينة) خبر مسلم به أو شاهد مع يمينك ان ثبت الحق بهما وان  
 كانت اليمين بجانب المذمى لتحولت قال له تخلف (و) له وهو الاولى (ان يسكت) ثلاثتهم بميله للمذمى  
 نعم ان سكت لجهل وجب اعلامه ولو سكت هل سكوتة مع علم أو جهل فالقول أولى وانما لم يجزله تعليم  
 المذمى كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك فان تعدى وفعل فاذى الشاهد  
 بتعليمه اعتدبه على ما يحثه الغزالي ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يبعد ولا يلزمه سؤال من التمس  
 منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه الا في المعزول كما مر ورشح الغزالي ما فهمه كلام شريح انه  
 يلزمه لاحتمال طلبه بما لا يسمع فيبتذل أو يتضرر وعليه محله فمن بعد ذلك ابتداء أو اضرار له

(قوله) وأفهم الى قوله ولو  
 قرب في النهاية (قوله) أي المجلس  
 الى قوله واعتمده في النهاية الا قوله  
 وجواز عند تسليم (قوله) ولو قيل  
 بوجوبه عبارتها فالتحج ووجوبه عليه  
 حينئذ والازم المح (قوله) وان يشفع  
 له عبارة الروضة له ان يشفع  
 لاحدهما وان يؤدى المال عن  
 عليه لانه ينفعهما انتهت فليس  
 فيها تعييد الشفاعة بظن القبول  
 الذي أوهمته عبارة التحفة وكأنه  
 في التحفة ذكره توطئة لما بعده  
 للاجل ان أصل ظن القبول معتبر  
 في الشفاعة لانه خلاف القدر  
 في مسألة الشفاعة المأخوذة من  
 اشارة الحديث اليه فلو قال ما لم  
 يظن قبوله عن حياء لكان أوضح  
 (قوله) وانما لم يجزله تعليم الى قوله  
 له قبل في النهاية



فان قال لي بينة واريد تخليفه فله ذلك) لانه ان تورع واقتر سهل الامر والاقام البينة عليه لتشتهر  
 خبايته وكذبه وبجث البلقيني في متصرف عن غيره او عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفة او فلس تعين  
 اقامة البينة لتسلاحتاج الامر للذعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر (او) قال  
 (لا بينة لي) والطلق اوقال لا حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقمها زور (ثم احضرها قبلت في الاصح)  
 لاحتمال نسبانه او عدم علمه بتحملها وقضيته ان من ادعى عليه بقرض مثلاً فأنكر أخذه من أصله ثم  
 اراد اقامة بينة بأداء ابراء قبلت وجرى عليه أبو زرعة لجواز نسبانه جال الانكار كالأو انكر أصل  
 الابداع ثم ادعى تلغاً او رد قبل الحجد وعليه فحله في صورة الترضي أن يدعى أداء ابراء قبل الحجد على  
 أن شيخنا فرق بين الوديعة والبيع من اجتهاد من مبنى الوديعة على الامانة كما كتفي فيها بالبينة مطلقاً بخلاف  
 البيع وهذا ظاهر في الفرق بينها وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح ولو قال شهودي فسقة  
 أو عيدي ثم احضر بينة فالوجه أنه ان اعترف أنهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن يمكن فيه  
 العتق والاستبراء لا مكان قبولهم حينئذ باقامة البينة بذلك وان قال هؤلاء آخرون جهلهم أو نسيتهم  
 قبلوا وان قرب الزمن فان تعذرت مراجعته وقال الوارث لا أعلم بذلك فالذي يظهر الوقف الى بيان  
 الحال لان قوله فسقة أو عييد مانع فلا بد من تعين اتقائه واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك  
 لا يؤثر احتياط الحق الغير (واذا ازدحم خصوم) أي مدعون (قدم السابق) فالاسبق المسلم وجوبا  
 ان تعين عليه فصل الخصومة لانه العدل والعبرة بسبق المدعى لانه ذوالحق وبجث البلقيني أنه لو جاء مدع  
 وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الا قول قدم من جاء مع خصمه أمنا الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما  
 بجثه البلقيني وسبقه اليه الفراري وأما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس في علم غير فرض  
 ولو كفاية كالعرض وزيادة التبصر على ما يشترط في الاجتهاد المطلق واتم فيه فهو كالتصاضي وكذا  
 يقال في المفتي كما هو ظاهر (فان جهل) السابق (أوجا أو معا أقرع) اذا لم يرجح ومنه أن يكتب  
 أسماءهم برقع بين يديه ثم يأخذ رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والا لى لهم تقديم مريض يتضرر  
 بالتأخير فان امتنعوا قدمه التصاضي ان كان مطلوباً لانه محجور (ويقدم) ندبا (مسافرون) أي مريدون  
 للسفر بالمباح وان قصر كما اقتضاه اطلاقهم على متقين (مستوفزون) مدعون أو مدعى عليهم بأن  
 يتضرروا بالتأخير عن رقتهم (ونسوة) كذلك على رجال وكذا على خنثى فيما يظهر (وان تأخروا)  
 لدفع الضرر عنهم (مالهم يكثر) أي النوعان وغلب الذكور لشرفهم فان كثروا بان كانوا قدام أهل  
 البلد أو أكثر كالمقيمين كذا قاله وعبارة غيرهما تقه اعتبار الخصوم بعضهم مع بعض لأمم أهل البلد  
 كلهم قبل ولعله أولى والمسافرون فيما بينهم والنسوة كذلك يقدم منهم بالسبق ثم يقرع ولو تعارض  
 مسافر وامرأة قدم على الاوجه لان الضرر فيه أقوى وبجث الزركشي أن المحجور كالرجل لا تنفاه  
 المحذور وفيه نظر وما علل به ممنوع (ولا يقدم سابق وقارع الا يدعوى) واحدة ثلاث لا يزيد ضرر الباقي  
 ويقدم المسافر بدعاويه ان خفت بحيث لم تضره اضرارا يئبنا أي بان لم يحتمل عادة كما هو ظاهر والا  
 فبدعوى واحدة والحق به المرأة (ويحرم اتخاذهم ومعين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق  
 وضياح كثير من الحقوق وله أن يعين من يكتب الوثائق أي ان تبرع أو رزق من بيت المال والاحرم  
 كما مر عن القاضي لانه يؤدي الى تغلب المعين ومغالاته في الاجرة وتعطيله المحقوق أو تأخيرها (واذا  
 شهد شهود) بين يدي قاض يحق أو تركية (فعرع عدالة أو فسقا عمل بعلمه) قطعاً ولم يحجج تركية  
 ان علم عدالتهم طلبها انظم نعم أصله وفرعه لا تقبل تركيته لهما فلا يعمل منهما بعلمه (والا) يعلم  
 فيهم شيئاً (وجب) عليه (الاستزكاء) أي طلب من يركبهم وان اعترف الخصم بعد اتهم كما يأتي لان

(قوله) لانه ان تورع الى قوله وعينه  
 فحله في النهاية (قوله) ولو قال  
 شهودي الى قوله فان تعذرت في النهاية  
 والمغنى الا أنه تنقوله عن الأذري  
 وأقره (قوله) مدعون الى قوله  
 كمدرس في النهاية (قوله) وكذا يقال  
 في المفتي كما هو ظاهر عبارة أصل  
 الروضة والمفتي والمدرس يقدمان  
 عند الازدحام أيضا بالسبق أو  
 بالقرعة ولو كان الذي يعلمه ليس  
 من فروض الكفاية فالأختار اليه  
 في تقديم من شاء انتهت فاما موقع  
 قوله كما هو ظاهر الموهوم أنه بجث  
 له ولعله لعدم استحضاره (قوله)  
 السابق الى قول المصنف ونسوة في  
 النهاية الا تصيد السفر بالمباح  
 (قوله) ولو تعارض الى قول المصنف  
 ويحرم في النهاية

الحق لله تعالى نعم ان صدقهما فيما شهداه عمل به من جهة الاقرار لا الشهادة ولو عرف عدالة المزكي المركزي فقط كفي خلافا لما وقع للزركشي وله الحكم بسؤال المذمعي عقب ثبوت العدالة والاولى ان يقول للمذمعي عليه هل لك دافع في البيعة او غيرها ويجعله ثلاثة ايام فاقبل وفي هذا الامهال بغير رضا الخصم ولا طلب المذمعي عليه نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما يأتي في الحيلولة بلا طلب غير خفي ويجيب مدع طلب الحيلولة بعد البيعة وقبل التزكية وله حينئذ ملازمة بنفسه او بناثبه وبعد الحيلولة لا ينفذ تصرف واحد منهما نعم من بان له بان يفوذ تصرفه كما هو ظاهر محامير واللحاكم فعلها بلا طلب ان رآه ولا يجيب طالب استيفاء او حرج او حبس قبل الحكم (بان) بمعنى كان (يكتب ما يميزه الشاهد) اسم وصفة وشهرة لثلاثيته ويكنى بميز (والشهود له وعليه) لثلاثيته فربما او عدوا وهذا ليس من الاستزكاء بل مما يرجح من النظر بعده في مانع آخر من نحو عداوة او قرابة (وكذا قدر الدين على الصحيح) لانه قد يغلب على الظن صدق الغاها في القليل دون الكثير ولا يعد في كونه العدد المتخلف بذلك وان كانت ملكة فن ثم ضعف المصنف الخلاف وان قواه الامام ونقل المقابل عن معظم الائمة فاندفع قول شارح لا يحسن التعبير بالصحيح بل بالاصح (ويعشبه) أي المكتوب (مزكا) أي اثنين مع كل نسخة مخفية عن الآخر وسماه به لانه سبب في التزكية فلا ياتي في قول اصله الى المركزي خلافا لمن اعترضه وهؤلاء المبعوثون يسمون اصحاب المسائل لانهم يبحثون ويسألون ويسن أن يكون بعثهما سرا وان لا يعلم كلا بالآخر ويطلقون على المركزيين حقيقة وهم الرسول اللهم (ثم) بعد السؤال والبث (يشافهه المركزي بما عنده) من جرح فيسئل له اخفاؤه ويقول زدي في شهودك وتعديل فيجعل به ثم هذا المركزي ان كان شاهدا اصل فواضع والاشترط في الاصل عذر يجوز الشهادة على الشهادة وقال جمع لا يشترط ذلك للعاجزة ولو ولي صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتب بقوله فيه لانه ما كتم (وقيل تكفي كآبته) أي المركزي الى القاضي بما عنده وأول الاذرعى كالحباني هذا الوجه مما يرجع الى المعتمد (شرطه) أي المركزي سواء صاحب المسئلة والرسول اليه (كشاهد) في كل ما يشترط فيه اتماما من نصب للحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحل ان لم يكن في واقعة خاصة والافكار في الاستخلاف (مع معرفة) المركزي لكل من (الجرح والتعديل) وأسبابهما التلاييحرح عدلا ويركي فاسقا ومثله في ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم يكفيه ان يشهد بأنه صالح لديه وذيها يحمل على من يعرف صلاحه مما الذي يحصل به الرشد في مذهب الحاكيم نظير ما يأتي في هو عدل لكن سيأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتبني نحو ذلك الاطلاق ولو من النواقف للقاضي في مذهبه لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لنظر فيه القاضي وقد يجمع بحمل هذا على ماذا كان ثم احتمال يقدر في ذلك الاطلاق والاول على خلافه (و) مع (خبرة) الرسول اليه أيضا بحقيقة (باطن من بعده) وجوز بعضهم رفع خبرة عطضا على خبر شرطه (لحجة أو حوار) بكسر أوله أفصح من ضمه (أو معاملة) قديمة كما قاله عمر رضي الله عنه لمن عدل عنده شاهدا أهوجار لتعرف ليله ونهاره أو عاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع أو رقيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ويقبل قولهم في خبرتهم بذلك كما يدل له الاثرات غير الصديفة من تلك الثلاثة كأن عرفه في أحدها من نحو شهرين فلا يكفي اتفاقا على مقاله الماوردي ويعني عن خبرة ذلك ان تستفيض عنده عدالة من الخبراء بباطنه والحق ابن الرفعة بذلك ما ذكر ذلك على سمعة مرة بعد اخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ لأشهادة عدلين لاحتمال التواطؤ الا ان شهد على شهادتهما وخرج بمن بعده من يجرحه فلا يشترط خبرة باطنه لاشترط تفسير الجرح (والاصح اشترط لفظ شهادة) من المركزي كقبسية الشهادات

(قوله) ويطلقون أي اصحاب المسائل (قوله) والاشترط عبارتها والاقبل قوله وان لم يوجد شرط قبوله الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للعاجزة الخ (قوله) ويقبل قولهم الى المتن في النهاية الاقوله اتفاقا على مقاله الماوردي

(و) الاصح (أنه يكفي) قول العارف بأسباب الجرح والتعديل أي الموافق مذهبه لمذهب القاضي  
 فهم ما نظير ما تقرر بمخالفه (هو عدل) لأنه أثبت له العدالة التي هي المقصود (وقيل يزيد على ولي)  
 ونقل عن الأكثر لأنه قد يكون عدلا في شيء دون شيء يعني قد يظن صدقه في شيء دون شيء أخذنا مما تقرر  
 آغافى القليل والكثير وأما إثبات حقيقة العدالة في صورة ونفها في أخرى فغير متصور شرعا وإذا تقرر  
 أن ذلك الذي ذكرته هو المراد لم ينتج منه تأييد ذلك الوجه الضعيف لأنه وإن قال على ولي قد يري في بعض  
 الصور التي يغلب الظن فيها صدقه دون غيرها فإثباته فان الشراح أغفلوه بالكلية ولا يجوز أن يركى أحد  
 الشاهدين الآخر ولو عرف الحاكم والخصم اسم الشاهد ونسبه وعنه جازت تركيته في غيبته كما يأتي  
 (ويجوز كسب الجرح) صريحا كما أن ولا يكون به فإذا ألحاجة مع أنه مستثول وبه فارق شهود  
 الزنا إذا اتقصوا كما مر مع أنه يندب لهم السترا وسارق للاختلاف في سببه فوجب بيانه ليحل القاضي  
 فيه باعتقاده نعم لو اتخذ مذهب القاضي وشاهد الجرح لم يعد الا كتفا عنه بالاطلاق لكن ظاهر  
 كلامهم أنه لا فرق وبوجه مما مر آنفا وقال الامام والغزالي علمه بسببه مغل عن تفسيره ولو علم له  
 مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لازيد منه بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالاكثر  
 لاستغناؤه عنه بالأصغر فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يتوقف عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك  
 الجرح كما يأتي أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره ~~كثرة~~ أسبابها وعسر عدها قال جمع متأخرون  
 ولا يشترط حضور المزكى والجرح ولا المشهود له أو عليه أي لان الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالى  
 ومن ثم صكفت فيهما شهادة الحسبة نعم لا بد من تسمية البيعة للخصم ليأتي بدافع امكته (ويعمد  
 فيه) أي الجرح (الغاية) لحوزناه أو السماع لحوقه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه  
 وان لم يبلغ التواتر ولا يجوز اعتماد عدد قليل الا ان شهد على شهادتهم ووجد شرط الشهادة على الشهادة  
 والأشهر أنه يذكروا عمده المذكور والاقيس لا (ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجرح  
 (فان قال المعتدل عرفت سبب الجرح وناب منه وصلح قدم) لزيادة علمه حينئذ \* تبي \* قوله  
 وصلح يحتمل أن يكون تأكيده أو الوجه أنه تأسيس اذا لا يلزم من التوبة قبول الشهادة وحينئذ فيفيد أنه  
 مضت مدة الاستبراء بعد التوبة لكن ظاهر المتن أنه يكفي مجرد قوله وصلح وليس مراد ابل لا بد من ذكر  
 مضى تلك المدة ان لم يعلم تأييد الجرح والا لم يحجج لذلك اذا لا بد من مضمها وكذا يقدم التعديل ان أرخ كل  
 من البيتين وكانت بيعة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح ان علم المعتدل جرحه والا فيحتمل اعتماده  
 على حاله قبل الجرح قال القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال القاضي لأنه نعم فيه شهادة الحسبة  
 وقضيته أن التعديل كذلك اسماعها فيه أيضا ويقبل قول الشاهد قبل الحكم انافس أو مجروح  
 وان لم يذكر السبب خلافا للروايات وغيره نعم يتجه أن محله فيمن لا يعد عادة علمه بأسباب الجرح وفي شرح  
 مسلم يتوقف القاضي عن شاهد جرحه عدل بلا بيان سبب ويتجه أن مراد مذهب التوقف ان قويت  
 الرية لعل القادح يتضح فان لم يتضح حكم لما يأتي أنه لا عبرة برية يجدها بلا مستند (والاصح أنه  
 لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) في شهادته على لما مر أن الاستزكاه حقه تعالى  
 ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة قاسق وان رضى الخصم ومقابله الا كتفا بذلك في الخصم عليه لافي  
 التعديل اذا قائل به وقوله وقد غلط ليس بشرط بل هو بيان لان انكاره مع اعترافه بعد الله مستلزم  
 لنسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه به ويسن له ولا يلزمه وان طلب  
 الخصم اذا ارتاب فهم لكن بقيد الآتي قبل الحسبة وفي التسمية والاوجب أن يفرقهم ويسأل كلا  
 ويستقصي ثم يسأل الثاني قبل اجتماع الأول به ويستقصي ويجعل بما غلب على ظنه والاولى كون

(قوله) صريحا الى قوله نعم لو اتخذ  
 في النهاية (قوله) ولو علم الى قوله  
 ولو قال لا دافع لي ثم أتى بيته في  
 النهاية لا قوله لكن بقيد الى قوله  
 ان يفرقهم (قوله) والاوجب أي  
 وان اتى التبيد الآتي

ذلك قبل التزكية ولهم أن لا يجيؤه ويلزمه حينئذ القضاء ان وجدت شرطه ولا عبرة برية يجدها ولو قل لا دفع لي فيه ثم أتى بيته بنحو عداوته أو فسده وادعى أنه كان جاهلا بذلك قبل قوله بيته على ما ذكره بعضهم فله بعد حلفه إقامة البيعة بذلك فان قلت اطلقوا قبوله في البيعة وما معه مما أمر آتيا الظاهر أو الصريح في أنه لا يمين عليه وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بان التنافي هنا أظهر لانه نفي القادح على الهجوم ثم اثبت بعضه في شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه في ذلك الاثبات وأما ثم فاتيانه بيعة لا ينافي لا بيعة لي من كل وجه لانهم لم يتواردا على شيء واحد وأما قولهم قد يكون له بيعة ولا يعلمها فلا فرق فيه لانه قد يكون عدوه مثلا وهو لا يعلمه ولو أقام بيعة على اقرار المدعي بأن شاهديه شربيا الخمر مثلا وقت كذا فان كان بينه وبين الاداء دون سنة ردوا أو الأفلو ولم يعنا الشرب وقتنا سئل المقر وحكم بما يقتضيه تعيينه فان أتى عن التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق بيته وأقام شاهد الحلف معه بنى على ما لو قال بعد بيته شهودي فسقة والاصح بطلان بيته لادعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض الطعن في البيعة وهو لا يثبت بشاهد يمين ولو شهد بان هذا ملكه ورثه فشهد آخران بأنهما ذكرا بعد موت الاب أنهم ما ليسا بشاهدين في هذه الحادثة أو أنهما اتباعا الدار من ردوا وإيهام الروضة خلاف ذلك غير مراد

\*(باب القضاء على الغائب)\*

عن البلد أو المجلس بشرطه وتوابع آخر (هو جائز) في كل شيء ما عدا عقوبة الله تعالى كما يأتي وان كان الغائب في غير عمله للعاجلة ولم تكنه من ابطال الحكم عليه باثبات طاعن في البيعة اذ يجب تسميته له اذا حضر بنحو فسق أو في الحق بنحو أداء وليس له سؤال القاضي أي الادل كما هو ظاهر عن كفيته الدعوى ومثلهما يمين الاستظهار وان كان في تحريرها خفاء بعد على غير العالم استيفاؤه لان تحريرها إليه نعم ان سجلت فله التذرع بايداء مبطل لها كما هو ظاهر ولانه صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأه أبي سيفيان رضي الله عنهما لما شككت اليه شحة خذني من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فهو قضاء عليه لا افتاء والاتقال لان تأخذني مثلا وردة في شرح مسلم بأنه كان حاضرا غير متوار ولا متعززان الواقعة في فتح مكة لما حضرت هند للبايعة وذكروا صلى الله عليه وسلم فيها ان لا يسرقن فذكرت هند ذلك ويؤيده ما رواه الحاكم وصححه واقره الذهبي أنها قالت لا ابايعك على السرقة اني أسرق من مال زوجي فكف صلى الله عليه وسلم يده وكف يدها حتى أرسل الى أبي سيفيان يتحمل لها منه فقال أبو سيفيان اما الرطب فنعيم وأما اليابس فلا واعترضه غيره بأنه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم تجرد دعوى على ما شرطه والدليل الواضح أنه صرح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا يخالف له من الصحابة كما قاله ابن خزم واتفقهم على سماع البيعة عليه فالحكم مثلها والقياس على سماعها على ميت وصغير مع أنهم ما أعجز عن الدفع من الغائب وانما تسمع الدعوى عليه بشرطها الآتية في بابها مع زيادة شروط أخرى هنا منها أنه لا تسمع هنا الا (ان كانت عليه) حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم وان اعترضه البلقيني وجوز سماعها اذا حدث بعدها علم البيعة أو تحملها ثم تلك الحجة اما (بينة) ولو شاهد او عينا فيما يقضي فيه معها واما علم القاضي دون ما عداها ما لتعذر الاقرار واليمين المردودة (وادعى المدعي حجوده) وأنه يلزمه تسليمه له الآن وأنه يظالمه بذلك (فان قال هو مقر) وانما اقيم البيعة استظهارا مخافة أن يسكر أو يكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب (لم تسمع بيته) الا أن يقول وهو متنع وذلك لانها لا تقام على مقر ولا أثر لقوله مخافة أن يسكر خلافا للبلقيني ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوجوه للذم في يده لعدم الحاجة لذلك لتسكن الوديع من دعوى الردة

(قوله) ولو أقام بيعة الى المنزل في النهاية  
 \*(باب القضاء على الغائب)\*  
 (قوله) عن البلد الى قوله الا ان يقول  
 وهو متنع في النهاية الا قوله أي  
 الادل كما هو ظاهر وقوله ومثلهما  
 الى قوله نعم وقوله ويؤيده الى قوله  
 واعترضه غيره (قوله) نعم ان سجلت  
 ينبغي أن يكون مثل التسجيل مالو  
 تبرع القاضي بحكايتهما للخصم  
 (قوله) أو تحملها لعل حدثت  
 التحمل في نحو التوارى

أو التلّف لكن بحث أبو زرعة سمع الدعوى بأنه له تحت يده ودعيته وتسمع بينته بها لكن لا يحكم ولا يوفيه من ماله إذ ليس له في ذمته شيء ومن ثم لو كان معه بينة متلافه لها أو تلها عندده بتقصير منهما وحكم ووفاه من ماله لأن بدلها حينئذ من جملة الدينون قال وإنما جوزنا ذلك لاحتمال جود الوديع وتعذر البينة في ضبطها عند القاضي بأقامتها لديه وإشهاده على نفسه بنبوت ذلك ليستغنى بأقامتها عند جود الوديع إذا حضر لها قد تعذر حينئذ انتهى ولعل ما قاله مبني على ما نظر إليه شيخه البلقيني من أن مخافة إنكاره مسوق لسماع الدعوى عليه ويستغنى من ذلك ما إذا كان للغائب عين حاضرة في عمل القاضي الذي الدعوى عنده وإن لم تكن ببلده كما هو ظاهر وإيراد إقامة البينة على دينه ليوفيه منه قسمع البينة وإن قال هو مقر قال البلقيني وكذا تسمع بنبته لو قال أقر فلان بكذا أولى بنبته بأقراره هو جزم به غيره ولو كان ممن لا يقبل إقراره كسفيه ومفلس فيما لا يقبل إقرارهما فيه لم يؤثر قوله هو مقر في سماع البينة (وإن أطلق) ولم يتعرض لجود ولا إقرار (فالأصح أنها تسمع) لأنه قد لا يعلم جوده في غيبته ويحتاج إلى إثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته \* فرع \* غاب المحال عليه واتصل بالحال كما وثيقة بما للحيل عليه ثابتة قبل الحوالة لكم بموجب الحوالة فله إذا حضر أنكر دين المحيل لا يثبتها كما هو ظاهر لعدم ثبوت محل التصرف عنده إذا الصورة أنه اتصل به بثبوت غيره الذي لم يضم إليه حكم أما إذا اتصل به حكم غير مبدل فحكم بالعمية وليس للمحال عليه الإنكار (و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) ومن الحق به ممن يأتي لأنه قد يكون مقرافيكون أنكار المسخر كذبانهم لأبأس بنصبه خروجا من خلاف من أوجبه وكذبه غير محقق على أن الكذب قد يغتفر في مواضع وقول الأنوار يستحب بعيدة أن قلت صريح المتن قوة الخلاف ويؤيده قول المطلب أن لم ومنصبه هو قياس المذهب في دعاوى على التمرد والخلاف القوى تسن رعائته قلت قوته من حيث الشهرة لا تنافي ضعفه من حيث المدرك كيف وهو يقتضي حرمة النصب كما قاله الرافعي لكن لما كان فيه نوع حاجة اقتضى إباحته لا غير وما ذكره في المطلب ممنوع بل التمرد والغائب سواء في هذا وإن اختلفا فيما يأتي (ويجب) فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضران كانت الدعوى بدين أو عين أو بجهة عقد أو إبراء كان أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى إبراء لاحتمال دعوى أنه مكره عليه (إن يحلف بعد البينة) وتعديلها (أن الحق) في الصورة الأولى (ثابت) في ذمته) إلى الآن اجبا طال المحكوم عليه لأنه لو حضر لربما ادعى ما يبريه ويشترط أن يقول مع ذلك وأنه يلزمه تسليمه إلى لأنه قد يكون عليه ولا يلزمه إذا أو دلنا جيل أو نحوها وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الإبراء كما يأتي وأنه لا بد أن يتعرض مع الثبوت لزوم التسليم إلى أنه لا يعلم أن في شهوده قد حاق الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب كفتى وعداوة وتهمة بناء على الأصح أن المدعى عليه لو كان حاضر أو طلب تخليف المدعى على ذلك أجيب ولا يبطل الحق بتأخير هذه المين ولا ترتد بالرد لأنها ليست مكتملة للعمية وانما هي شرط للحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل إلى خاتم آخر لزمكم به لم تجب إعادة سماعه على الأوجه أما إذا كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التخليف على طلبه وجهان وقضية كلامهما توقفه عليه واعتمده ابن الرفعة واستشكاه في التوسيع بأنها إذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب ممين جزا وفيه نظر لأن العبرة في الخصومات في نحو المين بالوكيل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة للمين ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سمع الدعوى على غائب وإن حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه والقضاء انما يقع عليه أي في الحقيقة أو بالنسبة للمين فالجواب أن الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم إليه

(قوله) لكن بحث أبو زرعة عبارتها وما جتته العراقي إلى آخره مبني على ما نظر إليه شيخه البلقيني الخ (قوله) بموجب الحوالة أي بعد دعوى المحال وليأتمل المراد بموجب الحوالة (قوله) إذا لم يكن للغائب إلى قوله أي في الحقيقة أو بالنسبة للمين في النهاية (قوله) أو بالنسبة للغائب الخ يقتضي ظاهرا التخيير الاكتفاء بالتالي فقط مع ان نفي العلم لا يستلزم نفي العلم بالمطلق فلواني بالواو كان أولى فلنأتمل (قوله) فهل يتوقف عبارتها أنه يتوقف التخليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما وإعتمده ابن الرفعة

دون موكله الا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه  
 في اليمين وغيرها \* تنبيه \* علم من كلام البلقيني ان القاضي فيمن له وكيل حاضر بخبرين سماع  
 الدعوى على الوكيل وسماعها على الغائب اذا وجدت شروط القضاء عليه ولا يتعين عليه احدهذين  
 لان كلامهما يتوصل به الى الحق فان لم توجد شروط القضاء على الغائب فالذي يظهر وجوب سماعها  
 على الوكيل حينئذ لتلايضع حق المدعى وخرج بقوله ان الحق ثابت في ذمته ما لو لم يكن كذلك  
 كدعوى قرن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره فلا يحتاج لليمين  
 اذا لاحظ جهة الحسبة وبه افتى ابن الصلاح في العتق والحق به الا ذرعى الطلاق ونحوه من حقوق الله  
 تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه بنحو يسوع واقام بينة به أو بالاقرار به وطلب الحكم  
 بثبوت فانه يحبس لذلك خلافا لما وقع في الجواهر وحينئذ يجب أن يخلف خوفا من مفسد قارن العقد  
 أو طرد ومزبل له ويكفي انه الآن مستحق لادعاءه (وقيل يستحب) التخلف لانه يمكنه التدارك ان  
 كان له دافع ويقع أن الحاضر بالبلد يوكل من يدعى على الغائب حتى ينفي عنه بين الاستظهار أخذ من  
 ظواهر عبارات تعضى ذلك وليس بصواب بل المحذور به في كلام الاصحاب أنه لا بد من حلف الموكل  
 وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب أي الى محل تسمع عليه الدعوى فيه لا مطلقا كما هو ظاهر  
 وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه \* تنبيه \* ادعى على غائب بنحو طلاق كان علقه بمضى شهر فضى  
 حكمه به ولا ينتظر وان احتمل ان تخلفه بعذر كما مر مبسوطا أو اخر الطلاق وظاهر كلام السبكي  
 وجوب بين الاستظهار حتى في الطلاق أي اذا لم يلاحظ فيه الحسبة فانه افتى فيمن قال ان مضت مدة  
 كذا ولم أدخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غائب بأنه ان شهد أربع نسوة بكارها وحلفت على  
 عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فقوله وحلفت بالو اولا بأخر خلافا لما وقع في نسخ تحريرها  
 وتعليقه بقوله لاجل غيبته صريح في انها بين استظهار وقد يجمع بأن الاول في بينة شاهدة باقراره فهو  
 المقصر به فلم يحتج للاستظهار في حقه وهذا في بينة شاهدة بفعله وهو لضعف دلالة يحتاج لتوقف وجبت  
 هذا والوجه اطلاق وجوبها لانه الانسب بالاحتياط النبي عليه أمر الغائب وظاهر انه ليس من  
 محل الخلاف ما اذا علق بعدم الانفاق عليها فتخلف ان نفقتها باقية عليه ما برئ منها بطريق من الطرق  
 وافتي بعضهم بأنه لا يحتاج اليها في فاض جعله الميت وصيا واعترف عنده بدين عليه فلان بناء على انه له  
 القضاء بعله وفيه نظر بل لا يصح لانه قد يبرئه بعد الوصية فاخرج ليمين الاستظهار لتفي ذلك ونحوه وبأنه  
 لو أقر بدين وهو مريض وأوصى بقضائه وفي الورثة يتم احتج ليمين الاستظهار ان مضى بعد الاقرار  
 امكان ادائه وفيه ايهام والوجه أخذ ما مر انه تلزمه بين بان الاقرار حق وبقضاء الدين وان لم يمض  
 مدة امكان ادائه لاحتمال البراءة أو نحوه (ويجزيان) أي الوجهان كما قبلهما من الاحكام (في دعوى  
 على صبي ومجنون) لا ولي له اوله ولي ولم يطلب فلا يتوقف اليمين على طلبه وميت ليس له وارث خاص  
 حاضر كالغائب بل أولى للمجزم عن التدارك فاذا اكلا أو قدم الغائب فهم على حجتهم اتمام له وارث  
 خاص حاضر كامل فلا بد في تخلف خصمه بعد البينة من طلبه والفرق بينه وبين ما مر في الولي ظاهر  
 ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه الا ان حضر معه كل الغرماء وسكتوا نعم  
 ان سكت عن طلبها الجهل عرفه الحاكم فان لم يطلبها قضى عليه بدونها وخرج من ذكره تعزز ويؤتمار  
 فيقضى عليهما باليمين كما يأتي لتقصيرهما \* فرع \* لا تسقط عين الاستظهار باحالة الدائن ولا يمنع توقف  
 طلبها من المحيل صحة الحوالة ولا سماع بينة المحتال وافتي العماد بن يونس في ميت عن ابن غائب  
 وطفل وعند هره بن يونس فبات المدين فحضر وكيل الغائب ووصى الطفل الى القاضي واثبتا الدين

(قوله) وخرج بقوله الى التدارك  
 النهائية (قوله) وافتي بعضهم الخ  
 الاولى تأخير هذه عقب قوله  
 وميت الآتي فانها ليست من  
 القضاء على الغائب (قوله) أي  
 الوجهان الى قوله وخرج عن ذكر  
 في النهاية

والزهن وطلب ما منه الوفاء بأنه يوفى من ثمنه وتوقف اليمين الى الحضور والبلوغ و يظهر أنه مفرع على  
طريقة السبكي الآتية وغيره بأنه لو حكم على غائب فبان أن له وكيلًا بالبلد حالة الحكم نفذ وواقفه مامر  
آنفا عن البلقيني وممران القاضي لو باع مال غائب قدام وقال بعته قبل بيع الحاضر ثم قدم المالك بخلاف  
مالو باع وكيله ثم ادعى سبق بيعه لا بد له من البيعة كما في النهاية لان ولاية الوكيل الخاص أقوى من  
ولاية الحاضر وتساقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى أن الميت أراه وأثبتته بالبيعة والاوجه أنه لا بد  
من تعيين الاستظهار هنا أيضا قال الأذري لاحتمال أنه كان مكرها على الأبراء أو الأقراره (ولو ادعى  
وكيل الغائب) أي الى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر ثم رأيت بعضهم صرح به فقال  
فيما اذا ادعى وكيل غائب على غائب أو حاضر المراد بالغبية فهما فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية  
الحاكم وان قربت كما يأتي عن الماوردي (على غائب) أو صبي أو مجنون أو ميت وان لم يرته الأبيد  
المال على الأوجه (فلا تخليف) بل يحكم بالبيعة لان الوكيل لا يتصور خلفه على استحقاقه  
ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الأمر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء واقضاء  
ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت واقام بيعة ثم وكل ثم غاب طالب وكيله ولا يتوقف على يمين الموكل مردود  
بأن التوكيل هنا انما وقع لاسقاط اليمين بعد وجودها فلم تسقط بخلافه فيما مر اما الغائب الى محل  
قريب وهو بولاية القاضي فتلزمه اليمين فيتوقف الأمر الى حضوره وحلفها لانه لا مشقة عليه في الحضور  
حينئذ بخلاف مالو بعد أو كان بغير ولاية الحاضر ولو ادعى قيم صبي أو مجنون دنا له على كامل فادعى  
وجوده مسقط كألف احدهما على من جنس ما يدعيه بقدره ولو كابراني مورثه أو قبضه من قبل موته  
وكأقررت لكن على رسم القبالة على الأوجه لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على احدهما بعد كاله  
لا قراره فلم يراع بخلاف من قامت عليه البيعة في المسئلة الآتية فادعاء تساقض بينهما ليس في محله وأيضا  
فاليمين هنا انما توجهت في دعوى ثالثة فلم يلتفت اليها بخلافها فيما يأتي أو على احدهما أو غائب وقف  
الأمر الى الكمال والحضور كما صرح به كلامهما وبه صرح القاضي وتبعوه كما اعترف به السبكي لتوقفه  
على اليمين المتعدرة ويفرق بين هذا وما مر في الوكيل بأنه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة  
وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لكن ينبغي ان يؤخذ كقيل وقال السبكي يحكم الآن  
بما قامت به البيعة ويؤخذ منه وبسط ذلك وسبقه اليه ابن عبد السلام وتبعهما جميع متأخرون كالاذري  
والبلقيني والزرکشي وهو قوي مدر كالاتي لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق لكن هذا يخف  
بأخذ الكفيل الذي ذكرته والمراد به أخذ القاضي من ماله تحت يده ما يفي بالمدعي أو ثمنه ان خشي تلفه  
وبه يقرب الاول ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما بشره بناء على ما يأتي (ولو حضر المدعي عليه وقال)  
بعد الدعوى عليه من وكيل غائب يدين له عليه (لو وكيل المدعي) الغائب (أبرأني موكلك) أو وقفته  
مثلا فآخر الطلب الى حضوره ليحلف لي انه ما أبرأني لم يجب و (أمر بالتسليم) له ثم ثبت الأبراء بعد  
ان كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تخليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو  
ابراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لجهة هذه الدعوى اذ لو أقر بضمونها بطلت وكالته قال الرافعي  
وقياس ذلك ان القاضي يحلفه على أنه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض وبراء ويحتمل قولهم  
لا يحلف الوكيل على الحلف على البت وكان وجهه ذلك هذه المسئلة مع انها ليست من فروع هذا  
الباب أن فيها طلب توقف اليمين فاشبهت ما قبلها بفرع بكنفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له  
على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع الاعلى وجه مبري  
ولا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة (واذا ثبت) عندنا كم (مال على غائب) أو ميت وحكم به بشرطه

(قوله) أوصى الى قوله قال  
الرافعي وقياس ذلك في النهاية  
الاتقوله اما الغائب الى قوله ولو ادعى  
قيم صبي (قوله) وتبعهما جمع  
متأخرون وقال في شرح المهج  
وهو المعتمد ونقل محسبه الشهاب  
ابن قاسم متابعه العلامة الطبري  
له في ذلك (قوله) والمراد به عبارة  
النهاية اذ المراد به انتهت أي  
بالكفيل (قوله) بكنفي في دعوى  
الى المتن في النهاية (قوله) عندنا كم  
الى قوله وخبر ابن الصلاح في النهاية

(وله مال) حاضر في عمله أو دين ثابت على حاضر في عمله كحاشية المتن واعقده جمع منهم أبو زرعة والطال فيه في فتاويه ولا يسأله منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه وجزم ابن الصلاح بان الغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم تدع الدعوى على غريم الميت بعينه تحت يده لعله يقر قال والا حسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزوي وهو واضح وما ذكره في المنع انما هو في الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما ذكره وقول شريح تمتع اقامة غريم الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه أو محمول على ما اذا اراد ان يدعى ليقوم شاهدا ويحلف معه (قضاء الحاكم منه) اذا طلبه المدعى لان امنا كم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم اما اذا كان في غير عمله فسيأتي قريبا واستثنى منه البلقيني ما اذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجته تدعى بصدقه الحال قبل الوطء وياتع يدعى بالثمن قبل القبض وما اذا تعلق بالمال الحاضر حق كائنه لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الجرم على المشتري الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفي للمدين منه وكذلك قدم مؤونة عمون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه من ماله ولو كان نحو مرهون تريد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعى اجبارا المرتهن على أخذ حقه بطريقه ليقبض الفاضل للدائن انتهى ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ايقانه أو تخوفه فسق شاهد بطل البيع على الاوجه خلافا للروايات (والا) يكن له مال في عمله أو لم يحكم (فان سأل المدعى انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب) أو الى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة (اجابه) وجواب وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لقضاء حقه (فيهي اليه سماع بينة) ثمن عدله لم يتحج المكتوب اليه الى تعديلهما والاحتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفى) الحق وخرج بها عمله فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعقده البلقيني لان عمله كقيام البينة ويؤيده قول المتن الاتي فشافهه بحكمه الى آخره وله على الاوجه ان يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر او يحلفه ويحكم له (أو) ينهى اليه (حكما) ان حكم (ليستوفى) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك ولا يشترط هنا بهد المسافة كما يأتي قبل انهاؤه اما سماع بينة أو ثبت عندى وهى تستلزم الاولى ولا عكس واما الحكم بالحق وهو أرفعها ويستلزم الاولين والذي يرتب عليه المكتوب اليه الحكم هو الثانية لا الاولى فاذا تعبير المصنف ليس بمجرد راتنهى ويرد بان غاية الامر ان قوله سماع بينة محتمل لان يكون معه ثبوت وان لا والمراد الاول ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحج بر التعبير ولو كتب لعين فشهد الشاهدان عند غيره أمضاه اذا الاعتماد على الشهادة ولو حضر الغائب وطلب من الكاتب المهتم البينة المعدل لها أن يبينها له ليقدر حقا فيها اجيب على الاوجه وفاقالجمع ولو شهدت بينة عند قاض أن القاضى فلان ثابت عنده كذا انلان وكان قد مات أو عزل حكم به ولم يتحج لا عادة البينة باصل الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة ثم ولى اعادها محله كما بينه البلقيني اذا لم يكن قد حكم بقبول البينة والالم تجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق وفي الكفاية لو فسق والكاتب سماع الشهادة لم يقبل ولم يحكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده لم يتقاض صرح به جمع متقدمون انتهى **لخصا** **تتيمم** انما يعتد بكاتب القاضى فيما لم يمكن تحصيله بغيره فلو طالب منه ان يحكم لغريم حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب وله بينة من بلده طرزمون على السفر اليه لم تسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم لقاضى بلدك وبلد مملكتك ليشهدوا عنده (والانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أى بما جرى عنده من ثبوت أو حكم

(قوله) اذا طلبه الى قوله قبل انهاؤه في النهاية (قوله) وخرج بها عمله الخ قد يقال ان حكم بعله قطا هرا نسا الحكم المستند الى العلم والافهرو شاهد حينئذ واعل ما في العدة محمول على الثاني وكلام السرخسي على الاول واما قول البلقيني لان عمله الخ فالطرافه محل تأمل لانه انما يكون كالبينة بالنسبة اليه لا بالنسبة لقاض الا ترى انه لو كان القاضى الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم هذا الامر هل يجوز له الحكم بمجرد قوله فلشأنه



ولا يكتفي بغيره بل يروي مال أو هلال رمضان (ويصحب كتابه) ليدرك الشهود الطال (ب) كذا  
 ما يميزه المحكوم) أو الشهود (ج) وله من اسم ونسب وصنع وخلق وانحاء الشهود وتاريخه  
 (ويحتمه) ندبا حفظا هو كوا ما للكتوب اليه ونتم الكتاب من حيث هو سنة نبهة وظاهر أن  
 المراد بغيره جعل نحو مع عليه ويصنع عليه بجماعه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حيث هو على  
 هذا جعل ما صح أم صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير محتومة فامتدح بعضهم من قبولها الا غير  
 فاعتدلتها وتضمن عليه محمد رسول الله وبن له ذ كرتش غامته الذي يصنع به في الكتاب وان ثبت اسم  
 ضمنه واسم للكتوب اليه في باطنه وغوانه وقيل ختمه بقراءة هو أو غيره بحضرة على الشاهدين وبقول  
 أشهد كما أتى كسبت الى فلان بما فيه ولا يكتفي أشهد كما أن هذا خطي أو أن ما فيه حكمني ويدفع لهما نسخة  
 أخرى غير محتومة يتذاكران بها ولو خالفاه أو انهمي أو ضاع فانه بقره قهما وبعد صوره للكتوب اليه  
 واحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم  
 ولا على اثبات غيبته الغيبة المعتبرة ثم رأيت القمولى قال وهذا غريب وان لم يردى لا يمدح  
 من حضور الخصم لان ذلك الشهادة عليه وسكت عليه الر وياق وغيره وبه أفق السبكي ونقده غيره عن  
 قضية كلام الشرحين وابن الرفعة واعتقد أكثر متأخري فقهاء الامن ما ذكر عن ابن الصلاح قبل وعليه  
 هل الاشياخ والقضاة لان القاضي النهى اليه من هذا ما قامت به الحجة عند الاوّل غير مبتدى الحكم وقد قطع  
 الروايات بان التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والذهوى عليه انتهى ويرد بان التنفيذ انما يكون في  
 الاحكام التامة التي فرغ منها أو اتمام الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لان الاوّل ان لم يحكم فواضح وان حكم  
 ولم يكن بمعه مال للمحكوم عليه فحكمه لم يتم فترز منزلة عدم الحكم وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ  
 فاشترط حضور الخصم وان كان هناك حكم احتياطا (شهد ان عليه ان أنكر) بما فيه (فان قال لست  
 المسعى في الكتاب صدق بينه) على ذلك لان الاصل براهته (وعلى المدعى بينه) ويكتفي فيها العدالة  
 الظاهرة كما أخذ الزركشى من كلام الرافعي (بان هذا المكتوب اسمه ونسبه) ثم ان كان معروفا فها  
 حكم عليه ولم يفت لا نكاره (فان أقامها بذلك فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك  
 مشاركة في الاسم والصفات) أو كان ولم يعاصره لان الظاهر انه المحكوم عليه (وان كان) هناك  
 من يشاركة بعلم القاضي أو بينة وقد عاصره قال جمع متقدمون وامكنت معاملته له أى أو معاملة مورثه  
 لو اتلافه لماله ومات بعد الحكم أو قبله وقع الاشكال فيرسل للكتاب بما أتى وان لم يمت (احضر فان  
 اعترف بالحق طوبى وترك الاوّل) ان صدق المدعى المقر والافه ومقرتكرو ويحق طلبه على الاوّل  
 (والا) أى وان أنكر (بعث) المكتوب اليه (الى الكتاب) بما وقع من الاشكال (يطلب من  
 للشهود زيادة صفة تميزه ويكتفي بها) وبنها القاضي بلد الغائب (تأبى) فان لم يجد من يداوقف الأمر  
 حتى يتكشف الحال ويثبت البقيني أنه لا بد من حكم ثان بما كتب به من غير دعوى ولا حلف وفيه  
 وضمان هذا من تمام الحكم الاوّل فلا حاجة لاستئناف حكم آخر (ولو حضر قاضي بلد الغائب) سواء  
 المكتوب اليه وغيره (بلد الحياكم) ولو أمن الشرطة لكن بشرط ان ينحصر الخلاص في الايهاء اليه  
 نظير ما يلقى في الشهادة عنده (فشافهة يحكمه في أمضائه) أى تنفيذ (اذا عاد الى) محل (ولا يته  
 خلاف انقضائه) والامع يجوز لانه قادر على الاشارة وخرج به موقوفاته بسماع البيعة دون  
 الحكم فله لا يقضى بها الا الرجوع الى محل ولا يته قطعا لا بمجرد اخبار كالشهادة ويحت تقيده بما  
 أتى من الطلب (ولو ناداه) كائنين (في طرفي ولا يتهما) وقال له اتى حكمت بكذا (أمضاه) أى  
 علمه وكذا اذا كان في بلد قاضي بلده أو نائبه وشيخه أو غيره من الأخر يحكمه فبضمه وان لم يحضر

(قوله) وقبل قوله  
 قال القاضي في النهاية الا قوله وفيه  
 وقفه الى المتن وقوله يجب تقيده  
 بما أتى من الطلب

الخصم (فان اخصر) القاضى الكتاب (على سماع غيره كتب سمعت يقتضى ثلاث) ويصحب  
 بما جاز له ليحكم عليه المكتوب اليه (ويجوزها) وجوزوا يرفع في نسبها (ان لم يثبتها) يثبت  
 المكتوب له عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها ويثبت الاثر حتى يثبت ثبوتها اذا لم يثبت في بلد  
 المكتوب له من غيرها (والا) بان عدلتها (فلا مع جواز ثبوت القسمة) ولو في غير مشهورى  
 العدالة كما اقتضاء الملاقاة لم يكن خصمه المتأخر حتى يثبت عدلتها كقضاء تجديل الكتاب لها كما  
 انه اذا حكم استغنى عن نصيحة الشهود نعم ان كانت شاهدا ولو عدلتها لم يثبت ثبوتها ويثبت بانها لان  
 الاثبات قد يصل ان لا يرى قبولها والمحقق بالعلم قال بعضهم الا مع ان ثبوتها وان لم يثبت فيه نظر  
 لا اختلاف العلماء فيه كالذى يثبت له ولو ثبت الحق بالاقرار لم يثبت له ولا يجوز ما به عليه لقبول الاقرار  
 للضرورة بدعوى انه على رسم القبا المقتطبت عين خصمه فتردها لطيف فيقبل الاقرار (والكتاب)  
 والاثبات بلا كتاب (بالحكم) من الحاكم لا المحكم (بعضى مع قرب المسافة) وبعد هذا لان الحكم ثم يربط  
 بعده الا الاستيفاء (وسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة تقبل شهادة على شهادة) فيقبل من  
 الحاكم لا المحكم ايضا وهي فوق مسافة العبدوى الآتية لمهولة اخصار اطمع للقراب ومنه أخذ  
 في المطلب انه لو تضمنت اخصارها مع القرب بخصوص قبل الاثبات والغبرة في المسافة ما بين القاضيين  
 لا بما بين القاضى للمنى والقراب فرغ قال القاضى وأمره لو حضر القراب وامتع من بيع مال القاضى  
 لو فاد منه به عند الطلب ساغ للقاضى بعه اقتضاء الدين وان لم يكن المال يحمل ولا يثبت كذا ان غاب يحمل  
 ولا يثبت كذا كره التاج السبكي والغزى قال بخلاف ما لو كان بغير محل ولا يثبت له لا يمكن ثبوتها في وفاة  
 الدين حينئذ بخلافه في صورتين الاولتين ونور عا تضرع الغزالي كملته واقتضاء كلام الرافعي  
 وغيره بأنه لا فرق في العقار المقتضى به بين كونه يحمل ولا يثبت القاضى الكتاب وغيرها قال الامام فان قيل  
 كيف يقضى ببقعة ليست في محل ولا يثبت فلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما انه يقضى  
 على من ليس بمحل ولا يثبت فمما ليس فيه كذلك ومن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض في قرية  
 تفقد قضاؤه في دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا ثم اذا ساغ القضاء على غائب فاقضاء بالدار الغائبة  
 قضاء على غائب والدار مقضى بها انتهى قال غيره ويصح القائبة عن الغائب عن محل ولا يثبت  
 قضاء عليه بقضاء غيره بلا سئل ذلك أولى بالقضاء على غائب من محل ولا يثبت بعين في غير محل ولا يثبت  
 ويلزم السبكي والغزى ومن تبعهما ان يمنعا ذلك ولا اطمعهم يستحقون به وتفيد الرافعي بالخاضر  
 في قوله اذا ثبت على الغائب دين وله مال حاضر وقام الحاكم منه انما هو للقالب لتقدير القدرة على تسير  
 القضاء من المال الغائب عن محل ولا يثبت انتهى وعلى هذا يحمل قوله ايضا قد يكون للغائب مال حاضر  
 يمكن التوفيق منه وقد لا يجد الالذ على القاضى انهاء الحكم الى قاضى بلد الغائب انتهى فقوله فيسأل  
 انما هو ليكون هذا الانتهاء أسرع في حلاص الحق وأقوى عليه من حكم القاضى به مع كونه غائبا  
 عمله وقد قال القمولى في المجلس كان عند السلام باع الحاكم له موصوفه في دينه سواء اكان ماله في محله  
 ولا يثبت هذا الحاكم اوفى ولا يثبت وقته الا بزرق من فتاوى القاضى فثبت ان هذا هو المقبول المعتمد  
 وذلك ان قوله لا يثبت في هذا لان القريم في حق محل ولا يثبت ولا كلام خبثت في بيع ماله وان كان غائبا  
 وانما يحمل الكلام اذا كان كل من المال والخصم في غير محل ولا يثبت شاهد ايضا في كلام الغزالي  
 بما بعد ذلك لا يثبت فيه تصرف بغيره فيما معا من محل ولا يثبت فحصل على ان الاثبات يثبت خبره او حصل  
 ما اذا كان الخصم الغائب محمل ولا يثبت الا بالقراب والقراب في كلام الرافعي المذكور ان القاضى على الاثبات  
 بغيره بذلك وقد اعد بعضهم كلام السبكي والغزى لما رابوا ان القاضى على غائب عند المال فيجوز

(قوله) وجب بيانها لعل محله اذا لم يعلم  
 حال قاضى بلد الغائب امواله وكان  
 موافقا للقاضى الكتاب فلا يحتاج  
 لما ذكره والا قرب قضاؤه على  
 المحل (قوله) وفيه نظر لا اختلاف  
 محل تأمل لان قولهم نعم ان كانت  
 شاهدا الخ السابق في محله سماع  
 البيهقي من غير حكم وما نحن فيه قد  
 وجد فيه حكم ومن الطومان  
 الحكم برفع الخلاف فلا نظر الى قول  
 الشارح لا اختلاف الخ

حطفا وابن يمينه لسان فلا يجوز إلا ان كان أحد من مائة رجل من قضاة ما حمله قال ابن قاضي شهاب  
 وانما يتبع البيع لغيره من ولايته أي فتنه به إلى ما كرهه فيها أو ما كرهه الإجماع  
 ولا يجوز أن يتبعه إلا في ما عدا ذلك من قول بعضهم يجوز به لأنه إذا لم يجزه له إحصار من الدعوى عليه من غير  
 فكيف يبيع ما له فغيره عليه انتهى وما عدا ذلك وهو السهو والسهو إذا ملازمة بين الإحصار والبيع ونحو ذلك  
 ثم إن في فتاوى بعض الفقهاء بيع ما ليس بمجمل ولا يمتنع مطلقا قال كبري زوق المرأة ليست مجمل ولا يمتنع  
 هو فيها انتهى ولا شاهد فيها ذكره لأن العسكرة في التصرف في الليل بقياض بلد مال كجلا بقاين بلد  
 المال لا يصاب لاستقلاله بخلاف الزوجة فانها مستقلة فاعتبرت بلدها لا غير (فصل في غيبة  
 المحكوم به عن مجلس القاضي سواء كان مجمل ولا يمتنع أم لا ولهذا أدخله في الترجمة لانه لها ولا فرق  
 فيما يأتي من حضور المذموم عليه طيموغيبته (أدعى غائبة عن البلد) ولو في غير مجمل ولا يمتنع على ما مر  
 (يؤمن اقتضاها كعتار وعبد وفرس معز وقت) ولو للقاضي وحده من حكمه أو بالشهرة أو بتقدير  
 الأول (مع) القاضي (بنته) التي ليست ذميمة بل بلد العين كامر (وحكم بها) على حاضر  
 وقائب (وكتب إلى قاضي بلد المال ليس له المذموم) كما يسمع البيعة ويحكم على الغائب فيعاصر قال  
 جمع سواء معزوفين لأن القاعدتين عندهما اجتماع العاقل مع غيره فغلب العاقل انتهى وتصيرهم بالصواب  
 غير صواب بل ذلك قد يحسن كما أنه قد يحسن فغلب غير العاقل لكثرة كفاي سبع بقا في السموات  
 وما في الأرض وزعم القاضي أن الصواب قول أسفه وغيره معزوفين فغلب العاقل استثناء فيه  
 قوله (ويعتد في) معرفة (العتار حدوده) ويرد بان العرف فيه لا تنقيد بعد ودعي قد يعرف بالشهرة  
 التام فلا يحتاج إلى كونه لا غيره وهذا استفيد من كلامه الأول وقد لا يحتاج إلى كونه وما لا يمتنع  
 ولا يجوز الاقتضار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثة مجمل إن غيرها بل قال  
 ابن الرفعة إن غير مجمل كفي ويشترط أيضا كبرياد وسكتة ومجمل منها لا قيمته لمصول التمييز دونها  
 (أولا) يؤ (من) اشتباهها كغير المعروف من نحو العبد والذواب (فالأظهر معاج) الدعوى بها  
 اعتماد على الأوصاف أيضا لا القامه (البينة) عليها لأن الصفة غير لها والحاجة داعية إلى إقامة الظن  
 عليها كالعتار (ويبلغ) وجوب (المذموم في الوصف) للثبوت بما يمكن الاستعانة به لعصل التمييز  
 الحاصل غالب ذلك واشترطت البيعة هنا دون السلم لأنها ثم تؤدي لعزها الوجود التام في العقد (ويذكر  
 القيمة) في المتقوم وجوبا أيضا إذا لم يصير معلوما إلا بها أن ذلك مكرهة للثبوت والمبايع في وصف المتقوم  
 فغديوان كغير ما عليه من قولها ما في الدعوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كأنه  
 أو متقومه مجمل على عين حاضرة بالبلد يمكن إحصارها مجلس الحكم وقد أشار إلى ذلك بتعريفهم هذه  
 بالمبايع في الوصف ثم وصف السلم فمن عبر في البابين بصفات السلم فقد وهم (و) الأظهر  
 (ألا يحكم بها) أي ما قامت البيعة عليه لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعد الحاجة لتدقيق  
 بهما في البيعة بها اعتماد على صفاتها والسكينة بها كقائل (بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدته) من  
 البينتان أظهر من غيرها هنا لأنها الأخرى مشاركة لها في الدوام وقد مرهنا شكل الحال نظير ما مر في المحكوم  
 عليه وأما ما أتى في عمل القاضي للسكينة إليه بالصفة التي تضمنها الكتاب ويحتمل (فما أخذه) من هو  
 عنده (ويجوز له) القاضي (السكينة يشهد بها على غيره) لعصم اليقين (و) لكن (الأظهر  
 أنه) لا (يسل المذموم) إلا (بمسكفيل) ويظهر وجوب كونه حجة مذكورة بالكتاب لا يمتنع لا إحصاره  
 بل يصدق في طلبه (بعضه) احتياطا للمذموم عليه معني إذا لم يمتنع الشهرة ولو لم يمتنع من الأمة التي  
 يخرج مخرجهما بالترسل مع بل مع أمين معه في الرقعة وطاهره أنه لا يحتاج هنا إلى حظر محرم أو امرأه

\* (فصل في غيبة المحكوم به) \*  
 (قوله) ولا فرق فيما يأتي إلى قول  
 المصنفان شهدوا كتب براءة  
 السكينة في النهاية الأولى من عبر  
 في البابين إلى المذموم وقوله وفيه ما فيه

حجة تمنع الطلوة ولو قيل به لم يجز إلا أن يحاط بأن اعتبار ذلك يشق تسويح فيه مسارعة لتفصل الحضور  
 ونحوه ما فيه ويسن أن يحتم على العين وأن يعلق فلا بد بعنق الحيوان بفتح لازم لثلاثين بغيره (فإن)  
 ذهب به إلى القاضي الكاتب و (شهدوا) عنده (بغيره) كعب براءة الكفيل) بعد تميم الحكم وتسلم  
 العين للذمي ولم يحتمل إرسال ثان (والا) يشهدوا بعينه (فعلى المدعى مؤنة الرد) كالذهب  
 لظهور تعديه وعليه مع ذلك اجرة تلك المدة أن كانت له شفعة لانه عطلها على ما حبا بغير حق (أو)  
 ادعى عينا غير معروفة للقاضي ولا مشهورة للناس (غائبة عن المجلس لا البلد) قال الأذري أو قريبة  
 من البلد وسهل احضارها وسبقه اليه في المطلب فقال الغائبة عن البلد مسافة العدوى أي وهي في  
 محل ولاية القاضي كالتى في البلد لا اشتراكها في وجوب الاحضار (أمر باحضار ما يمكن) أي  
 يتيسر من غير كبير مشقة لا تحتل عادة كما هو ظاهر (احضاره) ليدعى و (ليشهدوا بعينه) لتوصله  
 به بلفظه فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب (ولا يسمع) حينئذ (شهادة نصفه) كافي  
 الخصم الغائب عن المجلس في البلد ونحوه لعدم الحاجة إلى ذلك بخلافه في الغائب عن ذلك أتم الشهور  
 أو معروف للقاضي وأراد الحكم فيه بعلمه فيحكم به من غير احضاره بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لا بد من  
 احضار ما تقر بأن الشهادة لا تسمع بصفه وأما لا يسهل احضاره كالعقار فإن اشتهر أو هو عرفه القاضي  
 وحكم بعلمه أو وصفه وحده فسمع البيعة ويحكم به فان قالت البيعة انما تعرف عنه فقط تعيين حضور  
 القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على منته فان كان هو المحدود في الدعوى حكم والأفلا وما تقبل ومثبت  
 وما يورث قلعه ضررا أي له وقع عرفا فيما يظهر عرفا فيما يظهر (قوله) عندي إلى قوله وقد صرح  
 الاحصان بأنه انما تسلط في النهاية

(قوله) ذهب به إلى قوله ومؤنة  
 الاحضار في النهاية لا قوله وما يورث  
 قلعه ضررا أي له وقع عرفا فيما يظهر  
 (قوله) عندي إلى قوله وقد صرح  
 الاحصان بأنه انما تسلط في النهاية

مع الحلف عليه وحينئذ يأخذ منه القيمة أو المثل ويقبل دعواه التلف وإن ناقض قوله الأول للضرورة  
نعم بحث الأذري أنه لو أضاف التلف إلى جهة ظاهرة طو لب سنة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع  
(ولو سئل المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم) الأفضح أو (لا فيدعيها فقال غصب) منى (كلما  
فإن بقي لزمه ردّه والقيمة) في المتقوم ومثله في المثل (سمعت دعواه) وإن كانت مترددة للحاجة ثم إن  
أقر بشئ فذاك والاحلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها وإن نكل حلف المدعى كما ادعى على الأوجه  
(وقيل) لا تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) أي العين (ويحلفه) عليها (ثم يدعى القيمة) إن تقوم  
والأفائل (ويجزيان) أي الوجهان (فمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فحده وشلت هل باعه فيطلب  
الثمن أم أتلفه) يطلب (قيمة أم هو باق فيطلبه) فعلى الأول الأصح تسمع دعواه مترددة بين هذه  
الثلاثة فيدعى أن عليه ردّه أو ثمنه إن باعه وأخذه أو قيمته إن أتلفه ويحلف الخصم بما واحد أنه  
لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمة فإن رد حلف المدعى كما ادعى ثم يكلف المدعى عليه البيان ويحلف  
إن ادعى التلف فإن رد حلف المدعى أنه لا يعلم التلف ثم يحبس له (وحيث أوجنا الاحضار فثبتت  
للمدعى استقرت مؤتمته على المدعى عليه) لأنه المحجوج إلى ذلك (والا) تثبت له (فهى) أي مؤتمته  
الاحضار (ومؤتمته الرد) للعين إلى محلها (على المدعى) لأنه المحجوج للغرم وعليه أيضا جرة مثل  
منافع تلك المدة إن كانت غائبة عن البلد للمجلس فقط ونفقتها إلى أن تثبت في بيت المال ثم باقتراض  
ثم على المدعى \* فرع \* غاب إنسان من غير وكيل وله مد فأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبيعه احتمل  
معظمه لزمه يبعه إن تعين طر يقال سلامته وقد صرح الأصحاب بأنه إنما يتسلط على أموال الغائبين  
إذا أسرفت على الضياع أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق تثبتت على الغائب قالوا ثم في الضياع  
تفصيل فإن امتدت الغيبة وهسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساع التصرف وليس من الضياع  
اختلال لا يؤدي أتلف المعظم ولم يكن سار بالامتاع يبيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدى  
لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال إليه لحرمته الروح ولأنه يباع على مالكه  
بحضرته إذا لم ينفته ومتى أمكن تدارك الضياع بالاجارة كتنفيها أو يقتصر على أقل زمن يحتاج إليه  
ولو نسي عن التصرف في ماله امتنع الأفي الحيوان انتهى ملخصا وفي فتاوى القفال للقاضي يبيع مال  
الغائب بنفسه أو قيمه إذا احتاج إلى نفقة وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ولا يأخذله  
بالشفعة وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا يجاروه وإذا أخبر غصب ماله ولو قبل غيبته أو بمجرد مدنيه  
وخشى فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد دعيته وأقضى الأذري فيمن طالت غيبته وله دين خشي  
تلفه بأن الحاكم ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤتمته وقد تناقض كلام الشيخين فيما  
للغائب من دين وعين فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضهما وفي آخر جوازه فهما وفي آخر جوازه  
في العين فقط وهو أوجه لأن بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم بخلاف العين قال الفسار في  
والكلام في مدين ثقة ملي والأوجب أخذه منه قطعاً وبه يتأيد ما ذكر عن القفال والأذري والذي  
يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفس أو مجد أو فسق يجب أخذه عنهما كان أو دينا وكذا  
لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر أو نحوها وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض أمين  
كما علم مما مر في الوديعه قال الرزكسى وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر مجتمع من قبوله  
بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولومات الغائب وورثه محجور وليه القاضي لزمه قبض وطلب جميع  
ماله من عين ودين والله أعلم \* (فصل الغائب الذي تسمع) الدعوى (البينة) عليه (وبحكم  
عليه من بمسافة بعيدة) لأن القريب سهل احضاره ونضية المتن أنه لو حكم على غائب فإن كونه

(قوله) على الأوجه عبارتها كما هو  
مقتضى كلامهم (قوله) وفي فتاوى  
الفتاوى إلى المتن في النهاية (قوله)  
وما لا يجوز كذا في أصله رحمه الله  
وعبارة النهاية وما لا يكون كذلك  
يجوز الخ  
\* (فصل الغائب) \*  
(قوله) الدعوى إلى قوله وأنه لو كان  
الحل طريقا في النهاية

حينئذ بمسافة قريبة بان فساد الحكم وهو كذلك وزعم أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوع ويجرى ذلك في صبي أو مجنون أو سفیه بان كماله ولو قدم الغائب وقال ولو بلائينة كنت بعثت أو أعتقت قيل بيع الحاکم بان بطلان تصرف الحاکم كما مر ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاکم ماله في دينه قال أبو شيكيل بان بطلانه ان كان الدين مؤجلا لتبين بقائه لاحال لان الدين يلزمه وفاؤه حال انتهى وانما يتم له ذلك في الحائز ان بان معسر الا يملك غير المبيع اذ لو رفع للقاضي باع ماله حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن ذلك فينبغي بيان بطلان البيع لانه لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه ولو بان أن لادين بان أن لا يبيع كما هو واضح (وهي أي البعيدة التي لا يرجع منها) متعلق بقوله (مبكر) أي خارج عتب طلوع الفجر أخذنا ما مر في الجملة أن التكبير فيها يدخل وقته من الفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس (الى موضعه ليلا) أي أوائله وهي ما ينتهي اليه سفر الناس غالباً قاله البلقيني وذلك لان في ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الاهل والوطن ايسلا وتعلق منها بمبكر المتعين لتوقف صحة المراد عليه مع جعل الى موضعه من اظهار الضرر أي لا يرجع مبكر منها لبلد الحاکم اليها أول الليل بل بعده اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل اليها ايسلا من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاکم فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاکم لا يرجع اليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ المحاكمة لو في المقصود انتهى ونظائر أن العبرة في ذلك باليوم المعتدل ويظهر أن المراد زمن المحاكمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بيعة حاضرة أو خلاف وتعديها وأن العبرة بسير الاتعال لانه المنضبط المعقول عليه في نحو مسافة القصر وأنه لو كان محل طريقان وهو باحدهما على المسافة وبالآخر على دونها فان كانت القصيرة وغرة جدا لم تعتبر والا اعتبرت وقدمت في صلاة المسافر في شرح قوله ولو كان المقصد طريقان ماله تعلق بذلك فراجع (وقيل) هي (مسافة القصر) لان الشرع اعتبرها في مواضع ويرد بوضوح الفرق هذا كماه حيث كان في محل ولاية القاضي والاسمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وان قرئت قاله الماوردي وغيره وقضيته أنه لو تعدت النواب أو المستقلون في بلد وحد لكل حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره حكم وكاتب لانه غائب بالنسبة اليه وفيه نظر ظاهر لاسيما ان لم تفتش سعة البلد والظاهر أن هذا غير مراد للماوردي وغيره (ومن) مسافة (قريبة) ولو بعد الدعوى عليه في حضوره وهو ممن يتأق حضوره (كحاضر فلا تسمع) دعوى ولا (بينة) عليه (ولا يحكم بغير حضوره) بل يحضره وجوب السهولة احضاره لثلا يشبهه على الشهود أو ليدفع ان شاء أو يقر فيغنى عن البينة والنظر فيها أو لتمتع الشهود ان كانوا كذبة حياء أو خوفامنهم ومحمل ما ذكر في منسح سماع البينة اذا تيسر احضار المدعى عليه ولم يضطر الشهود الى السفر فورا والا فينبغي حينئذ جواز سماعها في غيبته للضرورة وان امكن أن يشهد على شهادتها أخذنا من قولهم اذا قام بالشاهد عذر منه من الاداء جاز للقاضي أن يرسل من يشهد على شهادته أو من يسمعه أي أو يسمعهها وكافهم بالاولى فاذا جاز له سماعها هنا مع تيسر الشهادة على شهادته فكذا في مستلزمات قضية قولهم أو يرسل من يسمعهها أنه لا يحتاج لحضور الخصم حينئذ فيأيد به ما ذكرته واذا سمعت في غيبته وجب أن يخبر باسمه ثم لا يمكن من القدرح (الالتواريه) ولو بالذهاب نحو السلطان زعمنا منه أنه يخاف جور الحاکم عليه كما هو ظاهر لان الخصم لو مكن من ذلك تعذر القضاء فوجب أن لا يلتفت لهذا العذر منه وان اشتهر جور قاضي الضرورة وفسقه أو حبسه يجعل لا يمكن الوصول اليه أو هزبه من مجلس الحكم (أو تهززه) أي تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة ويحكم بغير حضوره من غير عين للاستظهار على

(قوله) لان الشرع الى قوله أو لمتنع الشهود في النهاية (قوله) أو حبه الى قوله من غير عين في النهاية

المنقول المعتمد تغليظا عليه واللامتنع الناس كلهم فان لم يكن للدعي بينه جعل الآخر في حكم النا كل  
فيحلف المدعي بين الرد خلافا لما وردى ومن تبعه ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم البتداء بانه ان لم يحضر  
جعلنا كلاقاه الماوردى والرويانى (والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وخذ قذف)  
لانه حق آدمى كالمال (ومنعه في حد) أو تعزير (لله تعالى). لسانها على المسامحة والدرء ما يمكن  
وما فيه الحقان كالسرقة يقضى فيه بالمسال لا القطع (ولو سمع بينه على غائب فقدم) ولو (قبل الحكم لم  
يستعدها) أى لم يلزمه لوقوع سماعها بحكمها كنه على حجته من ابداء قاذح أو دافع (بل يخبره)  
بالحال فيتوقف حكمه على اخباره كما في المطلب وقول البلقيني اعترافا عليه الاعذار غير شرط  
عندنا لجهة الحكم رده تليده أبو زرعة بأنه في غير هذه لحضوره الدعوى والبينة فهو متهم من المنفع  
واما هنا فلم يعلم فاشترط اعلامه (ويمكنه من الجرح) أو نحوه كاثبات نحو عداوة ولو بعد الحكم  
أخذ من قولهم يقبل الجرح بعده ويجهل ثلاثة أيام ولا بد أن يؤرخ الجرح بيوم الشهادة أو قبلها  
وقبل مضي مدة الاستبراء وقد استطرديت مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال (ولو عزل)  
أو ان عزل (بعد سماع بينة ثم ولي) ولم يكن حكم قبولها كما يحسنه البلقيني (وجبت الاستعادة)  
ولا يحكمكم بالسماع الا قول لبطانته بالانزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لبقاء ولايته  
وبخلاف ما لو حكم بقبولها فان له الحكم بالسماع الا قول ولا أثر لشهادته على نفسه بالسماع لان الاربح  
أنه غير حكم (واذا استعدى) بالناء للفعول (على حاضر بالبلد) ولو يومه ويوم سبته أهل لسماع  
الدعوى وجوابها أى طلب منه احضاره ولم يعلم كذبه ولا كان أجبر عين ولا نحو معاهد ولا أراد  
التوكيل (أحضره) وجوابا وان أحالت العادة ما دعاه عليه كوزير ادعى عليه وضيع أنه  
استأجره سائسا أو نازح قذروان اختار جمع خلافه ومما يرد عليهم ما بأن من تمكنه من التوكيل  
اما اذا علم كذبه فلا يحضره كما ذكره الماوردى وغيره وكذا الجير عين وحضوره يعطل حق المستأجر  
فلا يحضره حتى تنقضى مدة الاجارة ذكره السبكي وغيره ويظهر ضبط التعطيل المضربان بمعنى زمن  
يقابل باجرة وان قلت وكذا من الحكم بينهما غير لازم له كما عاهد على مثله وكذا من وكل فيقبل وكيله  
ان كان من ذوى الهيئات ذكرهما البلقيني والذي يتجه قبول وكيله ولو من غير ذوى الهيئات ثم رأيت  
شارحا اعترضه بتجويز ان أى الدم التوكيل مطلقا ويلزمه اذا لم يحدد بيمين أن يرسل اليها من يحلفها  
كما يأتي وقول الجواهر عن الصمري بسن ذلك مردود (يدفع ختم طين رطب أو غيره) مكتوب فيه اجب  
القاضي فلانا وكان ذلك معتادا فهجروا عند الكفاية في الورق قيسل وهو أولى (أو جرتب لذلك)  
وهو العون المسمى الآن بالرسول ولم يررض الشيخ أبو حامد التميمي فقال يرسل الختم أو لانا فان امتنع فالعون  
واقراء قال البلقيني وفيه مصلحة لان الطالب قد يتضرر باخذ اجرة منه انتهى ومعناه ان الترتيب  
الذي جرى عليه في الروضة وأصلها فيه مصلحة للطالب لان القاضي اذا عمل به لا يزن الطالب اجرة من  
أول وهلة بخلاف ما اذا تخبر فانه قد يرسل اليه العون أولا فيأخذ اجرة من الطالب مع احتمال أنه  
لو أرسل له الختم أولا جاء وتوفرت على الطالب الاجرة حينئذ وانما يتجه هذا البلقيني ان كان يقول بأن  
اجرة العون على الطالب أرسل القاضي العون أولا أو بعد الامتناع من الحضور بالختم وحينئذ  
فالظاهر من كلام البلقيني هذا أنه يقول بأن الاجرة على الطالب سواء أقتنا بالخير واختار القاضي  
العون أولا أم بالترتيب ولم يعمل به القاضي بان أرسله أولا وفيه ما فيه وبالاولى اذا عمل به بان لم يحضره  
الا بعد الامتناع من الختم ويؤيد هذا الاطلاق بالطلاق أن اجرة الملام على الطالب وهو المدعى  
بخلاف اجرة الحبس واعتمد أبو زرعة ما أطلقه شيخه أولا فقال الاجرة على الطالب مطلقا وان امتنع

(قوله) فان لم يكن  
خلافاً في النهاية (قوله) لانه  
حق آدمى الى قول المصنف واذا  
استعدى في النهاية الا قوله ولو بعد  
الحكم الى ويجهل (قوله) وجوابا الى  
قوله ولم يررض في النهاية الا قوله  
وكذا من الحكم بينهما غير لازم له  
كما عاهد على مثله

من الحضور معه الا برسول لانه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع الا بطلب أى من التماسى وقد لا يوافق الطالب على ان له عليه حقا ويراه مبطلا انتهى ويؤخذ منه تقييدا اطلاق شيخه بما اذا لم يكن طلب من القاضي والالزمت المطلوب لتعديته بامتناعه بعد طلب القاضي له ومن ثم جاز للقاضي أولزمه ارسال عون الخاكم وعززه ان رآه دون ما أطلقه ثانيا فجعل اجرة الملازم باذن الحاكم على المدين قال لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه انتهى وتأمل كلامه يعلم ان الاجرتين اجرة العون واجرة الملازم حكمهما واحد وهو أنه ان كان الامتناع بعد طلب الخاكم لزم المطالب والا فالتطالب وقضية قوله مع القدرة أنه لا بد من ثبوت يساره والتي يتجه التعبير بجمع عدم ثبوت اعساره والكلام في عون ليس له رزق من بيت المال والافلاشي له على واحد منهما \* تنبيه \* ماذا كره أبو زرعة من أنه لا يلزمه حضور مجلس القاضي الا بطلبه دون طلب الخصم هو الذي صرح به الامام كالراوية قالوا لان الواجب انما هو اداء الحق ان صدق وقال العراقيون بل يجب ولو بطلب الخصم وجمع ابن ابي الدم بحمل الاول على ما اذا قال لي عليك كذا فاحضر معي والثاني على ما اذا قال لي وبنيك خصومة فاحضر معي وله وجه وممرانه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه (فان امتنع) من الحضور بنفسه أو وكيله من محل تلزمه الاجابة منه (بلا عذر) من اعداها للجمعة وثبت ذلك عنده ولو بقول عون ثقة كما قاله الماوردي وغيره (احضره باعوان السلطان) واجرتهم عليه حينئذ (وعززه) ان رأى ذلك لتعديته ولو استغنى بؤدى متكررا بسباب داره ان لم يحضر الى ثلاث سمر بانه أو ختم وسمعت الدعوى عليه وحكم بها فان لم يحضر بعدها وسأل المدعى أحدهما واثبت انه بأوى داره اجابه وواضح ان التسمير فيه نوع نقص فلا يفعله الا في مملوكه بخلاف الختم ثم يسمع البينة عليه ويحكم بها كما لو هرب قبل الدعوى أو بعدها وبعد الحكم عليه يزال التسمير أو الختم قال الاذرى ولا تسمرا اذا كان بأوى باغيره ولا يخرج الغير فيما يظهر انتهى ومجمله كما هو ظاهر في ساكن باجرة لا هاربة ولو أخبر أنه بمحل نساء أرسل اليه مسوحا أو عميرا وبعد الظفر بعززه بحبس وغيره مما يراه والمعدور يرسل اليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزم بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالفأب كقوله البغوى واعتمده جمع (أو) ادعى على (غائب في غير) محل (ولا يته فليس له احضاره) اذ لا ولاية له عليه بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهى كما مر (أو فيها وله هناك نائب) ومثله متوسط يصلح بين الناس وان لم يصلح للقضاء (لم يحضره) للثيقة مع تيسر الفصل (بل يسمع بيته) عليه (ويكتب اليه) في المسافة السابقة لسهولة الفصل حينئذ (أو لانايب له فالاصح) انه (يحضره) بعد تحجير الدعوى وصحة سماعها (من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر) الى محله (لبلا) كما علم مما مر بسوطا فان كان فوقها لم يحضره لئلا يكتفى كقوله كلام الروضة وأصلها احضاره مطلقا وانصر له كثير من ومر أن اوائل الليل كالتنهار وحينئذ فلا تنافي بين قوله هنا لبلا وقوله في الروضة قبل الليل وسميت بذلك لان القاضي يعدى أى يعين من طلب خصمها منها على احضاره (و) الاصح (ان المحذرة لا تحضر) صرفا للثيقة عنها كالترييض وحينئذ يرسل القاضي لها لتوكل أو من يفصل بينهما ويغظ عليها بحضور الجامع للتخفيف ولا تحضر برزة من خارج البلد الامع نحو محرم أو نسوة ثقات أو امرأة احبها للحق الادبى (وهى من لا يكثر خروجها للحاجات) متكررة كسراء قطن بأن لا تخرج أصلا أو تخرج نادر النحوضر أو حمام أو زيارة لانها غير مبتذلة بهذا الخروج بخلافه نحو مسجد

(قوله) من الحضور الى الباب في النهاية الا قوله في المسافة السابقة لسهولة الفصل حينئذ

\*(باب القسمة)\*

ادرجت في القضاء لا حياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما يأتي وهي تمييز بعض الانصاء من



بعض وأصلها قبل الاجماع واذا حضر القسمة الآية وقسمته صلى الله عليه وسلم للغنائم والحديث السابق  
 أول الشفعة (قديم) المشترك (الشركاء) الكابون اما غير الكامل فلا يقسم له ولله الا ان  
 كان له فيه غبطة (أو منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب الامام) أو الامام نفسه وان غاب  
 أحدهم لانه يوجب عنه أو المحكم لحصول التصود بكل ممن ذكر ولا يجوز لحد الشريكين قبل القسمة أن  
 يأخذ حصته الا باذن شريكه قال القفال أو امتناعه من المتائل فقط بناء على الأصح الآتي أن قسمته  
 أفرز وما قبض من المشترك مشترك نعم للناصر أن يفره بأخذ نصيبه من مدعى ثبت له منه حصة  
 فكأنهم جعلوا غبسة شريكه عذرا في تمسكه منه كما امتناعه واقضى جماعة منهم المصنف في دراهم جمع  
 لامر وخلطت ثم بداهم تركه بان لا حدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم وخالفهم التاج الفزاري قال  
 الاذري وقوله أي المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز حينئذ هو المعتمد كما في فتاوى القفال  
 انتهى ويؤيده ما مر في الغيبة اذا فرق بينها وبين الامتناع ومثله ما جهل الشريك لقول المجموع  
 لو اختلطت دراهم أو دهن حرام بحلاله فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه أي من حفظ الامام له ان  
 توقعت معرفة صاحبه وادخله بيت المال ان لم تتوقع ويتصرف في قدره كيف شاء قال وكذا  
 لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت وخلطت أي ولم يملكها الغاصب لما مر ثم يقسم الجميع  
 بينهم وقيل يجوز الانفراد بالقسمة في التشابهات مطلقا (وشرط منصوبه) أي الامام ومثله محكمهم  
 ما تضمنه قوله (ذكر حردل) تقبل شهادته ومن لازمه التكليف والاسلام وغيرهما مما يأتي أول  
 الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق لانها ولا يبل وفيها الزام كلقضاء اذاقسام مجتهد مساحة  
 وتقديرا ثم يلزم بالاقراع (يعلم) ان نصب للقسمة مطلقا أو فيما يحتاج مساحة وحساب (المساحة)  
 بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعمال الجهولات العددية العارضة للتدابير وهي قسم من الحساب  
 فغطفه عليهما من عطف الأعم (والحساب) لانها آلتها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه زها  
 قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط لانه وكييل ويجوز كونه قنا وفاسقا  
 وامرأة نعم ان كان فهم محجور عليه اشترط ما مر (فان كان فيها تقويم واجب) حيث لم يجعلها كما  
 في التقويم (قاسمان) أي مقومان يقسمان بانفسهما لان التقويم لا يثبت الا باثنين فاشترط التعدد  
 انما هو لاجل التقويم لا القسمة (والا) يكن فيها تقويم (فقسام) واحد يكفي وان كان فيها خرص  
 لانه كما لان قسمته تترك بنفس قوله ولا يحتاج وان تعدد لفظ الشهادة لانها تستدل الى عمل محسوس  
 (وفي قول) يشترط (اثنان) بناء على الضعيف انه شاهد للاحكام واتصم له البلقيني هذا  
 في منصوب الامام اما منصوبهم فيكفي اتحاده قطعا وفارق الخرص القسمة بأنه يعتمد الاجتهاد وهي تعمد  
 الاخبار بان هذا يساوي كذا (وللامام جعل القاسم كما في التقويم) وحينئذ (فيجمل فيه بعدلين)  
 ذكرين يشهدان عنده لا بأقل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء  
 وعلم من كلامه أنه لا يشترط معرفته بالقيمة فيرجع بعدلين خبيرين وقيل يشترط ورجه البلقيني في غير  
 قسمة الأفرز والمعتمد الأول نعم يستحب ذلك خروجا من الخلاف (ويجعل الامام) وجوبا كما هو ظاهر  
 (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح لانه من المصالح العاقبة (فان لم يكن) فيه مال  
 أو ثم مصرف اهم أو منع ظلما ولهذا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال (فاجرته  
 على الشركاء) ان استأجروه لان عمل سا كذا وذلك لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا وليس للامام  
 حينئذ تعيين قاسم أي يحرم عند القاسم ويكره عند الفوراني وذلك لانه يتغالي في الاجرة أو يواطئه  
 بعضهم فيحيف أموالا استأجره بعضهم فكل عليه وانما حرم على القاسم أخذ اجرة على الحكم مطلقا

\* (باب القسمة) \*  
 قوله (المشترك الى قوله واقضى  
 جماعة في النهاية) قوله أي الامام  
 الى قول المصنف ويجعل الامام  
 في النهاية الا قوله واتصم له البلقيني  
 وقيل يشترط الى والمعتمد (قوله)  
 اشترط ما مر قضيته كونه أهلا  
 للشهادات وقضية الغني كشرح  
 المنهج الاكتفاء بالعدالة ولعله  
 أقرب لانه قيم أو وكيل عن الولي  
 وكل منهما لا يشترط فيه أهلية  
 الشهادة فلتأمل (قوله) من سهم  
 المصالح الى قوله وليس في النهاية

لانه حق لله تعالى وما هنا حق متعخص للآدمي ومن ثم كان القضاء فرضا دون القسمة ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فرّق بما يقتضى ان للقاضي أخذ الاجرة اذا قسم بينهم ونظر فيه ايضا وليس النظر بالواضح لانه لم يأخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرة لقسمة الغير المتوقعة على القضاء ( فان استأجروه ) كلهم معا ( وسمى كل منهم قدرا ) كما استأجرتك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان وثلاثة على فلان أو وكوا من عقدا لهم كذلك ( لزمه ) أى كلاما سماه ولو فوق اجرة المثل ساوى حصته أم لا امام ربنا يجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاستنبوي وغيره انه المعروف فجزم الاوار وغيره بعدم الصحة الا برضا الباقي لان ذلك يقتضى التصرف في ملك غيره بغير اذنه ضعيف نقلا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقيني وعليه له ذلك في قسمة الاجبار من الحاكم ( والى ) يسم كل منهم قدرا بل أطلقوا ( فالاجرة موزعة على الحصص ) لانها من مؤن الملك كمنفعة المشترك هذا في غير قسمة التعديل انما فيها فانها توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص الاصلية لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا ان صححت الاجارة والاوزعت اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا كالأمر القاضي من يقسم بينهم اجبارا ( وفي قول على الرؤس ) لان العمل في النصيب القليل كهو في الكثير ( ثم ما عظم الضرر في قيمته كجوهره وثوب نفيسين ) وذكر النفاسة في الجوهره قد يحترزه عن جوهره لانفاسته لها اذا الجوهره الصغيرة من اللؤلؤ قد يكون لها من الاضاعة وعدمها ما يقتضى نفاستها وخسرتها بالنسبة لبقية جنسها ( وزوجي خف ) أى فردتيه ( ان طلب الشركاء كلهم قيمته لم يجهم القاضي ) ان بطلت منفعة أى المقصودة منه أخذ ما يأتي بالكلية بل يمنعهم من القسمة بانفسهم لانه سفه ونازع البلقيني والطال في صورة زوجي خف اذ ليس في قسمتها ابطال منفعة بل تقصها ويرد بانها ان كانا بين أكثر من اثنين كان من هذا القسم أو بين اثنين فقط كانا من القسم الآتي فلا اعتراض ( ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته ) المذكورة بالكلية بان نقصت ( كسيف يكسر ) لا يمكن الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو باقتضاه سكتا مثلا ولا يجيهم الى ذلك لما فيه من اضاعه المال وكان قضية هذا أنه يمنعهم لكن رخص لهم فعلها بانفسهم تخلصا من سوء المشاركة ومع النظر لذلك لا اضاعه لان اتلاف المال للغرض الصحيح جائزه ينظر في بحث جمع أخذ امام من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس والامتنعهم وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم اذلا مجموع البيع ثم بخلاف القسمة هنا ( وما يطل نفعه المقصود ) منه ( كحمام وطاحونة صغيرين ) لو قسم كل لم ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو باحداث مرافق ولم يعتبروا هنا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المتافع وفي صغيرين تغليب المذكر وهو الحمام وكذا في نفيسين ( لا يجاب طاب قسمته ) اجبارا ( في الأصح ) لما فيه من ضرر الآخر ولا يمنعهم منها المامر ( وان أمكن جعله حمامين ) أو طاحونين ( اجيب ) واجبر الممتنع لانتفاء الضرر وان احتاج الى احداث نحو بئر ومستوقد لتيسر التدارك وانما يطل بيع مالا مرها وان أمكن تحصيله بعد لان شرط البيع الانتفاع به حالا ( ولو كان له عشر دار ) أو حمام أو أرض ( لا يصلح للسكنى ) أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الأرض لو قسم ( والباقي لآخر ) وان تعدد كما يأتي بسطه قبيل التنبيه الآتي وهو يصلح لذلك ( فالاصح اجبار صاحب العشر ) وان بطل نفع حصته بالكلية كما يصرح به كلامهم ( بطلب صاحبه ) لانتفاعه بحصته من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة ( دون عكسه ) لانه مضيع لماله متعنت ثم ان ملك أو أحيا ما لوضع لعشره صلح اجيب ويظهر أن يأتي هنا ما يأتي قريبا

( قوله ) كلهم الى قوله على المنقول في النهاية ( قوله ) امام ربنا يجوز عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الاستنبوي اعتماده بما به كذا في النهاية وهو مخالف للتحفة في النقل عن البلقيني فليحترر ( قوله ) والايسم كل منهم الى قول المصنف ثم ما في النهاية ( قوله ) أى فردتيه الى قوله ومع النظر في النهاية ( قوله ) وضرر الى قوله ويظهر في النهاية ( قوله ) ان ملك أو أحيا كذا في النسخ والتبسياس أحيا بضرورة البياء

فيما لو طلب أن يكون نصيبه الى جهة أرضه \* فرع \* قال الماوردي والروابي لو كان بارض مشتركة  
 بناء أو شجر لهما فأراد احدهما قسمة الارض فقط لم يجز الآخر وكذا عكسه لبقاء العلقه بينهما  
 ما بارضهما فيجوز ذلك ولو اقسما الشجر وتميزت حصه كل ثم اقسما الارض فان كان فيما خصهما  
 أو احدهما شجر للآخر فهل نكافه قلعه بمجالاً أو يأتي فيه ما من آخر العارية للنظر فيه مجال والوجه  
 الثاني يجامع عدم التعدي قال الشيخان ولو كانوا ثلاثة فاقسم اثنان على أن تبقى حصه الثالث  
 شائعة مع كل منهم لم تصح ونقل غيرهما الاتفاق عليه وانما اجبر المتع على قسمتها مع غراسهم بدون  
 زرع فيها لأن له امداً ينتظر واذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمتها فانها يومئذ مباحة أو غيرها  
 جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرم بدل ما استوفاه قال ابن عجيل ويد كل يد أمانة كالمستأجر  
 وان أبو المهايأة أجبرهم الحاكم على ايجار آجره أو آجره عليهم سنة وما قاربها وأشهرها كالونابوا كاهم  
 أو بعضهم فان تعدد طالبو الايجار آجره وجوباً لمن يراه أصح وهل له ايجاره من بعضهم ترد فيسه  
 في التوشيح وغيره ان ذلك ان رآه أي بان لم يوجد من هو مثله كما هو ظاهر وأنه لو طلب كل منهم  
 استئجار حصه غيره فان كان ثم اجنبي قدم والا أقرع بينهم فان تعذر ايجاره أي لالسكاديزول عن  
 قرب عادة كما يحتمل بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعنه واعتمده الاذرعى ويؤخذ من علته ان المهايأة  
 تعذرت لغنة بعضهم أو امتناعه فان تعذر البيع وحضره كاهم أجبرهم على المهايأة ان طلبها بعضهم  
 كما يحتمل الزركشي فان قلت قياس ما في العارية به يعرض عنهم حتى يسططوا ولا يجبرهم على شئ  
 مما ذكر قلت القياس غير بعيد الأ أن يفرق بأن الضرر هنا أكثر لان كلاهما ثم يمكن ان ينتفع بنصيبه  
 بخلافه هنا ثم رأيت بعضهم فرق بأن الضرر ثم انما هو على المتع فقط وهذا الضرر على الكل فلم يمكن  
 فيه الاعراض (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة (احدها بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات  
 وقسمة الاجزاء (كثلى) متفق النوع فيما يظهر ومريانه في الغصب ومنه نقد ولو مغشوشا على  
 المعتمد لجواز المعاملة به اما اذا اختلف النوع فيجب حيث لا رضاء قسمة كل نوع وحده ثم رأيت  
 غير واحد اشار والذالك (ودار متفنتة الابنية) بأن يكون ما بشرقها من بيت وصفة كما تغير بها  
 (وأرض مشتمة الاجزاء) ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع (فيجبر المتع) عليها استوت  
 الانصباة أم لا للتخلص من سوء الماشرك مع عدم الضرر من لا اجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده  
 وكان وجهه عدم كمال انضباطه فان اشتد ولم يرا أو كان الى الآن بذرا لم تصح قسمته للجهل به (فتعدل) أي  
 تساوى (السهام) أي عند عدم التراضي أو حيث كان في الشركاء محجور كما يعلم مما ساذ كره في التنبيه  
 الآتى (كيلا) في المكييل (أو وزنا) في الموزون (أو ذرعا) في المذروع أو عددا في المعدود  
 (بعدد الانصباة ان استوت) فاذا كانت بين ثلاثة اثنان انا جعلت ثلاثة أجزاء ويؤخذ ثلاث رفاع متساوية  
 (ويكتب) مثلها وفيما يأتي من بقية الأنواع (في كل رقعة) اما (اسم شريك) ان كتب اسماء  
 الشركاء لتخرج على السهام (أجزاء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة أي هو مع مميز كما يأتي ان كتب  
 السهام لتخرج على اسماء الشركاء (مميز) عن البقية (بجد أو جهة) مثلا (وتدرج) الرفع  
 (في بنادق) ويندب كونها في بنادق (مستوية) وزنا وشكلا من نحو طين أو شمع اذ لو تفاوتت  
 لسقت اليد للكبرة وفيه ترجيح لصاحبها ولا ينحصر في ذلك بل يجوز بنحو أقلام ومختلف كدواة وقلم  
 ثم توضع في حجر من لم يحضر وكونه مغفلاً أولى (ثم يخرج من لم يحضرها) أي الواقعة ويظهران كونه  
 لم يحضرها ندب أيضا الا ان علم من حاضرها انه ميزها فلا يجوز التنبؤ به اليه (رقعة) اما (على  
 الجزء الاوّل ان كتب الاسماء) في الرفاع (فيعطى من خرج اسمه) ثم يؤمر باخراج اخرى على الجزء

(قوله) قال الماوردي الى قوله ولو اقسما  
 في النهاية (قوله) ولو اقسما الشجر  
 أي بالتراضي (قوله) قال الشيخان  
 الى المتن في النهاية الا قوله قال ابن  
 عجيل فانه خرم بمقوله ولم يعزه اليه  
 والا قوله والقياس غير بعيد (قوله)  
 ويؤخذ من علته الخ محل تأمل لان  
 أصل الكلام مفروض في امتناعهم  
 من المهايأة (قوله) ثلاثة الى قوله  
 ويظهران كونه لم يحضر في النهاية  
 (قوله) بالرفع الخ يتأمل ولعله سبق  
 قلم فان الذي يصرح به عبارة  
 الروضة الجزر (قوله) اما على الجزء  
 الى قوله بل يبحث بعضهم في النهاية  
 (قوله) وقد يشمله قولهم عبارتها  
 فتدبر عليه قولهم الخ

الذي يليه ويعطى من خرج اسمه ويتعين الآخر للآخر من غير رقعة وكذا فيما يأتي (أو) يخرج (على اسم زيد) مثلا (ان كتب الاجزاء) أي اسماءها في الرقاع فيخرج رقعة على اسم زيد واخرى على اسم عمرو وهكذا ومن به الابتداء هنا وفيما قبله من الاسماء والاجزاء منوط بنظر القاسم اذ لا تهمة ولا تميز (فان اختلفت الانصاء كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (خرت الأرض) أو نحوها (على اقل السهام) كسنة هنا لتأذي القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط (وقسمت كما سبق) لكن الاولى هنا كتابة الاسماء لانه لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء فرمما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الختامس فيتفرق ملك من له الثلث أو النصف (و) هو لا يجوز اذ يجب عليه انه (يحتز عن تقرير حصه واحد) والمجوزون لكتابة الاجزاء احتزوا عن التفرير بقولهم لا يخرج اسم صاحب السدس اولاً لان التفرير انما جاء من قبله بل يبداً بذي النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثاني أعطيها والثالث وينتهي بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيها والخامس وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك أنه لو كان لهما أرض مستوية الاجزاء ولا حدهما أرض بجنتها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه الى جهة أرضه ليتصلا ولا ضرر على الآخر اجيب وقد يشمله قولهم في الصلح يجبر على قسمة عرصه ولو عرضا في الطول ليختص كل بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم ويوافق قولهم لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقي ان يميز واعنيهم بجانب ويكون حق المتفقين متصلا فان كان نصيب كل لو انفراد لم يتفجع به بعادة الارض أحيوا بل بحث بعضهم اجابتهم وان أمكن كالا اتفعا لو انفراد لكن هذا مردود بأنه خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة اليه بخلاف ما مر لتوقف تمام الاتفعا عليه وفي الروضة وأصلها وغيرهما لو كان نصف الدار لواحد والآخر الخمسة اجيب الاول وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعاله وان كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكاله لان في القسمة فائدة لبعض الشركاء ولو بقي حق الخمسة مشاعا لم يجب احدهم للقسمة لانها تضر الجميع وان طلب اولاً الخمسة افران نصيبهم مشاعا أو كانت الدار عشرة فطلب خمسة منهم افران نصيبهم مشاعا احيوا لانهم يتفجعون بنصيبهم كما كانوا يتفجعون به قبل القسمة انتهى \* تيسه \* قد يفهم مما ذكره في حالتها تساوى الاجزاء واختلافها ان الشركاء الكاملين لو تراشوا على خلاف ذلك امتنع وليس مراد بل يجوز التفاوت برضا الكل الكاملين ولو جزا فاما يظهر ولو في الربوي بناء على ان هذه القسمة افران لا يبيع والربا انما يتصور جريانه في العقد دون غيره وبهذا يعلم ان القسمة التي هي يبيع لا يجوز فيها الربوي أخذ أحد أكثر من حقه وان رضوا بذلك فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدى الجنس ومختلفية وفي قاعدة مدعجوة ودرهم وتصح قسمة الافراز فيما تعلق الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على اخراج الآخر ثم رأيت الامام نقل عن اصحاب انهم ائروضا بالتفاوت جاز ثم نازعهم بأن الوجه منعه في الافراز وليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته ووقع لبعضهم هنا اشتباهه فاجتنبه وقد صرح حوايج جواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطاً من نحو بسرو وطب ومنصف وتمر جاف خرصا بناء على انها افران وهو صريح فيما ذكرته النوع (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كبستان بعضه نخيل وبعضه عنب ودار بعضها من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهامها وسهامها ان كانت نصفين فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم انه لا بد من علم القيمة عند

قوله قد يفهم مما ذكره الى المتن في النهاية قوله بأن تعدل الى قول المصنف أو نوعين في النهاية الا قوله وسبقهما اليه جمع مشتد مون وقوله كما قال الى كتابه وقوله وفيه نظر الى

في الاجزاء نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده لم يجبر عليهما فهما كارضين تمكن قسمة كل  
 منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما يجتهد الشيخان وسبقهما اليه جمع متقدمون ولا يمنع الاجبار  
 في المنقسم الحاجة الى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها الى ما خرج له اذ لم يمكن افراد كل  
 بطريق ولو اقسما بالتراضي السفلى لو اعلوا لا خرو لم يتعرضا للسطح بقى مشترك بينهما كما اقي به  
 بعضهم ومر عن الماوردي والرويات ما يصرح به وكأنه انما لم ينظر لبقاء العلة بينهما لان السطح تابع  
 كالطريق (ولو استوت قيمة دارين أو حائوتين) متلاصقين أولا (فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار)  
 لتفاوت الاغراض باختلاف المحال والابنية نعم لو اشتركا في ذلك كين صغار متلاصقة مستوية القيمة  
 لا تحتل احادها القسمة فطلب احدهما قيمة اعياها اجيب ان زالت الشركة قال الجيلي ما لم تنقص  
 القيمة بالقسمة انتهى وفيه نظر ظاهر وظاهر كلامهم كالصريح في رده وخرج بقوله كل لواحد ما لم يطلب  
 خصوص ذلك فيجبر الممتع (أو) استوت قيمة متقوم نحو (عبد أو ثياب من نوع) و نصف واحد فطلب  
 جعل كل لواحد كثلاثة اعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة تساوي اثنين منها واحد بين اثنين  
 (اجبرا) ان زالت الشركة بقوله اختلاف الاغراض فيها (أو) من (نوعين) أو صنفين كتركى وهندى  
 وضائتين شامية ومصرية استوت قيمتهما أم لا وكعبد وثوب (فلا) اجبار لثمة تعلق الغرض بكل نوع  
 وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساوي  
 واستحسنه غيره قال بعضهم وهو قه ظاهرا لكن نازعه البلقيني اذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالاذن  
 أى ويكون الزائد عند العلم به كالموهوب المقبوض هذا والذي في أصل الروضة أن قسمة الرد لا يشترط فيها  
 لفظ بيع ولا تعليق وان كانت بيعا وعبر في الروض بما يصرح بان ماعدا قسمة الاجبار قال شيخنا في شرحه  
 سواء قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك لثبوته عليه فكلام الامام مقالة وليست تجرى أرض تناوبها بلا اجبار  
 وقسمتها أى حيث لم تؤثر القسمة بقصافها كما هو ظاهر وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار  
 في كراء العقب الاجبار هنا الا أن يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المساقفة ثم تعينت  
 القسمة اذ لا يمكن استيفاء ههما المنفعة الا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجر ادون أرضه فالذى  
 يظهر انهما ان استحقا منفعتها اذ لم يجبر على القسمة اخذ اماما عن الماوردي والرويات  
 لان استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تقطع العلة بينهما وان لم يستحقاها كذلك اجبرا ان كانت  
 افرازا أو تعدد ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الارض لانهما بصدد الانقضاء وكالات شركتهما في  
 نحو المرعى لا يمكن قسمة ويأتى في قسمتهما المنفعة هنا الوجهان السابقان ووقع لجمع هنا خلاف  
 ما تقرر فاجنبه النوع (الثالث) القسمة (بالرد) وهى التى يحتاج فيها رد احد الشريكين للآخر  
 مالا اجنبيا (بان) أى كان (يكون في أحد الجانبين) ما يميزه عن الآخر وليس في الآخر ما يعادله  
 الا بضم شئ من خارج اليه ومنه (بئر أو شجر) مثلا (لا يمكن قسمة بئر من يأخذ قط قيمته)  
 أى نحو البئر والشجر فاذا كانت قيمة كل جانب الفلوقية نحو البئر الفسارده من أخذ جانبها  
 خمس مائة قيل وما اقتضته عبارة الروضة كاصلها والمحرر من رد الالف خطأ انتهى وصوابه  
 غير مراد وما تمكن قسمة ردا وتعديلا فطلب احدهما الرد والاخر التعديل اجيب من طلب قسمة  
 فيها الاجبار والاشترط اتفاقهما على واحدة بعينها (ولا اجبار فيه) أى هذا النوع لانه دخله  
 مالا شركته فيه وهو المال المردود (وهو) أى هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود  
 حقيقة فيه وهو مقابلة المال بالمال فثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر للفظ نحو بيع  
 أو تعليق وقبول بل يقوم الرضا مقامها ولهما الاتفاق على من يأخذ النقيض ويرد وأن يحكم القرعة

(قوله) وكأنه انما لم يطلو لبقاء  
 العلة الخ لك أن تقول ان ما ذكر  
 غنى عن التوجيه لان الغرض ان  
 القسمة بالتراضي وحينئذ فلا اشكال  
 اذ من انعلوم كما هو ظاهر انه  
 لو كانت الدار مشتركة بين اثنين  
 مناصفة فأراد قسمة نصفها بالتراضي  
 وبقاء النصف على الاشاعة لم يمنع  
 فلتأمن (قوله) أو صنفين الى قوله  
 هذا والذي في النهاية الا قوله  
 واستحسنه الى قوله لكن (قوله)  
 وهل يدخلها الى قوله هو وقع لجمع في  
 النهاية (قوله) القسمة بالرد الى قوله  
 وقيل الافراز بيع فيما لا يملكه الخ  
 في النهاية الا قوله وصوابه غير مراد  
 (قوله) قسمة الرد الى قوله فيجوز  
 هما مسائلتان في النهاية

يرد من خرج له (وكذا التعديل) أي قسمته بيع (على المذهب) لان كل جزء مشترك بينهما وانما دخلها الاجبار للعاجلة (وقسمة الاجزاء) بالاجبار والراضى (افراز) للحق أي يتبين بها أن ما خرج لكل هو الذي سلكه كالذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض (في الاظهر) اذ لو كانت بيعا لماد دخلها اجبار ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل لان قسمة التعديل بيع وقد دخلها الاجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة وجوابه أن كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر ولم نقل بالتبين كما قلنا في الافراز لالتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك وانما يقع الاجبار في قسمة التعديل للعاجلة اليه كما يبيع الحاكم مال المدين خبرا ولم يقع في الرد لانه اجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد وقيل الافراز بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الاجبار للعاجلة وهذا أوجه في المعنى ومن ثم جربا عليه في مواضع لكن المعتمد الاول ولا تتأثر القسمة بشرط فاسد الا اذا كانت بيعا وقسمة الوقف من الملك لا تجوز الا اذا كانت افراز ولا رد فيها من المالك وان كان فيهما رد من أرباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا فانها تمتع مطلقا أو فيهما رد من المالك لانه حينئذ يأخذ بناز ام ملكه جزأ من الوقف وهو تمتع وان نازع في ذلك السبكي وغيره سواء كان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم وفي شرح المهذب في الاضحية اذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وهذه نظيرة مسئلتنا وبين أربابه تمتع مطلقا لان فيه تغيير الشرطه نعم لا يمنع من مهايات رضوا بها كلهم اذ لا تغيير فيها لعدم لزومها وجرم الماوردى بأن الواقف لو تعدد جازت القسمة كافي قسمة الوقف عن الملك واعقده البلقينى وعليه فيظهر أن محله حيث لا رد فيها من أحد الجانبين لاستلزامه حينئذ استبدال جزء وقف بجزء آخر وقف وهو تمتع مطلقا وبغير فرق بين هذا وما مر في قسمة الوقف عن الملك من جواز رد أرباب الوقف لانه لا يلزم عليه ذلك ويؤخذ من هذا أن الواقف لو تعدد واتحد الموقوف عليهم جازت افراز بشرط عدم الرد من احد الجانبين هنا أيضا لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتحاد المستحقين بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقا لان فيها تغيير الشرطه ووقع لشيننا في شرح الروض ما يحتاج لذلك والوجه ما قرره (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) باللفظ (بعد خروج القرعة) لانها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فاقترع الى الرضاى بعده (ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه) كقسمة تعديل وافراز (اشترط) فيما اذا كان هناك قرعة (الرضا بعد القرعة في الاصح) كقولهم ما رضينا بهذه القسمة) أو بهذا (أو بما أخرجته القرعة) اتفق قسمة التعديل فلانها بيع كقسمة الرد واتفاق غيرها قسما سا عليها لان الرضا أمر خفي فأنيط بظاهر يدل عليه ولا يشترط لفظ نحو يبيع فان لم يحكم القرعة كان اتفاقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرتد اذا القيمة فلا حاجة الى تراض ثان أم القسمة الاجبار فلا يعتبر فيها الرضا لاقبل القرعة ولا بعدها قيل في كلامه خلل من أوجه ان ما لا اجبار فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراك الرضا فيها فلزم التكرار والجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا وأنه عبر بالاصح وفي الروضة بالصحيح وأنه عكس ما بأصله فانه لم يذكريه هذا الخلاف الا في قسمة الاجبار قيل فكان المتن أراد أن يكتب ما فيه اجبار فكتب ما لا اجبار فيه ولعل عبارته ما لا اجبار فيه فحرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس وأنه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قسما فان تولاهما حاكم أو منصوبه جبر لم يعتبر الرضا قطعاً ولو نصبوا وكلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعاً وكذا لو قسموا بانفسهم انتهى حاصل ما أطالوا به وكاه تعسف وحاصل ما يندفع به كل ما أبدوه أن المراد بما

(قوله) وفي الروضة بالصحيح محل تأمل بل الذي في الروضة وأصلها الاظهر وكذا نقله المحقق الهلالي  
- ل. الصواب

لا اجبار فيه كادل عليه السيق انه لا اجبار فيه الآن باعتبار التراضي وان كان فيه الاجبار باعتبار  
 أصله وعبارة المحرر القسمة التي لا يجبر عليها اذا جرت بالتراضي والمراد به ما ذكره أيضا فحينئذ هما  
 مسثلتان ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والافراز والخلاف في الثانية يقسمها له وجهه نظرا الى  
 الرضا العارض والى الاجبار الاصلى كما أن الجزم في الاولى له وجهه وكونه قواه هنا وضعفه في الروضة  
 فكثيرا ما يقع له ولا اعتراض عليه فيه لان منشأه الاجتهاد وهو بتغير (ولو ثبت) باقرار أو علم قاض  
 أو عين مردودة أو (بينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الوجه (غلط) ولو غير فاحش (أو حيف)  
 وان قل (في قسمة اجبار نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين  
 لنظرا أو يحسبهما فبالخلل ويشهد به أو يعرف أنه يستحق ألف ذراع فصح ما أخذناه فاذهودون ذلك  
 ولا يخلف قاسم كقاض واستشكل ابن الرفعة النقض بأنه رفع للشيء بمثله ولا مرجح ويرد بان الاصل المحقق  
 الشيوع فترجح به قول مثبت النقض (فان لم يكن بينة وادعاه) أى أحدهما (واحد) من  
 الشريكين أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه (فله تخليف شريكه) أنه لا غلط أو ان لازائمه  
 أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فان حلف مضت والا وحلف المدعى نقضت كما لو أقر ولا تسمع  
 الدعوى على القاسم من جهة الحاكم لانه لو أقر لم تنقض نعم بحث الزركشى سمعها عليه رجاء ان يثبت  
 حيفه فيرد الاجرة ويغرم كالمو قال قاض غلطت في الحكم أو تعدت الحيف (ولو ادعاه في قسمة تراض)  
 في غير روى بان نصبهما قاسما أو اقسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بأن كانت  
 تعدلا أو ردا (فالاصح أنه لا أثر لا غلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وان تحقق الغبن لرضا صاحب الحق  
 بتركه فصار كالمواشترى شيئا وغبن فيه أماربوى تحقق غلط في كيله أو وزنه فالقسمة باطلة لا محالة للربا  
 (قلت وان قلنا افراز) بان كانت بالاجزاء (نقضت ان ثبت) بحجة لانه لا افراز مع التفاوت (والا)  
 يثبت (فخلف شريكه والله أعلم) نظير ما مر في قسمة الاجبار ولو أقر بحجة القسمة وأن كلاتسلم  
 ما يخصه ثم ادعى أحدهما ان شريكه تعدى بأخذ أكثر من حصته لان الحد هذا وقال المدعى عليه بل  
 الحد هذا اختص هذا بما وراء الحد الاول والمدعى بما وراء الحد الثاني وقسم ما بين الحدين على نسبة  
 ما كان بينهما قبل القسمة لان الاصل الاشاعة فرجع اليها عند التنازع حيث لا مرجح كذا جزم به  
 بعضهم فان قلت بنا في هذا قول الروضة ولو تقاسما ثم تنازعا في قطعة من الارض فقال كل هذا من نصيبي  
 ولا مرجح تخالفنا وفتح القسمة كالتبايعين ورجح أبو حامد باليدان وجدت لان الآخر يدعى غصبه  
 والاصل عدمه قلت المناقاة ظاهرة لولا اعتراف كل في تلك بان كلاتسلم ما يخصه ومع ذلك فالذى يتجه  
 في تلك ما قاله الشيخ أبو حامد من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدى صاحبه بتقديم الحد (ولو استحق بعض  
 المقسوم شائعا) كالربع (بطلت فيه وفي الباقي خلاف فريق الصفة) والاطهر منه أنه يطع  
 ويتخير كل مهم وقيل يبطل في الكل وأطال الاستوى في الانتصار له (أو) استحق (من النصيبين)  
 شئ (معين) فان كان بينهما (سواء بقيت) القسمة في الباقي اذ لا تراجع بين الشريكين (والا)  
 يكن سواء بان اختص بأحد النصيبين أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر (بطلت) لان ما سبق لكل  
 ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة ولو بان فساد القسمة وقد  
 أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك  
 لكن الوجه أنه لا يلزم كل شريك هنا من أربش نحو القلع الا قدر حصته لان التعديل من جهته انما هو فيه  
 لا غير تنبه قديتهم من المتنان القرعة شرط لجهة القسمة وليس مرادا كما يفهمه قوله السابق فيجبر  
 المستع فتعدل السهام الى آخره فلم يجعل التعديل الا عند الاجبار ومفهومه ان الشريكين لو تراضيا

قوله التي لا يجبر عليها كذا في  
 نسخ القسمة والنهائية والذي في المعنى  
 كما ترسخ المحلى التي يجبر دون  
 لا وهو الظاهر فليجبر ثم رأته  
 كذلك في نسخة من المحرر يدون لا  
 قوله باقرار أو علم الى قوله ولو أقر  
 بحجة القسمة وان كلات في النهاية الا  
 قوله وطريقه الى قوله ولا يخلف  
 قاسم (قوله) استحق من النصيبين  
 الى الكتاب في النهاية

بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقي وأخذ  
قطه فلما علموا قرعوه وصحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن \* فرع \* طلب الشركاء من الحاكم  
قسمة ما بأيديهم لم يجز حتى يشيروا ملكهم وان لم يكن لهم منازع لان تصرف الحاكم في قضية طاب منه  
فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البيهقي وهي هنا غير شاهد ويمن مع عدم سبق دعوي  
للعاحة ولان القصد منهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم وأخذ الباقي من هذا أنه لا يحكم بموجب  
يبع أقرا به أو أفا ما بينه بجزء صدوره منهما انتهى وانما يتضح ان كان الحكم بالوجب يستلزم الحكم  
بالعقبة المتضمنة لتبوت الملك وليس كذلك كما مر

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة وهي اصطلاح اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص والاصل فهم قبل الاجماع  
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا اذا ابتاعتم وهو أمر بذاب ارشادي وخبر الصحيفين  
ليس لث الاشهاد التواؤم بينه وخبراً كرموا الشهود فان الله تعالى يدفع عنهم الحقوق ويستخرج بهم  
الباطل ضعيف بل قال الذهبي انه منكر وأر كنها شاهد ومشهود له وعليه وبه وصيغة وكما تعلم من  
كلامه الا الصيغة وهي لفظ أشهد لا غير كما يأتي (شرط الشاهد) أوصاف تضمنها قوله (مسلم حر  
مكلف عدل ذمير وعرفهم) ناطق رشيد متيقظ فلا تقبل شهادة اصداده هؤلاء ككافر ولو على  
منه لانه أخس الفساق وخبر لا تقبل شهادة أهل دين على غير دينهم الا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم  
وعلى غيرهم ضعيف وقوله تعالى أو آخران من غيركم أي غير عشرتكم أو منسوخ بقوله وأشهدوا ذوى  
عدل منكم ولا من فيهم رقت انتقصه ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقاً ولا صبي ومجنون اجماعاً ولا فاسق لهذه  
الآية وقوله ممن ترضون وهو ليس بعدل ولا مرضى واختار جمع منهم الأذرى والغزى وآخرون قول  
بعض المالكية أنه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالمثل للضرورة ورده  
ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مفسدة الشهود عليه ولا حذر واية اختارها بعض أئمة مذهبه  
أنه يكفي ظاهر الاسلام ما لم يعلم فسقه ولا غير ذى مروءة لانه لا حياة له ومن لا حياة له يقول ماشاء للخبر  
الصحيح اذا لم تستع فاصنع ماشئت وياتى تفسير المروءة ولا متهم لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريية  
حاصلة بانهم ولا أخرس وان فهم اشارته كل أحد لانها لا تخلو عن احتمال ولا محذور عليه بسفه  
لنقصه وعاترض ذكره بأنه اذا ناقص عقل أو فاسق فامر بغنى عنه ويرد بأن نقص عقله لا يؤدى الى  
تسميته مجنوناً ولا مغفل ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتى ومن التفظ ضبط ألسان الشهود  
عليه بجزوفها من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم يظهر أنه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية  
لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند  
الحاكم نعم لا يعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد  
وكله أو قال قال وكلمته وقال الآخر قرض اليه أو أنا به قبل أو قال واحد قال وكلمة وقال الآخر قال فوضت  
اليه لم يقبل لان كلا أسند اليه لفظاً مغايراً للآخر وكان الغرض أنهما اتفاقاً على اتحاد اللفظ الصادر  
منه والافلامانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة ويجرى ذلك في قول أحدهما قال القاضى ثبت عندى  
طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندى طلاق هذه فلا يكفي بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة  
وأخر ثبت عنده طلاق هذه وهي تلك فانه يكفي اتفاقاً ثم رأيت شيخنا كالغزى قال في تليق الشهادة  
ولو شهدوا حد باقراره بأنه وكلمة في كذا أو آخر باقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه  
اليه لفظ الشهادة لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد أو شهدوا حد

(قوله) وأخذ الباقي عبارتها  
وأخذ الباقي الخ مردود لان معنى  
الحكم بالوجب ان ثبت الملك مع  
فكأنه حكم بصيغة الصيغة  
\* (كتاب الشهادات)  
(قوله) أوصاف الى قوله ولو أخبر  
عدل الشاهد بمضاد شهادته في  
النهاية الا قوله ولا حمد الى ولا غير  
ذى مروءة وقوله ويؤخذ مما يأتى  
في التسوية الى ولو شهدوا حد بألف



بأنه قال وكنتك في كذا وأخر بأنه قال سلطنتك عليه أو قوسته اليك أو شهدوا حدباستيفا الدين والآخر  
بالبراء منه فلا يلقان انتهى فقوله النقل بالمعنى كالتقل باللفظ بتعين محمله على ما ذكرته  
من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير ويؤيد قولي  
وكان الغرض إلى آخره قوله لو شهدوا حدباستيفي وآخر بالاقرار به لم ينفوا لورجع  
احدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين فتعليبهم هذا صريح  
فيما ذكرته فتأمله ويؤخذ مما يأتي في التسمية أن محمل قبوله هنا أن كل مشهورا بكونه من أهل الديانة  
والعقيدة ولو شهدوا حدباستيفي وآخر بالالف وآخر بالالف ثبت الالف وله الخلف مع الشاهد بالالف الزائدة وهذا  
يظهر اعتماد قول العبادي لو شهدوا حدباستيفي بوجه واحد بأنه وكه يبيع هذا وهذا وهذه  
لفقتابه وأن استغراب الهروي له غير واضح ولو أخبر عدل الشاهد بمضاهاته في حل تركها ان  
طق صدقه وجهان ربح بعضهم المنع وبعضهم الجواز والذي يتجه أنه لا يكتفي بالظن لأن الشهادة  
اختصت بمزيد احتياط بل لا بد من الاعتقاد فان اعتقد صدقه جاز والافلا عليه يحمل جزم بعضهم  
بأنه لو أخبر الحسا كم يرجوع الكاشف فان ظن صدق المخبر أي اعتقد توقف عن الحكم والافلا ومن شهد  
بأقرار مع عليه بالظن بما يخالفه لزمه ان يعبره (وشرط العدالة اجتناب) كل كبيرة من أنواع  
(الكبائر) لأن مرتكب الكبيرة فاسق وهي وما في معناها كل جريمة تؤذي بقية الكثرات مرتكبها  
بالدين ورقة الديانة وهذا الشبهة أيضا لصغار الخسة وللأصرار على صغيرة الآتي أشمل من حدتها بما  
يوجب الحد لأن أكثرها لا حد فيه أو بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لأن كثيرا ما عدوه  
كأكثر ليس فيه ذلك كالظهار واكل لحم الخنزير وكثيرا ما عدوه صفات فيه ذلك كالغيبه كما بينت  
ذلك كله مع تعددها على وجه مبسوط بحيث زادت على الأربع مائة ومع ادلة كل ما تبين فيه وبحت  
حمل ما نقل من الاجماع على أن الغيبة كبيرة وما ورد فيها من الوعيد الشديد على غير الفاسق بخلافه  
فان ذكره بحال يعلن به صغيرة في كافي الزواجر عن اقتراف الكبائر (و) اجتناب (الأصرار على  
صغيرة) أو صفات من نوع واحد أو أنواع بأن لا تغلب طاعاته صفاته حتى ارتكب كبيرة بطلت  
عداته مطلقا أو صغيرة أو صفات داوم عليها أو لا خلافا لفرق فان غلبت طاعاته صفاته فهو عدل  
ومتى استويا أو غلبت صفاته فهو فاسق ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعدد صور هذه موصور هذه من  
غير نظر إلى تعدد ثواب الحسنات لأن ذلك امر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك  
بالعرف ونص المختصر ضبطه بالأظهر من حال الشخص وهما صريحان فيما ذكرته ويجري ذلك في الرواة  
والمحل بها بناء على اعتبار الغلبة ثم كما هنا فان غلبت أفرادها لم تؤثر والأردت شهادته وصرح بعضهم  
بأن كل صغيرة تاب عنها لا تدخل في العذر وهو حسن لأن التوبة العجيبة تذهب أثرها بالكلية قبل  
عطف الأصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصفات  
أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة انتهى وفيه نظر لأن الأصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة  
وانما يلحقها بها في الحكم فالعطف صحيح من غير احتياج إلى تأويل ولا ينافي في هذا قول كثيرين كان  
عباس رضي الله عنهم ما ونسب للتحققين كالأشعري وابن فورق والاستاذ أني اسحاق ليس في الذنوب  
صغيرة قال العمري لانهم انما ذكرها تسمية معصية الله صغيرة جلالا مع اتفاقهم على أن بعض الذنوب  
يقدر في العدالة وبعضها لا يقدر فيها وانما الخلاف في التسمية والاطلاق \* تبه \* ينبغي أن يكون من  
الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر أنه  
لو اعتقد أن كل افعال نحو الصلاة والوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين التولية

(قوله) هذا صريح ان أرادانه صريح فيما ذكره  
باطلاقه فعل نظر بل صريح أو كالصريح في رده  
وان أرادانه صريح فيه بعد تصديده بالرجوع من  
احدهما فهو وكذلك والأمر حينئذ واضح لا اعتبار  
عليه فلتأمل (قوله) ومن شهد إلى المنه في النهاية  
(قوله) أو صفات إلى قوله وحينئذ فهل ترك تعلم  
في النهاية (قوله) بأن لا تغلب كذا في النهاية  
لا تغلب وفيها مشرأ صله بخط تليده عبد الرزاق  
مانصه الظاهر ان لا أرادته انتهى وفيه نظر لأن  
الظاهر ان مراد الشارح تفسير الأصرار المراد  
للمصنف وحينئذ فتعين اثبات لا أو ما حلف  
لا فاعتمادا في لو كان المراد تفسير اجتناب الأصرار  
وليس مرادا (قوله) ويجري ذلك في الرواة الخ  
عبارة النهاية والأوجه أنه لا يجري الخ فليتأمل  
فأجل الزائدة ثم رأيت في نسخة منها بعد كتابة  
حاصل ما في التحفة إلى قوله والأردت شهادته مانصه  
بل متى وجد منه خار ما سكتي في ردها وان لم يتكرر  
انتهى وعليه فليتأمل الزائدة

صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضا أولا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه واما اقتضاء شرحنا بأن من لم يعرف بعض اركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فتعين حمله على غير هذين القسمين لثلايلهم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة احد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتي في قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفهمة يتجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) فخير مسلم من لعب بالنرد شيرفكا إنما غمس يده في لحم خنزير وذمه وفي رواية لابن داود فقد عصى الله ورسوله وهو صغيرة وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحق قال الزافعي وتبعوه ما حاصله ويقاس بهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو وفكلك ما معتمده الحساب والفكر كالنقلة حفر او خطوط ينقل منها والها حصى بالحساب لا يحرم ومجمله في المنقلة ان لم يكن حسابها تعالما يخرجها الطاب الآتي والاحرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كإرجح السبكي والزر كشي وغيرهما الطاب عصى صغار ترمى ونظر للونها ليرتب عليه مقتضاه الذي اصطحو وعليه ومن زعم أنه يحتاج الى فكر فلم يعرف حقيقة بوجهه اذ ليس فيه غير ما ذكرناه ومن ذلك أيضا الكنجفة وهي أوراق فيها صور ويجوز اللعب بالخطام وبالجمام ان خليا عن مال والثاني عما عرف لاهله من خلعههم جلباب الحياء والمروءة والتعصب والارذلت شهادتهم ويقاس بهم ما كثر واشتهر من أنواع حدثت من الجري وحمل الاحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من أنواع السفه واللهو (ويكره) اللعب (بشطرنج) بفتح أوله وكسره معجبا ومهملالا لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لابعه حتى يخرج به عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب واستشكاه الشيخان بما جروا به في الام ولقظه فان قيل فهو لا يترك وقتها للعب الا وهو ناس قبل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان فان عاد له وقد جرت به انه يورثه ذلك فذلك استحقاق انتهى وحاصله أن الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك فكان كالتعمد لتفويته ويجرى ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الاخرى وقال بعضهم بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح لانه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب يجب تعاطي مقدمات ترك مقوماته والكلام فيمن جرت به من نفسه أن اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت فاندفع ما قبل شغل النفس بالمباح ينجوها ولا قدرة على دفعه وعلى هذه الحالة أو ما ينشأ عنه وفيه من السب وغيره من المعاصي يحتمل ما جاء في ذمه من الاحاديث والآثار الكثيرة ومن ثم قال بتحريره الآية الثلاثة لكن قال الحفاظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد اذبح جماعة من اكار الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم ومن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير رضي الله عنه ونازع الباقين في كراهته بأن قول الشافعي لاجبه لا يقتضيها وقيدها الغزالي بما اذا لم يواط عليه والاحرم والمعتمد أنه لا فرق نعم محلها ان لعب مع معتقد حله والاحرم كإرجح السبكي والاذرعي والزر كشي وغيرهم وهو ظاهر لانه يعينه على معصية حتى في ظن الشافعي لانه اعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه وانما اعتبر القاضي اعتقاد نفسه دون الخصم لانه ملزم على أنه لو نظر لا اعتقاد الخصم تطل القضاء ولانه اعنى الشافعي يلزمه الانكار عليه لما امر أن من فعل ما يعتقد حرمة يجب الانكار عليه ولو من يعتقد اباحته وبهذا يدفع ما وقع لبعضهم من النزاع في ذلك (فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار محرم) اجماعا بخلافه من احدهما ليدله ان غلب ويمسكه ان غلب فانه ليس بقمار وانما هو عقد مباحة

(قوله) فهل ترك تعلم الخ في النهاية فهل يكون ترك تعلمه ذلك كبيرة أولا محل نظر والاوجه كما اقتضاه اقتضاء الشارح بأن من لم يعرف اركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة انتهى وكان في أصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فابده بما ترى (قوله) فخير مسلم الى قوله قال بعضهم بل يمكن ان يقال في النهاية الاقوله ومن زعم انه يحتاج الى قوله ومن ذلك والالتفسير الكنجفة (قوله) ولقظه فان قيل المصنوع كلام الامام ان الاثم والفسق موقوف على التجربة ومقتضى قول الشارح وحاصله الخ ترتيب الاثم والفسق على التوبة الاولى وقد يوجه الاول بأن ما ذكر ليس مطردا بل الناس مئة اوتون فيما لم يعلم الانسان ذلك من نفسه فلا وجه لتأنيبه وتفسيقه فينبغي ان ينال الامر بما يغلب على طنه من حال نفسه بتجربة أو غيرها فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الاستي في المباح والكلام الخ وفيه تأييد لما ذكره تدبر (قوله) نعم محلها الى قوله وبهذا يدفع في النهاية (قوله) بخلافه من احدهما الى المتن في النهاية

فاسدة لانه على غير آله قتال ومع كونه ليس قمارا هو محرم من جهة ان فيه تعاطى عقد فاسد وهو صغيرة  
 لكن أخذ المال كبيرة وعبر بقمار محرم احتراز عن اعتراض الامام على اطلاقهم التحريم بأن المحرم  
 هو ما اقترن بالشر فنج لا هو فانه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به ان اقترن به أخذ مال أو غش أو دأوم عليه  
 قال الماوردي أو لعله على الطريق قال غيره أو كان فيه صورة خيوان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللعب  
 بكل ما في آله صورة محرمة (ويباح) بل قال في مناسكه سذب (الهداء وسماعه) واستماعه  
 لانه صلى الله عليه وسلم أقر فاعله بل قال لا نجسة تعبده لاسود حدا بأمهات المؤمنين بالنجسة ويولد رفا  
 بالقوارير أي النساء رواه الشيخان وذلك أن الأبل اذا سمعته زاد سيرها وأتعبت ركبها والنساء  
 يضعفن عن ذلك فشهين بالزجاج الذي يسرع انكساره واستدل للندب باخبار صحيحة وبأن فيه  
 تشبيها للسير وتنشيط النفوس وإيقاظ النوم انتهى ويتعين الجزم به اذا كان السير قربة أو الاستيقاظ  
 كذلك لأن وسيلة القربة قربة اتفاقا ثم رأيت ما يأتي قريبا عن الأذري وهو موافق لما ذكرته وهو يضم  
 أوله وكسره وبالمدال المهمة وبالمد ما يقال خلف الأبل من رجز وغيره وهذا أولى من تفسيره بأنه تحسين  
 الصوت الشجي بالشعر الجائر (ويكره الغناء) بكسر أوله وبالمد (بلا آله وسماعه) يعني استماعه  
 لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع  
 انه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النقل وجاء مرفوعا من طرق كثيرة ينتها في كافي كلف الرعا  
 عن محرمات الله والسماع دعاني اليه اني رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركاهم من  
 صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن خزم وابطيل ابن طاهر وكذبه الشيبغ في تحليل الأوتار وغيرها  
 ولم ينظر لكونه مذموم السير مردود القول عند الأئمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الأذري  
 في توسطه ووقع بعض ذلك أيضا للسكالك الإدفوي في تأليفه في السماع وتغييره وكل ذلك يجب الكف  
 عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم لا ما اقتراه اولئك عن بعضهم من تحريم سائر الأوتار  
 والمزامير وبعض أنواع الغناء وزعم انه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته لأن بعض المباح كلبس  
 الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه مردبانا لأنسلم ان هذا ينبت نفاقا أصلا ولئن سلناه  
 فالنفاق مختلف والنفاق الذي ينبت الغناء من الخنث وما يترتب عليه أقيح وأشنع كما لا يخفى وما نقل  
 منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الأزمنة مما اشتمل على  
 التلحين الأنيقة والتغنيات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما بينه الأذري كالقرطبي وبسطته  
 ثم وقد جزم الشيخان في موضع بأنه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو حمر أو تشييب بامر أو اجنبية  
 ونحو ذلك مما يحمل غالباً على معصية قال الأذري اما ما اعتد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كداء الاعراب  
 لا بلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جواز بل رجماً يندب اذا نشط على سير اورغب في خير  
 كالداء في الحج والغزو وهي نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة انتهى ونما يحرم اتفاقاً سماعه  
 من أمر أو اجنبية مع خشية فتنة وقضية قوله بلا آله حرمة مع الآلة قال الزركشي لكن القياس تحريم  
 الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة انتهى ويؤيده ما مر عن الامام في الشرط نرجع القمار \* فرع  
 يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن واما تلحينه فان أخرجه الى حد لا يقول به أحد من القراء حرم  
 والافلا على المعتمد واطلاق الجمهر وكراهة القسم الأول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردي  
 ان القارئ يفسق بذلك والمستمع يأثم به لانه عدل به عن نجه القويم (ويحرم استعمال آله من شعار  
 الشربة كطبور) يضم أوله (وعود) ورياب وجنلثوسنطير وكحجة (وصنج) بفتح أوله وهو  
 صفر يحمل عليه اوتار يضرب بها أو قطعان من صفر تضرب احدهما بالاخرى وكلاهما حرام

(قوله) وهو صغيرة عبارتها وهذا  
 كما قبله صغيرة لكن الخ (قوله)  
 واستماعه كذا في الغنى والنهاية  
 أيضا ولك ان تقول الاولى تفسير  
 ما في المتن لا عطفه عليه لان ما لا  
 صنع له فيه لا تتعلق به الاحكام  
 فليتأمل (قوله) ما يقال الى قوله  
 وجاء من فوعا في النهاية (قوله)  
 لبعض من أدركاهم الى قوله وزعم  
 انه لا دلالة في النهاية وعبارتها وما  
 سمعنا عن بعض صوفية الوقت تبع  
 فيه كلام ابن خزم (قوله) وقد جزم  
 الى قوله وما يحرم اتفاقا في النهاية  
 (قوله) قال الزركشي لكن الى المتن  
 في النهاية وعبارتها ومنى اقترن  
 الغناء بالآلة محرمة فالقياس كما قاله  
 الزركشي تحريم الآلة فقط الخ  
 ولم يتعرض فيها لكون قضية  
 المتن الحرمة (قوله) يضم أوله الى  
 قول المصنف وختان في النهاية

(ومر ما عراقي) وسائر أنواع الاوتار والمزامير (واستماعها) لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى  
فساد كثير الخمر لا سيما من قرب عهد بها ولا يشاعر الفسق والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها  
سماها من غير قصد فلا يحرم وحكاية وجه يجعل العود لانه ينفع من بعض الامراض مردودة بان هذا  
لم يثبت عن أحد ممن يعتد به على انه ان أريد حله ان به ذلك المرض ولم ينفعه غيره بقول طبيين هذين  
فليس وجهها بل هو المذهب كالتدوي بنجس غير الخمر وعلى هذا يحمل قول الخليلي بإباح استماع آلة  
الله واذا نفعت من مرض أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ  
أبي اسحاق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره كما بينته ثم (البراع) وهو التسمية  
سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا لمن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الاصح) لخبرها (قلت  
الاصح تحريمه والله أعلم) لانه مطرب بانفراد بل قال بعض أهل المويستي انه آلة كالملة جامعة لجميع  
التغنيات الا يسير الحريم كسائر المزامير والخبر المروي في شبابه الراعي منكر كما قاله أبو داود وتقدر بحته  
كما قاله ابن حبان فهو دليل للتحريم لان ابن عمر سداذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم استخبر من نافع هل يسهها فيستديم سداذنيه فلما لم يسمها أخبره فقربك سداذنيه ولم يأمره بالاصغاء  
المهايد ليس قوله له استمع ولم يقل استمع ولقد أظن خطيب الشام الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة  
واتى عليه في تحريمها وتقرر برأدته ونسب من قال بجعلها الى القلط وأنه ليس معدودا من المذهب  
ونقلت كلامه برقمته وكلام غيره ثم فراجعه ونقل ابن الصلاح انها اذا جمعت مع الدف حراما باجماع من  
يعتد به وردة التاج السبكي وغيره ويوافقهم امر عن الامام في الشطر يجمع القمار وعن الزركشي في الغناء  
مع الآلة وما حكى عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من أنهم ما كانوا يسمعون ذلك فكذب كما بينته  
ثم فاحذره (ويجوز دنف) أي ضربه واستماعه (لعرس) لانه صلى الله عليه وسلم أقر جويريات ضربن به  
حين نبى على بغاطمة كرم الله وجههما بل قال ابن قاتل وفتاوي يعلم ما في خد دعوى هذا وقول  
بالبني كنت تقولان أي من مدح بعض المقولين بيدرواه البخاري ومع خبر فصل ما بين الحرام  
والحلال الضرب بالدف وغيره اعلوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف سنده  
حسن وتضعيف الترمذي له مردود ومن ثم أخذ البغوي وغيره منه انه سنة في العرس ونحوه (وختان)  
لان عمر رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما رواه ابن أبي شيبة (وكذا غيرها)  
من كل سرور (في الاصح) لخبر الترمذي وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينة من  
بعض مغازيه قالت له جارية سوداء اني نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها  
ان كنت نذرت أوفى بنذرك وهذا يشهد ببحث البلقيني أن ضربه لثوقه وم عالم أو سلطان لا خلاف فيه  
ويشهد أيضا لندبه بقصد السرور بقدم نحو عالم لنفع المسلمين اذ المباح لا يعقد نذره ولا يؤمر بوفائه  
لكن مرفيه في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا وبإباح أو يس عند من قال بندبه (وان كان فيه  
جلاجل) لا طلاق الخبر واذا دعاءه لم يكن بجلاجل يحتاج لانتباهه وهي اما نحو حلق تجعل داخله كدف  
العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دثرت كدف العجم ويجعل هذه حزم الحاوي الصغير  
وغيره ونان عفيه الأدرعي بأنه أشد طرايا من اللهاهي المتفق على تحريمها وطال وتهل عن جمع حرمة  
ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة وقول الخليلي يختص حله بالتسعة رده السبكي (ويحرم ضرب  
الكوبة) يضم قوله ويحرم استماعها أيضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن  
أحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للغير الصحيح ان الله حرم الخمر والميسر أي القمار  
والكوبة ولان في ضربها تشبه بالخشين فانه لا يعتد بها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن

(قوله) بقول طبيين بنجي أو معرفة  
نفسه ان كان عارفا بالطب وتيرد  
النظر في اختيار الواحد ولو فاسقا  
اذا وقع في القلب صدقه (قوله) ويطاح  
الى قول المصنف ويحرم في النهاية  
(قوله) ونار عفيه الأدرعي عبارتها  
ومنازعة الأدرعي الخ مردودة  
(قوله) يضم قوله الى قوله ومن  
في الردة في النهاية

فسرها بالترد وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول وهو كذلك وان أطلق العراقيون تحريم  
الطبول واعتمده الاسنوي فقال الموجود لائمة المذهب تحريم الطبول ما عداه الدف (لا الرقص)  
فلا يحرم ولا يكره لانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج ولا نه صلى الله عليه وسلم أقر الخبثه عليه  
في مسجد يوم عيد رواه الشيخان واستثنى بعضهم أبواب الاحوال فلا يكره لهم وان قلنا يكرهه التي  
جرى عليها جمع وردته البلقيني بأنه ان كان باختيارهم فهم كغيرهم والافليسوا مكافين ثم اعتمد القول  
بتحريمه اذا كثر بحيث أسقط المروءة وما ذكره آخرا فيه نظير واؤلا واضع جلي يجب طرده في سائر  
ما يحكى عن الضوئية مما يخالف طواهر الشرع فلا يجزى به لانه ان صدر عنهم في حال تكليفهم فهم  
كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكافين به وقد مر في الردة في رد كلام المياضي ما يجب استحضاره هنا  
ونقل الاسنوي عن الفزري بن عبد اللام انه كان يرقص في السماع يحمل على سحر والقيام والتحريك للعبة  
وجند وشهود وورد أو تجل لا يعرفه الا أهله نفعنا الله بهم آمين ومن ثم قال الامام اسماعيل الحضرمي  
في موقف الشمس لسئل عن قوم يتحرمون في السماع هو لا يقوم يرقصون ولهم بالاصوات الحسنة  
حتى يصيروا روحانيين فهمم بالقلوب مع الحق وبالاجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو  
فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا انتهى وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على  
الدف لا اعتقادهم ان ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لا اعتقادا بما حثه وكذا ككل من فعل  
ما اعتقد ابا حته انتهى ورد بأنه خطأ قبيح لان اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وانما  
منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت اليه (الا ان يكون فيه تكسر كفعل المحدث)  
بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أضع فيحرم على الرجال والنساء وان نازع فيه الاسنوي وغيره وهو  
من يتخلق بخلق النساء حركة وهثة وعليه حملت الاحاديث بلعنه اتماما يفعل ذلك خلقة من غير تكلف  
فلا ياثم به (ويباح قول) أي انشاء (شعروا نشاده) واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له  
شعراء يصغي اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم وروى الخطيب في جامعه  
انه قرئ عند النبي صلى الله عليه وسلم قرآن وأنشد شعر قميل يا رسول الله قرآن وشعر في مجلس فقال  
نعم وان ابا بكره قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اعراي ينشد الشعر فقلت يا رسول الله  
القرآن أو الشعر فقال يا ابا بكره هذا امره وهذا امره واستند من شعرا مية بن الصلت مائة يترواه  
مسلم أي لان أكثر شعره حكم وامثال وتذ كبر بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كد أي امية ان يسلم  
وروى البخاري ان من الشعر لحكمة واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية أو حث على خير  
ويؤيده ما مر من صحة اصدق تعليمه حيثئذ (الا ان يهجو) في شعره معناه غير حربي وان تاذى فزينة  
المسلم بخلاف الذي لانه معصوم ومقتضى كلام بعضهم الخاق كل مهذب بالحربي وهو طاهر في المرتدون  
نحو الزاني المحصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته فيحرم وان صدق أو كان يتعربض بكفى  
الشرح الصغير وتردبه شهادة للابناء وانما طاكبه دون منسبيه الا ان يكون هو المذيع فيكون اسمه  
اشد (أو يهش) يضم اوله وكسر ثالثة أي يجاوز الحد في الاطراء في المدح ولم يمكن حمله على المبالغة  
فيحرم ايضا لانه حيثئذ كذب وتردبه الشهادة ان أكثرتمه وان قصد اظهار الصنعة لا ايهام الصدق  
قال ابن عبد السلام في قواعد مواعظ لا تكاد تجد مدحا الارذلا ولا هجا لا ندلا (أو يعرض بامرأة معنة)  
بأن يد كرمقاتها من نحو طول وحسن وصدق وغيرها فيحرم أيضا وتردبه شهادته لمافيه من الابناء  
وهنالك السراذم وصف الاعضاء الباطنة ومحل في غير حليلته أما هي فان ذكر منها ما حقه الاخفاء  
كما تنفق بينهما عند الخلوة حرم كما في شرح مسلم لكن جز ما يكرهه وتردته شهادته أيضا والا فلا لان

(قوله) وعن بعضهم قد يؤيد قول  
هذا البعض قبول شهادة المتدع  
الذي لا يكفر ببدعتة بالاولى  
ولا يرد عليه قول السارح ورد بأنه  
المختص به ان كنت من أهله (قوله)  
بكسر النون الى المتن في النهاية الا  
وان نازع فيه الاسنوي وغيره  
(قوله) واستند الى قوله ويؤيده  
في النهاية (قوله) أو حث على خير  
يؤيده ما تقدم للسارح والاذري  
في الحداء فراجع (قوله) بخلاف  
الذي الى قوله الا ان يكون  
في النهاية (قوله) متجاهر بفسق  
أي بجاهره كما هو ظاهر (قوله)  
يضم الى قوله وان قصد في النهاية  
(قوله) بأن يذكر الى قوله يحرم في  
النهاية

كعب بن زهير رضي الله عنه شيب بزوجه بنت عمه سعد في قصده بانته سعاد المشهورة وأنشدها  
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وخرج بالمرأة الامردي فحرم وان لم يعنه على ما قاله  
الروائي لانه لا يحل بحال بل يفسق ان ذكرانه يعشقه لكن اعتبار البغوى وغيره تعيينه أيضا ونازع  
ابن الرفعة الروائي في الطلاق الفسق بأنه ليس من لازم عشقه أن يكون شهوة محرمة ولهذا عدوا من  
الشهداء الميت عشقا وفيه نظر لان شرطه ان يكتف ويغف وهذا لم يكتف على ان الزركشى وغيره قيدوا  
الشهادة بعشق غير الامردي وبالمعنى غيرها فلا اثم فيه ولا ترديه الشهادة لان غرض الشاعر تحسين  
صنعة لا تحقيق المذكور فيه ومجمله ان لم يكثر منه لئلا يشك ان المعين (والمروءة تتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه)  
لان الامور العرفية تختلف بذلك غالبا بخلاف العدالة فانها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بغير عرض  
مناف لها وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة لكن المراد بتخلق أمثاله المباحة غير المزرية  
به فلا نظر لخلق القلندرية في خلق العاويضوها (فالاكل في سوق والمشي) فيه (مكشوف الرأس)  
أو البدن غير العورة أو كشف ذلك فيها وان لم يمش عن لا يليق بذلك وان كان الاكل ناشيا لتافه ما لم يكن  
خاليا فيما يظهر يسقطها خبر الطبراني بسندين الاككل في السوق دناء ومثله الشرب الا ان صدق  
جوعه أو عطشه قال الازرعي أو كان يأكل حيث وجد لتقله وبراءته من التكلف العادي قال البلقيني  
أو اكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك قلت أو كان صائما مثلا  
فقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره (وقبله زوجه أو امة) في نخوفها الاراسها أو وضع يده على نحو صدرها  
(بحضرة الناس) أو اجنبي يسقطها بخلافه بحضرة جواريه أو زوجته وتوقف البلقيني في تقيها  
بحضرة الناس أو الاجنبيات ليله جلاها ولا وجه في التوقف في ذلك لانه لا يفعله الا من لا خلاق له  
كما في قوله (واكتار حكايات متحكة) للعاصرين أو فعل خيالات كذلك بأن يصير ذلك عادة له بل جاء  
في الخبر الصحيح من تكلم بالحكمة يفتك بها جلساءه يهوى بها في النار سبعين خريفا ما يفيد انه حرام بل  
كبيرة لكن يتعين حملها على كلمة في الغريب ما طلى يفتك بها اعداءه لان في ذلك من الابداء ما يعادل ما في  
كثير كثيرة منه وفضية تقيده الا كتار بهذا انه لا يعتبر فيما قبله وما بعده ونظر فيه ابن النقيب واعتمد  
البلقيني أنه لا بد من تكرر الكل تكرر رايدل على قلة المسالاة واستدل له بالنص وتبعه الزركشى فقال  
ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم أن من وجد فيه بعض ما هو خلاف المروءة قلت  
شهادته الا أن يكون الاغلب عليه ذلك فقد شهادته لكن توقف شيخه الازرعي في الطلاق اعتبار الاكتار  
في الكل ثم بحث اعتبارها في نحو الاكل بسوق ومد الرجل بحضرة الناس بخلاف نحو قبلة خلية بحضرة  
الناس في طريق واعترض بما صرح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قبل امة خرجت له من السبي كأن عنقها  
ابريق فضة بحضرة الناس ويرد بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى  
يستدل بسكوت الباقي عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه انما فعله لئلا  
حل التمتع بالسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية مجتمعة فلا دلائل فيها أصلا فالوجه ما فصله  
الازرعي (ولبس فضة قباء وقلنسوة) وهي ما يلبس على الرأس وحده وناجرتوب نحو جمال وهذا ثوب  
نحو قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي يجعل (لا يعتاد) مثله فيه (واكب على لعب الشطرنج)  
أو فعله بنحو طريق وان قل كما مروى ينبغي ان حضوره فيه هذا التفصيل (لأو) على (غناء أو) على  
(سماعه) أي استماعه أو اتخاذ امة أو أمر دليغي للناس ولومن غيرا كبا (وادامة رقص) أي  
من يليق به اما غيره فيسقطها منه مرة كما هو ظاهر من قوله والامر الى آخره ومد الرجل بحضرة من

(قوله) وبالعبثه غيرها الى المتن  
في النهاية الاقوله ومجمله الى قوله  
ويقع (قوله) لان الامور الى قوله  
وان كان الاكل نافها في النهاية  
(قوله) وهي ما يلبس على الرأس  
الى قول المصنف والامر فيه في  
النهاية الاقوله كما مر الى المتن  
(قوله) نحو قاض ليس لفظ بنحو في  
أوله

يحتشمه بلا عذر (يسقطها) لنا فإذ ذلك كله لها وباحت الراضي ان اتخذ الغناء المباح حرقة لا يسقطها  
 اذا لاق به رده الزركشي بأن الشافعي نص على رد شهادته وجرى عليه الاضحاب لانها حرقة ذنبه ويعتد  
 فاعلمها في العرف من لاجبائه و بما قررت به كلامه علم أن الواو في عبارته بمعنى أو \* تبيينه \* اختلفوا في  
 تعاطي خاتم المروءة على أوجه الثلثان تعلقته به شهادة حرم والا فلا وهو الوجه لانه يحرم عليه التسبب  
 في اسقاط ما تحمله وصار أمارة عنده لغيره (والامر فيه) أي جميع ما ذكر (يختلف بالأشخاص  
 والاحوال والاماكن) لان المدار على العرف كما مر فقد يستقيم من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستقيم  
 من غيره أو فيه ونازع الزركشي في التعميم المذكور بأنه لا يظهر في نحو القبلة واكثر الضحك والشطرنج  
 أي هذه تسلمها مطلقا وهو ظاهر \* تبيينه \* يؤخذ من قوله لان المدار الى آخره أن من دخل بها  
 قتر يازي أهلها لا تخبر مروه به ومحل ان سلم ما اذا ترازى أهل حرقة ولم يعد أهل ذلك المحل أن  
 تزييه بزى غير بلده مزر به مطلقا (وحرقة ذنبه) بالهمز (كجامة وكنس ودينغ) وحياءه وحراسة  
 وقيامه حمام وجزارة (عن لاتبين) هذه (به تسقطها) لاشعارها بقلة مبالاته (فان اعتادها)  
 أي لاقتبه (وكانت) مباحة سواء كانت (حرقة أية) أم لم تكن كما رجحه في الروضة فذكره هنا لان  
 الغالب في الولد أن يكون على حرقة أية (فلا) تسقطها (في الاصح) لانه لا يتعبير بذلك أما ذو حرقة  
 محرمة كنجيم ومصور فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي وجماعت به البلوى التمسك بالشهادة  
 مع أن شركة الابدان باطلة فيصدق في العدا لا سيما اذا منعا أخذ الاجرة على التحمل أو كان يأخذ  
 ولا يكتب فان نفوس شركائه لا تطيب بذلك قال بعض المتأخرين وأسلم طريقه أن يشتري ورق شركة  
 ويكتب ويقسم على قدر المال كل من عن الورق فان الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل انتهى  
 (والتهمة) يضم ففتح في الشخص التي مر أنها تمنع الشهادة كما في الخبر الصحيح (أن يجبر) بشهادته  
 (اليه) أو الى من لا تقبل شهادته له (نفعاً أو يدفع عنه) أو عن ذكرها (ضراً) ويضرحدونه  
 قبل الحكم لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فوات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا  
 وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ان ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم  
 له (فترد شهادته لعبد) المأذون له في التجارة وغيره خلافا لما هو منه تقيده أصله بالأقول لان ما شهد به  
 هو له وقضيته قبوله له بأن خصا قذفه كما يحتمه البلقيني (ومكاتبه) لانه ملكه وقد يجزأ ويجزؤه فيعود  
 له ماله وشريكه بالمشتركة لكن ان قال لنا أو يتناخلاف ما اذا قال زيدو لي فيصح له بدله وشرطه تقدم  
 الصحيح كما مر في تفريق الصفة وأن لا يعود له شيء مما ثبت زيد كوارثين لم يقبضاً فان ما ثبت لاحدهما  
 يشاركه فيه الآخرو لو اقساموا أرضاً وانفرد كل بحد فتنازع اثنان في حد بينهما لم تقبل شهادة الآخرين  
 على ما أتت به بعضهم للشركة المتقدمة ودفع ضرر فسخ الصفة لو وقع يؤخذ منه أن كل من باع منها  
 لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع (وغيره له ميت) وان لم تستغرق تركته  
 الديون أو مرتد كما يحتمه أبو زرعة (أو عليه حجر فلس) لانه اذا أثبت له شيئاً ثبت لنفسه المطالبة به  
 حتى في المرتد لان ديونه تقضى من ماله على جميع الأقوال بخلاف غيره الحى ولو معسر لم يجبر عليه  
 لتعلق الحق بدمته (و) برضاع بين موليته وخالطها الذي عضل عنه أو (بما) مراده فيما الذي بأصله  
 (هو وكيل) أو وصى أو قيم (فيهم) سواء اشهد به نفسه لموكله أم بشيء يتعلق به كوقوع عقد فيه  
 وغيره لانه ثبت لنفسه سلطة التصرف في المشهود به وكذا وديع لو دعه وممنه لانه تهمة بقاء  
 يدهما ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من الخاصة قبل أو بعدها فلا وان طال الفصل  
 وظاهر اطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع القاضى ولا كونها مما تقضى العداوة المسقطه للشهادة وفيه

(قوله) قتر يازي أهلها  
 بانف هنا وفيما يأتي (قوله) وحياءه  
 الى قول المصنف والتهمة في النهاية  
 (قوله) وقصر حدونها الى قوله ولو  
 اقساموا أرضاً في النهاية الا قوله  
 وشرطه تقدم الصحيح (قوله) وان لم  
 يستغرق الى المتن في النهاية (قوله)  
 لانه اذا ثبت الخ في المعنى والحق  
 الماوردى بذلك ما اذا كان زوجها  
 معسر انفقها فشهدت له بدن  
 انتهى ولا تجلو عن اشكال فانه  
 لا يظهر فرق بينها وبين غيرها من  
 الغرماء حيث لا حجر ولا موت  
 ولا ردة. فلتأمل (قوله) أم بشيء  
 هكذا كان

نظر أتما ماليس وكيلاً أو وصياً أو قيميا فيه فيقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فأسكر المسترعى  
 الثمن أو اشترى فاذعى اجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا و بأن هذا ملكه ان جازله  
 أن يشهد به للبايع ولا يذكر أنه وكيل وضوب الاذرى حله بالبايع لان فيه توصلا للعق بطريق مباح ثم  
 توقف فيه لجملة الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقة لم يحكم به ويحجب بأنه لا أثر لذلك لان القصد وصول  
 المسحق لحقه و باقى قريبا عن ابن عبد السلام ما يؤيد به بل صرح غير واحد بأنه يجب على وكيل طلاق  
 أنسكروه موكله أن يشهد حسية أن زوجته هذا مطلقة ويؤيد الجواز قول ابى زرعة بنظيره فمن له دين  
 عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأجله به وشهد له لكلف معه ان صدقه في أن له عليه ذلك الدين  
 ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة أشهد أن ما كاجاز الحكم حكم به كالمصر (و براءة من  
 ضمنه) الشاهد وأخو أصله أو فرعة أو عبده لانه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له  
 واحتمال العبارة شهادة الاصيل ببراءة من ضمنه مع كونها مقبولة اذ لا تهمة فيها غير مراد كما يدل عليه  
 السياق نعم قول أصله والضامن للاصيل بالبراءة والاداء أصرح (وجراحة مورثه) غير بعضه قبل  
 انذماها لانها تقضي الموت الذى هو السبب في انتقاله من المورث اليه وبه فارق قبولها في قوله (ولو شهد  
 لمورث له مريض أو جريح بما قبل الانذمال قبلت في الاصح) لعدم التهمة كما تقر لان شهادته لا تنجر  
 اليه نفعاً وكونه اذا ثبت لمورثه ينتقل اليه بعد سبب آخر لا يؤثر نعم لو مات مورثه قبل الحكم امتنع لانه الآن  
 شاهد لنفسه كما مر وفي الاثور لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبنى على توهم أن  
 الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرائض على أنا وان قلنا يرث لا يصح ذلك أيضاً ما علوا به  
 القبول في مسألة المتن هذه وعدمه فيما قبلها فقامله (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه  
 كاذر في دعوى الدم والقصاص وأعادها هنا كالذى قبله معولا في حذف قيده المذكور على ذكره ثم  
 لا تتميل به للتهمة فلا تكرر (و) ترد شهادة (غرماء مطلق) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه  
 لانهم يدفعون ضراحتهم لهم وأخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له رهن بغيره ولا مال للفلس غيره  
 أوله مال ويقطع بأن الرهن بوفى الدين المرهون به فتقبل لفقده دفع ضرر المراجعة وفيه نظر لان فيها مع ذلك  
 دفعا بتقدير خروج الرهن مستحقا وتبين مال له في الاولى وتقبل شهادة مدين بموت دائنه وان تضمنت نقل  
 ما عليه لو ارثه لانه خليفة له لا بعد موته عن أخ بأن له ما يجه ولا لنقله ما استحققه الاخ عليه ظاهرا واخذ  
 منه ان من أثبت وصية له بما تحت يد الوصى فشهد بأنه وصية لاخر لم تقبل لانه يقبله عمن ثبت له مطالبته  
 وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء ومجمله ان لم يصرح بحصرهم وللوصى اعطاءه قاله البغوى وخالف  
 ابن أبى الدم حيث انحصروا وان لم يصرح بحصرهم وهو أوجه لتهمة استحقاقه (ولو شهد الاثنان بوصية)  
 مثلا (فشهدا) أى الاثنان المشهود لهما (الشاهدين بوصية من تلك التركة) ولو في عين واحدة  
 ادعى كل نصفها (قبلت الشهادتان في الاصح) لان انفصال كل شهادة عن الاخرى مع أصل عدم  
 المواطأة المانع منها هدا التهما وأخذ منه أنه لو كانت عين بيد اثنين فادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه  
 اشترى من المدعى قبل اذ لا يدل كل على ما ادعى به على غيره حتى يدفع شهادته التضمنان عن نفسه بخلاف  
 من ادعى عليه شئ فشهد به لاخر وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط أن لا يقول  
 أخذ مالنا أو ضوره ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالى للتهمة هنا أيضا ويحتمل هنا تفريق الصفة لا انفصال  
 كل عن الاخرى فتقبل لغيره لانه وعلى الاقول يفرق بينه وبين ما مر في الشر يك بأنه هناك بموجب  
 العداوة ولو منه فصلا بخلافه ثم ولذلك لو كان هنا لذك بموجب عداوة كان كاهنا وشهادة غاصب بعد  
 الرد والتوبة بما غصبه لاجنبي كفى الجواهر وأفهم قوله بعد الرد أنه لا بد من رد العين وبدل منافعتها

(قوله) أتما ماليس وكيل الى المتن في  
 النهاية الا قوله ان جاز ان يسهل به  
 للبايع وقوله و باقى قريبا الى قوله بل  
 صرح (قوله) بالشاهد الى المتن في  
 النهاية (قوله) يحملونه الى قوله  
 لا يعدمونه عن أخ في النهاية (قوله)  
 وتقبل من فقير الى المتن في النهاية  
 (قوله) مثلا الى قوله ويظهر في النهاية  
 (قوله) وشهادة غاصب الى قوله  
 ولو اشترى في النهاية



اذلا توجد التوبة الا بذلك لمن قدر عليه وخرج بذلك فما اذ ابق للمغضوب منه شيء عليه لاتهامة بدفع الضمان  
له عنه كما تقرر ولو اشترى فاسدا شيئا وقبضه لم يقبل منه لغير بائعه الا ان رده ولم يبق عليه للبائع شيء  
او صحبها ثم فسخ فادعى آخر ملكه زمن وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه به لبائعه لدفعه الضمان عن  
نفسه وابقائه الغلة لها (ولا تقبل) الشهادة (لاصل) للشاهد وان علا (ولا فرع) له وان سفل  
ولو بالرشد او بالتركية له خلافا لما نقله ابن الصلاح اول شاهد له لانه بعضه فكأنه شهد لنفسه والتركية  
وان كانت حقا لله تعالى ففيها اثبات ولاية لفرع وفيها تهمة وقتن اجدهما ومكانته مشددة وقضية  
الطلاق المتن كالاصحاب أنها لا تقبل لبعض له على بعض له آخر وبه جزم الغزالي ~~لكن~~ جزم ابن عبد  
السلام وغيره بالقبول لان الوازع الطيبعي قد يعارض فضعفت التهمة وقد يجاب على الاول بمنع ذلك  
اذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبة والميل فالتهمة موجودة وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كأن ادعى على بكر  
شرا شيء من عمر والمشتري له من زيد صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة اخي زيد او عمرو له  
بذلك لانهما اجنبيان عنه وان اتهمت الشهادة لانيهما بالملك وكان شهد على ابنه باقراره بنسب مجهول  
فتقبل مع تضمينها الشهادة لحفيده ولو ادعى الامام شيء ابنت المال قبلت شهادة بعضه لان الملك ليس  
للامام ومثله ناظر وقف او وصى ادعى بشي لجهة الوقف او للولي فشهد به بعض المدعى لا تنفاه التهمة  
بخلافها بنفس النظر او الوصاية ولو شهد لبعضه او على عدوه او الفاسق بما يعلمه الحق والحاكم يحتمل  
ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على اصيل الحق المستحقة  
فلم يأثم الحاكم لظنه ولا الخصم لاخذ حقه ولا الشاهد لا عاتقه قال الاذري بل ظاهر عبارة من جوز  
ذلك الوجوب (وتقبل) منه (عليهما) اذ لانهما ومحل حيث لا عداوة والا فوجهان والذي يتجه  
منهما عدم القبول اخذ امام ان الاب لا يلي بنته اذا كان بينهما عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار  
جزم به (وكذا) تقبل شهادتهما (على أيهما باطلاق ضرة امهما) طلاقا باننا وامهما متحتم  
(او قدفها) أي الضرة المؤدى للعنان المؤدى لفرقتها (في الاظهر) لضعف تهمة نفع امهما بل لانه  
اذ له طلاق امهما متى شاء مع كون ذلك حسيبة تلزمهما الشهادة اما راجحي فتقبل قطعها هذا كله في  
شهادة حسيبة او بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للتهمة وكذا لو ادعته  
امهما ومما تقرر ويأتي من أن التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا تؤثر أخذ بعضهم أنه يجوز اثبات الوكالة  
بشهادتهم بعض الموكل قال بعضهم او الوكيل كما أفتى به ابن الصلاح انتهى ومحل في وكيل بغير جعل على  
أن قضية ما مر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته ضعفه لان وكالة فيها ذلك  
وله له أراد ما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع على آخريدين او كله فأنكره شهده ابو الوكيل  
قبل وان كان فيه تصديق انه كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة انتهى وما قاله في هذه مقه  
لان التهمة ضعيفة جدا (واذا شهد لفرع) او لاصل له (وأجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر) تفرقا  
للمصقة ومحل كما علم مما مر فيه ان قدم الاجنبي والا بطلت فيه أيضا (قلت وتقبل لكل من الزوجين)  
من الآخر لان النكاح بطرأ ويزول فهما كأجير ومستأجر نعم رجع البلغني أنه لا تقبل شهادته لها بأن  
فلا ناقدتها أي لانه تعبيره في الحقيقة ويتجه تقيده بزمن نكاحه وتقبل لكل على الآخر قطعاً الاشهادته  
بزناها لانه شهد بجناية على محفل حقه فاشبهه الجناية على عبده ولا نها لخصت فراسه وذلك أبلغ في العداوة  
من نحو الضرب (ولا نحو صدق والله أعلم) لضعف التهمة نعم لا تقبل على هبة الوريثة بأن فلانا أخوه  
لانها شهادة لنفسه بنسب المشهود له ابتداء لضمنا ~~ككذ~~ قاله الباقيني زاعم ان ما في الروضة من  
التصريح بخلافه مردود وليس كما زعم لان ذلك ضمنى والقصد منه ادخال الضرر على نفسه بمشاركته له

(قوله) الشهادة لاصل الى قوله  
ومما تقرر في النهاية (قوله) ومكانته  
وشريكه في المشترك نهاية (قوله)  
لكن جزم عبارتها وجرم ابن عبد  
السلام رده عن الخ (قوله) لو ادعى  
الفرع على المتن في النهاية (قوله)  
من الآخر الى المتن في النهاية الا قوله  
ويتجه تقيده بزمن نكاحه

والضمن في ذلك لا يؤثر نظير ما مر في شهادة البعض به و به فارق منع قبول شهادتهما لانهما بالزوجية  
لانها شهادة للاصل ابتداء وكان أبازرعة أخذ من اغتفار الضمن ابقاءه في تعارض بينتي داخل  
وخارج انضم الى هذه بينة اخرى بأن احب شاهدى الداخل كان باعه له بان ذلك لا يتصل به شهادته أى  
لان القصد من شهادته لادخل اثبات ملكه ابتداء وتضمنها اثبات ملكه قبل لأثره ويتعين حمله على  
صورة لو ثبتت للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البايع الذي هو أحد الشاهدين له بالملك والافهرو  
متهم بدفعه الضمان من نفسه لو ثبتت للخارج (ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة ذنوبية ظاهرة للغير  
الصحيح فيه ولانه قد يتقم منه بشهادة باطلة عليه ومن ذلك أن يشهد على ميت بعين فقيم الوارث بينة  
بأنه ما عدوان له فلا يقبلان عليه على الأوجه من وجهين في البحر لانه الخصم في الحقيقة اذا تركه ملكه  
وبه يرتد بحث التاج الفزاري أن ذلك غير قاطع وان أفتى شيخنا بما يوافقه محتجا بأن المشهود عليه بالحقيقة  
الميت انتهى وليس كما قال على أنه لو قيل لا يقبل عدوا الميت ولا عدوا الوارث عملا بكل من التعليلين  
المدكورين لكان أظهر وليس هذا الحداد وجه ثالث لانه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين  
\* تنبيه \* ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو وبوجه بأنه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن  
وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وأنه ينبغي أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه وان كان الاصح على ما قيل  
عند المالكية قبوله بعد موته لانه في حياته ليس في محله لان الكلام في ولد عدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل  
زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه باطلا لانه أتم معلوم الحال من عداوة أو عدمها حكمه واضح (وهو  
من بغضه بحيث يتبرأ والى نعمته ويجوز بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك واعتراضه  
البلقيني بأن البغض دون العداوة لانه بالقلب وهي بالفعل فكيف يفسر الاغظ بالأخف ويرد بأنه  
لم يفسرها بالبغض فقط بل به يقيدنا بعده وهذا مساو لعداوة الظاهر بل أشد منه والاذرعى بأنها  
اذا انتهت الى ذلك فسقها لانه حينئذ حاسد والحسد فسق وانفاسق مردود الشهادة حتى على صدقه  
وقد صرح الرافعي بأن المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجاب بأن بعضهم فرق بأن العداوة أن  
يتنى مطلقا والها والحسد أن يتنى زوالها اليه أو أن المراد أن يصل فيها تلك الخبيثة بالقوة لا بالفعل  
فحينئذ هو لم توجد منه حقيقة الحسد المفسدة بل حقيقة العداوة الغير المفسدة فصح كونه عدوا غير حاسد  
وحصر البلقيني العداوة في الفعل ونوع وانما الفعل قد يكون دليلا عليها على أن جمعا نقلوا عن الأصحاب  
أن المراد بها المفسدة فحينئذ لا اشكال فالأول قد تمتع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فلوعادى من  
يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه \* تنبيه \* حاصل كلام الروضة  
وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادته كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حذره وكذا من  
اذبح على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادته أحدهما على الآخر انتهى وبوجه بأن  
رد القاذف والمدعى ظاهر لانه نسبة فيما الى الفسق وهذه النسبة تقتضي العداوة عرفا وان صدق ورد  
المقذوف والمدعى عليه كذلك لان نسبه للزنا أو القذف يورث عنده عداوة له تقتضي أنه يتقم منه بشهادة  
باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل  
من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بفسق تجوز له الغيبة وان اثبت السبب  
المجوز لذلك وقضية ما تقر في الدعوى بالقطع من أنه لا تقبل شهادة لاحدهما على الآخر وان أثبت  
المدعى دعواه أنه كاهنا وعليه في فرق بأن المعنى المجوز للغيبة وهو أن المغتاب هتك عرضه بطله للمغتاب  
فجوز له الشرع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقضى للرد وهو أن ذلك الامر يحمل على الانتقام  
بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما لم تقبل شهادة أحدهما على الآخر (وتقبل له) حيث لم تصل

(قوله) على عدوه الى قوله وليس  
كالمال في النهاية (قوله) لشهادة  
العرف الى التنبيه في النهاية الاقوله  
ان بعضه ال اقوله أو ان المراد

الى حسد مفسق لا تضاء التهمة (وكذا) تقبل (عليه في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومستدع)  
 شهد عليه سني لانها اذا كانت لاجل الدين انتفعت التهمة عنها ومن بغض فاسقا فاسبقه اوقدح فيه  
 بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن الضميمة قبلت شهادته عليه (وتقبل شهادة) كل (مستدع)  
 وهو من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن  
 بعدهم والمراد بهم في الازمنة المتأخرة اماماها أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي واتباعهما  
 وقد يطلق على كل مستدع امر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مراداهنا (لانكفره) ببدعته وان سب  
 الصحابة رضوان الله عليهم كافي الروضة وان ادعى السبكي والاذري أنه غلط أو استحل أموالنا ودمائنا  
 لانه على حق في زعمه نعم لا تقبل شهادة داعية لبدعته كروايته الا الخطا بنية لو اقمهم من غير بيان  
 السب لاعتقادهم أنه لا يكذب لان الكذب كفر عندهم وأبو الخطاب الأسدي السكوفي المنسوبون  
 اليه كان يقول بالوهية جمعها الصادق ثم ادعاها لنفسه ولا ينافي ما تقرر في الاستحلال ما مر من أنه مانع  
 في البغاة لا مكان حمل ذلك على أن منع شفيذه لخصوص بغتهم احتقارا وردعهم عن بغتهم وأما من  
 نكفره ببدعته كمن يسب عائشة بالزنا وأباها رضي الله عنهما بانكار محمته أو ينكر حدوث العالم  
 أو يحشر الاجساد أو علم الله تعالى بالعدوم أو بالجزئيات فلا تقبل شهادته لاهداره (لامغفل لا يضبط)  
 أصلا أو غالبا أو على السواء لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والنسيان بخلاف من لا يضبط نادرا لأن  
 أحد الا يسلم من ذلك ومن بين السبب كالأقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك قال  
 الامام ويجب استفعال شاهده فيه أمر كما كثر العوام ولو عدو ولا فان لم يفصل لزمه البحث عن حاله  
 والمعتمد بذلك أي في مشهورى الديانة والضبط والواجب كما يعلم مما يأتي في التيقية (ولا مبادر)  
 بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن يستشهد المدعى في غير شهادة الحسبة لتهمته حينئذ ومن ثم  
 صح أنه صلى الله عليه وسلم ذمه نعم لو اعادها في المجلس بعد الاستشهاد قبلت وما صح أنه خير الشهود محمول  
 على ما سمع فيه شهادة الحسبة كمن شهد ليدعي أو مجنون أو زكاة أو كفارة أو على من عنده شهادة لمن لا  
 يعلمها فيسألها اعلامه ليستشهد به ولو قيل بوجوده ان انحصر الامر فيه لم يعد \* تيبه \* قضية الطلاق  
 رد المبادر أنه لا فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وما لا فلا يطلب من القاضي بيع مال من لا يعبر من  
 نفسه كحجور وغائب وأجرس لا اشارة له مفهومة في حاجتهم ولهم بيقه ما فالوجه أنه نصب من يدعى  
 لهم ذلك ويسأل البينة الاداء ولا يجوز لهم الاداء قبل الطلب وكذا مدعى الوكالة لا بد أن يقول أنا وكيل  
 فلان ولي ينعو ويسألهم الاداء وان لم يتحقق لحضور الخصم ويأتي قرين بزيادة لذلك \* فرع \* لا يقدح  
 فيه جهله بقرض نحو صلاة ووضوء يؤديهما كما مر أول الباب ولا توفقه في المشهود به ان عاد وخرجه  
 فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسبت أو ما يمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد  
 اشهرت ديانته وينبغي قبول دعوى من هذه صفة النسيان حيث احتمل في غير ذلك كأن شهد بعقد بيع  
 وقال لا أعلم كونه البائع ثم قال نسبت بل هو له وحيث أدى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لنية يجدها  
 الحاكم كما بأصله ويندب له استفساره وقرقة الشهود ولا يلزم الشاهد اجابته عما سأله عنه نعم ان كان به  
 نوع غفلة فوقف القاضى وبحث بعضهم أن الأولى استفسار شاهد لم يعلم بثبته لقول الرافعي كالامام  
 غالب شهادة القاعة يشوبها جهل يجوز للاستفسار والوجه ما أثرت اليه آتفا أنه ان اشهر ضبطه  
 وديانته لم يلزمه استفساره والازمة (وتقبل شهادة الحسبة) من احتسب بكذا أجره عند الله باعتد  
 ينويه وجهه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تمنع في الحدود وأي الا ان تعاقبها حق آدمي  
 كسرقه قبل رد مالها قال جمع ولا في غيرها لعدم الاحتياج اليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل

(قوله) وهو من خالف الى قوله نعم  
 لا تقبل في النهاية الا قوله كافي  
 الروضة الى قوله أو استحل (قوله)  
 وان سب الصحابة وقع في أصل  
 الروضة تقلا عن صاحب العدة  
 واقراء عتسب الصحابة رضي الله  
 عنهم من الكبار وخرم به ابن  
 المقرئ في روضه واقره عليه  
 شارحه غير متعقبه وخرم به  
 بعض المتأخرين ووقع في الروضة  
 هنا تصويره شهادة جميع المتدعة  
 حتى سب الصحابة رضي الله عنهم  
 وعبارته وتقبل شهادة من سب  
 الصحابة والسلف لانه يتسوله  
 اعتقادا لاهدائه وعنادا انتهى  
 وجري عليه المتأخرون من شرع  
 النهي وهو ناقض بحسب الظاهر  
 ولعل وجه الجمع فيه أنه كبيرة  
 اذا صدر من غير مدعى لانه منتهك  
 لحرمة الشرع انتهى كقطيعا في  
 اعتقاده فلا يوثق بخلاف المدعى  
 لما ذكر فيه (قوله) الا الخطا بنية الى  
 المتن في النهاية (قوله) كان يقول  
 بالوهية جمعها الخ لانه يقول من  
 المعلوم أن أتباعه كانوا يحنون  
 ما ادعاه وحينئذ فلا شك في كفرهم  
 فاما معنى التفصيل فهم (قوله)  
 بشهادته الى قوله وينبغي قبول  
 دعوى من هذه صفة في النهاية  
 (قوله) من احتسب الى قوله قال  
 جمع في النهاية

لان المترتب على الباطل باطل أو لالان بطلانها أو حب أنها كالم تذكرك فكله حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتمل والاوجه الثاني وقال البلقيني وغيره تسمع وهو المعتمد لانه قد يفر فيحصل المقصود بوجه أخرى وكفى بهذا حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع (في حقوق الله تعالى) كصلاة وزكاة وكفارة وصوم ورجح عن ميت بأن يشهد بتركمها وحق نحو مسجد (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ملا يتأثر رضا الآدمي بأن يقول حيث لا دعوى أنا أشهد او عندى شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فأخضره لا شهد عليه وإنما تسمع عند الحاجة إليها حالاً كما خبر رضا عا وهو يريد أن ينكحها أو اعتقه وهو يريد أن يسترقه ولا عبرة بقوله ما نشهد لثلاثنا كما بعد ونوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح تقبل باعتناق نحو ميت نفسه وان لم يظلمها فيحكم بها وان لم يخلف اذا لاحظ الحسبة ويرد بحمل هذا وامثاله كالمسئلة التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع دارا قامت بينه حسبة ان اباه وقعها على ما اذا قال والوارث يريد أن يسترقه أو نحو ذلك كقولوه وهو منكر ذلك لانه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكرا حاجة هي وهو يمنعهما من الموقوف عليهم على أن قضية كلام المنازع أنه انما يريد اشتراط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا أعني عدم اشتراط ذكره بالفعل ظاهراً لا كلام فيه وانما هو في ذكره وهو يريد كذا وهذا لا بد منه (كطلاق) رجعي أو بائن ولو خلعها لکن بالنسبة له دون المال (وعتق) بأن يشهده أو بالتعليق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كالبلاد بخلافه بمجرد التدبير أو بالتعليق بصفة أو الكتابة على أحد وجهين ربحه شارح ورجح غيره سماعها وهو الاوجه ويؤيده ما يأتي قريبا عن البغوي والجامع أن المقصود بالشهادة مترقب في كل منهما فان قلت يؤيد الاول قولهم السابق عند الحاجة إليها حالاً قلت ينبغي استثناء نحوها من الصورتين كذا بقائه ويذكر شروطه عملاً لا يمكن فيه ذلك لضرورة ثبوت الاصل ليرتب عليه ما هو حق لله تعالى بعد فان قلت هذا بعينه جار في نحو أخبها رضا عا مع عدم قبولها فيه قلت يفرق بين هذا وامثاله والرضا وامثاله بان اقتصار الشاهد على أخبها رضا عا غير مفيد فائدة يترتب عليها حاجة ناجزة فاجتمع الى ضم ما يجعله مفيداً نحو وهو يريد نكاحها ونحو غيره وهو منكر متضمن لذكر وهو يريد أو وارثه بقاء من جملة تركته ولا تسمع في شراء القريب لانها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع بان الفقرة ثم هي المقصودة والمال تبع والملك هنا هو المقصود والعتق تبع ولو ادعى قسان أن سيدهما أعتق أحدهما وقامت به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى قال بعضهم ولعل هذا اذا حضر السيد أو غاب غيبة شرعية والافلا بد من حضوره انتهى ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من أن كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيها وان ترتب على دعوى فاسدة (وعرفوهن قصاص) لانها شهادة باحباة نفس وهو حق لله تعالى (وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الاول من صيانة الفرج من استباحته بغير حق ولما في الثاني من الصيانة والتعفف بالنكاح ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحدله) تعالى كحذرتنا وقطع طريق وسرقة ومثله احسان وسفاهة وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبة معديل أو مجروح عرف اسمه ونسبه كما مر في مجر عليه في الاول ان كان في عمله وبلوغه واسلام وكفر ووصية أو وقف نحو جهة عامة ولو في آخره كعلي ولده ثم ولده ثم الثغراء كما افتى به البغوي واقفي القاضي بسماع دعوى اجنبي على وصي خان فيخلفه الحاكم ان اتهمه واستحسنه الا ذرعي وغيره فالأولى اذا كان له تخليفه فله اقامة البينة بل أولى (وكذا النسب على الصحيح) لان الشرع أكده ومنع قطعه فضا هي الطلاق والعتق وخرج بسماع حق الآدمي المحض كقود وحدثت في بيع واقرار \* تنبيه \* قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل اخر كتصرف

(قوله) كصلاة الى قوله ونوزع في النهاية (قوله) انما يرد في اكثر النسخ وفي أصل المصنف الذي عليه خطه يرد (قوله) كذا في بطلانها ويذكر شروطه هذا اللاحق ليس في كثير من النسخ لكنه ثابت في أصل المصنف بخطه (قوله) ولا تسمع الى البتة في النهاية الا قوله قال بعضهم فان فيها وتبعه فرضه فيما اذا حضر السيد الخ

حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لعرفه نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البيعة بذلك من غير دعوى  
 اكتفاء بطلبه كما في تعديل الشاهد أو جرحه وكذا في نحو مال محجور شهد أن وصيه خانه ومال غائب  
 شهد بغيره ان لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك قضاؤه نحو وصي في عمله بعد الثبوت عنده من غير طلب  
 احد لحكمه ومنازعة الغزى في بعض ذلك مردودة وقد يتوقف الشيء على الدعوى لئلا يحتاج  
 لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضر بالبلد فيكفي لاثبات الوكالة تصديق  
 الخصم له واقامة البيعة في غيبته من غير حلف ولا يلزم الخصم في الاولى للتسليم له لانه لو أنكر التسليم  
 قبل وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبتها بيعة في غيبته وكالدعوى على تمتع ومن لا يعبر عن  
 نفسه كحجور وغائب وميت لا وارث له خاص والالم تسمع الا في وجه وارث له ان حضر او بعضهم  
 واستحقاق وقف بيد الحاكم فاذا اقام بيعة بدعواه كفي ويشترط في سماع الدعوى على من لا يعبر عن  
 نفسه ان يقول ولي بيعة تشهد بذلك أو وأنت تعلمه وكالدعوى بأن فلانا حكم لي بكذا فنفضه لي فلا يحتاج  
 لدعوى في وجه الخصم كما عليه جميع متقدمون وأكثر المتأخرين وعليه العمل وقال آخرون لا بد من  
 حضوره ان كان في حد القرب وعلى الاول لا يحتاج لعين الاستظهار على الاوجه ومر في الحوالة  
 أن للحال عليه اقامة بيعة ببراءته قبل الحوالة لدفع المطالبة المحتمل له وان كان المحيل بالبلد (ومتي حكم  
 بشاهدين فبانا كافرين أو عبيدين أو صبيين) أو بان احدهما كذلك عند الاداء أو الحكم والحاكم  
 لا يرى قبولهما (نقضه هو وغيره) كالحكم باجتهاد فبان خلاف النص ومعنى النقص هنا اظهار  
 بطلانه وان لم يصادف محلا (وكذا فاسقان في الاظهر) لما ذكره ولا أثر لشهادة عدلين بالفسق من  
 غير تار يخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ومر في النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على  
 المذهب وهو غير ما هنا اذا المؤثر ثم تبين ذلك عند التحمل فقط وهنا عند الاداء وقبله بدون مضي مدة  
 الاستبراء وعند الحاكم فلا تكرار ولا تخالف في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه (ولو شهد كافر)  
 معلن بكفره (أو عند أوصي) فردت شهادته (ثم أعادها بعد كاله قبلت) اذ لا تهمه لظهور مانعه  
 (أو شهد فاسق) ولو معلن أو كافر يخفى ككفره وتظهير ان الرفعة فيه رده البلقيني أو عدواً وغير  
 ذي مروءة فردت (باب) ثم أعادها (فلا) تقبل شهادته لان رده اظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه أو زاد  
 في تعبيره بما أعلن به فهو متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد ومن ثم لولم يصح القاضي لشهادته قبلت بعد  
 التوبة ويبحث اسماعيل الحضرمي انه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم أعادها بمطابقتها قبل وتبين تصديده  
 بمشهور بالدانة اعتمد بنحو مسبق لسان أونسيان (وتقبل شهادته بغيرها) أي في غير تلك الشهادة التي  
 رد فيها اذ لا تهمه ومثله ثابت من الكذب في الرواية كما اختاره في شرح مسلم (بشرط اختياره بعد  
 التوبة مدة يظن بها) أي بسبب مضها خاليا عن فسقها (صدق توبته) لانها قلبية وهو متهم  
 بانطهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه (وقدرها الاكثرون بسنة) لان  
 للفصول الاربعة تأثيرا ينافي جميع النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريره  
 وقد اعتبرها الشارع في نحو والعنة ومدة التغريب في الزنا والامع انها تريب لا تحديد وقد لا يحتاج لها  
 كشاهد تراحد لتقص النصاب فتقبل عقب ذلك وكفى فسق أقربه ليستوفي منه فتقبل حالا أيضا لانه  
 لم يظهر التوبة عما كان مستورا الا عن سلاح وكما طرق وقف تاب فتعود ولايته حال كولي النكاح وكما ذف  
 غير المحسن كما قاله الامام واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما اذا لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من السنة  
 وكرتد أسلم اختيارا وكان عدلا قبل الرد لانه لم يتبق بعد اسلامه احتمال ولا بد من السنة في التوبة من  
 خاتم المروءة كما ذكره الاصحاب وكذلك من العداوة كإرجحه ابن الرفعة وان خالفه البلقيني (ويشترط

(قوله) أو بان احدهما الى قوله  
 ونازع في اشتراط وأنا نادم وما بعده  
 الا قوله وكرتد اسلم الى قوله ولا بد  
 من السنة (قوله) اعتمد بنحو الخ  
 قياس ما سبق ان يقال واعتمد بنحو  
 صبي الخ وان لم يكن معتادا فليأتل

في حجة (توبة معصية قولية) من حيث حق الآدمي (القول) قياسا على التوبة من الردة بالشهادتين  
 ووجوبهما وان كانت الردة فعلا كسجود الصائم لكون القولية هي الاصل أو لتضمن ذلك تكذيب  
 الشرع وقضيته كالتزام اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبه وصرح الغزالي فيها ونص  
 الاثم يقتضيه في الكل وهو ظاهر وان قيل ظاهر كلام الاكثرين اختصاصه بالقذف وعليه فرق  
 في المطلب بينه وبين غيره بأن ضرره اشد لانه يكسب عارا وان لم يثبت فاحتيط باظهار تقيض ما حصل  
 منه وهو الاعتراف بالكذب جبر القلب المقذوف وصوننا انتم كما من عرضه واشترط جمع متقدمون  
 أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني واطال في الاستدلال له لكن  
 بما لا يرد دعاهم عند التامل المقتضى لمحل تلك الظواهر على الندم وخرج بها قولية الفعلية فلا يشترط  
 فيها قول لأن الحق فيها متمحض الى الله تعالى فادبر الامر فها على الصدق باطنا بخلاف القذف  
 لما تقررت فيه (فيقول القاذف) وان كان قد فقه بصورة الشهادة لكون العذر لم يتم (قذف باطل  
 وانا نادم عليه ولا اعود اليه) أو ما كنت محققا في قذفي وقد ثبت منه أو نحو ذلك ولا يلزمه أن يتعرض  
 لكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله قذفي باطل ولذا قيل الاولي قول أصله كالجهور  
 القذف باطل قلت المحذور الزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح الاتري  
 أنك تقول المحذور كذا هذا باطل ولا يجوز ولو قلت له كذبت لحصل له غاية الجزع والحق وسره أن  
 البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب وهذا يظهر أنه  
 لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة أصله والجهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضي باقرار أو بينة  
 اشترط ان يقول ذلك بحضرة والا فلا على الوجه قيل في جواز اعلامه به نظر لما فيه من الايداء واشاعة  
 الفاحشة نعم لا بد أن يقول بحضرة من ذكره بحضرة أو لا وليس كالقذف فيما ذكر كما يحسه البلقيني قوله  
 لغيره ياملعون أو يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لأن هذا لا يتصور إيهام انه محقق فيه حتى  
 يبطله بخلاف القذف ونازع في اشتراط وانا نادم وما بعده (وكذا الشهادة الزور) يشترط في حجة التوبة  
 منها قول نحو ما ذكر كشهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود لها ويكفي كذبت فيما قلت ولا اعود الى  
 مثله ونازع البلقيني في الحاقها بالقذف بأن ثبوت الزور باقراره أو غيره كعلم القاضي وكان شهادته رآه  
 يزني بحلب يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر كذا في ظهور كذبه ويرد بان ذلك كله لا يمنع بقاءه على  
 ما شهد به متا ولا بخلافه مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال انها زور نعم يستفاد بها جرح  
 الشاهد فتندفع شهادته لانه جرح مهم فوجب التوقف لاجله (قلت و) المعصية (غير القولية)  
 لا يشترط فيها قول كما مر وانما (يشترط) في حجة التوبة منها كالقولية أيضا (اقلاع) منها حال ان كان  
 متلبسا بها أو مصرعا على معاودتها (وندم) من حيث المعصية لان الحرف عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة  
 مال أو نحو ذلك وزعم ان هذا الاجابة لان التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الا خلاص مردود  
 بأن فيه تسليما للاحتياج اليه (وعزم ان لا يعود) اليها ما عاش ان تصور منه والا كجوب بعد زناه  
 لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا ويشترط أيضا أن لا يغرغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها  
 قيل وان يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران في سكره وان صح اسلامه انتهى وفرقه بينهما بعيد جدا وان  
 تخيل له معنى قيل وان يفارق مكان المعصية ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال (ورد ظلامه  
 آدمي) يعني الخروج منها باى وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحذقذف (ان تعلقته)  
 سواء اتعضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكده لله تعالى كزكاة وكذا نحو كفاة وجبت فوراً  
 (والله أعلم) للخبر الصحيح من كانت لانيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليست له اليوم قيل أن لا يكون

(قوله) الى الله في النهاية (قوله) لان  
 هذا هذا وانصح في يا خنزير دون  
 ياملعون قد بجر (قوله) يشترط الى  
 قوله ونازع في النهاية (قوله)  
 لا يشترط الى قوله وشمل العمل  
 الصوم في النهاية (قوله) فلا تصح  
 توبة الخ عبارتها وتصح من سكران  
 حال سكره كاسلامه ومن كان  
 في محل معصيته

دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مطلقه والا أخذ من سيئات صاحبه فعمل عليه وشمل  
 العمل الصوم وبه صرح حديث مسلم فن استثناءه فقد وهم ثم تحميلة للسيئات يظهر من القواعد أنه  
 لا يعاقب الاعلى ما سببه معصية اتماما من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يني به فاذا أخذ من سيئات  
 الدائن وحمل على المدين لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميلة له تخفيف ما على الدائن لا غير وهذا ان صح  
 يظهر ان قوله تعالى ولا تزوروا زورا غير محمول على انها  
 لا تحمله لتعاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المؤمن من هونه بدينه حتى يقضى عنه ظاهر كلام  
 الائمة حيث اختلفوا في تأويل ذلك وتخصيصه وأبقوا هذا على ظاهره أن حمل السيئات لا يستثنى منه  
 شيء بخلاف الجبس فان أفلس لزمه الكسب كما مر فان تعذر عليه المالك ووارثه سلمه لقاض ثقة فان تعذر  
 صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجدته فان أغسر عزم على الاداء اذا أيسر  
 فان مات قبله انقطع عنه الطلب في الآخرة ان لم يعص بالتزامه ويرحى من فضل الله تعالى تعويض  
 المستحق واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له  
 ولا أثر لتحليل وارت ولا مع جهل المغتاب بما تحلل منه كما في الاذكار وان لم يبلغه كفى الندم والاستغفار له  
 وكذا يكتفى بالندم والاقلاع عن الحسد ويسن للزاني كسك من ارتكب معصية لله السر على نفسه  
 بأن لا يظهرها للجد أو يعززل أن لا يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فان هذا حرام قطعاً وكذا يسن لمن أقر  
 بشئ من ذلك الرجوع عن اقراره به ولا يخالف هذا اقولهم يسن لمن ظهر عليه حد أي لله ان يأتي الامام  
 ليعقبه عليه لفوات الستلان المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلاً من لا يثبت الرنا شهادته فيسن  
 له ذلك اتماماً لادعي أو القودله أو تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفي منه ويسن لشاهد الاصل السترمالم  
 بر المصلحة في الاطهار ومحل ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثلاثة شهدوا بالزنا لم يوجب  
 الادعاء ثم يتركه وليس استيفاء نحو القودم زبلا للمعصية بل لا بد من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل  
 الاحاديث في أن الحد وكفارة على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزكشي بحمل السلفي  
 على ما اذا سلم نفسه طوعاً لله تعالى والاول على خلافه والذي يتجه الجمع بحمل الملاق السقوط على  
 حق الآدمي وعدمه على حق الله تعالى فاذا قيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة وتصح توبته من ذنب  
 وان كان مرتكباً لنوب اخرى ومما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو  
 المطالب به في الآخرة على الاصح \* فائدة \* قيل يستثنى أربعة كفار لا تقبل توبتهم بائس وهاروت  
 وماروت وعاقرة ناقه صالح قال بعضهم لعل المراد انهم لا يتوبون انتهى واقول بل هو على ظاهره في ابليس  
 وليس يصحح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه قصتهم المستندة خلافاً لمن أنكر ذلك أنهم انما  
 يعذبون في الدنيا فقط وانهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم الى صفاتهم \* (فصل) \* في بيان  
 قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك (لا يحكم بشاهد)  
 واحد (الا) منقطع لما سر اول الصوم (في هلال رمضان) وتوابعه دون شهر نذر صومه (في الاطهر)  
 كما قدمه واعاد هنا للخصر وأورد عليه صوراً أكثرها على مرجوح وبعضها من باب الرواية أو نحوها  
 (ويشترط للزنا) واللواط واتيان البهيمة ووطء الميتة (أربعة رجال) بالنسبة للحد أو التعزير  
 لقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولأنه أجمع الفواجش وان كان القتل أعظم منه على الاصح فغلظت  
 الشهادة فيه سترام الله تعالى على عباده ويشترط تفسيرهم له كرائساء أدخل مكلفاً مختاراً حشفته  
 أو قدرها من مقطوعها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوها والذي يتجه ترجيحه أنه لا يشترط  
 ذكر زمان ومكان الا ان ذكره أحد هم فيجب سؤال السابقين لاحتمال وقوع تناقض بسقط الشهادة

(قوله) فان أفلس الى قوله ويسن  
 للزاني في النهاية الا قوله كما في  
 الاذكار (قوله) عوقب على عدم  
 التوبة ينبغي وعلى الاقدام على  
 الفعل النهي عنه (قوله) وتصح  
 توبته الى المتن في النهاية (قوله)  
 على الاصح لا آخر وارث كما قيل  
 هذا هو قياس كون التركة تنقل  
 بالموت الى ملك الوارث  
 \* (فصل في بيان قدر النصاب)  
 واللواط الى قوله وقد يشكك  
 في النهاية

ولا يشترط كالمرود في المكحلة لكنه يسق ولا يضره قولهم نعدنا النظر لاجل الشهادة اما بالنسبة لسقوله  
 حصاته وعداته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما بما يأتي وقد يشكك عليه ما مر  
 في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسدهم وتوجب حدتهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب  
 بأن صورته أن يقول لا تشهد بزناه بتصد سقوط أو وقوع ما ذكره قولهما بقصد الى آخره بنى عنهما الحد  
 والفسق لانهما صرّحاً بما ينفي انه قد يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر  
 ثم مع ماله تعلق بما هنا وكذا مقدمات الزنا ووطء شبهة قصده به النسب أو شهده حسيبة يثبت برجلين  
 أو المال يثبت بهما ورجل وامرأتين وبشاهدتين ولا يحتاج فيه لما مر في الزنا من رأياه أدخل  
 حدته الى آخره (و) يشترط (للاقرار به اثنان) كغيره (وفي قول أربعة) لانه يترتب  
 عليه الحد وفرق الاول بأن حده لا يتحقق (ولمال) عين أو دين أو منفعة (و) لكل ما قصده  
 المال من (عقد) أو فسخ (مالي) ماعدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع وإقالة وحوالة)  
 عطف خاص على عام اذا لم يصح (وضمان) ووقف وصلى ورهن وشفعة ومسايقه وعوض  
 خلع اذعاه الزوج أو وارثه (وحق مالي كخيار واجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل  
 وامرأتان) لعموم الاتصاف المستلزم لعموم الاحوال الا ما خص بدليل في قوله تعالى فان لم يكن  
 رجلين فرجل وامرأتان مع عموم البلوى بالمداينات ونحوها فوسع في طرق اثباتها والتخيير مراد  
 من الآية اجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها والخشي كلرأة اما الشركة والقراض والكفالة فلا بد  
 فيها من رجلين فلم يرد في الاقوال اثبات حصته من الربح كما يحسنه ابن الرفعة (واقيد ذلك) أي ما ليس  
 بمال ولا يقصد منه المال (من حقوبة لله تعالى) ككثير بسورة وقطع طريقين (أولادى) كقود  
 وحد قذف ومنع ارض بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالها حتى لا ترث منه (وما يطع  
 عليه رجال غالباً كسكاح وطلاق) منجز أو معلق (ورجعة) وعق (واسلام ووردة وجرح  
 وأهدى وموت واعسار ووكالة) ووديعة (ووصاية وشهادة على شهادة رجلان) لارجل وامرأتان لقول  
 الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح  
 ولا في الطلاق وهذا جهة عند أبي حنيفة وهو المخالف لانه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية  
 على الرجلين ومع به الخبر في النكاح وقيس بهما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه  
 ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لان القصد منهما اثبات الولاية لا المال نعم نقل الشيخان عن  
 الغزالي واقراءه لكن نوزع فيه لو ادعت انه طلقها قبل الوطء وطال اتمها لشرطاً وبعده وطالته بالكل  
 أو ان هذا الميت زوجها وطلبت الارث قبل نحو شاهدتين لان القصد المال كما في مسئلتى السرقة  
 وتعليق الطلاق بالغصب فانه يثبت المال بشاهدتين دون السرقة والغصب والطلاق والحق به قبول  
 شاهدتين بالنيب الى ميت فيثبت الارث وان لم يثبت النسب \* تنبيه \* صورة ما ذكر في الوديعة  
 ان يدعى ماله ~~بها~~ غصب ذى اليد لها وذو اليد انها وديعة فلا يتم شاهدتين لان المقصود بالثبات  
 اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك (وما يختص بغيره النساء) ولا يراه رجال  
 غالباً كبكرة) وضدها ورتق وقرن (أولادة وحيض) ومرادها ما بقولهما في محل تعذر  
 إقامة البينة عليه نهرها فان الدموان شوهد يجهل أنه استحصاة \* تنبيه \* اذا ثبتت الولادة بالنساء  
 ثبت النسب والارث به لان كلامهم لازم شرعاً للشهود به لا ينفك عنه ولا التسابع من جنس  
 المتبوع فان كلام من ذلك من المال أو الأثر اليه ويؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود  
 وان لم يتعرض لها في شهادتهم بالولادة لتوثق الارث عماها أعنى الحياة فلم يمكن ثبوت قبل ثبوتها

(قوله) لاجل الشهادة كذا في  
 أصله رحمه الله وعبارة النهاية  
 لاجل الشهادة لان ذلك صغيرة  
 لا تبطلها (قوله) وكنا الى المتن في  
 النهاية (قوله) كغيره الى قول  
 المصنف وما يختص بغيره النساء  
 في النساء في النهاية الا قوله ومنع  
 ارث الى المتن وقوله لكن نوزع فيه  
 (قوله) حتى لا ترث قد يؤخذ من  
 قوله حتى الخ انه لو كان القصد من  
 الدعوى اثبات المال من القسم  
 السابق وعليه فهل يثبت الطلاق  
 ضمناً فلا ترث أو لا محل تأمل  
 والا قرب الثاني كما هو قياس  
 تبعيض الاحكام فيها اذا ثبت  
 رمتان في أحد



اتمولم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر انهن لا يقبلن لان الحياة من حيث هي مما يطلع عليه  
الرجال غالبا فان قلت الاصل عدم الحياة فكيف مع ذلك ثبت الحياة بعبارة الولادة قلت لما تنظر والازوم  
الارث لها المستلزم للحياة وجب بثبوتها ليثبت الارث وشره ان ذكر الولادة في الشهادة مع السكوت  
عليها قرينة ظاهرة في حياة المولود لان عدالة الشاهد تمنعه من اطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد  
فالخاص ان الحياة وان لم تكن لازما شرعا لکن اللزوم الشرعي يتوقف عليها فكل تقديرها  
ضروريا فعمل به (ورضاع) وقدمه في بابه وكرهنا على جهة التثليل فلا تكرار ومجمله ان كان من  
الثدي اتم شرب اللبن من انا فلا يقبلن فيه نعم يقبلن في ان هذا لن فلانة (وعيوب تحت الثياب) التي  
للنساء من برص وغيره حتى الجراحة كما صوبه في الروضة ورد استثناء البغوى له نظرا الى ان جنسه  
يطلع عليه الرجال غالبا وادعم ان الاجماع عليه وانه الصواب مردود (يثبت بما سبق) أي برجلين  
وبرجل وامرأتين (وباربع نسوة) وحدهن للعساجة المبن هنا ولا تثبت برجل ويمين وخرج تحت  
الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا ومن ثم كان التعبير بذلك أولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت  
الازار لانه ما بين السرة والركبة فقط وليس مرادا عيب الوجه واليد من الحرة فلا يثبت حيث  
لم يقصده مال الابرجلين وكذا ما يبدو وعند مهنة الامة اذا قصده فمخ السكاح مثلا اما اذا قصده الرد  
في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد وعين لان القصد منه حينئذ المال ولو اقامت شاهدا باقرار  
زوجها بالدخول كفي حلفها معه ويثبت المهر وأقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده  
ثبوت العدة والرجعة وليس اعماله تنبيهه ما ذكر في وجه الحرة ويدها وما يبدو في مهنة الامة قيل انما  
يتأق على حل نظره الضعيف اتماعا على العتد من حرمة فليثبت بالنساء انتهى ولثرتة بأنه مخالف  
لصريح كلامهم لاسيما ما يبدو في مهنة الامة فان تخصيصه لا يأتي على قول المصنف انها كالحررة ولا على  
قول الرافعي بحل ما عدا ما بين سرتها وركبتها فلعننا بذلك انهم اعرضوا عما ذكره بوجه بأنهم هند  
لم ينظر والحل تنظر ولا حرمة اذ للشاهد النظر للشهادة ولولفرج كما مر وانما النظر لما من شأنه ان  
يسهل اطلاع الرجال عليه غالبا أولا وما ذكر سهل اطلاعهم عليه كذلك لهم تحفظ النساء في ستره غالبا  
فلم يقبلن فيه مطلقا (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل وعين) لانه اذا لم يثبت بالا قوى فالضعف  
أولى (وما ثبت بهم) أي برجل وامرأتين وغلب لشرفه (يثبت برجل وعين) خبر مسلم انه صلى الله  
عليه وسلم قضى بها قال مسلم صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بها في الحقوق والاموال ثم الائمة بعده  
ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابيا فان دفع قول بعض الخفمية هو خير واحد فلا ينسخ القرآن على  
أن النسخ للحكم وهو وطني فليثبت بمثله (الاعيوب النساء ونحوها) فلا يثبت بها لخطرها  
نعم يقبلان في عيب فممن يقتضى المال كما مر (ولا يثبت شي بامرأتين وعين) لضعفهما  
(وانما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله) لان جانبه انما يتقوى حينئذ والاصح ان القضاء  
بهما فاذا رجع الشاهد غرم النصف وانما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام  
الرجل قطعا (ويذكر في حلفه) على استحقاقه للشهادة (صدق الشاهد) وجوبا قبله أو بعده  
فيقول والله ان شاهدي لصادق فيما شهد به لي أو لقد شهد بحق وانى استحققه أو انى استحققه وان شاهدي  
الى آخره لانها مختلفا الجنس فاعتبار رتبها طاهما ليصيرها كالنوع الواحد (فان ترك الحلف) مع  
شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لانه قد يتورع عن اليمين فان حلف خصمه سقطت الدعوى  
فليس له الحلف بعد مع شاهده لان اليمين اليه فلا عذر له في تركها وبه فارق قبول بينه بعد وقضية ذلك  
ان حقه لا يطل بمسجد طلبه يمين خصمه لکن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في

(قوله) وقدمه الى قوله كما صوبه  
في النهاية (قوله) عيب الوجه الى  
المتن في النهاية (قوله) بالا قوى  
في أصله بالياء وفي بعض النسخ  
بالالف وليس شي (قوله) خبر  
مسلم الى قوله لان اليمين اليه فلا  
عذر له شي تركها في النهاية (قوله)  
ورواه البيهقي أي قضاء النبي صلى  
الله عليه وسلم بما ذكر كما مر به  
في المعنى وان كانت عبارة الشارح  
محملة

مجلس آخر لانه أسقط حقه من اليمين بطلبه بين خصمه كما يسقط بردها على خصمه بخلاف البيعة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلب بين خصمه (فان نكل) المدعى عليه (فله) أي المدعى (ان يخلف بين الرذقي الاظهر) لانها غير التي امتنع عنها لان تلك لقوة جته بالشاهد ويقضى بها في المال فقط وهذه لقوتها بتكول الخصم ويقضى بها في كل حق (ولو كان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فكان رجل هذه مستولدا في علقته بهذا) مني (في ملكي وخلف مع شاهد) اقامه (ثبت الاستيلاء) يعني ما فيها من المالية وامانفس الاستيلاء المقضى لعتقها بالوت فانما ثبت باقراره فتزعم من هي في يده وتسلم له لان أم الولد مال لسيدها وبحث البلقيني انه لا بد ان يزيد في دعواه وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاء لخوازيج المستولدة في صور مردود بأنه حيث جازيعها التي استيلاها فلا يصدق معه قوله مستولدا (لانسب الولد وحرته) فلا يثبتان بها كما علم بمامر (في الاظهر) فلا يزعم من ذي اليد وفي ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار امر في يابه (ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكره مثال (فقال رجل كان لي واعتقته وخلف مع شاهد فالذهب انتزاعه ومصره حرا) باقراره وان تضمن استحقاها الولاء لانه تابع لدعواه الملك الصالحة محتجة لاثباته والعتق انما ترتب عليه باقراره وبه فارق ما قبله (ولو ادعت ورتة) أو بعضهم (مالا) عينا أو دنيا أو منفعة (لمورثهم) الذي مات قبل نكوله (واقاموا شاهدا) بالمال بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصارهم فيهم (وخلف مع بعضهم) على استحقاها مورثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا لو خلفوا كلهم لانه انما يثبت بينه الملك المورثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالخلف ولان بين الانسان لا يعطى بها غير ويهذين فارق ما لو ادعى دارا ان اصدق المدعى عليه احده ما في نصيبه وكذب الآخر فانه ما يثبت كان فيه وكذا لو اقرت بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فالبقية مشاركتة فيه ونواخذ أحد شركاء في دار أو منفعتها ما يخصه من اجرته لم يشارك فيه البقية كما أفهمه التعليل الاول ولو ادعى غريم من غرماء مدين مات على وارثه انك وضعت يدك من تركته على ما ينبغي بحق فأنكر وخلف له انه لم يضع يده على شيء منها لم تكفه هذه اليمين للبقية بل لكل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يخلف له هذا ما أتى به البلقيني ورد بقولهم لو ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين أو اقام شاهدا للخلف معه كفته بين واحدة وقولهم لو ثبت اعسار مدين وطلب غرامؤه تخليفه اجبوا وبكفيه بين واحدة ولو ثبت اعساره بينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تخليفه وقد يجب بان ما عدا الأخيرة قد لا يرد عليه لان الدعوى وقعت منهم أو عليهم فوعدت اليمين لجميعهم بخلافه في مسألة البلقيني واما الأخيرة فالاعسار فيها خصلة واحدة وقد ثبت والتاها ردوا منه فلم يجب الثاني للتخليف عليه بخلاف وضع اليد فانه اذا اتقى باليمين الاولى ليس الظاهر دوامه فوجب اليمين على نفيه لكل مدع به بعد من الغرماء ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو اقرت بدين لميت ثم ادعى اداءه اليه وانه نسي ذلك حالة اقراره سمعت دعواه لتخليف الوارث كما في الاقرار وتقبل بيته بالاداء رعاية لاحتمال نسيانه كما أخذه بعضهم من قولهم لو قال لا يمينه لي ثم أتى بيينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه نظر والفرق ظاهر اذا كثيرا ما يكون للانسان بيينة ولا يعلم بها فلا تناقض بخلاف تلك (ويبطل حق من لم يخلف) من اليمين (بسكوله ان حضر) في البلد وقد شرع في الخصومة أو شرعها (وهو كامل) حتى لو مات لم يخلف وارثه ولو مع شاهد تبعه لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بسكوله وخرج بقولي من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهدان وضمه

(قوله) المدعى الى قول المصنف ولو ادعت ورتة في النهاية (قوله) فلا يصدق معه قد يقال وان لم يصدق شرعا ليجوز يصدق لغة وعرفا وايضا فيصنع انه استولدها (قوله) استيلاء شرعيانم اعتقها فلا بد من التصريح بما افاده البلقيني حتى يقضى بما ذكر قلت اقل (قوله) أو بعضهم الى قوله كما أخذه بعضهم من قولهم في النهاية الا قوله كما أفهمه التعليل الاول (قوله) كما أفهمه المحلل تأمل الا ان يفرض الاخذ بنسبتي دعوى واقامة شاهد وخلف معه (قوله) من اليمين الى قوله وفارق في النهاية

الى الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصريحه بكامله كالأوامر مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة  
 آخر وفارق ذلك غير الوارث كعني واخي الغائب أو الصبي موتك بكذا واقام شاهدا وحلف معه فانه  
 اذا قدم الغائب أو وكل الصبي تجب إعادة الدعوى والشهادة مع اليمين أو مع شاهد آخر بان الدعوى  
 في الارث لواحد وهو الميت ولهذا تنقض دينه من المأخوذ وفي غير الارث الحق لا لشخص فلم تقع البيعة  
 والدعوى اقرار المدعى من غير اذن ولا ولاية وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يطل حقه من  
 اليمين حتى لو مات قبل التسكول حلف وارثه على الاوجه التي أفهمه كلام الرافعي اما حاضر لم يشرع  
 أو لم يشعر فكصبي ومجنون في قوله (فان كان) من لم يحلف (غائبا أو صبيا أو مجنونا فالذهب  
 انه لا يقبض نصيبه) بل توقف الامر الى علمه أو حضوره أو كاله (فاذا زال عذره) بأن علم أو قدم  
 أو بلغ أو افاق (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) مادام الشاهد باقيا بحاله واستئناف  
 دعوى لانها وحدها أو لأمن الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك في غير ارث كاشتريت  
 أنا واخي وهو غائب مثلا أو أوصى لنا بكذا وجبت اعادة ثما اتموا لتغير حال الشاهد فلا يحلف كإرجعه  
 الاذرى وغيره لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الخالف أو لا دون غيره وبحث هو ومن تبعه  
 أن محل عدم الاعادة فيما ذكر اذا كان الاول قد ادعى الكل فان ادعى بقدر حصته فلا بد من  
 الاعادة جزما (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب) ورضاع (واتلاف وولادة) وزعم ثبوتها  
 بالسمع محمول على ما اذا أريد بها النسب من جهة الام (الابصار) لها ولذا علمها لانه يصل به الى  
 اليقين قال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها أي الشمس فاشهد نعم يأتي ان ما يتعذر  
 فيه اليقين يكفي فيه الظن كالمالك والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعمي بفعل كما يأتي ويجوز تعدد نظر  
 فرج زان وامرأة تلد لاجل الشهادة لان كلا منهما هتك حرمة نفسه (وتقبل) الشهادة على الفعل  
 (من اصم) لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن أن الشهادة بقيمة عين لا تسمع الا من رآها وعرف  
 أوصافها جميعها (والاقوال ككعد) وقسح وافرار (يشترط سماعها وابصار قائلها) حال صدورهما  
 منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفي الشهادة عليهما من وراء ثوب  
 خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما سمعته الرافعي في نقاب المرأة الرقيق فلا يكفي سماعه من  
 وراء حجاب وان علم صوته لان ما أمكن ادراكه بأحدى الحواس لا يجوز ان يعمل فيه بقلبه ظن لجواز  
 اشتباه الاصوات نعم لو علمه بيت وحده وعلم أن الصوت من في البيت جازله اعتماد صوته وان لم يره وكذا  
 لو علم اثنين بيت لانهما سمعهما يتعاقدان وعلم الواجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع  
 أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما (ولا يقبل اعمي) ومن يدرك الأشخاص ولا يميزها في صرقي  
 لانه لا يدرك طريق التمييز عليه مع اشتباه الاصوات وانما جازله وطرفه وجهه اعتمادا على صوتها لانه  
 أخف ومن ثم نص الشافعي رضي الله عنه على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها وان لم يسمع  
 صوتها وعلى أن لمن زفت له زوجته ان يعتمد قول امرأته هذه زوجته ويطلبها ويطأها ويطأها كلامهم ان له  
 الاعتماد على القرينة القوية القوية انما زوجته وان لم يقل له أحد ذلك (الا ان تكون) شهادته بنحو  
 استفاضة أو ترجمة أو اجماع ولم يمتح لتعيين أو يضع يده على ذكر بفرج فيمسكه ما حتى يشهد عليهما  
 بذلك عند قاض لان هذا أبلغ من الرؤية أو يكون جالسا بفراس لغيره فيغضبه آخر فيتعلق به حتى يشهد  
 عليه أو (يقر) انسان لمعروف الاسم والنسب (في اذنه) بنحو طلاق أو مال أو لافي اذنه بان كان  
 يده يده وهو يصير حال الاقرار ثم عمي (فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصعي) لحصول  
 العلم بأنه المشهود عليه وان لم يكن في خلوة (ولو حملها) أي الشهادة (بصير ثم عمي شهد ان كان

(قوله) وخرج بقوله بنكوله  
 الى قول المصنف ولا تجوز شهادة  
 على فعل في النهاية (قوله) أو لم يشعر  
 اللائق التعبير بالواو دون أو  
 (قوله) وزعم ثبوتها الى قوله  
 ومن نحو وراء زجاج في النهاية  
 (قوله) لان كلا منهما هتك الحان  
 كانت التسمية للزانيين فواضح  
 لكن بقي مسألة الولادة بلا تعليل  
 أو للزاني والولادة فهو محل نظر  
 بالنسبة للوالدة اللهم الا أن يكون  
 حالته في نحو قارحة الطريق  
 فليست ثم رأيت عبارة المغني  
 مصرحة بقصر تعليل الهتك على  
 الزانيين (قوله) فلا يكفي سماعه  
 الى قول المصنف ومن سمع قول  
 شخص في النهاية

المشهود له و) المشهود (عليه معروف في الاسم والنسب) فقال أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا أو أقر به لأنه في هذا كالبصير بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك وبحث الأذرعى قوله إذا شهد على زوجته في حال خلوته بها و كذا على بعضه إذا عرف خلوته به حينئذ للقطع بصدقه حينئذ ولا يتخلو عن وقفة والفرق بينه وبين ما مر في قولنا نعم أو علمه بييت إلى آخره ظاهر فإن البصير يعلم أنه ليس ثم من يشبهه بخلاف الأعمى وأن اختلى به (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عنه واسمه ونسبه) أى أباه وجدته (شهد عليه في حفوزة إشارة) إليه ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب (و) شهد عليه (عند غيبته) المحفوزة للدعوى عليه رقد مـرت (وموته باسمه ونسبه) مع الحصول التمييز بها دون أحدهما التالوم يعرف اسم جدته فيجزئه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه ان عرفه القاضي بذلك والا فلا كما جمع به في المطلب بين كلامهم الظاهر التنافي في ذلك بل يكفي لقب خاص كسلطان مصر فلان ولو بعد موته قال غيره وبه يزول الاشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والامراء وغيرهم فان الشهود لا يعرفون أنسابهم غالباً فيذكر اسمائهم مع ما يميزهم من أوصافهم وعليه العمل عند الحكم وارتضاء البلقينى وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى التاجر يد كان كذا في سوق كذا الى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكنه في ذلك الوقت غيره وحكمت بها \* تـيه \* مهم كثيرا ما يعتمد الشهود في الاسم والنسب قول المشهود عليه ثم يشهد بها في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقاً كما قاله ابن أبي الدم وقول المتن الآتى لا بالاسم والنسب مالم يثبتا صريح فيه ويلزمه أن يكتب فيه أقر مثلاً من ذكر أن اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان نعم لولم يعرفهما الا بعد التحمل جازله الجزم بهما ومن طرق معرفتهما ان تقام بهما بينة حسنة لما مر من ثبوته بهما لان يسمعهما من عدلين قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجوز حتى يتم كـرر ويستفيض عنده وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة والافهذ اتواتر مفيد للعلم الضروري الذي لا تحصله الاستفاضة وقد تساهل جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية واكلت به الاموال فانهم يحيون بمن والطنوة فيقر عند قاض بـيار ومونه ويدكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القضاة \* تـيه \* ثـان \* خطأ ابن أبي الدم من يكتب أو يقول وقد شهد على مقر أشهد على اقراره بأن اقراره مشهود به لاعليه فالصواب أن يقول ان أشهد أشهدنى على نفسه بما أقر به وأنا أشهد به عليه فان لم يشهد قال أقر عندى بكذا فان سمعه ولم يحضر عنده قال أشهد أنى سمعته يقر ~~بـ~~ كذا ذكره الماوردى وهو استحسان لفظي لهجة المعنى في أشهد على اقراره ومرأا نل خيار النكاح قول المتن أو بينة على اقراره أى يشهد على اقراره فهو مشهود به وعليه باعتبار بن فالصواب انه لا خطأ في ذلك ثم رأيت السبكي صوب صحة ذلك قال كما تدل عليه عبارة الشافعى وغيره وقال تعالى وشهد شاهد من بنى اسرائيل على من له قال ابن أبي الدم ومن حضر عقد بيع أو نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل القولى عنه أنه يقول حضرت العقد الجارى بينهما أو مجلسه واشهده وهو اولى من اشهد أنى حضرته ونظرفيه بأنه لا يلزم من الحضور السماع ورد بأن جرمه به مع عدائته يمنع من الشهادة به بدون سماعه واختلف نقله ونقل غيره عنه في أشهد أنى رأيت الهلال ومر أن الراجح القبول ونقل الماوردى وجهين فيما لو سمعه يقر بشئ ثم قال له انقر لا تشهد على به وبحث بعضهم أن الاقرار ان كان بحق لله كان قوله لا تشهد على رجوعا عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله انتهى وفيه نظر والاوجه أنه لا يلتفت له مطلقا وفي قول قديم لا بد في الشهادة من اذن المشهود عليه فيها (فان جهلها) أى الاسم والنسب أو أحدهما (لم يشهد عند موته وغيبته) إذ لا فائدة بخلاف ما إذا حضر وأشار

(قوله) أى أباه وجدته الى قوله  
تـيه ثـان خطأ الخ فى النهاية

اليه فان مات أحضر قبل الدفن ليشهد على عنه قال الغزالي وكذا بعده ان لم يتغير واشتدت الحاجة  
 لحضوره واعتمده الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي له (ولا يصح قتل شهادة على متقبة) بنون ثم ناء  
 من اتقبت للاداء عليها (اعتمادا على صوتها) كالأصوات في طلبة اعتمادا عليه لاشباه  
 الاصوات ولا أثر لحائل رقيق كما مروا فهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز  
 كالأصوات بشرط أن يكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال جمع ولا ينعقد نكاح متقبة إلا ان  
 عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وفيه بسط مهم أشرت اليه في النكاح وذكرته في الفتاوى فراجع  
 امالا للاداء عليها كان تحملا أن متقبة بوقت كذا عجلت كذا قالت كذا وشهد آخر ان هذه الموصوفة  
 بنت فلان جاز وثبت الحق بالينتين ولو شهد على امرأه باسمها ونسبها فسألهم القاضي أن تعرفون عينها  
 أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي ومجمله كما علم مما مر في مشهورى الدبابة والضبط والالزمة  
 سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الأذرى والزركشي وآخرون (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز)  
 التحمل عليها للاداء ولا يجوز كشف نقابها حينئذ اذا حاجة اليه (ويشهد عند الاداء بما يعلم) مما مر  
 من اسم ونسب والا أشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء  
 (ولا يجوز التحمل عليها) أى المتقبة (تعريف عدل أو عدلين على الا شهر) الذى عليه الاكثرون بناء  
 على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن توأطوهم على الكذب نعم ان قالنا شهد أن هذه فلانة  
 بنت فلان كأننا هدى أصل وسامعها شاهد فرع فيشهد على شهادتها بشرطه (والعمل) من الشهود  
 لا الاصحاب كما قاله البلقيني (هلى خلافه) وهو الاكفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون  
 بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهى بين نسوة هذه امى (ولو قامت بينة على عنه  
 بحق) أو ثبت عليها بوجه آخر كعلم القاضى (فطلب المدعى) من القاضى (التسجيل) بذلك  
 (سجل) له (القاضى) جوازا (بالحلية لا بالاسم والنسب) فلا يجوز التسجيل بهما (مالم يثبتا)  
 عنده بالبينة ولو على وجه الحسبة أو بعله لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن  
 فلان ومن حليته كذا ويذكر أوصافه الظاهرة لا سيما دقيقها ومرا أنه لا يكفي فهم ما قول مدعى ولا مدعى  
 عليه فان نسبه لا يثبت باقراره وان نازع فيه البلقيني وأطال (وله الشهادة بالتسامع) الذى لم يعارضه  
 ما هو أقوى منه كان كالمستوجب اليه أو طعن أحد في انسابه اليه كذا كذا لطقوه ويظهر أنه لا بد من طعن  
 لم تقم قرية على كذب قائله (على نسب) لذكرا وانثى كائن (من أب أو قبيلة) كهذا ولد فلان أو من قبيلة  
 كذا التعذر اليقين فهم ما اذ مشاهدة الولادة لا تفيد الا الظن فسوخ في ذلك قال الزركشى أو على كونه من  
 بلد كذا المستحق وقضا على أهلها ونحو ذلك (وكذا اتم) فيقبل بالتسامع على نسب منها (في الاصح)  
 كالأب وان يمتن بمشاهدة الولادة (و) كذا (موت على المذهب) لانه قد يتعد اثباته بموته في قرية  
 مثلا (لاعتق وولاء) أصل (وقف) معلق أو مقيد على جهة أو معين صحيح وكذا فاسد كوقف  
 على النفس انتهى لشافعى ثبت عنده بالاستفاضة فله على ما أتى من التصحيح اثباته بها على ما اقتضاه  
 اطلاقهم لكن قال أبو زرعة المدرك يقتضى خلافه لانا انما أثبتنا الصحيح بها احتياطا والفاسد ليس  
 كذلك (ونكاح وملك في الاصح) لتيسر مشاهدتها (قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في  
 الجميع) وفي نسخة في الوقت والثابت في خطه الاول (الجواز والله أعلم) لان مدتها اذا طالت عسر  
 اثبات ابتدائها فتحتاج الى اثباتها بالتسامع وصورة الاستفاضة بالملك أن يستفيض أنه ملك  
 فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كما يصح لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه ينشأ عن النسب  
 والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج بأصل الوقت شرطه وتفصيله فلا يثبتان به استقلالاً ولا تبعا

(قوله) بنون ثم ناء الى قول المصنف  
 لا اعتق وولاء في النهاية الا قوله في  
 بسط الى قوله امالا للاداء وقوله وان  
 نازع فيه البلقيني ما طال (قوله)  
 لان مدتها الى قوله فلا يثبتان به  
 استقلالاً ولا تبعا في النهاية

على المنقول على ما قاله الزركشي رد اعلى من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كلاسوى وغيره لكن ذلك المنقول وهو ما أفتى به المصنف وسبقه اليه ابن سرائقه وغيره انما هو اطلاق فقط وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل وهو أن محل عدم القبول لنشهد بالشروط وحدها بخلاف ما اذا شهد بها مع أصل الوقف لان حاصلها يرجع الى بيان وصف الوقف وتبين كيفيته وذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره واذ لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على أربابها بالسوية فان كان على مدرسة تعذرت شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها أهم كإمارة في الوقف وبحث الباقين ثبوت شرط يستغنى غالبا ~~ك~~ كونه على هرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وان اقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافه وليسبكي افتاء طويل حاصله أنه لا يرجع في الحدود الى ما في المستندات مطلقا لان كتابها لا يعتمدون فيها بما لبا على وجه صحيح صريح بل لا بد من بينة صريحة بأن الحد الفلاني ملك لفلان قال رشهادة الشهود بان ملك الدار الفلانية وحيازتها لفلان لا يثبت بها حدودها لانها ليست نصا في ذلك وان ذكرها الحدود ولا نهم انما يدكر ونها على سبيل الصفة أو التعريف لا غير فلا بد أن يصرحوا بانهم يشهدون بها والاصدق ذواليد عليها بينه قال وكذلك ما يقع في المستندات من أقر مثلا فلان ابن فلان بكذا فلا تثبت بذلك بنوة فلان لفلان لانهم لم تقع تصد صريحة وأطال في هذا أيضا ولما ذكر ذلك كله عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بأن المنقول الذي جرى عليه ابنه التاج ثبوت النوة ضمنا خلافا لما لك وبعض أصحابنا وقياسها أن الشاهد لو قال أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها مثلا فلان كان شهادة بالحدود ضمنا وبالأقراء أصلا ومع ذلك لا يعتمد بما في المستندات من ذكر الحدود الا ان صرح الشاهد بأنه يشهد بها ولو ضمنا كما تقرر أو يشملها الحكم كأن يقول حكمت بجميع ما فيه وما بسطت ذلك في الفتاوى قلت نعم الحق أنه لا يقبل في النوة والحدود ما من الامن شاهد مشهور بجزيد التحرى والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لم يذكر النوة والحدود الا بعد أن استند فهم الى وجه صحيح يجوز اعتماده فهما وكلامهم في مواضع دال على ذلك ومما يثبت بذلك أيضا ولاية قاض واستحقاق زكاة ورضاع وجرح وتعديل واعسار ورشد وغصب وان هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره قال الرافعي وغيره وانما تقبل الشهادة بكون المال بيدنا بشاهدة دون الاستفاضة واعترضوا بأن النصوص أنها تكفي وقال الهروى انه متفق عليه ~~ب~~ بتيه ~~ب~~ نقل في التوسط عن الاسنوى عن ابن الصلاح مسئلة وقال انها كثيرة الوقوع وهي أن جماعة شهدوا بان النظر في الوقف الفلاني لزيد ولم يزدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف أى لم يدركوه ولا قالوا ان مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يدعوا بل صمموا على الشهادة وأجاب ابن الصلاح بأن هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قال وأيضا فان اهمال السبب مقتض لرد الشهادة بالارث انتهى وأنت خير من قولى الآتى واذا اطلق الشاهد وطهر للعالم الى آخره ومما في المتقبة أنه لا يلزمه بيان سبب معرفتها أنه ينبغي جزان ذلك التفصيل بين العارف بالضابط وغيره هنا ويفهم من كلام ابن الصلاح أنه بنى الطلاقة المنع على أنه لا يمكن الاستناد فيه الا الى الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند لتواتر مفيد للعلم الضرورى وابن الصلاح لا يسعه أن يمنع ثبوت شروط الوقف بهذا التواتر الاعلى من الاستفاضة واذ لم ينحصر الامر في الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة المحتمل استنادها لوجه صحيح لاسيما مع اشتراطنا في الشاهد ما مر وقولهم وأيضا فان اهمال السبب الى آخره لا يلاقى ما نحن فيه لان اهمال سبب الارث يؤدى الى الجهل بالأصل المقصود واهمال السبب في مستثنا لا يؤدى لذلك بل للجهل

(قوله) وبحث الباقين الى قوله  
 والسبكي في النهاية (قوله) والسبكي  
 افتاء الخ يؤيد قول السبكي قول  
 الشارح في التلبه السابق كثيرا  
 ما يعتمد الشهود في الاسم والنسب  
 قول الشهود عليه وقوله وقد تساهل  
 جهلة الشهود قد برئتم رأيت قول  
 الشارح الآتى قلت نعم الخ وهو  
 كلام نفيس (قوله) ومما يثبت بذلك  
 الى قوله قال الرافعي في النهاية (قوله)  
 والشروط لا تثبت بمثل ذلك ان كان  
 من كلام الاذرى فلا اشكال وان  
 كان من كلام ابن الصلاح فهو  
 مناف لما سبق عنه

بطريقه وشان ما بين الجهلين فتأمل ذلك كله فانه مهم (وشرط التسامع) الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة بما ذكر (سماعه) أى الشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يؤمن توأموهم على الكذب) ويحصل الظن القوي بصدقتهم وهذا لازم لما قبله خلافا لمن استدل بانه ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبههم لهذا بالتوازي أنه لا يشترط فيهم اسلام وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه وكأنه لضعف هذا لانه قد يفيد الظن القوي فقط كما شرر بخلاف التواتر فانه يفيد العلم الضروري وبفارق الاستفاضة فهم مستويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق في محله (وقيل يكنى) التسامع (من عدليه) اذا سكن القلب لخيرهما وعلى الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم بما أتى وشرط ابن أبي الدم أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه ان ذكره تقوية لعله بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندى الاستفاضة أمر الاستصحاب سمعت شهادته والا كأشهاد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافي يقتضى أنه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذى صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفسد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا واذا اطلق الشاهد وظهر العاظم أن مستنده الاستفاضة لم يلجئه الى بيان مستنده الا ان كان عاميا على الوجه لانه يحتمل شروطها وكيفية أدائها اشهد أن هذا ولد فلان أو وقفه أو عتيقه أو ملكه أو هذه زوجته مثلا لا نحو اعتقه أو وقفه أو تزوجها لانه صورة كذب لا تقتضاه أنه رأى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالفعل والقول (ولا تجوز الشهادة على ملك) لعقار أو منقول نقد أو غيره (بمجرد يد) لانها لا تستلزمه نعم له الشهادة بها (ولا يبدو تصرف في مدة قصيرة) لاحتمال أنه وكيل عن غيره (وتجوز) الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق اجراء الماء على سطحه أو أرضه أو طرح الثلج في ملكه اذا رآه الشاهد (في) مدة (طويلة) عرفا (في الاصح) حيث لا يعرف له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك او الاستحقاق نعم ان انضم للتصرف استفاضة ان الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذى اليد والناس أنه كفى الروضة في اللقيط للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار (وشرطه) أى التصرف المفيد لما ذكر (تصرف ملائق من سكنى وهدم وبناء عويع) وفتح واجارة (ورهن) لان ذلك هو الغلب لظن الملك والواو بمعنى أو اذ كل واحد منها على حدته كاف قال ولا يكفي التصرف مرة قال الاذرعى بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومحاييل) أى مظان (الضر) بالضم وهو سوء الحال اما بالفتح فهو خلاف النفع (والاضافة) مصدر اضافى أى ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفى بما يدل عليه من قرائن احواله في خلوته وصبره على الضيق والضرر وهذا شرط لاهتمام الشاهد وقدم في الفلس اشتراط خبرته بالباطنة وهو شرط لقبول شهادته وأن ما هنا طريق الخبرة المشترطة ثم \* (فصل) \* في تحمل الشهادة وأدائها وكاتب الصلوهى أعنى الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس أداؤها وعلى المشهود به وهو المراد في قوله (تحمل الشهادة) مصدر بمعنى المفعول أى الاحاطة بما سيطر منه الشهادة به فيه وكنوع تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى أن الشهادة من أعلى الامانات التى يحتاج حملها أى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكافة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غيرهما الحقيقي (فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليه

(قوله) الذى يجوز الاستناد اليه  
الى قوله وهو محتمل في النهاية (قوله)  
التسامع الى قوله ثم اختار في النهاية  
(قوله) وكيفية أدائها الى المتن في  
النهاية (قوله) لانها لا تستلزمه الى  
الفصل في النهاية الا قوله لانها بالفتح  
الى المتن (قوله) من ذى اليد والناس  
كذا فى أصله رحمه الله تعالى وفي  
النهاية وبغارة المعنى أو يسمع الناس  
فليجوز  
\* (فصل في تحمل الشهادة) \*  
(قوله) فى تحمل الى قوله أى  
الاحاطة فى النهاية (قوله) وهو المراد  
كذا فى شرح المنهج وقد يتوقف فى  
تعينه على المانع من تحمل الاداء  
لانه بأحاطته التزم أداء ما أحاط به  
عليه بل قد يقال اسناد التحمل الى  
المشهود به انما هو باعتبار الاداء  
وفى قوله أى الاحاطة بما سيطر  
الجنوع اشعار بذلك ثم رأيت فى  
حاشية شرح المنهج للشهاب بن قاسم  
قال شيخنا البرلسى أقول بل المراد  
الاداء لانه لا معنى لتحمل المشهود به  
الا بتأويل (قوله) لتوقف انعقاده الى  
قوله ويظهر فى النهاية

ولو امتنع الكل أتموا ولو طلب من اثنين لم يتعانا ان كان ثم غيرهما أى بصفة الشهادة قال الاذرى ووطن  
اجابة الغير والاتعنا (وكذا الاقرار والتصرف المالى) وغيره كطلاق وعتق ورجعة وغيرها  
الا الحدود والتحمل فيه فرض كفاية (وكتابه) بالرفع عطفا على تحمل (الصلح) فى الجملة وهو الكتاب  
فرض كفاية أيضا (فى الاصح) للقاجحة الهمما لتهمة اثبات الحقوق عند التنازع وكتابه الصلح لها  
أثر ظاهر فى التذكرة وفى حفظ الحقوق عن الضياع وقيدت بالجملة لما أمر أنه لا يلزم القاضى أن يكتب  
للخصم ما ثبت عنده أو حكم به ويظهر أن المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابه ما جرى تعين  
علم ما لىكن باجرة المثل كالاداء والالم يتى لكون كتابة الصلح فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين  
القاضى بأن الشهادة عليه تغنى عن كتابته ولا كذلك هنا قال ابن اى الدم ويسن للشاهدان بيجل  
القاضى ويزيد فى ألقابه أى بالحق لا الكذب كما هو الشائع اليوم والدعاء له بنحو وأطال الله بقاء كذا انتهى  
وما ذكره آخر اليس فى محله بل هو مكرره مطلقا ولا يلزمه الذهاب للتحميل ان كان غير مقبول الشهادة  
مطلقا وكذا مقبولها الا ان عذر المشهود عليه بنحو مرض أو حبس أو كان مخدرة أو دعاه قاض الى  
أمر ثبت عنده ليشهده عليه قال الدارمى أو دعى الزوج أربعة الى الشهادة بترتاز وجهه بخلاف دون  
أربعة وبخلاف دعاه غير الزوج قال البلقيني تقلا عن جمع أو لم يكن هناك من يقبل غيره وقدم هذه فى  
السيراجا لا فلا تكرر وله طلب اجرة للكتابة وجس الصلح وأخذ اجرة للتحميل وان تعين عليه ان كان  
عليه كلفة مشى ونحوه لا للاداء الا ان كان منذ كراهه على وجه لا رداى لتقصير فى تحمله لا للعقيدة  
القاضى مثلا فيما يظهر وقد دعى له من مسافة العدى فافوق فإخذ اجرة مراكوبه وان مشى ونفقة  
طريقه وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فإخذ قدره نعم له أن يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة  
العدوى الا بكذا وان كثر (واذا لم يكن فى القضية الا اثنان) كأن لم يتحمل غيرهما أو قام بالبقية مانع  
(لزمهما الاداء) لقوله تعالى ولا ياب الشهادة اذا نادعوا أى للاداء وقيل له وللتحميل وقوله ومن  
يكتمها فانه أثم قلبه ويجب فى الاداء حيث وجب الفور نعم له التأخير لفرار حمام وأكل ونحوهما  
(فلو أتى واحد وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للذمى (احلف معه عصى) وان رأى القاضى  
الحكم بشاهد ويمين لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وكذا الوامتنع شاهدان نحو ودبعة وقال  
احلف على الرد (وان كان) فى الواقعة (شهودا فالاداء فرض كفاية) عليهم لحصول الفرض  
بعضهم فان شهد منهم اثنان والا اتموا كلهم دعاهم مجتمعين أو منفقرين والامتنع أولا أكثرهم اتمالانه  
متبوع كما أن المجيب أولا أكثرهم اجر لذلك (فلو طلب) الاداء (من اثنين) باعيانهم (لزمهما)  
وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (فى الاصح) لتسليقضى الى التواكل وفارق التحمل بأنه  
حمل أمانة وهذا أدؤها وانما لم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لانه أخطر من الاداء ولو علما  
اباء الباقين لزمهما قطعا (وان لم يكن) فى القضية (الا واحد لزمه) الاداء اذا دعى له (ان كان  
فيما ثبت بشاهد ويمين) والقاضى المطلوب اليه يرى الحكم بهما اذا عذرله (والا) يكن فى ذلك  
(فلا) يلزمه اذا فائدة لادائه (وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصد الاتفاق) لانه لم يلزم ورد بانها  
أمانة حصلت عنده كتوب طيرته الرجح الى داره والا وجه أن النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر  
وان كان معهن فى القضية رجال نعم المخدرة لا تكلف خروجها فيرسل لها من يشهد عليها على  
الوجه أيضا ولو دعى لاشهادين واتحد الوقت فان كان أحدهما أخوف فواتقده والاخير (ولو جوب  
الاداء) ولو عينا (شروط) أحدها (ان يدعى من مسافة العدى) فأقل ومريانها لل حاجة  
الى الاثبات مع تعذره بالشهادة على الشهادة اذا تقبل حينئذ فان دعى لما فوقها لم يجب لل ضرر مع

(قوله) والدعاء له لك أن تقول يجوز  
ان يكون قوله والدعاء معطوف على  
الكذب (قوله) ولا يلزمه الذهاب  
الى المستن فى النهاية الا قوله الا ان  
كان منذ كراهه الى قوله وقد دعى (قوله)  
أى لتقصير فى تحمله كان فى العبارة  
تعدى وتأخيرا فليراجع (قوله)  
وكان لم يتحمل الى قول المصنف  
ولو جوب الاداء فى النهاية



امكان الشهادة على الشهادة وظاهر كلامهم انه في البلدي لم يلزمه الحضور مطلقا وعبارة الشيخين  
 كالصريحة فيه لكن استثنى منه الماوردي ما اذا لم يعتد المشي ولا من كروب له أو أحضر له من كروب وهو  
 ممن يستكر ال كروب في حقه فلا يلزمه الاداء وخرج يدعي ما اذا لم يطلب فلا يلزمه الاداء الا في شهادة  
 حسبة فيلزمه فوراً ازالة للسكر (وقيل) بأن يدعى من (دون مسافة القصر) لانه في حكم الحاضر  
 امام مسافة القصر فلا يجب جزا للسكر بحث الأذرعى وجوبه اذا دعاه الحاكم وهو في عمله أو الامام  
 الاعظم مستدلاً بفعل عمر رضى الله عنه واستدلاله انما يتم في الامام دون غيره والفرق بينهما ظاهر  
 (و) ثانيها (ان يكون عدلان دعوى ذوق فجمع عليه) ظاهر أو حتى لم يجب عليه الاداء لانه  
 عيب بل يحرم عليه وان غنى فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام  
 أوائل الباب وتبعه جميع جوازوه وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه ثم رأيت بعضهم صرح به  
 والماوردي ذكر ما يوافق ابن عبد السلام في الحنفى لان في قوله خلافاً (قيل أو مختلف فيه) كسرب ما لا يسكر  
 من النبيذ (لم يجب) الاداء عليه لانه يعرض نفسه لردا القاضى له بما يعتقده الشاهد غير قاضح والاصح  
 أنه يلزمه وان اعتقد هو أنه مفسق لان الحاكم قد يقبله وهو ظاهر في مجتمداً غير المعتقد لفسقه  
 الممتنع عليه تقليد غير امامه بنحو شرط أو عاده من موليه فيظهر أنه لا يلزمه الاداء عنده لانه حينئذ  
 كالجمع عليه ولا يلزم العدل الاداء مع فاسق مجمع عليه الا اذا كان الحق مثبت بشاهد ومبين (و) ثالثها  
 أن يدعى لما يعتقده على أحد وجهين في الرضا لكون الوجه متقابل بناء على الاصح أنه يجوز  
 للشاهد أن يشهد بما يعتقده الحاكم دون كشفة الجوار لان العبرة بعقيدة الحاكم لا غير ولذا جاز  
 للشافعى طلبها والاخذ بها عند الحنفى لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها طاهر او باطنا فلان يجوز  
 للشاهد تحمّل ذلك وأداؤه بالاولى فان قلت انما يظهر ذلك ان تحمله اتفاقاً لا قصد اذ كيف يقصد  
 تحمّل ما يعتقده فساده قلت قد تقرر أنه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجوز له الانكار على متعالى غير  
 اعتقاده فجاز له حضوره الاثرب نحو النبيذ مما ضعف شهيته فيه كما مر في الوليمة نعم لا يجوز له أن  
 يشهد بجهة أو استحقاق ما يعتقده فساده ولا أن يتسبب في وقوعه الا ان قلنا هائل بذلك (و) رابعها  
 (أن لا يكون معذوراً بمرض ونحوه) من كل عذر يرخص في ترك الجمعة مما مر ونحوه نعم انما تعذر  
 امرأة مخدرة دون غيرها كما مر ومضى كون نفي الولد على الفور ماله تعلق بما هنا (فان كان) معذورا  
 بذلك (اشهد على شهادته) قال الزركشى ظاهر لزوم الاشهاد لكن قال الماوردي مذهب الشافعى  
 ان الواجب الاداء الا الاشهاد على شهادته ثم اختار نفسياً وقال شيخه الصميرى لا بأس بالاشهاد وفي  
 المرشد لا يجب الا أن يخاف ضياع الحق المشهود به انتهى ولخصاً وقوله طاهر لزوم الاشهاد عليه  
 عجيب مع قول المتن أو بعث والذي يتجه من الخلاف الذى ذكره ما فى المرشد لكن ان نزل به ما يخاف  
 موته منه نظير ما مر فى الايصاء بالوديعة (أو بعث القاصى من يسمعها) دفعا للشقة عنه وافهم  
 اقتصاره على هذه الثلاثة أنه لا يشترط زيادة علمها فلزمه الاداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته  
 ان توقف خلاص الحق عليه ويأتى أول الدعوى أنه لا يحتاج هنا لدعوى لان هذا انما جاز لضرورة  
 توقف خلاص الحق على الاداء عنده فهو بمنزلة اعلام قادر بعمصية ليزيلها وهذا انما اقتضاه اطلاقهم  
 أنه لا فرق في نحو الامير بين الجائر وغيره ولا بين من فوض الامام اليه الحكم أو الامر بالمعروف ومن لم  
 يفوض له شيئاً من ذلك ويؤيده ما تقرّر فى قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر أن فى معنى توقف خلاص  
 الحق عليه مالم يكن المتولى يخلص أيضاً لكن برشوة له أو لبعض اتباعه لانه حينئذ فى حكم العدم وعند  
 قاض متعنت أو جائر أى مالم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر ولو قال لى عند فلان شهادة وهو ممنوع من

(قوله) او احضر له من كروب الخ  
 يتأمل المراد به (قوله) ثم رأيت  
 بعضهم عبارتها وفتي به والدرج  
 الله تعالى وصرح الماوردي الخ  
 (قوله) ولا يلزم العدل الى وثالثها  
 فى النهاية والمغنى (قوله) من كل  
 عذرا الى قوله ومر فى النهاية (قوله)  
 لزوم الاشهاد عليه لم تقدم فى كلام  
 الزركشى اللهم الا ان تكون ساقطة  
 فيما تقدم (قوله) دفعا للشقة الى  
 قوله ويأتى فى النهاية (قوله) وعند  
 قاض متعنت الى قوله ولك ان تجتمع  
 فى النهاية

أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بنفسه بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لاحتماله وتعيين على المؤدى  
لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لأنه أبلغ في الظهور ومر أوائل الباب حكم اتيان الشاهد بمرادف  
ما سمعه ولو عرف الشاهد السبب كالأقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك وجهان قال ابن الرفعة  
قال ابن أبي الدم أشهرهما لا وهو طاهر نص الام والمختصر وان كان قهبا موافقا لانه قد يظن ما ليس  
بسبب سببا ولان وطيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم نظر الخ كما فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على  
أسبابها وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين ولك أن تجمع  
بجمل الاقول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لسكن قولهم يندب للقاضي أن يسأل الشاهد  
عن جهة الحق اذ الميثق بكامل عقله وشدة حفظه يقتضى بل يصرح بقبول شهادة غيره الموثوق به مع  
الاطلاق الاستحقاق فتأيد به كلام ابن الصباغ وغيره وما يصرح به أيضا قول القاضي في فتاويه  
لو شهدت بيته بأن هذا غير كقولهم لم تقبل لانها شهادة نفي فالطريق أن يشهدوا بأنها حرام عليه  
ان وقع العقد انتهى فتأمل الطلاقة قبول قولها ما حرام عليه من غير ذكر السبب لكن بتعين حمله على  
قهيبي متيقظين موافقين للذهب الحاكم بحيث لا يتطرق المهاتمة ولا جزم يحكم فيه خلاف في الترجيح  
وكذا يقال في كل ما قلنا فيه قبول الاطلاق ويؤيده قول المتن الآتي فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس  
ولو شهدوا احد شهادة صحيحة فقال الآخر اشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول بمثل ما قاله  
ويستوفى اللفظ الاقول لانه موضع أداء احكامه الماوردى وغيره واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة  
لكن اعترضه الحسباني بأن عمل من أدركهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعده والعمل على  
خلاف ذلك قال جمع ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا بضمونه ونحو ذلك مما فيه اجمال وابهام  
ولو من عالم ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرى وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهد واعلى  
بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوى ما يقتضى أنه يكفي بما تضمنه خطي اذا عرف الشاهد  
والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به بما وضعت به ومن ثم قال غير واحد ان عمل كثيرين على  
الاكفاء بذلك في الكل ولا نعم لمن قال له نشهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الا ان قيل ذلك له  
بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقرن ان قال اعلم ما فيه وأنا مقربه كفي ولو قال اشهدوا او اكسوا أو أن  
على كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا كما مر بما فيه أوائل الاقرار وانما هو مجرد اقرار بخلاف اشهدوا  
له على أني بعث أو أوصيت مثلا على ما ذكره بعضهم ويوجه بأن فيه اسناده انشاء العقد الموجب لنفسه  
صرح بما فهمه الاشهاد به عليه بخلاف الاقول ولا يجوز لمن سمع نحو اقرار أو بيع أن يشهد بما يعلم خلافه  
واقى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أى من غير أخذ شئ منه اذا قصد ضبط الحقوق لترد  
لأربابها ان وقع عدل \* تنبيه \* يستثنى اى بناء على ما مر آ نفاع ابن الصباغ وغيره مسائل يجب  
التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها أن يقرب لغيره بعين ثم يدعيها لا بد أن يصرح كبيته بناقل  
من جهة المقر له ومنها الشهادة باكره أو سرقة أو نظر وقف أو بأنه وارث فلان أو ببراءة مدعى بها ادعى به  
عليه أو بجرح أو ورش أو رضاع أو نكاح أو قتل أو طلاق أو بلوغ بسن بخلاف ما يطلق البلوغ أو بوقف  
فلا بد من بيان مصرفه بخلاف الوصية ويظهر أن محل ذلك في الوقف في غير شأ هذا الحسبة لان القصد  
منها رفع يد الملك فيحفظها القاضي حتى يظهر لها مستحق أو بان المدعى اشترى ما يده خصمه من اجنبي  
فلا بد من التصريح بأنه كان يملكها أو ما يقوم مقامه أو باستحقاق الشفعة أو بأنه عقد زنا لعقله فيبين  
سبب زواله أو بانقضاء العدة وشهادة البيعة بأن أباه مات والمدعى به في يده أو وهو ساكن فيه كالبهاتمة  
بالمالك لتضمنها له بخلاف مجرد مات فيه أو كان فيه حتى مات أو مات وهو لا يسه لانها لم تشهد بملك ولا يد

(قوله) وقال ابن الصباغ  
عبارتها انهم ما نتم وبصرح ابن  
الصباغ وغيره وهو مقتضى  
كلامهما وهو الواجب (قوله) ولو  
شهدوا احد الى قوله قاله الماوردى  
في النهاية (قوله) قال جمع الى قوله  
ولو قال اشهدوا او اكسوا في النهاية  
(قوله) ما يقتضى انه الخ عبارتها  
الاكفاء بذلك فيما قبل الاخير  
اذ اعرف الخ (قوله) ومن ثم قال غير  
واحد عبارتها بل قال جمع ان عمل  
الخ (قوله) واقى ابن عبد السلام  
الى التنبيه في النهاية الا قوله اى من  
غير الخدش منه

ويكفي قول شاهد الشكاح أشهد أني حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قال لا شهادة لنا في كذا ثم شهدا  
 في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر والأثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على  
 الاوجه ان اشتهرت ديانتها كأمير \* (فصل) \* في الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على  
 الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى من حقوق الإدمى وحقوق الله تعالى كزكاة وحدا الحاكم لفلان على  
 نحو زناه وهلال نخور رمضان للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة لله تعالى كحذ زنا وشرب وسرقة وكذا الحصان  
 من ثبت زناه أو ما يتوقف عليه الاحصان لكن بحث البلقيني قبولها فيه ان ثبت زناه باقراره لا مكان  
 رجوعه ويرد بانهم لو نظر والى ذلك لاجازوها في الزنا المقر به لا مكان الرجوع عنه وليس كذلك فكذا  
 الاحصان وذلك لان مناهها على الدرء ما يمكن (وفي عقوبة لآدمي) كقود وحذ فذف (على المذهب)  
 لئلا يحق على المضايقة (وتحملها) الذي يعتد به انما يحصل بأحد ثلاثة أمور اما (بأن يسترعيه) الاصل  
 أي يلتبس منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤذيها عنه لانها تباينة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم  
 مقامه مما يأتي نعم لو سمعه يسترعى غيره جاز له الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه (فيقول  
 أنا شاهد بكذا) فلا يكفي أن العالم ونحوه (وأشهد له) أو أشهد تلك (أو أشهد على شهادتي) أو اذا استشهدت  
 على شهادتي فقد أدنت لك أن تشهد ونحو ذلك (أو) بأن (يسمعه يشهد) بما يريد أن يتحمله عنه (عند  
 قاض) أو محكم قال البلقيني أو نحو أمير أي تجوز الشهادة عنه لما مر فيه قال اذا لا يؤذي عنده الا بعد  
 التحقق فاغناه ذلك عن اذن الاصل له فيه (أو) بأن بين السبب كأن (يقول) ولو عند غير حاكم  
 (أشهد أن فلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) لأن اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحج  
 لاذنه أيضا وهل يتعين هنا أن يسمع منه لفظ أشهد أو يكفي مرادفه كل محتمل وقياس ما سبق التعيين  
 وعليه يدل المتزوان يمكن الفرق بأن المدار هنا ليس الاعلى تبين السبب لا غير (وفي هذا) الاخير  
 (وجه) أنه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع في العبارة ولو دعي للاداء لا يحجم ويتعين ترجيحه فيما لو دلت  
 القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره للعبارة (ولا يكفي سماع قوله لفلان عني  
 فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندى شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا اتقار في احتمال هذه  
 الالفاظ الوعد والتجوز كثيرا (وليس الفرع عند الاداء جهة التحمل) كأشهد أن فلانا يشهد بكذا  
 وأشهدني أو سمعته يشهد به عند قاض أو بين سببه ليحقق التام في صحة شهادته اذا كثر الشهود ولا يحسنها  
 هنا (فان لم بين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه) وموافقته له في هذه المسئلة فيما يظهر (فلا بأس)  
 اذا لم يحذور نعم يستلزم له استقصاله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) مما نعت قام به مطلقا  
 أو بالنسبة لتلك الواقعة لعدم الثقة بقوله ولان بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع (ولا يصح) التحمل  
 الخبيثي مادام اشكاه ولا تحتمل (النسوة) ولو على مثلهن في نحو ولادة لان الشهادة على الشهادة مما يطلع  
 عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع انما تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل ومن ثم يصح تحمّل فرع  
 واحد عن أصل واحد فيما ثبت بشاهد وبعين وان أراد المدعي أن يخلف مع الفرع. (فان مات الاصل  
 أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع) لان ذلك غير نقص بل هو أو نحوه السبب في قبول شهادة الفرع  
 كما سيذكره وانما قدمه هنا توطئة لقوله (وان حدث) بالاصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه وبين  
 المشهود عليه أو تكذيب الاصل له كان قال نسيت التحمل أو لا أعلمه قبل الحكم ولو بعد أداء الفرع  
 (منعت) شهادة الفرع لان كلام من غير الاخير لا يهجم دفعة فيورث رية فيما مضى الى التحمل  
 ولو زالت هذه الامور اشترط تحمّل جديدا ما بعد الحكم فلا يؤثر الا اذا كان قبل استيفاء عقوبة أخذنا  
 مما يأتي في الرجوع قاله البلقيني (ويجوزونه كونه على العجي) فلا يؤثر لانه لا يقع رية في الماضي ومثله

(قوله) ويكفي قول شاهد الى المتن  
 في النهاية  
 فصل في الشهادة على الشهادة  
 (قوله) في الشهادة على الشهادة الى  
 قول المصنف فان غاب الاصل في  
 النهاية الا قوله أي تجوز الشهادة  
 عنده لما مر وقوله وهل يتعين الى  
 المتن (قوله) لان فلا تغبر الى  
 الفصل في النهاية الا قوله ويرد بان  
 المحل الي المتن وقوله ويتجه ان الحاكم  
 كذلك لو عاده القاضي الى قوله  
 وليس ما ذكرنا تكرارا

عمى وخرس وكذا الغمائم ان غاب والا انتظرزواله لقربه أى باعتبار ما من شأنه لكن يشكل عليه ما قدمه  
 في ولى النكاح من التفصيل إلا أن يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظرزواله لانه لا ينافى الشهادة  
 \* تنبيه \* أطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضانة كما مر فهل يتأتى هنا ذلك التفصيل أو يؤدى عنه  
 هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل والثاني أقرب وعليه فيفرق بينهما وبين الاعماء برباعه والغالبا  
 بخلاف الجنون وبين ما هنا والحضانة بأن الحق ثم ثابت له فلا يتقبل عنه الا عند تحقق ضياع المحضون  
 وحنون يوم في سنة لا يضيعة (ولو تحمل فرع فاسق أو عبيد) أو صبي (فأدى وهو كامل قبلت) شهادته  
 كالاصل اذا تحمل ناقصا ثم ادى كاملا (وتسكت في شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كالمشهد اعلى  
 اقرار كل من رجلين فلا يكفي شهادة واحد على هذا واحد على هذا ولا واحد على واحد في هلال  
 رمضان (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنتان) لانهما اذا شهدا على أصل كانا كاشطرا للينة فلا  
 يجوز قيامهما بالشطر الثاني (وشروط قبولها) أى شهادة الفرع على الاصل (تعسر) الاصل (أو تعذر  
 الاصل بموت أو عمى) فيما لا يقبل فيه الاعمى (أو مريض) غير انضمام للمريض (يشق) معه  
 (حضوره) مشقة ظاهرة بان يجوز ترك الجمعة كما قاله الامام وان اعترض ومن ثم كانت اعذار الجمعة  
 اعذارا هنا لان جميعها يقتضى تعسر الحضور قال الشنجان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت  
 الفرع أيضا كالطير والوحل لم يقبل واعترضه الاستوى وغيره بأنه قد يتحمل المشقة نحو صدقة دون  
 الاصل ويرد بان المحل محل حاجة ومع شمول العذر لهما يتبقى كونه محل حاجة كما هو ظاهر (أو غيبة  
 لمسافة عدوى) يعنى لبقائها كافي الروضة وغيره لان مادونه في حكم البلد (وقيل) لمسافة (قصر)  
 لذلك ويرد بجمعه في هذا الباب وانما اشترطوها في غيبة ولى النكاح لانه يصح كونه التوكيل بلا مشقة  
 بخلاف الاصل هنا ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها  
 شهادة على شهادة في البلد بلزيد الحاجة لذلك ولو حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته لان القدرة  
 عليه تمنع الفرع وبتجه أن الحكم كذلك لو عاده القاضى كما لو برئ من مرضه وان فرق ابن أبى الدم  
 ببقاء العذر هنا لا ثم لانه يحضرون القاضى عنده لم يبق هنا العذر حتى يقال انه باق وليس ما ذكرهنا  
 تكرار امر ما مر آتفا من أن نحو موت الاصل وحنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لان ذلك في بيان  
 طر بان العذر وهذا في مسوغ الشهادة على الشهادة وان علم ذلك من هذا كما مر في الاشارة اليه  
 (وأن يسمى) الفرع (الاصول) في شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف القاضى حالهم ويتمكن الخصم  
 من القدح فيهم وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعى الوجوب في هذه الازمنة  
 لما غلب على القضاة من الجهل والفسق (ولا يشترط أن يركبه الفروع) ولان يتعرضوا للصدقة  
 فيما شهد به بل لهم اطلاق الشهادة والقاضى يبحث عن عدالته (فان زكوههم قبل) ذلك منهم ان تأهلوا  
 للتعديل اذ لا تامة وانما لم تقبل ترقية أحد شاهدين في واقعة للأخر لانه قام بأحد شطرى الشهادة فلا يقوم  
 بالآخر ترقية الفرع للاصل من تامة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجه \* تنبيه \* تفنن هنا بجمع الاصول  
 والفروع نارة وافراد كل اخرى (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أى  
 لم يكف لانه يستدباب الجرح على الخصم \* (فصل) \* في الرجوع عن الشهادة وشروط جريان  
 أحكامه الآتية أن لا يكون ثم حجة غيره أخذ من قولهم لو شهدا على خصم فأقر بالحق قبل الحكم فالحكم  
 بالاقرار لا بالشهادة لكن مرفى الرجوع عن الاقرار بالزنا وقد قامت به بينة تفصيل ينبغي ان يأتى هنا  
 من ان الحكم ان اسند للينة جرت أحكام الرجوع فيه أو للاقرار فلا اذا (رجعوا) أو من يكمل النصاب  
 به أو مات مورثه الذى شهد له كما مر في مجت التهمة (عن الشهادة) التى أذوها بين يدي الحاكم

(قبل الحكم) بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الاصح السابق أنه ليس بحكم مطلقا خلافا للزر كشي  
الباحث أنه كالرجوع بعد الحكم وان قلنا انه ليس بحكم نعم لا بعد قوله أيضا قولهم بعد الحكم محله  
فيما يتوقف على الحكم فاما ما ثبت وان لم يحكم أي كرمضان فالظاهر أنه كما بعد الحكم انتهى بان صرحوا  
بالرجوع ومثله شهادتي باطلة أو لا شهادة لي فيه وفي بطلتها أو فسختها أو رددتها أو جهان ونتجه أنه  
غير رجوع اذ لا قدرة له على انشاء باطلها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة أو منقوضة  
أو منسوخة لانه اخبى بأنهم لم تقع صحيحة من أصلها وبخلاف ما لو قال أردت بأبطلتها مثلا أنها باطلة في  
نفسها ثم رأيت من أطلق ترجيح أن ذلك الرجوع وتعيين جهة على ما ذكره آخر وقوله للحاكم بعد شهادته  
عنده توقف عن الحكم بوجوب توقفه ما لم يقبل له الحكم لانه لم يتحقق رجوعه نعم ان كان عاملا ووجب سؤاله  
عن سبب توقفه كما علم مما مر (امتنع) الحكم بالزوال والسببه كالموطر أو مانع من قبول الشهادة قبله  
ان كان موقوف أو عداوة أو أوصار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر لا نحو موت أو جنون أو عي  
كما قاله الأذرعى ولانه لا يدرى أصدقوا في الأول أو الثاني ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون  
للقذف ان كانت برنا وان ادعوا الغلط وقيل البينة بعد الحكم بشهادتهم ما رجوعه ما قبله وان كذبها  
كما تقبل بنفسه ما وقفه أو قبله بمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده رجوعه ما من غير تعرض  
لكونه قبله أو بعده فيما يظهر ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع لانه انما ساق  
أو مخطئ ثم ان كان قبل الحكم امتنع أو بعده فان كان بمال غرماء وبقي الحكم انتهى فعلم أنه ليس لهما  
بعد الرجوع وان ثبت بالبينة وكذبها العود للشهادة مطلقا لانها ما فاسقان ان تعمدنا أو مخطئان  
وقد صرحوا بأن المخطئ لا تسمع منه إعادة الشهادة لكن بقيد مر أوائل الباب ويظهر أنه لا يأتي هنا  
(أو) رجوعا (بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال المستوفى) أو قبل العمل بالرقعة أو وحل  
أو فسح عمل به لان الحكم تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة (أو) قبل استيفاء (عقوبة) لادعى كقوله  
وحدقذف أوله كجذرا أو شرب (فلا) تستوفى لانها تسقط بالشبهة (أو بعده) أي استيفائها  
(لم ينقض) لجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا اولي منه والثابت لا ينقض بأمر محتمل  
وبه يبطل ما قيل بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع قال السبكي وليس للحاكم أن يرجع عن حكمه  
أي يعلمه أو بيئته كما قاله غيره ووجهه أن حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهرة نفذ ظاهرا وباطنا  
والابان لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء ومحل  
ذلك في الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالوجوب لان كلامهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم  
به لان الشيء قد ثبت عنده ثم ينظر في صحته ولان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها  
عنده ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فيثبت جازله بل لزمه أن يرجع عن حكمه بها ان ثبت عنده  
ما يقتضي رجوعه منه كعدم ثبوت ملك العاقد وقيل قوله بان في فسق الشاهد فنقض حكمه ما لم يتهم  
وقوله اكرهت على الحكم قيل ولو بغير قرينة على الاكراه انتهى وقضية النظائر انه لا بد منها الا ان يفرق  
بان نفاة منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فعله في مشهور بالعلم والديانة لا كنت فاسقا او عدوا  
للمحكوم عليه مثلا لاتهامه به (فان كان المستوفى قاصدا) في نفس او طرف (او قتل ردة او رجما  
او جلد) أي الزنا ومثله حد القذف (ومات) من القود والحد ثم رجعوا (وقالوا) كلهم (تعمدنا)  
وعلمنا انه يقتل بشهادتنا اذ ذلك وهم ممن لا يخفى عليهم او ظننا اننا نخرج بأسباب فيما يتجه لي  
وان بحث الرافعي انهم مخطئون لان هذا لا عذر لهم فيه بوجه الا ان كانت الاسباب او بعضها ظاهرة  
لكل احد وعليه قد يحتمل كلام الرافعي اوقال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال صاحبى او اقتصر كل على

فصل في الرجوع عن الشهادة  
(وقوله) للحاكم الى قوله فيما يظهر  
في النهاية (قوله) وليس هذا الى  
قوله أو جهلنا في النهاية

قوله تعدت (فعلمهم) مالم يعترف، ولى القتال بحقبة ماشه به عليه (قصاص) بشرطه ومنه ان يكون جلد الراتب، غالباً ويتصور بان يشهد به في زمن نحو حر ومذهب القاضى يقتضى الاستيفاء فوراً وان اهلك غالباً وعلماً لذلك وهذا يجب عن تنظير البلقيني فيه كابن الرفعة وافهم قوله قصاص انه يراعى فيه المماثلة فيحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجون (او) للتوزيع للتخيير لساقدمه ان الواجب اولاً القود والدية بدل عنه لاحدهما (دية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رؤسهم لنسبة اهلا كه الهم وخرج تعدنا اخطانا فعلهم دية مخففة في مالهم الا ان صدقتهم العاتلة اما لوقال احدهم تعدت وتعد صاحبي وقال صاحبه اخطأت أو قال تعدت واخطأ صاحبي أو قال اخطأنا فيقتل الاول فقط لانه اقر بموجبه دون الثاني ولو رجع احدهما فقط وقال تعدنا تقبل أو تعدت فلا واعترضه البلقيني بأنه كشر يك القتال بحق ويجب منع ذلك فان الشاهد الباقى غير حجة فليس قاتل بحق بل الراجع حينئذ كشر يك الخطي يجامع أن كلالا قود عليه لقيام الشبهة في فعله لاذاته كما علم بما مر في الجراح ويعلم منه أيضاً ان محل هذا ما يقبل الولى علمت تعدهم والا فالقود عليه وحده (وعلى القاضى قصاص ان) رجع وحده و (قال تعدت) لاعتراضه بموجبه فان آل الامر للدية فكلاهما مغلظة في ماله لانه قد يستقل بالمباشرة فيما اذا قضى بعلمه بخلاف ما اذا رجع هو والشهود فانه يشاركهم كما يأتى على ان الراجع يثبت استواءهما (وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعدنا) وعلماً الى آخره لنسبة هلاك الهم كلهم (فان قالوا اخطأنا فعليه نصف دية) مخففة (وعلمهم نصف) كذلك توزيعاً على المباشرة والسبب (ولو رجع مراك) وحده أو مع من مر (فالاصح انه يضمن) بالقود أو الدية لانه بالتركية يلجئ القاضى للعكس المقضى للقتل ويفرق بينه وبين ما يأتى في شاهد الاحصان بأن الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح للالجاء وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التركية غيرصالحة أصلاً فكان الملقى هو التركية وبه يدفع ما لجمع هنا ولو رجع الاصل وفرعه اختص الغرم بالفرع لانه الملقى كالتركي (أو) رجع (ولى وحده) دون الشهود (فعلية قصاص أودية) كاملة لانه المباشر للقتل وبحسب البلقيني انه لا أثر لرجوعه في قطع الطريق لان الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعقوه كما مر (أو) رجع الولى (مع الشهود) أو مع القاضى والشهود (فكذلك) لانه المباشر كالمسئ مع القتال (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الدية ان وجدت لتعاونهم على القتل (ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع أو ثلاث ولو رجعية كما بحثه البلقيني (أو رضاع) محرم (أو لعان وفرق القاضى) بين المشهود عليه وزوجته ويؤخذ منه ان الكلام في حى فلا غرم في شهود ببائن على ميت كما أفهمه كلامهم هذا مع علمهم الآتية اذ لا تفويت فقول البلقيني لم أر من تعرض له أى صريحاً (فرجع ادم الفراق) لما مر أن قولهما فى الرجوع محتمل والقضاء لا يرد محتمل وبحسب البلقيني أنه لا يكتفى بالتفريق بل لابد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضى به من غير حكم بتحريم كفى النكاح الفاسد ويجب بما مر ان الاصح أن تصرف القاضى فى أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمه مال المفقود ولا شك أن التفريق هنا مثلها فلا يحتاج لما ذكره قيل قوله دام الفراق غير مستقيم فى البائن فانه لا يدوم فيه انتهى وهو فاسد فان المراد واهم مالم يوجد سبب يرفعه والبائن كذلك (وعلمهم) حيث لم يصدقهم الزوج ولا شهدوا له بعوض خلع ساوى مهر التل بناء على ما فى الروضة عن ابن الحداد وغيره ولا كان الزوج قنا كاه لانه لا ملك له والسيد لا تعلق له ببضع زوجة عبده واعادة ضمير الجمع على الآتين ساخن (مهر مثل) ساوى المسمى أو لانه يبدل البضع الذى فوتاه عليه فان كان مجنوناً أو غائباً طالب وليه أو وكيله

(قوله) مالم يعترف الى قوله اما لوقال  
 فى النهاية (قوله) وعلم منه الى المتن  
 فى النهاية (قوله) رجع وحده الى قوله  
 ويؤخذ منه ان الكلام فى حى  
 ويؤخذ منه ان  
 فى النهاية (قوله) ويؤخذ منه ان  
 الكلام الى قوله ولو شهدا بطلاق  
 فى النهاية الا قوله ولو شهدوا له  
 بعوض خلع الى قوله واعادة ضمير  
 الجمع

(وفي قول) عليهم (نصفه) فقط (ان كان) الفراق (قبل وطء) لانه الذي قوتاه واجيب بان النظر في الاتلاف لبدل المتلف لا لما قام به على المستحق ولهذا لو أبرأته عنه رجوع بكمه وخرج بالبائن الرجعي فان راجع فلا غرم اذ لا تقويت والاوجب كالبائن وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه الا ترى ان من قدر على دفع متلف ماله فسقط لا يسقط حقه من تغريمه لبدله وبه يحاب عما للبلقيني هنا (ولو شهدا بطلاق وفرق) بينهما (فرجعا قسامت بينة) أو ثبت بحجة اخرى (أنه) لانكاح بينهما كأن ثبت انه (كان بينهما رضاع محرم) أو انها بانته من قبل (فلا غرم) عليهما اذ لم يفوتا عليه شيئا فان غرما قبل البينة استردا (ولو رجع شهود ماله) عين وكوام ولد شهدا بعقوبتها أو دين وان قالوا غلطنا (غرموا) للحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلى بعد غرمه لاقبله وهل يعتبر فيها وقت الشهادة لانها السبب أو الحكم لانه المفوت حقيقة كل محتل والاقرب الاقول في الشاهد والثاني في الحاكم ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاء بالعدم موت السيد وبالتعليق الابعاد وجود الصفة (في الاظهر) لانهم اجالوا بينه وبين ماله ومن ثم لو قوتوه بيده كبيع بمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني وشذابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من سعى برجل لسلطان فغرمه شيئا رجوع به على الساعي كشاهد رجوع وكالوقال هذا الزيد بل عمر وانتهى والفرق واضح اذ الجاء من الساعي شرعا (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية ان اتحد نوعهم وان ترتب رجوعهم أو زادوا على النصاب (أو رجع بعضهم وبقي نصاب) كأحد ثلاثة في غيرنا (فلا غرم) لبقاء الحجة (وقيل يغرم قسطة) لان الحكم مستند للكل (وان نقص) النصاب (لم تزد الشهود عليه) كأن رجع احد اثنين (فقط) من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة (فقط من النصاب) فعليهما نصف لبقاء نصف الحجة (وقيل من العدد) فعليهما ثلثان لاستوائهم في الاتلاف (وان شهد رجل وامرأتان) فيما ثبت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع لانهما كرجل وأخذ منه أنهم يتوزعون الاجرة كذلك وفيه نظر والفرق واضح فان مدار الاجرة على الثعب وهو يختلف باختلاف الأشخاص ومدار الحكم على الجاء وهو ليس كذلك والخثى كالانثى (أو) شهيد رجل (وأربع نسوة في رضاع) ونحوه مما ثبت بمحضهن ثم رجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان) لما تقرر ان كل اثنين برجل وهن يغردن بهذه الشهادة فلم يتعين للسطر (فان رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم في الاصح) لبقاء النصاب (وان شهد هو وأربع) من النساء (بجمال) ورجع الكل (فقبل كرضاع) فعليه الثلث أو هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أو لا فقط ويدل له أيضا قوله (والاصح) انه (هو) عليه نصف (وهن) عليهن (نصف) لانه النصف وهن وان كثرن كنصف اذ لا يقبلن منفردات في المال (سواء رجعن معه أو) مرأى هذه الغة (وحدهن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن (وان رجعتان فالاصح) أنه (لا غرم) عليهما لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا الزمها الخمس (و) الاصح (أن شهد احصان) مع شهودنا (أو) شهود (صفة مع شهود تعلق طلاق وعق لا يغرمون) اذ ارجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق أو العتق وان تأخرت شهادتهم عن الزنا والتعلق أما شهود الاحصان فلما مر فيهم اول الفصل رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم وأما شهود الصفة فلانهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق وانما أشتوا صفة فقط هي شرط لاسبب والحكم انما يضاف للسبب لا الشرط

(قوله) بينهما فرجعا الى الكتاب في النهاية الاقوله وهل يعتبر فيها وقت الشهادة الى المتن \* (كتاب الدعوى والبيانات) \*

وهي لغة الطلب والتمنى ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وجمعها دعوى بفتح الواو وكسرهما كفتاوى  
 وشرعا قيل اخبار عن سابق حق أو باطل للخبر على غيره بمجلس الحكم وقيل اخبار عن وجوب حق  
 للخبر على غيره عندنا كما يلزمه به وهو الا شهر وكانهم انما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لان  
 التعريف للدعوى حيث اطلقت وهي لا يتبادر منها الا ذلك (والبيئات) جمع بيته وهم الشهود  
 لانهم يبين الحق وجمعوا لا اختلاف انواعهم كما مر والدعوى حقيقتها لا تختلف والاصل فيها قوله  
 تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الا يتوخوا خيرا محبين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس  
 دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ورواية سندها حسن البيهقي المدعى واليمين  
 على من أنكر ومعناه توقف استحقاق المدعى على البيهقي اضعف جانبه باذعائه خلاف الاصل وبرائة  
 المدعى عليه على اليمين لقوة جانبه باصل برائه ولما كان مدار الخصومة على صحة الدعوى والجواب  
 واليمين والنكول والبيته ذكرها كذلك (تشرط الدعوى عند قاض) أو محكم أو سيد (في) غير مال  
 مما لا تسمع فيه شهادة الحسبة سواء كان في غير عقوبة كسكاح وزجعة وابلان وظهار وعيب سكاح  
 أو بيع أم في (عقوبة) لادعى (كقصاص وخذلقة) ولا يجوز للمحقق الاستقلال به لعظم  
 خطره اما عقوبة الله تعالى فهي وان توقفت على القصاصي أيضا لئلا يسمع فيها الدعوى لانها  
 ليست حقا للمدعى نعم لقاذف أريد حده الدهوى على المقذوف وطلب حلقه على انه لم يزن ليسقط الحد  
 عنه ان نكل وما يوجب تعزير الحق الله تعالى تسمع الدعوى فيه ان تعلق بحلقة عاتمة كطرح حجارة  
 بطريق وممراته يجب الاداء عند نحو وزير وتضيته صحة الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر لان الذي  
 مر أنه لا يلزمه الاداء عنده الا اذا توقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالاداء لهذه الضرورة لا يستدعى  
 توقفه على دعوى وهذا يرد ايراد شارح لهذا وجواب آخر عنه وقضية قوله يشترط انه لو استوفاه بدون  
 قاض لم يقع الموقع وهو كذلك الا في صور مرت في استيفاء القصاص وكل ما يقبل فيه شهادة الحسبة  
 لا يحتاج فيه لدعوى بل لا تسمع على مامر ومنه قتل من لا وارث له أو قذفه اذ الحق فيه للسجين وقتل قاطع  
 الطريق الذي لم يقبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وخرج بالعقوبة وامامها المسال لان  
 المسالكه ونحوه أخذ طفر من غير دعوى كما قال (وان استحق) شخص (عنا) عند آخر مالك وكذا بنحو  
 اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما يحتمل جمع أو ولاية كان غصبت عين ثوبه وقدر على أخذها (فله  
 أخذها) مستغلابه (ان لم يخف فتنة) عليه أو على غيره كما هو ظاهر سواء كانت يده عادية أم لا كان  
 اشترى موصو بالاعلمه نعم من اثمنه المالك كوديع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه اربابا له  
 بظن ضياعها ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه ارباب لا غير ودليله أن زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فأخذ  
 بعض أصحابه سلاحه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم من يومئذ كره في الاصابة لكن  
 يشكل عليه ما رواه أحمد أن ابا بكر خرج تاجرا ومعه بدر بن نعيمان وسويط فقال له اطمئن قال حتى  
 يجيء ابا بكر فذهب لا ناس ثم وباعه لهم موزيا انه قنه بعشر قلائص فجاؤا ووجدوا في عنقه جبلا وأخذوه  
 فبلغ ذلك ابا بكر رضي الله عنه فذهب هو وأصحابه اليهم فأخذوه منهم ثم أخبروا النبي صلى الله عليه  
 وسلم فحكك هو وأصحابه من ذلك حتى يد اسننه وقد يجمع بحمل النهي على ما فيه ترويع لا يمتثل غالبنا  
 كما في القصة الاولى والاذن على خلافه كما في الثانية لان نعيمان الفاعل لذلك معروف بأنه مفضل مزاح  
 كما في الحديث ومن هو كذلك الغالب أن فعله لا ترويع فيه كذلك عند من يعلم بحاله وروايتان ما حده  
 ان الفاعل سويط لا تقاوم رواية أحمد السابقة فتأمل ذلك فاني لم أر من اشار لشي منه مع كثرة المزاح  
 بالترجيع وقد ظهر أنه لا يندفبه من التفصيل الذي ذكرته ثم رأيت الزركشي قال في تكميله نقل عن

(قوله) ولا يجوز للمحقق الى قوله  
 ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه ارباب  
 في النهاية الا قوله الا في صور مرت  
 في استيفاء القصاص وقوله بل  
 لا تسمع الى قوله وخرج (قوله) قال  
 في تكميله كذا في أصله بخطه  
 والشهور تكملته



القواعد أن ما فعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لا عباً جاداً جعله لأعباس من جهة أنه أخذه بنية رده وجعله جاداً لأنه روع أخاه المسلم بنفق متاعه انتهى وما ذكرته أولى وأظهر كما هو واضح وفي نحو الأجرة المتعلقة بالعين يأخذ للعين ليستوفي المنفعة منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله ويظهر من كلام بعضهم أنه لا يستأجر بها وقياس ما يأتي من شراء غير الجنس بالنقد أنه يستأجر ويظهر أنه يلزمه الاقتصار على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو يسأل عدلين يعرفانها ويحمل قولهما (والا) بأن خاف فتة أي مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه بأن غلب ذلك على ظنه وكذا إن استويا كما يحتمل جمع (وجب الرفع) مادام مريد الأخذ (إلى قاض) أو نحوه ~~لأنه~~ من الخلاص به (أو دينها) حالاً (على غير مجتمع من الأداء طالبه) ليؤدي ما عليه (ولا يحل أخذ شيء له) لأن له الدفع من أي ماله شاء فإن أخذ شيئاً لزمه رده وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاض (أو على منكر) أو من لا يقبل إقراره على ما يحتمل البلقيني ورد بقول مجلي من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقاً انتهى ويحسب بحمل هذا أن صح على ما إذا كان له بينة يسهل بها إخلاص حقه (ولا بينة) له عليه أوله بينة وامتنعوا أو طلبوا منه مالا يلزمه أو كان قاضى محله جائزاً لا يحكم البرشوة فيما يظهر في الأخيرتين (أخذ جنس حقه من ماله) ظفراً لمجزئه عن حقه الأبدل ذلك فإن كان مثلياً أو متقوماً أخذ مماثلة من جنسه لأم غيره (وكذا غير جنسه) أي غير جنس حقه ولو أمة (ان فقدته) أي جنس حقه (على المذهب) للضرورة نعم إن وجد نقداً معين ولو أنكر كون ما وجدته ملكه لم يجزأ أخذه قطعاً ولو كان المدين محجوراً عليه بفس أو مينا وعليه دين لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها أي والاحتياط (أو على مقرر مجتمع) ولو عا طلاً (أو منكر) وله بينة فكذلك له الاستقلال بأخذ حقه لما في الرفع من المؤنة والمشقة (وقيل يجب الرفع إلى قاض) لا مكانه وإطال جمع في الانتصار له وخرج باستحق عين الزكاة لأنها وان تعلقت بعين المال شائعة فيه كما مر فإذا امتنع المالك من ادائها لم يكن للمستحقين وإن انحصروا إذا ظفروا بحبسها من ماله الظفر به لتوقف اجزائها على الية وقصيته انهم لو علموه عزل قدرها ونواها به جاز للمحصرين الظفر حينئذ والوجه خلافه لأنه لا يتعين للزكاة بذلك إزله الأخراج من غيره (وإذا جاز الأخذ) ظفراً (فله) بنفسه لا بوكيله وإن كان الذي له تافه القيمة أو اختصاصاً كما يحتمل الأدرعي ولو قبيل يجوز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد (كسر باب وفتح جداره) للمدين وليس مرهوناً ولا مؤجراً مثلاً ولا المحجور عليه وغيرهما مما (لا يصل إلى المال الأب) لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوته كتلف مال صائل تعذر دفعه إلا بتلافه ونزع جمع في جواز هذا مع إمكان الرفع للناس كما ويرد بأن تعدى المالك أهده ماله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد لنحو مفرق الأدرعي وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ (ثم المأخوذ من جنسه) أي جنس حقه (يتملكه) أي يتوله ويتصرف فيه بدلاً عن حقه وظاهره كالروضة والشرحين أنه لا يملكه بمجرد الأخذ لكن قال جمع يملكه بمجرد رده واعتمده الاستوى وغيره لأن الشارع اذن له في قبضه فكان كقباض الحاكم له وهو متجه وأوجه منه الجمع بحمله على ما إذا كان نصفه أو بصفة دون فيئذ يملكه بمجرد أخذه بنية الظفر إذا يجوز له بنية غيره كرهنه بجهة وحمل ما أفهمه كالأفهم على غير الصفة بأن كان بصفة أرفع أذهو كغير الجنس فيما يأتي فيه فلا يملكه وإنما يملك ما يشتريه بثمنه بمجرد الشراء فإذا كان دراهم مكسرة وظفر يحتاج لم يملكها ولا يبيعهما بمكسرة بل يبدن ما يشتري بها المكسرة فيملكها بمجرد الشراء وهذا الجمع يظهر تأويل قوله ما يملكه بما ذكرناه مع فرضه في الحالة الثانية بأن يقال معنى يتملكه يتصرف فيه أما الأولى فلا يحتاج فيها بعد الأخذ

(قوله) في نحو الأجرة إلى قول  
 انصنف وإذا جاز الأخذ في النهاية  
 (قوله) نفسه لا يوجب  
 وظاهره كالروضة في النهاية إلى قوله  
 ولو قبيل إلى المتن وقوله ونزع  
 جمع إلى قوله ومن ثم

طفر الى تملك أى تصرف ولا لفظ (و) المأخوذ (من غيره) أى الجنس أو منه وهو بصفاة رفع كما تقرّر  
 (بيعه) بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقاً أى ولا المحجور كما هو ظاهر لا متاع تولى الطرفين وللمتعة  
 هذا ان لم يتيسر علم القاضى به لعدم علمه ولا بيته أو مع أحدهما السكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والاشترط اذنه  
 (وقيل يجب رفعه الى قاض بيعه) مطلقاً لأنه غير أهل للتصرف فى مال غيره بنفسه ولا يبيعه الا بقصد  
 البلد ثم ان كان من جنس حقه تملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفاة رفع وملكه (والمأخوذ) من الجنس  
 وغيره (مضمون عليه) أى الأخذ لانه أخذته لحظ نفسه (فى الاصح فيضمنه) حيث لم يملكه بمجرد  
 أخذه (ان تلف قبل ملكه) أى الجنس (و) قبل (بيعه) أى غير الجنس بل ويضمن ثمنه  
 ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به ثلثاً درجسب الامكان فان أخرفنقصت قيمته ضمن النقص  
 ولو نقصت وارفعت وتلف ضمن الاكثر قبل التملك للمالكه (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه  
 ان أمكن الاقتصار) على قدر حقه لمصول المقصود به فان زاد ضمن الزيادة ان أمكن عدم أخذها  
 والا كان كان له مائة فرأى شيئاً بما تثنى لم يضمن الزائد لعدده ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه  
 وكذا فى غيره ان أمكن والاباع الجميع ثم رد الزائد للمالكه بنحوه بان أمكنه والا أمسكه الى ان يمكنه  
 (وله أخذ مال غريم غريمه) بأن يكون زيدا على عمرو ودين وعمرو على بكر مثله فلزيد أخذ ماله على عمرو  
 من مال بكر وان رد عمرو واقرار بكر له أو بخد بكر استحقاق زيد على عمرو وشرط المتولى ان لا يظفر بمال  
 الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحداً امتنعاً أيضاً قال الأذرى أو بما طلا ويلزمه أن يعلم الغريم  
 بأخذه حتى لا يأخذ ثانياً وان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه  
 ومن ثم لو خشى أن الغريم يأخذ منه ظلماً لزمه فيما يظفر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذ منه  
 ثم التصريح بذلك للزوم هو ما ذكره شارح وهو زيادة ايضاح والا فتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين  
 اما علم الغريم فن قولهم وان رد عمرو واقرار بكر له واما علم غريمه فن قولهم أو بخد بكر الى آخره فاندفع  
 ما يقال الغريم قد لا يعلم بالأخذ فيما أخذ من مال غريمه فيؤدى الى الأخذ منه مرتين وغريمه قد لا يعلم  
 بذلك فيما أخذ منه الغريم فيؤدى الى ذلك أيضاً وجه اندفاعه ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك  
 \* فرع \* له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علم له بخد من جده  
 اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر منه فيحصل التقاص وان لم توجد شروطه للضرورة فان كان  
 له دون ماله الآخر عليه جده من حقه بتدريه وفى الأنوار عن فتاوى القفال لو مات مدين فأخذ غريمه دينه  
 من بعض اقاربه ظلماً فللمأخذ منه الرجوع على تركه الميت لان له مالا على الظالم ولا الظالم دين فى التركة  
 فيما أخذ منها ماله على الظالم كمن ظفر بغير جنس حقه من مال مدينه انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم ولعله  
 من حيث التشبيه المذكور فلو قال كمن ظفر بمال غريم غريمه ما قاله (والا يظهر ان المذمى)  
 وشرطه أن يكون معينا معصوماً كافياً أو سكراناً وان جحر عليه بسفه فيقول وولى يستحق تسلمه  
 (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمذمى عليه) وشرطه ملا ذكر (من يواقفه) أى  
 الظاهر واستشكل بأن الوديع اذا ادعى الرد والتلف يخالف قوله الظاهر مع ان القول قوله ورد  
 بأنه يدعى أمر الظاهره بقاؤه على الامانة وورده ما فى الروضة وغيرهما ان الامناء الذين يصدقون  
 فى الرديينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلاً وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لانهم أثبتوا  
 أيديهم لغرض المسالك وقدم فى دعوى الدم والقسمامة شرط المذمى والمذمى عليه فى ضمن شروط  
 الدعوى ولا يختلف الاظهر ومقابله فى أغاب المسائل وقد يختلفان كما فى قوله (فاذا أسلم زوجان قبل  
 وطء فقال) الزوج (أسلمنا معاً فالتكاح باق وقالت) الزوجة بل أسلمنا (مرتبا) فلانكاح

(قوله) المأخوذ الى قوله وشرط  
 المتولى فى النهاية (قوله) وملكه  
 هبارتها وتملكه (قوله) وفيه نظر  
 كما قاله بعضه ثم لئلا تقول لعل وجه  
 النظر اطلاق الحكم وعدم تعييده  
 بتوفر شروط الظفر واما ما أفاده  
 الشارح رحمه الله فحل تأمل لان  
 التشبيه لا شبهة فيه لان القرض منه  
 أنهم أطلقوا الرجوع على التركة  
 وهو صادق بما اذا كانت من غير  
 جنس المأخوذ منه أى فيجوز الاخذ  
 كما لو كانت المسألة مفروضة فى مال  
 الغريم بل لو عبر بما أفاده الشارح  
 كان محتمل النظر لان مسألة من  
 افراد مسألة الظاهر بمال غريم  
 الغريم فكيف يحسن تشبيهها  
 فلنأمل (قوله) وشرطه ان يكون  
 الى قوله واستشكل فى النهاية

(فهو مدع) لان اسلامهما معا خلاف الظاهر وهي مدعى علمها موافقتها لظاهر فتختلف هي ويرتفع  
النكاح وفي عكس ذلك لانكاح أيضا وصدق في سقوط المهر بينه (و) من (ادعى نقدا)  
خالصا أو مغشوشا أو دينيا مثلها أو متقوما (اشترط) فيه لجهة الدعوى وان كان النقد غالب نقد البلد  
(بيان جنس ونوع وقد روي صحة (و) هي بمعنى أو (تعمير) وغيرهما من سائر الصفات  
(ان اختلفت بهما) يعني بكل واحد من المتقابلين ومقابلته (قيمة) كالف درهم فضة خالصة أو مغشوشة  
أشرفية أطالبه بها لان شرط الدعوى أن تكون معلومة كالمهر وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض  
لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح انه مثل فيقول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع  
ومر فيه أول البيع بسط فراجعها اما اذا لم يختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرها الا في دين السلم \* تنبيه \*  
لا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد ما لا حتى بين سببه كارت واكتساب وقدره ومن له غريم  
غائب لا بد ان يقول لي غريم غائب الغيبة الشرعية ولي يئنه تشهد بذلك وياتي ان الدعوى انما تسمع غالبا  
على من لو أقر بالمدعى به قبل (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم  
اما غيرها فقد مر قيل القيمة بما فيه (تنضبط) بالصفات مثلية أو متقومة (حكويان) وجوب  
(وصفها) وجوبا (بصفة السلم) لانها لا تتميز التميز الكامل الا بذلك (وقيل يجب معها ذكر القيمة)  
احتياطا وقضية انها لا تجب في متقوم ولا مثل منضبط لكن ناقضاه في القضاء على الغائب فنقلا  
عن الاحكام وجوبها في المتقوم دون المثلي ومر ما فيه فان لم تنضبط بالصفات كجوهره أو باقوتة  
أو جواهر أو باقوتة وجب ذكر القيمة قال الماوردي مع جنس ونوع ولون اختلف ولا تسمع بأن له في ذقته  
نحو باقوتة لانه لا يثبت فيما نتم ان ذكر السبب كاسلت له دينار في باقوتة والطالب به لفساد السلم أو ادعى  
اتلاف أو حيلولة وطلب القيمة وقدرها سمعت واعترض الزركشي وغيره زيادته على أصله معها بأن الثاني  
يكفي بها وحدها كما بينه الرافعي ولو وجبت قيمة المصوب للحيلولة كفي ذكرها وحدها على الاوجه  
لانها الواجبة الآن ولا بد ان يصرح في مذبوحة وحامل بأن قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا ومر في القضاء  
على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى في مؤجر على المستأجر وان كان لا يخاصم لانه يده الآن  
دون مؤجره (فان تلفت) العين (وهي متقومة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس  
كما تجب جمع كعبد قيمته كذا بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه ~~ال~~ المعتمد الأول لانها  
الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها ليجب منها وقضية ذلك الاكتفاء في المتقومة  
التالفة بذكر القيمة وحدها وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية واقرار لان المقصود  
ثبوت الاصل لا غير ودية وغرة لانضباطهما شرعا ومجرى ما يملك الغير بل يكفي بمجرد تحديده  
ان لم ينص صراحة في جهة منه وعليه يحمل اطلاق المهر وى عدم وجوب تحديده أي ذكر قدره والاوجب  
بيان قدره وعليه حمل اطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا تتصور الا بجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه  
على القاضى كفرض مهر ومتعة وحكمه ورضخ قال الغزالي ومن تبعه ودعوى زوجة أو قريب  
النفقة ورد بان واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب للمستقبل لا تسمع الدعوى بها ولماضى  
ساقطة وبعد فرض القاضى معلومة ويحجب بان نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر في اعسار  
الزوج وغيره وذلك خاص بالقاضى فسمعت على ان منها نحو الادم وهو غير مقدر لانا طته بالعادة ونظر  
القاضى وما ذكر في القريب يتصور بمطالبته بنفقتة الآن فيسمع دعواه بأنه امتنع من انضاقى الآن مع  
احتياجه له ويشترط للدعوى أيضا كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع  
بدن حتى يقول وهو مجتمع من ادائه ولا ينحو بيع أو هبة أو اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب

(قوله) ومن ادعى كذا في أصله ثم أصلح  
بجنى (قوله) خالصا أو مغشوشا الى  
قوله وياتي ان الدعوى انما تسمع في  
النهاية (قول المتن) بيان جنس ونوع  
ان اريد ما يتميز عن بقية افراد  
الجنس بذات كاهو مصطلح أهل  
الميزان كان ذكر الجنس مستدركا  
وان اريد ما يتميز عنها بعرضي كاهو  
استعمال اللغة ويشعر به تمثيلهم له  
بخالص أو مغشوش أو بسابوري  
وظاهري كحمان بمعنى الصفة  
فلا حاجة الى الجمع بينهما فاعل من  
اقتصر على احدهما من الأئمة تنبه  
لذلك ولم يتنبه له المعترض عليه  
بوقع الجمع بينهما في كلام آخرين  
منهم فلنأتى مثل ولتختود (قوله) ولا بد  
ان يصرح الى المتن في النهاية (قوله)  
وقد تسمع الدعوى الى قوله وعليه  
يحمل في النهاية (قوله) بل قد  
لا يتصور الى قوله قال في النهاية  
(قوله) ويشترط للدعوى الى  
قوله واعتمد في النهاية

أواقضنيه ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى ويزيد المشتري أن لم يتقد الثمن وها هوذا أووالثمن مؤجل ولا يرهن بأن قال هذا ملكي رهته منه بكذا إلا أن قال واحضرته فيلزمه تسليمها إلى إذا قبضه واعتقد الباقيني في فتاويه وغيرها أن دعوى المرتهن الرهن لا تسمع إلا بين ادعى القبض المعتبر قال وذكر النووي في التحالف في القراض والجعالة ما يقتضي خلاف ذلك والمعتمد ما ذكره هنا انتهى وأخذ الغزالي من ذلك أنه لا تسمع دعوى المؤجر على المشتجر بالعين قبل مضي المدة لأنه لا يمكنه أن يحوّل ويلزمه التسليم إلى رده بأنه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المشتجر يدعوى الملك فينتجحه دعواه وأنه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وإن لا ينافيها دعوى أخرى وليس من ذلك من أثبت اعساره وأنه لا مال له فظاهره ولا باطنها ثم ادعى على آخر بحال له لأنه إن أطلقه فواضح لاحتمال حدوثه وإن ارتخه بمن قبل ثبوت الاعسار فلأن المال المنفي فيه ما يجب الاداء منه وهذا ليس كذلك لأن الفرض أن المدعى عليه منسكرو لا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث فإن غاب أو كان قاصرا والاجنبي مقربه للمعاشم أن يوفيه منه وعلى هذا حمل قول العيني للوصي والدائن المطالبة بحق الميت أي بالرفع للقاضي ليوفيهما بما ثبت له ولو ادعى ولم يقل سله جواب دعواه أو نحوه جاز للقاضي سؤاله وله أن يستفصله عن وصف أطلقه لا شرط أهمه بل يلزمه الاعراض عنه حتى يصح دعواه كما مر وليس له سماع الدعوى بعقد أجمع على فسادة إلا نحو رد الثمن وله سماعها بمختلف فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواها إلا فيما يراه لانها مجرد دعوى فيبطل ردها بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بإبطاله وبحث الغزالي سماعها فيها إن قال المشتري إن طالها يعارضني فيما اشترته بلا حق فيمنعه من معارضته وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها (أو) ادعى رجل ويأتي أن المرأة مثله في ذلك وكان الاقتصار عليه لأنه الغالب (نكاحا) في الاسلام (لم يكف الاطلاق على الأصح بل يقول نكحتها) نكاحا صحيحا (بولي مرشد) أو سيد بلى نكاحها أو هما في مبيعة (وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط) لكونها غير مجبرة وبأن ولي إن كان سفيها أو سيدى إن كان عبد إلا أن النكاح فيه حق الله تعالى وحق الأدمى فأخبط له كالقتل بجماع أنه لا يمكن استدراكها بعد وقوعها وانما يشترط ذكر انتفاء الموانع كرضاع لأن الأصل عدمها أما إذا لم يشترط رضاها كجبرة فلا يتعرض له بل لزوجها من أب أو جد أو لعلها به إن ادعى عليها قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا في عدل فينبغي تعيينه وردة الزركشي بأن المراد بمرشد من دخل في الرشد أي صلح للولاية وهو أعم لتساوله العدل والمستور والغاسق إن قلنا بلى وفيه نظر بل المراد بمرشد عدل وانما أثره لأنه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الإبولي مرشد وانما جده أنه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لان عقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهد به ما لم يدع شيئا من حقوق الزوجة فلا بد من التزكية انتهى فردد بان ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه وانما المتنازع فيه فلا يثبت إلا بعدلين فتعين ما قالوه قال العمولي ولا يشترط تعيين الشهود إلا أن زوج الولي بالاجبار انتهى وفيه نظر بل لا يصح كما هو ظاهر انكار النكاح الكفار فيكفي فيه الاطلاق ما لم يذكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شروط تقريره \* فرع \* ادعت زوجية وذكرت ما تر فأنكر خلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنثا وحل له اصابتها لأن انكار النكاح ليس بطلاق قاله المياوردي وحل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الانكار (فإن كانت) الزوجة (أمة) أي بهارق (فالأصح وجوب ذكر) ما مر مع ذكر اسلامها إن كان مسلما (المعجز عن طول) أي مهر حرة (وخوف عنت) وأنه ليس تحت حرة تصلح ولو اجابت دعواه النكاح بانها زوجته من مندسنة فأقام آخر بينة بانها زوجته من شهر حكمها

(قوله) وأخذ الغزالي إلى الثمن في النهاية (قوله) في الاسلام إلى قوله قال البلقيني في النهاية (قوله) إن قلنا بلى أو كانت ولايته بالشوكة (قوله) بل المراد بمرشد إلى قول المصنف أو قد خالبا في النهاية (قوله) واما بجده الخ عبارتها واما بجده البلقيني الخ فلتأمل هل هو كذلك والزركشي متابعا له أو اشتبهه على صاحبها مرجع الضمير في قول التحفة واما بجده (قوله) خلفت أي بعد نسكوله كما هو ظاهر

للاول لانه ثبت باقرارها تاركها فمالم يثبت الطلاق لاحكم للنكاح الثاني (أو) ادعى (عقد ما يابا كسيع) ولولسنا (وهبة) ولولامة (كفي الاطلاق في الاصح) لانه دون النكاح في الاحتياط  
 زم لا بد في كل عقد نكاح أو غيره أريد اثبات صحته من وصفه بالحق مع ما مر \* فرج \* بحث الاذرى  
 ان الدعوى بخور يقع الوقف على الناظر لا المستحق وان حضر في وقف على معين مشروط لكل منهم  
 النظر في حصته لا بد من حضورهم وان كان الناظر عليهم القاضي المدعى عنده فالدعوى عليهم قال  
 ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقي ونزاهه لغزى بأن المنع سماح الدعوى  
 على البعض في المسئلة لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقين بالحال والسببى كلام طويل فيما  
 اذا كانت الدعوى لبيت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لبيت المال أو على أحد  
 هؤلاء ثم استقر رأي على ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى أصلا ولا على نائبه بل لا بد ان ينصب الشافى  
 من يدعى ومن يدعى عليه عنده أو عند غيره فيما يتعلق بوقف أو مال نحو تيم أو بيت مال وتخصيصه  
 نصب ذلك بالقاضى الشافى انما هو باعتبار ما كان في تلك الازمنة من اختصاصه بالنظر في هذه  
 الامور دون غيره من الثلاثة واما الآن فالنظر في ذلك متعلق بالحنفى لا غير فليخص ذلك به (ومن قامت  
 عليه بينة) بحق (ليس له تخليف المدعى) على استحقاق ما ادعاه لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن  
 في الشهود نعم له تخليف المدين مع البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنا وكذا الوشاهدت له بينة بعين وقالوا  
 لانعله باع ولا وهب فخصمه تخليفه انما ما خرجت عن ملكه بوجه اما المدعى عليه كان قام عليه بينة  
 ثم قال لا تحكم عليه حتى تخلفه فبحث الرافى بطلان بينته لاعترافه بانها مما لا يجب الحكم بها ورده  
 المصنف بأنه قد قصد ظهور اقامه على بين فاجرة مثلا فينبغى ان لا تبطل انتهى ولا نظيره خلافا لمن  
 زعمه (فان ادعى) عليه (اداء) له (او ابراء) منه او انه استوفاه (او شراهين) منه (او هبتها واقباضها)  
 اى انه وهبه اياها واقبضها له (حلقه) اى مدعى نحو الاداء مقيم البينة عليه (على نفيه) اى الاداء  
 وما بعده لاحتماله هذا ان ادعى حدوث شئ من ذلك قبل قيام البينة والحكم او بينهما ومضى زمن  
 امكانه والام بيلتفت اليه خلافا لما اعمده الاذرى والبلقيني والرزكشى من تخليفه اذا ادعى بعد  
 الحكم وقوع ذلك قبله لانه لو اقر به نفعه ولم يكن المدعى حلف مع شاهده او بين الامتظهار والام يخلف  
 كما صور به البلقيني من وجهين اطلقا هما لانه قد تعرض في بينة لا استحقاقه الحق فلا يخلف بعدها على  
 نفي ما ادعاه الخصم ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى لانه باطل وتقبل دعوى اجير لم يثبت انه يغبر عرفة  
 بوجه بحيث لا يمكنه وصوله اليها إعادة الحج من غير بينة ولا بين ومطابقة ثلاثا انها تخلفت من غير بينة  
 ولا بين ايضا (وكذا لو ادعى) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) او نحوه من كل ما يبطل الشهادة  
 (او كذبه) فانه يخلف على نفيه (في الاصح) لانه لو اقر به بطلت شهادته له وسبب يعلم مما يأتي ان كل  
 ما لو اقر به نفع خصمه لخصمه تخليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا  
 وان كان لو اقر نفعه لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه البين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة  
 ومر في الاقراران للقر تخليف المقر له اذا ادعى انه انما شهد على رسم القبالة ولو اجاب المدعى عليه  
 بعين بلا منعت منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته الا اذا حلف انها حين قوله ذلك لم تكن بيده (واذا استهل)  
 من قامت عليه البينة اى طلب الامهال (لباقى بدافع) وفسره والاوجب استفساره ان كان عاميا اى  
 او محال المذهب الحاكم كما هو ظاهر لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا (امهل) وجوبالكن بكفيل  
 والا فباترسم عليه ان خيفه ربه (ثلاثة ايام) ومكن من سفر ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها  
 مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو احضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهد واحد امهل ثلاثا

(قوله) لانه دون النكاح الى المتن  
 في النهاية (قوله) لانه قد تعرض  
 في بعضها الخ هذا واضح فيما اذا كانت  
 دعوى نحو الاداء قبل الحلف  
 المذكور اما اذا كانت بعده  
 وقبل الحكم مع مضي زمن يمكن  
 فسد ذلك فالظاهر ان له تخليفه  
 فليتأمل (قوله) من قامت عليه  
 البينة الى قوله وتسمع في عقد بيع  
 فاسد في النهاية الا قوله اى  
 او مخالفا الى المتن وقوله كما يترج  
 به الماوردى اسكن منه البلقيني  
 وقوله استشكل بما لا يجدى وقوله  
 ونقل بعضهم الى قوله ولو ادعى  
 دينا وقوله ويجزى ذلك الى قوله  
 ومر ان من شرطه وقوله أو يزيد  
 عليها الى قوله وفي الدعوى لعين

أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلعيني ولو عين جهمة ولم يأت بينها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستعمل لها لم جهل أو أثناءها مهمل بعثها فقط (ولو ادعى رقب بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكرانا (فقال أنا حر) في الاصل ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة (فالقول قوله) بينه وان بدأ ولته الايدي بالبيع وغيره لمواقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرقب على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بتقلها عن الاصل أما لو قال أعتقني هو أو غيره فيحتاج لبينة واذا ثبتت حرية الاصلية بقوله يرجع مستتره على بائعه بثمنه وان أقر له بالملك لانه بناء على ظاهر اليد (أو ادعى رقب صغير) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم تقبل الابينة) أو نحوها كعلم قاض وبين مردودة لان الاصل عدم الملك (أو في يده) أو يد غيره وصدقه (حكم له بان) حلف لعظم خطر الحرية (لم يعرف استنادها) فهما (الى التقاط) ولا أثر لانكاره اذ ابلغ لان البدجة بخلاف المستندة للتقاط لان الاصل محكوم بحريته نظاهرا كما مر في بابها وذكرت هنا تنميته الاحوال المسئلة فلا تكرر (ولو أنكر الصغير وهو عجز) كونه قنه (فانكاره لغو) لان عبارته ملغاة (وقيل كالتخ) لانه يعرف نفسه وكذا الايثر انكاره بعد كماله لانه حكم برقه فلا يرتفع ذلك الابحجة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح) اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال نعم ان كان بعضه حالا ادعى بكمه ليطالبه ببعضه وان قل ويكون المؤجل تبعا قاله الماوردي واستشكل بما لا يجدي ويبحث البلعيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وان استلزم الدين مؤجلا لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد مؤجل قصد بها اثبات أصل العقد قاله الماوردي وهو متجه لان المقصود منها مستحق في الحال وتقبل بعضهم عن ابن أبي الدم انه نازعه وبعضهم انه استحسنته ولعل كلامه اختلف ولو ادعى ديناً على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا واعتمده الغزوي وقضية ما تقرر عن الماوردي سماعها لان القصد اثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة ويجري ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به أولا ثم رأيت البلعيني قال والاقرب تشبيه هذه بالدعوى بالدين على من تحقق افساره وقال قبل ذلك الذي يظهر انه يعطى حكم الحال أخذ من تعذيبهم الحوالة عليه به المستلزمة ان ما عليه من الدين له حكم الحال لا المؤجل للجهل بوقت استحقاقه ومران من شروط الدعوى ان لا ينافيها دعوى أخرى ومنه ان لا يكذب أصله فلوثبت اقرار رجل بأنه عباسي فادعى ولده انه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح \* تنبيه \* هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق العلم والالزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى ويزيدها في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره ولي بينة أريدان اقيها فلوطلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى الاول انه نكها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريدان اقيها على أني طلقتمها يوم كذا فلم تقض عدتي وفي الدعوى لعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشترتها أو اتهمتها من فلان وكان يملكها أو ولسنها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بين ومات المدين وخلف تركته تني بالدين أو بكذا منه وهي بيده هذا وهو يعلم الدين أي أولى به بينة وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعاً الرذ الثمن وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة الجوار كما مر ولو ادعى عليه الفاسق رضاً فقال بل ثمناً ملازمه الالف لا تفاقها ما عليها فلم ينظر لاختلافهما في السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلاً مبيع كينته ان لم يصرح حال البيع بملكه والاسمعت دعواه لتخليف المشتري انه باعه وهو ما يملكه والله أعلم (فصل) في جواب

الدعوى وما يتعلق به اذا (اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) العجبة وهو عارف  
 أو جاهل أو حصلت له دهشة ونه فلم يتنبه كما افاد ذلك كله قوله اصر وتنبه عمد ظهر كون سكوته  
 لذلك واجب وعرف بذلك بالاولى أن امتناعه عنه كسكوته (جعل كمنكرنا كل) فيما يأتي فيه بقيد  
 وهو أن يحكم القاضي بنكوله أو يقول للمدعى اختلف فينشذ بخلف ولا يمكن الساكت من الخلف  
 لو اراده ويسن له تكرير راجبه ثلاثا وسكوت آخرس عن اشارة مفهومة أو كتابة أحسنها كذلك ومثله اصم  
 لا يسمع أصلا وهو يفهم الاشارة والافهوكجئون على ما مر فيه في باب الحجر تنبيه يقع كثيرا أن المدعى  
 عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فتطالب القضاء المدعى بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه  
 نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فعين أن لا يكتفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح  
 بالقرار أو الانكار (فإن ادعى) عليه عشرة مثلا (فقال لا يلزمني العشرة لم يكف) في الجواب  
 (حتى يقول ولا بعضها وكذا يخلف) ان توجهت اليه عليه لأن مدعى العشرة مدع بكل جزء منها فلا  
 بد أن يطابق الانكار واليمين دعواه وانما يطابقانها ان نفي كل جزء منها (فان حلف على نفي العشرة  
 واقتصر عليه فمنا كل) عمادون العشرة (فيخلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء) وان قل من  
 غير تجد يد دعوى (ويأخذها) لما يأتي ان النكول مع اليمين كالاقرار نعم ان نكل المدعى عليه عن العشرة  
 وقد اقتصر القاضي في تخليفه على عرض اليمين هلما فقط لم يخلف المدعى على استحقاق مادونها الا بعد  
 تجديدهوى ونكول الخصم لانه انما نكل عنها فلا يكون ناكلا عن بعضها هذا ان لم يسند المدعى به  
 لعدم والا كان ادعت أنه نكها بخمسين وطالبها بكفاه نفي العقدها والخلف عليه فان نكل لم  
 تخلف هي على أنه نكها بدون الخمسين لانه ساقى دعواها اولا وهو النكاح بالخمس فيجب مهر المثل  
 ولو ادعى عليه مالا فانكروا وطلب منه اليمين فقال لا اأحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله  
 تخليفه لانه لا يأمن أن يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعى أن يخلف يمين الرد  
 فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الخا كمن بأن يقولوا الخلف المدعى (واذا ادعى مالا مضافا الى  
 سبب كاقترضت كذا كفاه في الجواب لا تسحق) أنت (على شيئا) أولا يلزمنى تسليم شئ اليك (أو ادعى  
 عليه (شفعة كفاه) في الجواب (لا تسحق على شيئا) ولا نظير لكون العاقبة لا يعدون الشفعة  
 مستحقة على المشتري (أولا لا تسحق تسليم الشفص) ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعى  
 قد يصدق فيها ولكن عرض ما سقطها من نحو ادعاء او ابراء أو عسار أو عصف في الثانية فان نفاها كذب  
 وان أقر بها لم يجذبينة فاقضت الضرورة قبول اطلاقه ومر في بابها كيفية دعواها وجواب دعوى  
 الودعة لم تدعى أولا تسحق على شيئا أو هلكت أو دفعتها دون قوله لم يلزمنى دفع أو تسليم شئ اليك لانه  
 لا يلزمه ذلك بل التولية وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمنى تسليم شئ اليها ان لم يقر بالزوجية والالم يكفه  
 وقضى عليه بمهر المثل الا ان ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بما درتهم الى فرض مهر المثل  
 بمجرد عزها عن حجة ما ادعت والصواب سؤاله فان ذكر قدر اغبر ما ادعت تحالفا فان حلفا أو نكلا  
 وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضى له بما ادعاه ويكتفي في جواب دعوى الطلاق أنت زوجتى  
 والنكاح ليست زوجتى ولا يكون طلاقا فلو صدقها سلمت له ولو انكر وحلف حل له نحو أختها وليس لها  
 تزوج غيره حتى يطلقها أو يموت وتتقضى عدتها وينبغي للعالم أن يرفق به ليقول ان كنت نسكها فهى  
 طالق (ويخلف على حسب جوابه هذا) ليتطابق الخلف والجواب (فان أجاب بنفى السبب المذكور  
 حلف عليه) ليتطابق اليمين الجواب (وقيل له حلف بالنفى المطلق) كالأجواب به ويرده وضوح الفرق أو  
 بالاطلاق فكذلك ولا يكاف التعرض لنفى السبب فان تعرض له جازل لكن لو أقام المدعى به بينة لم تسمع

\* (فصل في جواب الدعوى) \*  
 قوله) جواب الدعوى الى التنبه في  
 النهاية (قوله) عليه الى قول المصنف  
 واذا ادعى مالا مضافا في النهاية (قول  
 المتن) فمنا كل ينبغي أن يكون محله  
 غير معدور لجهل أو دهش والافهوك  
 مشكلا فلنأتى قبله ليجتر (قوله)  
 ولا يشترط التعرض الى قول  
 المصنف واذا ادعى عليه عناني  
 النهاية الا قوله مفعول خاف (قوله)  
 لم يلزمنى دفع أو تسليم كذا في أصله  
 وفي النهاية وكان الانسب التعبير  
 بلا اذ لم نفي الماضى ثم رأيت المعنى

بينه المدعى عليه باداء أو ابراءه كذنها بنفيه للسبب من أصله وعلم ما تقرر انه لو ادعى ديناً وهو مؤجل ولم يذكر الاجل كفى الجواب بلا يلزمنى تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى على من حلف لا يلزمنى تسليم شيء اليك بأن حلفت انما كان لا عسار والآن أيسرت سمعت دعواه ويحلف له ما لم تستكره دعواه بحيث يظن منه التعنت \* تنبيه \* ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحق على شيئاً استنوا منه مسائل منها ما اذا أقر بأن جميع ما في داره ملك زوجته ثم ماتت فقامت بينه بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف لا أعلم أن هذه ولا شيئاً منها كان موجوداً في البيت اذ ذلك ولا يكتفى بحلفه على أنها لا تستحقها (ولو كان يده مرهون أو مكرنى وادعاه مالكة كفاه) في الجواب (لا يلزمنى تسليمه) لانه جواب مفيد ولا يلزمه التعرض للملك فلو (اعترف) له (بالمالك وادعى الرهن أو الاجارة) وكذبه المدعى (فالصحيح أنه لا يقبل) في دعوى الرهن والاجارة (الاينة) لان الاصل عدمهما (فان عجز عنها وخاف أو لان اعترف للملك) للمدعى (بجده) مفعول خاف (الرهن والاجارة فحقيقته أن يقول) في الجواب (ان ادعت ملكاً مطلقاً فلا يلزمنى تسليم) لذعالك (وان ادعت مرهوناً) أو مؤجراً عندي (فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه عينا) عقاراً أو منقولاً (فقال ليس هي لى أو) اضافها لمن لا تمكن محاصمته كقوله (هي لرجل لا أعرفه أو لابي الطفل) أو المحنون أو السفينة سواء ازاد على ذلك انما ملكه أو وقف عليه أم لا كما هو ظاهر (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالاصح أنه لا تصرف الخصوصية) عنه (ولا تنزع العين) منه لان الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمنزلة ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه هنا وقد يناسبه قولهما عن الجويني واقرء لوقال للقاضي بيدي مال لا اعرف مالكة فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه ويحجب بحمل هذا على ما اذا قاله في جواب دعوى وحينئذ يفرق بأن هنا قرينة تؤيد اليد وهي ظهور قصد الصرف بذلك عن المحاصمة فلم يقو هذا الاقرار على انتزاعها من يده بخلافه ثم فانه لا قرينة تؤيد يده فعمل باقراره (بل يحلفه المدعى) لاعلى أنها النحو ابنه بل على (انه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فحلف المدعى وثبت له العين في الاولين في المتن والبدل للسهولة في البقية وله تخليفه كذلك (ان) كان للمدعى بينه أو (لم تكن) له (بينه) كما سيعلم من كلامه الآتي وفيما اذا كان له بينه واقامها يقضى له بها كذا أطلقوه وسيأتي فيه تفصيل عن البغوى ونازع البلقيني في هذه الصور وأطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه (وان أقر به) أى المذكور (للعين حاضر) بالبلد (تمكن محاصمته وتخليفه) جمع بينهما ايضاً حوا والافأحدهما مغن عن الآخر لاستلزامه له ثم التقيده ليس لافادة انه اذا أقر به لمن لا تمكن محاصمته وهو المحجور لا تصرف الخصوصية عنه بل تصرف عنه لوليه وانما هو ليترب عليه قوله (سئل فان صدقه صارت الخصوصية معه) لسيرورة اليد له (وان كذبه ترك في يد المقر) لما مر في الاقرار أى وحينئذ لا تصرف الخصوصية عنه كما هو ظاهر عملاً بالظاهر نظير ما مر (وقيل يسلم الى المدعى) اذ الطالب له سواء وزيفه الامام بأن القضاء له بمجرد الدعوى محال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له كما مر في الاقرار وفي الاور عن فتاوى القفال لو ادعى داراً في يد آخر واقام شاهداً ثم ناسياً فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعت القاضي وحكم بها للمدعى ثم تدعى الزوجة عليه قبل وهو مشكل لان المدعى عليه معترف بأنها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه انتهى ويرد بأنه مفسر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الاول فلم يقبل منه الصرف للغير وبهذا رد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه ويانه أنها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الاول فبقوة الثاني والحكم تميم لا ابتداء دعوى عليه وفي فتاوى البغوى ان اقامها فآقر ذو اليد بالعين لا خرق قبل الحكم للمدعى حكم بها من غير

(قوله) عقاراً أو منقولاً الى قوله  
أى وحينئذ لا تصرف الخصوصية  
عنه كما هو ظاهر في النهاية



غير اعادةتها في وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت في اقراره والاعادها في وجهه قال الاذرى والظاهر  
 انه لا بد من اعادة الدعوى في وجهه أيضا (وان أقر) به (ك) معين (غائب فالإصح انصراف الخصومة  
 عنه ووقف الامر حتى يقدم الغائب) لان المال بظاهر الاقرار للغائب اذ لو قدم وصدقه أخذه  
 وصارت الخصومة معه (فان كان للذعي بينة) ووجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له  
 (بها) وسلمت له الدين قبل هذا تهاافت لان الوقف بنا فيه ما قرره عليه وعبارة أهله سالمة منه انتهى  
 ولا تهاافت فيه لانه باق بهذا التفريع أن قبله مقذرا هو حيث لا بينة ومثل هذا الظاهر لا يعترض  
 بمسألة الا لئنه المراد المتبادر من العبارة ياد في تأمل (وهو قضاء على غائب فحالف) المذعي (بها)  
 عين الاستظهار كما مر لان المال صار له بحكم الاقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر) فلا يمين  
 \* تنبيه \* أطلقوا الغائب وقيدوا الحاضر بالبلد فاقضى ان المراد بالغائب الغائب عن البلد  
 ولولدون مسافة العدوى فم قالوا وهو قضاء على غائب فاقضى أنه بمسافة العدوى وحينئذ تنافي مفهوم  
 الحاضر والغائب فيمن بدون مسافة العدوى والذي يتجه فيه أنه كالحاضر فان سهل سؤاله  
 وحب ورتب عليه مأمروا ان لم يسهل وقف الامر الى حضوره ولا تسمع عليه حجة الا نحو تعزز أو توارث  
 انصراف الخصومة عنه في الصور السابقة والوقف الى قدوم الغائب انما هو بالنسبة للعين المدعاة  
 اتان بالنسبة لتخليفه فلا اذ للمذعي طلب عينه أنه لا يلزمه التسليم اليه فان نكل حلف المذعي وأخذ بدل  
 العين المدعاة بناء على الاظهر السابق أو اخر الاقرار أنه لو أقر له به غرم له بدله للصلو له بينهما باقراره  
 الاول ولو أقام المذعي بينة بدعواه والمذعي عليه بينة بأنما للغائب عمل بينته ان ثبتت وكتاته  
 والالم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج في ثبوت  
 الملك للغائب الى اثبات وكتاته وان العين ملك الغائب فان أقامها بالملك فقط لم تسمع الادفع التهمة  
 عنه وكذا لو ادعى نفسه حقا فيها كرهن مقبوض واجارة فسمع بينته انما ملك فلان الغائب لان  
 حقه لا يثبت الا لان ثبت ملك الغائب فثبتت ملكه بهذه البينة ووقع هنا لغير واحد من الشرايح  
 ما لا ينبغي فاحذره \* تنبيهان \* الاول قال المذعي عليه هي لي وفي يدي فأقام المذعي بينة وحكم الحاكم لها  
 ثم بان أنها ليست في يد المذعي عليه فالذي يتجه أنه لا ينفذ ان كان ذوا اليد حاضر او ينفذ ان كان غائبا  
 ووجدت شروط القضاء على الغائب \* الثاني \* علم مما مر ان من يدعي حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا  
 لا تسمع دعواه ومحل ان كان يدعي حقا لغيره غير متقل اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا منه اليه أي أو كان  
 عنالدينه به متعلق كما علم مما مر ويأتي في ضابط الحالف من الاول ما لو اشترى أمة ثم أراد أن  
 يثبت على بائعه انه اقرباؤها مغصوبة من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لاقراره قبله بغصم لانه  
 هنا يثبت حقا لنفسه هو فساد البيع وانما سمعت بينته باقراره قبل البيع انما عتيقة لانه لا يثبت حقا  
 لادعي ومنه دعوى دائرته أن لها مهران على زوجها ودعوى زوجته دينار وجهها فلا يسمعان وان  
 كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدائش ونقمتها في الثانية ومن الثاني ما لو اشترى سه ما شاة نعام ملك وأثبت  
 في غيبة البائع ان ما اشتراه منه هو الذي خصه من تركه أيه فادعى أخوه ان ابانا وهبني ذلك الملك كاه  
 هبة لازمة وأقام بينة بذلك فأقام المشتري شاهدا بان الاب يرجع في الهبة سمعت دعواه وبينته فحالف  
 مع شاهده لانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لورثته بخلاف غريم الغريم قاله ابن  
 الصلاح ومنه ما مر قبل التنبيه الاول في دعوى الرهن والاجارة ومنه ما لو أقر من له أخ هلك لابنه فلان  
 ثم مات فادعى الأخ أنه الوارث وان المقر ينيوته وله على فراش فلان وأثبت ذلك ثبت نسب المقر به من  
 ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ينيوته ومنه ما لو ادعى اذا ايد بكذا وأنه اشترها من زيد المشتري لها

(قوله) وسلمت الى المتن في النهاية  
 (قوله) ثم انصراف الخصومة الى قوله  
 أي أو كان هنا لدينه في النهاية

من عمر والمشتري لها من بكر فأنكر سمعت بينته باليعين (وما قبل اقرار عبد) أي قن (به كقبويه)  
 لآدمي من قودا وحده قدف أو تعزير (فالمدعوى عليه وعليه الجواب) ليرتب الحكم على قوله لتصور  
 أثره عليه دون سيده أتما عقوبته لله تعالى فلا تسمع الدعوى به مطلقا كما مر (ومالا) يقبل اقراره به  
 (كارش) لعيب وضمان متلف (فعل السيد) الدعوى به والجواب لأن متعلقه الرقبة وهي حق  
 السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يخلف كالتعلق بذمته لأنه في معنى الواجب نعم الدعوى والجواب  
 على الرقيق في نحو قتل خطأ أو شبهه عمد بجمل اللوث من أنه لا يقبل اقراره به في ذلك لتعلقه بالدية برقبته  
 إذا أقسم الولي وقد بكر وان علمها كافي نكاحه ونكاح المكاتبه لتوقف ثبوته على اقرارهما (فصل)  
 في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يفتقر عليه (تغلظ) ندبا وان لم يطلبه الخصم بل وان أسقطه  
 كما قاله القاضي (يمين مدع) اليمين المرادودة ومع الشاهد (و) يمين (مدعى عليه) ان لم يسبق  
 لاحدهما حلف بنحو طلاق أو غيره لا يخلف بينهما مغلظة ويظهر تصديقه في ذلك من غير يمين لأنه يلزم من  
 حلفه طلاقه ظاهر افساوى الثابت باليمين (فيم الدين بحال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق  
 وإبلاء ورجعة ولعان وعتق وولاء وكالة ولو في درهم وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامرأتين وذلك  
 لأن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فغلظ مبالغة وتأكيد للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع  
 وهو ما ذكره في قوله (و) في (مال) أو حقه نكح أو اجل (يبلغ نصاب زكاة) وهو كما قاله  
 ما تبادرهم أو عشر ودينار أو ما عداهما لا بد ان تبلغ قيمته احدهما واعتراض بأن نص الام والمختصر  
 أن العبرة بالذهب لا غير واعتمده البلقيني ويحجب بأنه لا يظهر هنا تعين الذهب معنى فلذا أعرضنا  
 عنه أي وما أو هم التعيين يحمل على أنه تصوير لا غير لا في اختصاص ولا فيما دون نصاب أو حقه كان  
 اختلاف متبايعان في ثمن فقال البائع عشرون والمشتري عشرة لأن التنازع إنما هو في عشرة وذلك لأنه  
 حقير في نظر الشرع ولهذا لم تجب فيه مواساة نعم ان رأه لحو جراءة الحالف فعله وبحسب البلقيني ان له  
 فعله بالاسماء والصفات مطلقا (وسيق بيان التغليظ في اللعان) بالزمان وكذا المكان في غير نحو  
 مريض وحائض ويظهر أن الحق بالمرض سائر أعداء الجماعة وأن التغليظ به حينئذ حرام لكن يشكل  
 هل ذلك أن الحذرة تغلظ عليها وان قلنا لا تحضر للدعوى عليها وقد يفرق بأن نحو المرض عذر  
 حتى بخلاف التخدير وغيرهما نعم التغليظ بحضور جمع اقلهم أربعة وبسكير اللفظ لا يعتبر هنا  
 ويسن زيادة الاسماء والصفات أيضا وهي معرفة ومراتيل الايمان ان ما يذكر فيها  
 من الطائبات الغالب المدرك المهلك معترض بأنه لا توقيف فيها واسماء الله لا يجوز اطلاقها الا بتوقيف  
 وان ههنا لا يأتي الاعلى كلام الباقين أو الغزالي المشترطين اتقاء الاشعار بالنقص دون التوقيف  
 والجواب بأن ههنا من قيل اسم المفاعلة الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحقق بالفعال التي  
 لا تتوقف اضاقتها على توقيف ولذا توسع الناس فيها غير صحيح إنما أولاهي ليست من ذلك القبيل لفظا  
 وهو واضح ولا معنى وكونها تفتضي تعلقا تؤثر فيه لا يختص بها بل أكثر الاسماء التوقيفية كذلك  
 واما ما في الذي صرح على طريقة الاشعري بأن الاسماء والصفات التي من باب المفاعلة لا تفتضي  
 توقيفا بل الفعل لا بد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة أن هذين لا بد من ورود  
 لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما من فعل أو مصدر ورد كما صرح جوابه بخلاف الفعل لا يشترط ورود  
 لفظه بل يكفي ورود معناه أو مرادفه بل عدم اشعاره بالنقص وان لم يرد وهذا وان لم أر من صرح به  
 كذلك إلا أنه ظاهر من غوى عبارات الاصوليين فتأمله ويسن ان تقرأ عليه آية آل عمران ان الذين  
 يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا وان يوضع الجحيم في حجره ويخلف الذي يعظمه مما تراه

(قوله) أي قن إلى الفصل في النهاية  
 \* (فصل في كيفية الحلف) \*  
 (قوله) في كيفية الحلف واعتداه البلقيني  
 في النهاية (قوله) واعتداه البلقيني  
 قال صاحب المعنى بعد نقل كلام  
 الشيخين والبلقيني والأوجه كما قال  
 شيخنا أعمار عشرين ديناراً  
 أو مائتي درهم أو ما قيمة احدهما  
 (قوله) لا في اختصاص إلى المتن  
 في النهاية (قوله) أو الغزالي كذا  
 في أصله بخطه رحمه الله تعالى وكان  
 الظاهر والغزالي بالواو (قوله)  
 بل عدم اشعاره ههنا لا يلائم قوله  
 ان تغلظ الفعل لا بد فيه من التوقيف  
 (قوله) ويسن ان تقرأ إلى المتن  
 في النهاية

نحن لا هو ولا يجوز التحليف بنحوه لطلاق أو عتق بل يلزم الامام عز ل من فعله أي ان لم يكن يعتقد  
 كما هو ظاهر وقد يختص التعليل بأحد الجانبين كما اذا ادعى قن على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد  
 فتعلق عليه ان بلغت قيمته نصابا فان رد اليمين على القن غلط عليه مطلقا لان دعواه ليست بجمان  
 (ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس أو ان كان هذا  
 عز ابا فانت طالق نعم المودع اذا ادعى الوديع التلف ورد اليمين عليه يحلف على نفي العلم مع أن التلف  
 ليس من فعل أحد (في فعله) نفيًا أو اثباتًا لا حاطه بفعله نفسه لئى من شأنه ذلك وان كان ذلك الفعل  
 وقع منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه (وكذا فعل غيره ان كان اثباتا) كبيع وائلاف وغصب لسهولة  
 الوقوف عليه (وان كان نفيًا) غير محصور (فعلى نفي العلم) كالأعلمه فعل كذا ولأعلم الثابتين أبي  
 لعسر الوقوف على العلم به ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بأنه يكتب في اليمين  
 بأدنى ظن بخلاف الشهادة فلا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم كما مر أم المحصور فقتضية  
 تجوزهم الشهادة به لانه كالاثبات في سهولة الاحاطة بذاته انه يحلف عليه تبا بالاولى قال البلقيني وقد  
 يكلف الحلف على البت في فعل غيره النفي كحلف البائع أنه لم يأت بق عبده مثلا وكلف مدعي التسبب اليمين  
 المردودة أنه ائنه وحلف مدعي أنه معسرو أحد الزوجين اليمين المردودة ان صاحبه به عيب وورد الاقول  
 بأنه حلف على فعل عبده والحلف فيه ولو نفيًا يكون تبا والثاني يرجع الى أنه ولد على فراشه وهو اثبات  
 والحلف فيه بت وان لم يكن فعله والثالث نفي الملك نفسه على شئ مخصوص والرابع فعله تعالى فهو حلف  
 على فعل الغير اثباتا قال والضابط أنه يحلف تبا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذا العاقلة  
 بناء على أن الوجوب لا في القاتل وورد عليه مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة  
 فيما لو اشترى جارية بعشرين وان المشتري لو طلب من البائع أن يسلمه المسيح فادعى بحجزة الآن عنه  
 فأنكر المشتري فانه يحلف على نفي العلم بحجزة (ولو ادعى دينا المورثة فقال أبراني) منه أو استوفاه  
 أو أحال به مثلا (حلف على) البت ان شاء كما مر أو على (نفي العلم بالبراءة) لانه حلف على نفي  
 فعل الغير ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك  
 قال البلقيني ومحل ان علم المدعي ان المدعي عليه يعلمه واللام يسعه أن يدعي أنه يعلمه انتهى أي لم يجزله  
 ذلك فيما بينه وبين الله تعالى الا أن يوجه الاطلاقهسم بأنه قد يتوصل به الى حقه اذا نكل المدعي عليه  
 فيحلف هو فسو حله فيه (ولو قال جني عبدك) أي قنك (على بما يوجب كذا) فالاصح حلفه على البت  
 ان أنكر لان فنه ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه واعترضه الاذري وغيره بأن الجمهور  
 على المقابل وفي قن مجنون أو يعتقد وجوب طاعة الامر يحلف تبا قطعاً لانه كالمهجة المذنة كورة في  
 قوله (قلت ولو قال جنت بهت) على زري مثلا (حلف على البت قطعاً والله أعلم) لانه انما فهم  
 لتعصيره في حفظها فهو من فعله ومن ثم لو كانت يدين يضمن فعلها كسأجر ومستعير كانت الدعوى  
 والحلف عليه قهط كما يحثه الاذري وغيره وسبقهم اليه ابن الصلاح في الاجير (ويجوز البت بظن  
 مؤكدي عهد) ذلك الظن (خطه) ان تذكر والا فلا وعبارة أصل الروضة مؤكدي يحصل من خطه  
 والمعنى واحد (أو خطه) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه وظاهر أن  
 ذكر المورث تصوير فقط فلور أي بخط موثوق به أن له كذا على فلان أو عنده كذا جازله اعتماده بالحلف  
 عليه بخلاف ما اذا استوى الامران ومن القرائن المجوزة للحلف أيضا كقول خصمه أي الذي لا يتورع  
 مثله من اليمين وهو محقق فيما يظن ثم رأيت البلقيني أشار لذلك (ويعتبر) في اليمين موالاته بلسانها  
 عز فاشتمل أن المراد به عرفهم فيما بين الايجاب والقبول في البيع ويحتمل أن المراد به عرفهم في الخلع

(قوله) وهو الجزم الى قول المصنف  
 ولو ادعى دينا المورثة في النهاية  
 (قوله) ولا أعلمك ابن أبي لعل  
 وجه التتميل به لما نحن فيه أنه  
 في منى لم يلدك أبي فتأمل (قوله)  
 منه أو استوفاه الى قول المصنف  
 ومن توجهت في النهاية الاقوله  
 واعترضه الاذري وغيره بأن  
 الجمهور يصلح المقابل وقوله ان  
 تذكر الى المتن وقوله وظاهره الى  
 قوله بخلاف وقوله ثم يحتمل الى قوله  
 وطلب وقوله تنبيه الى المتن وقوله  
 وان رأى الى قوله وأما وقوله كذا  
 قاله الى قوله أو قبض وقوله ومره  
 الاستوى في الطلاق ماله تعلق  
 بذلك

بل أوسع ولعله الأقرب لأن العقود محتاط لها أكثر وطلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي لها  
من توجهت عليه و (نية القاضي) أو نائبه أو المحكم أو المنسوب للطالم وغيرهم من كل من له ولاية  
التحليف (المستخلف) وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا دون نية الخالف وعقيدته مجتهدا كان  
أو مقلدا أيضا خبر مسلم اليمين على نية المستخلف وحمل على الحاكم لأنه الذي له ولاية الاستخلاف ولا يه  
لواعتبرت نية الخالف لصاعت الحقوق أم لو حلفه نحو العريم عن ليس له ولاية الاستخلاف أو حلف  
هو ابتداء فالعبرة بنية وان اثمها ان ابطلت حقا لغيره وعليه يحمل خبر مسلم حينئذ ما يصدق عليه  
صاحبه \* تنبيه \* معنى يعتبر في غير الاحيرة يشترط وفيها يعقد (فلو وزى) الخالف بالله ولم يظلم  
خصمه كما جئته اليقينى (أو تأول خلافا) أى اليمين (أو استثنى) أو وصل باللفظ شرطامثلا (بحيث  
لا يسمعه القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة) والالبطلت فائدة اليمين من أنه يهاب الاقدام عليها  
خوفا من الله تعالى أو من حلف بنحو طلاق فتفعه التورية والتأويل وان رأى القاضي التحليف به  
على ما اعتده السنوى ونقله عن الاذكار ورد بأنه وهم اذ ليس فيه الغاية المذكورة بل كلامه يقتضى  
أن محله فيمن لا يراه وهو ظاهر وأما من حلف بنحو طلاق فتفعه التورية والتأويل على معسر حلف لا يستحق  
على شيئا أى تسلمه الآن فتفعه التورية والتأويل لان خصمه ظالم ان علم ونحطى ان جهل وهى قصد  
بجاز لفظه دون حقيقة كماله عندي درهم أى قبلة كذا قاله شارح والذي فى القاموس اطلاقه على  
الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الانسب هنا أو قبض أى غشاء القلب أو ثوب أى رجوع وهو هنا اعتقاد  
خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده واستشكل الاستثناء بأنه لا يمكن فى الماضى اذ لا يقال اتلفت كذا  
ان شاء الله وأجيب بأن المراد رجوعه لعقد اليمين ومصرع السنوى فى الطلاق ماله تعلق بذلك وخرج  
بجيت لا يسمع ما اذا سمعه فيعززه ويعيد اليمين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضي منعه وأعادها  
(و) ضابط من تلزمه اليمين فى جواب الدعوى أو النكول أنه كل (من توجهت عليه يمين) أى دعوى  
صححة كما بأصله أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعى عليه عين المقدوف أو  
وارثه أنه مازى وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم أنها سبق قلم ليس فى محله (لو أقر عطلوها)  
أى اليمين أو الدعوى لان مؤداهما واحد (لزمه) وسينثذ فاذا ادعى عليه شئى كذلك (فأنكر) لا يصح  
(حلف) للغير السابق واليمين على من أنكر ولا يبا فى هذا الضابط حكايتهما الى الروضة وأصلها يقبل  
لانها لم يريد الا أنه أطول مما قبله فلا يحتاج الى استثناء أنه غير ما قبله بل هو شرح له ثم كل منهما أغلبي  
اذ عهده الله تعالى كحذرنا وشرب الخمر فيها الامتناع الدعوى بها كحرف فى شهادة الحسبة ولو قال  
أبرأنى عن هذه الدعوى لم يلزمه حلف عليه لان البراء من الدعوى لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها  
فادعته وأنكر فلا يحلف على نفي اليمين بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر فى الطلاق  
بما فيه أنه لا يقبل قولها فى ذلك لا فى الاطلاق ولا فى الادعى عليه شفعة فقال انما اشتريت لاني لم يحلف ولو ظهر  
غيره بعد قسمة مال المفاسر بين فرمائه فادعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا ولو ادعت أمة الوطء وامسمة  
الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومصرع الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ولو ادعى  
على أبيه أنه بلغ رشيدا وانه كان يعلم ذلك وطلب منه لم يحلف مع أنه لو أقر به انعزل وان لم يثبت رشيد  
الابن باقر ابيه أو على قاض أنه زوجه مجنونة فأنكر لم يحلف مع أنه لو أقر قبل أو الامام على الساعى  
أنه قبض زكاة فأنكر لم يحلف أيضا ولو ثبت زيد بن على عمر فادعى على خالد ان هذا الذى بيدك لعرو  
فقال بل لى لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد فيحلف فيؤدى لحذوره واثبات ملك الشخص يمين  
غيره ولو قصد إقامة بينة عليه لم تسع ونظر فيه شيخنا والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح لو أقر خالد

(قوله) ضابط الى قوله ولا تنافى  
فى النهاية (قوله) ولو قال الى المتن فى  
النهاية

ان التوب امر وبيع في الدين ولو كان له حق على ميت فأنبتته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت  
وأراد أن يشته ليبيعه في دينه ولم يوكاله الوارث في اثباته فالاجس القول بجواز ذلك انتهى وصرح بمشله  
السبكي فقال للوارث والوصي والداثن المطالبة بحقوق الميت انتهى ومر أن قولهم ليس للداثن أن  
يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وان قلنا غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين  
العين والدين وكذا يقال فيما مر في ثانی التنبه من السابقين أيضا لان ذلك في الدين كما علمت وخرج  
بلوأقرالى آخره نائب المالك كوصي ووكيل فلا يخلف لانه لا يقبل أقراره نعم لو جرى عقد بين وكيلين  
تخالفنا كما مر وهذا مستثنى أيضا كالوصي فيما ذكرناظر الوقت فالدعوى على أحد هؤلاء ونحوه هي  
انما هي لاقامة البينة اذا أقرارهم لا يقبل ولا يخلفون ان ~~أصكر~~ ولو على نفي العلم الا أن يكون الوصي  
وارثا ولو أوصت غير زوجها فادعي آخره ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لانها  
انما تسمع غالباً على من لو أقر بالمدعى به قبل وهنالوه بده أحدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله نعم  
ان كان الزوج معتقاً أو ابن عم أو خذبا قراره بالنسبة للمال وان أنكر خصم وكاله مدع لم يخلفه على نفي  
العلم بها الا انه طلب اثباتها وان أقر بها (و) مما يستثنى أيضا من الضابط أنه (لا يخلف قاض  
على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتفاع منصبهما عن ذلك وان كانا لو أقر انتفع المدعى  
عليه وعدل عن تصريح أصله بهذا الاستثناء لانه غير صحيح لخرج هذا من قوله توجهت عليه  
دعوى لما مر أن هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك وخرج بقوله في حكمه غيره فهو فيه كغيره (ولو قال  
مدعى عليه اناصي) في وقت يحتمل ذلك (لم يخلف) لان عينه ثبتت صباه والصبى لا يخلف (ووقف)  
الامر (حتى يبلغ) ثم يدعى عليه وان كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل ومن ثم قيل هذه من  
المستثنيات من الضابط نعم لوسبي كقرايت فادعي استحجال الابنات بدواء حلف فان نكل قبل (واليمين  
تفيد قطع الخصومة في الحال لبراءة) من الحق للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر حالها بالخروج  
من حق صاحبه أي كأنه علم كذبه كما رواه أحمد (فلو حلفه ثم أقام بينة) بمتاعه أو شاهداً ليخلف معه  
(حكيمها) وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة لاحتمال أن تسكوه وتورع وتقول جمع  
تابعين البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة رواه البخاري والحصر في خبر شاهد الذأ وعينه ليس  
لث الا ذلك انما هو حصر لحقة في النوعين أي لا ثالث لهما وإنما منع جمعهما بأن يقيم الشاهد من بعد اليمين  
فلا دلالة للخبر عليه وقد لا تفيد البينة كما لو أجاب مدعى عليه بويعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه  
فلا يفيد المدعى اقامة بينة بأنه أودعه لانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو اشتملت  
الدعوى على حقوق فله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يمينا مستقلة الا ان فرقتها في  
دعوى بحسبها كما قاله الماوردي ولا يكاف جمعها في دعوى واحدة ولو أقام بينة ثم قال هي كاذبة أو مبطله  
سقطت هي لأصل الدعوى ولو ثبت لجمع حق على واحد حلف لكل يمينا ولا تسكني بين واحدة وان  
رضوا بما بخلاف ما لو أنكروا ثم ثبت دعوى دين عليه وردوا اليمين على المدعى فانه يخلف لهم يمينا  
واحدة ويوجه بان خصمه في الحقيقة انما هو الميت وهو واحد (ولو قال) من توجهت له يمين أبرأتك  
بمها سقط حقه منها لكن في هذه الدعوى لا غير فله استثناف دعوى وتحليفه وان قال (المدعى  
عليه) الذي طلب تحليفه (قد حلفني مرة) على هذه الدعوى عند قاض آخر أو أطلق لكن ينبغي  
ندب الاستفسار حينئذ (فلخلف أنه لم يحلفني) عليها (ممكن) من ذلك ما لم تكن له بينة وثبت اقامتها  
فيهم له ثلاثة أيام (في الأصح) لان ما قاله محتمل ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفني أني لم احلفه فلخلف  
على ذلك لث لا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد وان دعت للخصومة عنه ولا يجاب

(قوله) الا أن يكون الوصي  
وارثا أي والدعوى على الميت كما  
هو ظاهر لا على نحو طفل (قوله)  
لا ارتفاع الى قوله ولو ثبت لجمع حق  
في النهاية (قوله) من توجهت له الى  
قول المصنف واذا أنكرك في النهاية  
الا قوله لكن ينبغي ندب الاستفسار

لحلفه بين الاصل الابد استئناف دعوى لانها الآن في دعوى اخرى اما لو قال حلفني عندك فان تذكر  
 منع خصمه عنه ولم تقده الا البينة والاحلفه ولا تنفعه البينة بالتحليف لما امر ان القاضي لا يعتمد بيته  
 بحكمه بدون تذكره ولو قال للذعي قد حلفت ابي او بائعي على هذا يمكن من تحليفه على نفي ذلك أيضا  
 فان نكل حلف هو وكذا الوادعي على مقره يدار في بدله لقرت فقال هي ملكي لا ملك المقرتك فقال قد  
 حلفتها فاحلف أنك لم تحلفه فيمكن من تحليفه (واذا) أنك لم تدعي عليه فامر بالحلف فامتنع و (نكل)  
 عن اليمين (حلف المدعي) بعد أمر القاضي له اليمين المردودة ان كان مدعيًا عن نفسه لتحويل اليمين اليه  
 (وقضى له) بالحق أي ممكن منه اذ الذي في الروضة وأصلها انه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء له به  
 (ولا يقضى له بنكوله) أي الخصم وحده ومخالفته أي حنيفة وأحمد فيه ردت بنقل مالك رضي الله عنهم  
 في موطنه الاجماع قبلهما على خلاف قولهما وصح أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد اليمين على طالب الحق  
 وترد اليمين في كل حق يتعلق بالادعي ولو ضمننا كما في صورة القاذف لا في محض حق الله تعالى كما لا يحكم  
 القاضي فيه بعلمه (والنكول) يحصل بأمر منها (ان يقول) بعد عرض اليمين عليه (أنا نكل  
 أو يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف) لصراحتهم ما فيه ومن ثم لو طلب العود للحلف ولم يرض  
 المدعي لم يجب كما اعتماد وان نازع فيه جمع ورجح البلقيني أنه لا بد من الحكم لانه مجتهد فيه وسيعلم  
 مما يأتي في مسألة الهرب ان محل قولهما هنا لم يجب ما اذا وجه القاضي اليمين على المدعي ولو باقباله  
 عليه ليحلفه فتقول شيخنا كغيره هنا فانه يردّها وان لم يحكم به مرادهم وان لم يصرح بالحكم بما صرح حوايه  
 في مسألة الهرب بقولهم للخصم بعد نكوله الى آخر ما يأتي الصريح في انه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد  
 النكول وحينئذ استوت هذه ومسئلة السكوت الآتية في انه لا بد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلا  
 فان قلت بل يفترقان في أن هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى نكلا بخلاف الساكت قلت ليس لاختلافهما  
 في مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن تأويل قولهم الآتي بعد نكوله أي بالسكوت ويبقى ما هنا على  
 الاطلاق انه لا يحتاج الى حكم ولو تنزيلا فبات يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية الى آخره فتأمل  
 ومن النكول أيضا ان يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كذا أطلقوه ويظهر تعيينه أخذ ما يأتي فيمن  
 توسم فيه الجهول بأن يصرت عليه بعد تعريفه بأنه يجب امثال ما أمر به الحاكم وكلامهم هنا صريح  
 في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني وفي قل بالله فقال والله أو والله وجهان والمعتمد  
 انه ليس بناكل وكذا في عكسه لوجود الاسم وانما التفاوت في مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ  
 شيء مما مر فناكل على المعتمد خلافا للبلقيني (فان سكت) بعد عرض اليمين عليه لانه لا يحد هشة (حكم  
 القاضي بنكوله) بأن يقول له جعلتلك نكلا أو نكلتك بالتشديد لا متاعه ولا يصير هنا نكلا بغير حكم  
 ومنه ما يأتي لان ما صدر عنه ليس صريح نكول ويسن للقاضي عرضه عليه ثلاثا وهو في الساكت  
 أكد ولو توسم فيه جهل حكم النكول عرفه به وجوباً بأن يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعي وأنه  
 لا تسمع ببتك بعده باداء أو نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول  
 (وقوله) أي القاضي (للمدعي) بعد امتناع المدعي عليه أو سكوته (احلف) أو تحلف واقباله عليه لحلفه  
 وان لم يقل له احلف على المنقول المعتمد (حكم) منه (بنكوله) أي نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس  
 للمدعي عليه ان يحلف الا ان رضى المدعي وبما تقررهنا وفيه امر علم أن الخصم بعد نكوله العود الى  
 الحلف وان كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا ولا يبعد له الا ان رضى المدعي  
 فان لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم من مجلس الحكم  
 بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة كما علم

(قوله) أنك لم تدعي عليه الى قوله  
 وترد اليمين في النهاية (قوله) وأحمد  
 فيه ردت الخ فيه شيء من حيث  
 الصنيع بالنسبة لاجل تقدير  
 (قوله) يحصل بأمرها الى قوله  
 وسيعلم في النهاية (قوله) ومن  
 النكول الى قول المصنف واليمين  
 المردودة في النهاية

تقرر وله طلب بين خصمه بعد اقامة شاهد واحد وحينئذ لا ينفعه الا البينة الكاملة فان حلف  
الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة لتقصيره ولو نكح في  
جواب وكيل المدعى ثم حضر الموكل فلوان يحلفه بلا تجديده دعوى (واليمين المردودة) من المدعى  
عليه أو القاضى على المدعى (في قول) وانها (كبينة) يقيمها المدعى لانها حجة مثلها أى غالباً  
(و) في (الاطهر) انها (كقرار المدعى عليه) لانه ينكوله بوصف العق فاشبهه بقراره (و) عليه يجب  
الحق بغراغ المدعى من بين الرد من غير افتقار الى حكم كما مر (و) لو أقام المدعى عليه بعد ما بينة  
أرجحة اخرى (بإدعاء أو إقرار) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع) لتكذيبه لها بقراره وقالوا  
في محل آخر تسمع وصحح الأسنوى الأول والبلقيني الثاني ووسط الكلام عليه وتبعه الزفر كشي خصوصاً  
لانه اقرار تقديرى لا لتحقيقي فلان تكذيب فيه واعتراض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على  
الضعيف انها كايينة وهو متجه فالمعتد ما في المتن من نقل الدميرى عن علماء عصره أنهم أفتوا بسماعها  
فيما اذا كان المدعى عنا قال وأشار اليه المتن بقوله بإدعاء أو إقراره وأفتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصة من  
ملك يد أخيه ارنافاً نكر خلف المدعى المردودة وحكم له فأقام المدعى عليه بينة بأن اباه أقر له به وحكم  
له به بأنه يبين بطلان الحكم السابق ونظرفيه الغزى بأن قياس كون المردودة كإقرار المدعى عليه  
أن لا تسمع بيته انتهى ويرده ما تقرر عن الدميرى وبوجه بأن العين أقوى من الدين وان الإقرار هنا ليس  
حقيقياً من كل وجه (فان لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشئ) بأن لم يدع ذرا ولا طلب مهلة أو قال  
أنا نكل مطلقاً أو سكت وحكم القاضى بنكوله أخذاً مما مر نعم يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب امتناعه  
بخلاف المدعى عليه لان امتناعه ثبت للمدعى حق الحلف والحكم بينهما فلا يؤخر حقه بالحلف والسؤال  
بخلاف امتناع المدعى وأيضا فالمدعى عليه بمجرد امتناعه من اليمين يتحول الحق للمدعى فامتنع على  
القاضى التعرض لاسقاطه بخلاف نكول المدعى فانه لا يجب به حق لغیره فيسأله القاضى عن سبب  
امتناعه (سقط حقه من اليمين) لاعراضه فليس له العود اليها في هذا المجلس وغيره والا لأضره ورفع  
كل يوم الى قاض (وليس له مطالبة الخصم) الا أن يقيم بيته كالحلف للمدعى عليه ومحله ان توقف  
ثبوت الحق على بين المدعى والالم يحتج ليمينه كما اذا ادعى القائم عن مبيع فقال المشتري أقبضت ما اياها  
فأنكر البائع فيصدق بيمينه فان نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة وان نكل أيضاً الزم بالانكاف  
لا للحكم بالنكول بل لاقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ومشله ما اذا ولدت وطلقتها ثم قال ولدت قبل  
الطلاق فاعتدى فقال بل بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلنت فلا عدة وان نكلت أيضاً اعتدت  
لا للنكول بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع (وان تعلل) المدعى (بإقامة بيته  
أو مراجعة حساب) أو الفقهاء أو بارادة ترو (امهل) وجوباً على الأوجه (ثلاثة أيام) فقط  
لثلاثين بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر (وقيل ابدا) لان اليمين  
حقة فله تأخيرها كايينة ولا تجاهاه انصر له بأن الجمهور عليه ~~لا~~ فترق الأولون بأن البينة قد  
لا تساعده ولا تخضر واليمين اليه (وان استهل المدعى عليه حين استخلف لنظر حسابه) أو طلب  
الامهال وأطلق كالفهم بالاولى (لم يمهل) الا برضا المدعى لانه مجبور على الإقرار أو اليمين بخلاف  
المدعى فانه مختار في طلب حقه فله تأخيره (وقيل) يمهل (ثلاثة) من الايام للحاجة وخرج  
ينظر حسابه ما لو استهل لأقامة حجة بنحو ادعاء فانه يمهل ثلاثاً كما مر (ولو استهل في ابتداء الجواب)  
لنظر في الحساب أو يسأل الفقهاء مثلاً (أمهل الى آخر المجلس) ان رآه القاضى كما اقتضاه كلامهما  
وجرى عليه جمع والقول بأن المراد ان شاء المدعى رده بالبلقيني بأن هذا لا يحتاج اليه لان للمدعى ترك

(قوله) الا ان يقيم الى المتن في النهاية  
(قوله) أو الفقهاء الى قوله ولا تجاهاه  
في النهاية (قوله) أو طلب الامهال  
الى قوله وفيه نظر في النهاية

الدعوى من أصابها انتهى وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شاء المدعى امهاله والالم بهل وانما الذى  
يرده ان هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة للدعى عليه من غير مضرة على المدعى فلم يحتج لضاؤه وعلى  
الاول يتجه ان محله ما لم يضر الامهال بالمدعى لكون بيته على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر ان المراد  
مجلس القاضي وكالتسكول ما لو اقام شاهد الحلف معه فلم يحلف فان عطل امتناعه بعد اهل ثلاثة  
ايام والا فلا \* تنبيه \* ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتي بيته لم يلزمه واعتاد القضاة خلافة  
حمله الامام على ما اذا خيف هربه اما بعد اقامة شهود وان لم يعدل فيطالب بكفيل فان امتنع حبس  
للامتناع لا لتبوت الحق (ومن طوبى) بجزية بعد اسلامه فقال وقد كان غاب أسلمت قبل تمام  
السنة وقال السامل بل بعدها حلف المسلم فان نكل أخذت منه لتعذر ردها فان ادعى ذلك وهو حاضر  
لم يقبل وأخذت منه أو (بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلط خارص) أو مسقطا آخر ندب  
تخليفه فان نكل لم يطالب بشئ (و) اما اذا (ألزمناه اليمين) على خلاف العمد السابق (فنكل)  
و (تعذر زدا اليمين) لعدم انحصار المستحق (فالاصح) على هذا الضعيف (انها تؤخذ منه)  
للعلم بالتسكول بل لان ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول ولو ادعى وله مرتزق البلوغ بالاحتلام  
ليثبت اسمه حلف فان نكل لم يعط لالقضاء بالتسكول بل لان الموجب لاثبات اسمه وهو الحلف لم يوجد  
ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس الى ان يحلف أو يقر  
وكذا لو ادعى وصى ميت على وارثه انه اوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فان نكل ونكل عن اليمين فيحبس الى  
ان يقر أو يحلف (ولو ادعى ولى صبي) أو مجنون ولو وصيا أو قيدا (ديناله) على آخر (فأنكر  
ونكل لم يحلف الولى) كما لا يحلف مع الشاهد بعد اثبات الحق لانسان يمين غيره فيوقف الى كماله  
(وقيل يحلف) لانه بمنزلة (وقيل ان ادعى مباشرة سببه) أى شوته بمباشرة لسببه (حلف)  
لان العهدة تتعلق به وهذا هو العمد لانه الذى رجحاه فى الصداق واعتمده الاستنوى وغيره ورد بان  
ما قاله ثم لا يحلف ما هنا لانه انما يحلف على فعل نفسه والمهر ثبت ضمننا لامقصودا وكذا البيع  
بخلاف غيرهما وان تعلق بمباشرة وهو ما هنا ويوجب بانه حيث تعلقت العهدة بمباشرة لتسببه مع عجز  
المولى عن اثباته ساع للمولى اثباته بيمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولى بل ضرورته ومترقى القضاء  
على الغائب حكمه المالى ووجب للمولى على مولى دين ولو ادعى لمولى دينه أو ابنته فادعى الخصم نحو اداء أخذ  
منه حالا وأخرت اليمين على نفي العلم الى كمال المولى كما مر \* فرع \* علم بما قدمته فى التنبيه الذى  
قبل الفصل انه لو اقام خارج بيته تشهد له بالعين فادعى ذوا اليد انه اشتراها من اشتراها من المدعى وأقام  
شاهدا جازله ان يحلف معه لاسيما ان امتنع بانه من الحلف لانه وان أثبت بهاملكا غيره لكنه  
لما اتقى منه اليه كان بمنزلة اثباته ملك نفسه ونظيره الوارث فانه ثبت بهاملكا غيره مستقلا منه اليه  
بخلاف غريم الغريم ونظيره قولهم لو اوصى له بعين فى يد غيره فله وصى له ان يدعى بها ويحلف مع  
الشاهد أو اليمين المردودة \* فائدة \* قد لا تسمع البيعة من مدعى عليه كفت يمينه كما يأتى فى الداخل بقيد  
\* (فصل) \* فى تعارض البيتين اذا (ادعى) أى انسان أى كل منهما (عينا فى يد ثالث) لم يستدعها  
الى احدهما قبل البيعة ولا بعدها (وأقام كل منهما بيعة) بها (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح  
فكان لا بيعة فيحلف لكل منهما عينا فان أقر ذوا اليد لاحدهما قبل البيعة أو بعدها رجحت بيته ولو زاد  
بعض حاضرى مجلس قبل الا ان احتفت القرائن الظاهرة على ان البيعة ضابطون له من اوله الى آخره  
وقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغة فى ذلك حينئذ يقع التعارض  
كما هو ظاهر لان التنى المحصور يعارض الاثبات الجزئى كما مر جوابه (وفى قول يستعملان) صيانة

(قوله) وعلى الاول الى التنى فى النهاية  
(قوله) بجزية الى قوله وهذا هو  
العمد فى النهاية (قوله) ومر فى  
التعاضد الى الفرع فى النهاية



لهما عن الاتفاق بقدر الامكان فتزعم من ذى اليد حينئذ (ففي قول يقسم) المال بينهما نصفين نظير  
 ابي داود بذلك وحمله الاول على أن العين كانت يدهما (وفي قول يرفع) بينهما ويرجع من خرجت  
 فرعته نظير فيه مرسل له شاهد واجاب الاول بحمله على أنه كان في متن أو فسخة (وفي قول يوقف الامر  
 حتى يتبين أو يصطحا) لا شك حال فمبارجى انكشافه (و) على التساقط (لو كانت)  
 العين (في يدهما واقاميتين) فشهدت بيننا الاول له بالكل ثم بينة الثاني له به (بقيت) يدهما  
 (كما كانت) اذ لا أولوية لاحدهما نعم يحتاج الاول لاعادة بينة لانصف الذي يده لتقع بعد بينة  
 الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بينة لكل منهما له بالنصف الذى يده صاحبه حكم له به  
 وبقيت يدهما لا يجهت سقوط ولا ترجيح يدها لا تساخ يد كل بينة الاخرات اذ لم تكن بينة احد ومهدت  
 بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذ وقع تعارض حيث لم يتبرأ أحدهما مما يرجع والاقدم  
 وهو سان نقل الملك على ما يأتي قيل قوله وانها لو شهدت بملكه أمس الى آخره ثم اليد فيه للمدعى أو لمن  
 أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد وبين ثم سبق تاريخ ملك احدهما به كزمن أو بيان  
 أنه ولد في ملكه مثلا ثم يد كسبب الملك وتقدم أيضا ناقله عن الاصل على مستحسبة له ومن تعرضت لأن  
 المباع مالك عند البيع ومن فات وتقدم الثمن أو هو مالك الآن على من لم يند كذلك لا بالوقف ولا بينة انضم  
 اليها الحكم بالملك على بينة ملك بلا حكم على المعتمد كما قاله الاسنوى وغيره خلافا للبعوى كما يأتي وعن جزم  
 بالاقول أبو زرعة وغيره وظاهر كلامه في فتاويه اول الدعوى أنه لا فرق بين الحكم بالعمه والحكم  
 بالموجب وهو ظاهر لأن أصل الحكم لا يرجع به فاولى حكم فيه زيادة على الاخرات ولو تعارض حكمان  
 بأن أثبت كل انصفه حكم القاضي لكن احدهما بالمرجوب والاخر بالعمه فالوجه تقديم الثاني لانه  
 يستلزم ثبوت الملك بخلاف الاول ومر قبيل العارية أن القاضى اذا أجل حكمان لم يثبت استيفاءه  
 لشروطه حمل حكمه على العمه ان كان عالما بقاءه أصنا وهذا كرا المصنف أكثر هذه الرجحات بد كره  
 منها فقال (ولو كانت) العين (يده) تصرفا أو امساكا (فأقام غيرهما) أى بملكها  
 من غير زيادة (بينت) أقام (هو) بها (بينت) بنت سبب ملكة أم أو قالت كل اشتراها أو غصبها من  
 الآخر (قدم) من غير بين (صاحب اليد) ويسمى الداخل وان حكم بالآخرى قبل قيام الثانية  
 لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره وترجع بينته وان كانت شاهدا وبيننا والاخرى  
 شاهدين يده ومن ثم لو شهدت بينة المدعى بأنه اشتراها منه أو من بائعه مثلا أو أن أحدهما غصبها قدم  
 لبطلان اليد حينئذ ولا يكفي قوله ما يد داخل غاصبة على ما ذكره جمع ويوجه بأنه مجرد اتفاق ولو قالت  
 غصبها منه والثانية اشتراها منه قدمت ليانها النقل الصحيح وكذا لو قالت يده بحق لانها تقارض  
 الغصب فيبقى أصل اليد هذا ما افتى به ابن الصلاح في ميت عن دار اذعى ناظر بيت المال أنها له غصبها  
 الميت وأقام به بينة والوارث أن يده بحق كورثته الى موته وأقام به بينة صدق لأن مع بينته زيادة علم وهو  
 حصول الملك انتهى وفيه نظر لأن بينة الغصب معماز زيادة علم فهو ناقله وتلك مستحسبة على أن قولها  
 بحق أمر محتمل ومسايق ومثله لا يقبل من الشاهد على ما مر بما فيه ولو أقام بينة بأن الداخل أقر له بالملك  
 قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له اليه وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو  
 يملكه على من قالت وهو في يده أو تسلمه منه وبحث أن ذات اليد يرجع من قائلة وتسلمه منه ومن اتزع  
 شيئا بحجة صادرة يده بالنسبة لغير الاول فلا داعى عليه آخر وأقام بينة مطلقة اهاد بينته ورجح يده  
 ولو اجاب ذواليد باشتريتها من زيد فأثبت المدعى اقرار زيد له بها قبل الشراء فثبت المدعى عليه اقرار  
 المدعى بها زيد قبل الشراء وجعل التارىح أقرت بسيد المدعى عليه لأن يده لم يجازها شي ولو أقامت

\* (فصل في تعارض البينتين) \*  
 (قوله) اذلا أولوية الى المتن في النهاية  
 به في النهاية (قوله) وفيه نظر لأن  
 بينة الغصب الخ وقد توسط  
 ويقال ان كانت البينة من أهل  
 البصرة والتميز الذى يميزون العقد  
 الصحيح المستوفى للعتبة شرعا من  
 غيره وما يتوقف منها على حصول  
 القبض ومالا يتوقف قدمت  
 بينة الداخل لأن الظاهر من  
 حالهم انهم اعاقطوا لكون اليد  
 بحق لا لاطلاقهم على ناقل معين حتى  
 على بينة الخارج وان لم يكونوا  
 كذلك فينبغي للقاضى البحث عن  
 حقيقة الحال فلا يفتل (قوله) وبحث  
 ان ذات اليد عبارتها نعم بنحو الخ

بنت واقف وقف محكوم به بينة بأنه ملكها اياه واقبضه لها قبل وقفه لم يفدها شيئا لترح الوقف باليد  
قبل وبحكم الحاكم وانما يتجه هذا ان كان الترجيح من مجموع الامرين اما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير  
مرجح فالذي يتجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد لان بينة التملك نسختها وابطلتها ولا يعارضه ما يأتي عن  
شيخنا قبيلى مالمات عن ابنين مسلم ونصراني لان بينتها هنا رفعت يد الواقف صريحا بخلافه فيما يأتي  
ولو ادعى لقيط يد احدهما واقام كل بينة استويا لانه لا يدخل تحت اليد (ولا تسمع بينته الا بعد بينة  
المدعى) وان لم تعدل لان الحق انما تقام على خصم وقيل تسمع لغرض التسجيل قال الزنجاني وعليه  
العمل اليوم في سائر الآفاق وافهم المتزامن الا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل في جانبه اليقين  
فلا يبدل عنها مادامت كافية وبحث البلقيني سماعها الدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من اعادةها  
بعد بينة الخارج \* فرج \* اختلاف الزوجان في امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص  
لا حددهما يد فلكل تحليف الاخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط أو حلف احدهما فقط  
قضى له كالأختصاص باليد وحلف وكذا وارثاها وارث احدهما والاخر (ولو ازيلت يده بينة)  
حسابا بان سلم المال لخصمه أو حكما بان حكم عليه به فقط (ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالته)  
حتى في الحالة الثانية فيما يظهر خلافا لابن الاستاذ ونظيره لبقاء يده مردباً بانها بعد الحكم بزوالها  
لم يبق لها أثر (وأعذر بقية شهوده) أو وجهه بهم أو بقبولهم مثلا (سمعت وقدمت) اذ لم تزل  
الا لعدم الحجية وقد ظهرت فنقض القضاء واشترط الاحتذار هنا مع أنه لم يظهر من صاحبه ما يخالفه  
ليسهل نقض الحكم (وقيل لا) تسمع ولا ينقض الحكم لازالة يده فلا يعود وزيفه القاضي أبو الطيب بأنه  
خلاف الاجماع وليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد لان الحكم انما وقع بتقدير أن لا معارض فاذا ظهر عمل  
به وكأنه استثنى من الحكم وخرج بمسئدا الى آخره شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع (ولو قال الخارج  
هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل (بل) هو (ملكى واقام بينتين) بما قاله (قدم الخارج)  
لزادة علم بينته بالاتقال ولذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما أودعه أو أجره أو اعاره للدخل  
أو أنه باعه أو خصمه منه وأطلقت بينة الداخل ولو قال كل للأخر اشتريته منك وأقام بينة ولا تخرج قدم  
ذو اليد ولو تداعيا دابة أو ارضاً أو دارا لحددهما متاع عليهما أو فيها أو الحمل أو الزرع باتفاقهما أو بينة  
قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانقراده بالاتفاق فاليد له وبه فارق مالو كان لاحدهما على  
العبد ثوب لان المنفعة في لسه للعبد لا لصاحبه فلا يده فان اختص المتاع ببيت فاليد فيه فقط ولو قال  
أخذت ثوبي من دارك فقال بل هو ثوبي أمر حيث لا بينة له برده اليه لانه ذويد كما لو قال قبضت منه ألعالي  
عليه أو عنده فأنكر فيؤمر برده اليه ولو قال أسكتته دارى ثم أخرجه منها فاليد للسالك لا قرار  
الاول له بها فحلف انها له وقوله زرع على اعانة أو اجارة ليس فيه اقرار له بيد ولو تنازع مكر ومكتر  
في متصل بالدار كرف أو سلم فسم حلف الاول أو في منفصل كساع حلف الثاني للعرف وما اضطرب  
فيه كغير المسمر من الاولين والعلق بينهما اذا تحالفا اذ لا مرجح واذنى ابن الصلاح في شجرها بان اليد  
للتصرف فيه ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص وبرة وخطب حلفه لان تصرفه فيها أكثر  
بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار وبهذا أعنى التصرف بغير فرق بين هذا وبين الامتعة المتنازع  
فيها بين الزوجين وان صلح لاحدهما (ومن أقر لغیره بشئ) حقيقة أو حكما كأن ثبت اقراره به  
وان أنكره (ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (الا ان يذكر انتقالا) ممكنا من المقر له اليه لان الاقرار  
يسرى للمستقبل أيضا والى لم يكن له كبير فائدة وهل يجب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره نقل فيه  
في المطلب تحت الفايين الاصحاب ومال الى اشتراط البيان تبعا للفعال وغيره للاختلاف في اسباب

(قوله) وأفهم المتن الى الت  
في النهاية (قوله) وزيفه القاضي الى  
قوله واقفى ابن الصلاح في النهاية  
(قوله) حقيقة الى قوله ومر قبيلى  
في النهاية (قوله) وهل يجب  
عبارة او يتجه وجوب بيان سبب  
الاتقال في هذا ونظائره كما مال  
اليه في المطلب الخ

الاتقال وبجته غيره التفصيل بين الفقيه الموافق للقاضي وغيره كاذكروه في الاخبار بتجسس الماء  
 ورد بأنه يحتاط لما نحن فيه بما لم يحتط بمثله ثم بل لاجماع بين المحلين اذ وظيفة الشاهد التعيين والقاضي  
 النظر في المعينات ليرتب عليها قضاها وقال الزركشي لص في الام على انه لا يشترط بيان السبب  
 وعليه الجمهور ومر قبل فصل الشهادة على الشهادة ما يعلم منه المعتمد في ذلك ودخل في قولي كأن الى  
 آخره ما لو ادعى عليه ضيعة في يده فأنكر فأقام المدعى بيته انه أقر له بها من شهر فأقلم ذواليد بيته انها  
 ملكه فلا تدفع بيته المدعى لعدم ذلك كسب الاقتال ولا احتمال اعتماد البيته طاهر اليد فيقدم اقراره  
 ومر في الاقرار انه لو قال وهتله وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بمجرد العقد  
 وحينئذ فتقبل دعواه به بعده هذا الاقرار من غير ذلك انتقال (ومن أخذ منه مال بيته شهاده  
 لم يشترط ذكر الانتقال في الإصح) لان البيته لم تشهد الاعلى التلقى حاله لم تسلط أثرها على الاستقبال  
 وبه فارق ما مر في المقر وقضيته انها لو اتفقت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالاقرار وهو ما يحتمه  
 البلقيني (والذهب ان زيادة عدد) أو نحو عدالة شهود (احدهما لا ترجح) بل بتعارضان لكل  
 الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر وبه فارق تأثر الرواية بذلك  
 لان مدارها على أقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بلغت تلك الزيادة عددا التواتر رجحت وهو واضح لا فادتها  
 حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض قال البغوي ويرجح بحكم الحما كم فيما لو أقام بيته احداهما  
 محكوم بها ورده الاسنوي وغيره بأن المعتمد خلافه فتعارضان ولا يعمل بواحدة منهما الا بمرجح آخر  
 وهذا فائدة التعارض وليس منها نقض الحكم لانه باق اذ لم يتعين الخطأ فيه وانما العمل به متوقف على  
 مرجح له وهذا هو المراد من بحث السبكي ومن تبعه انه اذا قامت بيته بخلاف البيته التي حكم بها لم يقض  
 حكمه (وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه  
 لكل الحجة من الطرفين أيضا (فان كان للآخر شاهد وعين رجح الشاهدان) والشاهد والمرأتان  
 والأربع النسوة فيما يقبلن فيه (في الاظهر) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد والعين نعم  
 ان كان معهما يد قدامين سبب أو لا اعتضادهما بها كمر وبحث شيخنا لما بينهما لو تعرضا لغصب هذا  
 لما في يده والشاهدان للملكه قدم الشاهد والعين لان معهما زيادة علم قال ويحقق العكس لان الثانية  
 حجة اتفان قوة دلالة اليد انتهى ولعل هذا أقوى (ولو شهدت) البيته (لاحدهما) أي متنازعين  
 في عين يدهما أو يد ثالث أو لا يد أحد (بملك من سنة) شهدت بيته اخرى (للآخر) بملكه لها  
 (من أكثر) من سنة وقد شهدت كل بالملك حالا أو قالت لا نعلم من بلاله لما يأتي ان الشهادة لا تسمع بملك  
 سابق الا مع ذلك (فالظاهر ترجيح الاكثر) لانها أثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفي وقت  
 تعارضها فيه فيتساقتان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه والاصل في كل  
 ثابت ذواه اما اذا كانت يد متقدمة التاريخ فيقدم قطعا أو متأخره فسيأتي وقد ترجح تاخر التاريخ  
 وحده كان لدعى شراء دار يد غيره وأقام به بيته وقد بان مستحقة أو معيبة وأرددها واسترداد الثمن  
 وأقام ذواليد بيته بأنه وهما من المدعى ولم يؤرخا تعارضتا فلورأرختا حكم بالاخيرة على ما فتى به القفال  
 (واصاحبها) أي المتقدمة (الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد  
 ملكه نعم لو كانت العيوب بد الزوج أو البائع قبل القبض لم تلزمه اجرة كما علم مما مر في بابهما  
 (ولو أطلقت بيته) بأن لم تتعرض لزمان الملك (وأرخت بيته) ولا يلاحدهما واستويان لكل  
 شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك (فالذهب انهما سواء) فتعارضان بمجرد التسارع ليس  
 بمرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الاولى نعم لو شهدت احدهما بما بين

(قوله) ودخل في قولي الى قوله قال  
 البغوي في النهاية (قوله) للاجماع  
 على قبوله الى المتن في النهاية (قوله)  
 ولعل هذا عبا رتها لتأتي أوجه  
 (قوله) أي متنازعين الى قولي  
 المصنف . انه كان في النهاية

والاخرى بالابراء من قدره رجت هذه لانه انما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو اثبت  
 اقرار زيد له بدن فاثبت زيد اقراره بأنه لا شئ له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت  
 لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم قال في البحر لو اثبت انه اقترله بدار فادعى ان المقر له قال لا شئ لي فيها احتمل  
 تقديم الاول وان كانت اليد للثاني لرجوع الاقرار السابق الى النفي المحض اما اذا كان لاحدهما يد  
 أو شاهدان وللآخر شاهدين فتقدم اليد والشاهدان وكذا البيعة بسبب الملك كمنعج أو امر أو نسج  
 أو حلب من ملكه أو ورثه من أبيه ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض للمنفعة (و) المذهب (انه  
 لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم انها عادية (قدمت) سواء أذكرنا أو أحدهما الانتقال  
 من تهنده من معين أم لا وان اتحد ذلك المعين لتساوي البيتين في اثبات الملك حالاً فينساقطان وتبقى  
 اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى سواء أشهدت كل بوقف أم ملك كما اقتضى به المصنف كابن الصلاح  
 واقتضاه قول الروضة بين الملك والوقف بتعارضان كبيتني الملك قال البلقيبي وعلى ذلك العمل ما يظهر  
 ان اليد عادية باعتبار ترتيبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم انتهى واعتمده غيره وفي الأثر عن  
 فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم انه لو ادعى في عين يد غيره انه اشتراها من زيد من مندستين فأقام الداخل  
 بيعة انه اشتراها من زيد من مندستين قدمت بيعة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من  
 زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال ان زيدا استردها ثم باهها للآخر لان هذا خلاف الأصل  
 والظاهر ويؤيده ما يأتي في شرح قول المتن ~~حكم~~ للاسبق نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض  
 الزوجة انه لا بد ان يثبت الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه والابقيت بيده من هي يده  
 وسأق في التنبيه في الفصل الآتي ما يعلم منه ذلك فان ادعاه اعنى الاسترداد فعليه البيعة وأن محل العمل  
 باليد ما لم يعلم حدودها والا كما هنا فهمى في الحقيقة للاول فهو الداخل ومن ثم لو اتحد تاريخهما  
 أو اطلقتهما أو أحدهما قدم ذواليد لا يثبت حدوث يده وعلى ذلك يدل كلام غير البلقيبي أيضا  
 كجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العزيز أو صريحه كجمع آخرين تقديم ذى اليد الصورية هنا وان تأخر  
 تاريخ يده ويحجرى ذلك في نظائره من دعواهما اجارة أو نحوها واعتمد شيخنا كغيره الاول فقال فيمن  
 اتعا شئنا من وكيل بيت المال واقام كل بيعة البيع الصحيح هو الاول كما افاده كلام جمع متقدمين عددهم  
 لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال ولا عبرة بكون اليد للثاني وهذا يقيد المطلق  
 الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل وان كانت بيعة الخارج أسبق وقول السبكي انما يقدم سبق  
 التاريخ على اليد اذا اعترف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بيعة تقفه  
 منه (و) المذهب (انها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا لم يزل ملكه  
 أولاً نعلم من يلاه) أو بين سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكلنا البيعة ولانها شهدت له بمالم  
 يدعه وليس في قول الشاهد لم يزل ملكه شهادة بنفي محض لان الشئ قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة  
 الاعسار وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حالاً كما يأتي في مسألة الاقرار وكان شهدت  
 انها أرضه وزرعها أو دابته نجت في ملكه أو هذا أو امرته نخلته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه  
 أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المذعي عليه أو اقترله به أو ورثه أمس  
 وكان شهدت بأنه اشترى هذه من فلان وهو يملكها أو نحوه فتقبل وان لم تقل انها الآن ملك المذعي  
 أو بأن مورثه تركه له ميراثاً أو بأن فلان احكم له به فتقبل وذلك لان الملك ثبت تمامه فيستحب  
 الى ان يعلم زواله بخلافها باصله لا بد ان يضم اليها اثباته حالاً وكان ادعى رفق شخص يده فادعى  
 آخر انه كان له أمس وانه اعتقه فتقبل بينته بذلك لان القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق

(قوله) لتساوي البيتين الى قوله  
 ويؤيده ما يأتي في شرح في النهاية  
 الا قوله كما اقتضى به المصنف الى قوله  
 قال البلقيبي (قوله) من أهل  
 الوقف أو بعضهم في المغنى فهناك  
 يقوم العمل بالوقف قال ابن شعبة  
 وهو متعين انتهى هذا منافع لقول  
 الشارح المتقدم في المراجعات  
 لا بالوقف أي لا يرجع بالوقف  
 فلتأمل (قوله) وبه يعلم انه لو ادعى  
 الخ لا يلائم قوله السابق سواء  
 اذكرنا أو أحدهما الانتقال لمن  
 تهنده الخ فلتأمل (قوله) أو بين  
 الى قوله وكان قال عن عين يد غيره  
 في النهاية

وقع تبعا وكان قال عن عين سيد غيره هي لى وورثها من أبى ولا وارث له غيرى فشهد له بذلك وقالوا  
نحن من أهل الخبرة الباطنة فيمضى له بها لأنها اذا ثبتت ارثا استعجب حكمه فان سكتا عن  
نحن من أهل الخبرة ولم يعلمها الخاكم كذلك توقف ثم ان ثبت انه وارث أو ان الميراث أليه  
ترعت من ذى اليد وتعرف الخاكم الحال حتى يتبين أنه لو كان له وارث آخر لظهر فينبذ يسلمها اليه ولو ظل  
لخصمه كانت بيدك أمسي لم يكن اقرارا ولو قال من يده عين اشترتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة  
فصالت زوجة البائع ملكى تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فان ثبت أنها بيد الزوج حال  
التعويض حكم بها لها والابقيت يده من هي يده الآن \* نسيه \* قضية قولنا أو بأن فلانا حكم له به  
الى آخره وما نقله الزركشى حيث قال لو لم تشهد بملك أصلا ولكن شهدت على حاكم في زمن متقدم أنه  
ثبت عنده الملك كعادة الميكاتب في هذا الزمان قال بعض المتأخرين لم أر فيه نقل ولا يحتمل التوقف لان  
الحكم بها غير مستند حاضر بل اعتمادا على استحباب ما ثبت في زمن ماض مع احتمال زواله وظهور  
اليد الحاضرة على خلافه انتهى فاعلله بمنوع عما تقرر أن الملك حيث ثبت تمامه لا يضر كونه في زمن  
ماض ولا عبرة باحتمال يخالف الاستحباب فيه الاقوى من غيره كإبوي عالىة قوله باليد فضلا عن الملك  
لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لانه صريح في الاقرار له به أمس فيؤاخذ به  
(وتحوز الشهادة) بل تجب فيما يظهر ان انحصر الامر فيه على أن الجواز قد يصدق بالوجوب (بملكه  
الآن استحبابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما) اعتمادا على الاستحباب لان الاصل البقاء وللحاجة  
لذلك والاعتسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومجمله ان لم يصرح بأنه اعتماد  
الاستحباب والى لم تسمع عند الاكثرين نعم ان ثبت شهادته وذلك تقوية تستنده أو حكاية للحال لم يضر  
على ما مر ونبه الإذرى على أنه لا تجوز الشهادة بملك نحو وارث أو مشتراً ومتهب الا ان علم ملك المتقل  
عنه قال الغزوى وأكثر من يشهد هذا اعتماد مجرد الاستحباب جهلا (ولو شهدت) بينة (باقراره)  
أى المدعى عليه (أمس بالملك له) أى المدعى (استديم) حكم الاقرار وان لم تصرح بالملك حالا  
اذ لولا لبطلت فائدة الاقرار وفارق الشهادة بالملك المتقدم بان ذلك الشهادة بأمر يقينى فاستعجب وهذه  
بأمر ظنى فاذا لم ينضم له الجزم حالاً لم يؤثر (ولو أقامها) أى الحجة (بملكه أو شجرة) من غير تعرض  
للك سابق (لم يستحق ثمره موجودة) يعنى ظهيرة (ولا ولدا منفصلاً) عند الشهادة لانها ليسا من  
أجزاء العين ولذا لا يدخلان في بيعها ولان البيعة لا تثبت للملك بل تظهره في تقديمه عليها بالخطبة  
فلم يستحق ثمرها حتى تحصل قبل تلك اللحظة (ويستحق الحمل) والتمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة  
(في الاصح) تبع الام والاصل كالأشترها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجرة  
بنحو وصية لانه خلاف الاصل أما اذا تعرضت الملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فعلم ان حكم الخاكم  
لا يعطف على ماضى لجواز أن يكون ملكه لها حدث قبل الشهادة (ولو اشترى شيئاً واقبض ثمنه  
فأخذ منه بحجة) أى بينة (مطلقة) بان لم تصرح بتاريخ الملك (رجع على بائعه) الذى لم يصدقه  
ولاً أقام بينة بأنه اشتراه من المدعى ولو بعد الحكم به (بالتن) ليس الحاجة لذلك في عهدة العقود مع  
أن الاصل أنه لا معاملة بين المشتري والمدعى ولا انتقال منه اليه فيستند الملك الشهود به الى ما قبل الشراء  
وخرج بحجة التي هي البيعة هنا كما تقرر ما لو احدث منه باقراره أو بحلف المدعى بعد نكوله لانه المقصر  
و بمطلقة ما لو أسندت الاستحقاق الى حالة العقد فيرجع قطعاً وقال البلعنى لا حاجة له بل لو أسندت  
لما بعد العقد رجوع أيضاً على مقتضى كلام الاصحاب خلافاً للقاضى لان المسندة لذلك الزمن حكمها  
بالنسبة لما قبله حكم المطلقة وبياعه بائع فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق منه ولم يصدقه ما لو صدقه

(قوله) بل تجب الى قوله وفى الانوار  
عن فتاوى القضاة فى النهاية الا  
قوله ولا أقام بينة الى المتن (قوله)  
يعنى ظاهرة عبارتها يعنى مؤثرة  
غير الظاهر عبارتها  
غير المؤثر

على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لا اعترافه بأن الظالم غيره نعم لا يضر قوله ذلك له في الخصومة ولان قاله  
 معتمدا فيه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لعذره ومن ثم لو اشترى قنا وأقر بأنه قد تم  
 ادعى بحرية الاصل وحكم له بما يرجع بينه ولم يضر اعترافه بقره لانه معتمدا فيه على الظاهر ولو أقر مشتر  
 بتدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا تسمع دعواه عليه بأنه ملك للمقر له حتى يعيم به بيته ويرجع عليه  
 بالثمن نعم له تخليفه أنه ليس ملكا للمقر له فإن أقر وأخذ به (وقيل لا) يرجع المشتري على بائعه بالثمن  
 (الا اذا ادعى) المدعى على المشتري (ملكها بقا على الشراء) لمتبني احتمال الاشتغال من المشتري اليه  
 وأبطال البلقيني في الانتصار له وان لم يقبله أحد قبل القاضي وان الأول يلزمه محال عظيم هو أن المشتري  
 يأخذ التاج والثمره والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية  
 فساد البيع ويرده ما مر من تعليل الرجوع وليست الزوائد كالثمن بل هي كالعين وقد تقر رأوا لان حكمها  
 غير حكم زوائدها قال ومحل الخلاف ان قبض المشتري المبيع والارجع بالثمن قطعاً تنزيلاً لذلك منزلة  
 هلاك المبيع قبل القبض (ولو ادعى ملكا) له ازم مثلاً يد غيره (مطلقاً) بان لم يذكر له سبباً (فشهدوا له) به  
 (مع) ذكر (سببه لم يضر) ما زادوه في شهادتهم لان سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البيهنة فيه  
 الدعوى نعم لا يكون ذكروهم للسبب من محال انهم ذكروه قبل الدعوى به فان أعاد دعوى الملك وسببه  
 فشهدوا بذلك رجحت حينئذ وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بيته له بملك مطلق  
 قبلت لكن رد بان الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الوجه الأول اذ لا فرق بين  
 هذه وما في المتن من حيث أن الشاهدين في كل منهما لم يصرحاً بما يناقض الدعوى ويؤيده قواهم ان  
 خالف الشاهد الدعوى في الجنس اى الشامل للتوع والصف بل والصفة كما هو ظاهر ردوا في القدر  
 حكم بالاقل من الدعوى والبيته ما لم يكن بما المدعى (وان ذكر سبباً) وهم سبباً (آخر ضر) في شهادتهم  
 لنا قضتها الدعوى ويفرق بين هذا وما لو قال له على ألف من ثمن عبدة فقال المقر له لابل من ثمن داربانه  
 يقتصر في الاقرار ما لا يقتصر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لافيه \* فرع \* اقرار الرهن  
 بالرهن لا جنبي فان ارخت بيته المقر له بما قبل الرهن أخذه كله أو بما بعده لم يكن له الا ما فصل عن  
 الدين فان اطلقت بيته الاقرار و ارخت بيته الرهن أو اطلقت تعارضتا ولم يثبت رهن ولا اقرار كما أفتى  
 به ابن الصلاح لكن نازعه في القوت ولا تقبل الشهادة تبني إلا ان حصر كلم يكن يحمل كذا وقت أو مدة  
 كذا فتقبل وان لم تكن الحاجة \* فصل \* في اختلاف المتداعيين في نحو عقد أو اسلام أو عتق  
 اذا اختلفا في قدر ما كثرى من دار أو اجرته أوهما كأن (قال آجرتك البيت) شهر كذا مثلاً (بعشرة)  
 مثلاً (فقال بل) آجرتي (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة) أو بعشرين (وأقاما بيئتين)  
 اطلقتا أو احدهما أو اتحد تاريخهما وكذا ان اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجز الا عقد واحد  
 (تعارضتا) فيسقطان على الاصح لتناقضهما في كيفية العقد الواحد فيتما انما ثم يفسخ العقد كما علم  
 مما مر في البيع (وفي قول يقدم المستأجر) لاشتمال بيته على زيادة هي اكثر اجمع الدار كالمشهدت  
 بيته بألف وبيته بألفين يجب ألفان وقر قوا بأنه لا تنافي بينهما بخلافه هنا فان العقد واحد وكل كيفية  
 تنافي الاخرى اما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم ان كانت هي الشهادة  
 بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة في الباقي وألحق الرافعي بحثنا بالحققتين في  
 هذا المطلقين أو احدهما اذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الرائد بالبيته الزائدة  
 ولك أن تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والام يحكم بالتعارض في أكثر المسائل لكن يؤيده بل  
 يصرح به قول المتن الآتي وكذا ان اطلقتا أو احدهما الا ان يجب بأن العقد الموجب للثمن تعدد ثم

(فصل في اختلاف المتداعيين)  
 (قوله) في اختلاف قول المصنف  
 ولو قال كل منهما بعتك في النهاية  
 الاقوله احدهما بأنه غصبه الى المتن  
 وقوله ابي كاستلامه واقراء الى المتن  
 (قوله) وانفصا اى المتداعيان  
 (قوله) فثبت الزائد ان تقول  
 اني ثبت مع احتمال تقدم الشهادة  
 بالكل في نفس الامر قلوا الاخرى

يقض افساد احتمال اختلاف الزمن فعملوا له لقوة مساعدة واما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد  
 جواز الاختلاف (ولو ادعى) أي كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) فان أقره لاحد هما سلم اليه  
 وللآخر تخليفه اذ لو أقر به له أيضا غزم له بدله وان أنكر ما ادعى به ولا بينة حلف لكل منهما عينا وترك  
 في يده (و) ان ادعى شيئا على ثالث و (أقام كل منهما بينة) أحدهما بأنه غصبه منه والاخرى بأنه  
 أقر أنه غصبه منه قدمت الاولى لانها اثبتت الغصب بطريق المشاهدة فكانت أقوى ولا يغرم شيئا  
 للمقر له لان الملك للاول انما يتبع بالبينه فهي الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه أو (أنه اشتراه) منه  
 وهو يملكه أو وسله اليه أو تسلمه منه والمبيع بغير يده والا كما هو الفرض المعلوم من قول المتن بيد ثالث  
 لم يحتج لذك ذلك كما يأتي (ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكمه للاسبق) منهما تاريخا بخلاف معها زيادة  
 علم ولان الثاني اشتراه من لثالث بعد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل  
 بل والظاهر واستثنى البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخياط وشهدت بينة به فتقدم  
 وللأول الثمن وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فتقدم  
 المتأخرة أيضا أي كإتقانه واقراء وحاصله ان من شهدت من البيتين بملك المدعى للبائع وقت البيع  
 أو للمشتري الآن أو بنقد الثمن دون الاخرى تقدمت ولو متأخرة لان معها زيادة علم ولان التعرض للنقد  
 يوجب التسليم والاخرى لا توجه لبقائه حق الحبس للبائع فلا تصحفي المطالبة بالتسليم ويأتي أول  
 التمه الآتي ماله تعلق بذلك أيضا وخرج بقوله ووزن له ثمنه ما لو لم يذكره فاذا ذكره أحدهما قدمت  
 ولو متأخرة لانها تعرضت لوجب التسليم كذا قاله ولكن أطال البلقيني في رده (والا) يختلف  
 تاريخهما بأن الملقنا أو أحدهما أو أرختا تاريخ محمد (تعارضتا) فيتمساقطان ثمان اقرلها  
 أو لاحدهما فواضع والا حلف لكل عينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينه وسقوطهما انما هو  
 فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومجمله ان لم يتعرضا لقبض المبيع والاقدمت بينة ذي اليد  
 ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر بالقبض وبما قررت في هذه والتي قبلها علم  
 أن حكمهما واحد في التعارض وتقدم الاسبق وكان المتن انما خالف اسلوبهما الموهوم  
 لتخالف أحكامهما لاجل الخلاف ويجري ذلك في قول واحد اشترى ثمان من زيد وآخر اشترى ثمان  
 من عمرو على الوجه المذكور وأقاما بينتين كذلك فتعارضتا ويصدق من العين يده فيحلف لكل منهما  
 أو يقر \* تنبيه \* لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الامع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد أو مع  
 ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا أو مع قيام بينة أخرى بأحدهما يوم البيع ويصيران كبينه  
 واحدة وكذا كل ما ذكره شرط لوتر كنه بينة وقامت به أخرى كأقرت امرأة لفلان وقت كذا جعل  
 كذا فشهد آخران بأنها فلانة وانما تسمع البينة بالملك المطلق ان كان المدعى بيد المدعى أو بيد من لم يعلم  
 ملكه ولا ملك من انتقل منه اليه أو لم يكن يبدأ أحد وفيما عد ذلك قد تسمع لكن لا يعلم بها كلوا نترع  
 خارج عنهما من داخل بينة فأقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع وفانتهما معارضة بينة الخارج  
 فقط لترد العين اليه ولو أقام بينة بأن هذا رهنني واقبضني داره في ربيع الاو لسنه كذا وآخر بينة  
 بأنه أقر لي بها تلك السنة ولم يذكر واشهر اقال ابن الصلاح تعارضتا لان الرهن يمنع صحة الاقرار فلا ثبت  
 رهنه ولا اقرار كما مر آنفا مما فيه (ولو قال كل منهما) والمبيع في يد المدعى عليه (يعتقك بكذا) وهو  
 ملكي والالم تسمع الدعوى فانكر (وأقامهما) أي البيتين بما قالاه وطالباه بالثمن (فان اتحد)  
 تاريخهما (تعارضتا) وتساقتا لا امتناع كونه ملكا في وقت واحد لكل واحد فيحلف لكل كما  
 لو لم يكن لواحد منهما بينة وان كان لاحدهما بينة فغنى له وحلف للآخر (وان اختلف) تاريخهما

(قوله) واستثنى البلقيني وعبارتها  
 ويستثنى كما قال البلقيني الخ  
 (قوله) وخرج بقوله اعلم ان قوله  
 الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بقوله  
 وحاصله الخ وضا حبا النهائية تابعه  
 على المرجوع عنه وهو قوله وخرج  
 الخ (قوله) والمبيع في يدي قوله ولو  
 أقام بينة بان هذه الدار التي بيدك  
 وقفها في النهاية

(لزمه الثمنان) لا يمكن دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الاول ثم الانتقال للبايع الثاني والاحلف لكل (وكذا) يلزمه الثمنان (ان اطلقنا أو) اطلقت (احدهما) وارتخت الاخرى (في الاصح) لاحتمال اختلاف الزمن وحيث يمكن الاستعمال فلا اسقاط وفارقت هذه ما قبلها بأن العين تضيق عن حقهما معا فتعارضتا والتصد هنا الثمنان والذمة لا تضيق عنهما فوجبا وشهادة البيتين على اقراره كهي على البعين فيما ذكر وفي الاوار عن فتاوى القفال لو شهدا أنه باع عاقلا وآخران أنه مجنون ذلك اليوم محمل بالاولى أو أنه باع مجنونا قد ما في فتاوى القاضي نحوه وهو لو قالت بيته أقر بكذا يوم كذا فقالت اخرى كان مجنونا في ذلك الوقت قدمت لان معها زيادة علم وقيد به الغوى بمن لم يعرف له أنه مجنون وقتا وضيقتا والاعتراضتا ولو أقام بيته بأن هذه الدار التي يملك وقفها أبي علي وهو مالك حائر يومئذ فأقام ذوالبيد بيته بأنها ملكة قدم ما لم تقم بيته اخرى بأنه غصبها من الواقف لانه ذوالبيد حينئذ ولو ظهر في موقف محكوم بصفته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته مكتوب محكوم بصفته يشهد بالملك والحيازة لا خير قبل صدور الوقف لم يطل الوقف بمجرد ذلك كما أفتى به شيخنا قال لانه يجوز بتقدير صفته أن يكون الملك انتقل من صاحبه الى الواقف لاسيما واليد للواقف أو من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال انتهى ولا يعارضه ما مر قبيل قوله وانما لو شهدت بمكة أمس لتحقق ان اليد عادية ثم فلم ينظر لاحتمال الانتقال بخلافه هنا ولو شهدت بيته على منكر الشراء له بمن جزاف قبلان فالاحتمال لان حدفاه لان الجزاف حلال وحرام ولو أقام بيته بأن هذه التي يملكها فآخذها فأقام آخر اخرى بأنه اشتراها ممن كانت يده وهي ملكه حينئذ حكم بها لهذا لزيادة علم بيته وتقدم بيته قالت ملك أبيه وقدرته على بيته قالت ملك أبي خصمه وهو وارثه لجواز كونه وارثا ولا يرث المدعى لدين مستغرق فليس فيه تصریح بملكه بخلافه في وقدرته \* تنبيه \* الاولى بل المتعين ان يقال بدل لدين مستغرق لدعوا قراره لا آخر بعد موت أبيه وذلك لما هو معلوم أن الدين لا يمنع الارث وقد يقال في أصل التعليل لان هذا ليس فيه التخصيص على تلقي ملك هذا عن الاب لانه لم يشهد بارتث شي خاص بخلاف وقدرته فانه نص على أنه متلق ملكه من أبيه فلا احتمال فيه بخلاف ذلك (ولومات) انسان (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني) فآرثه ولا بيته (فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء كفره (وان أقام البيتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) لان مع بيته زيادة علم بالانتقال والاخرى مستحبة وصدقنا كل ناقلة ومستحبة ومنه تقديم بيته الجرح على بيته التعديل (وان قيدت) احدهما (أن آخر كلامه اسلام) أي كلفه وهي الشهادتان (وعكسته الاخرى) فقيدت أن آخر كلامه النصرانية كالثلاثة ويظهر أنه لا يكتفي هنا بطلاق الاسلام والتصرح الا من فقيهه موافق للعلماء على ما مر في نظائره بما فيه ثم رأيتهم قالوا يشترط في بيته النصراني أن تفسر كلمة التصريح وفي وجوب تفسير بيته المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذري عدى الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب لاسيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي (تعارضتا) وتساقتا اذ يستحيل موته علمهما فيحلف النصراني وكذا الوقيد بيته فقط وقيد بالقبضى التعارض بما اذا قالت كل آخر كلمة تكلم بها ومكثنا عنده الى أن مات واما اذا اقتصر على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال أن كلاهما قدمت ما سمعته منه قبل ذهابه عنه ثم استصحبته حاله بعدها ولو قالت بيته الاسلام علمنا نصرته ثم اسلامه قدمت قطعا (وان لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بيته) أنه مات على دينه تعارضتا) اطلقنا أم قيدنا لفظه عند الموت لاحتمال اعماله فان قيدت واحدة وأطلقت الاخرى فهل يتعارضان أيضا وتقدم بيته المسلم احتياط الاسلام لان حيث ثبت لا يرفع

(قوله) انسان الى قول المصنف ولو مات نصراني في النهاية (قوله) ويظهر عبارتها والوجه الخ (قوله) ثم رأيتهم قالوا عبارتها لقولهم يشترط الخ (قوله) وجهان عبارتها أحدهما الوجوب سيما الخ (قوله) فلا تعارض فيه أي وتقدم بيته المسلم كما هو ظاهر لانها ناقلة (قوله) فان قيدت الخ عبارتها فان قيدت واحدة وأطلقت الاخرى يتعارضان واذ تعارضتا الخ



الاشقيين ولم يوجد كل المحتمل ويجري سائر ح في تعييد بيعة النصراني فقط على التعارض وكأنه أخذ من نظيره في المسئلة السابقة لكن الفرق واضح فان تعييدها ثم قوى يعلم نصره قبل فعارض بيعة الاسلام لقوته حينئذ وهذا مفقود في مسئلتنا ومع ذلك فظاهر اطرافهم التعارض في الصورتين واذا تعارضتا أولا بيعة لاحدهما وحلف كل للآخر جينا في الصورتين والمعال يتدهما أو يتأخذهما تقاسمهما نصين اذا مرجح أو يدغيره ما قال القول بقوله ثم التعارض انما هو بالنسبة نحو الارث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كسلم ودفنه في مقارنا وبقول المصلي عليه في التيق والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول وبوجه بان التعارض هنا صريح مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز ولو قالت بيعة مات في سؤال واخرى في شعبان قدمت لانها ناقلة ما لم تقبل الاولى رأيت حيا أو يبيع مثلا في سؤال والا قدمت على المعتد أو برئ من مرضه الذي تبرع فيه واخرى مات فيه قدمت الاولى على الاوجه خلافا لقول ابن الصلاح بالتعارض لانها ناقلة (ولو مات نصراني عن اثنين مسلم) حالة الاختلاف (ونصراني فقال المسلم أسلت احد موتي) أي الاب \* (فالبراث يتناوئل النصراني بل) - أسلت (قبله) فلا رث لك (صدق المسلم بيمينه) لان الاصل اسقراره على دينه فيحلف ويرث ومثله كما بأصله وحذفه للعلم به معاذ كره المفهوم أنه لا فرق في تصديق المسلم بين اتفاهما على وقت موت الاب وعدمه لو اتفقا على موت الاب في رمضان وقال المسلم أسلت في سؤال والبصراني في شعبان (وان أقاماها) أي البيتين بما قالاه \* (قدم النصراني) لان بيته ناقلة عن الاصل الذي هو التنصر الى الاسلام قبل موت الاب فهي أعلم وقيدته بالبقين بما اذا لم تقل بيعة المسلم علمنا نصره حال موت أبيه وبعده ولم تستحب فان قالت ذلك قدمت والارز الحكم برده عند موت ابيه والاصل عدم الردة وقيدته نظرو قياس ما يأتي في رأينا حيا في سؤال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جرم به (ولو اتفقا) أي الابن (على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني) مات (في سؤال صدق النصراني) بيمينه لان الاصل بقاء الحياة (وتقدم) بيعة المسلم على (بيته) ان أقاما بيته بذلك لانها ناقلة من الحياة الى الموت في شعبان والاخرى مستحبة الحياة الى سؤال نعم ان قالت رأينا حيا في سؤال تعارضتا كما قالاه فيحلف النصراني أما اذا لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم كما مر لاصل بقاءه على دينه وتقدم بيعة النصراني لانها ناقلة ما لم تقل بيعة المسلم عاينا الاب. متا قبل اسلامه فتعارضن ويحلف المسلم ونظير ما تقر في رأينا حيا وعينا حيا ميتا شهادة بيعة بأن أبا متع مات يوم كذا فورثه وحده فأقامت امرأة بيعة بأنه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعدها فتقدم بيته لان معها زيادة علم ومن ثم لو شهد اجموته وآخران بحياته بعد ذلك قدمت بيعة الحياة لزيادة علمها وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بيعة بأنه برئ من مرضه الفلاني ومات من غيره واخرى بأنه مات منه تعارضتا بخلاف لو شهدت بيعة بأنه مات في رمضان سنة كذا فأقام بعض الورثة بيعة بأنه أمزله بكذا سنة كذا السنة بعد تلك فان بيعة موته في رمضان مقدمة انتهى فتقدم هذه بشكل مما تقر ان الأنا يجب أن لا يلزم من شهادتها باقراره أو بته فليس معها زيادة علم بل المثبتة لموته أعلم بخلاف الشهادة بالترقيح وبالحياة بعد الموت ثم ما أطلقه في الاولى لو قيل فيه بناء على اعتماده محله في بيته استنويتا أو تقارنا في معرفة الطب والاقدمت المعارفة به دون غيرها لم تعد ولو مات عن أولاد وأخذهم عن ولد صغير فوضهوا يدهم على المال فلما كل ادعى بمال أبيه وبارت أبيه من جده فضاوا مات أولاد في حياة أبيه فان كان ثم بيعة جمل بها والا فان اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا في أن الأخر مات قبله أو بعده حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحياة والاصدق في ملأ أبيه وهم

(قوله) لان الاصل الى قوله ونظير ما تقر في النهاية (قوله) في قياس ما يأتي عبارتها والوجه قياسا على ما يأتي الخ (قوله) الا أن يجب لا يخفى ومن هذا الجواب لاسيما بالنسبة للزوج فتدبر (قوله) ولو مات الى التمس في النهاية الا قوله ومثل ذلك فما يظهر الى المتن وقوله وأما ان البلقين الى المتن

في مال ابيهم ولا يرث الجسد من ابنة وعكسه فاذا حلقا او نكلا جعل مال ابيه له ومال الجد لهم ذكره  
 شيخنا (ولومات عن ابي بن كافر بن واثنين مسلمين) بالعين (فقال كل) من الفريقين (مات على  
 ديننا صدق الا بوان باليمين) لانه محكوم بعكسه ابتداء بما علمنا فيستحب حتى يعلم خلافه  
 (وفي قول يوقف) الامر (حتى يتبين) الحال (او يصلحوا) لتساوي الخالين بعد بلوغه  
 زالت التهمة واعترضه البلقيني بما لا يصح وفي عكس ذلك ان عرف للاوي بن كافر سابق وقال اسلمنا  
 قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا أو أسكر الابن ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالث تصدق  
 الابن لاصل بقاء الكفر وان لم يعرف للاوي بن كفر أو اتفقوا على وقت الاسلام في الثالث صدق  
 الابن عملا بالظاهر وأصل بقاء الصبا ونشهدت بأن هذا لحم مذكاة أو لحم حلال وعكست اخرى  
 قدمت الاولى تأخذه بعضهم من قولهم يقبل قول المسلم في لحم جاءه به المسلم اليه هذا لحم ميتة لان اللحم  
 في الحياة محرم الاكل فيستحب حتى تعلم ذكاته فلم أن الاولى ناقله عن الاصل فقدمت ومثل ذلك فيما  
 يظهر بينة شهدت بالافشاء واخرى بعدمه ولم يحضر بينهما ما يمكن فيه الاتهام فقدمت الاولى لان معها  
 زيادة بالنقل عن الاصل وبه يرد على من أفتى بتعارضهما (ولو شهدت) بينة (أنه اعتق في مرضه)  
 الذي مات فيه (سالموا اخرى) أنه اعتق فيه (غانموا كل واحد ثلث ماله) ولم تجز الوثية (فان  
 اختلف تاريخ) لليتين (قدم السابق) لما سر أن تصرفه الجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا  
 ولان مهما زيادة علم (وان اتحد) التاريخ (اقرع) بينهما لعدم مزية أحدهما ثم ان اتحد  
 بمقتضى تعليق وتخيير كان اعتقت سالمنا فغانم حر ثم اعتق سالمنا فاعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط  
 والمشروط وهو الراجح تعين السابق من غير اقرار لانه الاقوى والمقدم في الرتبة كما مر في نكاح  
 الشرك (وان اطلقنا) أو أحدهما (قبل اقرع) بينهما لاحتمال المعية والترتيب وأطال البلقيني  
 والزركشي وغيرهما في الاتصافه نقلوا ودليلا ومن ثم صححه في الروضة في موضع (وقيل في قول يعنى  
 من كل نصفه قلت المذهب يعنى من كل نصفه والله أعلم) لاستوائهما والقربة ممتعة لثلاث فخرج  
 بالرق على السابق الحزفيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه العدل ولا نظر لزوم  
 ذلك في النصف لانه أسهل منه في الكل (ولو شهد اجنبيان أنه أوصى يعنى سالم وهو ثلثه) أى ثلث  
 ماله (ووارثان حائزان) أو غير حائزين وانما ذلك فيدلى بعده (أنه رجوع عن ذلك ووصى يعنى  
 غانم وهو ثلثه ثبت) الوصية الثانية (لغانم) لانها اثبات الرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة وكون  
 الثاني أهدي لجمع المال الذي يرثونه عنه بالولاء بعيد فلا يصدق تهمة أما اذا كان دون ثلثه فلا يقبلان  
 فيما لم يثبت له بدلا للتممة وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة وقدمر (فان كان الوارثان) الحائزان  
 (فاسقين لم يثبت الرجوع) لان شهادة الفاسق لغو (فيعتق سالم) بشهادة الاجنبيين لان الثلث  
 يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه (و) يعنى (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وهو ثلثاه  
 باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالمنا قد هلك أو غصب من التركة مؤاخذا للورثة  
 باقرارهم أما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتها \* تمة \* في فروع يعلم أكثرها مما مر  
 لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة ان أباه وقفها وهو يملكها عليه ثم صلى أولاده انتزعت من المشتري  
 ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق الشهود والواقف فان مات  
 مصرا صرفت لا قريب الناس الى الواقف قاله الرافعي كالقفال وممرت الاشارة اليه في مجتبه شهادة  
 الحسبة ولو شهد ابدن وآخران بالبراءة منه واطلقنا أو أحدهما قدمت البراءة كما مر وان أرختنا  
 فالتأخرة والاوجه فيما لو شهد واحد بالمسال وآخره ثم بالبراءة منه أن الشهادة بالمسال تمت وهذا

شاهد بالبراءة فخطف معه مذمعتها و يجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل ولومن قفيه  
هو ائق على المعتد لا اختلاف اثمتا نضهم في ذلك منها الا كراه وقول الغزالي وغيره يكفي الطلاق من قفيه  
لا يشبهه علم ماى موافق ضعيف كما يعلم مما مر بما فيه او اخر الشهادات والسرقة ما لم يقصد المسروق منه  
مجرد التفرغ والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقنول بكل مختلف في موجه كالطلاق والنكاح  
والبلوغ بالسن فان لم يقبل بالسن لم يمتنع لتفصيل وكونه وارث فلان او يستحق وقف كذا او نظره  
او الشفعة في كذا او كون هذا واقفا او وصية فلا بد من بيان ما صرف اى الا في شهادة الحسبة فيما يظهر  
وزعم الاصبي انه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا الا ان هذا الواقف هو بعيد بل لا وجه له وكون نحو  
البائع زائل العقل وبراءته من دين فلان كما رجه الغزالي وزعم غيره الا كنفاء بالطلاق وقوله ما اوصى له  
بكذا فيدكر ان انه بيده حتى مات ومن عهد له جنون وعقل قامت بينة بأنه حال سعه مثلاً عقل واخرى  
بأنه مجنون تعارضتا ان اترختا بوقت واحد أو اطلقنا أو احدهما وكذا ان جهل حاله والعقل يصدر من  
المعاقل والمجنون فان لم يعرف له الا عقل قدمت بينة الجنون لانها ناطقة او الاجنون قدمت بينة العقل  
لذلك ولو شهدت بينة بأعساره من جهل حاله واخرى ببساره قدمت ان بينت ما يسره وسببه وأنه باق معه  
الى الآن ما اذا علم احدهما فتقدم الناطقة عنه وكذا بينة السفه والرشد فان علم احدهما قدمت الناطقة  
عنه والا كان شهدت بسفهه اول بلوغه والاخرى برشده قدمت فان لم تقيد باول بلوغه قدمت الاولى لان  
الاصول الغالب الرشد وعليه يحمل الطلاق ابن الصلاح تقدمها قال كالجرح قال ولو تكررت  
بينت اسار واشار كل ما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الاخرى بضده قدمت المتأخرة الا ان يظن  
ان بينة الاعسار مستحبة اعساره الاول ولو قامت بينة باحتياج نحو تيم ابيع ماله وان قيمته مائة  
وخمسون فباعه اقيم به وحكم ما كتم بهمة البيع ثم قامت اخرى بأنه يبيع بلا حاجة أو بان قيمته مائتان نقض  
الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم بقاء على سلامة البيعة من المعارض  
ولم تسلّم فهو كما لو ازيلت يد داخل بينة خارج ثم أقام ذوا اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي  
قال لان الحكم لا ينقض بالشك اذا التقويم حدس وتضمن وقد تطام بينة الاقل على عيب فبها زيادة علم  
وانما نقض في القيس عليه لاجل اليد اى الثانية قبل ولقولهم لو شهد بان قيمة المسروق عشرة وشهد  
آخرا بانها عشرون وجب الاقل لانه المتيقن بخلاف نظيره في الوزن لان مع بينة الاكثر زيادة علم  
اتهى والاطال غيرهما كقولده الساج وأبي زرعة في فتاويه في الاجارة وغيرها الكلام في المسئلة حتى  
زعم الساج ان المسئلة في الرافعي فيها قولان من تخريج ابن سريج وهو عجيب منه فان صورة الرافعي  
في امرين محسوسين وهما الموت في رمضان أو شوال ومسلتنا في امرين تخمينيين وشتان ما بينهما على  
انه اختلف في الرابع من ذلك القولين فرجح الجازي في مختصر الروضة أخذنا من عبارتها النقض  
وبنه غيره من مختصرها على انه مبنى على ضعيف وأنه على الصحيح لا يتصور فيه نقض وعلى كل  
فلا شاهد في واحد من هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين التخمينيات والمحسوسات ومما يشجب  
منه أيضا زعم بعضهم ان المسئلة في التنبيه وغيره هذا والذي يتعين اعتماده أخذنا من تعليل السبكي  
بالشك وبه يصرح قوله في فتاويه في الرهن لا يبطل بقيام البيعة الثانية مهما كان التقويم الاول محتملا  
ووفقا لابي زرعة وغيره وان وافق السبكي الاستوى والا ذرعى وغيرهما حمل الاول على ما اذا بقيت  
العين بصفاتها وقطع بكذب الاولى والثاني على ما اذا تلفت ولا تواتر أو لم يقطع بكذب الاولى واعتمد  
شحننا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي فقال ويحجب باننا نعلم ان ذلك نقض بالشك وما قالوه  
قبيل الحكم بخلاف مسلتنا ولهذا الوجود التعارض فيها قبل البيع والحكم امتعا كما صرح هو به اى

خلافا لبعضهم انتهى ونفي تسليم ذلك باطلا لانه غير متضح والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح  
 كيف والمدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وايضا فالاعتراض قبل الحكم محرم له وهذا من موجب له  
 فاذا وقع واجبا ثم عورض وجب أن لا ينظر لعارضه الا ان كان أرحم على ان السبكي جوز عند التعارض  
 قبل الحكم البيع بالاقبل بعد اشهاره ما لم يوجد رغب بزيادة وهذا يعلم ما في الطلاق شيخنا عنه منع البيع  
 عند التعارض ويجرى ذلك كله في نظائر هذه المسئلة وبحت السبكي أن القول قول القيم في الاشهار  
 وأن ما باع به عن المثل وكذا نحو وكيل وعامل فراض قال وانما صدق المولى اذا اتى بعد كاله عليه البيع  
 بلا مصلحة لانها المدونة للبع كاحتياج الوكيل لاثبات الوكالة وعن المثل من صفات البيع فاذا ثبت  
 جواز له صدق في صفته لا دعائه المصلحة واذا غلب الفساد انتهى وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه انه  
 لا يثبت من اثباته الاشهار وعن المثل وليس كالوكيل وغيره لان نحو الوكيل لا يكف اثبات مصلحة فمن  
 المثل أولى واما القيم أو الوصي فيكفها لانه لم يتصرف باذن المالك فكذا ثبت المثل وفرقه المذكور  
 يرد أن عن المثل مسوغ أيضا وكون هذا الشيء باع على حاجة المولى من صفات البيع أيضا فعمله الثمن  
 صفة والحاجة مسوغة كالتحكم فثاقه ونظره لا دعائه العهدة يلزم عليه انه لا يكف اثبات المصلحة لا دعائه  
 العهدة أيضا فعمل تصديق مدعى العهدة حينئذ حيث لم يكف اثبات مسوغ البيع ولو شهدت بيته أن فلانا  
 حكم له ذاب وبيته بأن أخرجكم به لاخر فقبل بحكم بالحكم الاخير لانه نافع وقيل بتعارضان فيساقطان  
 أي ويرجح واحد مما يمكن مجبته هنا فان اتحاد الحاكم فقبل كذلك وقيل بل في الثاني والذي  
 يتجه انه لا فرق وان الحكمين حيث اختلف تاريخهما تقدم السابق الا ان يرجح الثاني بشئ مما مر نظير  
 ما مر في البيتين وزعم الشيخ هنا مشكل جدا الاعلى القول المرود انه ينفذ بالظن وان لم يكن بالظن  
 الامر كظاهره فان لم يورثا كذلك تعارضا نظير ما مر في البيتين أيضا \* (فصل) \* في القائف  
 المحقق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به وهو لغة متبوع الاثر والشبه من قوته تبعته والاصل  
 فيه خبر العصمين انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضی الله عنها ذات يوم مسرورا فقال  
 الهزلي ان محمدا أي يجيم وزاين مجتمين المدلجى دخل على قرأى اسامة بن زيد وزيدا اعلمها قطيفة  
 قد غطيار وسهما وابدت اقدامهما فقال ان هذه اقدام بعضهما من بعض قال أبو داود وكان اسامة أسود  
 وزيد أبيض قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمتنع من المخارقة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على  
 خطأ ولا يستر الابحى (شرط القائف) ما تضمنه قوله (مسلم عدل) أي اسلام وعد الله وغيرهما  
 من شروط الشاهد السابقة ككونه بصيرا ناطقا رشيدا غير مدلول بقى عنه ولا بعضه بل يلحق به لانه  
 حاكم أو قاسم قال في المطلب من الاعصاب سميعا ووردة البلقيني وهو منجبه (محرّب) للغير الحسن  
 لا حكم الاذ وتجرية وكما بشرط علم الاجتهاد في القاضي وفسر أصله التجربة بأن يعرض عليه مولد في نسوة  
 غيراته ثلاث مرات ثم في نسوة هي فممن فاذا اصاب في الكل فهو محرّب انتهى وهو صريح في اشتراط  
 الثلاث واعتماد في الروضة وأصلها وهو طاهر وان اطال البلقيني في اعتماد الاكفاء بمرّة وكونه مع  
 الام غير شرط بل للاولوية فيكفي الاب مع رجال وكذا سائر العصابة والاقارب واستشكل البازي خلوه  
 احد أبويه من الثلاثة الاول بأيه قد يعلم ذلك فلا يبقى فممن فائدة موقود يصيب في الربعة اتفاقا قال فالاولى  
 ان يعرض مع كل صنف ولدا لو احد منهم أو في بعض الأصناف ولا يخص به الربعة فاذا اصاب في الكل  
 علمت تجرته حينئذ انتهى وكون ذلك أولى ظاهر وحينئذ فلا يساق في كلامهم (والاصح اشتراط)  
 وصفين آخرين علمان العدالة المطلقة وصرح بما للخلاف فهما وهما الحرة والله كورة فلا يكفي  
 الا الحاق الامن (حزك) لما تقرر انه حاكم أو قاسم (لا عدد) فيكفي على الاصح قول واحد

\* (فصل في القائف) \*  
 (قوله) في القائف الى قوله وقضية  
 كلامهما هنا في النهاية الاقوله  
 أي يجيم وزاين مجتمين وقوله  
 وهو ظاهر الى وتونه مع الامام

لذلك (ولا كونه مدحيا) أي من بني مدح فيجوز كونه من سائر العرب بل الجهم لأن القباضة علم من علمه عمل به (فاذا تداعيا بمجولا) لقبطا أو غيره (عرض عليه) مع المتداعيين أن كان صغيرا لما قدمته في الاقراران العبرة في التكبير بمن صدقه (فن الحقة به لحقه) كما مر في الأقيط والمجنون كما صغير قال البلقيني وكذا منغى عليه ونائم وسكران لم يتعدوا ولا لم يعرض لانه كالمصاحي ويصح انسابه بكون النائم كذلك بعيد جدا وقضية كلامهما هنا انه لا فرق بين ان يكونا لاجدهما عليه يدوان لا لكن الذي استحسنه الرافي ان يدل لالتقاط لا تور ويد غيره بقديم صاحبها ان تقدم استلحاقه على استلحاق منازعه والاسلوب فيعرض عليه (وكذا الواشتر كافي وطء) لامرأة والحق به البلقيني استدلخال ماتهما أي المحترم (فولدت بمكثما منها وتنازعاها بان وطئنا شبهة) كان لهنه كل زوجته أو امته وللشبهة صور اخرى ذكر بعضها عطفها للخاص على العام فقال (أو) وطئنا (مشاركة لهما) في طهر واحد والافهول الثاني كما يؤخذ من كلامه الآتي قياسا لتهذره عوده الى هذا الآن بينهما صور الا يمكن عوده اليهما (أو) وطئ عزوجته فطلق فوطئها آخر شبهة أو نكاح فاسد) كان نكحها في العدة جاهلا بها (أو) وطئ (أمته فباها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما) فيعرض عليه ولو مكافا ويلحق بمن ألحقه منهما وان أنكر لأن الحق فيه لله تعالى أو أنكر لان الولد صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه بانكار الغير بخلاف المجهول فان لم يكن قائف أو نكح اعتبر انساب الولد بعد كاله وعمل بالحق القائف التام في المهر ولا يستحالة انعقاد شخص من ماء شخصين كما أجمع عليه الأطباء وبرهنوا عليه قال البلقيني ولو كان الاشتباه للاشترالك في الفراش لم يعتبر الحاق القائف الابحكم كما ذكره الماوردي وحكا في المطلب في ملخص كلام الاصحاب (وكذا الوطئ) بشبهة (منكحة) لغيره نكاحا صحيحا كما باصله واستغنى عنه بقوله الآتي في نكاح صحيح (في الأصح) ولا يتعين الزوج للحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القائف الابينة بوطء الشبهة فلا يكفي اتفاق الزوجين ولو الوطئ لان الولد له حق في النسب وليس ذلك حجة عليه هذا ما ذكره الرافي هنا يمكن اعتماد البلقيني ما اقتضاه كلامه في اللعان أنه يكفي ذلك الاتفاق وكالبينة تصديق الولد المكاف لما تقررت ان له حقا (فاذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئها وادعياء) اولم يدعيها (عرض عليه) أي القائف لامكانه منهما (فان تخلل بين وطئها ومحضنة) الولد (للساني) وان ادعاه الاول لظهور انقطاع تعلقه به اذ الحيض اثاره ظاهرة على البراءة منه (الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئنا شبهة أو نكاح فاسد فلا يتقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ملك العيوان والنكاح الفاسد فانها لا يثبتان الفراش الا بعد حقيقة الوطء (وسواء فيهما) أي المتنازعين (اتفقا اسلاما وحرية أم لا) كما مر في القبط لان النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا ان ألحقه بنفسه والا كان تداعيا اخوة المجهول فيقدم الحر لما امر ان شرط من يلحق بغيره أن يكون وارثا حرا ويحكم بحريته وان ألحقه بالعبد لا احتمال انه ولد من حرة ولو ألحق قائف بشبهة ظاهر وقائف بشبهة خفي قدم لان معه زيادة حذق وبصيرة وقيل يقدم الاول وأبدى شارح احتمالا انه يعرض على ثالث ويلحق بمن واقفه منهما كما قيل بتمثله في اختلاف جواب المفتين ويرد بان القائف كما يختلف المفتي فلا يقاس به وفيما اذا ادعاه مسلم وذمى يقدم ذوالبينة نسبا ودينا والا وقد ألحقه القائف بالذمى تبعه نسبا فقط فلا يحضنه

(قوله) قال البلقيني الى الكتاب في النهاية الاقوله وقيل يقدم الاول الى قوله وفيما (قوله) والحق به البلقيني الى قوله وان أنكر في النهاية (قوله) هذا ما ذكره الرافي العتيد وان الخ (كتاب العتق)\*

أى الاعتاق المحصل له وهو إزالة الرق عن الأدمى من عتق سبق أو استقل ومن عبر بإزالة الملك احتياج  
 زيادة لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى ليجزى بقيد الأدمى الطير واليهام فلا يصح عتقها على الأصح  
 وقال ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطحاب إذا ما اليها ثم الاندية فاعتاقها من قبل سوانب الجاهلية  
 وهو باطل قطعا انتهى ورأيه أبى نعم أن أبا الدرداء كان يشتري العصفير من الصبيان ويرسلها تحمله  
 ان صحت على أن ذلك رأى له وبقيد لا إلى مالك الموقف لانه مملوك له تعالى ولذا ضمير بالقيمة وما بعده  
 لتحقيق الماهية لا لإخراج الكافر لعمته عتقه وان لم يكن قرينة على أن قصد القرينة يصح منه وان لم يصح له  
 ما قصد وأصله قبل الإجماع قوله تعالى فلترقية وخبر الصحبين من أعتق رقبة مؤمنة وفي رواية  
 امر أسلمنا أعتق الله بكل عضومها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وصح خبر  
 ايما امرئ مسلم أعتق لله امرأ مسلما كان فساكاه من النار واما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين  
 كاتسا فساكاه من النار به يعنى أن عتق الذكرا أفضل وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء له  
 من النار ونصت الرقبة بالذكرا لأن الرق كالغزل الذى فيها وهو قرينة إجماعا ولم يذكره اكتفاء  
 بما سيذكره في الكتابة بالأولى ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه كبار الصحابة رضوان الله عليهم  
 أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فإنه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف  
 نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد واركاه ثلاثة عتق وصيغة ومعتق ولكونه الأصل  
 بدأه فقال (انما يصح من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافر حريا كسائر  
 التصرف المالى فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكروه ومحجور عليه ولو بفلس نعم تصح وصية السفية به  
 وعتقه من الغير بإذنه وعتق مشترك قبل قبضه وماما تقرر نيت المال كما يأتى وولى أقرن موليه عن كفارة  
 مرتبة على مأمورين موسر لم رهون ووارث موسر لقرن التركة وهذا علم أن شرط العتق أن لا يتعلق به  
 حتى لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو اجارة واستيلاء ولو قال بائع لمشتري قرن  
 منه شراء فاسدا أعتقه فانتقمه لم يعتق على البائع على ما قاله الماوردى لانه إنما أذن بشاءه على أنه ليس  
 بملكه ورد أن العتق لا يندفع بالجهل اذ العبرة فيه كسائر العقود بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف  
 ومن ثم صرح حوا بأنه لو قال غاصب عبد المالك أعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا نفذ على المالك وهذا  
 يزيد انصاح ضعف كلام الماوردى (ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره كمنون  
 السيد لما فيه من التوسعة لتحقيق القرينة تم عقد التعليق ليس قرينة بخلاف التدبير اما العتق نفسه  
 فقرينة مطلقا ويجزى في التعليق بفعل المالى وغيره هنا ما مر في الطلاق ولا يشترط الجهة التعليق  
 اطلاق التصرف له من نحو رهن معسر ومفلس وممرد قبل وقف المسجد تحرير ولا يصح تعليقه  
 ورد بان حد العتق السابق يخرج هذا فلا يرد على المتن وأفهم صحة تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كأن شرط  
 الخيار له أو توقيته فيبدأ بنم ان اقرن بما فيه عوض أفسده ورجع بعتقه نظير ما مر في النكاح وليس  
 لمعلقه رجوع بقول بل نحو بيع ولا يعود بعوده ولا يطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس  
 للوارث تصرف فيه الا ان كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد عرضه عليه **فرع** أفقى القلبي  
 في ان حافظت على الصلاة فانت حر بأنه يعتق ان حافظ عليها أى الخمس اداء وان لم يصل غيرها فيما  
 يظهر سنة كاستبراء الفاسق انتهى ويردد النظر فيما لو اخل به العذر والقياس ان العذر اذا أباح  
 اخراجها عن الوقت كنفاد مشرف على هلاك لم يؤثر والا أثر (و) تصح (اضافته الى جزء) من  
 الرقيق معين كيدوي يظهر ضبطه بما مر في الطلاق مما يقع باضافته اليه أو مشاع ككعب أو ربع  
 (فيعتق كاه) الذى له من موسر ومعتق سرية نظير ما مر في الطلاق وذلك نظير أحمد وأبى داود بذلك وصح

(قوله) بإزالة الملك أى عن الأدمى  
 (قوله) لتحقيق الماهية هذا الاطلاق  
 قوله انما احتياج زيادة الخ الأأن  
 يقال هذا أيضا محتاج اليه  
 في تحقيق الماهية وان لم يكن  
 محتاجا اليه في الجامعة والماتعة  
 (قوله) كامل الحرية الى قول  
 المصنف وصريحه في النهاية الاقوله  
 ويردد النظر الى الماهية (قوله)  
 نعم عقد الخ عبارتها وهو غير قرينة  
 ان قصديه حث أو منع أو عتق  
 خبر والاعتقوبة (قوله) اما العتق  
 نفسه محيل تامل لان الذى وصف  
 بكونه قرينة أو غير قرينة فعل المكلف  
 وفعله هنا عقبة التعليق لا غير  
 واما العتق الذى هو زوال الرق عند  
 وجود المعلق عليه فليس بفعله  
 بل أثر من آثار فعله فليست مثل (قوله)  
 بعد عرضه عليه فلو عاد بعد الامتناع  
 واتى بالفعل قبل تصرف الوارث  
 فالذى يظهر انه يعتق والله أعلم

(قوله) ولوالى قول المصنف وهى فى  
 انها لم يمع مخالفة سأنه علمها (قوله)  
 فبانت أمته لم تعتق وانما اعتق  
 الشافى رضى الله عنه أمته بذلك  
 تورعاً عنى اقول تأمل قوله تورعاً فانه  
 اذا كان لا يرى العتق بذلك فهى  
 باقية على ملكه نعم ان ثبت بعد ذلك  
 بصيغة عتق فلا اشكال (قوله)  
 منزل فيه الجواب على السؤال تنزل  
 الجواب على السؤال لا يقتضى  
 كون الجواب انشاء بل يقتضى  
 كونه اخباراً لان السؤال انما يكون  
 عن أمر قد اتقضى أى اذا كان  
 بمثل هذه الصيغة الماضية والحاصل  
 أن قوله بان الاستفهام الحاصل  
 له وقوله بخلاف مستلتم معلم لكن  
 قد يقال القرينة ضعيفة كما فى قوله  
 لقنه افرغ من العمل فلنأمل  
 (قوله) لم يعتق عليه باطننا عبارتها  
 عتق عليه ظاهراً لا باطننا واعتمد  
 الاسنوى خلافه كما اقتضاه اطلاقهم  
 الخوصوب الدميرى الاول وهو  
 المعتمد قياساً على ما لو قيل له اطهقت  
 الخوان **ب**ان الاستفهام الخ وقوله  
 لصاحب نفسه بعد غيرك حرمتك  
 لا يعتق بكما لو قال لقنه يا نحو انا ماية  
 ومغضى زاد فيه لعل الاخيرة عن  
 المرزى اقول واضح أن محمله  
 ما لم يرد به عتقه (قوله) وعند الخوف  
 لا فرق الخ محل تأمل لان كلامهم فى  
 مسألة الطلاق الميسر عليها  
 بفرض تسليم مقيد بحالة الارادة  
 فليتأمل (قوله) أى الكفاية الى قول  
 المصنف ولو قال بعثك نفسك فى  
 النهاية الا قوله قال لانه الى قوله وقوله  
 انت ابنى وقوله وهو متجه الى الميت

عن ابن عباس رضى الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقد لا يعتق كله بأن وكل وكيلاً  
 فى اعتناقى عبده فأعتق نصفه فيعتق فقط واستشكاه الاسنوى بأنه لو وكله شريكه فى عتق نصيبه فأعتقه  
 الشريك سرى لنصيبه قال فاذا حكم بالسراية الى ملك الغير هنا فى ملك الموكل أولى ويحجب بأن الذى  
 سرى اليه العتق هنا ملك المباشرة للاعتناق فكفى فيه أدنى سبب وأما ثم فالذى يسرى اليه غير ملك المباشرة  
 فلم يقتصر فيه لضعفه على السراية اذا الاصح فيها كما قاله الزركشى أن العتق يقع على ما عتقه ثم على الباقى  
 بها وهو أوجه من ترجيح الدميرى اما بل أنه يقع على الجميع دفعة واحدة إذ تفرقة الشيخين التى ذكرناها  
 واجتماعها تقتضى ترجيحهما للمارحمة الزركشى اما اذا كان لغيره فسبباً ويشترط فى الصيغة لفظ  
 يشعر به أو إشارة أخرى أو كناية (وصريحه) ولومن هازل ولاعب (تحرير واعناق) أى ما اشتق  
 منهما لورودهما فى القرآن والسنة من ~~تكرار~~ من أنفسهما كانت تحرير فكافية كانت طلاق  
 وأعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطقتك الله وإبرأ الله وفارق نحو باعك الله  
 وأقالك الله وزوجك الله فانها كتابات لضعفها بعد عدم استقلالها بالمصود بخلاف تلك ولو كان اسمها حرة  
 قبل الرق عتقت بيا حرة مالم يرد ذلك الاسم وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الاطلاق مردود بأن هذا  
 فى من اسمها ذلك عند النداء ولو زاحته امرأة فقال تاخرى يا حرة فبانت أمته لم تعتق كما أتى به الغزالي  
 ويشكل عليه ما مر فى نظيره من الطلاق الا ان يحجاب بأن هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة  
 فى نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم ولو قيل له أمثلة زانية فقال بل حرة وأراد عفيفة قبل  
 وكذا ان أطلق فيما يظهر القرينة التوية هنا ولو قال المسكس خوفاً منه على فنه هذا حر لم يعتق عليه باطننا  
 قال الاسنوى ولا ظاهراً كما اقتضاه كلامهم فى أنت طالقين يحلها من وثاق يجاهع وجود القرينة  
 الصارفة فهما أو هو أوجه من تصويب الدميرى خلافه كما لو قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم فأصدا  
 الكذب ويرد قياسه بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما مر جوابه فلم يظرفيه لصدقه  
 وبفرض المساواة ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مستلتم وعند الخوف لا يفرق بين قصد الكذب  
 فى اخباره وأن يطلق كقضاء قرينة الخوف وقول بعضهم يعتق عند الاطلاق يحتمل على ما ذالم يقوله  
 خوفاً اذا قرينة وقوله لغيره أنت تعلم أنه حر اقرار بحريته بخلاف أنت تظن ولو قال لقنه افرغ من  
 العمل قبل العشاء وأنت حر وقال أردت حرام من العمل دينى أى لان الأمرينة هنا ضعيفة بخلافها فى حل  
 الوثاق لان استعمال الطلاق فيه شائع بخلاف الحرية فى فراغ العمل وأنت حر مثل هذا العبد وأشار  
 الى عبد آخر عتق الاول أو مثل هذا عتقا الاول بالإشارة والثانى بالاقرار ومن ثم لو كذب لم يعتق باطننا  
 (وكذا فى رتبة) أى ما اشتق منه فانه صريح (فى الاصح) لوروده فى القرآن وترجمة الصريح صريحة  
 وإشارة الاخرس هنا كفى فى الطلاق (ولا يحتاج) الصريح (الى نية) كما هو معلوم ود كرطوبة قوله  
 مع أنه معلوم أيضاً لثبوتهم من نشوف الشارع اليه وقوعهما من غير نية (وتحتاج اليها كفاية) وان  
 احتفت به قرينة لاحتمالها ويظهر أن باقى فى مقارنة النسبة لها نظير ما مر فى الطلاق وهى أى الكفاية  
 كثيرة وضابطها كل ما انبأ عن فرقة أو زوال ملك فيها (الملك) أولياً وأمر أو لامرأة  
 أو للاحكم أو لأقدرة (لى عليك ولا سلطان) لى عليك ولا (سبيل) لى عليك و (لا خدمة) لى  
 عليك زال ملكى منك (أنت) بفتح التاء أو كسرهما هاء مطلقاً اذا أنزل عن هنا (سائبة أنت مولاي)  
 أى سيدى أنت لله لأشعارها بازالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه فى مولاي أنه مشترك  
 بين العتيق والعتق و كذا يا سيدى كما رجحه فى الشرح الصغير ورجح الزركشى أنه لغو قال  
 لانه اخبار بغير الواقع أو خطاب تطف فلا اشعاره بالعتق انتهى وفيه نظر وهل أنت سيدى

كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية ~~محملة~~ وقوله أنت بائع أو باني أو بتي أو امي اعتناق ان  
امكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره وباني كناية (وكذا كل) لفظ (مصرح  
أو كناية للطلاق) أول الظاهر هو كناية هنا كما مر مع ما يستتق منه كاعتد واستبرحك للعبد فانه لغو  
وان نوى العتق لاستحالة ومن ثم لو قال لعنه أعتق نفسك فقال للسيد أعتقتك كان لغوا أيضا بخلاف  
نظيره في الطلاق وعلم مما تقرر أن الظاهر كناية هنا لا تم (وقوله لعده أنت حرة ولانته أنت حرة مصرح)  
تغليبا للإشارة (ولو قال) له (عتقتك البتة) عبارة أصله جعلت عتقتك البتة وكأنه حذفه لعدم  
الاحتياج اليه وهو متجه وفاقا للبقييني لكنه غير محتمل وقول الزركشي لا بد منه فيه نظر  
(أو خيرتك) من التخيير وقول أصله في بعض نسخه حررتك مردود بأنه مصرح بتخيير كما مر (ونوى  
تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس) أي مجلس الخطاب أي بان لا يؤخر بقدر ما ينقطع به  
الاحتياج عن القبول كذا قيل ويظهر ضبطه بما مر في الخلق لان ما هنا أقرب اليه منه الى نحو البيع  
فهو كتفويض الطلاق اليها (عتق) كافي الطلاق فيأتي هنا ما مر في التفويض ثم جعلت خيرتك  
البتة مصرح في التفويض لا يحتاج لبتة وكذا عتقتك البتة وقوله ونوى قيد في خيرتك فقط ولو قال وهبتك  
نفسك ناويا العتق عتق من غير قبول أو التملك عتق ان قبل فوراً كما في ملكتك نفسك ولو أوصى له  
برقته اشترط القبول بعد الموت (أو) قال (أعتقتك على ألف أو أنت حرة على ألف فقبل) فوراً  
(أو قال له العبد أعتقتني على ألف فأجاب عتق في الحال ولزمه الألف) في الصور الثلاث كالخلع بل  
أولى لتشوف اشارة لعتق فهو من جانب المالك معاوضة فباشوب تعليق ومن جانب المستدعي  
معاوضة فباشوب جعالة وان كان تملك كذا يعتق في الغمسي ما لا يعتق في المقصود ويأتي في التعليق  
بالاعطاء ونحوه هنا ما مر في خلع الامة قيل قوله في الحال لغو وانما ذكره في أعتقتك على كذا الى شهر  
فقبل فانه يعتق حالا والعوض مؤجل فلعنه انتقل نظره الى هذه انتهى وليس بسديد بل له فائدة طاهرة  
هي دفع توهم توقع العتق على قبض الألف على أن ترجمه ما ذكره غلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك  
وحيث فسد بما يفسده الخلع كان قال على خمر مثلاً أو على ان تخدمني أو زاد أبداً أو الى صحتي مثلاً عتق  
وعليه قيمته حينئذ أو تخدمني عشرين سنة مثلاً عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فليس له في  
تركه نصف قيمته ولا يشترط النص على صكون المدة تلى العتق خلافاً للأذرعى لانصرافها الى ذلك  
ولا تفصيل الخدمة عملاً بالعرف نظير ما مر في الاجارة (ولو قال بعثت نفسك بألف) في ذمتك حالا  
أو مؤجلاً تؤذيه بعد العتق (فقال اشتريت فالذهب صحة البيع) كالكتابة بل أولى لان هذا الزم  
واسرع (ويعتق في الحال) عملاً بمقتضى العقد وهو عقد عتاق لا يبيع فلا خيار فيه وخرج بقوله  
بألف قوله بهذا فلا يصح لانه لا يملكه (والولاء للسيد) لما تقرر أنه عقد عتاق لا يبيع وعليه لو باعه  
بعض نفسه سرى عليه ولا حظ هنا للضعف شبهه بالكتابة \* تنبيه \* أتني بعض تلامذة ابن عبد السلام  
بعدة بيع وكيل بيت المال عبده لنفسه ونطاقه الاصفهاني شارح المحصول وصوب التاج السبكي الاول  
نظراً الى أنه ليس بجائز بل بعوض فلا تصيب فيه على بيت المال بل له العتق بغير عوض اذا أذن له فيه  
الامام وقد ذكر أنه لو جاءنا قن مسلم فللامام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين انتهى  
ومر في العارضة أن العقد المنع وما يدل له قولهم ان الامام في مال بيت المال كالولي في مال اليتيم والولي  
يمنع عليه التبرع كما يعلم مما يأتي في الكتابة كهدا البيع ولو باضعاف قيمته لان ما يكتبه قبل العتق ملك  
لبيت المال وبعد العتق لا يدري حاله ولا جهة فيما ذكره هنا لان ذلك ضرورة خوف ارتدادهم لو رد اليهم  
ولو قيل لسيد قن من هذا المال فصال لهذا الغلام وأشار له لم يعتق وانما كان قوله لغيره يعني هذا

(قوله) عبر بمحملة يؤخذ منه ان  
محملة من صيغ الترجيح ههنا هم  
فلتأمل (قوله) أو التملك عتق الخ  
بقي مالوا لخلق وهبتك نفسك هل  
يلحق بالارسل أو بالتالي الاقرب الثاني  
(قوله) في ذمتك الى قوله وعليه  
في النهاية (قوله) ولو قبل لسيد  
الى قول المصنف وعليه في النهاية  
الاقوله والخلاف في هذه الى ان



اقراره بالملك لان اضافة الملك من طرفه يجوز يقع كثيرا بخلاف السبع فانه لا يكون الا من مال الملك  
 حقيقي (ولو قال الحامل) مملوك له هي وحدها (اعتقتك) والخلق (أو اعتقتك دون حملك اعتقا)  
 لانه جزء منها واعتقه بطريق التبعية لا السراية لانها في الاشخاص دون الأشخاص وانما لم يضر استئناف  
 لقوة العتق بخلاف البيع (ولو اعتقه عتق) ان نصفت فيه الروح والافعال على المعتمد (دونها) وفارق  
 عكسه بأنه لكونها في بعضها تنصير تبعية اهلها ولا عكس وقوله مضغفة هذه الامة حرة اقرار بانعتقاد الولد حرا  
 فان زاد عتقت بها منى في ملكي كان اقرارا بكون الامة أهولا (ولو كان قبل رجل والحمل لآخر) بنحو  
 وصية (لم يعتق أحدهما بعنق الآخر) لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين (وإذا كان بينهما  
 عبد) أو أمة (فاعتق أحدهما كله أو نصيبه) كنصيب منك حرو وكذا نصفك حر وهو عتق نصفه  
 والخلاف في هذه هل العتق انحصر في نصيبه أو شاع فعتق ربعه ثم سري بل ربعه لا فائدة له غير نحو التعليق  
 (عتق نصيبه) مطلقا وفي عتق نصيب شريكه تفصيل (فان كان معسرا) عند الاعتاق (بني  
 الباقي لشريكه) ولا سراية فهو الخبر الآتي نعم ان باع شيئا بشرط الخيار له ثم اعتق باقيه والخيار باق  
 سري ووافق اعسر بحصة المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقة فلا يرد (والا) يكن  
 معسرا بان ملك فاضلا عن جميع ما يترك للفاس موقوف بقيمته (عمرى اليه) أي نصيب شريكه مالم يثبت  
 له الاستيلاء بان استولدها مالكة معسر الخبر العجيين من اعتق شركاه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن  
 العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق عليه ما عتق  
 وقيس بما فيه غيره محامروا باني وفي رواية للدارقطني وورق منه مارق قال الحفاط ورواية السعاية  
 مدرجة فيه وبفرض ورودها حلت جمعها بين الاحاديث على أنه يستعمل لسبيده الذي لم يعتق بمعنى  
 بخدمه بقدر نصيبه لثلاثين أن يحرم عليه استخدامه (أو الى ما يسره) من قيمته ليقترب حاله من  
 الحرية ولو كان لثلاثة فاعتق اثنين منهم ما نصيب ما معا وأحدهما ما موسر فقط قوم جميع ما لم يعتق عليه  
 وحده (وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق) أي وقته لانه وقت الاتلاف كناية على قرن سرت لنفسه تعتبر  
 قيمته يومها لا يوم موته كذا أطلقه شارح وهو غفلة عما مر في المتن في الغصب من قوله فان جنى  
 وتلف بسراية قالوا واجب الاقصى وبما صرح به من أن الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة صرح به  
 جمع متقدمون ويظهرا ان يأتي هنا ما مر في نظير ذلك من الصدوق إلا أن يفرق بأن الزوجة امتازت  
 بالحكماء في مقابلة كسرهما لا تأتي في غيرها فلا بعدان يجب هنا قيمة البعض لانه المتلف دون بعض القيمة  
 وان أوجباه ثم لما تقرر من التميز (وتقع السراية بنفس الاعتاق) للخبر الظاهر فيه ولان ما ترتب على  
 السراية في حكم الاتلاف والقيمة يجب بسبب الاتلاف فيعطي حكم الارحار عقب العتق وان لم يؤد القيمة  
 (وفي قول) لا يقع الاعتاق الا (بأداء القيمة) أو الاعتياض عنها الخبر العجيين ان كان موسرا يعوم  
 عليه قيمة عدل ثم يعتق وأجابوا بأنه انما يدل على أن العتق بالتقويم لا بالدفع وحينئذ يعدل للاول لانه  
 انما قوم لانه صار متلفا وانما يتلف بالسراية (وفي قول) يوقف الامر رعاية للجانبين فعليه (ان دفعها)  
 أي القيمة (بان أنها) أي السراية حصلت (بالاعتاق) والابان أنه لم يعتق (واستيلاء أحد  
 الشريكين الموسر بسري) الى حصة شريكه كالعق بل أولى لانه فعل وهو أقوى ولذا انفذ من مجبور  
 عليه دون عتقه كما يحسنه الاذرجي ومضى مريض من رأس المال واعتاقه من الثلث اتام من المعسر فلا يسرى  
 كالعق الا من والده الشريك لانه ينفذ منه ابلادها كلها (وعليه) أي الموسر (قيمة) ما يسره  
 من (نصيب شريكه) لانه أتلفه بازالته ملكه عنه (وحصته من مهر المثل) لاستنعاغه بملك غيره ان  
 تأخر الانزال من تقييد الحشفة كالمهر والغالب والا لم تلزمه حصة مهر لان الموجب له تقييد الحشفة في

(قوله) أي وقته الى قول المصنف  
 ولو قال لشريكه الموسر في النهاية  
 الا قوله كذا أطلقه شارح الى المتن  
 وقوله من مجبور عليه دون عتقه  
 كما يحسنه الاذرجي

ملك غيره وهو متفلسف يأتي أن السراية تقع بنفس العلوق واعتماد جمع وجوبها مطلقا مبنى على ضعف  
 كما يعلم من التعليل الآتي بوقوع العلوق في ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا وما مر في الأب بأنه انما  
 قدر الملك فيه حرمة ويجب مع ذلك في بكر حتمته من أرش البكرة (وتجري الاقوال) السابقة (في  
 وقت حصول السراية) اذ العلوق هنا كالاتفاق ثم (فعلى الاول) وهو الحصول بنفس العلوق  
 (والثالث) وهو الثين (لا تجب تيمم حتمته من الولد) لانه على الاول انعقد حرا لوقوع العلوق في  
 ملكه وعلى الثالث نزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك وهو على الثاني يجب (ولا يسرى بتدبير)  
 لبعضه من مالك كل أو بعض الى الباقي لانه ليس اتلا فالجواز بيع المدير فموت السيد يمتنع مادبره فقط  
 لان الميت معسر وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها (ولا يمتنع السراية دين) حال  
 (مستغرق) بدون حجر (في الاظهر) لانه ما لا يملك في يده نافذ التصرف فيه ولذا نفذ اعتاقه قال  
 البلقيني ولا حاجة لاستغرق في جريان الخلاف فاذا أوجبت السراية مائة وهي عنده وعليه خمسون  
 لم يسر على الضعيف الا في خمسين ولو كان بالدين الحلال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شيء لم يسر  
 قطعا ولو غلق وهو مستقل ثم وجدت الصفة وهو محجور عليه لم يسر بناء على الاصح ان العبرة في نفوذ  
 العتق بحالة وجود الصفة (ولو قال لشريكه الموصراعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبك فأسكر) ولا يئنه  
 (صدق المنكر بينه) اذ الاصل عدم العتق (فلا يعتق نصيبه) ان حلف والاحلف المدعى واستحق  
 قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والافهي لا تسمع  
 على آخر انك أعتقت حتى يحلف نعم ان كان مع الشريك شاهدا آخر قبل احسبه أي ان كان قبل دهواه  
 القيمة كما يحسنه الزركشي تهتمته حينئذ (ويعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا يسرى بالاتفاق)  
 مؤاخذه له باقراره وتقيدهما له بما اذا حلف المنكر أو المدعى اليه المردودة معترض بأنه لا وجه له  
 اذ لو نكلا معانا الحكم كذلك لوجود العلة وهي اقراره (ولا يسرى الى نصيب المنكر) وان أسير  
 المدعى لانه لم ينشئ عتقا فهو كقول شريك لا خراشريت نصيبى وأعتقته فأسكر فانه يعتق نصيب المدعى  
 ولا يسرى (ولو قال لشريكه) المعسر أو الموصر (ان اعتقت نصيبك فنصيبى حر) فقط أوزاد  
 (بعد نصيبك فاعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موصر يسرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية  
 بالاتفاق) وهو الاصح (وعليه تيمم) أي نصيب المعلق ولا يعتق بالتعلق لان السراية أقوى منه  
 لانها قهرية تابعة للعتق الاول لا مدفع لها والتعلق قابل للدفع ببيع ونحوه واذا اجتمع سببان لا يمكن  
 اجتماعهما أقدم أقواهما وهذا فرق ما وقع لهما في الوصايا قبل الركن الرابع من التسوية بينهما  
 لا مكانها أمالو كان المعلق معسرا فاعتق على كل نصفه تجزأ في الاول وبمقتضى التعليق في الثاني  
 (فلو قال) لشريكه ان اعتقت نصيبك (فصبي حر قبله) أو معه أو حال عتقه (فاعتق الشريك)  
 المخاطب نصفه (فان كان المعلق معسرا اعتق نصيب كل عنه) المنجز حالا والمعلق قبله ولا سراية ونخصي  
 المعلق بالاعسار لانه لا فرق في الآخر بين المعسر والموصر (والاولاهما) لا يشترط كهما في العتق  
 (وكذا ان كان المعلق موصرا أو بطلنا الدور) اللفظي الا في بيانه بالنسبة لقبيلية اذ لا يتأق الا فيها  
 وهو الاصح يعتق نصيب كل عنه ولا سراية لان اعتبار الرعية والحالية يمنعها والقبيلية ملغاة لاستحالة  
 الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهم مع النعية والحالية (والا) يبطل  
 الدور في صورة القبيلية (فلا يعتق شيء) على واحد منهما اذ لو نفذ اتفاق المخاطب عتق نصيب المعلق  
 قبله فيسرى فيبطل عتقه فلزم من عتقه عدمه لتوقف الشيء على ما شوقف عليه ولكونه يوجب الحجر على  
 المسالك المطلق التصرف في اعتاق نصيب نفسه من غير موجب ولا تظير له ضعفه الا بحساب هذا كله

(قوله) ان حلف الى المتز في النهاية  
 (قوله) وان أسير الى قوله وبهذا  
 فارق في النهاية (قوله) امالو كان  
 العتق الى قول المصنف فان  
 في النهاية (قوله) لان اعتبار الرعية  
 الى قوله وان أسير بدون الواجب  
 في النهاية الا قوله نعم الى قوله وخرج

ان لم يخرز العلق عتق نصيبه والاعتق عليه قطعاً وسرى بشرطه (ولو كان) أى وجد (عبد لرجل  
صفه ولا آخر ثلثه ولا آخره دسه فاعتق الآخران) بكسر الخاء كما بخطه لكن ليوافق كلام أصله  
لا التمسيد اذ لو اعتق اثنان منهم أى اثنين كانا فالحكم كذلك كفى الروضة وغيرها (نصيبهما)  
الثقة (صا) بان لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو علقاه بصفة واحدة أو كلاهما كيلا فاعتقه  
بخط واحد (فالمعنى) للتصف المسمى سرى اليه العتق (عليهما بصفتان على الذهب) لأن ضمان  
التلف يستوى فيه العليل والكثير كالومات من جراحتهما المختلفة وبعد افاق ملامر في الاخذ بالشفعة  
لانه من فوائد الملك وخراته فوزع بحسبه وهذا ضمان مطلق كما تقر هذا أن أسير الكل فان أسير  
أحدهما قوم عليه نصيبا لثالث قطعاً وان أسير بدون الواجب سرى لذلك القدر بحسب مشارفهما  
فان تقاوت في اليسار سرى على كل بقدر ما يجد (وشروط السراية) أمور أحدها اليسار كل علم مما مر  
ثانها (اعتاقه) أى مباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتى (باعتباره) ولو نسبته فيه كان  
اتهم بعض قريبه أو قبل الوصية له به فم باقى في تجيز السيد آخر الفصل الآتى ما يعكس على ذلك وخرج  
بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره وزعم أنه خرج به عتق المبكره وهم لان ذلك شرط لاصل العتق وما هنا  
شرط للسراية مع وقوع العتق ثم تتبعه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الارث (فلو ورث بعض ولده)  
مثلا (لميسر) ما عتق منه الى باقية لما تقر ان سبيل السراية سبيل غرامة التلغ ولم يوجد منه صنع  
ولا قصد اتلاف ومنها الرقب العيب فلو باع شقصا عن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن أخيه بثوب  
ومات وارثه أخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه وردده فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث  
بالثوب عساورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على العتق لا اختياره فيه وقد تقع السراية من غير  
اختيار كأن وهب لقرن بعض قريبه سيده فقبله فيعتق ويسرى على ما باقى وعلى سيده قيمة باقية ويجاب  
بأن فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه ثم رأيت ما باقى قريبا وهو صريح فيما ذكرته نالها قبول  
محلها للتقل فلا يسرى للتصيب الذى ثبت له الاستيلاء أو الموقوف أو المنذور عتقه أو اللازم عتقه  
بموت الموصى أو الموهوب بل لو رهن نصف فن لا يملك غيره فاعتق نصفه غير الموهوب لم يسر للموهوب  
رابعها ان يوجه العتق لنصيبه أو للكل فلو قال أعتقت نصيب بشرى لغانم بحث في المطلب أنه كاية  
فاذا نوى به عتق حصته عتقت وسرت لانه يعتق بعقدها فصح التعبير عنها خاصتها أن يكون النصيب  
العتيق يمكن السريان اليه فلو استولد بشرى لم يسر حصته ثم باشر عتقها موسر لم يسر منها للبقية  
(والمرضى) في عتق التبرع (معسر الا في ثلث ماله) فاذا عتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من  
الثلث غيره فلا سراية وكذا ان خرج بعض حصته شريكة أو كلها لكن قال الزركشى التحقيق أنه كالحجج  
فان شفى سرى وان مات نظر ثلثه عند الموت فان خرج بدل المبراة من الثلث نفذ والابان رد ٤ ارايد  
وفارق المفسر لتعلق حق القرناء ما غير التبرع كان أعتق بعض منه عن كفارة مرتبة نية الكفارة  
بالكل فانه يسرى ولا يقتصر على الثلث (واليت معسر) مطلقا فلا سراية عليه لا تتقال تركته لو رثته  
بموته (فلو أوصى بعتق نصيبه) من فن فاعتق بعد موته (لميسر) وان خرج ~~مكمله~~ من الثلث  
للاتقال المذكور ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر أيضا ثم ان أوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ  
استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث وقد يسرى ككلو كاتبا أمهما ثم ولدت من أحدهما واختارت المضى  
على الكتابة ثم ماتت وهى مكاتبه فيعتق نصيب الميت ويسرى ويأخذ الشريك من تركته الميت  
القيمة ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصى منه شقصا وعتقه سرى بقدر ما بقى من الثلث  
لان الوصية تسولت السراية (فصل) في العتق بالعضية اذا (ملك) ولو قهر (أهل تبرع أصله)

(قوله) أو تملكه بدليل الى قوله  
ثم رأيت في النهاية الا قوله نعم الى قوله  
وخرج (قوله) في عتق التبرع الى  
الفصل في النهاية (فصل)  
(قوله) في العتق الى قول المصنف  
فان كان عليه دين في النهاية الا قوله  
ملكه بجهوية وهو يكسب موته  
الى قوله وسبغ

من النسب وان علا الذكور والاثان (أو فرعه) وان سفل مستكذلك (عق) عليه اجناب  
 الا داود الظاهري ولا حجة في خبر مسلم بن يعزى ولو والله الان يحل ولو كافيته فيعقته لان  
 الضمير راجع للشراء المفهوم من يشترى به ولو اذ يعق عليه ولو كالمال الذي يجمع البعثة ومن ثم قال  
 صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني اتصية الاقارب فلا يعقون بذلك وخبر من ملك دار حرم محرر  
 فقد عتق عليه ضعف وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله ولا يصح الاعتزاز من الصبي والمجنون لما  
 يأتي أنهما اذا ملكا عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما هم محاسن مكاتب ملكه بخوفا  
 وهو يكسب مؤنته فله قبوله فملكه ولا يعق عليه ثلاثا يكون الولاء له وهو محال ومبعض ملكه ببعضه  
 الحر لتضمن اعتق عنه الارث والولاء وليس من أهله ما وانما عتقت أم ولد المبعوض بموته لانه حينئذ  
 أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت ومالوك ابن أخيه بمفات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط  
 وقتلها بالاصح ان الدين لا يمنع الارث فقدمت له ولم يعق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق  
 القبر به وقت بيعه ملكه أهل التبرع ولا يعق في صور ذكرها شارح ولا يتخلو عن نظر (ولا) يصح ان  
 (يشترى) من جهة الولي (الطفل) ومجنون وسفيه (قريبه) الذي يعق عليه لانه لا شطة له فيه  
 (ولو وهب القريب له أو وصى له) به (فان كان) الموهوب أو الموصى به (كسبا) أي له كسب  
 يكفيه (فعل الولي) وجوبا (قبوله ويعتق) على المولى اذا ضرر عليه ولا نظر لاحتمال عجزه  
 فحجب نفقته لانه خلاف الاصل مع أن المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه (ويعق) عليه (من  
 كسبه) لاستغنائه من قريبه (والا) يكن كسبا (فان كان الصبي) وعجوه (معر او حجب)  
 على الولي (القبول) لان المولى لا عساره لانفقته عليه ولا نظر لاحتمال بساره لمصر (ونفقته  
 في بيت المال) ان كان مسلما وليس له منه في غير المولى اذ لا يفي غنق عليه منه لكن قرضا على ما قاله  
 في موضع وقال في آخر تبرعا (أو موسرا حرم) قبوله ولا يصح لتضرره بانفاقه عليه هذا كما اذا وهب  
 مثلاله كله فلو وهب له بعضه وهو كسوب والمولى موسرا لم يقبله وليه ثلاثا يعق نصيبه ويسرى فتلزمه قيمة  
 شريكه ويفرق بينه وبين قبيل العبد لبعض قريب سيده وان سرى على ما يأتي بان العبد لا يلزمه رعاية  
 مصلحة سيده من صك كل وجه فصح قبوله اذ لم يلزم السيد النفقة وان سرى لتشرف الشارع للعق  
 والولي يلزمه رعاية مصلحة المولى من كل وجه فلم يعزله التسيب في سراية تلزمه قيمته تسيبه فرضه الكلام  
 في الكاسب انما هو على جهة المثال مع أنه لا يتأني الا في الفرع لان الاصل تجب نفقته وان كان كسوبا  
 والمراد أنه متى لم يلزم المولى نفقته لا عساره أول كسب الفرع أول يكون الاصل له منفق آخر زم الولي  
 القبول والا فلا (ولو ملك في مرض موته قريبه) الذي يعق عليه (بلاعوض) كثر (عق)  
 عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره لم يعق الا ثلثه (وقيل) يعق (من رأس المال) وهو  
 المعتمد كما في الروضة والشرحين واعتمده البلقيني وغيره فيعق جميعه وان لم يملك غيره لا يلزمه بدل مالا  
 والمالك زال بغير رضاه (أو ملكه بعوض بلا محاباة) بأن كان بمن مثله (فمن ثلثه) يعق ما وفيه  
 لانه قوت ثلثه على الورثة من غير مقابل (ولا يرث هنا) اذ لو ورث كان عتقه شرا على وارث فيطرد  
 لتعذر اجلته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر  
 فامتنع ارثه بخلاف من يعق من رأس المال لعدم التوقف (فان كان عليه) أي المريض (دين)  
 مستغرق له عند موته (فقبل لا يصح الشراء) للثلاثا ملكه من غير عتق (والاصح عتقه) اذ لا يخل  
 فيه (ولا يعق بل يباع للدين) الاخر جيب الشراء المثلث والدين لا يمنع منه وقت عتقه من الثلث والدين  
 يمنع منه وكذا يصح شراء ما دون عليه ذبون بعض سيده باذنه ولا يعق ان عسر سيده بخلاف ما لو أوسر

(قوله) ولا يعق ان عسر على الاصح  
 في تعميم التنبيه للمصنف وقد ذكره  
 الرافعي في القسراض وعمله بانه  
 كالمهرن بالديون كذا في المغني  
 من غير تقييده بالا عسار

كافي المطلب عن الاصحاب لانه كالمرهون بالدين اما اذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج  
 من الثلث بعد وفاته أو مستغرقا وسقط بنحو ابراء فيعتق منه ما بقي بثالث الحال حيث لا اجازة فهما  
 (أو) فملكه (بمحاباة) من بائعه له كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة (فقدرها) وهو  
 خمسون في هذا المثال (كهبه) فيحسب نصفه من رأس المال على المعقد السابق (والباقي من  
 الثلث ولو وهب لعبد) أي فن غير مكاتب ولا مبعض (بعض) أي جزء (قريب) أي أصل  
 أو فرع (سيده) وقبل وقتها يستقل به) أي القبول من غير ان السيد اذا لم يلزمه نفقته وهو الاصح  
 (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية) اذا الهبة له هبة لسيد هو قبوله كقبول سيده شرعا هذا ما جزم به  
 الرافعي هنا واستشكله في الروضة ثم بحث عدم السراية لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وجزءا عليه  
 في الكتابة قال الرافعي وقول الغزالي بالسراية ثم أجده في النهاية ولا غيرهما واعتمده البلخي وقال  
 السراية غريبة ضعيفة لا يلتفت اليها الا ابتداء تصويب بالاسنوي لها اطامر أن فعل عبده كفعله وفي  
 الرد نظر لما قدمته آنفا ان العبد تصرفه كمتصرف سيده من وجهه دون وجهه لانه ليس نائب عنه حتى  
 يلزمه رعاية مصلحته من كل وجه ولا مستتلا حتى لا يلزمه رعاية ذلك أصلا فرأوا مصلحة السيد من وجه  
 فذعه القبول اذا لزمه النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله والسراية اذا لم يلزمه النفقة  
 ولتتر يلزم فعل العبد منزلة فعل السيد في الخلف وغيره مما لم يتعمد فعله للعور على السيد فأتضح  
 ما في المتن والجواب عن بحث الروضة المذكور فتأمله اما اذا كان السيد بحيث يلزمه نفقة البعض  
 فلا يصح قبول العبد له جزا واما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد لان الملك له نعم ان يعتق البعض  
 ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب وان كان هو المعجز لانه انما قصد التجيز والملك  
 حصل ضمنا واما المبعض وثم مهاياة فقي نوبته لا يعتق وفي نوبة السيد كالقن فان لم تكن مهاياة فباعتق به  
 قن وبسيده فيه مامر \* (فصل) في الاعتراف في مرض الموت وبيان القرعة في العتق اذا (أعتق)  
 تبرعا (في مرض موته عبد الا يملك غيره) عند موته (عتق ثلثه) لان المريض انما ينفذ تبرعه  
 من ثلثه نعم ان مات في حياة السيد مات كله حرا على الاصح ومن ثم ولو وهبها قبضه فأت والسيد حتى مات  
 على ملك الموهوب له ومن فوائده موته حرا في الاولى انحرار ولاء ولده من موالي فاقه الى معتقه (فان كان  
 عليه دين مستغرق) موأعتقه تبرعا أيضا (لم يعتق منه شيء) مادام الدين باقيا لان العتق حينئذ  
 كالوصية والدين مقدم عليها ومن ثم لو أبرأ الغرماء عنه أو تبرع به أجنبي عتق ثلثه اما اذا كان بذراعتاه  
 في صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كالموأعتقه عن كفاية مرتبة وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعده  
 كانه كل المال فينفذ العتق في ثلثه (ولو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا كقوله أعتقتكم  
 (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (عتق أحدهم) يعني تبرعته (بقرعة) لانها  
 شرعت لقطع المنازعة فتعين طريقا وخطبر مسلم أن انصاريا أعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك  
 غيرهم فزأهم صلى الله عليه وسلم أن ثلاثا ثم أعتق اثنين وارق أربعة قال في البحر والمراد جزأهم  
 باعتبار القيمة لان عبد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا ويدخل الميت منهم في القرعة فان قرع عرق  
 الآخران وبأن مات حرا فبقيت به كسبه ويورث وتتبعين القرعة فلا يجوز انفاقهم على أنه ان طار غراب  
 فهذا حرا ومن وضع صبي يده عليه حر (وصكذ الوقال اعنتت ثلثكم أو ثلثكم حر) فيقرع  
 لتجتمع الحرية في واحد لان اعتراف بعض القن كاعتراف كاه فصار كقوله أعتقتكم (فلو قال اعنتت  
 ثلث كل عبد) منكم (أقرع) لما مر (وقيل يعتق من كل ثلثه) ولا اقرع لتصريحه بالتبعض  
 وهو القياس لولا تشوف الشارع الى تسكمل العتق المتوقف على القرعة ولو قال ثلث كل حر بعد موتي

(قوله) من بائعه الى قوله قال  
 الرافعي في النهاية (قوله) اما اذا  
 كان الى المتن في النهاية  
 \* (فصل) في الاعتراف في مرض الموت \*  
 (قوله) وأعتقه الى قوله المصنف  
 أو بالقيمة دون العدد في النهاية

عتق ثلثه ولا قرعة لان العتق بعد الموت لا يسرى (واقرعة) علمت مما صرح في القصة وتحصل في هذا  
المسأل بأحد شيئين الأول (ان تؤخذ ثلاث رقايع متساوية) ثم (يكتب في اثنين ورق وفي واحدة  
عتق) لان الرق ضعف الحرية (وتدرج في سادق كلسبق) ثم (وتخرج واحدة باسم احدثهم  
فان خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الحاء (أو الرق ورق وأخرجت اخرى باسم آخر) فان  
خرج العتق عتق ورق الثالث والا فالعكس ويجوز الاقتصار على رقتين في واحدة ورق وفي اخرى  
عتق كما رجه البلقيين كالامام قال اذ ليس فيه الا ان رقة الرق اذا خرجت على هبت تدرج في بندقتها  
مرة اخرى فتكون الثلاث أربع فقط وقال ابن النقيب كلاهما يدل على وجوب الثلاث انتهى والأول  
أوجه (و) ثانيه ما انه (يجوز ان يكتب اسماهم) في الرقايع (ثم تخرج رقة) والاولى اخرجها  
على الحرية لالرق لانه أقرب الى فصل الامر (فن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان لانفصال  
الامر بهذا أيضا وقضية عبارة ان الاول أولى لكن الذي سوتيه جمع متقدمون أن الاولى الثاني  
لان الاخراج فيه مرة واحدة بخلافه في الاول فانه قد يتكرر (وان) لم تكن قيمتهم سواء كان (كأول  
ثلاثة قبة واحدة مائة وآخر مائتان وآخر المائة أقرع) بينهم (سهمي ورق وسهم عتق) بأن يكتب  
في رقتين ورق وفي واحدة عتق ويفعل مامر (فان خرج العتق لذى المائتين عتق ورقا) أي الباقيان  
لان به يتم الثلث (أو) لذى (الثلثمائة عتق ثلثاه) لانهما الثلث ورق باقيه والآخران  
(أو) خرجت (للاول عتق ثم يقرع للآخرين بسهم ورق وسهم عتق) في رقتين (فن خرج)  
العتق على اسمه من مائة (منه الثلث) فان خرجت للثاني عتق نهفه أو الثالث فثلثه ويجوز  
الطريق الاخرى هنا أيضا فان خرج اسم الاول عتق ثم تخرج اخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه  
أو الثالث عتق ثلثه (وان كانوا) أي المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن  
توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الاجزاء (كسنة قيمتهم سواء) ومثلهم ستة قيمة ثلاثة مائة مائة  
وثلاثة خمسون وخمسون فيضم كل خمسين لنفسين (جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين جزءا وفعل  
كأمر في الثلاثة المستويين في القيمة (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الاجزاء  
كخمسة قيمة احدثهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءا والاثنان جزءا والثالثا  
أو في بعضها (كسنة قيمة احدثهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان  
جزءا والثالثة جزءا) وأمرع ~~ص~~ كما سبق وفي عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد ثلث  
القيمة وقوله دون العدد صادق ببعض الاجزاء في مقابلته للثب قبله في جميع الاجزاء فلا اعتراض على  
المتن ولا مخالفة منه وبين ما في الروضه وأصلها من جعل السنة المذكورة مثلا للاستواء في العدد دون  
القيمة نظرا الى أن القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها في الكل بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه  
وان كان للنظر الى القيمة في ذلك دخل ومن ثم قال الشارح للحق لا يتأق التوزيع بالعدد دون القيمة أي  
مع قطع النظر عنها أصلا (واجاب) شيخنا عن هذا التناقض بين المتن وأصله والروضة وأصلها بأن مسأل  
السنة المذكورة كوز صالح لا يمكن التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا الى عدم تأق توزيعها بالعدد مع القيمة  
ولعكس نظرا الى عدم تأق توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه من عدم التأق في كل من  
الامر من اصله بالنظر لما مر فئاته ولان تقول لا منافاة بينهما من وجه آخر وهو أن المتن وأصله  
صرا بالتوزيع والروضة وأصلها انما عبرا بالتسوية وبين التوزيع والتسوية فرق ولفظ لمدتها في السنة  
المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة بخلافه فيجعل الروضة وأصلها ما مثالا لما ذكرناه وجعل  
المتن وأصلها ما مثالا لما ذكرناه أيضا ليعلم ان قول الشارح لا يتأق التوزيع بالعدد دون

(قوله) أمكن توزيعهم الى قول  
المصنف القولان في استحباب  
في النهاية (قول المتن) ثلاثة مائة كذا  
في المعنى والنهاية تاء وفي أصل  
الشارح ثلاث بلا تاء

القيمة لا ينافي قول الروضة وأصلها وان أمكن التسوية بالعدد دون القيمة كسنتالي آخره (واحد عشر)  
 توزعتهم (بالقيمة) وبالعدد بأن لم يكن لهم ولا قيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء في قول  
 يجوزون ثلاثة أجزاء واحد) جزء (أو واحد) جزء (واثنان) جزء لانه الأقرب الى فعله صلى الله عليه  
 وسلم (فان خرج العتق لواحد) سواء لو كتب العتق والرق أم الاسماء (عتق) كله (ثم أفرع)  
 بين الثلاثة الباقيين بعد تجزئتهم اثلاثا (ايتم الثلث) فنخرج لهم الحرية عتق ثلثه هذا مادلت  
 عليه عبارة الشيخين وصرح بقول التهذيب وهو بردهما فمهما جمع من الفراع من بقاء الاثنين على حالهما  
 ثم تردوا فيما اذا خرجت للاثنين هل يعتق من كل سدسه لم يفرع بينهما ناسا في فرع عتق ثلثه زاد  
 الرزكشي ان الاول مقتضى كلامهم لانهم جعلوا الاثنين بمسألة الواحد (أو) خرج العتق (للاثنين)  
 المجهولين جزءا (زق الأخران ثم أفرع بينهما) أي الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث  
 الآخر) لانه بذلك يتم الثلث (وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة) فالرقاع أربع ثم يخرج على  
 العتق واحدة عداخرى الى ان يتم الثلث (فيعتق من خرج) أولا (و) فعاد الرقعة بين الباقيين فن  
 خرجت لهم ناسا بان ان ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق (ثلث الباقي) وهو القارع ناسا لان هذا  
 أقرب الى تصدق الامر وفي بعض النسخ الثاني بالثالثة والتون وصوبت (قلت اطهرهما الاول  
 والله أعلم) لما مر أن تجزئتهم ثلاثة أجزاء أقرب لما مر في الخبر (والقولان في استحباب) لان  
 المقصود يحصل بكل (وتبيل) وانصره بأنه نص الام وقضية كلام الاكثرين (في استحباب) الاقربة  
 المذكورة اما اذا أعتق عبدا مرثيا فلا فرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا أعتقنا  
 بعضهم) أي الاقراء (بقرة فظهر مال) آخر لليت لم يعلم وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث  
 عتقوا) أي بان عتقهم وأنهم أحراز تجرى عليهم احكام الاحرار من حين اعتاقه (و) من ثم كان لهم  
 كسبهم ونحوه كرش جنائيه ومهراته وتبعية ولدهاها (من يوم) أي وقت (الاعتاق) وبطل  
 نكاح امته ووجه الوارث بالملك ويلزم مهرها ان وطئها ويكمل حد من جلد كفن ويرجم ان كان محصنا  
 (ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم) مطلقا وان المال البقي في ترجيح تفصيل فيه لانه أنفق على أن  
 لا يرجع كن نكح فاسد اطق الحجة لا يرجع بما انفق قبل التفريق و يظهر أنهم يرجعون عليه  
 بما استخدمهم فيه لا بما خدموه وهو ما كت أخذها ما مر في عصب الحذر (وان خرج) من الثلث  
 (بما طهر عبدا) أو بعضه أو أكثر منه (آخر أفرع) بينه وبين من بقي منهم فن فرع عتق أيضا  
 (ومن عتق) ولو (بقرة حكم بعتقه من يوم الاعتاق) لا القرعة لانها مينة للعتق لا مثبتة له  
 بخلاف التومى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (وتعتبر قيمته حينئذ) أي حين  
 اذ عتق لما تقرر أنه بان سها أنه حر قبلها (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يومئذ غير محسوب من  
 الثلث) لحدوثه على ملكه (ومن بقي رقيقا تقوم يوم الموت) لانه وقت استحقاق الوارث هذا ان كانت  
 القيمة يومه أذل أو لم تختلف ليوافق ما في الروضة وأصلها من انه يعتبر أقل قيمة من وقت الموت الى  
 قبض الورثة لتركه لانها ان كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم أو وقت القبض أقل فانقص  
 قبل ذلك ليدل في ملكهم فلا يحسب عليهم كغصوب أو ضائع من التركة قبل أن يقضوه (وحسب)  
 على الوارث من الثلث هو وكسبه السابق قبل الموت) نظير لكسبه (لا الحادث بعده)  
 فلا يحسب عليه لحدوثه على ملكه فلا يضمن من المورث منه (ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل)  
 منهم (مائة فكسب احدهم مائة) قبل موت السيد (أفرع فان خرج العتق للثلاث سب عتق  
 وله المائة) لما مر أن من عتقه كسبه من حين عتقه (ولان خرج لغيره عتق ثم أفرع) بين

(قول المتن) ليتم الثلث  
 كذا في أصله رحمه الله وفي  
 نسخ المعنى والنهاية لتتم الثلث  
 (قوله) لان التصود الى قول  
 المصنف ولا يرفع في النهاية (قوله) بما  
 استخدمهم صادق بما اذا كان مجرد  
 نعم من غير الزام فليأمل وقد  
 يوجه بان مجرد الامر بالنسبة اليهم  
 كالزام لانهم لا يعتقدون وجوب  
 امتثال بالنسبة لظاهر الحال (قوله)  
 أي حين الى قوله وحذف من أصله  
 في النهاية

الكاسب والآخر لثمة الثلثة (خارج خرجت) القرعة (القرعة عتق ثلثة) وبقى الثمانية للكاتب  
وكسبه للورثة وذلك ضعف ما فات عليهم (وان خرجت له) أى للكاتب (عتق ربه وبتغير ربح  
كسبه) لانه يجب أن يبقى لهم ضعف ما عتق ولا يحصل الا بذلك فجملة ما عتق ما نحو خمسة وعشرون  
وما بقى مائتان وخمسون وأما الخمسة والعشرون التي هي ربع كسبه فغير محسوبة كما مر وخذف من  
أصله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة لتمامها \* (فصل) \* في الولاية بفتح الواو والمد من الموالاة أى  
المعاونة والمطالبة وهو شرعاً عصوية ناشئة عن خربة حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوية النسب  
تقتضى للمعتق عصيته الاثر ولا يقابل النكاح والصلاة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجماع  
الاختصاص والعصية فموانع الولاية لمن أعتق الولاية ككلمة النسب بضم اللام وفتحها (من عتق عليه)  
خرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعصيته وبه قف ولاؤه ومن أعتق عن غيره أو عن  
كفارة غيره فعرض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لذلك الغير ووقع في شرح فصوله  
ابن الهيثم المازدي وشيخنا أنه اذا عتق عن الغير بغير أن يكون الولاية للمالك المتخلف ما اذا كان باذنه  
أو بغيره لئلا يترك في معرض التكفير فانه يعتق عن أعتق عنه والمعتق نائب عنه في الاعتاق انتهى وهو  
يجب لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الاذن وقد اتفقت عباراتهم على أن الغير المكفر التبرغ  
عنه بالتكفير باذنه قهولهم باذنه صريح في توقف التكفير عنه بالاعتاق وغيره على اذنه وكذا كل ما يحتاج  
للنية لا يفعل عن الغير الا باذنه كإخراج زكاة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك فانه مهم نعم يصح حمل كلامهما  
على عتق أجنبي عن كفارة الغير الميت اذا كانت مرتبة بناء على ما في الروضة وأصلها في الايمان وجرى  
عليه في شرح الروض أن الأجنبي العتق عنه فيها ليكن في شرحه فرع ما فهم ما على تعليل المنع  
في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق أى وليس الامر كذلك وإنما السبب اجتماع بعد العباداة عن  
اثرانية وبعد الولاية للميت وحزم بذلك في شرح الهجة فقال لا يؤدي أجنبي اعتاقه ولو في مرتبة وعالله  
بما ذكره فان قلت يحمل كلامهما على عتق الوارث عنه قلت يمكن بل تبين بدليل تعليل شيخنا بأن المعتق  
نائب عنه في الاعتاق ومن أعتقه الامام من عيدين بيت المال فان ولأه للسلمين كذا قيل وهو ضعيف  
لتصريحهم بأن الامام لا يجوز له العتق لانه كولى اليتيم ومن ثم كان الوجه من اضطراب أنه ليس له بيع  
عيدين بيت المال من نفسه كما مر من أنفسنا في صورة فيمكن حمل ذلك عليها (زقبق باعتاق)  
منجز أو معلق ومنه بيع العبد من نفسه لتمامه أنه عتق عتاقه (أو كإبائه وتدبير) ولكون العتق في  
هذه اختيارياً وفيها بعدها قهر باعثار العاطف على ما في شرحه وفي بعضها العطف بالواو في الكل وكثير  
منها العطف سبباً فيما بعد السكابة وكان وجهه أنه يجعل المباشرة الحقيقية قسماً وما عداها أقساماً  
أخرى كمال (واستبدالاً بقرابته فولاؤه) للخبرين المذكورين (ثم لعصيته) المتعصبين  
بأنفسهم الاقرب الاقرب كما مر في الفرائض الخبر السابق والترتيب انما هو بالنسبة لفوائد الولاية المترتبة  
عليه من أرث وولاية تزويج وغيره مما لا بدوته فانه ثبت لعصيته معه في حياته ومن ثم لو تعدد ارثه به  
دونهم وورثاؤه كالأول عتق مسلم نصرانيا ومات في حياته وله بنون نصارى فأنهم الذين يرثونه ثم المشتغل بهم  
الارث به لارثه فان الولاية لا ينتقل كما أن نسب الانسان لا ينتقل بموته وصبيته ان نعمة الولاية تختص به ومن  
ثم قالوا الولاية لا يورث بل يورث به أما العصية بغيره كالنبت مع الابن ومع غيره كعسى مع الاخت فلا يرث  
به (و) من ثم (لا يرث امرأه بولاية) لان الولاية أضعف من النسب المتراخي ولا يرث من النسب يورث  
الذكور فقط الا ترى أن ابن الاخ والعلم ونهيم يرثون دون أخواتهم (الامن عتقها) كل منتم اليه  
نفسه أو ولاء نحو (أولاده) (أولادها) (وعتقها) (وعتقها) وهكذا لا يرث الله عليه وسلم

(قوله) وأما الخمسة والعشرون في  
أصله وعشرون بغير آل  
\* (فصل في الولاية)  
(قوله) في الولاية إلى الميت في النهاية  
(قوله) خرج به إلى قولة وقد اتفقت  
في النهاية (قوله) ودوم يجب عبارتها  
وهو غير صحيح لتوقف الخ (قوله)  
فان ولاية السلمين جزمه في العتق  
ولم يتعصبه شئ (قوله) منكر إلى  
قول المصنف فان أعتق عليها في  
النهاية



معدل الولاء على بريرة الهاشمية رضي الله عنهما ولان همة احنافها اتملتهم كتحملت المعتق فاستنبطوا  
 في الولاء وهذا باسط مما في الفرائض فلا تكرار وخرج عنتم من علقته به حقيقة بعد العتق من حر  
 أصلي فانه لا ولأه عليه لاحد (فان عتق عليها أبوها ثم اعتق عبد اغت بعد موت الأب بلا وارث) له  
 ولا للأب بان مات عنها وحدها (فباله للبيت) لالكونها مات معتقه بل لانها معتقة معتقه أما  
 اذا مات عنها وعن نحو أخي أيها فإله له ولا شيء لها لانه عصبة نسب وهو مقدم على معتق المعتق وهذه  
 التي يقال أخطأ فيها أربعمائة قاض لانهم وأوها أقرب مع أن لها عليه عصبية بقوتها وغفلوا عن  
 أن المقدم في الولاء المعتق فعصبة معتقه فعصبة معتق معتقه وهكذا وحكي الامام غلط او اثلث  
 أيضا فيما اذا اشترى أخ وابتأها ما فعتق عليها ثم اعتق فمات ثم مات العتق فماتوا ميراثه لهما  
 لا شتر كما في الولاء وهو غلط بل الاب له وحده (والولاء لا على العصبان) كالنسب فلو مات معتق  
 عن ابنين وثبت لهما ولأه العتق فمات أحدهما عن ابن فولأه العتق لابن لانه لو قدر موت العتق  
 حينئذ لم يرثه الا ابن ولومات المعتق عن ثلاث تبن ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن  
 خمسة فالولاء بين العشرة بالهوية فيرتون العتق اعشارا لاستواء قريهم (ومن مسروق) فعتق  
 (فلا ولأه عليه المعتقة وعصبتها) ثم مات المال دون معتق أصوله لان ولأه المباشرة لقوته يقطع ولأه  
 الاسترسال وهذه مستثنى مما مر أن الولاء على العتق وفروعه وان سفلا او كذا من أبوه حرا أصلي  
 فلا ولأه عليه ملو الى امه لان الانساب للاب ومن ثم لو تزوج عتيق بجمرة أصلية ثبت الولاء على الولد  
 لمو الى أمه (ولو نكح عبد معتقه فأتت بولد فولأه او الى الام) لانهم أنعموا عليه لعنته بعنتها  
 (فان اعتق الاب انجرت) الولاء أي بطل وانقطع من حين عتق الاب عن موالي الام (الى مواليه) لان  
 الولاء فرع النسب والنسب اليه وان غلادونها وانما ثبت لوالها عند كسفره من جهة الاب برقة فاذا  
 امكن بعنته عاد لموضع فان انقضوا فليت المال ولا يعود لموالي الام ولو كان معتق للاب هو الابن  
 نفسه فسأني (ولومات الاب رقيقا وعتق الجند) أبو الام بوان غلادون أن الام (انجرت) الولاء  
 (الى مواليه) أي الجدلانه كلاب ويستقر بعدهم لبيت المال (فان اعتق الجند والاب رقيقا انجرت)  
 لموالي الجند (فان اعتق الاب بعد) أي بعد انجرازه لموالي الجند (انجرت) فمن موالي الجند (الى  
 مواليه) أي الاب لانه انما انجرت لموالي الجند فماتت عتق عاد لمواليه لانه اقرب ثم بعد مواليه لبيت المال  
 (وقيل) لا ينجر او الى الجد بل (يبقى لموالي الام حتى يموت الاب) رقيقا (فينجر الى موالي الجند) لانه  
 ما بقي مانع فاما مات زال المانع (ولو ملك هذا الولد) الذي من العبد والعنتية (أبا جبر ولأه اخوته  
 لانه من موالي الام (اليه) لاني اياه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى اولاده من أمه وهنسية اخرى  
 (وكذا ولأه نفسه) يجره اليه (في الاجمع) كاخوته (قلت الامع المنصوص لا يجره والله أعلم)  
 بل يبقى لموالي أمه والا ثبت له على نفسه وهو محال ومن ثم ثبت للسبي على قن كانه أو باهه نفسه وأخفا  
 منه النجوم أو الثمن

(قوله) له ولا للاب الى الكتاب في النهاية  
 (قوله) ولا يعود لموالي الام ولو لم يكن  
 موالي الاب بدار الحرب فسواهل  
 يعود الولاء لموالي الام حكاه ابن كنج  
 فيه في التمهيد ويحرم ويتبين أن  
 يكون كالمسألة التي علمت أي فيجوز  
 لموالي الام لكن يبقى النظر فيها  
 لو عاد موالي الاب الى الحرب هل  
 يعود اليهم الولاء لانه انما جازى عنهم  
 لما نكح وقد نزل أولا مجلي تأمل  
 واهل الاوّل اقرب والله أعلم  
 \* (كتاب التدبير) \*  
 (قوله) هو لغة التي تظهورها في شرح  
 الارشاد في النهاية الا قوله فعلم الى  
 قوله وأصله قوله على أن ما أطلته  
 الى الميت وقوله لا نخوذه الى الميت  
 وقوله فان قلت الى الميت وقوله آخر  
 غير الموت وقوله ومن ثم الى الميت  
 بقوله ومن التدبير التبدل المطلق  
 خلافا لبعضهم

\*(كتاب التدبير)\*

هو لغة النظر في عواقب الامور وشرا عتق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله من الدبر لان الموت دبر  
 الحياة ولا يزد عليه العتق من رأس المال في اذا مات فانت حر قبل موت شهر أو يوم متلفات فإله لانه  
 ليس تعلية بالموت وانما يتبين به أنه عتق قبله فعلم أنه متى علقه بوقت قبل الموت أو بعده كان محض تعلية  
 لا تدبر فلا يرجع فيه بالقول قطعها ويعتق من رأس المال ان حلى الوقت عن مرض الموت أو زاد على  
 مديته كما يأتي وأصله قبل الاجماع يجره الى الله عليه وسلم لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه وأر كانه هائل

وشرطه تكليف الا في السكران واختيار ومحل وشرطه كونه قنا غير ام ولد كما علمنا من كلامه وصيغة  
وشرطها الاشعار به نطقا كانت أو كتابة أو إشارة وهي صريح أو كناية و ( صريحه ) ألفاظ منها  
( أنت حر بعد موتى أو اذامت أو متى مت فأنت حر ) أو أنت حر ( أو اعتقتك ) أو حررتك ( بعد  
موتى ) وتعود ذلك من كل ما لا يحتمل غيره ونزع البلقيني في اذامت اعتقتك أو حررتك بأنه وعد نحو  
ان أعطيتني ألف درهم طلقته ويجاب بأن ما بعد الموت لا يحتمل الوعد بخلاف ما في الحياة على أن  
ما أطلقه في طلقته حرف فيه ما يرده ( وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ) لان التدبير معروف  
في الجاهلية وقرره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما يأتي في كتابك أنه لا بد أن  
يشتم له فاذا أتت فأنت حر أو نحوها ويصح تدبير نحو نصفه أو بعضه فيعنه وارثه ولا يسرى لا نحو يده  
كما اقتضاه كلام الرافي وعمدة الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بأنه أقوى فإثر التعبير فيه  
بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير ومن ثم لو تال ان مت فبدله حر فبات عتق كله لان هذا يشبه العتق  
المخزمن حيث لازمه بالموت بخلاف دبرتها ( ويصح بكناية عتق ) وهي ما يحتمل التدبير وغيره ( معنية  
تخلت سبيلك بعد موتى ) أو اذامت فأنت حرام أو مسيب ونحو ذلك لانه نزع من العتق فدخلته كآيته  
ومن الكناية هنا صريح الوقف كسبيلك بعد موتى فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث  
بعد الموت كما هو وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية  
والتدبير مختدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصح نية التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك  
( ويجوز ) التدبير ( مقيدا ) بصفة ( كل من مت في هذا الشهر أو ) هذا ( المرض فأنت حر ) فان  
وجدت الصفة المذكورة ومات عتق والا فلا ونبه بقوله في هذا الشهر على أنه لا بد من امكان حياته المدة  
المعينة عادة فمخوان مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل ( ومعلما ) على شرط آخر غير الموت ( كان  
دخلت ) الدار ( فأنت حر بعد موتى ) لانه اما وصية أو تعليق عتق بصيغة وكل منهما يقبل التعليق  
( فان وجدت الصفة ومات عتق والا ) توجد ( فلا ) يعتق ( ويشترط الدخول قبل موت السيد كما  
هو صريح لفظه فان مات قبل الدخول بطل التعليق فعلم أنه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول ( فان قال ان  
أو اذا ( مت ثم دخلت فأنت حر ) كان تعليق عتق بصيغة و ( اشترط دخول بعد الموت ) عملا بصفة  
ثم ومن ثم لو أتى بالواو واطلق اجزا الدخول قبل الموت ومن جعلها كتم جرى على الضعيف أنها للترتيب  
كما أفاده كلامهما في الطلاق ( وهو ) أي الدخول بعد الموت ( على التراخي ) بمعنى أنه لا يشترط  
فيه الفور لأنه يشترط التراخي وان كان قضية ثم يوجب بأن خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا  
فألقوا النظر اليه بخلاف الفور في الفاء اذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت ومن التدبير المقيد  
لا يتعلق خلافا لبعضهم ان يقول اذامت أو متى أو ان مت فأنت حر وان أو اذا أو متى دخلت أو مثلت مثلا  
فان نوى شيئا عمل به والا حمل على الدخول أو المشيئة عقب الموت لانهما السابق الى الفهم هنا من تأخير  
المشيئة عن ذكره وهنا في شرح الارشاد الكبير ما تبين الوقوف عليه واخذت من اعتبارهم السابق  
الى الفهم هنا ما أقبت به فيمن قال في مرض موته عبدي مدبر على والذقي فان السابق الى الفهم منه أنه  
علق عتقه على خدمتها بعد موته الى أن تموت فيعتق حينئذ ( وليس للوارث بيعه ) ونحوه من كل من يرب  
للملك ( قبل الدخول ) وعرضه عليه اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله نعم له تغيير عتقه  
كما صوته شارح لان القصد عتقه كيف كان وفيه نظر اذا كان يخرج كاهن من الثلث لما يلزم عليه من  
ابطال الولاء للميت وهذا مقصود أي مقصود الذي يتجه حينئذ أنه لا ينفذ منه فان قلت لو استغرق ونوى  
بالعتق تنفيذ وصية الميت فلم ينفذ بقاء الولاء على حاله للميت حينئذ قلت لا يتصور وقوع العتق للميت

الا ان عتق بما علق عليه وعتق الوارث وان نوى به ذلك اجنبي عما علق  
البعوى اطلق انه ليس له اعترافه ثم قال ويمكن ان يقال يعتق عن الميراث

الوارث تنفيذ فيجوز ويكون عتقه عن الميت او تملك فلا يجوز كالا يجوز بيعه انتهى وهو صريح في ان  
الاصحاب على منع اعتاق الوارث وان ما ذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر كما علم مما قرره لانه ان كان  
يخرج من الثلث كما هو الفرض فليس هنا اجازة حتى يقال بناه على انها تنفيذ او تملك وان لم يخرج منه  
لم يصح على ما قاله ايضا لما تقرروا ان العتق انما يقع عن الميت ان عتق بالصفة التي علق عليها او مالو علقه  
بصفة فجزء الوارث فهذا عتق مبتدأ فلا يجري فيه خلاف التنفيذ والتملك بل يكون لغو الماسم انه لو صح  
لم يمكن وقوعه للميت وانه يلزم عليه ابطال حكمه من الولاة الذي قصده فان قلت سلما ضعف كلام القاروي  
بل وانه لا وجه له لكن ما المانع ان تجزئ الوارث هنا كتنجزه عتق المكاتب فانه لا يمنع العتق عن السكنة  
بل يكون الولاة السيد كما سيعلم مما يأتي آخر السكينة فيما لو طأت عن ابنين وعهدت الفرق بين الصورتين  
واضح لان التعليق بصفة لا يمنع التصرف في رغبة المثلن لجواز رفعه من أصله نحو البيع بخلاف المكاتب  
لان السكينة لازمة فيه كالا مبتدأ وحينئذ يكون تجزئ العتق فيما موافقا لازمه ما توقع تجزئ الوارث  
مؤكد لها لا رافعا كتنجز المورث بخلاف المعلق عتقه فان سبب عتقه ضعيف لجواز رفعه كما تقرروا لم يقع  
تجزئ الوارث مؤكدا بل رافعا ويلزم من كونه رافعا كونه انشاء مبتدأ وقد تقررت امتناع رفعه لاستلزامه  
رفع ولاء الميت الذي قصده بتعليقه لعتقه ولو خرج بعضه قطعت من الثالث فظاهر انه يصح التنجز منه  
فيما لم يخرج منه ولامه قيمته ولا يسرى عليه اما يلزم عليه من ابطال حق الولاة للميت في البعض  
امامالا يزيل الملاك كما يحارفه ذلك واما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله ما لم يرجع بيعه لاسيما  
اذا كان عاجزا لا منبذعة فيه فيصير كالا عليه (ولو قال اذامت ومضى شهر) أي بعد موتي (فأنت حر)  
فهو وتعليق عتق بصفة أيضا (فللوارث استخدام) وكسبه (في الشهر) كماله ذلك فيما مر قبلي  
الدخول ابقائه على ملكه (لا يبعه) ونحوه لما مر وسبق ما يعلم منه ان الصورتين ليستا تدبر الان  
المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده (ولو قال ان) او اذا (سئمت) أو أردت مثلا (فأنت)  
حر اذامت أو فانت (مدبرا وأنت) مدبران او اذاشت أو أنت (حر بعد موتي ان سئمت اشترطت  
المشيئة) أي وقوعها في حياة السيد (متصلة) باقظته في عمير الاخيرة وقد اطلق بان يأتي بها  
في مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر في الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك اذ هو تملك كالبيع  
والهبة ومن ثم لو اتقى ذكر المشيئة كان ذكر كبريها نحو دخول أو اتقى الخطاب كان شاء عبدي  
فلان فهو مدبر لم يشترط فور وان كان جالسا معه لانه مجرد تعليق أمواله بوقوعها بعد الموت أو نواه  
فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت في الاخيرة ما لم يرد قبله لما مر في نظيرها انفا في نحو ان مات  
فأنت حر ان سئمت لانها مثلها في التبادر السابق وفي نحو أنت مدبران دخلت ان ميت لا بد من تقدم  
الموت كما هو المقرر في اعتراض الشرط على الشرط وحمل المتن على ما قرره متعين كما يفتح بمراجعة  
شرحى للارشاد الكبير وان لم أر أحدا من شراحه تعرض لذلك (فان قال متي) أو منهما مثلا (سئمت  
فلترأخي) لان نحو متي موضوع له لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بما مر  
أو بنوه (ولو قال) أي قتل كل من شرب يكن (عندهما اذا استأفأنت حر لم يعتق حتى يموتا) لتوجد  
الصفقتان ثم ان ما ماعا كان تعليق عتق بصفة لا تدبر لانه تعليق بموتين أو مرتبا صار نصيب آخرهما  
موتيا بموت أولهما مدبرا لانه حينئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب أولهما (وان مات أحدهما فليس  
لوارثه بيع نصيبه) ونحوه من كل من يزيل للملك لانه صار مستحق العتق بموت الشر لم يوله نحو استخدام

(قوله) اما لا يزيل الى قول  
المصنف ولو قال ان سئمت في  
النهاية (قوله) أو منهما الى قول  
المصنف ولو دبر ثم ارتد في النهاية

وكسبه وفارق مالاً وصي باعتاق عبد فان الكسب بعد الموت له لانه يجب اعتاقه فوراً فكان مستحقه  
 حال الاكتساب (ولا يصح تدبير) مكرهه (مجنون) حال جنونه (وصي لا يميز وكذا الجن في الاظهار)  
 لان عبارتهم اغول رفع التيم عنهم (ويصح من) مفلس و (سفيه) وان حجر عليهما كما مر الثاني  
 في بابه اذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهم فما من سكران (وكافر أصلي) ولو حرماً كما يصح استيلاده  
 وبعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه (وتدبير المرد مبنى على احوال ملكه) كما مر في بابه فعلى  
 الاصح ان أسلم بانت صحته والافلا (ولودبر) قنا (ثم ارد) السيد (لم يطل) تدبيره (على  
 المذهب) فاذا مات مرتدا عتق العبد لانه الردة لا تؤثر فيما سبقها مع الصيانة لحقه عن الضياع وعتقه  
 من ثلثه واذا كان ماله في الارث لان الشرط بقاء الثلثين مستحقهما وان لم يكنوا ورثة (ولو ارتد المدبر  
 لم يطل) تدبيره لان اهداره لا يمنع كونه مملوكاً ولو صار مدبراً لم يطل تدبيره لان فيه  
 اطلاق الحق السيد (ولحرى حل مدبره) الكافر الاصلي من دارنا (الى دارهم) وان دبره عندنا  
 وأبى الرجوع معه لان احكام الرق جميعها باقية فيه بخلاف المكاتب لا يحمله الا رضاه لاستقلاله  
 اما المسلم والمرد فيمنع من حلها كما لا يجوز له شراؤها (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد  
 اسلامه ولم يزل ملكه عنه (نقض) تدبيره (ويصح عليه) لما في بقاء ملكه عليه من الاذلال وهذا عطف  
 بيان للراد بالكف من بين حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقفه على لفظ (ولو دبر كافر كافر اسلم)  
 العبد (ولم يرجع السيد) في التدبير بان لم يزل ملكه عنه (زرع من سيده) واستكسبه في يد  
 عدل دفعا لئلا يباع منه ولا يباع لتوقع خريته (وصرف كسبه اليه) أي السيد كما لو اسلمت مستولده  
 (وفي قول يساع) لثلاثي في ملك كافر (وله) أي السيد غير السفيه ولوليه (يسع المدبر)  
 وكل تصرف يزيل الملك لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبراً نصاً اي في دين عليه واما الشيخان وروى  
 مالك في الموطأ والشافعي والحنابلة كونه عن عائشة انها باعت مدبراً لها سحرته ولم يسكر عليها  
 ولا خالفها احد من الصحابة واحتمال البيع في الاول للدين ردوه بأنه لو كان كذلك توقف على طلب  
 الغرماء ولم يثبت فان قلت كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه قلت مجرد كون البيع  
 فيه لا يفيد أنه لا جله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما  
 على أن قضية عائشة كافية في الجحية (والتدبير تعليق عتق بصفة) لأن صفة صيغة تعليق (وفي قول  
 وصية) للعبد بالعتق نظرا الى ان اعتاقه من الثالث (فلو باعه) مثلاً السيد (ثم ملكه لم يعد  
 التدبير على المذهب) لان كلاً من التعليق والوجية يظهر والملك وكلا يعود الخنت في اليين  
 (ولو رجح عنه بقول) وشبهه اشارة آخرس مفهومة وكأية (كانت له فحخته نقضته رجعت فيه صح)  
 الرجوع (ان قلنا) بالضعيف انه (وصية) لما مر في الرجوع عنها (والا) نقل وصية بل تعليق  
 عتق بصفة كما هو الاصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبراً ومكاتب) أي  
 عتق احدهما (بصفة صح) كما يصح تدبير وكالة المعلق عتقه بصفة والتدبير والوكالة بحالهما (و) من  
 ثم عتق (بالاسبق من) الوصفين (الموت) أو أداء العجوم (والصفة) تجبيلاً للعتق فان سبقت  
 الصفة المعلق بها عتقها أو الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الوكالة (وله وطه مدبرة) لبقاء  
 ملكه فيها كالمستولدة مع أنه لم يتعلق بها حق لازم (ولا يكون) وطهونها (رجوعاً) عن التدبير  
 لانه قد يودى الى العلق المحصل بقصد التدبير وهو عتقها بخلاف نحو البيع (فان اولدها بطل تدبيره)  
 لان الاستيلاد أقوى منه اذ لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين فرضه كما يقع النكاح بملك اليين  
 (ولا يصح تدبير ام ولد) بما تقر بأن الايلاد أقوى والاضعف لا يدخل على الأقوى (ويصح تدبير

(قوله) الكافر الاصلي الى قوله  
 ويطل الآخر الا ان كان هو  
 الكتاب في النهاية

مكاتب) صكها يصح تعليق عتقه بصفة (وكاتبه مدبر) لموافقها المقصود التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتباً ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويطل الآخر الا ان كان هو المكاتب فلا تطل احكامها بل يتبع العتيق كنيته وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى مخالفاً له اباحاً من غيره وقيس بها الثانية وفرق بعضهم واعلمده ابن المقرئ ويوجه بأن طرورها اوجب ضعفها فطلت احكامها أيضاً وسيعلم بما يأتي قريباً انه اذا كان الاسبق الموت لم يعتق كاه الا ان وسعه الكلت والا فقد رمايسعه فقط \* (فصل) \* في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وخنايا المدبر وعتقه اذا (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح أوزنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأناهر) لانه بعقد يقبل الرفع فلا يسرى للولد الحادث بعده كالزهن بخلاف الاستيلاء وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد فيتمكها محرماً (ولو دبر حاملاً) يملكها وحملا لم يثبتته (ثبت له) أي الحمل وان انفصل في حياة السيد (حكم التدبير على المذهب) لانه كبعث اعضائها (فان ماتت) الام في حياة السيد بعد انفصاله أو قبله ثم انفصل حياً (أو رجوع في تدبيرها) بأفعل ان تصور أو (بالقول) على القول به (دام تدبيره) وان اتصل (ويقيل ان رجوع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير وفرق الاول بقوة العتق وما يؤول اليه ولو خصص الرجوع بها دام قطعاً اما اذا استثناه فلا يتبعها ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوته كما تقرر ومحل ذلك ان ولده قبل الموت والاتبعها لان الحرمة لا تظن الا حراً أي غالباً ويعرف كونها حاملاً حال التدبير بما مر أول الوصايا (ولو دبر حملاً) وحده (صح تدبيره) كما يصح اعتاقه دونها ولا يتعدى اليها لانه تابع (فان مات) السيد (عتق) الحمل (دون الام) لما تقرر انه تابع (وان باعها) مثلاً حاملاً (صح) البيع (وكان رجوعاً عنها) أي عن تدبيره كما لو باع المدبر ناسياً بالتدبيره (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة وولد من نكاح أوزنا (لم يعتق الولد) لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعدله كالزهن والوصية (وفي قول ان عتقت بالصفة عتق) كولد أم الولد وحواله ما تقرر ان هذا قابل للفسخ وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف في تصحيح التيسير وهو قياسي ما مر في ولد المدبرة ومن ثم يأتي هنا على المعتمد نظير تفصيله السابق ثم خلافاً لقطع ابن الرفعة بالتبعية فيما اذا اتصل عند التعلق وقطع غيره بها أيضاً اذا اتصل بوجود الصفة وقد عتقت بها وان حدث بعد التعلق ومحل ما ذكر في المتصل بالتعلق ما اذا بقي أو بطل بموتها قبل الانفصال أو بغيره بعده بخلاف ما لو بطل بغيره قبله فلا تبعية ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المعتمد للعلم بما قدم في ولد المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه (ولا يتبع) عبداً (مدبراً وولده) قطعاً وفارق الاتزان بتبعها دونه رقاً وحرية فكذلك في سبب الحرية (وجنابته) أي المدبر (كجنابته) فيما مر فيها من قتله أو بيعه ويطل التدبير أوفداء السيد له وبيق التدبير والجنابته عليه كهي على قن ولا يلزم سيده أن يشتري بها أخذه من قيمته من يدبره (ويعتق) المدبر (بالموت) أي موت السيد محموباً (من الثلث) كله أو بعضه بعد الدين) غير المستغرق بخبر فيه الاصح وقنه على راويه ابن عمر رضي الله عنهما ولانه تبرع يلزم بالموت كما الوصية اما اذا كان مستغرقاً فلا يعتق منه شيء وحيلة عتق كله أنت حر قبل مرض موقى يوم وان مات فجأة قبل موقى يوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من رأس المال وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه ويتم في الهبة (ولو علقوه) في هبته (عتقاً على صفة تختص بالمرض كان دخلت) الدار (في مرض موقى فانت حر عتق) عند وجود الصفة (من الثلث) كما لو تبرعت به حينئذ (وان احتملت) الصفة (الهبة) أي الوقوع فيها كالمرض بأن لم يقيد الصفة به كان دخلت فانت حر بعد موقى (فوجدت في المرض فن رأس المال)

\* (فصل في حكم حمل المدبرة) \*  
 \* (قوله) في حكم الى كتاب الكتابة في النهاية

يعتق (في الاظهر) نظر الحالة التعليق لانه عنده لا يتهم بابطال حق الورثة هذا ان وجدت الصفة  
 بغير اختياره أي السيد كطلوع الشمس والايقن الثلث قطعاً لا خياره العتق في المرض ولو لم يمته كامل  
 فوجدت وهو محجور عليه بفلس فكاذ كبر أو مجنون أو سفیه عتق تطعاً وفارق ذلك بأن الحظر فيها حق  
 الغير بخلاف هذين (ولو ادعى عبده التدبير فانكره فليدين برجوع) وان جوزنا الرجوع بالقول  
 كما ان يجوز الرذة والطلاق ليس اسلماً ورجعة وقال في موضع آخر انه رجوع والمعتمد ما هنا  
 (بل يخلف) السيد أنه ما دبره لا احتمال انه يقر فان نكل خلف العبد وثبت تدبيره وله رفع المين بازالة  
 ملكه عنه (ولو وجد مع مدبر طال) أو انحصار (فقال كسبه بعد موت السيد وقال الوارث)  
 بل (قبله صدق المدبر بينه) لان البدله ومن ثم لو قالت عن ولدها ولدت بعد موت السيد فهو حر وقال  
 الوارث بل قبله صدق لانها يدعواها حرته نفت أن يكون لها عليه يد لان الحر لا يدخل تحت اليد وانما  
 سمعت دعواها المصلحة الولد (وان اقاما بينتين) بما قاله (قدمت بيته) لاعتضادها باليد ولو شهدت  
 بيته الوارث أن ما يده كان بها في حياة السيد وقال المدبر كان بيدي اقلان صدق المدبر

\* (كتاب الكتابة) \*

من الكتب أي الجمع لما فيها من جميع النجوم وأصل النجم هنا الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة وهي  
 شرعاً عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فأكثر وتطلق على المخارجة السابقة قيل  
 الجراح وهي اسلاسية اذ لا تعرفها الجاهلية ومخالفة لقياس من وجوه بيع ماله بماله وثبوت مال  
 في ذمة قن لما لكة ابتداء وثبوت ملك للفقن وجازت بل نذبت مع ذلك للحاجة اذ السيد قد لا يسمح به  
 محانا والعبد قد لا يستفرغ وسعه في الكسب الا بعد هذا الا ان الترقه والاصل فيها قبل الاجماع قوله  
 تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والحرير الصحيح من اعان مكاتباً في زمن كتابته في فلترقته اظله الله  
 في ظله يوم لا ظل الا ظله وكانت كالمخارجة من أعظم مكاسب الصحابة رضي الله عنهم لخلوهم ما عن  
 أكثر الشبهات التي في غيرهما وركبها قن وسيد وصيغة وعوض (هي مستحبة ان طماها رقيق  
 أمين قوي على كسب) يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق فساوى قول أصله الكسب على أنه  
 محتمل أيضاً وذلك لان الشافعي رضي الله عنه فسر الخير في الآية بهذين واعتبرا ولهما الثلاث يضيع ما يحصله  
 ومنه يؤخذ ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال وان لم يكن عدلاً لبحر ترك صلاة ويحتمل ان المراد  
 الثقة لكن يشترط ان لا يعرف بكثرة انفاق ما يده في الطاعة لان مثل هذا لا يرجي له عتق بالكتابة  
 وثانها ما والطلب ليوثق منه بتحصيل النجوم ولم تجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الامر في الآية  
 لانه بعد الحظر وهو بيع ماله بماله لا لباحة ونديه من دليل آخر (قيل أو غير قوي) لانه اذا عرفت  
 امانته يعان بالصدقة والزكاة ورد بان فيه ضرراً على السيد ولا وثوق تلك الاعانة قيل أو غير أمين لانه  
 يبادر للعبودية ورد بانها يضيع ما يكتسبه (ولا تنكره بحال) بل هي مباحة وان اتفيا والطلب  
 لانها قد تفضي للعتق لكن بحث البقيني كراهتها لفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه  
 السيد لا تمتع من ذلك قال هو وغيره بل قد ينتهي الحال للحر يم أي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض  
 اذا علم من آخذها ماصرفهما في محترم ثم رأيت الاذرى بحثه فحين علم منه أنه يكتسب بطريق الفسق  
 وهو صريح فيما ذكره اذ المدار على تمكنه بسببها من المحرم (وصيغتها) لفظ أو إشارة اخرس  
 أو كتابة تشعر بها وكل من الاولين صريح أو كتابة فمن صرائحها (كاتبتك) أو أنت مكاتب (على  
 كذا) كلف (منجماً) بشرط أن يضم لذلك قوله (اذا ادبته) مثلاً (فأنت حر) لان لفظها

\* (كتاب الكتابة) \*  
 (قوله) واعتبرا ولهما الى قوله لكن  
 بحث في النهاية

يصلح للخارجة أيضا فاحتج لئيرها باذوا ما بعدها والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكتابة  
والا فيكفي كقول جمع ان يقول فاذا برئت او فرغت ذمتك منه فانت حر او تنوي ذلك ويأتي ان نحو  
الابراء يقوم مقام الاداء فلم يرد به شرعا لنا فراغ الذمة وحذف الى الذي صرح به غيره لانه غير شرط نعم  
ان صرح به لم يكف الاداء لو كيله فيما يظهر لان الاداء اليه نفسه مقصود فلم يقم الوكيل فيه مقامه  
بخلاف القاضى في نحو الممتنع لانه منزل منزلة شرعا (ويبين) وجوب اقدار العوض وصفته بما مر  
في السلم كما يأتي نعم ان كان جعل العقد نكاحا لم يشترط بيانه ككاتب البيع ومهدد النجوم استوت  
او اختلفت نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (وقسط كل نجم) أي ما يوتى عند حلول كل نجم لانها  
عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد والنجم الوت المصروف  
وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما يأتي في قوله ان اتفقت النجوم \* تنبيه \* مما يلغز به هنا  
عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا وهو هذا فان السيد يملك النجوم فيه  
بجهد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى اداء جميع النجوم والغاز بعضهم عنه بمالكه لا مالك له مبنى  
على ضعف ان المكاتب مع ثمانه على الرق لا مالك له (ولوترك لفظ التعليق) للحرية بالاداء (ونواه)  
بما قبله (جاز) لاستقلال السيد بالعتق المقصود نعم الفاسدة لا بدقها من التلغظ به (ولا يكفي  
لفظ كتابة بلا تعليق ولانية على المذهب) لما مر أنها تقع على الخارجة أيضا وبه فارق ما مر في التدبير  
ومر ثم فرق آخر (ويقول) فور انظر ما مر في البيع (المكاتب) لا اجنبي بل ولا وكيل العبد فيما  
يظهر لانه لا يصير اهلا للوكيل الا بعد قبولها (قبلت) مثلا كغيره من عقود المعاوضة ويكفي  
استيجاب وايجاب ككاتبني على كذا فديتول كاتبتك وانما لم يكف الاداء بلا قبول كالا حطاء في الخلع  
لان هذا أشبه بالبيع من ذلك وفرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة  
قبول الاجنبي هنا لا ثم قيل قول أصله العبد اوله لانه ما يصير مكاتب بعد وهو غفلة عن نحو اني أرا في  
اعصر خمر او عن انفلاق البلغاء على ان المجاز أبلغ (وشهرطهما) أي السيد والهن (تكليف)  
واختار فيهما ولو اعميين وقيد الاختار يعلم مما مر في الطلاق (واطلاق) للتصرف في السيد  
لما تقر رانها كالبيع فلا تصح من محجور عليه ولو بغلس ولو باذن الولي وزعم انه مطلق التصرف في مال  
موليه فاسد بل تصرفه فيه مقيد بالمصلحة ولا من مكاتب لعبد ولو باذن السيد وكذلك لا تصح من  
مبعض لعدم أهليتهما للولاء وفي العبد فلا تصح كتابة عبد صغير أو مجنون (نعم) ان صرح بالتعليق  
بالاداء فادى اليه احدهما عتق بوجود الصفة لا عن الكتابة فلا يرجع السيد عليه شيئا وكذا في سائر  
أقسام الكتابة الباطلة ولا مأذون له في التجارة بجر عليه الحاك في اكسابه ليصرفها في دينه كاللواجر  
والمرهون الاتيين وتصح كتابة عبد سفينة كاجته جمع واعتراضا ما أوهمه المتن من عدم صحته بأنه لم يذكره  
احد ونقلوا الا قول عن مقتضى كلامهم ووجهه بان الاداء لم ينحصر في الكسب فتقدي يوتى من الزكاة  
وغيرها ويؤيده صحة كتابة عبد مرتدان أو قفنا تصرفه ويصح ادائه في الردة (وكتابة المريض) مرض  
الموت محسوبة (من الثلث) ولو باضعاف قيمته لان كسبه ملكا السيد (فان كان له مثله) أي مثله قيمته  
عند الموت (صحت كتابة كاه) سواء كان ما خلفه مما اداء الرقيق أم من غيره نظروجه من الثلث (فان لم  
يملك غيره وادى في حياته مائتين) كتابه علمها (وقيمته مائة عتق) كاه لبقاء مثليه للورثة وهذا كالنحال  
لما قبله (وانه ادى مائة) كتابه علمها (عتق ثلاثاه) لان قيمة ثلثه مع المائة المؤداة مثلا ما عتق منه  
اما اذا لم يخلف غيره ولم يؤد الا بعد موت السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فيصح في ثلثه فقط فاذا  
ادى خصته من النجوم عتق (ولو صح كتاب مرتد) فنه ولو مرتدا أيضا (نحو على اقوال مالكه

(قوله) وجوب بال قول المصنف  
وشروطهما في النهاية (قوله) أي  
السيد الى قوله فلا تصح كتابة عبد  
صغير في النهاية (قوله) ولا مأذون  
الى قوله كاجته في النهاية (قوله)  
مرض الى قول المصنف وسكري  
في النهاية

فان وقفناه) وهو الاظهر (بطلت على الجديد) المبطل لوقف العقود وهو الاصح أيضا وعلى القديم لا تبطل بل توقف فان أسلم بان صحتها والا فلا هذا ان لم يجز الحاكم عليه وقتنا لا جرح عليه بنفس الردة والابطال قطعها وقيل لا فرق وموتها في الردة ضمن تقسيم فلا تكرار وتصح من حربي وغيرها (ولا تصح كإتاه) من تعلق به حق لازم نحو (مرهون) وجان تعلق برقبته مال لانه معرض للبيع فبنا فيها وانما صح عقده لانه أقوى (ومكروى) أى سواء استؤجرت عنه أم سلم بحما في الذمة فيما يظهر وان كان للوجرايد له نظر الحالة الراهنة ويحتمل التخصيص بالاول لانه المتبادر من قولهم مكروى ومن تعليلهم له بقولهم لان منافعه مستحقة للمستأجر فبنا فيها أيضا ومثله موسى بمنفعته بعد موت الموصى ولم يوصوب لا يقدر على انتزاعه (وشرط العوض كونه دينيا) اذ لا ملك له يرد العقد عليه موصوفا بصفات السلم نعم الاوجه أنه يكفي نادر الوجود هنا (موجلا) لانه المأثور سلفا وخلفا ولا نه عاجز جالا ولم يكتب بهذا صحا قبله قال ابن الصلاح لان دلالة الالتزام لا يكتفي فيهما في المحاطبات وهذان وصفان مقصودان انتهى وفيه نظر لان دلالة التوجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم التوجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفي فيهما في المحاطبات فالاحسن في الجواب انه تصرح بجاء علم من التوجل (ولو منفعة) في الذمة كما يجوز جعلها ثمتنا وأجرة فتجوز على بناء ذارين في ذمته موصوفين في وقتين معلومين لكن المال ينحل المنفعة في الذمة من التأجيل وان كان في بعض نجومها تجميل كان التأجيل فيها الذي أفاده المتن وغيره شرطا في الجملة لا مطلقا اعلى خدمة شهرين متصلين أو منفصلين وان صرح بأن كل شهر نجم لانها نجم واحد اذا المنافع المتعلقة بالاعيان لا يجوز شرط تأجيلها ومن ثم لم تصح على ثوب يؤدى نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين أما اذا لم يكن دينيا فان كان غير منفعة عين لم تصح السكينة والاصح على ما تقرروا بأقوى (منجما بنجمن) ولو الى ساعتين وان عظم المال (فأكثر) لانه المأثور أيضا نظير ما تقرروا ولما صرح أنها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض وأقل ما يحصل به الضم اثنان (وقيل ان ملك) السيد (بعضه وباقية حرم بشرط أجل وتنجيم) لانه قد يملك ببعضه الحر ما يؤد به حالا ورد بان المنع تعبداتيا عما لا جرى عليه الا قولون لانها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد ونقل شارح في هذه وجهين عن الروضة وأصلها بلاترجيح وهم (ولو كاتب فنه على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) مثلا من الآن (ودينار) في اثنائه وقد عساه كيوم يمضى منه (عند انقضائه) أو خياطة ثوب صفته كذا في اثنائه أو عند انقضائه (صحت) السكينة لان المنفعة مستحقة حالا والمدة لتقديرها والله يبار انما تحقق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم ولا يضر حلول المنفعة لتدبره عليها حالا فعلم أن الاصل انما هو شرط في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة وان شرط المنفعة التي توصل بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه فميسمة تنجم آخرها كالتالي المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح وينبع في الخدمة العرف فلا يشترط بيانها (أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا) أو يشتري منه كذا (فسدت) السكينة لانه كيعتق في بيعة (ولو قال كاتبك وبعثك هذا الثوب بألف ونجم الالف) بنجمن فأكثر كما كتبتك وبعثك هذا بألف الى شهرين تؤدى منهما خمسمائة عند انقضاء الاول والساقى عند انقضاء الثاني (وعلى الحرية بأدائه) وقبلها ما العبد معا أو ضربا (فالذهب حصة السكينة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الالف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تقر يقا للصفحة وان أطل اليلقيني في رد ذلك وما يخص العبد يؤدى في النجمن مثلا (دون البيع) لتقدم

(قوله) لان منافعه الى المتن في  
النهاية (قوله) اذ لا ملك الى قوله  
انتهى في النهاية (قوله) ولم يكتب  
صارتها وانما لم يكتب الخ لان دلالة  
الالتزام كما قال ابن الصلاح الخ  
(قوله) فالاحسن الخ انما يظهر  
حسنة لو تأخر قدبر (قوله) اذ  
البياع الى قوله وان اطل اليلقيني  
في النهاية الا قوله ونقل شارح الى  
المتن



أحد شقيه على أهلية العبد لمبايعة السيد (ولو كاتب) هبدين كما علم بالاولى أو (عيدا) صفقة واحدة (على عوض) واخذ من نجم نجمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه) فكاتبكم عنى ألف الى شهرين الى تسع مائة (فالنص صحتها) لا اتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد هبدين واحد (ويوزع) المسخى (على قيمتهم يوم الكتابة) لأنه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد (فن أدى) منهم (حصته عتق) لاستقلال كل منهم ولا يقال حلق العتق بأدائهم لأن المغلب فى الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهدى يعتق بالإبراء مع انتفاء الاداء (ومن عجز) منهم (رقى) لذلك (وتصح كتابة بعض من باقيه حر) بأن قال كاتب مارق مثلا لا بعضه باقى وذلك لا فائتها الاستقلال المقصود بالعتق (فلو كاتب كاه) أو تعرض لكل من نصفه وقدم الرق لما شرط تقهدهم ما يجتمع وان علم حرية باقيه (مع فى الرق فى الاظهر) تفرقهما للصفحة فاذا أدى قسط الرق من القيمة عتق (ولو كاتب بعض رقيق فسد ثان كان باقيه لهيره ولم يأذن) فى كتابته لعدم استقلاله حينئذ وأفاد تعبيره بالفساد أنها تعطى أحكام الكتابة الفاسدة فيما باقى بخلاف تعبير أصله بالبطلان اذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد من الباطل (وكذا ان أذن) فيها (أو كان له على المذهب) لأنه حيث رقى بعضه لم يستقل بالكسب سفر أو حضرا فإنا فى مقصود الكتابة وقد تصح كتابة البعض كأن أوصى بكتابة عبيد أو كاتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وكذا لو أوصى بكتابة البعض أو كان الباقي موقوفا على مسجد أو جهة عامة على ما بحثه الأذرى أو كاتب البعض فى مرض موته وهو ثلث ماله (ولو كاتبه) أى عبدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف (منسا أو وكلا) من يكاتبه أو وكل أحدهما الآخر (صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة وعددا واطلا (وجعل) عطف على صح (المال على نسبة ملكهما) صرح بذلك أم لطفًا لا يؤدى الى انتفاع أحدهما بمال الآخر فان اتفق شرط مما ذكر بأن جعله على غير نسبة الملكين فسدت (فلو عجز) المكاتب (فججزه أحدهما) وفتح الكتابة (وأراد الآخر ابتداءه) أى العتق فى حصته وانظيره (فبكتداء عتق) على البعض أى هو مشغله فلا يجوز ولو باذن الشريك كما مر (وقيل يجوز) لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (ولو أبرأ) أحد المكاتبين العبد (من نصيبه) عن النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه منه أو كله (عتق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كاه له (ان كان موسرا) وقد عاذرت بأن عجز فججزه الآخر كما علم مما قدمته فى محب السراية فلا اعتراض عليه وذلك لما مر ثم ولانه لما أبرأه من جميع ما يستحقه اشبهه ما لو كاتب جميعه وأبرأه من النجوم أما اذا أعسر أو لم يعد الهى وأدى نصيب الشريك من النجوم فاعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء له ما وخرج بالبراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقديمه لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض \* (فصل) \* فى بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لولد الكتابة والمكاتب من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسرى ويبيع للمكاتب أول نجومه وتوابع لما ذكر (يلزم السيد) أو وارثه مقدما له على مؤن التجهيز (أن يحط عنه) فى الكتابة الصحيحة لا الفاسدة (جزأ من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه) أى جزأ من المعقود عليه بعد أخذه أو من جنسه لأن غيره كالزكاة الا ان رضى (اليه) لقوله تعالى رأتوهم من مال الله الذى آتاكم والامر للوجوب اذ لا صارف عنه بخلاف الكتابة كما مر ولو أبرأه من الكل فلا وجوب كما أفهمه المتن وكذا لو كاتبه فى مرض موته وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعة (والخط أولى) من الدفع لانه المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم ولأن الاعانة فيه محققة والمدفوع قد ينقعه فى جهة اخرى ومن ثم كان الاصل هو الخط والابتداء انما هو

(قوله) هبدين الى الفصل فى النهاية  
 الاقوله أو يعرض لكل الى قوله  
 وان علم وقوله كما علم الى قوله ولانه  
 لما أبرأه  
 \* (فصل فى بيان ما يلزم السيد) \*  
 (قوله) فى بيان ما يلزم السيد الى  
 قول المصنف والحق فيه للسيد فى  
 النهاية الاقوله حتى النظر الى قوله  
 ومباها ما قول المتن مستولدة مكتوبة  
 المراد بعبر وورثتها مكتوبة استمرارها  
 على كتابتها والافهسى نابعة لها قبل  
 ذلك ولو قال كالمحرور وهى مستولدة  
 مكتوبة كان أولى معنى ولان  
 تقول قصد المصنف الاخبار  
 بمجموع الامرين لا بكل على  
 انفراده ولهذا حذف العالف  
 ولا شك ان الاتصاف بالمجموع  
 طارى

بدل عنه (و) الخط (في النجم الاخير البق) لانه اقرب الى تحصيل مقصود العتق وحينئذ ينبغي  
 أن البق بمعنى أفضل (والاصح أنه يكفي) فيه (ما يقع عليه الاسم) أي اسم مال (ولا يختلف  
 بحسب المال) قلة وكثرة لانه لم يصح فيه توقيف وخبران المراد في الآية ربع مال الكتابة الاصح وقفه  
 على رايه على كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده وادعاءه ان هذا لا يقال من قبل الراي فهو في حكم  
 المرفوع ممنوع (و) الاصح (ان وقت وجوبه قبل العتق) أي يدخل وقت ادائه بالعقد ويتضيق اذ انقضى  
 من النجم الاخير قدر ما بقي به من مال الكتابة لئلا امر أنه ليس المقصود به الا الإغناء على العتق فان لم يؤد قبله  
 اذى بعده وكان قضاء (ويستحب الربع) للخبر المأثور وقول ابن راهويه أجمع أهل التأويل  
 أنه المراد من الآية (والا) يسمجه (فالسبع) اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما (ويحرم) على  
 السيد (وطء مكاتبه) كناية صحيحة لاختلال ملكه كالرجعية فلو شرط في الكتابة أن يطأها فسدت  
 وكلوطه كل استمتاع حتى النظر ولا يرد عليه ما مر في الحج أنه حيث حرم الوطء للذات حرمت مقدماته  
 ومثلها المبعضة (ولاحذ) لشبهة الملك لكن يعزران عن تحريمه كهي ان طاوعته (ويجب مهر)  
 واجد ولو في مرات وان طاوعته للشبهة أيضا (والولد) منه (حسب نسيب) لانها علقته به  
 في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) لان عقاده حرا على أن حق الملك في ولدها للسيد وان حملت به  
 من عبدها على ما يأتي (وصارت) به (مستولدة مكاتبه) اذ مقصودهما واحد هو العتق (فان)  
 اذت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسها وولدها وان (عجزت عتقت بموته) عن الاستيلاء  
 وعتق معها ما حدث لها بعد الاستيلاء من الاولاد فان مات قبل عجزها عتقت لكونها عن الكتابة  
 كما لو عجز عتق مكاتبته (وولدها) أي المكاتبه لا يقيد الاستيلاء الرقيق الحادث بعد الكتابة وقبل  
 العتق (من نكاح أو زنا مكاتب) أي يشتهل حكم المكاتب (في الاظهر يتبعها رقها وعتقا) لانه  
 من كسها فيتبعها في ذلك كولد المستولدة نعم لا يتبعها الوعتقت لا بجهة الكتابة بأن رقت ثم عتقت بجهة  
 اخرى (وليس عليه) أي الولد (شي) من النجوم اذ لا التزام منه (والحق) أي حق الملك  
 (فيه) أي الولد (للسيد) لا الام ومن ثم لو وطئه السيد لو كان انثى لم يلزمه مهر وخريف قضية هذا  
 في ارش الجناية عليه الاتي لانه بدل جزئه الا بل للبرية فاعطى حكمه وفي حل معاملته له على ما يحتم  
 كالذي قبله البلقيني لانه قد يكون سببا لاعتائه على العتق ومن ثم وقف فاضل كسبه كما يأتي (وفي قول)  
 الحق (لها) أي المكاتبه لانه كاتب عليها وقضية كلام أصل الروضة أن ولدها من عبدها  
 ملك لها قطعا كولد مكاتب من امته ونازع فيه البلقيني بل قال انه وهم وفرق بأن المكاتب ملك امته  
 والولد يتبع امه في الرق وولدها انما جاءه الرق من جهة امه التي هو عبدها (فلو قتل  
 فقمة) تجب (لذي الحق) منهما (والمذهب أن ارش جنائة عليه) أي الولد فيمادون النفس  
 (وكسبه ومهره) اذا كان انثى ووطئت بشبهة (ينفق) اراد بالنفقة ما يشمل سائر المئون (منها) أي  
 الثلاثة (عليه) او ما فضل وقف فان عتق فله (والا للسيد) كما ان كسب الام لها ان عتقت والا للسيد  
 (ولا يعتق شي من المكاتب حتى يؤدى الجميع) أي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب ابتاؤه  
 أو يبرأ منه أو تقع الحوالة به لا عليه للخبر الصحيح المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ولو اتى) المكاتب  
 ومثله في جميع الاحكام الآتية المدين فيما يظهر (بمال فقوال السيد هذا حرام) أو ليس ملكا  
 (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) أنه ليس بحرام أو (انه حلال) أو انه ملكه وصدق عملا  
 بظاهر اليد نعم ان كان الاصل فيه التعميم كحكم قال له هذا حرام وجب استفضاله على الاوجه فان قال انه  
 ميتة فقال بل حلال صدق السيد لان الاصل عدم التذكية كتنظيره في السلم ويظهر أن محله ما لم يقبل

(قوله) الحق لها الى قوله ونازع  
 في النهاية (قوله) تجب لذى الحق  
 الى قوله نعم فيما اذا في النهاية الا قوله  
 شبه في الفتنة

ذكيته والاصدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق والكافر عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه الشاة وعلى  
 هذا لا يحمل ما يجب انه ينبغي تصديق العبد واما توجيه اطلاقه بشوق الشارع للعتق ففيه نظر ظاهر  
 كما يعلم من كلامهم على قطعة اللحم الرمينة مكشوفة أو في بناء (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أي  
 عن قدره وهو خبر بمعنى الانشاء لثبته نعم فيما اذا أقر بجرمته ان عين له مال الكا وقبضه لزمه دفعه له  
 مؤاخذه له باقراره وان لم يعين أمر بانسا كما الى بين صاحبه ومنع من التصرف فيه فان كذب نفسه قال  
 هو للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه (فان أبي قبضه القاضي) وعتق المكاتب ان لم يبق عليه شيء اما اذا كان  
 له مائة بما يقوله فلا يجبر على قبضه وسمعت وان لم تعين المصوب منه لأن له غرضا ظاهرا بالامتناع من  
 الحرام (فان نكل المكاتب) عن الحلف (حالف السيد) وكان كاقامة المينة (ولو خرج المؤدي) من  
 النجوم (مستحقا) أو زيفا (رجع السيد بدله) لفساد القبض (فان كان ما خرج) مستحقا أو زيفا  
 (في النجم الاخير) مثلا (فان) ولو بعد موت المكاتب أو السيد (ان العتق لم يقع) لبطلان الاداء (وان كان)  
 السيد (قال عند أخذه) أي متصلا بالقبض (أنت حر) أو اعتقك لانه بناء على ظاهر الحال وهو صحة  
 الاداء وقد بان خلافه اتم لو قال ذلك منفصلا عن القبض والقرائن الدالة على أنه انما رتبته على القبض  
 فلا يقبل منه قوله أنه بناء على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالي لافرق قيده ان الرفعة بما اذا قصد  
 الاختيار عن حاله بعد اداء النجوم فان قصد انشاء العتق برئ وعتق وتبعه البلقيني وزاد ان حالة الاطلاق  
 كحالة قصد الانشاء ونوزع فيه وانه في الحالين يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه واولاده ولو قال له  
 المكاتب قلته انشاء فقال بل اخبار اصدق السيد لقرينة قال الراجعي وهذا السياق يقتضي ان مطلق  
 قول السيد محمول على انه حر بما ادى وان لم يدكر اذنه انتهى ونظير ذلك من قبله اطلقت امرأتك  
 فقال نعم طلقها ثم قال طننت ان ما جرى بنا اطلاق وقد اتميت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة (وان  
 خرج معيا فبرده) أو رد بدله ان تلف أو بقي وقد حدث به عيب عنده (وأخذ بدله) وان قل العيب  
 لان العقد انما يتناول السلم وبرده أو يطلب الارش تبين ان العتق لم يحصل وان كان قال له عند الأداء  
 أنت حر كما مر فان رضي به وكان في النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض (ولا يتزوج)  
 المكاتب (الا باذن سيده) لانه عبد كما مر في المنظر (ولا يتسرى) يعني لا يطأ مملوكته وان لم ينزل  
 باذنه (على المذهب) لضعف ملكه وما وقع له ما في موضع حمايته حتى جوازه بالاذن مبني على الضعيف  
 أن العتق غير المكاتب بملك بتلك السيد يظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء ايضا (وله شراء  
 الجوارى للخبرة) توسيعه في طرق الاكتساب (فان وطئها) ولم يبال بمنعها (فلا حد) عليه  
 (والولد) من وطئها (نسيب) لاحق به لثبته الملك ولا مهر لانه المالك وان ضعف ملكه (فان  
 ولدته في) حال بقاء (الكتابة) لانه اومع عتقه (او بعد عتقه) لكن (لدون ستة اشهر)  
 منه (تبعه رقا وعتقا) ولم يعتق حالا لضعف ملكه ومع كونه مملوك لا يملك نحو بيعه لانه ولده  
 ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم انه تكاتب عليه (ولا تصير  
 مستولدة في الاظهر) لانها علفت بمملوك (وان ولدته بعد العتق لافوق ستة اشهر) اول ستة  
 اشهر من العتق كما في الروضة ولا تخاف لانه لا بد من لحظة فالناتج اعتبارها في بعض الصور  
 كما يعلم مما سافر في قوله وكان يطؤها والروضة حذفتها لانها معلومة فتغليظ المتن هو الغلط  
 (وكان يطؤها) ولو مر مع العتق او بعده وامكن ككون الولد من الوطء بل كان لستة اشهر  
 فاكثر منه (وجما) تقرر من فرض ولادته بعد العتق بستة أشهر أو أكثر يعلم ان التصيد بالامكان  
 المذكور انما هو في صورة الاكثر فقط واما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لأن الغرض

(قوله) ففيه نظر عبارتها فردود  
 فان فيه اضرار السيد حيث يلزم  
 بقبول ما يحكم بنجاسته لان من  
 رأى الجناوشك في نذ كنهه يحرم  
 عليه اكله اتهمى (قوله) أو رد بدله  
 الى قول المصنف ولو عجل بعضها  
 في النهاية الاقوله وما وقع لهما  
 في المتن

انه لسته بعد العتق فتأمله (فهو حر وهي ام ولد) لظهور العلوق بعد الحرية تغلباً نه افلا نظراً لاحتماله قبلها فان اتى شرط مما ذكر بان لم يبطأها مع العتق ولا بعده أو وثقته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن ام ولد لعلوقها في حال عدم صحة ايلاده (ولو عجل) المكاتب (النجوم) حين وقت عجلها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح نظراً من في السلم (كثيرة حفظه) أي مال النجوم الى محله أو علفه ~~ك~~ ما باصه وما قبله يعني عنه لانه مثال (أو خوف عليه) لخوف وان كاتيه في وقته لم ياتي الاجبار حينئذ من الضرر وبكأن لو كان يؤكل عند المحل لم يباقي البلقيني أو لثلاثه متعلق به زكاة (والا) يكن له غرض صحيح في الامتناع (فيجبر) على القبول لان المكاتب غرضاً صحيحاً فيه وهو العتق أو تقريره من غير ضرر على السيد (ولم) يقولوا هنا نظراً من اننا من الاجبار على القبض أو البراءة فيجتمل أن يكون هذا كذلك وهو ما رجحه البلقيني وحذف هذا العلم به من ثم وعلبه فارق ذلك ما مر في السلم من عدم الاجبار على البراءة بأن الكفاية موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن لتشوف الشارع انه فضيق فيها بطلب البراءة ويحتمل الفرق لخلول الحق ثم لا هنا (فان أبي) قبضه لعجز القاضى عن اجبارها ولو كونه لم يجده (قبضه القاضى) منه وعتق المكاتب ان حصل بالموثوقى شرط العتق لانه نائب المعتق ~~ك~~ الوغاب (وانما) لم يقبض دين الغائب في غير هذا لان الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه وشمسقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة المدين أصله للغائب من أخذ القاضى له لان يده عليه يد امانة ولو أتى به في غير بلد العقد ونقله اليها مؤنة أو كان نحو خوف لم يجبر والا أجبر قاله الماوردى (ولو عجل بعضها) أي النجوم قبيل المحل (ليبرته من الباقي) أي بشرط ذلك من احدثها وواقفه الآخر (فأراه) مع الاخذ (لم يصح الدفع ولا البراءة) لاشترط الفاسد لانه يشبهه بالجاهلية كان احدثهم اذا حل دينه قال لمدينه اقض أو زد فان لم يقضه زاد في الدين والاجل فعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق نعم لو أبرأه عالماً بفساد الدفع صح وعتق كما يحتمل الزركشي كالذرعى أخذاً من كلام المصنف ويجرى ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط \* فرع \* أوصى بنجوم المكاتب فجبر فجزه الموصى له لم ينفذ وكان رد امانه للوصية أخذاً من قول الماوردى ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة (ولا يصح بيع النجوم) لانه يبيع ما لم يقبض وما يتطرق السقوط اليه كالمسلم فيه بل أولى للزومه من الطرفين (و) كذلك لا يصح (الاغتياض عنها) من المكاتب كما يحتمل هنا لعدم استقرارها لكن اعتماد الاسنوى وغيره ما جريا عليه في الشفعة من صحة للزومها من جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق (فلو باء) بها السيد لآخر (واذا) هاء المكاتب (الى المشتري) لم يعتق في الاظهر) وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق (ويطالب السيد المكاتب) بها (و) يطالب (المكاتب المشتري) بما أخذ منه) لما تقررت من فساد قبضه وفارق المشتري الوكيل بأنه يقبض لنفسه كما تقررت ومن ثم لو علمنا فساد البيع واذلاله السيد في قبضها كان كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بأن ذلك يشبه الوصية بخارج صحيحة بغير رضاه (في الجديد) كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بأن ذلك يشبه الوصية بخارج الرجوع عنه بخلاف المكاتب وشراء عاتشة لبريرة رضي الله عنها ما مع كتابتها كان باذن بريرة ورضائها فيكون فسحاً منها ويرشده أمره صلى الله عليه وسلم بعثتها ولو بقيت الكتابة لعتقت بها فان الاصح على القديم ان الكتابة لا تفسخ بالبيع بل تنتقل للمشتري مكاتباً وبمقتضى البلقيني صحة بيعه بشرط العتق وينازع فيه قولهما لا يصح بيعه بغير رضاه ولكنه مخالف في هذه أيضاً وبمقتضى جواز بيعه لنفسه كبيع من غيره برضاه فيكون فسحاً للكتابة كما تقررت (فلو باء) به السيد (فأدى النجوم الى المشتري

(قوله) فيجتمل ان يكون عبارتها والاوجه كما قاله البلقيني ان يقال هنا بنظره المار الخ (قوله) أي النجوم الى الفصل في النهاية الا قوله وكذا ان أطلق فيما يظهر (قوله) وبمقتضى البلقيني عبارتها والاوجه كما يحتمل البلقيني جواز بيعه من نفسه الخ لا يصح بسقوط عتقه كدل عليه قولهما لا يصح بيعه بغير رضاه بخلاف ما يحتمل البلقيني هنا

ففي عتقه القولان) السابقان في بيع نجومهما المنع (وهيته) وغيرها (كسعه) قنظل  
 بغير رضاه أيضا وكذا الوصية بان يحجزها لان علقها بعدم عتقه (وليس له بيع ما في يد المكاتب  
 واعتاق عبده) أي عبد المكاتب (وترويح امته) وغير ذلك من التصرفات لانه معه في المعاملات  
 كاجنبي وذكرا تزويج ههنا ينه على امتناع غيره بالاولى وفي النكاح لغرض آخر فلا يكره  
 (ولو قال) له (رجل اعتق مكاتبك) عنك وكذا ان أطلق فيما يظهر (على كذا) سواء اقال على أم لا  
 خلافا لمن يقيده بالقول (ففعّل عتق ولزمه ما التزم) كقوله قال ذلك في المستولدة وهو بمنزلة فداء الاسير  
 اموال قال عتقه عنى على كذا افعال عتقه عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يثبت حق المال  
 ولو علق عتقه على صفة فوجدت عتق كما مروى عن النجوم في تبعه كسبه \* (فصل في بيان  
 لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانبها ما يترتب عليهما وما يطرأ عليهما من فسح أو انقاس  
 وجنبايته أو الحناية غلبه وما يرضع من المكاتب وما لا يرضع (النكابة) الصحيحة كما يعلم من كلامه  
 الآتى (لازمة من جهة السيد) لانها لفظ المكاتب فقط فكان كالمرتبة والسيد كالراهن ويعلم من  
 لزومها من جهة انه (ليس له فسحها) لكن صرح به ليرتب عليه قوله (الا ان يحجز عن الاداء)  
 عند المحل ولو عن بعض النجم فله فسحها فتنسخ بغيرها كما ولا تنسخ بمجرده من غير فسح نعم لا اثر  
 لحجزه عما يجب حظه فيرفع الامر للمساكم ليلزم السيد بالائتاء والمكاتب بالاداء أو يحكم بالتقصص  
 ان رآه للصحة وانما يحصل التقاص بنفسه لعدم وجود شرطه الآتى الا ان غاب كيانى أو امتنع مع  
 القدرة من الاداء فلا سيد فسحها حينئذ (وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء) لان الحظ له  
 (فاذا عجز نفسه) بقوله انا عجز عن كتابي مع تركه الاداء ولو مع القدرة عليه وههنا تصوير والمدار  
 انما هو على الاستناع مع القدرة ففيه تمتع من الاداء عند المحل (فلسيد) ولو على التراخي (الصر  
 والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم) لانه يجمع عليه فلم يشوق على حاكم كمنه أكد فيما يظهر  
 (وللمكاتب) وان لم يعجز نفسه (الفسخ) له (في الاصح) كما ان للمرتبة فسح الرهن واذا عاد للترك  
 فاكسبه كما لها للسيد الا اللقطة كمر (ولو استهل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الاخير  
 أو غيره لعجزه عن الاداء حينئذ (استحب) له استجابا مؤكدا (امهاله) اعانة له على العتق  
 أولا لعجزه لانه الامهال بقدر اخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر انه يلزمه لما يحتاج اليه  
 كاكل وقضاء حاجة وانما لا تتوسع الاعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب لان الحق هنا واجب  
 بالطلب فلم يجز تأخير الامهال بالامر الضروري ونحوه ومن ثم يظهر ان المدين في الدين المحال بعد مطالبة  
 الدائن له كالمكاتب فيما ذكر لانه يلزمه الاداء فوراً بعد الطلب (فان امهاله) (ثم أراد) السيد وفهم  
 ان الضمير للعبد غلط (الفسخ فله) لان الحال لا يتأجل (وان كان) له دين ثابت على مليء  
 أو (معه عرض امهاله) وجوبا يستوفيه أو (ليبيعها) لقرب مدتها وعظيم مصحتها (فان  
 عرض كساد) أو غيره (فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره لولزمه امهال أكثر من  
 ذلك ويفرق بينه وبين ضيظ ما عليه بدون يومين بان مانع البيع لا يضبط له فقديز يدتمنه وقد يقص فانبط  
 الامر فيه بما يطول عرفا وهو ما زاد على الثلاثة واما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر ومالا  
 وقد تقرّر فيما مر ان مادون المرحلتين كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك وهذا يتجه اعتمادهما في المتن دون  
 ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها اولاً انه انما يلزمه امهال دون يومين كالمكاتب ما له المذموم وفي قوله (وان  
 كان ماله غائب امهاله) وجوبا (الى الاحضار ان كان دون مرحلتين) لانه بمنزلة الحاضر (والا)  
 بان غاب لمرحلتين فاكثر (فلا) يلزمه امهال اطول المدة وللسيد الفسخ (ولو حل النجم) ثم غاب بغير

(قوله) وكذا ان أطلق الخ عبارة  
 المعنى محل ذلك ما اذا قال أعنتقه  
 أو أطلق اما اذا قال أعنتقه عنى الخ  
 انتهى وبه يعلم ان سورة الاطلاق  
 منقولة وان أوهم كلام الشاوح  
 انها مجبوته  
 \* (فصل الكتابة اللازمة) \*  
 (قوله) في بيان لزوم الاداء فان قلت  
 من في الاطلاق في النهاية الاقوله  
 لكنه أكد فيما يظهر وقوله دين  
 ثابت على مليء وقوله والاذن قبل الحلول  
 الى المتن (قوله) وبهذا يتجه اعتماد  
 وعبارتها وهذا هو الاوضح وان  
 اقتضى كلام الروضة الخ

اذن السيد أو حل (وهو) أي المكاتب (غائب) عن المحل الذي يلزمه الاداء فيه الى مسافة قصر  
لا دونها على الاوجه الذي اعتمده الزركشي كولو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة في كفايته فيجعله  
في مطلبه انه لا فرق فيه نظر وان اعتمده شيخنا (فالسيد الفسخ) بلا حاكم وان غاب باذنة أو عجز عن  
الحضور نحو خوف أو مرض وذلك لعدم الوصول الى الغرض وكان من حقه ان يحضر أو يبعث المال  
والاذن قبل الحلول لا يستأزم الاذن له في استمرار الغيبة ولو انظره بعد الحلول وسافر باذنه ثم رجع  
لم يفسخ حالاً لان المكاتب غير مقصر حينئذ بل حتى يعلمه بالحال بكتاب قاضي بنده سيده الى قاضي  
بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك ويخلف ان حقه باق ويذكر انه مذموم على الاذن والنظر وان رجع عنهما  
ويقاهر ان يذكر التدم غير شرط ومخالفه البلقيني في بعض ما ذكره ضعيفة (ولو كان له مال حاضر  
فليس للقاضي الاداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالاً لانه ربما لو حضر امتنع من الاداء أو عجز  
نفسه (ولا تنسخ) الكتاب ولو فاسدة (يجنون) أو اعماء (المكاتب) ولا بالحجر عليه  
لسفه لزم ومهامن احد الطرفين كالرهن ثم ان لم يكن له مال جاز للسيد الفسخ فيعود قسماً وتلزمه موته  
مالم ين له مال يفي فينتقض فسحه ويعتق قال الامام واستحسنه في يد السيد والامضى الفسخ كولو غاب  
ماله ثم حضر وان كان له مال اتى الحاكم واثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطالب به وحلف بعين  
الاستظهار على بقاء استحقاقه (و) حينئذ (يؤدى) اليه (الثاني) من ماله (ان وجد له مالا)  
ولم يستقبل السيد بالاخذ ولو من المحجور وطهرت المصلحة له في العتق بأن لم يضع به على المعتمد لانه يوجب  
عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر اما ان لم تطهر المصلحة له فيه فلا يجوز للعساكم الاداء عنه  
ولا للسيد الاستتلاف بالاخذ (ولا) تنسخ (يجنون) أو اعماء (السيد) ولا بموته أو الحجر عليه لزمها  
من جهته (ويدفع) المكاتب النجوم (الى وليه) اذا جن أو حجر عليه أو وارثه اذا مات لانه قائم مقامه  
(ولا يعتق بالدفع اليه) أي المجنون لعدم أهليته فيسترده المكاتب لبقائه بملكه نعم لا يضمه لو تلف  
في يده لتقصيره بالدفع له بل للولي تجيزه اذا لم يبق يد شيء فان قلت مرفى الطلاق ان الجنون لا يوجب  
النياس وان اتصل بالموت لان ضرب المجنون كضرب العاقل قتيلا هنا الاعتداد باخذ المجنون قلت  
ممنوع لان المدار هنا على أخذ مملك والمجنون ليس من أهله بخلاف نحو الضرب (ولو قتل) المكاتب  
(سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فان عفى على ذية أو قتل خطأ) أو شبه عمد (أخذها) أي الوارث  
الدية (مماعه) ومما سيكسبه ان لم يجتز تجيزه لان السيد مع المكاتب في المعاملة كاجنبي فكذا  
الجنسية وقضية المن وجوب الدية بالغة ما بلغت واعتمده البلقيني ونقله عن الام واطال في رد ما اقتضاه  
كلام الروضة وأصلها من وجوب الاقل من قيمته وارث الجنانية على اجنبي وبأى الفرق بينهما  
على القول (فان لم يكن) في يده شيء أصلاً أو يني بالارث (فله) أي الوارث (تجيزه في الأصح)  
لانه يستفيد به رده الى محض الرق واذار سقط الارش فلا يتبعه اذا عتق كمن ملك عبد له عليه  
دين (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد (فاقتصاه والدية كما سبق) في قتله له (ولو قتل)  
المكاتب (أجنبياً أو قطعاً) عمداً وجب القود فان اختار العفو (فعفى على مال أو كان) ما فعله  
(خطأ) أو شبه عمد (أخذ مماعه ومما سيكسبه) الى حين عتقه وكان وجه ذكره لهذا هنا دون  
جنائمه على السيد ان السيد لما ملك تجيزه عند العجز نفسه من غير عرجة قاض لم يكف وارثه الصبر  
لا كسابه المستقبلية بخلاف الاجنبي فانه لو لم يتعلق بها الضاع حقه أو احتاج الى كلفة الرفع للقاضي  
(الاقل من قيمته والارث) لانه يملك تجيزه نفسه فلا يبي للارث تعلق سوى رقبته فله من الاقل من قيمتها  
والارث وفارق ما مرفى في جنائمه على سيده بأن حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلم

(قوله) لا دونها على الاوجه عبارتها  
كما اعتمده الزركشي الخ ويبحث ابن  
الرفعة ان غيبته في مسافة العدوى  
مسافة القصر وان عجز عن  
الحضور نحو مرض أو خوف  
(قوله) أو يبعث المال وقديه  
البلقيني نقلا عن جمع ونص الام  
بما اذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده  
ولا اذنه في الشهر كذلك والا  
امتنع عليه الفسخ وليس لنا انظار  
لازم الا في هذه الحالة نهاية وكذا  
كان في أصل الشارح ثم ضرب عليه  
وأيد به بقوله والاذن الخ (قوله)  
المكاتب سيده الى الفصل في النهاية  
الاقوله أو كان وجهه الى المن وقوله  
ان كان السيد موصراً الى المن وقوله  
ولو قطع المكاتب طرف أي يده الى  
المن وقوله وان مات صدق الى قوله  
ويبحث (قول المن) فعفى على مال  
كذا في أصل الشارح رحمه الله  
ومتقتضاه انه منبى للفاعل ولكن  
في المنحى فعفى بضم العين بخطه أي  
عفا المستحق انتهى ومتقتضاه انه  
منبى للفعول والتعويل عليه  
أولى في تصحيح المن فانه يشرح فيه  
أن عنده نسخة بخط المصنف

كل الارش بما في يده كدين المعاملة بخلاف جنائته على الاجنبي انما تتعلق برقبته فقط كما تقرر (فان لم يكن معه شيء) قدر الواجب (وسأل المستحق) وهو المجني عليه أو وارثه (فمجزؤه بمجزؤه القاضى) قال القاضى أو السيد ويبحث ابن الرفعة أخذ من كلام الثنبيه ومن أن بيع المرهون في الجنابة لا يحتاج الى فله الرهن انه لا يحتاج هنا للمجيز بل تبين بالبيع انفساح الكتاب انتهى ويوجه اطلاقهم بأن قضية الاحتياط للعق التوقف على التجيز والفرق بينه وبين الرهن وانما تجزؤه فيما يحتاج ليعه في الارش فقط الا ان كتابتى بيع بعضه على الاوجه (وسمع) منه (بقدر الارش) فقط ان زادت قيمته عليه لانه الواجب (فان بقي منه شيء بقيت فيه الكفاية) فاذا أدى حصته من النجوم عتق ولا سراية (وللسيد فباؤه) باقل الامرين ويلزم المستحق القبول لتسوف الشارع للعق (من قبضه) مكتابا ولو اعتقه بعد الجنابة أو ابراه) عن النجوم (عتق) ان كان السيد موصرا في مسألة الاعناق أخذ من كلامهم في اعتناق المتعلقة برقبته مال (ولزمه الفداء) بالاقبل لانه فوت رقبته بخلاف ما لو عتق بالاداء بعد الجنابة (ولو قبل المكاتب به البتة) كتابته (ومات رقيقا) لقوات محل الكتابة فليس يد ما يتر كبحكم الملك لا الارش ويلزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء (ولسيدة قصاص على قاتله) العامد (المكافئ) له لثبانه بملكه (والا) يكافئه (فالقيمة) له هي الواجبة له عليه لانها جنابة على قتله فان قتله سيده لم يلزمه الا الكفارة كما بصله وحذفه للعلم به مما قد عه في بابها بخلاف ما لو قطع طرفه فانه يضمه له ولو قطع المكاتب طرف ابيه المملوك له قطع طرفه ولم تراع شبهة الملك لان حرمة الابوة أقوى منها (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كعاملة بين مثل لان في ذلك تحصيل العتق المقصود (والا) بان كان فيه تبرع كبيع بدون ثمن مثل وشوهه من كل محسوب من التلبس ووقع في مرض الموت أو خطر كالبيع نسيئة ولو با أكثر من قيمته وان أخذ رهنه وكفيلة على ما ذكره هنا (فلا) يستقل به لان احكام الرق جارية عليه ونقل الباقين عن النص امتناع تكثيره بالمال مع انه لا تبرع فيه وان ما تصدق به عليه مما يؤكل ولا يباع عدا له التبرع به لخبر بريرة ويبحث ان له نحو قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة وان كان فيه خطر (ويصح) ما فيه تبرع وخطر (باذن سيده في الاظهر) لان المنع انما هو لحقه وكاذنه قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتبه آخر باداء ما عليه نعم ليس له عتق ووطء وكاتبه ولو باذنه كما يأتي (ولو اشترى) كل أو بعض (من يعتق على سيده صح) ولا يعتق على السيد لاستقلال المكاتب بالملك (فان عجز وصار لسيدة عتق) عليه لدخوله في ملكه ولا يسرى البعض في صورته الى الباقي وان اختار سيدها تجهيزه لما مر في العتق (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (لم يصح بلاذن) من سيده لانه تنكاتب عليه كما يأتي (و) شراؤه (باذن) منه (فيه القولان) في تبرعاته اظهرهما العجة (فان صح) الشراء (تنكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا وليس له نحو بيعه (ولا يصح اعتاقه وكاتبه) لقنه (باذن) من سيده (على المذهب) تضمنهما الولاة وليس من أهله نعم لو اعتقه عن سيده أو غيره باذنه صح وكان الولاة للسيد \* (فصل) \* في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق أو تبين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف المكاتب وسيده أو وارثه وغير ذلك (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كان شرط ان كسبه بينهما أو تأخر عتقه عن الاداء (أو عوض) فاسد كان كاتبه على نحو خمر (أو اجل فاسد) كان يؤجل بمجهول أو يجعله نجما واحدا أو غير ذلك كان يكاتب بعض الرقيق (كالصحيفة في استقلاله) أى المكاتب (بالكسب) لانه يعتق فيها بالاداء أيضا وهو انما يحصل بالتمكن من الاكتساب وخرج بها الباطلة وهي ما اختل بعض اركانها باختلال بعض شروط العاقدين السابقة

(قوله) ويبحث ابن الرفعة بجارية وما عتقه ابن الرفعة الخ يريد بان الاوجه الاخذ باطلاقهم بان قضية الخ (قوله) ويبحث ان له يقطع نحو السلعة عبارتها والوجه انه لو قطع الخ \* (فصل الكتابة الفاسدة) \* (قوله) في بيان ما تفارق الى قول المصنف وكالتعليق في النهاية الا قوله وقضية كلامهما ان نقتنه على السيد كنفطونه

وكالعقد بخودم وكفقد احتجاب أو قبول فهى لغو الالفى تعليق عتق ان وقعت من يصح تعليقه وكذا  
يقترن في نحو الحج والعمارة والخلع (و) في (أخذار الش الحناية عليه و) في أخذامة ما وجب لها من  
(مهر) عقد صحيح عليها أو وطء (شبهة) لانها في معنى الاكتساب (و) في انه يعتق بالاداء) للسيد  
عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولو لم يكن المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد  
ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد في افادة ملك أصلا (و) في انه (يتبعه) اذا عتق (كسبه) الحاصل  
بعد التعليق وولده من امته ككسبه لكان لا يجوز له بيعه لانه تكتاب عليه وبتق اذا عتق وكذا ولده  
المكاتبة كانه فاسدة وقضية كلامهما ان نفقته على السيد كفطرتة لكن قال الامام والغزالي تسقط  
عنه وزميه غيره ما واوله معاملته (وكالتعليق) بصفة (في انه لا يعتق براء) عن النجوم ولا براءة  
من الغير عنه تبرعا أو وكالة ولا بالاداء ولو كمل السيد لتعذر حصول الصفة واخر في الصحة لان المقلب  
فيها المعاوضة والاداء والبراءة فيها واحد (و) في ان كاتبة (تظل بموت سيد) قبل الاداء لجوازها من  
الجانين وان عدم حصول المعلق عليه ولا يعتق بالاداء لا وارث بخلاف الصحة نعم ان قال ان ادبت الى  
أول وارثي لم تبطل (و) في انه (يصح) نحو بيعه وهبته واعتاقه عن الكفارة و (الوصية برقبه)  
وان ظن صحة الكتابة لان العبرة بما في نفس الامر (و) في انه (لا يصرف اليه سهم المكاتبين)  
لانها جائزة من الجانين فالاداء فيها غير موثوق به وفي انه يمنع من السفر ويطؤها ولا يعتق بمجهل  
النجوم وبما تقرر علم ان في كل من الصحة والفاسدة عقد معاوضة وان المقلب في الصحة معنى  
المعاوضة وفي الفاسدة معنى التعليق (وتخالفهما) أى الفاسدة الصحة والتعليق (في ان للسيد  
فصحها) بالفعل كالبيع والقول كابتها فلا يعتق باداء بعد الفسخ لان تعليقه في ضمن معاوضة  
لم يسلم فيها العوض كما يأتي فلم يلزم والطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لانه انما يكون في صحح وقيد بالسيد لانه  
يتمتع عليه الفسخ في الصحة كما قدمه وكذا في التعليق واما العبد فيجوز له الفسخ في الصحة والفاسدة  
دون التعليق (و) في انها تبطل بنحو انحاء السيد وانما يجر عليه بسفه كما يأتي لافلس بخلاف نحو انحاء  
العبد وانما يجر عليه وفي (انه لا يملك ما يأخذه) لفساد العقد (بل يرجع) فيما اذا عتق بالاداء  
(المكاتبة) أى بعينه (ان) بقى والا فمثله في المثلى وقيمه في المتقوم ان (كان متقوما) يعنى له  
قيمة كما باصله فليس المراد قسم المثلى اما لا قيمة له كحمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشئ نعم بحث  
شارح ان له أخذ محترم غير متقوم كالدمية لم يدبغ (وهو) أى السيد يرجع (عليه) أى المكاتب  
(بقيته) لان فهم معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق اذا لم يكن رده فهو كتلف مبيع فاسدا  
في يد المشتري يرجع على البائع بما اذى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا (يوم العتق)  
لانه يوم التلف ولو كاتب كافر كافر على فاسد مقصود كحمر وقبض في الكفر فلا تراجع كما علم مما مر  
في نكاح المشرك (فان تجانسنا) أى ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه بأن كانا دينين نقدين  
وانتقا جسا ونوعا وصفة واستقرار او حولا (فأقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب  
الفضل به) ان فضل شئ لانه حقه اما اذا عتق لا براءة بان أعتقه السيد لان الكتابة ولو عن  
كفارة ومثل ذلك لو باعه أو وهبه أو رهنه أو وصى برقبه ولم يقيد بعجزه فانه يصح ويكون فسحاها  
فلا يتبعه كسب ولا ولد وما تخالف الصحة فيه انه لا يجب فيها ابتداء ولا تصح الوصية بنجومها  
ولا تمنع رجوع الأصل ولا يحرم النظر على السيد ولا توجب عليه مهر الوطئه لها وفي صور  
اخرى تبلغ ستين صورة (قلت) يصح أقوال التقاص سقوط احد الدينين بالآخر) أى بقدره  
منه ان اتفقا في جميع ما مر وكتا فان نقدين (بلارضا) من صاحبهما أو من احدهما لان طلب

(قوله) لكن قال الامام عبارتها نعم  
لا يلزم السيد نفقته مالم يمتنع وان  
رتمه فطرتة كما قاله الامام الخ (قوله)  
بصفة الى قول المصنف قلت في النهاية  
الاقوله ولا بالاداء ولو كمل السيد  
وقوله فيما اذا عتق بالاداء وقوله اما  
اذا عتق لا بالاداء الى قوله وما  
تخالف الصحة (قوله) يمنع من  
السفر ويطؤها عبارتها ولا يطؤها  
وكذا كان في أصل الشارح ثم  
كتبت لاهو متعين فان اثنائها  
سبق قلم (قوله) أى بقدره الى قول  
المصنف ولو قال كاتبك في النهاية  
الاقوله اتموا فقط احوال المتن  
والاقوله لاهما الى المتن



أخذهما الآخر بمثل ماله عليه عبث وهذا فيه شبه بيع تقدير أو الهوى عن بيع الدين بالدين أما بخصوص  
 بغير ذلك لأنه يعتقر في التقديري ما لا يعتقر في غيره وأما مجله في بيع الدين لغير من عليه (والثاني)  
 انما يسقط (رضاهما) لأنه يشبه الحوالة (والثالث) يستقط (رضاً أحدهما) لأن للدين  
 أن يؤدى من حيث شاء (والرابع لا يسقط) وان تراضيا (والله أعلم) لأنه يشبه بيع الدين بالدين أما إذا  
 اختلفا جنساً أو غيره مما مر فلا تقاضى كالأموال غير نقدية وهما مئة تومان مطلقاً أو شيئاً لأن حصل  
 به عتق لتسوف الشارح إليه أهلوا اتفاقاً اختلفوا في وجهه فجهه الإمام وتبعه البلقينى واستشهد له بنص الام  
 التقاضى وفي آخر المنع ورجمه البغوى كالتقاضى واقتضاه كلام الشرح الصغير لا تنفاه المطالبة ولأن  
 أجل أحدهما قد يجعل بموته قبل الآخر ولو تراضيا يجعل الحال قصاصاً عن المؤجل لم يجز كارجحاً وحمل  
 على ما ذم المصنف به عتق والاجاز كما أهاده كلام الام وقياسه بتقيد الوجهين المذمومين بذلك أيضاً  
 (فان فسحها السيد) أو العبد (فليس هو) نذبا احتساباً للثلاثاً حداً (ولو أدى) المكاتب (المال  
 فقال السيد) له (كنت ففخت) قبل أن يؤدى (فأنكره) العبد أى أصل الفسخ أو كونه قبل  
 الاداء (صدق العبدية) لأن الاصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة (والاصح بطلان) الكتابة  
 (الفاصلة بين السيد وعتقه) بالسفه (لأبجئون العبد) لأن الحظ له فاذا أفاق  
 وأدى المسمى عتق وثبت التراجع (ولو ادعى كتابة فأنكره) (سيده أو وارثه صدقاً) أى كل منهما  
 بالبين لأن الاصل عدمها (وحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت كما علم مما مر ولو ادعاه  
 السيد وأنكر العبد جعل أنكره تعجزاً منه لنفسه نعم ان اعترف السيد مع ذلك بأداء المال عتق باقراره  
 ويجه ان محل ما ذكر في الانكار ان تعبد من غير عتق (ولو اختلفا في قدر النجوم) أى الاوقات  
 أو ما يؤدى كل نجم (أو صفتها) أو رادها ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل ولا يثبت  
 أو لكل منهما بينة (تحالفا) كما مر في البيع نعم ان كان خلافاً ما يؤدى لفسادها كأن اختلفا هل  
 وقعت على نجيب واحد أو أكثر صدق مدعى العتق بيمينه لا نظير ما مر ثم (ثم) بعد التحالف (ان لم يكن)  
 السيد (قبض ما يدعيه لم تنفخ الكتابة في الاصح) قياساً على البيع (هل ان لم يتحققاً) على شئ (فسخ  
 القاضى) الكتابة لأنه لا يحتاج لنظر واجتهاد كالفسخ بالعنة وبه فارق ما مر في نحو البيع لأنه  
 منصوص عليه فاندفعت كما قاله الزركشى تسوية الاسنوى وغيره ببيع ما هنا والبيع (وان كان) السيد  
 (قبضه) أى ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) لم تقع به الكتابة وانما هو (ودفعة)  
 أو دعتا ياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة (عتق) لا اتفاقاً على وقوع العتق على التقديرين (ويرجع  
 هو) أى العبد (بما أدى) جميعه ويرجع السيد قيمته أى العبد لأنه لا يمكن رد العتق (وقد يتخلصان)  
 ان وجدت شرط التقاضى السابقة بأن تلف المؤدى وكان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها  
 (ولو قال كاتبك وأنا مجنون أو مجبور على) بسفه طراً (فأنكر العبد) وقال بل كنت عاقلاً (صدق  
 السيد) بيمينه كما بأصله (ان عرف سبق ما ادعاه) لأن الاصل بقاؤه فقوى جانبه ومن ثم صدق مع  
 كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة وانما لم يصدق من زوج بنته ثم ادعى ذلك وان عهد له لأن الحق  
 تعود بثالث بخلافه (والا) يعرف ذلك (فالعبد) هو بالصدق بيمينه لأن الاصل ما ادعاه (ولو قال)  
 السيد (وضعت عندك النجم الأول أو قال) وضعت (البعض فقال) المكاتب (بل) وضعت  
 (الآخر أو الكل صدق السيد) بيمينه لأنه اعرف بارادته وفعله والصورة أن النجمين اختلفا قدراً والا  
 لم يكن للخلاف فائدة (ولو مات عن اثنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (كاتبى أبو كنان أنكره)  
 ذلك (صدقاً) بينهما على نفي علمهما بكتابة الاب وهذا علم من قوله آناً أو وارثه وأعاد له بيمينه عليه

(قوله) ونتجه ان محل ما ذكر عبارتها  
 الاقرب ان الخ (قوله) بسفه طراً  
 الى المكاتب في النهاية

قوله (وان صدقناه) او قامت به ثبوت بينة (فكاتب) عملا لقولهما او البينة فان اعتق أحدهما  
 نصيبه) أو أبراء عن نصيبه من الخوم (فالأصح) أنه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه (بل يوقف  
 فان اذى نصيب الآخر عتق كاهو ولاؤه للاب) لانه عتق بحكم كاتبه ثم نقل لهما سواء (وان عجز قوم  
 على المعتق ان كان موسرا) وقت العجز ولاؤه كلفه (والا) يكن موسرا (فنصيبه حر والباقي  
 قن للآخر قلت بل الاظهر) الذي قطع به الاحتجاب (العتق) في الحال لما اعتقه (والله أعلم)  
 كالأول كاتبا عبدا واعتق أحدهما نصيبه لكن لا سراية هنالان الوارث نائب الملب وهو لا سراية عليه  
 ومن ثم لو عتق نصيب الأخر بأداء أو اعتاق أو ابراء كان الولاء على المكاتب للاب ثم لهما عصبية على  
 ما مر وان عجزه بشرطه عادة ولا سراية لما تقررت ان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها  
 والميت لا سراية عليه (والصدقة أحدهما فنصيبه مكاتب) مؤاخذه له بأقراره واعتق التبعيض  
 في الكتابة للضرورة كالأول أو مبي بكتابة عبد لم يخرج الابعاضه (ونصيب المكذب قن) اذا حلف  
 على نفي العلم بكتابة أبيه استعجابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان اعتقه المصدق)  
 أي كاه أو نصيبه منه (فالمنهيب أنه يقوم عليه ان كان موسرا) لزعم منسكرك الكتابة أنه يفتق كاه  
 لهما فاذا اعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا بزعمه كالأول شرى به اعتقت نصيبك وأنت موسر  
 فان أخذته ونحكك بالسراية الى نصيبه لكن لما ثبتت السراية في هذه بعض اقرار ذي النصيب لم تجب  
 له قيمة وأنت في مستأنتا فهي انما ثبتت استلزاما لزعم المنسكرك لا لأقراره فكانت اتلافا لنصيبه فوجب  
 قيمته له وخرج باعتق عتقه عليه بأداء أو ابراء فلا يسرى

\*( كتاب امهات )\*

نضم الهمزة وكسرها فتح الميم وكسرها جمع ام وأصلها امهسة كما في الصحاح فهو جمع للفرع دون  
 الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا تسمى الشارح فجعلها متقلبا عنه جمعا لامهته وكانه  
 قر به مما قيل هذا الجمع مخالف للقياس لان مفردة اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره سماء وسماوات  
 ويجمع على أمات لكن الاقوال غالب في الناس والثاني غالب في غيرهم (الاولاد) ختم بابواب العتق  
 تماؤلا وختمها بهذا لانه قهري فهو اقواها لكن لثابته قضاء الوطرفه توقف ابن عبد السلام في كونه  
 قر به ويوجب بان للوسائل حكم المقاصد فلا يهدم ذلك في كونه قر به والاصل فيه الاخبار العجيبة منها  
 أنه صلى الله عليه وسلم استولد مارية القبطية براهيم وقال أعتقها ولدها أي أثبت لها حق الحرية لانه  
 انه قد حرا اجبا عا ومن ثم لما تبا طرا بن سريج وابن داود الظاهري في بيعها فقال ابن داود أجمعنا على  
 أنها تبايع قبل الولادة فيستحب قال ابن سريج أجمعنا على أنها لا تبايع مادامت حاملا فيستحب فانقطع  
 ابن داود لكن كان من الممكن أن يجيب بان المنع هنا نظر وسبب هو الحمل وما طرأ السبب زال بزواله  
 كحدوث نجس الماء الكثير بغيره وقد يردز واله لان السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها  
 ثبت له الحرية ابتداء منجزه فسرت اليها تبعالكن منتظرة كما هو شأن تراخي التابع عن مشوعه وهذا  
 الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج (اذا) آثرها على ان لانها تختص بالمشكول والموهوم  
 والنادر بخلاف اذا التيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل يمتقن ونظيره اذا قتم  
 الى التصلية وان كنتم جنبا خصن الموضوع اذا لتكرره وكثرة أسبابه والجنابة ان لتدريتها ولكثرة اللهو  
 عن الموت حتى صار كأنه منسى مشكول فيه أقي بان معه في نحو ولئن متم وأقي باذا في واذا مس الناس  
 ضرمع أن الموضوع لان نحو وان تصم سبعة لتدريتها لغة في نحو يفهم واخبارهم بانه لا بد ان يحسم  
 شيء من العنط وان قل كما أشار اليه تكثير ضرر ولفظ المس (احبل) حر كاه وكذا ابعضه ولو لم يجزونا

ونكرها ومخبر سقمه وكذا فليس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كان الرفعة ليسكن ربح العسك  
 خلافة من جهة الأدرعي والزر كشي وخرج بالحر المكاتب فلا تعتق بموته أمته وولد لها امرأته ليس  
 من أهل الولاء (أمته) أي من له فيها ملك وان قل لما قدمه في العتق بقوله واستيلاء أحد الأشركين  
 الموسر يسرى ومثله استيلاء أصل أجد هبما ولو كانت مزوجة أو محترمة أو مسلمة وهو كافر ويحتمل  
 بينه وبينها كالأول أسلت مستولده أو حبلت من غير فعله كأن استدخلت ذكره أو فاءه المحترم (فولدت)  
 في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبته منه وفي هذه الصورة لا وجه يكره بعضهم أنها  
 تعتق من حين الموت فمثل كسبها بعده (حيا أو ميتا) بشرط أن يفصل كنهه على ما اقتضاه قولهما  
 في العدة تقي أحكام الجنين مع انفصال بعضه كنعارته وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغزوة  
 بالجنابة على الام حينئذ وكونه يتبعه في نحو البيع والهبة والعتق انتهى وصرح غيرهما بأنه لا يثبت  
 له حكم المنفصل الا في مسئلتين الصلاة عليه اذا عجلت حياته قبل انفصال ككاه وان مات قبل ذلك والقود  
 عن حرز قبه وقد عجلت حياته قبل ذلك أيضا لكن قال غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا أيضا  
 وهو صريح قوله (أو ماتت في غرة) كأن وضعت عضو آمنه وان لم تضع الباقي أو مضعة فيها تخطيط  
 ظاهر ولو لتقوا بل بخلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قلن لوبقي لتخطط وانما انقضت به العدة  
 لان الغرض ثم راءة الرحم وهما ما يسمى ولدا (عتقت) هو ناصب اذا عند الجمهور والمحققون على  
 أن ناصبها شرطها (بموت السيد) ولو بقتله له للخبر الصحيح أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد  
 موته وفي رواية عن دبر منه وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أن السقط كغيره وقد لا تعتق بموته كأن  
 ولدت منه أمة له مرهونة أو جانية تعلق برقبته مال أو لعهد المدين المأذون له في التجارة أو ولورثه وقد  
 تعلق بالتركة دين وهو عسر ومات كذلك وكان نذر مال كها التصديق بها أو غيرها ثم استولدها ورثه  
 استثناء هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان أوصى بعق أمة تخرج من نكحها فأولدها الوارث  
 فلا ينفذ ابلاده مع أنها ملكه للاتباط الوصية وكان وطئ صبي له تسع سنين أمته فولدت لاكثر من سبعة  
 أشهر فيلحقه وان لم يحكم ببلوغه قال البلقيني وطاهر كلامهم أنه لا يثبت اهتيلاده أي ويفرق بأنه يحتاط  
 للنسب ما لا يحتاط لغيره \* تنبيه \* القياس بموته لكن لما اوهم العتق وان انتقلت عنه بمسوغ  
 شرعي الظاهر الضميرين أنها انما تعتق ان كان سيدها وقت الموت (أو) أحبل (أمة غيره) أو حبلت  
 منه (بنكاح) ولم يغربح ربتها السابقة في خيار النكاح أو زنا (فالولد رقيق) لسيدها لانه يتبع  
 أمه رقا وحرية (ولا تصير أم ولدا اذا ملكها) لان امية الولد انما شئت لها بتعاطف حرمه وهو قرن نعم ان  
 ملكها وهي حامل منه بنكاح عتق عليه الولد كما بأصله وحذفه لما قدمه في العتق مما يشمله وكلامها  
 ما لو ملكها فرعه كان نكح حرأمة أجنبي ثم ملكها ابنة أو عبدا أمة ابنه ثم عتق فلا يفسخ النكاح  
 فلأولدها ثبت الاستيلاء وانفسخ النكاح كما صححه البلقيني (أو) حبلت منه أمة الغير (بشبهة)  
 منه بان ظنناز وجته الحره وان كانت زوجته الامه بان تزوج حره وأمة فوطئ الامه يظن أنها الحره  
 أو أمته كما بأصله وكأه حذفه للعلم بما خرج به وهو ما لو ظنناز وجته الامه فان الولد رقيق من قوله  
 أو لا بنكاح وكالشبهة نكاح من غربح ربتها كما مر آتينا (فالولد حر) مما يظنه وعليه قيمته لسيدها  
 وخرج بتفسير الشبهة بما ذكره من كسبها الملك كالمشتركة وقد مرت آنفا والطريق كأي وطئها بمسوغ قال  
 بها عالم فلا تؤثر حرز بنه لا تنفاه ظنها (ولا تصير أم ولدا اذا ملكها في الأظهر) لانها علقته في غير  
 ملكه فلا نظر لحرية الهاد وكل ملكه ماله حق الملك فيه كأمة مع كسبها وأمة ابنه اذا لم يستولدها الابن  
 \* فرع \* نزع أمة بمسوغ ثم أحبلها انما كذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لكنه يغرم له نصها

\* كتاب امهاتة الاولاد \*  
 (قوله) منه بان ظنها الى المتن في  
 النهاية (قوله) نزع أمة بمسوغ الى المتن  
 في النهاية والله أعلم انتهى ما وجد بخط  
 مولانا السيد عمر البصري رحمه  
 الله تعالى وقد سرت على هوامش  
 نسخه التحفة مما تكلم فيه على  
 عبارة التحفة أو بين موافقها  
 للنهاية دون ما نقله من عبارة المغني  
 والنهاية محضا فان لم أقصد نقله  
 وكان جمعها من الهوامش فليعلم  
 الامام العلامة الشيخ محمد أبي طاهر  
 المدني المصنف في صفات الله به  
 وبما يخبر أسلافه في الدارين  
 بجاه سيد الكونين وذلك في ٨ من  
 جمادى الاولى سنة ١١٣٠ من  
 الهجرة النبوية على صاحبها أفضل  
 الصلاة وأزكى السلام

وتيمها والمهر وتعتق بموته ويوتف ولاؤها فان لم يجد حجة فحلف المنكر وأحلفها ثم اكدب نفسه وأقر  
بها له فتكلم كذا ذكره في الدعوى وسكناهما بالاولادها الاول ثم الثاني ثم الكذب الثاني نفسه  
والا وجه ثبوت ايلادها للاول لا تفاتها عليها آخرها ويلزم الثاني له قيمة الولد والمهر والنقص (وله  
وطعام الولد) اجناسا ما لم يقم به مانع ككونها محترمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أو ابنه أو مكاتبته  
أو كونه مبعضا وان أذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني ثم رأيت شارحاً رد عليه  
بما اشترت اليه من كلام الروضة وغيره (و) له (استخدامها واجارتها) واجارتها (وأرض جنابة  
علمها) وعلى أولادها التابعين لها وله فيهم اذا قبلوا البقاء ملكه على الكل وانما تجزأ جازة الاضحية  
المذكورة للحرب بها عن الملك وصرح أصله بان له قيمتها اذا قبلت وكأنه اكتفى عنه بدخوله في أرض جنابة  
علمها لانهم قد يطلعون الارض على بدل النفس (وكذا) له ولو ببعض (تزوجها بغير اذنها في الاصح)  
لانه يملكها من غير نفع فيه بخلاف كافر في مستولدة المسلمة (ويحرم بيعها) ومثلها ولدها التابع  
اها كما علم من كلامه ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الرواي عن الاصحاب لانه مخالف  
لنصوص واثبتة جلية وصح امهات الاولاد لا يعين ولا يرهن ولا يورث يستمتع بها سيدها مادام حيا  
فاذا مات فهي حرة صحح للدارقطني والبيهقي وقنه على عمر رضي الله عنه وابن القطان رفعه وهو المتكتم  
لان مع رافيه زيادة علم وخبر جابر رضي الله عنه كما يبيع سرار ينامهات الاولاد والنبي صلى الله عليه  
وسلم حتى لا ترى بدلتها سائما ممنوخ أوه نسوب له صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فقدم ما نسب  
اليه من النهي المذكور قولاً ونصاً ولان ما كان فيه من خلاف في العصر الاول فقد انقطع وصار مجمعا  
على منعه كذا قاله هنا ليكن ما صحح في محل آخر عدم نفعه لان المسئلة اجتهادية والادلة قيمها متقاربة  
وتصح كتابتها ونحو بيعها من نفسها وأخذ منه الزكشي صحة بيعها ممن تعتق عليه كأصلها وفرعها  
وفيه نظر اذا الاول عقد عتاقه لا يبيع بخلاف الثاني ويصح بيع المرهونة والحائنة وام ولد المكاتب كما مر  
(ورهنها) لانه يسلط على البيع (وهبتها) ولو مرهونة وجانية لانها تنقل الملك (ولو ولدت  
من زوج) رقيقاً (أو) من (زنا) أو من شبهة بانظن كونها زوجه الامه كما علم مما مر بعد  
الاستيلاء (فالولد للسيد يعتق) وان ماتت امه (بموته) ويمتنع نحو بيعه (كهنسي) لان الولد  
يتبع امه رقاً وحرية وكذا في سببها اللازم نعم لو غر بخر يبتسا كان ولده منها حراً وعليه قيمته وخرج  
زوج وزنا ولدها من السيد فهو حر وان ظنهار وجته الامه ومرا ان ادخال الكف على الصمير فيه نوع  
شد وذسوله ايتار الاختصار (وأولادها قبل الاستيلاء من زوج أو زنا لا يعتقون بموت السيد وله  
بيعهم) لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم ونظيره مال أولاد معسر مرهونة فبيعت في الدين ثم ولدت  
من زوج أو زنا ثم ملكها فلا يعتق ولدها بموته لحدوثه قبل سبب الحرية اللازم \* فرع \* أفنى  
القاضي فبين أقر بوطء أمته فادعت أنها اسقطت منه ما تصير به أم ولد بأنها تصدق ان امكن ذلك بينها  
وحكى ابن القطان فيه وجهين رجع منهما الاذرى تصدقته وان اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبق  
الحمل فيها يجهت ولو ادعى مورثه فبيدها طلاله يدها قبل موته فادعت انه أي قبل الموت صدقت بينها كما  
نقله الازرق في كلام النسيان في يده امدعوا ما اتفقه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه لان يدها عليه  
حيثاً ينفذ ضمان لانه ملك القدر هي حرة وتقبل شهادة الاب على ابنه باقره بالاستيلاء وان تضمنت  
الشهادة لولد الولد لا ينفذها والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاء وتسمع دعواها على السيد  
الايلاذ ان أرادت اثبات امية الولد لانسبه (وعتق المستولدة) ولو في المرض وان تجزعتقها فيه  
أو وطئ بعقبتها ممن التبت كما يستتبع في شرح الارشاد مع الفرق بينه وبين ما مر في حجة الاسلام وكذا

أولادها الخادثون بعد الاستيلاء (من رأس المال) مقدم على الديون والوصايا بالخبر السابق عنه  
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم بارئنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمد ابوابي نعمك  
ويكافئ عثر يدك حمد اكثيرا طاميا بارئنا ورضي حمدا كالذي تقول وخيرا بما تقول  
بسلامة السموات والارض وما شئت ربنا من شئ بعد اهل الشاء والمجد أحق ما قال العبد وكأسالك عبد  
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصل اللهم وسلم وبارك أفضل  
صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وأزواجه وذريته وصحابه  
وتابعهم باحسان الى يوم الدين كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد  
وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضالك عنه وما تحب وترضى له عدد معلوم انك ومداد كل انك ابد الآبدين  
ودهر الدهرين كما ذكر لثوذكه الذاكرون وكما غفل عن ذكره وذكره القافلون وعلينا معهم  
برحمتك يا ارحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين اسألك اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك واسع جودك وكرمك أن تنفع بهذا الشرح  
المسلمين منفعة عامة وأن تمن علي بالاخلاص فيبه ليهيكون ذخيرة لي اذا جاءت الطامة وان  
لا تعاقبني فيه ولا في غيره من سائر اناري بقببح ما جنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب انك  
ارحم الراحمين وأكرم الاكرمين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحتيتهم فيها سلام وآخردعواهم  
ان الحمد لله رب العالمين

يقول معجم المطبوعة ومنشها التقيير الى ربه الصمد مصطفى وهي من محمد  
الحمد لله الذي شيد أركان الدين \* بدعائم آراء العلماء المجتهدين \* وأنا رسبل السالكين المقتردين \* بانوار  
مصايح الهادين المهققين \* والصلاة والسلام على قانع اصول المعتدين \* وعلى آله وأصحابه الذين  
حازوا قصبات السبق في الميادين \* وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين \* (وبعد) يقدم من الله العزيز  
القدير \* على هذا العبد المقترب العجز والتقصير \* بطبع وتصحیح هذا الكتاب الجليل \* الذي ليس له في  
ابه مثل ولا عدیل \* كيف لا وعرائس الافكار في حلال معانيه من فروع النقا \* ونفائس المسائل  
في خزائن عساراته الرصينة غير حثاب \* ولقد اشتمل مع ما حواه من المسائل الدقيقة الفقيهيه \* على  
تحقيقات لغوية ونسكت نحوية \* يعرف النير في آدابي بقصوره اذ ارآها \* ولا خفش بخفش فهمه  
اذ رمق ضوءها وسنناها \* وقد بدلت غاية جهدي \* وأرخت عنان وسعي وجدی \* في تنقيح من  
التحريقات الفاخحة \* وتصحیح على التسخ الصححة الراجحة \* حتى يكون ذلك ذخرا لي عند الله وذراعه  
الافاضل الاخيار \* اذ هو المقصد الاصل لكل من وضع شيئا من خسان الآثار \* على اني اقول ان  
السلامة من الخطايا الكليه \* غاية بعيدة عن الطاقة البشرية \* الا ان هناك في التصحيح نفا والانسك  
يظهر لدى من نظر بعين الانصاف وأبصر \* وفقنا الله للرشاد \* وأحسن حالنا في العاش والمعاد \*  
هذا وكان لمبعه على ذمة ككل من الجذاب المكرم \* والهسام المحترم الشيخ أبو طالب المنيني  
والفاضل النجيب السيد عبد الله النهاري \* كان في عون الطيف البهري \* نزيلي مكة الفاخرة \*  
شرفها الله الى يوم الآخرة \* وذلك بالمطبعة الوهية \* الكاتبة بباب الشعبة \* احد اطاط  
مصر المحممة \* وقاها الله كل بلية \* في اواسط شهر ذي القعدة سنة ثنتين وثمانين بعد  
المائتين والالف من الهجرة النبوية \* على صاحبها ألف الفحة \*

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)